



حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣١هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دارابن الجوزي للنشر والتوريع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٢٧٥٩٣ - ٥٠٣٨٥٧٩٨٨ ، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٨٤١٢١٠٠ - والك ،٣/٨٦٩٦٠٠ - بيروت - هاتف: ٥٠٣/٨٦٩٦٠٠ - الإحساء - ت: ١٠٦٨٢٣٧٨٣ - جدة - ت: ١٠٢٨٢٩٧٨٣ - بيروت - هاتف: ١٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - فاكس: ١٠٦٨٢٣٧٨٣ - بيروت - هاتف: ١٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - نلفاكس: ١٠٢٨٢٣٧٨٣ - فاكس: ١٠٢٨٢٣٧٨٣ ونى: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بري (کورال کورال

﴿ ﴿ ﴿ ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَنَهُمْ عَن قِبْلَنِهِمُ الَّتِي كَافُواْ عَلَيْهَا قُل لِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُّ يَهْدِى مَن يَشَاهُ إِنَّ مِيرَطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَ النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدُأً وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَنِّيعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيَةً وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً لِللّهُ لِيُعْمِيرَ لَهُ اللّهُ لِيُعْمِيعَ إِيمَنَكُمُ إِن اللّهَ لِيُعْمِيعَ إِيمَنَكُمُ إِن اللّهَ لِيكُونِ لَوَهُونُ وَهِيمٌ ﴿ اللّهِ اللّهِ لِللّهُ لِيكُونِيعَ إِيمَنَكُمُ إِن اللّهَ لِيكُونِيعَ إِيمَانَكُمُ إِن اللّهَ لِيكُونِيعَ إِيمَانَكُمُ إِن اللّهُ لِيكُونِيعَ إِيمَانَكُمُ إِنْ اللّهَ لِيكُونَ اللّهُ لِيكُونِيعَ إِيمَانَكُمُ إِن اللّهُ لِيكُونِيعَ إِيمَانَكُمُ إِن اللّهُ لِيكُونِيعَ إِيمَانَكُمُ إِنْ اللّهُ لِيكُونِيعَ إِيمَانَكُمُ إِنْ اللّهُ لِيكُونِيعَ إِيمَانَكُمُ إِنْ اللّهُ لِيكُونُ اللّهُ لِيكُونِيعَ إِيمَانَكُمُ أَلِكُ اللّهُ لِلْقَالِمُ لَلْهُ لِيمُونَ عَلَيْهُمْ إِلَى اللّهُ لِلْكَاسِ لَوْهُونُ لَيْهِ لَمُشْرِقُ وَلَا كُونُ اللّهُ لِيكُونِيعَ إِيمَانَكُمُ أَلِهُ اللّهُ لِيكُونِيعَ إِيمَانَكُمُ اللّهُ لِيكُونِيعَ اللّهُ اللّهُ لِيكُونُ اللّهُ لِيكُالِ لَيكُونُ اللّهُ لِيكُونُ لَكُمْ اللّهُ لِيكُونُ اللّهُ لِيكُونُ لَكُونُ لَقِيمُ لِنَالِهُ لِيكُونُ لِيكُونُ لَمْ لَاللّهُ لِيكُونُ لِلْكُونُ لَيْنَالِكُ اللّهُ لِيكُونُ لَوْلِي لَا عَلَى اللّهُ لِيكُونُ لَكُونُ لِيكُونُ لِيكُونُ لِلْكُونُ لِيكُونُ لَمْ لِكُونُ لِلللّهُ لِيكُونُ لِيكُمْ لِلللّهُ لِيكُونُ لِلللّهُ لِلْكُونُ لِللللّهُ لِيكُونُ لِلللّهُ لِيكُونُ لِيكُونُ لِلْكُونُ لِلللّهُ لِيكُونُ لِلللّهُ لِيكُونُ لِللللّهُ لِيكُونُ لِلللّهُ لِيكُونُ لِللللّهُ لِيكُونُ لِلللّهُ لِيكُونُ لِلللّهُ لِيكُونُ لِلللّهُ لِيكُونُ لَاللّهُ لِيكُونُ لِلللّهُ لِلللّهُ لِيكُونُ لِلْكُونُ لِللّهُ لِلللّهُ لِيكُونُ لِلللّهُ لِيكُونُ لِلْكُونُ لِللّهُ لِيكُونُ لِلْلِيلُولُ لِلللّهُ لِيكُونُ لِلللّهُ لِيكُونُ لِلْكُولُولُونُ لِلْلِيلُولُ لَلْمُنْ لِللّهُ لِيلُولُونُ لِلْكُونُ لِلْكُولُونُ لِللللّهُ لِيكُونُ

[قيل: المراد بالسفهاء هنا مشركو العرب. قاله الزجاج(١).

وقيل: أحبار يهود. قاله مجاهد (۲).

وقيل: المنافقون. قاله السدي (٣).

والآية عامة في هؤلاء كلهم (أنَّ)، والله أعلم [(٥).

قال البخاري: حدثنا أبو نُعيم، سمع زُهيراً، عن أبي إسحاق، عن البراء هي أن النبي على صلّى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَلَ البيت، وإنه صلّى أول صلاة صلّاها صلاة العصر، وصلّى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلّى معه، [فمَّراً (٢) على أهل المسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صلّيت مع النبي على قِبَلَ مكة، فداروا كما هم قِبَل البيت. وكان الذي مات على القبلة قبل أن تُحوّل قِبَلَ البيت رجالاً قُتلوا لم ندرِ ما نقول فيهم، فأنزل الله عَلَىٰ ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَنَكُمُ إِنَ اللّهُ إِلَىٰ اللّهُ وَيُومُ كُومِهُ (٧).

انفرد به البخاري من هذا الوجه، ورواه مسلم من وجه آخر.

وقال محمد بن إسحاق: حدثني إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي نحو بيت المقدس، ويكثر النظر إلى السّماء، ينتظر أمر الله، فأنزل الله ﴿فَد زَىٰ تَقَلُّب وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ فَلَنُوَيِّبَنَكَ فِبْلَةُ تَرْضَلُهُ أَ فَوْلِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤] فقال رجال من المسلمين: وددنا لو علمنا من مات منّا قبل أن نُصرف إلى القبلة، وكيف بصلاتنا نحو بيت المقدس؟ فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ الله لِيُضِيعَ إِيمَنْكُمُ ﴾، وقال السفهاء من الناس، وهم أهل الكتاب: ﴿مَا وَلَلْهُمْ عَن قِبْلَئِمُ الَّتِي كَافُوا عَلَيْها ﴾، فأنزل الله ﴿سَيَعُولُ السُّفَهَاءُ مِن النَّاسِ . . ﴾ إلى آخر الآية (٨).

⁽١) معاني القرآن ٢١٨/١.

⁽٢) أخرجه الطبري في تفسيره بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، وصححه الحافظ ابن حجر (الفتح ٨/ ١٧١).

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

⁽٤) وقول الحافظ ابن كثير وافقه جمع من المفسرين والمحدثين كابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢، والقرطبي في جامعه ٢/١، والرازي في تفسيره ١٢٠٩، والبيضاوي في تفسيره ١/٦٦، وابن جزي في التسهيل ١/٦٢.

⁽٥) ما بين معقوفتين سقط من (حم) و(عف) والأصل، وأثبت من (عش) و(ح).

⁽٦) في الأصل بلفظ: «يمر» والتصويب من رواية الصحيح وبقية النسخ.

⁽٧) أخرجه البخاري، الصحيح، التفسير، باب ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَاءُ مِنَ ٱلنَّاسِ . . . ﴾ [البقرة: ١٤٢] (ح٤٨٦).

⁽٨) سنده حسن. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن إسحاق به.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا الحسن بن عطية، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ قد صلّى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان يحب أن يوجّه نحو الكعبة، فأنزل الله: ﴿فَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءُ فَلَنُولَيْنَكَ شِهراً، وكان يحب أن يوجّه نحو الكعبة، فأنزل الله: ﴿فَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءُ فَلَنُولِيّنَكَ وَقَالَ وَبَهِكَ فَو الكعبة. وقال وَبَلَهُمُ أَنِي كَانُواْ عَلَيْهُمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا فَانزل الله: ﴿قُل لِللّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآهُ إِلَى صِرَطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿(١).

وقال على بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم، فكان يدعو الله وينظر إلى السماء، فأنزل الله ﷺ: ﴿فَوَلُوا وَجُوهَكُمُ شَطَرُهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي: نحوه، فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ﴿مَا وَلَنَهُمْ عَن قِبَلَنِهُمُ اللّهِ عَلَيْهُمُ اللّهُ ﴿ وَالْمَا لِلّهُ وَلَا الله ﴿ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ المَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ مَهْدِى مَن يَشَاهُ إِلَى صِرَطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٢).

وقد جاء في هذا الباب أحاديث كثيرة، وحاصل الأمر أنه قد كان رسول الله وهو مستقبل الصخرة من بيت المقدس فكان بمكة يصلي بين الركنين، فتكون بين يديه الكعبة وهو مستقبل صخرة بيت المقدس، فلما هاجر إلى المدينة تعذر الجمع بينهما، فأمره الله بالتوجه إلى بيت المقدس، [قاله ابن عباس والجمهور، ثم اختلف هؤلاء هل كان الأمر به بالقرآن أو بغيره؟ على قولين، وحكى القرطبي في تفسيره عن عكرمة وأبي العالية والحسن البصري أن التوجه إلى بيت المقدس كان باجتهاده الله الله المقصود أن التوجه إلى بيت المقدس بعد مقدمه المدينة] (ع)، واستمر الأمر على ذلك بضعة عشر شهراً، وكان يكثر الدعاء والابتهال أن يُوجه إلى الكعبة التي هي قِبلة إبراهيم، فأجيب إلى ذلك، وأمر بالتوجه إلى البيت العتيق، فخطب رسول الله هي الناس، فأعلمهم بذلك، وكان أول صلاة صلّاها إليها: صلاة العصر، كما تقدم في الصحيحين من رواية البراء، ووقع عند النسائي من رواية أبي سعيد بن المعلّى: أنها الظهر، وقال: كنت أنا وصاحبي أول من صلّى إلى الكعبة (ه).

وذكر غير واحد من المفسرين وغيرهم أن تحويل القبلة نزل على رسول الله ﷺ وقد صلّى ركعتين من الظهر، وذلك في مسجد بني سلمة، فسمي: مسجد القبلتين.

وفي حديث نويلة بنت أسلم (٦) أنهم جاءهم الخبر بذلك وهم في صلاة الظهر، قالت: فتحوّل

١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره وسنده حسن.

⁽٢) أخرجه الطبري في تفسيره وسنده ثابت، وتشهد له الروايات الثلاث السابقة.

⁽٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٥٠. (٤) ما بين معقوفين زيادة من (ح) و(حم) و(عش).

⁽٥) أخرجه النسائي من طريق مروان بن عثمان أن عبيد بن حُنين أخبره عن أبي سعيد بن المعلّى مطولاً (السنن الكبرى ح٧٣٧) وفي سنده: مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى ضِعيف (التقريب ص٥٢٦).

⁽٦) كذا في نسخة (عش)، وفي (حم): «توليه» والتصويب من الإصابة (٤٢٠/٤)، وأسد الغابة (٥٥٦/٥)، وما ورد عن ابن عبد البر ذكره من طريق جعفر بن محمود عن جدته أم أبيه نويلة بنت أسلم... فذكره (الاستيعاب ٤١٨/٤ في حاشية الإصابة). وأخرجه ابن مردويه من طريق إسحاق بن إدريس عن إبراهيم بن =

الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال. ذكره الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمري] (١). وأما أهل قباء فلم يبلغهم الخبر إلى صلاة الفجر من اليوم الثاني كما جاء في الصحيحين عن ابن عمر فلي أنه قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله عليه أنرل عليه الليلة قرآن] (٢) وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة ").

وفي هذا دليل على أن الناسخ لا يلزم حكمه إلا بعد العلم به، وإن تقدم نزوله وإبلاغه، لأنهم لم يؤمروا بإعادة العصر والمغرب والعشاء، والله أعلم.

ولما وقع هذا حصل لبعض الناس من أهل النفاق والريب والكفرة من اليهود ارتياب وزيغ عن الهدى وتخبيط وشك، وقالوا: ﴿مَا وَلَنهُمْ عَن قِبْلَغِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾ أي: قالوا: ما لهؤلاء تارة يستقبلون كذا، وتارة يستقبلون كذا؟ فأنزل الله جوابهم في قوله: ﴿قُلُ لِلّهِ اَلْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ أي: الحكم والتصرف والأمر كله لله ﴿فَأَيْنَمَا تُولُواْ فَشَمَّ وَجُهُ اللّه ﴾ [البقرة: ١١٥] و ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُولُواْ فَشَمَّ وَجُهُ اللّه ﴾ [البقرة: ١١٥] و ﴿لَيْسَ الْبِرَ أَن تُولُواْ وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللّه ﴾ [البقرة: ١٧٧] أي: الشأن كله في امتثال أوامر الله، فحيثما وجهنا في كل يوم مرات إلى أوامر الله، فحيثما وجهنا في كل يوم مرات إلى جهات متعدّدة، فنحن عبيده وفي تصرُّفه، وخدّامه حيثما وجهنا توجّهنا، وهو تعالى له بعبده ورسوله محمد ﷺ وأمته عناية عظيمة، إذ هداهم إلى قبلة إبراهيم خليل الرحمٰن، وجعل توجّههم إلى الكعبة المبنية على اسمه تعالى وحده لا شريك له، أشرف بيوت الله في الأرض إذ هي بناية إبراهيم الخليل ﷺ، ولهذا قال: ﴿قُلْ لِللّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَامُ إِلَى مِرَطِ مُسْتَقِيمِ ﴾.

وقد روى الإمام أحمد عن علي بن عاصم، عن حصين بن عبد الرحمن عن عمر بن قيس عن عائشة قالت: قال رسول الله على أله الكتاب -: «إنهم لا يحسدوننا على شيء كما يحسدوننا على يوم الجمعة التي هدانا الله لها، وضلّوا عنها وعلى القبلة التي هدانا الله لها، وعلى قولنا خلف الإمام: آمين» (٢).

⁼ جعفر عن أبيه عن جدته نويلة به، كما سيأتي في تفسير آية (١٤٤) من هذا التفسير المبارك. وفي سنده إسحاق بن إدريس وهو الأسوادي البصري متهم بالكذب (انظر: ميزان الاعتدال ١٨٤/١).

⁽١) ما بين معقوفين سقط من الأصل و(عف) و(ع)، وأثبت في نسخة (عش) و(حم) و(ح).

⁽٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل و(عف) والمثبت من عش (حم) و(ح).

⁽٣) أخرجه البخاري، الصحيح، التفسير باب ﴿وَكَذَالِكَ جَعَلْنَكُمْ أُمَّةً وَسَطّا . . . ﴾ [البقرة: ١٤٣] (ح٤٤٨)، ومسلم، الصحيح، المساجد، باب تحويل القبلة (ح٢٦٥).

⁽٤) حصين بن عبد الرحمٰن. كذا في مسند أحمد ٤٨١/٤١ (ح٢٥٠٢٩)، والنسخ كلها إلا في الأصل فضيل بن عبد الرحمٰن وهو تصحيف.

⁽٥) عمر بن قيس. كذا في المسند (ح٢٥٠٢٩)، وفي كل النسخ ورد بلفظ: «عمرو بن قيس» وهو تصحيف لأن عمر بن قيس ورد ذكره في المسند، وكذا ورد في ترجمته أنه روى عن محمد بن الأشعث (تهذيب الكمال ٢١/ ٤٨٥).

⁽٦) أخرجه الإمام أحمد (المسند ٤٨١/٤١ ح٢٥٠٢٩) وسنده صحيح.

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَالِكَ جَعَلْنَكُمْ أُمّنَةً وَسَطًا لِنَكُونُواْ شُهَدَاءً عَلَى النّاسِ وَيَكُونَ الرّسُولُ عَلَيَكُمْ شَهِيدًا﴾ يقول تعالى: ﴿إنما حَوّلناكم إلى قِبلة إبراهيم ﷺ، واخترناها لكم لنجعلكم خيار الأمم، لتكونوا يوم القيامة شهداء على الأُمم، لأن الجميع معترفون لكم بالفضل»، والوسط ههنا: الخيار والأجود، كما يقال: قريش أوسط العرب نسباً وداراً، أي: خيرها، وكان رسول الله ﷺ وسطاً في قومه، أي: أشرفهم نسباً، ومنه الصلاة الوسطى التي هي أفضل الصلوات وهي: العصر، كما ثبت في الصحاح وغيرها، ولما جعل الله هذه الأُمة وسطاً خصّها بأكمل الشرائع وأقوم المناهج وأصح (١) المذاهب، كما قال تعالى: ﴿هُو اَجْتَبَنَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهِ مِنْ حَرَجٌ مِلّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَهِيمُ هُو سَمّنكُمُ ٱلمُسْلِمِينَ مِن حَرَجٌ مِلّةَ أَبِيكُمْ وَالمَ عَلَى النّبُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدًا عَلَى النّاسِ ﴾ [الحج: ٢٥].

وقال الإمام أحمد: [حدثنا] (٢) وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله على: «يُدعى نوح يوم القيامة، فيقال له: هل بلَّغت؟ فيقول: نعم. فيُدعى قومه، فيقال لهم: هل بلَّغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، وما أتانا من أحد. فيُقال لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمدٌ وأمته. قال: فذلك قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾. قال: والوسط: العدل، فتدعون فتشهدون له بالبلاغ ثم أشهد عليكم». رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه من طرق عن الأعمش (٣).

وقال أحمد أيضاً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَكَذَالِكَ جَعَلْنَكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: «عدلاً»(٥).

وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه وابن أبي حاتم من حديث عبد الواحد بن زياد، عن أبي مالك الأشجعي، عن المغيرة بن عتيبة بن نهاس (٢)، حدثني مُكتب لنا، عن جابر بن عبد الله،

⁽١) كذا في الأصل (مح) و(ح) و(حم) وفي (عش) بلفظ: «وأوضح» وما أثبت أقوى.

⁽٢) كذا في المسند ونسخة (عش) و(ح) و(عف) وفي الأصل بلفظ: «عن».

⁽٣) أخرجه البخاري من طريق الأعمش به (الصحيح، التفسير، باب ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: المحدد ١٤٣] ح٤٤٨).

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٥٨، وسنده صحيح ويشهد له ما سبق وما لحق.

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٥٨، وسنده صحيح وتقدم تخريجه في الصحيح.

⁽٦) المغيرة بن عتيبة بن نهاس، وفي الأصل: «المغيرة عن عتيبة بن بناس» والصواب كما في بقية النسخ، وترجمته في الجرح والتعديل ٨/ ٢٢٧، وكذا أخرجه الطبري وابن أبي حاتم في تفسيريهما.

عن النبي ﷺ قال: «أنا وأُمتي يوم القيامة على كوم (١) مشرفين على الخلائق، ما من الناس إلا ودّ أنه مِنّا، وما من نبي كذبه قومه إلا ونحن نشهد أنه قد بلغ رسالة ربه ﷺ (٢).

وروى الحاكم في مستدركه وابن مردويه أيضاً، واللفظ له من حديث مصعب بن ثابت، عن محمد بن كعب القرظي، عن جابر بن عبد الله قال: شهد رسول الله على جنازة في بني سلمة، وكنت إلى جانب رسول الله على فقال بعضهم: والله يا رسول الله إنعم المرء كان، لقد كان عفيفا مسلماً، وكان: وأثنوا عليه خيراً، فقال رسول الله على: «أنت بما تقول». فقال الرجل: الله أعلم بالسرائر، فأما الذي بدا لنا منه فذاك، فقال النبي على: «وجبت»، ثم شهد جنازة في بني حارثة، وكنت إلى جانب رسول الله على، فقال بعضهم: يا رسول الله، بئس المرء كان، إن كان لَفظاً غليظاً، فأثنوا عليه شراً، فقال رسول الله الله المناء الذي تقول؟». فقال الرجل: الله أعلم بالسرائر فأمّا الذي بدا لنا منه فذاك. فقال رسول الله على: «وجبت». قال مصعب بن ثابت: فقال لنا عند ذلك محمد بن كعب: صدق رسول الله على، ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَكُمُ أُمَّةُ وَسَطًا لِنَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمُ شَهِيدًا ﴾. ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح وسَطًا لِنَكُونُ النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمُ شَهِيدًا ﴾. ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٣٠).

وقال الإمام أحمد: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا داود بن أبي الفرات، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود أنه قال: أتيت المدينة فوافقتها، وقد وقع بها مرض، فهم يموتون موتاً ذريعاً، فجلست إلى عمر بن الخطاب فمرّت به جنازة، فأُثنى على صاحبها خيراً، فقال: وجبت، وجبت، ثم مرّ بأخرى فأُثنى عليها شراً، فقال عمر: وجبت. فقال أبو الأسود: ما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال رسول الله عليها شركة: «أيما مسلم شَهِد له أربعة بخير أدخله الله الجنة». قال: فقلنا: وثلاثة؟ قال: «واثنان». ثم لم نسأله عن الواحد.

وكذا رواه البخاري والترمذي والنسائي من حديث داود بن أبي الفرات به (٤٠).

وقال ابن مردويه: حدثنا أحمد بن عثمان بن يحيى، حدثنا أبو قلابة الرقاشي، حدثني أبو الوليد، حدثنا نافع بن عمر، حدثني أمية بن صفوان، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي [عن أبيه] قال: سمعت رسول الله ﷺ بالنَّباوة (٢٠) يقول: «يوشك أن تعلموا خياركم من شراركم». قالوا: بمَ يا رسول الله؟ قال: «بالثناء الحسن والثناء السيئ، أنتم شهداء الله في الأرض» (٧٠).

⁽١) قال ابن الأثير: وأصل الكوم: من الارتفاع والعلو (النهاية ٢١٠/٤).

⁽٢) في سنده شيخ المغيرة مجهول، ويشهد له ما تقدم وما تأخر من الروايات.

⁽٣) أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: مصعب ليس بالقوي (المستدرك ٢٦٨/٢)، ويشهد له حديث عمر الذي يليه كما سيأتي تخريجه.

⁽٤) أخرجه البخاري، الصحيح، الجنائز، باب ثناء الناس على الميت (ح١٣٦٨).

⁽٥) كذا في نسخة (عش) و(عف) و(ح) و(مح). وفي الأصل: «عن لبيد» وهو تصحيف كما سيأتي في التخريج.

⁽٦) وفي سنن ابن ماجه: والنباوة من الطائف (ح٢٢١).

⁽٧) أخرجه ابن ماجه، السنن، الزهد، باب الثناء الحسن (ح٢٢١)، وأحمد في المسند ٣/٤١٦، والحاكم =

ورواه ابن ماجه عن (أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، ورواه الإمام أحمد، عن يزيد بن هارون، وعبد الملك بن عمرو وشريح، عن نافع، عن ابن عمر به)(١).

﴿ وَإِن كَانَ هَذَا لأَمراً عظيماً في النفوس إلا على الذين هذى الله قلوبهم، وأيقنوا بتصديق الرسول، وإن كان هذا لأمراً عظيماً في النفوس إلا على الذين هذى الله قلوبهم، وأيقنوا بتصديق الرسول، وأن كل ما جاء به فهو الحق الذي لا مرية فيه، وأن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. فله أن يكلف عباده بما شاء، وينسخ ما يشاء، وله الحكمة التامة، والحجة البالغة في جميع ذلك، بخلاف الذين في قلوبهم مرض، فإنه كلما حدث أمر أحدث لهم شكاً كما يحصل للذين آمنوا إيقان وتصديق، كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَا أَنْوِلَتَ سُورَةٌ فَيْنَهُم مَن يَقُولُ أَيُكُم وَادَتُهُم وَجَسًا إِلَى يَعْسَلُوا فَرَادَتُهُم إِيمناً وَهُم يَسْتَبْشِرُونَ ﴿ وَإِذَا مَا أَنْوِلَتَ سُورَةٌ فَيْنَهُم مَن يَقُولُ أَيُكُم وَرُحَن فَرَادَتُهُم وَجَسًا إِلَى رَجِسِهِم فَي الله على الله تعالى: ﴿ وَأَنْ اللّهِ يَا مَنُوا هُدُك وَشِفَاءٌ وَاللّهِ وَاللّه وَرَحَهُ وَرَحَهُ وَرَبُوكَ فَي اللّه وَاللّه واللّه واللّه واللّه واللّه واللّه والله واللّه والله واللّه والله والل

وقد ذهب بعضهم إلى أن [السابقين] (٢) الأولين من المهاجرين والأنصار هم الذين صلوا القبلتين.

وقال البخاري في تفسير هذه الآية: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: بينا الناس يصلون الصبح في مسجد قباء، إذ جاء جاء فقال: قد أنزل على النبي ﷺ قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها فتوجّهوا إلى الكعبة ".

وقد رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر (ئ) ، ورواه الترمذي من حديث سفيان الثوري ، وعنده أنهم كانوا ركوع فاستداروا كما هم إلى الكعبة وهم ركوع (٥) ، وكذا روى مسلم من حديث حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس مثله (٦) .

⁼ كلهم من طريق نافع بن عمر به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (المستدرك ١٢٠/١) وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة ٣٠١/٣، وحسّنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح٣٤٠٠).

⁽١) ما بين قوسين بياض في الأصل و(حم)، وسقط من نسخة (مح) و(عف)، وأثبت في نسخة (عش) و(ح) وهو الصواب كما في التخريج المذكور في الحاشية السابقة.

⁽٢) في الأصل: «للسابقين».

⁽٣) صَحيح البخاري، التفسير، باب ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا ۚ . . . ﴾ [البقرة: ١٤٣] (ح٤٤٨٨).

⁽٤) صحيح مسلم، المساجد، باب تحويل القبلة (ح٥٢٦).

⁽٥) السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة (ح٣٤١) وصححه الترمذي.

⁽٦) صحيح مسلم، المساجد، باب تحويل القبلة (ح٥٢٧).

وهذا يدل على كمال طاعتهم لله ولرسوله وانقيادهم لأوامر الله الله الله عنهم أجمعين. وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَنَكُمُ اللهُ أي صلاتكم إلى بيت المقدس قبل ذلك ما كان يضيع (١) ثوبها عند الله.

وفي الصحيح من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن البراء قال: مات قوم كانوا يصلون نحو بيت المقدس، فقال الناس: ما حالهم في ذلك؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَنَكُمُ اللّهُ لِيُكِمِيعَ .

[ورواه الترمذي عن ابن عباس وصححه] (٣).

وقال [ابن إسحاق] (٤): حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَنْكُمُ أَي: بالقبلة الأولى وتصديقكم نبيّكم واتباعه إلى القبلة الأخرى؛ أي: ليعطيكم أجرهما جميعاً ﴿إِنَ اللّهَ بِٱلنّاسِ لَرَهُوفٌ تَجِيمٌ ﴾ (٥).

وقال الحسن البصري: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَننَكُمْ ۚ أَي: ما كان الله ليضيع محمداً ﷺ وانصرافكم معه حيث انصرف ﴿ إِنَ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَهُوفٌ تَحِيمُ ﴾ (٦).

وفي الصحيح: أن رسول الله على رأى امرأة من السبي قد فرّق بينها وبين ولدها، فجعلت كلما وجدت صبياً من السبي أخذته فألصقته بصدرها وهي تدور على ولدها، فلما وجدته ضمّته إليها وألقمته ثديها. فقال رسول الله على: «أترون هذه طارحة ولدها في النار وهي تقدر على أن لا تطرحه؟» قالوا: لا يا رسول الله. قال: «فوالله لله أرحم بعباده من هذه بولدها»(٧).

﴿ وَقَدْ زَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ ۗ فَلَنُولِيَنَكَ قِبْلَةً تَرْضَلُهُمَّا فَوَلِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَةٌ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوثُوا الْكِنْبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَبِّهِمُّ وَمَا اللّهُ بِعَنْفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿ ﴾.

قال على بن أبي طلحة، عن ابن عباس: كان أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله على بن أبي طلحة، عن ابن عباس: كان أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن السول الله على المقدس، ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله على بضعة عشر شهراً، وكان يحب قبلة إبراهيم، فكان يدعو إلى الله وينظر إلى السماء، فأنزل الله ﴿قَدْ زَكَىٰ تَقَلَّبَ وَجَهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ إلى قوله: ﴿فَوَلُوا وَجُوهَكُمُ شَطْرَةً ﴾ فارتاب من ذلك اليهود وقالوا: ﴿مَا وَلَلْهُمْ عَن قِبْلَنِمُ ٱلِّي كَافُوا عَلَيْهَا قُل لِلّهِ الْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾ [البقرة: ١٤٧] وقال: ﴿فَاتَنَمَا تُولُوا فَنَمَ وَجَهُ اللّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥]. وقال الله تعالى:

في (عش) و(ح) وفي الأصل: «لا يضيع».
 تقدم تخريجه في مطلع تفسير الآية (١٤٢).

⁽٣) السنن، التفسير، سورة البقرة (ح٢٩٦٤) وصححه. وما بين معقوفين سقط من الأصل.

⁽٤) في الأصل بياض.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق ابن إسحاق به، ويشهد له ما سبق.

⁽٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عباد بن منصور عن الحسن، ويشهد له ما سبق.

⁽٧) أخرجه البخاري، الصحيح، التفسير، باب رحمة الولد (-٥٩٩٩).

﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيَّةً ﴾ (١) [البقرة: ١٤٣].

وروى ابن مردويه من حديث القاسم العمري، عن عمه عبيد الله بن عمر، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان النبي على إذا سلم من صلاته إلى بيت المقدس رفع رأسه إلى السماء، فأنزل الله: ﴿ فَلَنُولِيَنَكَ قِبْلَةً تَرْضَنَهَا فَوَلِ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ إلى الكعبة إلى الميزاب يؤم به جبرائيل على (٢).

وروى الحاكم في مستدركه من حديث شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن ألله يحيى بن قمطة قال: رأيت عبد الله بن عمرو جالساً في المسجد الحرام بإزاء الميزاب، فتلا هذه الآية: ﴿فَلَنُولِيَـنَكَ قِبَلَةٌ تَرْضَلُهُمّا ﴾ قال: نحو ميزاب الكعبة.

ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ورواه ابن أبي حاتم عن الحسن بن عرفة، عن هشيم، عن يعلى بن عطاء به (٤٠).

وهكذا قال غيره. وهو أحد قولي الشافعي كَثْلَلهُ: أن الغرض إصابة عين الكعبة.

والقول الآخر: وعليه الأكثرون أن المراد المواجهة (٥) كما رواه الحاكم من حديث أبي إسحاق، عن عمير بن زياد الكندي، عن علي بن أبي طالب را المراد وبَعْهَكَ شَطْرَ الْمُرَامِّ قَال: شطره: قِبَله.

ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٧).

وهذا قول أبي العالية (٨) ومجاهد (٩) وعكرمة (١٠) وسعيد بن جبير (١١) وقتادة (١٢) والربيع بن أنس (١٣) وغيرهم، وكما تقدم في الحديث الآخر: «ما بين المشرق والمغرب قبلة (١٤).

⁽۱) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم في تفسيريهما والنحاس (الناسخ والمنسوخ ۸/۱ - ٥٩)، والبيهقي (السنن الكبرى ١٢/٢ - ١٣) وسنده ثابت.

⁽٢) في سنده داود بن الحصين ثقة، لكن روايته عن عكرمة فيها مقال (انظر: التقريب ص١٩٨) وله شواهد إلا قوله: يؤم به جبرائيل ﷺ.

⁽٣) في الأصل: «عطاء بن يحيى بن قطمة» وهو تصحيف والتصويب من (عش) و(ح) ورواية الحاكم. المستدرك وصححه ووافقه الذهبي ٢/ ٢٦٩ وفي سنده يحيى بن قمطة، وسكت عنه البخاري (التاريخ الكبير ٨/ ٢٩٩، وابن أبي حاتم (الجرح ٨/ ١٨١)، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٥٢٩).

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٥٦). (٥) في (عش): «الوجهة».

⁽٦) كذا في (ح) وفي الأصل و(عش) عن علي ﷺ.

⁽٧) المستدرك وصححه ووافقه الذهبي ٢/٩٩٢.

⁽٨) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٦٠) من طريق داود بن أبي هند عنه.

⁽٩) أخرجه الطبري في تفسيره بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه.

⁽۱۱)(۱۰) ذكرهما ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٦٤، ٦٥).

⁽١٢) أخرجه الطبري بسند حسن في تفسيره من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه.

⁽١٣) أخرجه الطبري بسند حسن في تفسيره من طريق أبي جعفر الرازي عنه.

⁽١٤) أخرَجه الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه (السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ح٣٤٣، ٣٤٣) وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للسنن، والألباني في صحيح السنن (ح٣٨٣)، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢٠٥/١).

[وقال القرطبي (١): روى ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس في أن رسول الله على قال: «البيت قِبلة لأهل المسجد، والمسجد قِبلة لأهل الحرم، والحرم قِبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أُمتى»](٢).

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء أن النبي على صلّى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه قبلته قبل البيت، وأنه صلّى صلاة العصر وصلّى معه قوم، فخرج رجل ممن كان يصلّي معه فمرّ على أهل المسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صلّيت مع رسول الله على قبل مكة. فداروا كما هم قبل البيت (٣).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما قدم رسول الله ﷺ يحب المدينة صلّى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يُحوَّل نحو الكعبة، فنزلت: ﴿قَدْ زَى تَقَلُّب وَجَهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ فصرف إلى الكعبة (٤).

وروى النسائي عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنا نغدو إلى المسجد على عهد رسول الله ﷺ فنصلي فيه، فمررنا يوماً ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقلت: لقد حدث أمر، فجلست. فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿قَدْ زَى تَقَلَّبَ وَجَهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولِيَنَكَ قِبَلَةً تَرْضَنها ﴾ حتى فرغ من الآية، فقلت لصاحبي: تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله ﷺ فنكون أول من صلّى، فتوارينا فصليناهما، ثم نزل النبي ﷺ وصلّى للناس الظهر يومئذ (٥).

وكذا روى ابن مردويه عن ابن عمر: أن أول^(٦) صلاة صلّاها رسول الله ﷺ إلى الكعبة صلاة الظهر، وأنها الصلاة الوسطى^(٧).

والمشهور أن أول صلاة صلّاها إلى الكعبة صلاة العصر، ولهذا تأخر الخبر عن أهل قباء إلى صلاة الفجر.

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا الحسين بن إسحاق التُستَري، حدثنا رجاء بن محمد السقطى، حدثنا إسحاق بن إدريس، حدثنا إبراهيم بن جعفر،

⁽١) الجامع لأحكام القرآن ٢/١٥٩.

⁽٢) ما بين معقوفين زيادة من (عش). وهذا الحديث أخرجه القاسم بن سلام (الناسخ والمنسوخ ح٢١ ص٢٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره، والحاكم (المستدرك ٢/٧٢) كلهم من طريق ابن جريج به وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

٣) أخرجه البخاري عن أبي نعيم به (الصحيح، التفسير، باب ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَا ٓ ﴾ [البقرة: ١٤٢] ح٤٨٦).

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق الحسن بن عطية عن إسرائيل به.

⁽٥) أخرجه النسائي من طريق مروان بن عثمان أن عبيد بن حنين أخبره عن أبي سعيد المعلى (السنن الكبرى ح٧٣٥).

⁽٦) في (عش): «أول» وهو تصحيف.

⁽٧) هذه الرواية مخالفة لما في الصحيح: إن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر كما سيأتي عند قوله تعالى: ﴿ حَافِظُواْ عَلَى اَلصَكُوْتِ وَالصَكُوْةِ اَلْوُسُطَىٰ . . . ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

حدثني أبي، عن جدّته أم أبيه نويلة بنت مسلم (١) قالت: صلينا الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة، فاستقبلنا مسجد إيلياء، فصلّينا ركعتين، ثم جاء من يحدثنا أن رسول الله على قد استقبل البيت الحرام، فتحوّل النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، فصلّينا السجدتين الباقيتين ونحن مستقبلون البيت الحرام، فحدّثني رجل من بني حارثة أن النبي على قال: «أولئك رجال يؤمنون بالغيب» (٢).

وقال ابن مردويه أيضاً: حدثنا محمد بن علي بن دُحيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا مالك بن إسماعيل النهدي، حدثنا قيس، عن زياد بن علاقة، عن عمارة بن أوس قال: بينما نحن في الصلاة نحو بيت المقدس ونحن ركوع إذ أتى مناد بالباب: أن القبلة قد حوّلت إلى الكعبة. قال: فأشهد على إمامنا أنه انحرف فتحوّل هو والرجال والصبيان وهم ركوع نحو الكعبة (٣).

وقوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَةً﴾ أمر تعالى باستقبال الكعبة من جميع جهات الأرض شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، ولا يستثنى من هذا شيء سوى النافلة في حال السفر، فإنه يصليها حيثما توجه قالبه وقلبه نحو الكعبة، وكذا في حال المسايفة في القتال يصلّي على كل حال، وكذا من جهل جهة القبلة يصلي باجتهاده وإن كان مخطئاً في نفس الأمر، لأن الله تعالى لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها.

[مسألة: وقد استدل المالكية بهذه الآية على أن المصلي ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده، كما ذهب إليه الشافعي وأحمد وأبو حنيفة قال المالكية لقوله: ﴿فَوَلِّ وَجُهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فلو نظر إلى موضع سجوده لاحتاج أن يتكلف ذلك بنوع من الانحناء، وهو ينافي كمال القيام. وقال بعضهم: ينظر المصلي في قيامه إلى صدره.

وقال شريك القاضي: ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده كما قال جمهور الجماعة، لأنه أبلغ في الخضوع وآكد في الخشوع، وقد ورد به الحديث. وأما في حال ركوعه فإلى موضع قدميه، في حال سجوده إلى موضع أنفه، وفي حال قعوده إلى حجره [(٤)].

وقوله: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِنَبَ لِيَعْلَمُونَ ٱنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِهِمٌ ﴾ أي: واليهود الذين أنكروا استقبالكم الكعبة، وانصرافكم عن بيت المقدس يعلمون أن الله تعالى سيوجهك إليها بما في كتبهم عن أنبيائهم من النعت والصفة لرسول الله على وأمته وما خصه الله تعالى به وشرفه من الشريعة الكاملة العظيمة، ولكن أهل الكتاب يتكاتمون ذلك بينهم حسداً وكفراً وعناداً، ولهذا يهددهم الله تعالى (٥) بقوله: ﴿وَمَا اللهُ بِنَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾.

⁽١) نويلة بنت مسلم: قال الحافظ ابن حجر: نويلة بنت أسلم أو مسلم الأنصارية الحارثية (الإصابة ٤٠٠٤).

⁽٢) في سنده إسحاق بن إدريس الأسواري البصري، متهم بالكذب (ميزان الاعتدال ١/١٨٤).

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قيس به (المصنف ١/ ٣٣٥) وسنده صحيح.

⁽٤) ما بين معقوفين زيادة من (عش) و(ح).

⁽٥) في (عش) و(ح): «تهددهم تعالى».

﴿ وَلَهِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِنَابَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ فِلْلَنَكَ ۚ وَمَاۤ أَنتَ بِتَابِعِ قِبْلَنَهُمُّ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعِ وَبَلَهُمُّ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعِ وَبَلَهُمُّ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعِ وَبَلَهُمْ وَلَهِنَ الْعَلَامِينَ الْعَالِمِينَ الْعَلَامِينَ الْعَلَامِينَ الْعَلَامِينَ الْعَلَامِينَ الْعَلَامِينَ الْعَلَامِينَ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللِّلِمُ اللللللِّهُ الللللِّهُ الللللْمُ اللَّهُ الللللللِّلِمُ اللَّهُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللِمُ اللللللِمُ الللللللِمُ اللللللِمُ اللللللِمُ الللللللِمُ اللللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ اللللللِمُ الللللْمُ اللللللْمُلِمُ الللللْمُ الللللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللللللْمُ الللِ

يخبر تعالى عن كفر اليهود وعنادهم ومخالفتهم ما يعرفونه من شأن رسول الله على الله على الله على صحة ما جاءهم به لما اتبعوه وتركوا أهواءهم كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّيْنِ حَقَّتَ عَلَيْهِم كَلِمْتُ رَبِّكَ لاَ يُوِّمِنُونَ ﴿ وَلَوْ جَآءَ يُهُم كُلُّ ءَايَةٍ حَتَى يَرُوا الْعَمَابَ الْأَلِيم ﴿ وَلَا اللَّيْنِ اللَّهِم اللَّهِم اللَّهِ عَلَيْهُم اللّه عاهنا: ﴿ وَلَهِنَ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِنَبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَا تَبِعُوا قِلْتَكُ ﴾ وقوله: ﴿ وَمَا أَنَى بِتَابِعٍ قِبْلَهُم ﴾ إخبار عن شدة متابعة الرسول على لما أمره الله تعالى به، وأنه كما هم مستمسكون بآرائهم [وأهوائهم] (٢) فهو أيضاً متمسك بأمر الله وطاعته واتباع مرضاته وأنه لا يتبع أهواءهم في جميع أحواله وما كان (٣) متوجّها [إلى بيت المقدس لكونها] (١) قبلة اليهود، وإنما ذلك عن أمر الله تعالى، ثم حذّر تعالى عن مخالفة الحق الذي يعلمه العالم إلى الهوى، فإن العالم الحجة عليه أقوم من غيره، ولهذا قال مخاطباً للرسول والمراد الأمة: ﴿ وَلَهِنِ اتَّبَعْتَ الْعَلْمِ بَنَ بَمْ لِهُ مَا جَاءَكَ مِنَ الْهِلَمِ إِنَّا لَيْنَ الظّلِيمِ ﴿ فَلَهِنَ النَّالِيمِ فَا اللّه وَلَهُ اللّه وَلَهُ اللّه وَلَهُ إِنَّا لَيْنَ الظّلِيمِ ﴾.

﴿ اللَّذِينَ ءَاتَيْنَكُهُمُ ٱلْكِئَابَ يَعْرِفُونَكُم كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَكُمْ ۖ وَإِنَّا فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكُنْمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾. ﴿ الْحَقُّ مِن رَّتِكً فَلَا تَكُونَنَ مِنَ ٱلْمُعْتَرِينَ ۞﴾.

[قال القرطبي: ويُروى (٢) عن عمر أنه قال لعبد الله بن سلام: أتعرف محمداً كما تعرف ولدك؟ قال: نعم وأكثر، نزل الأمين من السماء على الأمين في الأرض بنعته فعرفته، وإني لا أدري ما كان من أمه. قلت: وقد يكون المراد ﴿ يَمْرِفُونَ لَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَا وَهُمْ مَن بين أبناء الناس. لا يشك أحد ولا يمتري في معرفة ابنه إذا رآه من بين أبناء الناس كلهم [(٧)، ثم أخبر تعالى أنهم مع هذا التحقق والإيقان العلمي ﴿ لَيَكُنْمُونَ الْحَقّ ﴾ أي: ليكتمون الناس ما في كتبهم من صفة النبي على ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾.

⁽١) في الأصل بعض الكلمات غير واضحة.

⁽٢) في الأصل: «وأعوانهم»، وما أثبت من (عش) و(ح) أفصح.

⁽٣) كذا في الأصل وفي (عش) و(ح): «ولا كان».

⁽٤) كذا في (عش) و(ح) وفي الأصل: «لبيت المقدس لأنها».

⁽٥) أي لا يطالب الأب بجناية ابنه، ولا يطالب الابن بجناية أبيه (انظر: النهاية ١/٣٠٩). وأخرجه الإمام أحمد من حديث أبي رمثة في المسند (٦٧٦/١ ح٢٧٦) وصححه محققوه، وأخرجه أبو داود، السنن، الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه (ح٤٤٩٥)، وصححه الألباني في صحيح (السنن ح٣٧٧٣).

⁽٦) في تفسير القرطبي: «رُوي» (الجامع ٢/١٦٣)؛ أي بصيغة التمريض.

⁽٧) ما بين معقوفين زيادة من (عش) و(ح).

ثم ثبّت تعالى نبيه ﷺ والمؤمنين، وأخبرهم بأن ما جاء به الرسول ﷺ هو الحق الذي لا مرية فيه ولا شك فقال: ﴿الْحَقُّ مِن رَّبِكُ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿ ﴾.

﴾ ﴿ وَلِكُلِ وِجَهَةً هُوَ مُولِيهًا ۚ فَاسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۞﴾.

قال العوفي، عن ابن عباس: ﴿وَلَكُلِّ وِجَهَةُ هُو مُولِّهُا ﴾ يعني بذلك: أهل الأديان، يقول: لكل قبيلة قبلة يرضونها، ووجهة الله حيث توجه المؤمنون (١)، وقال أبو العالية: لليهودي وجهة هو موليها، وهداكم أنتم أيتها الأمة القبلة التي هي القبلة (٢). وروي عن مجاهد (٣) وعطاء (٤) والضحاك (٥) والربيع بن أنس (٦) والسدي نحو هذا (٧).

وقال مجاهد في الرواية الأخرى(^) والحسن(٩): أمر كل قوم أن يصلوا إلى الكعبة.

وقرأ ابن عباس وأبو جعفر الباقر وابن عامر: (ولكل وجهة هو مولاها) (١٠٠)، وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةَ وَمِنْهَاجًا [وَلَوَّ شَاءَ اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَةً وَمِدَةً وَلَكِن لِيَبَلُوكُمْ فِي مَآ عَالَكُمْ أَلَقُ وَمِنَهَا مِنكُمْ أَلَقُ مَرْعِعُكُمْ مِمِيعًا ﴿ وَاللّه اللّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٤٨]. وقال هاهنا: ﴿ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ أي: هو قادر على جمعكم من الأرض وإن تفرقت أجسادكم وأبدانكم.

هذا أمر ثالث من الله تعالى باستقبال المسجد الحرام من جميع أقطار الأرض.

[وقد اختلفوا في حكمة هذا التكرار ثلاث مرات: فقيل: تأكيد، لأنه أول ناسخ وقع في

⁽١) أخرجه الطبري بسند مسلسل بالضعفاء.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره بسند جيد.

٣) أخرجه الطبري في تفسيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد وسنده صحيح.

⁽٤) أخرجه الطبري في تفسيره بسند فيه الحسين وهو سنيد.

⁽٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره.

⁽٦) أخرجه الطبري في تفسيره بسند جيد من طريق أبي جعفر الرازي عنه.

⁽٧) أخرجه الطبري في تفسيره بسند حسن من طريق أسباط عنه بلفظ: «لكل قول قبلة قد ولوها».

⁽٨) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره بسند ضعيف من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد بلفظ: «أمر كل قوم أن يصلوا إلى الكعبة».

⁽٩) في الأصل: «ولكن» والتصويب من (عش) و(ح) و(عف) ومن رواية ابن أبي حاتم في تفسيره فقد صرح بقول الحسن.

⁽١٠) وهذه القراءة متواترة سبعية. (١١) ما بين معقوفين سقط من الأصل و(عش) و(ح).

الإسلام على ما نصَّ عليه ابن عباس وغيره (١).

وقيل: بل هو مُنزل على أحوال، فالأمر الأول: لمن هو مشاهد الكعبة. والثاني: لمن هو في مكة غائباً عنها. والثالث: لمن هو في بقية البلدان. هكذا وجهه فخر الدين الرازي(٢).

وقال القرطبي: **الأول**: لمن هو بمكة، والثاني: لمن هو في بقية الأمصار، والثالث: لمن خرج في الأسفار، ورجح هذا الجواب القرطبي^(٣).

وقيل: إنما ذكر ذلك لتعلُّقه بما قبله أو بعده من السياق فقال أولاً: ﴿قَدْ زَىٰ تَقَلَّبَ وَجَهِكَ فِي السَّمَآءِ فَلْنُولِيَّ الْمَا ذَكُ وَلَيْ اللّهِ عَمَّا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَبِّهِمُّ وَمَا اللّهُ السَّمَآءِ فَلْنُولِيَّ الْمَا الله عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٤] فذكر في هذا المقام إجابته إلى طلبته، وأمره بالقبلة التي كان يَود التوجه إليها ويرضاها.

وقال في الأمر الثاني: ﴿وَمِن حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِ وَجَهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَارِّ وَإِنَّهُ لَلْحَقُ مِن رَبِكُ وَمَا الله بِعَنفِلِ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿ وَمِن حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِ وَجَهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَارِ وَإِنَّهُ لِلْحَق مِن الله وارتقاءه المقام الأول حيث كان موافقاً لرضا الرسول عِلَيْ فبين أنه الحق أيضاً من الله يحبه ويرتضيه وذكر في الأمر الثالث حكمة قطع حجة المخالف من اليهود الذين كانوا يتحججون باستقبال الرسول إلى قبلتهم، وقد كانوا يعلمون بما في كتبهم أنه سيصرف إلى قبلة إبراهيم عليه إلى الكعبة، وكذلك مشركو العرب انقطعت حجتهم لما صرف الرسول على عن قبلة اليهود إلى قبلة إبراهيم التي هي أشرف، وقد كانوا يعظمون الكعبة، وأعجبهم استقبال الرسول إليها.

وقيل غير ذلك من الأجوبة عن حكمة التكرار، وقد بسطها الرازي وغيره، والله سبحانه وتعالى أعلم](٤).

وقوله: ﴿لِئَلَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةً﴾ أي: أهل الكتاب فإنهم يعلمون من صفة هذه الأمة التوجه إلى الكعبة، فإذا فقدوا ذلك من صفتها ربما احتجوا بها على المسلمين، ولئلا يحتجوا بموافقة المسلمين إياهم في التوجه إلى بيت المقدس وهذا أظهر.

قال أبو العالية: ﴿لِنَكَّرُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمُ مُجَّةً﴾ يعني به: أهل الكتاب حين قالوا: صرف محمد إلى الكعبة، وقالوا: اشتاق الرجل إلى بيت أبيه ودين قومه. وكان حجتهم على النبي ﷺ [انصرافه] (٥) إلى البيت الحرام أن قالوا: سيرجع إلى ديننا كما رجع إلى قبلتنا (٦).

قال ابن أبي حاتم: وروي عن مجاهد وعطاء والضحاك والربيع بن أنس وقتادة والسدي نحو هذا (٧)، وقال هؤلاء في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ يعني: مشركي قريش (٨).

التفسير الكبير المجلد الثاني. (٣) الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٢.

(Y)

⁽١) قول ابن عباس ثبت عنه كما تقدم في مطلع تفسير الآية (١٤٤).

⁽٤) ما بين معقوفين زيادة من (عش) و(ح).

⁽٥) في الأصل: «الصرافة» وما أثبت من (عش) و(ح) وهو أفصح.

⁽٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره بسند جيد من طريق الربيع بن أنس عنه.

⁽٧) ذكره تفسير ابن أبي حاتم، وقول مجاهد وقتادة، أخرجهما الطبري بأسانيد ثابتة في تفسيره.

⁽٨) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره بسنده الجيد عن أبي العالية، وبنحوه أخرجه الطبري في تفسيره بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

ووجه بعضهم حجة الظلمة وهي داحضة أن قالوا: إن هذا الرجل يزعم أنه على دين إبراهيم، فإن كان توجُّهه إلى البيت المقدس على ملة إبراهيم فلم رجع عنه؟

والجواب: أن الله تعالى اختار له التوجه إلى بيت المقدس أولاً، لما له تعالى في ذلك من الحكمة، فأطاع ربه تعالى في ذلك، ثم صرفه إلى قبلة إبراهيم وهي: الكعبة، فامتثل أمر الله في ذلك أيضاً، فهو صلوات الله وسلامه عليه مطيع لله في جميع أحواله، لا يخرج عن أمر الله طرفة عين، وأُمته تبع له.

وقوله: ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمُ وَآخْشَوْنِ ﴾ أي: لا تخشوا شبه الظلمة المتعنتين، وأفردوا الخشية لي، فإنه تعالى هو أهل أن يخشى منه، وقوله: ﴿ وَلِأْتِمَ نِعْمَتِي عَلَيْكُر ﴾ عطف على ﴿ لِثَلَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُم مَ خُجَّةً ﴾ لأتم نعمتي عليكم فيما شرعت لكم من استقبال الكعبة، لتكمل لكم الشريعة من جميع وجوهها ﴿ وَلَعَلَكُم تَهْتَدُوك ﴾ أي: إلى ما ضلّت عنه الأُمم هديناكم إليه وخصصناكم به، ولهذا كانت هذه الأُمة أشرف الأُمم وأفضلها.

﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنكُمْ يَتْلُوا عَلِيَكُمْ ءَايَنِينَا وَيُزَكِيكُمْ وَيُعَلِمُكُمُ ٱلْكِئَبَ وَٱلْحِصَةَ وَيُعَلِمُكُمْ ٱلْكِئَبَ وَٱلْحِصَةَ وَيُعَلِمُكُمْ الْكِئَبَ وَٱلْحِصَةَ وَيُعَلِمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿ إِنَّ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْكُمُ مَا لَيْنَا وَيُؤَلِّيكُمْ مَا لَمُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مَا لَمُ عَلَيْكُمُ مَا لَكُوالِكُونُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُمُ مَا لَكُونُ وَاللَّهُ عَلَيْكُمُ مَا لَمُ عَلَيْهُ عَلَيْكُمُ مَا لَكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ مَا لَكُونَا عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ مِنْ اللَّهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَّا عَلَيْكُمُ عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ مَا لَكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ عَلَّا عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَ

قال ابن عباس: يعني: بنعمة الله محمداً (٤) ﷺ، ولهذا ندب الله المؤمنين إلى الاعتراف بهذه النعمة، ومقابلتها بذكره وشكره وقال: ﴿فَاذَكُرُونِ آذَكُرُكُمْ وَاشْكُرُواْ لِى وَلَا تَكُفُرُونِ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّاللَّا اللَّاللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّالِمُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ الل

قال مجاهد في قوله: ﴿كُمَا ٓ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ ﴾ يقول: كما فعلت فاذكروني (٥٠).

قال عبد الله بن وهب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم أن موسى على قال: «يا ربِّ

⁽١) في الجاهلية: بياض في (عش).

⁽٢) الفرى: جمع فرية وهي الكذبة (النهاية ٣/٤٤٣).

⁽٣) في الأصل: «وأقلها تكلفاً، وأصدقها» والتصويب من (عش) و(ح).

⁽٤) في الأصل: «يعني: محمداً ﷺ» والمثبت من (عش) و(ح).

⁽٥) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

كيف أشكرك؟ قال له ربه: تذكرني ولا تنساني، فإذا ذكرتني فقد شكرتني، وإذا نسيتني فقد كفرتني (١١).

قال الحسن البصري (٢) وأبو العالية (٣) والسدي (١) والربيع بن أنس (٥): إن الله يذكر من ذكره، ويزيد من شكره، ويعذّب من كفره (٢).

وقال بعض السلف في قوله تعالى: ﴿أَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، قال: هو أن يُطاع فلا يُعصى، ويُذكر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكفر.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا عمارة الصيدلاني، أخبرنا مكحول الأزدي، قال: قلت لابن عمر: أرأيت قاتل النفس وشارب الخمر والسارق والزاني يذكر الله وقد قال الله تعالى: ﴿فَاذَرُونِ آذَكُرُمُ ﴾؟ قال: إذا ذكر الله هذا ذكره الله بلعنته حتى يسكت (٧).

وقال الحسن البصري في قوله: ﴿فَأَذَرُونِ آذَكُرَكُمْ ﴾ قال: اذكروني فيما افترضت عليكم أذكركم فيما أوجبت لكم على نفسي (٨).

وعن سعيد بن جبير: اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي، وفي رواية: برحمتي (٩).

وعن ابن عباس في قوله: ﴿فَأَذَكُونِ آذَكُرَكُمْ ﴾ قال: ذكر الله إياكم أكبر من ذكركم إياه (١٠٠).

وفي الحديث الصحيح: يقول الله تعالى: «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه»(١١١).

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس قال رسول الله ﷺ: «قال الله ﷺ يا ابن آدم إن ذكرتني في ملأ ذكرتك في ملأ من الملائكة _ أو قال: في ملأ خير منهم _، وإن دنوتَ مني شبراً دنوتُ منك ذراعاً، وإن دنوتَ مني ذراعاً دنوتُ منك أيتني تمشي أتيتك أهرول»(١٢).

صحيح الإسناد أخرجه البخاري من حديث قتادة، وعنده قال قتادة: الله أقرب

⁽١) سنده حسن، وهو من أخبار بني إسرائيل. (٢) ذكره ابن أبي حاتم.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده الجيد من طريق الربيع بن أنس عنه.

⁽٤)(٥) ذكرهما ابن أبي حاتم.

⁽٦) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

⁽V) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، وسنده حسن.

⁽٨) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق جسر اليمامي عن الحسن.

⁽٩) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره بسند حسن من طريق عطاء بن دينار عنه باللفظين.

⁽١٠) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق عطية العوفي عن ابن عباس.

⁽١١) متفق عليه. أخرجه البخاري، الصحيح، التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَيُعَزِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَكُمُ ﴾ [آل عمران: ٧٦] (ح٧٤٠٥)، وصحيح مسلم، الذكر، باب الحث على ذكر الله تعالى (ح٧٦٧).

⁽۱۲) المسند ٣/ ١٣٨، وأخرجه البخاري من طريق قتادة به (الصحيح، التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ح٧٥٣).

بالرحمة (١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْكُرُوا لِى وَلَا تَكُفُرُونِ﴾ أمر الله تعالى بشكره، ووعد على شكره بمزيد الخير فقال: ﴿وَإِذْ تَأَذَّكَ رَبُّكُمْ لَإِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَبِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۞﴾ [ابراهيم].

وقال الإمام أحمد: حدثنا رَوح، حدثنا شعبة، عن الفضيل بن فضالة رجل من قيس، حدثنا أبو رجاء العطاردي، قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خزّ^(۲) لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «من أنعم الله عليه نعمة، فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه». وقال رَوح مرة: «على عبده»^(۳).

﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوَةَ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّلْبِرِينَ ﴿ وَلَا نَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي ۗ سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَتُنَّ بَلْ أَخْيَاتُ وَلَكِن لَا تَشْعُرُونَ ﴿ ﴾ (٤).

لما فرغ تعالى من بيان الأمر بالشكر شرع في بيان الصبر والإرشاد إلى الاستعانة بالصبر والصلاة، فإن العبد إما أن يكون في نعمة فيشكر عليها أو في نقمة فيصبر عليها، كما جاء في الحديث: «عجباً للمؤمن لا يقضي الله له قضاءً إلا كان خيراً له، إن أصابته سرّاء فشكر كان خيراً له، وإن إصابته ضرّاء فصبر كان خيراً له»(٥).

والصبر: صبران: فصبر على ترك المحارم والمآثم، وصبر على فعل الطاعات والقربات. والثاني أكثر ثواباً، لأنه المقصود كما قال عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم: $[[lognamed]^{(V)}]$ في بابين: الصبر لله بما أحب وإن ثقل على الأنفس والأبدان، والصبر لله عما كره وإن نازعت إليه الأهواء، فمن كان هكذا فهو من الصابرين الذين يسلم عليهم إن شاء الله ($^{(\Lambda)}$).

وقال علي بن الحسين زين العابدين: إذا جمع الله الأوّلين والآخرين ينادي منادٍ: أين

⁽١) قول قتادة لم أجده في رواية البخاري، وإنما ورد في المسند بلفظ: «فالله ﷺ أسرع بالمغفرة» (المسند / ١٣٨).

⁽٢) الخزّ: ثياب ينسخ باطنها من صوف وظاهرها من حرير (انظر: النهاية ٢/ ٢٨، وفتح الباري ١٠/ ٩٥).

⁽٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٣/ ١٥٩ (ح١٩٩٣٤) وصححه محققوه.

⁽٤) بجوار الآية وفوقها حواشي منقولة من تفسير ابن كمال والأصفهاني.

⁽٥) أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الزهد، باب المؤمن أمره كله خير (-٢٩٩٩).

٧) سقطت من الأصل وأثبتت من (عش) و(ح).

⁽A) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن وهب عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وسنده صحيح ولا يضر ضعف عبد الرحمٰن لأنه من تفسيره وليس من روايته.

الصابرون ليدخلوا الجنة قبل الحساب؟ قال: فيقوم عنق من الناس فتتلقاهم الملائكة؟ فيقولون: إلى أين يا بني آدم؟ فيقولون: إلى الجنة. فيقولون: قبل الحساب؟ قالوا: نعم. قالوا: ومن أنتم؟ قالوا: الصابرون. قالوا: وما كان صبركم؟ قالوا: صبرنا على طاعة الله، وصبرنا على معصية الله حتى توفانا الله. قالوا: أنتم كما قلتم، ادخلوا الجنة فنِعْم أجر العاملين(١).

قلت: ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّابِرُونَ أَجَّرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠].

وقال سعيد بن جبير: الصبر اعتراف العبد لله بما أصاب منه، واحتسابه عند الله رجاء ثوابه، وقد يجزع الرجل وهو متجلد، لا يرى منه إلا الصبر^(۲).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمَوَتُنّا بَلْ أَعْيَاءٌ ﴾ يخبر تعالى أن الشهداء في برزخهم أحياء يرزقون، كما جاء في صحيح مسلم: أن أرواح الشهداء في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش، فاطلع عليهم ربك اطلاعة فقال: ماذا تبغون؟ فقالوا: يا ربنا وأي شيء نبغي وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك؟ ثم عاد إليهم بمثل هذا، فلما رأوا أنهم لا يتركون من أن يسألوا، قالوا: نريد أن تردنا إلى الدار الدنيا فنقاتل في سبيلك حتى نقتل فيك مرة أخرى، لما يرون من ثواب الشهادة. فيقول الرب جلاله: "إني كتبت أنهم إليها لا يرجعون" (٣).

وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد، عن الإمام الشافعي، عن الإمام مالك، عن الزهري، عن عن عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نسمة المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه» (3).

ففيه دلالة لعموم المؤمنين أيضاً، وإن كان الشهداء قد خصصوا بالذكر في القرآن تشريفاً لهم وتكريماً وتعظيماً.

﴿ وَلَنَبْلُوَنَكُم مِثَىٰءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالنَّمَرَاتُّ وَبَشِّرِ الصَّدِينَ ﴿ اللَّهَ اللَّهِ الْمَالِينَ إِذَا أَصَكَبَتْهُم مُصِيبَةٌ قَالُوٓا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَحِمُونَ ۞ أُولَتَهِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَتُ مِن رَبِهِمْ وَرَحْمَةً وَأُولَتِهِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ۞﴾.

أخبر تعالى أنه يبتلي عباده، أي: يختبرهم ويمتحنهم كما قال: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَكُمْ حَتَى نَعْلَرَ الْمُجَهِدِينَ مِنكُرُ وَالْصَنبِينَ وَبَنْلُوا أَخْبَارَكُمُ آَلَهُ اللهِ [محمد]. فتارة بالسرّاء وتارة بالضرّاء من خوف وجوع كما قال تعالى: ﴿ فَأَذَفَهَا اللّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ ﴾ [النحل] فإن الجائع والخائف كلُّ منهما يظهر ذلك عليه، ولهذا قال: ﴿ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ ﴾ أي: بقليل

⁽۱) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين، وأبو حمزة هو ثابت بن أبي صفية الكوفي، ضعيف رافضي (تهذيب التهذيب ٧/٢) فسنده ضعيف.

⁽٢) أخرجه ابن أبى حاتم بسند حسن من طريق عطاء بن دينار عنه.

⁽٣) أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود (الصحيح، الإمارة، بيان أن أرواح الشهداء في الجنة ح١٨٨٧).

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد عن الشافعي به (٢٥/٥٧ ح١٥٧٧٨) وصححه محققوه.

⁽٥) في الأصل: «الجوع والخوف والجوع».

من ذلك ﴿وَنَقُسِ مِّنَ ٱلْأَمُولِ﴾ أي: ذهاب بعضها ﴿وَٱلْأَنفُسِ﴾ كموت الأصحاب والأقارب والأحباب، ﴿وَٱلثَمَرَتُ ﴾ أي: لا تغلّ الحدائق والمزارع كعادتها، كما قال بعض السلف: فكانت بعض النخيل لا تثمر غير واحدة (١٠).

وكل هذا وأمثاله مما يختبر الله به عباده، فمن صبر أثابه، ومن قنط أحلَّ به عقابه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّنِبِينَ﴾. وقد حكى بعض المفسرين: أن المراد من الخوف هاهنا: خوف الله، وبالجوع: صيام رمضان.

وبنقص الأموال: الزكاة، والأنفس: الأمراض، والثمرات: الأولاد. وفي هذا نظر، والله أعلم.

ثم بيَّن تعالى من الصابرين الذين شكرهم فقال: ﴿ النِّينَ إِذَا أَصَابَتُهُم مُصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلَهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ ﴿ أَي: تسلَّوا بقولهم هذا عما أصابهم، وعلموا أنهم مُلك لله يتصرف في عبيده بما يشاء، وعلموا أنه لا يضيع لديه مثقال ذرة يوم القيامة، فأحدث لهم ذلك اعترافهم بأنهم عبيده وأنهم إليه راجعون في الدار الآخرة، ولهذا أخبر تعالى عما أعطاهم على ذلك فقال: ﴿ أُولَتِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَتُ مِن رَبِهِمْ وَرَحْمَةً ﴾ أي: ثناء من الله عليهم ورحمة.

قال سعيد بن جبير: أي: أمنة من العذاب(٢).

﴿ وَأُولَتِكَ هُمُ ٱلْمُهَنَّدُونَ ﴾ قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: نِعم العدلان ونعمت العلاوة. ﴿ أُولَتِكَ هُمُ ٱلْمُهَنَّدُونَ ﴾ فهذه العلاوة، ﴿ أُولَتِكَ هَمُ ٱلْمُهَنَّدُونَ ﴾ فهذه العلاوة، وهي: ما توضع بين العدلين، وهي: زيادة في الحمل، فكذلك هؤلاء أعطوا ثوابهم وزيدوا أيضاً.

وقد ورد في ثواب الاسترجاع وهو قول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ ﴾ عند المصائب أحاديث كثيرة. فمن ذلك ما رواه الإمام أحمد: حدثنا يونس، حدثنا ليث، يعني: ابن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن أم سلمة قالت: أتاني أبو سلمة يوماً من عند رسول الله على ققال: لقد سمعت من رسول الله على قولاً سررت به. قال: «لا يصيب أحداً من المسلمين مصيبة، فيسترجع عند مصيبته، ثم يقول: اللَّهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيراً منها، إلا فعل ذلك به ». قالت أم سلمة: فحفظت ذلك منه، فلما توفي أبو سلمة، استرجعت وقلت: اللَّهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيراً منه، ثم رجعت توفي أبو سلمة، استرجعت وقلت: اللَّهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيراً منه، ثم رجعت إلى نفسي، فقلت: من أبن لي خير من أبي سلمة؟ فلما انقضت عدتي استأذن عليّ رسول الله على وأنا أدبغ إهاباً (٣) لي، فغسلت يدي من القرظ (٤)، وأذنت له، فوضعت له وسادة أدم حشوها ليف، فقعد عليها فخطبني إلى نفسي، فلما فرغ من مقالته قلت: يا رسول الله ما بي أن لا يكون ليف، فقعد عليها فخطبني إلى نفسي، فلما فرغ من مقالته قلت: يا رسول الله ما بي أن لا يكون

⁽١) أخرجه ابن أبى حاتم بسند صحيح عن رجاء بن حيوة.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عطاء بن دينار عنه.

⁽٣) الإهاب: هو الجلد قبل الدبغ (انظر: النهاية ١/٨٣).

⁽٤) القرظ: ما يصبغ به.

وفي صحيح مسلم عنها أنها قالت: سمعت رسول الله على يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللَّهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيراً منها إلا آجره الله في مصيبته، وأخلف له خيراً منها». قالت: فلما توفي أبو سَلمة قلت: كما أمرني رسول الله على فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله على أداً.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد وعباد بن عباد قالا: حدثنا هشام بن أبي هشام، حدثنا عباد بن زياد، عن أُمه، عن فاطمة ابنة الحسين، عن أبيها الحسين بن علي، عن النبي على قال: «ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن طال عهدها _ وقال عباد: قدم عهدها _ فيحدث لذلك استرجاعاً إلا جدّد الله له عند ذلك، فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب (٢٠). ورواه ابن ماجه في سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن هشام بن زياد، عن أُمه، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها (٣٠). وقد رواه إسماعيل بن علية ويزيد بن هارون، عن هشام بن زياد، عن أبيه، كذا عن فاطمة، عن أبيها وقال الإمام أحمد: أنا يحيى بن إسحاق السيلحيني، أنا حماد بن سلمة، عن أبي سنان قال: دفنت ابناً لي، فإني لفي القبر إذ أخذ بيدي أبو طلحة _ يعني: الخولاني _، فأخرجني وقال لي: ألا أبشرك؟ قلت: بلي. قال: حدثني الضحاك بن عبد الرحمٰن بن عرزَب (٤٠)، عن أبي موسى قال: قال رسول الله على: «قال الله: يا ملك الموت قبضت ولد عبدي قبضت قرة عينه وثمرة فؤاده، قال: [نعم، قال:] فما قال؟ قال: حمدك واسترجع، قال: ابنوا له بيتاً في الجنة وسموه: بيت الحمد» (٢٠).

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد عن يونس به (المسند ۲۷/۶، ۲۸) ورجاله ثقات إلا المطلب وهو ابن عبد الله بن المطلب المخزومي: صدوق كثير التدليس والإرسال (التقريب ۲/۲۰) وقد عنعن ولم يصرح بالسماع، وقد تابعه عمرو بن أبي سلمة عن أم سلمة في رواية ابن ماجه (السنن، الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة ح١٥٩٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح١٢٩٩).

⁽٢) سقط من الأصل واستدرك من (عش) و(ح) ورواية الصحيح.

⁽٣) أخرجه الإمام أحمد عن يزيد وعباد به (المسند ح١٧٣٤) وفيه هشام بن أبي هشام متروك (التقريب ص٧٧٥)، وأخرجه ابن ماجه من طريق هشام بن زياد وهو هشام بن أبي هشام نفسه عن أمه به (السنن، الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة ح١٦٠٠) وإسناده ضعيف جداً.

⁽٤) في الأصل: «الضحاك عن عبد الرحمٰن عن عزرب»، والتصويب من (عش) و(ح) والمسند كما في التخريج.

⁽٥) سقط من الأصل و(عش) و(ح) واستدرك من المسند كما في التخريج.

⁽٦) أخرجه الإمام أحمد عن يحيى بن إسحاق به (المسند ٣٢/ ٥٠٠ ح١٩٧٢) وفي سنده أبو سنان وهو عيسى بن سنان القسملي، لين الحديث (التقريب ص٤٣٨).

ثم رواه عن علي بن إسحاق، عن عبد الله بن المبارك. . . فذكره (١).

وهكذا رواه الترمذي عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك به. وقال: حسن غريب، واسم أبي سنان: عيسى بن سنان^(۲).

﴾ ﴿ ﴿ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطُوَّفَ (بِهِمَأْ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمُ ﴿ ﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قال: قلت: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَكَآبِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اَعْتَمَر فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَوَف بِهِمَا ﴾؟ قلت: فوالله ما على أحد جناح أن لا يتطوف بهما. فقالت عائشة: بئسما قلت يا ابن أختي إنها لو كانت على ما أولتها عليه كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها إنما أنزلت أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المُشَلَّل (٣)، وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله على فقالوا: يا رسول الله إنا كنّا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية، فأنزل الله على: ﴿إِنَّ الْمَفَا وَالْمَرُوةَ مِن شَعَآبِرِ اللهِ قَلْ حَمَن حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اَعْتَمَر فَلَا جُمُنَاحَ عَلَيْهِ الطواف بهما، فليس لأحد أن يدع الطواف بهما، أخرجاه في الصحيحين (١٠).

وفي رواية عن الزهري أنه قال: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام فقال [لي: وإن هذا] (٥) العلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون: إن الناس إلا من ذكرت عائشة كانوا يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر بالطواف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلمَّهُ وَٱلْمُرُورَةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللَّهِ ﴾. قال أبو بكر بن عبد الرحمٰن: فلعلها نزلت في هؤلاء وهؤلاء (٦). ورواه البخاري من حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بنحو ما تقدم (٧).

قال البخاري: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عاصم بن سليمان، قال: سألت أنساً عن الصفا والمروة قال: كنا نرى ذلك من أمر الجاهلية، فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما،

⁽١) أخرجه الإمام أحمد عن علي بن إسحاق به (المسند ح١٩٧٢).

⁽٢) أخرجه الترمذي عن سويد به (السنن، الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب ح١٠٢١).

⁽٣) المشلل: بضم الميم وفتح الشين وتشديد اللام الأولى وفتحها موضع بين مكة والمدينة.

⁽٤) أخرجه البخاري، الصحيح، التفسير، باب ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرُوَّةَ ﴾ [البقرة: ١٥٨] (ح٤٤٩٥)، وأخرجه مسلم، الصحيح، الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن (ح١٢٧٧).

⁽٥) في الأصل: «لي وهذا» والتصويب من (عش) و(ح).

⁽٦) قُولَ الزهري يرويه أبي بكر بن عبد الرحمٰن أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح (السنن، التفسير، ح٢٩٦٥).

⁽٧) أخرجه البخاري، الصحيح، العمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج (ح١٧٩٠).

فأنزل الله على: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوَةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللَّهِ ﴿ () [وذكر القرطبي في تفسيره عن ابن عباس قال: كانت الشياطين تتفرق (٢) بين الصفا والمروة الليل كله، وكانت بينهما آلهة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله على عن الطواف بينهما، فنزلت هذه الآية.

وقال الشعبي: كان أساف على الصفا، وكانت نائلة على المروة، وكانوا يستلمونهما، فتحرجوا بعد الإسلام من الطواف بينهما فنزلت هذه الآية] (٢٠).

قلت: ذكر محمد بن إسحاق في كتاب السيرة: أن أسافاً ونائلة كانا بشرين، فزنيًا داخل الكعبة، فمسخا حجرين فنصبتهما قريش تجاه الكعبة ليعتبر بهما الناس، فلما طال عهدهما عبداً ثم حولا إلى الصفا والمروة فنصبا هنالك فكان من طاف بالصفا والمروة يستلمهما، ولهذا يقول أبو طالب في قصيدته المشهورة:

وحيث ينيخ الأشعرون ركابهم لمفضي السيول من إساف ونائل وفي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل وفيه: أن رسول الله على لما فرغ من طوافه بالبيت عاد إلى الركن، فاستلمه ثم خرج من باب الصفا وهو يقول: ﴿إِنَّ ٱلْعَمَا وَٱلْمَرُوَةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللَّهِ ﴾ ثم قال: «أبدأ بما بدأ الله به» (3). وفي رواية النسائي: «ابدؤوا بما بدأ الله به».

وقال الإمام أحمد: حدثنا سريج، حدثنا عبد الله بن المؤمل، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: رأيت رسول الله على يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره وهو يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي (٥).

ثم رواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن واصل مولى أبي عيينة، عن موسى بن عبيدة، عن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي على الصفا والمروة يقول: «كتب عليكم السعى فاسعوا»(٢).

وقد استدلّ بهذا الحديث على مذهب من يرى أن السعي بين الصفا والمروة ركن في الحج كما هو مذهب الشافعي ومن وافقه [ورواية عن أحمد وهو المشهور عن مالك] ($^{(v)}$ وقيل: إنه واجب وليس بركن [فإن تركه عمداً أو سهواً جبره بدم، وهو رواية عن أحمد، وبه يقول طائفة] ($^{(h)}$ ، وقيل: بل مستحب [وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري والشعبي وابن سيرين ورُوي عن أنس وابن عمر وابن عباس، وحكى عن مالك في العتيبة.

قال القرطبي: واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾](٩).

⁽١) أخرجه البخاري عن محمد بن يوسف به (الصحيح، التفسير، ح٤٩٦).

⁽٢) كذا في (عش) و(ح) وفي تفسير القرطبي: تعزف ٢/ ١٧٩.

⁽٣) ما بين المعقوفين زيادة من (عش) و(ح) وتفسير القرطبي ٢/١٧٩.

⁽٤) أخرجه مسلم (الصحيح، الحج، باب حجة النبي ﷺ ح١٢١٨).

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٦٣/٤٥ ح٢٧٣٦٧ وفي سنده عبد الله بن المؤمل: ضعيف.

 ⁽٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٥٥/٤٥ ح٢٧٤٦٣ وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي: ضعيف.
 (٧)(٨)(٩) ما بين معقوفين سقط من الأصل وأثبت من (عش) و(ح).

والقول الأول: أرجح لأنه ﷺ طاف بينهما وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»، فكل ما فعله في حجته تلك واجب لا بد من فعله في الحج إلّا ما خرج بدليل، والله أعلم.

[وقد تقدم قوله ﷺ: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"] أن فقد بين الله تعالى أن الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله؛ أي: مما شرع الله تعالى لإبراهيم الخليل في مناسك الحج، وقد تقدم في حديث ابن عباس: أن أصل ذلك مأخوذ من تطواف هاجر، وتردادها بين الصفا والمروة في طلب الماء لولدها لما نفذ ماؤهما وزادهما حين تركهما إبراهيم شه هنالك، وليس عندهما أحد من الناس، فلما خافت الضيعة على ولدها هنالك ونفذ ما عندهما قامت تطلب الغوث من الله تين فلم تزل تتردد في هذه البقعة المشرفة بين الصفا والمروة، متذلّلة، خائفة، وجِلة، مضطرة، فقيرة إلى الله تين حتى كشف الله كربتها، وآنس غربتها، وفرّج شدتها، وأنبع لها زمزم التي ماؤها طعم، وشفاء سقم، فالساعي بينهما ينبغي له أن يستحضر فقره وذلّه وحاجته إلى الله، في هداية قلبه، وصلاح حاله، وغفران ذنبه. وأن يلتجئ إلى الله تيل ليزيح ما وحاجته إلى الله، في هداية قلبه، وصلاح حاله، وغفران ذنبه. وأن يلتجئ إلى الله عليه إلى مماته، وأن يحوله من حاله الذي هو عليه من الذنوب والمعاصي، إلى حال الكمال والغفران والسداد يحوله من حاله الغي بهاجر شه.

[وقوله: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قيل: زاد في طوافه بينهما على قدر الواجب، ثامنة وتاسعة ونحو ذلك، وقيل: المراد تطوع خيراً في سائر ذلك، وقيل: المراد تطوع خيراً في سائر العبادات، حكى ذلك الرازي، وعزى الثالث إلى الحسن البصري، والله أعلم.

وقوله: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ أي: يُثيب على القليل بالكثير، عليم بقدر الجزاء فلا يبخس أحداً ثوابه، و﴿ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةً وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَنعِفُهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُتُهُ أَجَرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٠][٢٠].

﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِنَتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيْنَكَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِنَابِ أُولَتَهِكَ يَلْعَنَهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّهِ وَلَا يَكُونُ ﴿ وَأَنْ اللَّهِ وَالْمَاكُوا وَاللَّهِ اللَّهِ وَالْمَلَتِهِكَ وَالنَّاسِ الْمَعَوِينَ ﴿ وَالنَّاسِ الْمَعَوِينَ ﴿ وَالنَّاسِ الْمَعَوِينَ ﴿ وَالنَّاسِ الْمَعَوِينَ ﴿ وَالنَّاسِ الْمَعَوِينَ ﴾ الرَّجِيمُ لَلَّهُ اللهِ وَالْمَلَتَهِكَةِ وَالنَّاسِ الْمَعَوِينَ ﴿ وَاللَّهُ وَلِهُمْ يُظُرُونَ ﴾ .

هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البيّنة على المقاصد الصحيحة، والهدى النافع للقلوب من بعد ما بيّنه الله تعالى لعباده من كتبه التي أنزلها على رسله. قال أبو العالية: نزلت في أهل الكتاب، كتموا صفة محمد على ثم أخبر أنهم يلعنهم كل شيء على صنيعهم ذلك، فكما أن العالم يستغفر له كل شيء حتى الحوت في الماء، والطير في الهواء، فهؤلاء بخلاف العلماء، فيلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون.

وقد ورد في الحديث المسند من طرق يشدُّ بعضها بعضاً عن أبي هريرة وغيره، أن

⁽١) سقط من الأصل وأثبت من (عش) و(ح).

⁽٢) ما بين معقوفين زيادة من نسخة (عش) و(ح).

رسول الله على قال: «من سئل عن علم فكتمه، أُلجم يوم القيامة بلجام من نار»(١). والذي في الصحيح عن أبي هريرة أنه قال: لولا آية في كتاب الله، ما حدثت أحداً شيئاً ﴿إِنَّ اللَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَتِ وَالْمُكَىٰ الآية (٢).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عمار بن محمد، عن ليث بن أبي سُليم، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان أبي عمرو، عن البراء بن عازب، قال: كنّا مع النبي على في جنازة، فقال: «إن الكافر يضرب ضربة بين عينيه، يسمعها كل دابة غير الثقلين، فتلعنه كل دابة سمعت صوته، فذلك قول الله تعالى: ﴿أُولَتِهِكَ يَلْعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللّهُ وَيلْعَنُهُمُ اللّهُ وَيلْعَنُهُمُ اللّهُ وَيلْعَنُهُمُ اللّهُ وَيلْعَنُهُمُ اللّهُ وَيلْعَنُهُمُ اللّهِ وَاللّهِ وَاللّهُ وَيلْعَنُهُمُ اللّهُ وَيلْعَنُهُمُ اللّهُ وَيلْعَنُهُمُ اللّهُ وَيلْعَنُهُمُ اللّهُ وَيلُعَنُهُمُ اللّهُ وَيلُهَ وَيلُهُمْ اللّهُ وَيلُعَنُهُمُ اللّهُ وَيلُهُ وَاللّهُ وَيلُهُ وَيلُهُ وَاللّهُ وَيلُهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلِهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَلِهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلِهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ واللّهُ والللهُ واللّهُ وا

[ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح، عن عامر بن محمد به](٤).

وقال عطاء بن أبي رباح: كل دابة والجن والإنس (٥).

وقال مجاهد: إذا أجدبت الأرض، قال البهائم: هذا من أجل عصاة بني آدم، لعن الله عصاة بني آدم، لعن الله عصاة بني آدم (٢).

وقال أبو العالية (٧) والربيع بن أنس (٨) وقتادة (٩): ﴿ وَيَلْعَنُّهُمُ ٱللَّهِنُونَ ﴾ يعني: تلعنهم ملائكة الله والمؤمنون.

[وقد جاء في الحديث: «أن العالم يستغفر له كل شيء، حتى الحيتان في البحر» (١٠)، وجاء في هذه الآية: أن كاتم العلم يلعنه الله والملائكة والناس أجمعون واللاعنون أيضاً، وهم كل فصيح وأعجمي، إما بلسان المقال، أو الحال، أن لو كان له عقل ويوم القيامة، والله أعلم] (١١).

ثم استثنى الله تعالى من هؤلاء من تاب إليه، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُوا﴾ أي: رجعوا عما كانوا فيه وأفلَتمِكَ أتُوبُ عَلَيْهِمُّ وَأَنَا

⁽١) أخرجه الإمام أحمد (المسند ١٨/١٣ ح٧٥٧١) وصححه محققوه.

⁽٢) أخرجه مسلم في الصحيح، فضائل الصحابة، باب فضائل أبي هريرة (ح٢٤٩٢).

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، وفي سنده ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك (التقريب ص٤٦٤).

⁽٤) ما بين معقوفين زيادة من (عش) و(ح).

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عنه.

⁽٦) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه.

⁽٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق الربيع بن أنس عنه.

⁽٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق الربيع بن أنس عنه.

⁽٩) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه.

⁽١٠) حديث ثابت أخرجه ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢٨٩/١)، وأخرجه أبو داود (السنن، كتاب العلم ح٣٦٤١)، وحسّنه السيوطي (فيض القدير ٦/١٥٤ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥/٢٠٢).

⁽۱۱) ما بين معقوفين زيادة من (عش) و(ح).

التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ وفي هذا دلالة على أن الداعية إلى كفر، أو بدعة إذا تاب إلى الله تاب الله عليه، وقد ورد أن الأمم السالفة لم تكن التوبة تقبل من مثل هؤلاء منهم، ولكن هذا من شريعة نبي التوبة ونبي الرحمة ـ صلوات الله وسلامه عليه.

ثم أخبر تعالى عمن كفر به واستمر به الحال إلى مماته بأن ﴿عَلَيْهِمْ لَقَنَهُ اللّهِ وَٱلْمَلَيْهِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَوِينَ ﴿ اللّهِ عَلَيْهِمْ لَقَنَهُ اللّهِ وَالْمَلَيْهِ وَالنَّاسِ أَجْمَوِينَ ﴿ اللّهِ عَلَمُ الْمَلَابُ ﴾ أي: في اللّعنة البالغة (الله الله الله الله على يوم القيامة ثم المصاحبة لهم في نار جهنم التي ﴿لا يُحَنَّفُ عَنْهُمُ ٱلْمَذَابُ ﴾ فيها؛ أي: [لا] (٢) ينقص عما هم فيه ﴿وَلا مُمْ يُظُرُونَ ﴾ أي: لا يفتر عنهم ساعة واحدة ولا يغير بل هو متواصل دائم، فنعوذ بالله من ذلك.

وقال أبو العالية وقتادة: إن الكافر يوقف يوم القيامة فيلعنه الله ثم تلعنه الملائكة، ثم يلعنه الناس أجمعون (٣).

[فصل: لا خلاف في جواز لعن الكفار، وقد كان عمر بن الخطاب ولله ومن بعده من العلماء الأثمة، يلعنون الكفرة في القنوت وغيره (٤)، فأما الكافر المعين، فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يلعن لأنّا لا ندري بما يختم الله له، واستدل بعضهم بالآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمُ كُفّارُ أُولَتِكَ عَلَيْمٍ لَعَنَةُ اللهِ وَالْمَلْتِكَةِ وَالنّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿ وَقَالَتَ طَائفة أَخْرَى: بل يجوز لعن الكافر المعين، واختاره الفقيه أبو بكر بن العربي المالكي، ولكنه احتج بحديث فيه ضعف (٥)، واستدل غيره بقوله به في قصة الذي كان يؤتى به سكران فيحده، فقال رجل: لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به، فقال رسول الله على أن من لا يؤتى به، ورسوله يُلعن، والله أعلم أ (٢).

🕮 ﴿ وَلِلْهُكُورِ إِلَهُ ۗ وَمِدُّ لَا إِلَهُ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَانُ ٱلرَّحِيمُ ﴿ ﴿ ﴾.

يخبر تعالى عن تفرُّده بالإلهية، وأنه لا شريك له ولا عديل له، بل هو الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لا إله إلا هو، وأنه الرحمٰن الرحيم، وقد تقدم تفسير هذين الاسمين في أول [الفاتحة] (٨). وفي الحديث عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد بن السكن، عن

 ⁽١) كذا في الأصل، وفي نسخة (عش) بلفظ: «التابعة»، وفي نسخة (ح): «الباقية» وكلها متقاربة.

⁽Y) «لا» سقطت من الأصل.

⁽٣) ينظر تخريح الآثار السابقة عن أبي العالية وقتادة.

⁽٤) هذا الحديث رواه البراء مرفوعاً: «اللّهم إن عمرو بن العاص هجاني وهو يعلم أني لست بشاعر فاهجه والعنه». ذكره الذهبي وقال: منكر (ميزان الاعتدال ٣١٨/٣).

⁽٥) احتج ابن العربي بحديث صحيح آخر في صحيح مسلم عن عائشة رضا على النبي و رجلان فكلماه بشيء فأغضباه فلعنهما، وإنما كان ذلك لعلمه بمآلهما. وهو في صحيح مسلم، البر والصلة، باب من لعنه النبي هي. . (ح٢٦٠٠). وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٠٠.

⁽٦) أخرجه البخاري من حديث عمر بن الخطاب رهيه، الصحيح، الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر (ح٠٧٨).

⁽٧) ما بين معقوفين زيادة من (عش) و(ح).

⁽A) في الأصل: «السورة» وما أثبت من (عش) و(ح).

رسول الله ﷺ، أنه قال: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿ وَإِلَلْهُكُمْ إِلَكُ ۗ وَحِدُّ لَاۤ إِلَهُ إِلَا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿ ﴾، ﴿الْمَدْ ۚ ۞ اللهُ لَاۤ إِلَهُ إِلَا هُوَ ٱلْهَٰ ٱلْقَيْوُمُ ۞﴾ [آل عمران]» (١).

ثم ذكر الدليل على تفرُّده بالإلهية بتفرُّده بخلق السموات والأرض وما فيهما وما بين ذلك مما ذرأ وبرأ من المخلوقات الدالة على وحدانيته، فقال:

﴿ وَاللَّهُ اللَّهِ عَلْقِ السَّمَنُوتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَفِ الْيَـٰبِلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلُكِ الَّتِي تَجْـرِي فِي الْبَخْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللّهُ مِنَ السَّمَآءِ مِن مَآءٍ فَأَخْيَـا بِهِ الْأَرْضَ بَعْـدَ مَوْيَهَا وَبَثَ فِيهَا مِن كُـلِ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الزِّيَنج وَالشّخابِ الْمُسَخَـرِ بَيْنَ السَّكَاءَ وَالْأَرْضِ لَآيَنتِ لِقَوْمِ يَعْقِلُونَ ۞﴾.

يقول تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلِقِ السَّمَوْتِ وَالأَرْضِ» تلك في [لطافتها] (٢) وارتفاعها واتساعها وكواكبها السيارة والثوابت ودوران فلكها، وهذه الأرض في كثافتها وانخفاضها وجبالها وبحارها وقفارها ووهادها وعمرانها وما فيها من المنافع، واختلاف الليل والنهار. هذا يجيء ثم يذهب ويخلفه الآخر ويعقبه، لا يتأخر عنه لحظة، كما قال تعالى: ﴿لاَ الشَّمْسُ يَلْبَغِي لَمْاً أَن تُدُوكِ الْقَمَرُ وَلاَ النَّلُ النَّمَالُ وَيُؤلِعُ الْقَمَرُ وَلاَ النَّلُ النَّمَالُو وَيُؤلِعُ النَّهَارِ وَيُولِعُ النَّهَارِ وَيُولِعُ النَّهَارُ وَيُ النَّهَارُ وَيُ النَّهَارُ فِي النَّهُ النَّهُ النَّاسَ هذا ثم يتقارضان، كما قال تعالى: ﴿يُولِعُ النَّبَلُ فِي النَّهَارِ وَيُولِعُ النَّهَارُ فِي النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهَا النَّاسَ الله عندا به ومن هذا في هذا، ﴿وَالْفُلُكِ النِّي جَمِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ الله في تسخير البحر بحمل السفن من جانب إلى جانب لمعايش (٣) الناس والانتفاع بما عند أهل ذلك الإقليم، ونقل هذا إلى هؤلاء وما عند أولئك إلى هؤلاء ﴿وَمَا أَزَلَ اللهُ مِنَ النَّكَمَةِ مِن مَا فَي الْمَعْرُنَ فِي وَمَعَلْنَا فِيهَا جَنَّنِ مِن غَيلِ وَأَعْنَكِ وَهَالَيُهُ لَمُّمُ النَّرُقُ النَّيْتَةُ أَخَيْنِهُا وَأَخْرَجُنَا مِنهَا فَينَهُ النَّنُ وَمَا أَزَلَ اللهُ عَلَاء وَمَا عَد أَولَتُكَ إِلَى هؤلاء ﴿وَمَا أَزَلَ اللهُ مِنَ النَّكَمَةِ مِن مَا أَخَلُونَ فَي وَمَعَلْنَا فِيهَا جَنَّتِ مِن غَيلِ وَأَعْنَكِ وَهَجَلُونَ فِي الْمَعْدُونِ فَي لِيَأْكُونَ وَمَ عَلَى النَّكُمَةُ الْمُؤْونَ فَي وَمَعَلْنَا فِيها جَنَّتِ مِن النَّكُونَ وَمَا عَد اللهُ المَعْلَى مَعْلَمُونَ فَي النَّكُونَ وَمَ الْمَعْدُونَ اللَّهُ الْمَعْدَى الْمَالِقُونَ اللَّهُ الْمُعْدَى النَّكُونَ اللهُ عَلَى اللهُ الْمُؤْلِقُ اللهُ الْمُؤْلِقُ الْمَالِقُ اللهُ الْمُؤْلِقُ اللهُ الْمَالُونَ اللهُ الل

﴿ وَبَثَ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَتَةِ ﴾ أي: على اختلاف أشكالها وألوانها ومنافعها وصغرها وكبرها، وهو يعلم ذلك كله ويرزقه، لا يخفى عليه من ذلك شيء، كما قال تعالى: ﴿ ﴿ وَمَا مِن دَآبَةِ فِ ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعَلَمُ مُسْنَقَرَهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَبِ تُمِينِ ﴾ [هود].

﴿ وَتَصَرِيفِ ٱلرِّيَكِ ﴾ أي: فتارة تأتي بالرحمة، وتارة تأتي بالعذاب، وتارة تأتي مبشرة بين يدي السحاب، وتارة تسوقه، وتارة تجمعه، وتارة تفرّقه، وتارة تصرفه.

[ثم تارة تأتي من الجنوب وهي الشامية، وتارة تأتي من ناحية اليمن وتارة صباً، وهي الشرقية التي تصدم وجه الكعبة، وتارة دبوراً وهي: غربية تنفذ من ناحية دبر الكعبة. وقد صنّف الناس في الرياح والمطر والأنواء كتباً كثيرة فيما يتعلق بلغاتها وأحكامها، وبسط ذلك يطول ههنا، والله أعلم](٤).

⁽١) حديث ثابت فصلت تخريجه وشواهده في التفسير الصحيح ٢٦٧/١ عند تفسير الآية نفسها.

⁽٢) سقط في الأصل واستدرك من نسخة (عش) و(ج). (٣) كذا في (عش) و(ح) وفي الأصل: «لمعاش».

⁽٤) ما بين معقوفين زيادة من (عش) و(ح).

﴿ وَٱلسَّحَابِ ٱلْسَخَرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ أي: سائر بين السماء والأرض، يسخر (١) إلى ما يشاء الله من الأراضي والأماكن، كما يصرفه تعالى.

﴿ لَأَيْكَتِ لِقَوْمِ يَعْقِلُونَ ﴾ أي: في هذه الأشياء دلالات بيّنة على وحدانية الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿إِنَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَادِ لَآيَكَتِ لِأُوْلِي ٱلْأَلْبَبِ ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِينَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَنَفَكُّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَلَذَا بَلطِلًا سُبْحَلَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ الله الله عمران]. [وقال] (٢) الحافظ أبو بكر بن مردويه: أخبرنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو سعيد الدشتكي، حدثني أبي، عن أبيه، عن أشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أتت قريش محمداً على فقالوا: يا محمد، إنا نريد أن تدعو ربك أن يجعل لنا الصفا ذهباً فنشتري به الخيل والسلاح، فنؤمن بك ونقاتل معك. قال: «أوثقوا لي لئن دعوت ربي فجعل لكم الصفا ذهباً لتؤمننَّ بي»، فأوثقوا له، فدعا ربه، فأتاه جبريل فقال: إن ربك قد أعطاهم الصفا ذهباً على أنهم إن لم يؤمنوا بك عذَّبهم عذاباً لم يعذَّبه أحداً من العالمين، قال محمد ﷺ: «رب لا بل دعني وقومي فلأدعهم يوماً بيوم»، فأنزل الله هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّكَنَوَتِ وَٱلأَرْضِ وَٱخْتِلَفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلفُلكِ ٱلَّتِي تَجْدِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ ﴾ الآية (٣). ورواه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن جعفر بن أبي المغيرة به، وزاد في آخره: وكيف يسألونك عن الصفا وهم يرون من الآيات ما هو أعظم من الصفا^(٤)؟ وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا أبي، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا شبل عن [ابن أبي نجيح](٥)، عن عطاء، قال: نزلت على النبيَّ ﷺ بالمدينة: ﴿وَلِلَهُكُمْ إِلَهُ ۖ وَحِدُّ لَا إِلَهُ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿ اللَّهِ وَاحْدَ؟ فَأَنْزُلُ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ فِي خُلْقِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ فِي خُلْق

فبهذا يعلمون أنه إله واحد، وأنه إله كل شيء، وخالق كل شيء.

وقال وكيع: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن أبي الضُحى، قال: لما نزلت: ﴿وَإِلَّهُكُمْ إِلَهُ ۗ وَجِدُّ﴾ إلى آخر الآية. قال المشركون: إن كان هكذا، فليأتنا بآية، فأنزل الله ﷺ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَفِ ٱلنَّهَادِ ﴾ إلى قوله: ﴿يَعْقِلُونَ ﴾ (٧).

اَلسَّكَنَوْتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَفِ اَلَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِيُّ جَمَّدِى فِي اَلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ﴾ إلى قوله تعالى:

ورواه آدم ابن أبي إياس، عن أبي جعفر هو الرازي، عن سعيد بن مسروق والد سفيان، عن أبي الضُحى به (٨).

﴿ لَآيَتِ لِقَوْمِ يَعْقِلُونَ ﴾ (٦).

⁽١) كذا في الأصل، وفي (ح): «مسخراً»، وفي (عش): «مسخر».

⁽٢) في الأصل: بياض، والمثبت من (عش) و(ح).

⁽٣) في سنده جعفر بن أبي المغيرة ليس بالقوي في روايته عن سعيد بن جبير (انظر: تهذيب التهذيب ٢/١٠٨).

⁽٤) أُخْرِجه ابن أبي حاتم في تفسيره.

⁽٥) في الأصل: «عن أبي نجيح» والتصويب من (عش) و(ح) وتفسير ابن أبي حاتم.

⁽٦) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم وسنده مرسل لأن عطاء تابعي.

⁽٧) أخرجه الطبري عن سفيان بن وكيع عن وكيع به، وهو مرسل، وسفيان بن وكيع ضعيف.

⁽٨) أخرجه ابن أبي حاتم عن عصام بن رواد عن آدم به، وسنده مرسل لأن أبا الضحى وهو مسلم بن صبيح تابعي.

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَنْخِذُ مِن دُونِ اللّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَصُبِّ اللّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ أَشَدُ حُبَّا يَلَةٍ وَلَوَ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ إِذْ يَرَوْنَ الْمَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ يِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللّهَ شَكِيدُ الْمَذَابِ ﴿ إِنَّ اللّهِ مِنَ اللّهِ عَلَمُ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ وَرَأَوُا الْمَكذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿ وَقَالَ الّذِينَ اتَّبَعُواْ لَوَ أَنَّ لَنَا كُرَّةً فَنَـتَبَرًا مِنْهُمْ كُمَا تَبَرَّمُواْ مِنَّا كُذَلِكَ يُرِيهِمُ اللّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَرِجِينَ مِنَ النَّادِ ﴿ ﴾ .

يذكر تعالى حال المشركين (١) به في الدنيا وما لهم في الدار الآخرة حيث جعلوا [له] (٢) أنداداً؛ أي أمثالاً ونظراء، يعبدونهم معه ويحبونه كحبه، وهو الله لا إله إلا هو، ولا ضد له، ولا ندّ له، ولا شريك معه. وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود، قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندّاً وهو خلقك» (٣).

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُ حُبًا يَتَهُ ولحبهم لله وتمام معرفتهم به وتوقيرهم وتوحيدهم، له، لا يشركون به شيئاً بل يعبدونه وحده، ويتوكلون عليه، ويلجأون في جميع أمورهم إليه. ثم توعد تعالى المشركين به الظالمين لأنفسهم بذلك، فقال: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَةَ يَوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَةُ الله جميعاً والله عضهم: تقدير الكلام، لو عاينوا العذاب لعلموا حينئذ أن القوة لله جميعاً وأن الحكم له وحده لا شريك له، وأن جميع الأشياء تحت قهره وغلبته وسلطانه ﴿وَأَنَّ الله شَدِيدُ الله الله على الله على الله على الله على شركهم وكفرهم علموا ما [يعانونه] على شركهم وكفرهم علموا عمّا هم فيه من الضلال.

⁽١) (خ) و(ح): المشرك. (٢) سقط من الأصل وأثبت من (عش) و(ح).

⁽٣) أخرجه البخاري الصحيح، التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَكَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] (ح٤٤٧٧)، ومسلم في الصحيح، الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب (ح١٤١، ١٤٢).

⁽٤) كذا في (عش)، وفي الأصل «يفتنونه» وفي (ح): «ما يعاينوه».

وقوله: ﴿وَرَأَوُا ٱلْعَكَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ أي: عاينوا عذاب الله وتقطعت بهم الحيل وأسباب الخلاص، ولم يجدوا عن النار معدلاً ولا مصرفاً.

قال عطاء، عن ابن عباس: ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ قال: المودة (١١).

وكذا قال مجاهد في رواية ابن أبي نجيح (٢).

وقوله: ﴿وَقَالَ الّذِينَ اتَّبَعُوا لَوَ أَنَ لَنَا كُرَّةً فَنَتَبَرًا مِنْهُمْ كُمَا تَبَرَّهُوا مِنَّا﴾ أي: لو أن لنا عودة إلى الدار الدنيا حتى نتبراً من هؤلاء ومن عبادتهم، فلا نلتفت إليهم بل نوحد الله وحده بالعبادة، وهم كاذبون في هذا، بل لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه كما أخبر تعالى عنهم بذلك، ولهذا قال: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللّهُ أَعْمَلُهُمْ حَسَرَتِ عَلَيْهِمْ ﴾ [أي: تذهب وتضمحل كما قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَهُ هَبَاءُ مَنفُورًا ﴿ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ا

﴿ وَيَتَأَيُّهَا اَلنَاسُ كُلُوا مِمَا فِي الْأَرْضِ حَلَاكَ طَيِّبُا وَلَا تَشِّعُوا خُطُوَتِ اَلشَكَيَطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوًّ مُبِينُ ۞ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوَّءِ وَالْفَحْشَكَةِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ۞﴾.

لما بين تعالى أنه لا إله إلا هو، وأنه المستقل بالخلق، شرع يبين أنه الرزاق لجميع خلقه، فذكر [في] مقام: الامتنان أنه أباح لهم أن يأكلوا مما في الأرض في حال كونه حلالاً من الله طيباً؛ أي مستطاباً في نفسه غير ضار للأبدان ولا للعقول، ونهاهم عن اتباع خطوات الشيطان وهي طرائقه ومسالكه فيما أضل اتباعه فيه من تحريم البحائر والسوائب والوصائل ونحوها، مما كان زيّنه لهم في جاهليتهم، كما في حديث عياض بن حمّار الذي في صحيح مسلم عن رسول الله عليه أنه قال: «يقول الله تعالى: إن كل [مال] منحته عبادي فهو لهم حلال _ وفيه: _ وإني خلقتُ عبادي حنفاء، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرَّمت عليهم ما أحللتُ لهم المياهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرَّمت عليهم ما أحللتُ لهم الله الله عبادي حنفاء،

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا محمد بن عيسى بن شيبة

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم وسنده حسن. (٢) أخرجه الطبري وسنده صحيح.

⁽٣) ما بين معقوفين زيادة من (عش) و(ح). (٤) زيادة من (عش) و(ح).

⁽٥) في الأصل: «ما» والتصويب من (عش) و(ح)، والتخريج التالي.

⁽٦) أخرجه مسلم في صحيحه، الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (ح٢٨٦٥).

المصري، حدثنا الحسين بن عبد الرحمٰن الاحتياطي، حدثنا أبو عبد الله الجوزجاني رفيق إبراهيم بن أدهم، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: تليت هذه الآية عند النبي على: ﴿يَكَالُهُمَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَاكُ طَيِّبًا ﴾ فقام سعد بن أبي وقاص فقال: «يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال: «يا سعد أطب مطعمك، تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده، [إن الرجل ليقذف](١) اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يوماً، وأيما عبد نبت لحمه من السُّحت والربا فالنار أولى به (٢).

وقوله: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُبِينٌ ﴾ تنفير عنه وتحذير منه، كما قال: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ لَكُو عَدُوُ فَٱغَّذِدُوهُ عَدُوّاً إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْيَهُ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَبِ ٱلسَّعِيرِ ۞ [فاطر]. وقال تعالى: ﴿أَفَنَتَخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُۥ أَوْلِيكَآءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوُّا بِثْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ۞ [الكهف].

وقال قتادة (٣) والسدي (٤) في قوله: ﴿وَلَا تَتَبِعُوا خُطُوَتِ ٱلشَّيَطُنِ ﴾ قال: كل معصية لله فهي من خطوات الشيطان.

وقال عكرمة: هي نزغات الشيطان.

وقال مجاهد: خطاه أو قال: خطاياه (٥).

وقال أبو مجلز: هي النذور في المعاصي (٦).

وقال الشعبي: نذر رجل أن ينحر ابنه، فأفتاه مسروق بذبح كبش، وقال: هذا من خطوات الشيطان (V).

وقال أبو الضُّحى، عن مسروق أتى عبد الله بن مسعود بضرع وملح، فجعل يأكل فاعتزل رجل من القوم فقال ابن مسعود: ناولوا صاحبكم، فقال: لا أريده، فقال: أصائم أنت؟ قال: لا، قال: فما شأنك؟ قال: حرمت أن آكل ضرعاً أبداً، فقال ابن مسعود: هذا من خطوات الشيطان، فاطعم وكفّر عن يمينك. رواه ابن أبي حاتم (٨).

وقال أيضاً: حدثنا أبي، حدثنا حسان بن عبد الله المصري، عن سليمان التيمي، عن أبي رافع، قال: غضبت [يوماً] (٩) على امرأتي، فقالت: هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية، وكل مملوك لها حر إن لم تطلق امرأتك، فأتيت عبد الله بن عمر فقال: إنما هذه من خطوات الشيطان،

⁽١) سقط من الأصل واستدرك من (عش) و(ح).

⁽٢) ضعفه المنذري في الترغيب ٢/ ٥٤٧، والألباني في السلسلة الضعيفة ٤/ ٢٩٢ (ح٠ ٦٦٤).

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق القاسم بن الوليد الهمداني عنه.

⁽٤) ذكره ابن أبي حاتم وأخرج الطبري بسنده الحسن من طريق أسباط عن السدي قال: طاعته.

⁽٥) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ: "خطيئته"، وأخرجه الطبري بسند حسن من طريق آخر عن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ: "خطاياه".

⁽٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق سليمان التيمي عنه.

⁽٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن داود بن أبي هند عن الشعبي به.

⁽A) أخرجه ابن أبي خاتم، وسنده حسن.

⁽٩) سقط من الأصل، واستدرك من (عش) وتفسير ابن أبي حاتم.

وكذلك قالت زينب بنت أُم سلمة، وهي يومئذ أفقه امرأة في المدينة، وأتيت عاصماً وابن عمر فقالا مثل ذلك(١).

وقال عبد بن حميد $(^{(7)}$: حدثنا أبو نعيم عن شريك، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ما كان من يمين أو نذر في غضب، فهو من خطوات الشيطان، وكفارته كفارة يمين $(^{(7)}$.

وقوله: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّورَةِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿ أَي: إنما يأمركم عدوكم الشيطان بالأفعال السيئة، وأغلظ منها الفاحشة؛ كالزنا ونحوه، وأغلظ من ذلك، وهو القول على الله بلا علم، فيدخل في هذا كل كافر وكل مبتدع أيضاً.

[وقال سنيد بن داود في تفسيره: حدثنا عباد بن عباد المهلبي عن عاصم الأحول، عن عكرمة في رجل قال لغلامه: إن لم أجلدك مائة سوطٍ فامرأته طالق، قال: لا يجلد غلامه، ولا تطلق امرأته، هذا من خطوات الشيطان](٤).

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَمُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ مَابَاءَنَّا أَوَلَوَ كَانَ مَا أَلُهُمْ لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً مُمُّمً لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً مُمُّمً اللَّهِ عُمْمً لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً مُمُّمً اللَّهِ عُمْمً فَهُمْ لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً مُمُّمً اللَّهُمُ عُمْمً فَهُمْ لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً مُمُّمً اللَّهُمُ عُمْمً فَهُمْ لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً مُمُّمًا لَا اللَّهُ عُمْمً لَا يَسْمَعُ لِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً مُمُّ

يقول تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ﴾ لهؤلاء الكفرة من المشركين: ﴿ التَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّه ﴾ على رسوله ، واتركوا ما أنتم عليه من الضلال والجهل ، قالوا في جواب ذلك: ﴿ بَلْ نَتَّبِعُ مَا آلْفَيْنَا ﴾ أي: وجدنا ﴿ عَلَيْهِ مَا بَاتَاءَنّا ﴾ أي: من عبادة الأصنام والأنداد ، قال الله تعالى منكراً عليهم : ﴿ أَوَلَوْ كَاكَ الله الله عَلَيْهُ مَن عَبادة الأصنام ويقتفون أثرهم ﴿ لا يَعْقِلُونَ شَيّعًا وَلا يَهْتَدُونَ ﴾ أي: الذين يقتدون بهم ويقتفون أثرهم ﴿ لا يعتقِلُونَ شَيّعًا وَلا يَهْتَدُونَ ﴾ أي: ليس لهم فهم ولا هداية .

وروى ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنها نزلت في طائفة من اليهود دعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام، فقالوا: ﴿بَلَ نَتَّبِعُ مَا ٱلْفَيْنَا عَلَيْهِ عَلَى الْإسلام، فقالوا: ﴿بَلَ نَتَّبِعُ مَا ٱلْفَيْنَا عَلَيْهِ عَالَالُهُ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ مَا اللهُ هذه الآية (٥٠).

ثم ضرب لهم تعالى مثلاً ، كما قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ﴾ [النحل: ٦٠] فقال: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَالِدُوابِ السارحة الذي والضلال والجهل، كالدواب السارحة التي لا تفقه ما يقال لها: بل إذا نعق بها راعيها _ أي: دعاها إلى ما يرشدها _ لا تفقه ما يقول

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم وسنده حسن. (٢) في الأصل: «عبد».

⁽٣) سنده حسن.

⁽٤) ما بين معقوفين زيادة من (عف) وحاشية نسخة (عش): وهذه الرواية ذكرها ابن القيم (إغاثة اللهفان ٢/ ٨٩)، وفي الصواعق المرسلة ٢/ ٦١، وصحح سندها في إعلام الموقعين ٣/ ٦٠. وصرح الذهبي أنه من تفسير سنيد (ميزان الاعتدال ٥/ ١١٩).

وبعد هذا النص يوجد نقص في نسخة (عش) مقدار تفسير (٢٠) آية من آية ١٧٠ _ ١٩٠ من سورة البقرة.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن.

ولا تفهمه، بل إنما تسمع صوته فقط. هكذا روي عن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد وعكرمة وعطاء والحسن وقتادة وعطاء الخراساني والربيع بن أنس نحو هذا(۱). [وقيل: إنما هذا مثل ضرب لهم في دعائهم الأصنام التي لا تسمع ولا تبصر ولا تعقل شيئاً واختاره ابن جرير(٢)، والأول أولى، لأن الأصنام لا تسمع شيئاً ولا تعقله ولا تبصره ولا بطش لها ولا حياة فيها](٣). وقوله: ﴿ مُمُم بُكُم عُنَى ﴾ أي: صم عن سماع الحق، بُكُم لا يتفوهون به، عمي عن ويها وية طريقه ومسلكه ﴿ فَهُم لَا يَتَقِلُونَ ﴾ أي: لا يعقلون شيئاً ولا يفهمونه، [كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِعَايَنِينَا صُمّ وَبُكُم مُ فِي الظُّلُمَاتِ مَن يَشَا اللّه يُضَلِلُه وَمَن يَشَأ يَجْعَلُه عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [الأنعام](٤).

﴿ وَيَاأَيُهُمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَتِ مَا رَزَقْنَكُمْ وَاشْكُرُوا بِلَهِ إِن كُنتُمْ إِيّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْتُكُمُ الْمَيْسَتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِـلَ بِهِـ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُلَ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنْمَ عَلَيْهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمُ ﴿ ﴾.

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بالأكل من طيبات ما رزقهم تعالى، وأن يشكروه تعالى على ذلك إن كانوا عبيده، والأكل من الحلال سبب لتقبّل الدعاء والعبادة، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة. كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر، حدثنا [الفضيل] (م) بن مرزوق، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه الفضيل الناس إن الله طيب لا يقبل، إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَكَأَيُّهُا اللَّذِينَ ءَامَنُوا اللهُ اللَّهُ لَكُوا مِن الطّيبَتِ مَا رَزَقَنكُمُ مُن مُم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، على رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأتى يستجاب لذلك؟ "(٢). ورواه مسلم في صحيحه (٧) والترمذي من ذلك حديث فضيل بن مرزوق (٨).

ولما امتنَّ الله تعالى عليهم برزقه وأرشدهم إلى الأكل من طيبه، ذكر أنه لم يحرم عليهم من ذلك إلا الميتة، وهي التي تموت حتف أنفها من غير تذكية، وسواء كانت منخنقة أو موقوذة أو متردية أو نطيحة أو قد عدا عليها السبع، [وقد خصص الجمهور من ذلك ميتة البحر لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيِّدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ [المائدة: ٩٦] على ما سيأتي إن شاء الله، وحديث العنبر في

⁽١) قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عطية العوفي عنه، وهو ضعيف الإسناد، ويشهد له أقوال التابعين، وقد ذكرها ابن أبي حاتم كلها.

⁽٢) تفسير الطبري ٣/٣١٣، ط. أحمد شاكر. (٣) الزيادة من نسخة (ح) و(حم).

⁽٤) ما بين معقوفين زيادة من (ح) و(حم).

⁽٥) في الأصل: «الفضل»، وانظر: التقريب ص٤٤٨.

⁽٦) المسند (ح٠٨٣٣) سورة المؤمنون آية ٥١.

⁽٧) صحيح مسلم، الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (ح١٠١٥).

⁽٨) أخرجه الترمذي في السنن، التفسير سورة البقرة (ح٢٩٨٩).

الصحيح وفي المسند والموطأ والسنن قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» (١٠). وروى الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني حديث ابن عمر مرفوعاً: «أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال»(٢). وسيأتي تقرير ذلك ـ إن شاء الله ـ في سورة المائدة.

مسألة (٣): ولبن الميتة وبيضها المتصل بها نجس عند الشافعي وغيره؛ لأنه جزء منها. وقال مالك في رواية: هو طاهر إلا أنه ينجس بالمجاورة، وكذلك أنفحة الميتة فيها الخلاف، والمشهور عندهم أنها نجسة، وقد أوردوا على أنفسهم أكل الصحابة من جبن المجوس، فقال القرطبي في التفسير ههنا يخالط اللبن منها يسير، ويعف عن قليل النجاسة إذا خالط الكثير من المائع (١).

وقد روى ابن ماجه من حديث سيف بن هارون عن سليمان التميمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان رسول الله عن السمن والجبن والفراء، قال: «الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»] (٥).

وكذلك حرم عليهم لحم الخنزير سواء ذكي أم مات حتف أنفه، ويدخل شحمه في حكم لحمه إما تغليباً أو أن اللحم يشمل ذلك أو بطريق القياس على رأي، [وكذلك]^(٢) حرم عليهم ما أهل به لغير الله، وهو ما ذبح على غير اسمه تعالى من الأنصاب والأنداد والأزلام ونحو ذلك مما كانت الجاهلية ينحرون له. [وذكر القرطبي عن ابن عطية أنه نقل عن الحسن البصري: أنه سئل عن امرأة عملت عرساً للعبها فنحرت فيه جزوراً، فقال: لا تؤكل لأنها ذبحت لصنم (٧)، وأورد القرطبي عن عائشة فيها: أنها سئلت عما يذبحه العجم لأعيادهم فيهدون منه للمسلمين فقالت: ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا منه، وكلوا من أشجارهم] (٨).

ثم أباح تعالى تناول ذلك عند الضرورة والاحتياج إليها عند فقد غيرها من الأطعمة، فقال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَاوِ﴾ أي: في غير بغي ولا عدوان، وهو مجاوزة الحد ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهُ﴾ أي: في أكل ذلك ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمُ﴾.

وقال مجاهد: فمن اضطر غير باغ ولا عاد، قاطعاً للسبيل أو مفارقاً للأئمة، أو خارجاً في

⁽۱) أخرجه الأمام مالك، الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور (ح۱۱)، وأخرجه الترمذي، السنن، الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر (ح۲۹) وصححه وأخرجه الحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، (المستدرك ١/ ١٤٠) وقال البغوي: متفق على صحته (شرح السنة ٢/ ١٥٥).

⁽٢) أخرجه الشافعي في ترتيب مسنده ١٧٣/٢، وأحمد في المسند ١٩٧/، والموقوف على ابن عمر أصح وله حكم الرفع، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (ح١١١٨).

⁽٣) الزيادة من (حم). (٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٠/٢٠).

⁽٥) ما بين معقوفين زيادة من (ح) و(حم)، سنن ابن ماجه، الأطعمة، باب الجبن والسمن (ح٣٦٧) وفي سنده سيف بن هارون: ضعيف (التقريب ص٢٦٢).

⁽٦) سقط من الأصل وأثبت من (ح) و(عف) و(حم).

⁽٧) ينظر: الجامع الأحكام القرآن ٢/٢٤/، فقد ذكره بمعناه.

⁽٨) ما بين معقوفين من (ح) والنص في الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٢٤.

معصية الله، فله الرخصة، ومن خرج باغياً أو عادياً أو في معصية الله، فلا رخصة له وإن اضطر إليه (١)، وكذا روي عن سعيد بن جبير (٢).

وقال سعيد _ في رواية عنه _ ومقاتل بن حيان: ﴿غَيْرَ بَاغِ﴾؛ يعني: غير مستحله (٣). وقال السدي: غير باغ، يبتغى فيه شهوة (٤).

وقال [آدم بن أبي إياس: حدثنا ضمرة عن عثمان بن عطاء وهو الخراساني، عن أبيه] في قوله: ﴿غَيْرَ بَاغِ﴾ قال: لا يشوي من الميتة ليشتهيه، ولا يطبخه، ولا يأكل إلا العلقة (٢٠)، ويحمل معه ما يبلغه الحلال، فإذا بلغه ألقاه (٧٠). [وهو قوله: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ ويقول: لا يعدو به الحلال] (٨٠).

وعن ابن عباس: لا يشبع منها^(۹).

وفسّره السدي بالعدوان(١٠٠).

وعن ابن عباس: ﴿غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ﴾ قال: غير باغ في الميتة ولا عاد في أكله(١١).

وقال قتادة: فمن اضطر غير باغ ولا عاد، [قال: غير باغ في الميتة؛ أي](١٢) في أكله أن يتعدى حلالاً إلى حرام، وهو يجد عنه مندوحة(١٣).

[وحكى القرطبي عن مجاهد في قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ أي: أكره على ذلك بغير اختياره(١٤).

ذكر القرطبي إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير بحيث لا قطع فيه ولا أذى، فإنه لا يحل له أكل الميتة بل يأكل طعام الغير بغير خلاف _ كذا قال _، ثم قال: وإذا أكله، والحالة هذه، هل يضمن أم لا؟ فيه قولان هما روايتان عن مالك، ثم أورد من سنن ابن ماجه من حديث شعبة عن

⁽۱) أخرجه ابن أبي حاتم بروايتين بإسنادين صحيحين أحدهما من طريق القاسم بن أبي بزة، والآخر من طريق ابن أبي نجيح.

⁽٢) أخرج ابن أبي حاتم من طريق سالم بن عجلان الأموي عنه، وسنده حسن.

⁽٣) رواية سعيد أخرجها ابن أبي حاتم بسند حسن، من طريق عطاء بن دينار عنه، ورواية مقاتل ذكرها ابن أبي حاتم بدون سند.

٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق إسباط بن نصر عنه.

⁽٥) في الأصل (وح): «وقال عطاء الخراساني» بدون إسناد والزيادة من (عف).

⁽٦) العلقة: ما يتبلغ من الطعام وإن لم يكن تاماً (لسان العرب ٢٦٣/١٠).

⁽٧) أخرجه ابن أبي حاتم عن عصام بن رواد عن آدم به، وفي سنده: عثمان عطاء الخراساني، ضعيف كما في التقريب.

⁽٨) الزيادة من (عف) و(مح١).

⁽٩) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة، عن ابن عباس والحكم، ضعيف كما في التقريب.

⁽١٠) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط.

⁽١١) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عطية العوفي عنه وسنده ضعيف، ويشهد له قول قتادة ومجاهد.

⁽۱۲) زیادة من (ح) و(حم).

⁽١٣) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه.

⁽١٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٢٥، فقد ذكره بمعناه.

أبي إياس جعفر بن أبي وحشية: سمعت عباد بن شرحبيل الغبري قال: أصابتنا عاماً مخمصة، فأتيت المدينة، فأتيت حائطاً، فأخذت سنبلاً ففركته وأكلته، وجعلت منه في كسائي، فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله على فأخبرته، فقال للرجل: «ما أطعمته إذ كان جاهلاً» فأمره فرد إليه ثوبه، فأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق (1). إسناد صحيح قوي جيد وله شواهد كثيرة: من ذلك حديث عمرو بن شُعيب عن أبيه، عن جده: سئل رسول الله على عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة بفيه غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه...» الحديث (1).

وقال مقاتل بن حيان في قوله: ﴿فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهُ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمُ ﴾: فيما أكل من اضطرار، وبلغنا، والله أعلم. أنه لا يزاد على ثلاث لقم (٤).

وقال سعيد بن جبير: غفور لما أكل من الحرام، رحيم إذ أحلّ له الحرام في الاضطرار (٥٠).

وقال وكيع: أخبرنا الأعمش عن أبي الضُحى، عن مسروق، قال: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب ثم مات، دخل النار^(٦)، [وهذا يقتضي أن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة، قال أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي رفيق الغزالي في «الاشتغال»، وهذا هو الصحيح عندنا^(٧)، كالإفطار للمريض ونحو ذلك]^(٨).

﴿ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَبِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ مُنَا قَلِيلًا أُولَتِكَ مَا يَأْكُونَ فِي مُطُونِهِمْ إِلَّا اللهَ يَوْمَ الْقِينَمَةِ وَلَا يُزَكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمُ ۚ أَوْلَتِكَ الَّذِينَ الشَّرَوُ اللهَ اللهَ عَذَابُ أَلِيمُ ۚ أَوْلَتِهِكَ الَّذِينَ الشَّرَوُ اللهَ اللهُ اللهُل

يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَبِ ﴾ يعني: اليهود الذين كتموا صفة محمد على كتبهم التي بأيديهم مما يشهد له بالرسالة والنبوة، فكتموا ذلك لئلا تذهب رياستهم وما كانوا يأخذونه من العرب من الهدايا والتحف على تعظيمهم إياهم، فخشوا - لعنهم الله - إن أظهروا ذلك أن يتبعه الناس ويتركوهم، فكتموا ذلك إبقاء على ما كان يحصل لهم من ذلك وهو نزر يسير، فباعوا أنفسهم بذلك واعتاضوا عن الهدى واتباع الحق وتصديق الرسول والإيمان بما جاء عن الله، بذلك النزر اليسير، فخابوا وخسروا في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فإن الله أظهر

⁽۱) أخرجه ابن ماجه السنن، التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه (ح٢٢٩٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح١٨٦١)، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ١٣٣/٤).

⁽٢) أخرجه ابن ماجه وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز (ح٢٠٤).

⁽٣) ما بين معقوفين زيادة من (ح)، ونحو هذا النص في الجامع لأحكام القرآن ٢٢٦٦.

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق بكير بن معروف عنه.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن، عطاء بن دينار عنه. (٦) إسناده صحيح إلى مسروق.

⁽٧) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢/١٤. (٨) ما بين معقوفين زيادة من (ح) و(حم).

وقوله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِيهِمْ [وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمُ] (٢) ﴿ وذلك لأنه تعالى غضبان عليهم، لأنهم كتموا وقد علموا، فاستحقوا الغضب، فلا ينظر إليهم ولا يزكيهم، أي: يثني عليهم ويمدحهم، بل يعذبهم عذاباً أليماً.

وقد ذكر ابن أبي حاتم وابن مردويه، ههنا حديث الأعمش عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زانٍ، وملك كذاب، وعائل مستكبر»(٣).

ثم قال تعالى مخبراً عنهم: ﴿أَوْلَتَهِكَ الَّذِينَ اشْتَرَقُا ٱلضَّكَلَةَ بِالْهُدَىٰ ﴾ أي: اعتاضوا عن الهدى، وهو نشر ما في كتبهم من صفة الرسول وذكر مبعثه والبشارة به من كتب الأنبياء واتباعه وتصديقه، استبدلوا عن ذلك واعتاضوا عنه بالضلالة وهو تكذيبه والكفر به وكتمان صفاته في كتبهم.

﴿ وَٱلْمَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ﴾ أي: اعتاضوا عن المغفرة بالعذاب، وهو ما تعاطوه من أسبابه المذكورة.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا آَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾ يخبر تعالى أنهم في عذاب شديد عظيم هائل، يتعجب (٤) من رآهم فيها من صبرهم على ذلك من شدة ما هم فيه من العذاب والنكال والأغلال، عياذاً بالله من ذلك، [وقيل: معنى قوله: ﴿فَمَا آَصَبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾ أي: فما أدومهم لعمل المعاصي التي تفضي بهم إلى النارا (٥)، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ ٱللّهَ نَزَلَ ٱلْكِنَّبَ بِٱلْحَقِ ﴾ أي: إنما استحقوا هذا العذاب الشديد، لأن الله تعالى أنزل على رسوله محمد على وعلى الأنبياء قبله كتبه بتحقيق الحق وإبطال الباطل، وهؤلاء اتخذوا آيات الله هزواً، فكتابهم يأمرهم بإظهار العلم ونشره فخالفوه وكذبوه، وهذا الرسول الخاتم يدعوهم إلى الله تعالى ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وهم يكذبونه ويخالفونه ويجحدونه ويكتمون صفته، فاستهزؤوا بآيات الله المنزلة على عن المنكر، وهم يكذبونه ويخالفونه ويجحدونه ويكتمون صفته، فاستهزؤوا بآيات الله المنزلة على

⁽۱) متفق عليه أخرجه البخاري من حديث أم سلمة في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (ح٥٦٣٤)، ومسلم في صحيحه، اللباس والزينة (ح٢٠٦٥).

⁽٢) زيادة من (ح) و(عف).

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار (ح١٧١).

⁽٤) كذا في (ح) و(عف)، وفي الأصل: يعجب. (٥) ما بين معقوفين زيادة من نسخة (ح) و(حم).

رسله، فلهذا استحقوا العذاب والنكال، ولهذا قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَـٰزَلَ ٱلْكِنْبَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِي ٱلْكِتَبِ لَنِي شِقَاقِ بَعِيدٍ ﴿ ﴾ .

﴿ ﴿ ﴿ ﴿ أَنْ اللَّهِ أَنْ قُولُواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْهِّرَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَتَهِكَةِ وَالْكِنَٰبِ وَالنَّبِيْتِيْ وَءَاقَ الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِى الْفُسْرَفِنِ وَالْيَتَنَىٰ وَالْمَسَكِينَ وَابْنَ السّبِيلِ وَالسّآبِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَفَامَ الصَّلَوْةَ وَءَاتَى الزَّكُوةَ وَالْمُوثُونَ بِمَهْدِهِمْ إِذَا عَلَمَدُواْ وَالصَّبِينَ فِي الْبَأْسَآءِ وَالضَّرَآةِ وَجِينَ الْبَأْسِ أُولَتَهِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۚ وَأُولَتِهِكَ هُمُ الْمُنْقُونَ ﴿ ﴾ .

اشتملت هذه الآية على جمل عظيمة وقواعد عميمة، وعقيدة مستقيمة، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبيد بن هشام الحلبي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عامر بن شفي، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن أبي ذر: أنه سأل رسول الله عليه: ما الإيمان؟ فتلا عليه: ﴿ لَيْسَ ٱلْبِرَ أَن تُولُوا وُجُوهَكُم مَ . . . ﴾ إلى آخر الآية، قال: ثم سأله أيضاً، فتلاها عليه، ثم سأله فقال: «إذا عملت حسنة أحبها قلبك، وإذا عملت سيئة أبغضها قلبك» (١).

وهذا منقطع، فإن مجاهداً لم يدرك أبا ذرِّ، فإنه مات قديماً.

وقال المسعودي: حدثنا القاسم بن عبد الرحمٰن قال: جاء رجل إلى أبي ذرِّ، فقال: ما الإيمان؟ فقرأ عليه هذه الآية: ﴿ لَيْسَ اَلْبِرَ أَن تُولُوا وَجُوهَكُمْ حتى فرغ منها، فقال الرجل: ليس عن البر سألتك، فقال أبو ذرِّ: جاء رجل إلى رسول الله على فسأله عما سألتني فقرأ عليه هذه الآية فأبى أن يرضى، كما أبيت أن ترضى، فقال له رسول الله على وأشار بيده _: «المؤمن إذا عمل حسنة سرّته ورجا ثوابها، وإذا علم سيئة أحزنته وخاف عقابها» ورواه ابن مردويه، وهذا أيضاً منقطع (٢)، والله أعلم.

وأما الكلام على تفسير هذه الآية، فإن الله تعالى لما أمر المؤمنين أولاً بالتوجه إلى بيت المقدس ثم حولهم إلى الكعبة، شق ذلك على نفوس طائفة من أهل الكتاب وبعض المسلمين، فأنزل الله تعالى بيان حكمته في ذلك وهو: أن المراد إنما هو طاعة الله على، وامتثال أوامره، والتوجه حيثما وجه واتباع ما شرع، فهذا هو البر والتقوى والإيمان الكامل، وليس في لزوم التوجه إلى جهة من المشرق أو المغرب بر ولا طاعة إن لم يكن عن أمر الله وشرعه، ولهذا قال: ﴿ يَسُ الْبِرَ أَن تُولُوا وَبُوهَكُمُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَاكِنَ الْبِرِ مَنْ ءَامَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْإَخِرِ ﴾ الآية، كما قال في الأضاحي والهدايا: ﴿ لَن يَنَالَ اللهَ خُومُهَا وَلَا دِمَاقُهُا وَلَكِن يَنَالُهُ النَّقُويُ مِنكُمْ ﴾ [الحج: ٣٧].

وقال العوفي، عن ابن عباس في هذه الآية: ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا، فهذا حين تحول من مكة إلى المدينة، ونزلت الفرائض والحدود، فأمر الله بالفرائض والعمل بها^(٣).

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره وسنده ضعيف بسبب الانقطاع المذكور أعلاه.

وأخرجه الحاكم وصححه وتعقبه الذهبي فقال: كيف وهو منقطع؟ (المستدرك ٢/٢٧٢).

⁽٢) أخرجه المروزي من طريق المسعودي به (تعظيم قدر الصلاة ح٤٠٨)، والقاسم بن عبد الرحمٰن هو المسعودي لم يدرك أبا ذرّ، (انظر: التقريب ص٤٥٠).

⁽٣) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند مسلسل بالضعفاء عنه ويشهد له الآثار التالية.

وروي عن الضحاك ومقاتل نحو ذلك(١).

وقال أبو العالية: كانت اليهود تقبل قبل المغرب، وكانت النصارى تقبل قبل المشرق، فقال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَ أَن تُولُوا وُجُوهَكُمُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ يقول: هذا كلام الإيمان [وحقيقة] (٢) العمل.

وروي عن الحسن والربيع بن أنس مثله^(٣).

وقال مجاهد: ولكن البر ما ثبت في القلوب من طاعة الله كلل (٤).

وقال الضحاك: ولكن البر والتقوى أن تؤدوا الفرائض على وجوهها (٥).

وقال الثوري: ﴿ وَلَلِكِنَّ ٱلْبِرِّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ۗ الآية، قال: هذه أنواع البر كلَّها (٦).

وصدق كَثَلَثُهُ، فإن من اتصف بهذه الآية، فقد دخل في عرى الإسلام كلها، وأخذ بمجامع الخير كله، وهو الإيمان بالله وأنه لا إله إلا هو، وصدق بوجود الملائكة الذين هم سفرة بين الله ورسله.

﴿ وَٱلْكِنْكِ ﴾ وهو اسم جنس يشمل الكتب المنزلة من السماء على الأنبياء، حتى ختمت بأشرفها وهو القرآن المهيمن على ما قبله من الكتب الذي انتهى إليه كل خير، واشتمل على كل سعادة في الدنيا والآخرة ونسخ به كل ما سواه من الكتب قبله، وآمن بأنبياء الله كلهم من أولهم إلى خاتمهم محمد صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

وقوله: ﴿وَهَاتَى اَلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴾ أي: أخرجه وهو محب له راغب فيه، نصَّ على ذلك ابن مسعود وسعيد بن جبير وغيرهما من السلف والخلف، كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر»(٧).

وقد روى الحاكم في مستدركه من حديث شعبة والثوري عن منصور، عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ وَمَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴾ أن تعطيه وأنت صحيح شحيح، تأمل العيش وتخشى الفقر» ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٨).

(قلت): وقد رواه وكيع عن الأعمش، وسفيان عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود موقوفاً (٩)، وهو أصح، والله أعلم.

⁽١) قول الضحاك ومقاتل هو ابن حيان ذكرهما ابن أبي حاتم وقول الضحاك، أخرجه الطبري بسند حسن من طريق عبيد بن سليمان عنه.

⁽٢) في الأصل: «وحقيقته» والتصويب من (ح) ورواية ابن أبي حاتم فقد أخرجه بسند جيد من طريق الربيع بن أنس عن أبي العالية.

⁽٣) وهو رواية الربيع عن أبي العالية كما تقدم.

⁽٤) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق رجل مبهم عن الضحاك وسنده ضعيف ويشهد له ما تقدم.

⁽٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق ابن أبي عمر العدني عنه.

⁽٧) صحيح البخاري، الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح (ح١٤١٩)، وصحيح مسلم، الزكاة، (٣١ ح١٠٣٢).

⁽۸) المستدرك ۲/۲۷۲.

⁽٩) أخرجه ابن أبي حاتم عن عمرو بن عبد الله الأودي والأحمسي، عن وكيع به.

وقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِـ مِسْكِينًا وَيَسِيمًا وَأَسِيرًا ۞ إِنَّمَا نُطْعِمُكُو لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُو جَزَلَةَ وَلَا شُكُورًا ۞﴾ [الإنسان].

[وقال تعالى: ﴿ لَن نَنَالُواْ الَّبِرَّ حَقَّى تُنفِقُواْ مِمَّا يُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٦] (١) ، وقوله: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ الْفُسِمِمُ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً ﴾ [الحشر: ٩] نمط آخر أرفع من هذا، وهو أنهم آثروا بما هم مضطرون إليه وهؤلاء أعطوا وأطعموا ما هم محبون له.

وقوله: ﴿ ذَوِى الْقُرْبَكِ ﴾ وهم قرابات الرجل وهم أولى من أعطي من الصدقة كما ثبت في الحديث: «الصدقة على المساكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة، فهم أولى الناس بك وببرك وإعطائك (٢٠) ، وقد أمر الله تعالى بالإحسان إليهم في غير موضع من كتابه العزيز.

﴿وَٱلْيَتَكُنُ﴾ هم الذين لا كاسب لهم، وقد مات آباؤهم وهم ضعفاء صغار دون البلوغ والقدرة على التكسب.

وقد قال عبد الرزاق: أنبأنا معمر عن جويبر، عن الضحاك عن [النزال] بن سبرة، عن عن عن رسول الله على قال: «لا يُتم بعد حلم» على ،

﴿وَٱلْمَسَكِينَ﴾ وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم في قوتهم وكسوتهم وسكناهم، فيعطون ما تسد به حاجتهم وخلتهم.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله عليه، قال: «ليس المسكين [بهذا الطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان، ولكن المسكين] الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه (٦٠٠).

﴿وَأَبَّنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ وهو المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقته فيعطَى ما يوصله إلى بلده، وكذا الذي يريد سفراً في طاعة فيعطى ما يكفيه في ذهابه وإيابه، ويدخل في ذلك الضيف، كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: ابن السبيل هو الضيف الذي ينزل بالمسلمين (٧)، وكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وأبو جعفر الباقر والحسن وقتادة والضحاك والزهري والربيع بن أنس

⁽١) ما بين معقوفين زيادة من (ح) و(عف) و(حم).

⁽٢) أخرجه الترمذي من حديث سلمان بن عامر وحسن، والسنن، الزكاة (ح٦٥٨)، وابن حبان في الإحسان ٨/ ١٣٢، (ح٣٤٤)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢٠١١)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

⁽٣) في الأصل: «المنهال» والتصويب من (ح) و(حم) و(عف).

⁽٤) سنده ضعيف بسبب جويبر، أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن بن أبي الربيع، عن عبد الرزاق به، وأخرجه أبو داود من طريق آخر (السنن، الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم ١١٥٣ - ٢٨٧٣)، وصححه الألباني بالشواهد والمتابعات في صحيح الجامع الصغير ٦١٣/٦، وإرواء الغليل ٧٩/٥ ـ ٨٣.

⁽٥) ما بين معقوفين سقط واستدرك من نسخة (ح) و(حم) و(عف) ورواية الصحيحين.

⁽٦) أخرجه البخاري، الصحيح، الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿لا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِلَّكَافَا ﴾ [البقرة: ٢٧٣] (ح١٤٧٦)، وصحيح مسلم، الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى (ح١٠٣٩).

⁽٧) أخرجه ابن أبي حاتم وسنده ثابت.

ومقاتل بن حیان^(۱).

﴿ وَالسَّابِلِينَ ﴾ وهم الذين يتعرضون للطلب فيعطون من الزكوات والصدقات، كما قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع وعبد الرحمٰن قالا: حدثنا سفيان عن مصعب بن محمد، عن يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت الحسين (٢)، عن أبيها ـ قال عبد الرحمٰن: حسين بن علي ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس» (٣) رواه أبو داود (٤).

﴿ وَفِي ٱلْزِقَابِ ﴾ وهم المكاتبون الذين لا يجدون ما يؤدونه في كتابتهم، وسيأتي الكلام على كثير من هذه الأصناف في آية الصدقات من براءة _ إن شاء الله تعالى.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، حدثتني فاطمة بنت قيس، أنها سألت رسول الله على: أفي المال حق سوى الزكاة؟ قالت: فتلا عليّ: ﴿وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِهِ ﴾ (٥)، ورواه ابن مردويه من حديث آدم بن أبي إياس ويحيى بن عبد الحميد كلاهما عن شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: قال رسول الله على: ﴿في المال حق سوى الزكاة》 ثم قرأ: ﴿لَيْسَ الْبِرَ أَن تُولُوا وُجُوهَكُمُ قِيس، قالت: قال رسول الله على: ﴿وَفِي الرِّقَابِ ﴾ [وأخرجه ابن ماجه (٢) والترمذي (٧)، وضعف أبا حمزة ميموناً الأعور، قال: وقد رواه بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي الله عن وطمأنينتها وخشوعها على الوجه الشرعي المرضي.

وقوله: ﴿وَءَانَى الزَّكُوةَ ﴾ (٩) يحتمل أن يكون المراد به: زكاة النفس وتخليصها من الأخلاق الدنيئة (١٠) الرذيلة كقوله: ﴿قَدْ أَفَلَحَ مَن زَكَّنَهَا ۞ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّنَهَا ۞ [الشمس]، وقول موسى لفرعون: ﴿فَقُلْ هَل لَكَ إِلَىٰ أَن تَزَكَّى ۞ وَأَهْدِيكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَنَخْتُن ۞ [النازعات]، وقوله تعالى: ﴿وَوَيْلُ اللَّهُ مُركِينَ ۞ النينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكُوةَ ﴾ [فصلت].

ويحتمل أن يكون المراد زكاة المال (١١١)، كما قاله سعيد بن جبير (١٢) ومقاتل بن حيان (١٣)، ويكون المذكور من إعطاء هذه الجهات والأصناف المذكورين، إنما هو التطوع والبر والصلة،

⁽۱) ذكرهم جميعهم ابن أبي حاتم. (۲) في الأصل: «حسين».

 ⁽٣) أخرجه أحمد عن وكيع وعبد الرحمٰن به، (المسند ح١٧٧٨)، وصححه محققه أحمد شاكر، وقال العراقي:
 إسناد جيد (انظر: القول المسدد ص٦٥).

⁽٤) السنن، الزكاة، باب حق السائل (ح١٦٦٥).

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه وفي إسناده أبو حمزة وهو ميمون الأعور: ضعيف (التقريب ص٥٥٥).

⁽٦) السنن، الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز (ح١٧٨٩).

⁽٧) السنن، الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة (ح٦٥٩).

 ⁽A) ما بين معقوفين زيادة من (ح) و(حم).
 (P) في الأصل: "وآتي المال الزكاة".

⁽١٠) كذا في الأصل و(حم) وفي نسخة (ح): ﴿اللَّمِيمَةِ ۗ وكلاهما صحيح.

⁽١١) كذا في الأصل و(عف) و(حم)، وفي نسخة (ح): «الملك».

⁽١٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عطاء بن دينار عنه.

⁽١٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره.

ولهذا تقدم في الحديث عن فاطمة بنت قيس: إن في المال حقاً سوى الزكاة، والله أعلم.

وقوله: ﴿ وَالْمُونُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَنهَدُوا ﴾ ، كقوله: ﴿ اللَّذِينَ يُونُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الَّبِيثَانَ ﴿ اللَّهِ عَلَا اللَّهِ وَاللَّهُ اللَّهِ وَاللَّهُ اللَّهِ وَاللَّهُ اللَّهِ وَاللَّهُ اللَّهِ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاذَا حَدَثُ كَذَب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان (۱) . وفي الحديث الآخر: «وإذا حدث كذب ، وإذا عامم فجر (۱) .

وقوله: ﴿ وَالصَّدِينِ فِي الْبَأْسَاءِ وَالطَّرَّاءِ وَجِينَ الْبَأْسِ ﴾ أي: في حال الفقر وهو البأساء، وفي حال المرض والأسقام: وهو الضراء.

﴿وَحِينَ ٱلْبَأْمِنَ ﴾ أي: في حال القتال والتقاء الأعداء، قاله ابن مسعود وابن عباس وأبو العالية ومرة الهمداني ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان وأبو مالك والضحاك وغيرهم، وإنما نصب ﴿الصّبرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٣] على المدح والحث على الصبر في هذه الأحوال لشدته وصعوبته، والله أعلم، وهو المستعان وعليه التكلان.

وقوله: ﴿أُولَتِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواً ﴾ أي: هؤلاء الذين اتصفوا بهذه الأوصاف (٥) هم الذين صدقوا في إيمانهم، لأنهم حققوا الإيمان القلبي بالأقوال والأفعال، فهؤلاء هم الذين صدقوا ﴿وَأُولَتِكَ هُمُ ٱلْمُنَّقُونَ﴾ لأنهم اتقوا المحارم وفعلوا الطاعات.

﴿ يَكَانَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَنْلِّى الْحُرُّ وَالْفَبْدُ بِالْفَبْدُ وَالْأَنْفَ وَالْأَنْفَ وَالْأَنْفَ وَالْأَنْفَ وَالْأَنْفَ وَالْأَنْفَ وَالْأَنْفَ وَالْفَنْفَ وَمَنْ الْحَدُونِ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَنْلِ الْفَرْفِيفُ مِن رَّيِكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ عَلَى اللهِ عَذَابُ الْإِنْدِ اللهِ عَذَابُ اَلِيدُ اللهِ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأْوَلِي الْأَلْبَابِ لَمَلَّكُمْ تَنَّقُونَ ﴿ ﴾.

يقول تعالى: كتب عليكم العدل في القصاص أيها المؤمنون، فاقتلوا حركم بحركم، وعبدكم بعبدكم، وأنثاكم بأنثاكم، ولا تتجاوزوا وتعتدوا كما اعتدى من قبلكم وغيروا حكم الله فيهم، وسبب ذلك قريظة والنضير، كانت بنو النضير قد غزت قريظة في الجاهلية وقهروهم، فكان إذا قتل النضري^(۲) القرظي لا يقتل به، بل يفادى بمائة وسق من التمر، وإذا قتل القرظي النضري^(۷) قتل، وإن فادوه فدوه بمائتي وسق من التمر ضعف دية قريظة، فأمر الله بالعدل في القصاص، ولا يتبع سبيل [المفسدين المجرمين المخالفين] (۸) لأحكام الله فيهم كفراً وبغياً (۹)، فقال تعالى:

⁽١) لفظ ثلاث سقط من الأصل.

⁽٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، الإيمان، باب علامة المنافق (ح٣٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، الإيمان (ح١٠٧).

⁽٣) أخرجه مسلم في الصحيح، الإيمان (ح١٠٦).

⁽٤) ذكرهم جميعاً ابن أبي حاتم وقول ابن مسعود، أخرجه بسند حسن.

⁽٥) كذا في الأصل: وفي نسخة (ح) و(عف) بلفظ: «الصفات».

⁽٦) كذا في الأصل: و(عف)، وفي نسخة (ح) و(حم): النضيري.

⁽٧) انظر: التعليق السابق.

⁽A) في الأصل: «المحرفين المخالفين» والزيادة والتصويب من (ح) و(عف) و(حم).

⁽٩) كذا في الأصل و(عف) و(حم)، وفي نسخة (ح): «لهواً ولعباً».

﴿ كُذِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَنَلَى ٱلْحُرُ وَٱلْمَبُدُ وَٱلْمَبُدُ وَٱلْأَنْيَ وَذَكَر فِي [سبب] (١) نزولها ما رواه الإمام [أبو] محمد بن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني عبد الله بن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى: ﴿ يَمَائِمُ ٱلَّذِينَ اَمَنُوا عَبَد الله بن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى: ﴿ يَمَائِمُ ٱلَّذِينَ اَمْنُوا عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَنْلَى ﴾، يعني: إذا كان عمداً الحر بالحر، وذلك أن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل وجراحات [حتى] قتلوا العبيد والنساء، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال، فكاف أحد الحين يتطاول على الآخر في العدة والأموال، فحلفوا أن لا يرضوا حتى يقتل بالعبد منّا الحر منهم، والمرأة منّا الرجل منهم، فنزل فيهم: ﴿ ٱلمُؤُو وَٱلْمَبُدُ وَالْمُنْقُ مِاللَّهُ مَنْ مَنها منسوخة نسختها ﴿ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (١٤) [المائدة: ٤٥].

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَٱلْأَنْيَ بِٱلْأَنْيُ وَذَلَكُ أَنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، وألكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة، فأنزل الله: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ ﴾ [المائدة: ٤٥]، فجعل الأحرار في القصاص والعبيد سواء فيما بينهم من العمد رجالهم ونساؤهم في النفس وفيما دون النفس، وجعل العبيد مستويين فيما بينهم من العمد في النفس وجالهم ونساؤهم (٥٠).

وكذلك روي عن أبي مالك أنها منسوخة بقوله: النفس بالنفس^(٦).

[مسألة: مذهب أبي حنيفة إلى أن الحريقتل بالعبد لعموم آية المائدة، وإليه ذهب الثوري وابن أبي ليلى وداود، وهو مروي عن علي وابن مسعود وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وقتادة والحكم، قال البخاري وعلي بن المديني وإبراهيم النخعي والثوري في رواية عنه: ويقتل السيد بعبده، لعموم حديث الحسن عن سمرة: "ومن قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه، ومن خصيناه". وخالفهم الجمهور وقالوا: لا يقتل الحر بالعبد، لأن العبد سلعة لو قتل خطأ لم يجب فيه دية، وإنما تجب فيه قيمته ولأنه لا يقاد بطرفه ففي النفس الأولى، وقد حكى أبو ثور الإجماع على أنه لا يقاد الحر بطرف العبد، وقد خرق هذا الإجماع أبو داود الظاهري لقوله المهادي على أنه لا يقاد المولى الله العبد، وقد خرق هذا الإجماع أبو داود الظاهري لقوله البخاري عن على، قال: قال رسول الله على "ولا يقتل مسلم بكافر". ولا يصح حديث ولا تأويل بخالف هذا، وأما أبو حنيفة فذهب إلى أنه يقتل به لعموم آية المائدة.

مسألة: قال الحسن وعطاء: لا يقتل الرجل بالمرأة لهذه الآية، وخالفهم الجمهور لآية المائدة ولقوله عليه: «المسلمون تتكافأ دماؤهم». وقال الليث: إذا قتل الرجل امرأته لا يُقتل بها خاصة.

مسألة: ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور أن الجماعة يقتلون (٧٧) بالواحد، قال عمر في غلام قتله سبعة فقتلهم، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم ولا يعرف له في زمانه مخالف من

⁽١) لفظ: «سبب» سقط من الأصل. (٢) لفظ: «أبو» سقط من الأصل.

⁽٣) في الأصل: قد والتصويب من (ح) و(عف) و(حم) ورواية ابن أبي حاتم.

⁽٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم وسنده مرسل. (٥) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم وسنده ثابت.

⁽٦) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق السدي عنه. (٧) سقط من (ح).

الصحابة، وذلك كالإجماع، وحكي عن الإمام أحمد رواية: أن الجماعة لا يقتلون بالواحد، ولا تقتل بالنفس إلا نفس واحدة، وحكاه ابن المنذر عن معاذ وابن الزبير وعبد الملك بن مروان والزهري ومحمد بن سيرين وحبيب بن أبي ثابت، ثم قال ابن المنذر: وهذا أصح، ولا حجة لمن أباح قتل الجماعة بواحد، وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه، وإذا اختلف الصحابة فسبيله النظر](۱).

وقوله: ﴿فَمَنْ عُنِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَالْبَاعٌ بِالْمَعُرُونِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد. قال مجاهد عن ابن عباس: ﴿فَمَنْ عُنِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَالْبَاعُ بِالْمَعْرُونِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد (٢) ، وكذا روي عن أبي العالية وأبي الشعثاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والحسن وقتادة مقاتل بن حيان (٣) . وقال الضحاك عن ابن عباس: ﴿فَمَنْ عُفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ يقول: فمن ترك له من أخيه [شيء] (١) يعني: أخذ الدية بعد استحقاق الدم، وذلك العفو (٥) . ﴿فَأَنْبَاعٌ بِالمَعْرُونِ ﴾ [يقول: فعلى الطالب اتباع بالمعروف] (١) إذا قبل الدية .

﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ ﴾ يعني: من القاتل من غير ضرر ولا معك يعني المدافعة، وروى الحاكم من حديث سفيان عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس: ويؤدي المطلوب بإحسان (٧). وكذا قال سعيد بن جبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد والحسن وقتادة وعطاء الخراساني والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان (٨).

مسألة: قال مالك كِللهُ في رواية ابن القاسم عنه وهو المشهور، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي في أحد قوليه: ليس لولي الدم أن يعفو على الدية إلا برضا القاتل. وقال الباقون: له أن يعفو عليها وإن لم يرض.

وذهب طائفة من السلف إلى أنه للنساء عفو، منهم: الحسن وقتادة والزهري وابن شبرمة والليث والأوزاعي، وخالفهم الباقون [(٩)].

وقوله: ﴿ وَاللَّهُ عَنْفِيْكُ مِن رَّيِكُمُ وَرَحْمَةً ﴾. يقول تعالى: إنما شرع لكم أخذ الدية في العمد تخفيفاً من الله عليكم ورحمة بكم مما كان محتوماً على الأمم قبلكم من القتل أو العفو، كما قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أخبرني مجاهد، عن ابن عباس قال: كتب على بني إسرائيل القصاص في القتلى، ولم يكن فيهم العفو، فقال الله لهذه الأمة: ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَنْلُ الْخُرُ وَالْمَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْقُ فَمَنْ عُفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيَّ ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد (١٠٠ ذلك تحقيق مما كتب على من كان قبلكم ﴿ فَالْبَاعُ اللَّهُ مُوفِ وَأَدَاهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ ﴾ وقد

⁽١) ما بين معقوفين زيادة من (ح) و(حم).

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح، من طريق عمرو بن دينار، عن مجاهد به.

⁽٣) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند. (٤) الزيادة من (ح) و(حم).

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم وإسناده منقطع لأن الضحاك لم يدرك ابن عباس ويشهد له ما تقدم من الآثار.

 ⁽٦) الزيادة من (ح) و(عف) و(حم).

⁽A) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند.(P) ما بين معقوفين زيادة من (ح) و(حم).

⁽١٠) أخرجه أبي حاتم عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن به، وسنده صحيح.

رواه غير واحد عن عمرو، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن عمرو بن دينار به (۱). [وقد رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس] (۲) ورواه جماعة عن مجاهد، عن ابن عباس بنحوه.

وقال قتادة: ﴿ ذَٰلِكَ تَخَفِيفُ مِن رَّيِكُمُ ﴿ رحم الله هذه الأُمة وأطعمهم الدية ولم تحل لأحد قبلهم فكان أهل التوراة إنما هو القصاص وعفو ليس بينهم أرش وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به، وجعل لهذه الأُمة القصاص والعفو والأرش (٣).

وهكذا روي عن سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس نحو هذا (٤٠).

وقوله: ﴿ فَمَنِ آغَتَدَىٰ بَعَدَ ذَالِكَ فَلَهُ عَذَابُ آلِيمٌ ﴾. يقول تعالى: فمن قَتلَ بعد أخذ الدية أو قبولها، فله عذاب من الله أليم موجع شديد، وهكذا روي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وقتادة والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان أنه هو الذي يَقتِل بعد أخذ الدية (٥).

كما قال محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزاعي، أن النبي على قال: «من أُصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة، فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالداً فيها» رواه أحمد (٢٠). وقال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله على: «لا أعافي رجلاً قتل بعد أخذ الدية» (٧) يعني: لا أقبل منه الدية، بل أقتله.

وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ [حَيَوْمٌ] (^) ﴾. يقول تعالى: وفي شرع القصاص لكم، وهو قتل القاتل حكمة عظيمة لكم وهي بقاء المهج وصونها، لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه، فكان في ذلك حياة للنفوس، وفي الكتب المتقدمة: القتل أنفى للقتل فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح وأبلغ وأوجز ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوْهُ ﴾.

قال أبو العالية: جعل الله القصاص حياة، كم من رجل يريد أن يقاتل فتمنعه مخافة أن يقتل (٩).

⁽١) الإحسان في تقريب، صحيح ابن حبان ٧/ ٢٠١.

⁽٢) ما بين معقوفين زيادة من (ح) وهو كما قال فقد أخرجه البخاري عن الحميدي، عن سفيان، عن عمرو بن دينار به، (الصحيح، تفسير سورة البقرة ح٤٤٩٨).

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه.

⁽٤) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

⁽٥) وردت عنهم أسانيد ثابتة في تفسيري الطبري وابن أبي حاتم، إلا قول مقاتل بن حيان ذكره ابن أبي حاتم بدون سند.

⁽٦) أخرجه الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق به (المسند ٣١/٤ ح١٦٤٧)، وأخرجه أبو داود (السنن، الدباب، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ح٤٤٩١)، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن إسحاق به، وفيه علتان: ابن إسحاق لم يصرح بالسماع وسفيان بن أبي العوجاء، ضعيف كما في التقريب.

⁽٧) أخرجه البيهقي عن الحسن مرسلاً (السنن الكبرى ٨/٥٤)، وأما المرفوع ففيه الحسن لم يسمع من سمرة، (المراسيل لابن إبي حاتم ص٣٣).

⁽٨) الزيادة من (ح).

⁽٩) أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد، من طريق الربيع بن أنس عنه.

وكذا روي عن مجاهد وسعيد بن جبير وأبي مالك والحسن وقتادة والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان (١).

[مسألة: ذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والليث وحماد بن أبي سليمان إلى أنه إذا قتل الرجل أو المرأة، وله أولاد كبار وصغار أن للكبار أن يقتلوا القاتل ولا يُنتظر بلوغ الصغار، لأن الحسن بن علي قتل عبد الرحمٰن بن ملجم ولم ينتظر بلوغ أولاد علي الصغار، وقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وطائفة من العلماء: بل ينتظر بلوغ الصغار لأن لهم حقاً وربما عفى بعضهم، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِي لَهُم مِنْ أَخِهِ شَيْءٌ ... ﴾ الآية.

مسألة: إذا عفي ولي الدم عن القصاص والدية أطلق القاتل في مذهب الشافعي وأحمد والجمهور. وقال مالك والليث والأوزاعي: بل يضرب مائة ويحبس سنة. وقال أبو ثور: إن كان مشهوراً بالشر أدبه الإمام بحبسه، وقد استحسن قول أبي ثور القرطبي في تفسيره آلاً.

﴿يَتَأْوَلِى الْأَلْبَـٰبِ لَمَلَّكُمُ تَتَّقُونَ﴾ يقول: يا أولي العقول والأفهام والنهى، لعلكم تنزجرون^(٣) وتتركون محارم الله ومآثمه، والتقوى اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات.

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَةُ لِلْوَلِلَائِنِ وَالْأَقْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴿ كَا الْوَصِيَةُ لِلْوَلِلَائِنِ وَالْأَقْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴿ حَفًا عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهُ ﴿ وَاللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ تَجِيدٌ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ تَجِيدٌ ﴿ ﴾.

اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين، وقد كان ذلك واجباً على أصح القولين قبل نزول آية المواريث، فلما نزلت آية الفرائض^(٤) نسخت هذه، وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلوها حتماً من غير وصية ولا تحمل منة الموصي، ولهذا جاء في الحديث الذي في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة قال: سمعت رسول الله على يخطب وهو يقول: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» (٥).

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، قال: جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى أتى هذه الآية: ﴿إِن تَرَكَ خُيرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ فقال: نسخت هذه الآية (٦). وكذا رواه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن

⁽١) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم، وقول مجاهد، أخرجه الطبري بسند صحيح.

⁽٢) ما بين معقوفين زيادة مِن (ح) و(حم).

⁽٣) في الأصل: «تبرحون» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم).

⁽٤) كذا في الأصل و(حم) وفي (عف) و(ح): «الميراث» وكلاهما صحيح.

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد (المسند ٢٩/٦٢٦ ح١٨٠٨٣)، وقال محققوه: صحيح لغيره، وأخرجه الترمذي (السنن، الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث ح٢٢١٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح١٧٢٢).

⁽٦) لم أجده في المسند، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/٢٧٣)، ويشهد له ما سيأتي من الروايات.

يونس به، ورواه الحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرطهما.

وقال على بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قال: كان لا يرث مع الوالدين غيرهما إلا وصية للأقربين، فأنزل الله آية الميراث(١)، فبيّن ميراث الوالدين وأقرّ وصية الأقربين في ثلث مال الميت(٢).

وقال ابن أبي حاتم (٣): حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج بن محمد، أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرِينَ﴾: نسختها هذه الآية: ﴿لِلرِّبَالِ نَصِيبُ مِّمَا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءَ وَصِيبُ مِّمَا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِسَاءَ وَمِيبُ مِّمَا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِسَاءَ وَمِيبُ مِمَّا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالْفَرْوَنَ وَلِلْسَاءَ وَمِيبُ مِمَّا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالْفَرْوَنَ وَلِلْمَانِ وَالْمَا وَالْوَلِدَانِ وَالْمَا وَالْمَا وَالْمَا وَالْمِيلِ فَي وَلِيلِسَاءً وَمِعْلَا مِن حَيانَ وطاوس وإبراهيم النخعي وعكرمة وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وطاوس وإبراهيم النخعي وشريح والضحاك والزهري: أن هذه الآية منسوخة، نسختها آية الميراث (٥).

والعجب من أبي عبد الله محمد بن عمر بن الرازي كَالله، كيف حكى في تفسيره الكبير عن أبي مسلم الأصفهاني (٢) أن هذه الآية غير منسوخة وإنما هي مفسرة بآية المواريث، ومعناه: كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين من قوله: ﴿يُومِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَلاكُمُ ﴾ الله في أوّللاكُمُ الله في الله المفسرين والمعتبرين من الفقهاء، قال: ومنهم من قال: إنها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث، وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق وطاوس والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد (٧).

(قلت): وبه قال أيضاً سعيد بن جبير والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان، ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخاً في اصطلاحنا المتأخر، لأن آية الميراث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دلّ عليه عموم آية الوصاية، لأن الأقربين أعم ممن يرث ولا يرث، فرفع حكم من يرث بما عين له، وبقي الآخر على ما دلّت عليه الآية الأولى، وهذا إنما يتأتى على قول بعضهم: إن الوصاية في ابتداء الإسلام إنما كانت ندباً حتى نسخت، فأما من يقول: إنها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الآية، فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء، فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين [الوارثين] (٨) منسوخ بالإجماع، بل منهي عنه من الفقهاء، فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين [الوارثين] (٨)

⁽١) صرح الطبري بالآية في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَحِدٍ يِّنْهُمَا اَلسُّدُسُ مِمَّا نَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدُّ فَإِن لَمَّ يَكُن لَهُ وَلَدُّ وَوَرِئَهُۥ أَبْوَاهُ فَلِأَمْهِ الثَّلْثُ﴾. [النساء: ١١].

⁽٢) أخرجه الطبري بسند ثابت عنه.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ولفظه، ويشهد له ما تقدم وما تأخر من أقوال الصحابة والتابعين.

⁽٤) في الأصل: سعيد بن أطيب.

⁽٥) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم في تفسيره دون إسناد، وذكر الطبري بعض رواياتهم مسنده بأسانيد ثابتة.

⁽٦) أبو مسلم الأصفهاني من كبار المعتزلة الذين ينكرون النسخ.

⁽٧) أخرجه الطبري وابن الجوزي (نواسخ القرآن ص١٦٤ ـ ١٦٥) بأسانيد ثابتة عن ابن عباس وقتادة والحسن البصري.

⁽٨) سقط من الأصل وأثبت من (ح) و(عف) و(حم).

للحديث المتقدم: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» (١)، فآية الميراث حكم مستقل ووجوب من عند الله لأهل الفروض والعصبات، رفع بها حكم هذه بالكلية.

بقي الأقارب الذين لا ميراث لهم يستحب له أن يوصي لهم من الثلث استئناساً بآية الوصية وشمولها، ولما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». قال ابن عمر: ما مرت عليً ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي (٢).

والآيات والأحاديث بالأمر ببرّ الأقارب والإحسان إليهم كثيرة جداً.

وقال عبد بن حُميد في مسنده: أخبرنا عبيد الله، عن مُبارك بن حسان، عن نافع قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: يابن آدم ثنتان لم يكن لك واحدة منهما: جعلت لك نصيباً في مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به وأزكيك، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك» (٣).

وقوله: ﴿إِن تَرَكَ خُيرًا﴾ أي: مالاً، قاله ابن عباس^(٤) ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وأبو العالية وعطية العوفي والضحاك والسدي والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وقتادة (٥) وغيرهم. ثم منهم من قال: الوصية مشروعة سواء قلّ المال أو كَثُر كالوراثة (٢).

وقال [الحكم بن أبان](١٠): حدثني عن عكرمة عن ابن عباس ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ قال ابن عباس:

⁽١) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٢) صحيح البخاري، الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» (ح٢٧٢٨)، وصحيح مسلم، الوصية (ح١٦٢٧).

⁽٣) في مسنده مبارك بن حسان، لين الحديث (التقريب ص٥١٨).

⁽٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت، من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

⁽٥) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم دون سند، وأخرج الطبري بعض رواياتهم بأسانيد ثابتة كرواية مجاهد وقتادة والسدي.

⁽٦) أخرجه الطبري بسند صحيح عن الزهري.

⁽٧) أخرجه ابن أبي حاتم سنداً ومتناً، وسنده صحيح.

⁽٨) الزيادة من (عف).

⁽٩) أخرجه ابن أبي حاتم، سنداً ومتناً، وسنده صحيح.

⁽١٠) في الأصل و(ح) والتصويب من (عف) و(حم)، وترجمته، فهو من تلاميذ عكرمة، والتصويب أيضاً من تفسير ابن أبي حاتم.

من لم يترك ستين ديناراً لم يترك خيراً. قال [الحكم] (۱): قال طاوس: لم يترك خيراً من لم يترك ثمانين ديناراً (۲). وقال قتادة: كان يقال: ألفاً فما [فوقه] (۳) وقوله: ﴿ بِالْمَعْرُونِ ﴾ أي: بالرفق والإحسان، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن أحمد، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن [بشار] (٤)، حدثني سرور بن المغيرة عن عباد بن منصور، عن الحسن قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ فقال: نعم الوصية حق على كل مسلم أن يوصي إذا حضره الموت بالمعروف غير المنكر (٥).

والمراد بالمعروف أن يوصي لأقربيه وصية لا تجحف بورثته من غير إسراف ولا تقتير، كما ثبت في الصحيحين أن سعداً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بثلثي مالي؟ قال: «لا» قال: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» (٢).

وفي صحيح البخاري أن ابن عباس قال: لو أن الناس غضّوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير»(٧).

وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد مولى [بني] (^) هاشم عن ذيال بن عتبة بن حنظلة: سمعت حنظلة بن جذيم بن حنيفة: أن جده حنيفة أوصى ليتيم في حجره بمائة من الإبل، فشق ذلك على بنيه فارتفعوا إلى رسول الله على فقال حنيفة: إني أوصيت ليتيم لي بمائة من الإبل [كنا نسميها] (٩) المطيبة، فقال النبي على: «لا لا لا، الصدقة خمس، وإلا فعشر، وإلا فخمس عشرة، وإلا فعشرون، وإلا فخمس وعشرون، وإلا فخمس وثلاثون، فإن كثرت فأربعون...» وذكر الحديث بطوله.

وقوله: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّهَ ۚ إِثْمُهُ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ يقول تعالى: فمن بدّل الوصية وحرفها، فغيّر حكمها وزاد فيها أو نقص، ويدخل في ذلك الكتمان لها بطريق الأولى.

﴿ فَإِنَّهَا ۚ إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ قال ابن عباس وغير واحد: وقد وقع أجر الميت على الله، وتعلق الإثم بالذين بدّلوا ذلك (١٠٠).

⁽١) كسابقه.

⁽٢) وفي سند الروايتين الحكم بن أبان ضعيف، والرواية الأولى أخرجها ابن أبي حاتم من طريق الحكم به.

⁽٣) في الأصل: «فوقها» والتصويب من رواية ابن أبي حاتم فقد أخرجه عن قتادة بسند حسن.

⁽٤) في الأصل: «بن يسار» وفي (ح): «ابن دينار» والتصويب من (عف) و(حم) ومن رواية ابن أبي حاتم.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم سنداً ومتناً وسنده حسن.

⁽٦) أخرجه البخاري، الصحيح الجنائز، باب رثاء ابني سعد بن سعد بن خولد (ح١٣٩٦)، ومسلم في صحيحه، الوصية (ح١٦٢٨).

⁽٧) أخرجه البخاري، الصحيح، الوصايا، باب الوصية بالثلث (ح٢٧٤٣).

⁽A) في الأصل: «أبي» والتصويب من رواية الإمام أحمد وبقية النسخ.

⁽٩) الزيادة من (ح) و(عف) ورواية الإمام أحمد في المسند فقد أخرجه سنداً ومتناً (المسند ٢٦٢/٣٤ ح-٢٠٦٥)، وصححه محققوه.

⁽١٠) أخرجه الطبري بسند، ثابت من طريق ابن أبي طلحة، عن ابن عباس.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ أي: قد اطلع على ما أوصى به الميت وهو عليم بذلك وبما بدّله الموصى إليهم.

وقوله: ﴿ فَمَنَ خَافَ مِن مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِنْمَا ﴾ قال ابن عباس وأبو العالية ومجاهد والضحاك والربيع بن أنس والسدي: الجنف: الخطأ(١).

وهذا يشمل أنواع الخطأ كلها بأن زادوا وارثاً بواسطة أو وسيلة، كما إذا أوصى ببيعة الشيء الفلاني محاباة أو أوصى لابن ابنته ليزيدها أو نحو ذلك من الوسائل، إما مخطئاً غير عامد بل بطبعه وقوة شفقته من غير تبصر، أو متعمداً آثماً في ذلك، فللوصي والحالة هذه، أن يصلح القضية ويعدل في الوصية على الوجه الشرعي، ويعدل عن الذي أوصى به الميت إلى ما هو أقرب الأشياء إليه وأشبه الأموربه جمعاً بين مقصود الموصي والطريق الشرعي، وهذا الإصلاح والتوفيق، ليس من التبديل في شيء، ولهذا عطف هذا فبينه على النهي [عن ذلك](٢) ليعلم أن هذا ليس من ذلك بسبيل، والله أعلم.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قراءة، أخبرني أبي، عن الأوزاعي، قال الزهري: حدثني عن عروة (٣)، عن عائشة، عن النبي على أنه قال: «يرد من صدقة الجانف في حياته ما يرد من وصية (٤) المجنف عند موته»، وهكذا رواه أبو بكر بن مردويه من حديث العباس بن الوليد. قال ابن أبي حاتم: وقد أخطأ فيه الوليد بن مزيد، وهذا الكلام إنما هو عن عروة فقط، وقد رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يجاوز به عروة (٥).

وقال ابن مردويه أيضاً: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم بن يوسف، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عمر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي على قال: «الجنف في الوصية من الكبائر» وهذا في رفعه أيضاً نظر (٢٠).

وأحسن ما ورد في هذا ما قال عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن أشعث بن عبد الله، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله، فيدخل الجنة». قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿ تِلَّكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩] (٧).

١) أخرج الطبري أقوالهم بأسانيد ثابتة إلا إسناد الضحاك فمن طريق جويبر، وسنده ضعيف وتشهد له تلك الأقوال.

⁽٢) في الأصل: «لذلك» والتصويب من (ح) و(عف).

⁽٣) كذًا في الأصل: «حدثني عن عروة» وكذا في تفسير ابن أبي حاتم وفي نسخة (عف) وفي (ح) و(حم): «عن عروة».

⁽٤) كذا في الأصل وفي رواية ابن أبي حاتم و(حم) و(عف)، وفي نسخة (ح): «من صدقة».

⁽٥) ذكره ابن أبي حاتم بعد ذكره للرواية سنداً ومتناً وقد حكم بالضعف على الرواية المرفوعة.

 ⁽٦) وأخرجه البيهقي من طريق داود بن أبي هند بن موقوفاً، ثم قال: هذا هو الصحيح موقوف (السنن الكبرى / ٢٧١).

 ⁽۷) أخرجه الترمذي من طريق شهر بن حوشب به، وقال: حسن صحيح غريب (السنن، الوصايا، باب الضرار في الوصية ح٢١١٧)، وفي سنده شهر بن حوشب كثير الإرسال والأوهام (التقريب ص٢٦٩).

﴿ وَيَالَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْتُكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى اَلَذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَلَكُمْ تَنَقُونَ ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَتَ فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمِـذَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُو خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمُّ إِن كُنتُد تَعْلَمُونَ ﴿ ﴾.

يقول تعالى مخاطباً للمؤمنين من هذه الآية، وآمراً لهم بالصيام وهو الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع، بنية خالصة لله على لما فيه من زكاة النفوس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة، وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم فلهم فيه أسوة، وليجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك، كما قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُم شِرْعَة وَمِنْهَاجًا وَلَو شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُم أَمَة وَحِدة وَلَكِن لِيَبَلُوكُم في مَا ءَاتَنكُم فَاستيقوا الْخَيْرَتِ وَمِنكُم شِرْعَة وَمِنْهَاجًا وَلَو شَاءَ الله لَهُ لَجَعَلَكُم أَمَة وَحِدة وَلَكِن لِيَبَلُوكُم في مَا ءَاتَنكُم في المَعْقوا الْخَيْرَتِ وَالله الله الله وتفيية للهذه وتضييق لمسالك الشيطان، الذين وتضييق لمسالك الشيطان، ولهذا ثبت (الله في الصحيحين (۱): «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

ثم بين مقدار الصوم وأنه ليس في كل يوم، لئلا يشق على النفوس فتضعف عن حمله وأدائه بل في أيام معدودات. وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، يصومون من كل شهر ثلاثة أيام، ثم نسخ بصوم شهر رمضان كما سيأتي بيانه. وقد روي أن الصيام أولاً كما كان عليه الأمم قبلنا من كل شهر ثلاثة أيام عن معاذ (3) وابن مسعود وابن عباس (٦) وعطاء (٧) وقتادة (٨) والضحاك بن مزاحم وزاد: لم يزل هذا مشروعاً من زمان نوح إلى أن نسخ الله ذلك بصيام شهر رمضان (٩).

وقال عباد بن منصور، عن الحسن البصري: ﴿يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِبِيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى اللَّهِ اللهِ لقد كتب الصيام على عَلَى الَّذِينَ مِن قَبَلِكُمُ لَمَلَكُمُ تَنَقُونَ ﴿ اللهُ الْيَامًا مَعْدُودَاتُ فَقَالَ: نعم، والله لقد كتب الصيام على كل أُمة قد خلت، كما كتب علينا شهراً كاملاً وأياماً معدودات عدداً معلوماً (١٠٠٠). وروي عن السدي نحوه (١٠٠٠).

⁽١) كذا في (ح) و(عف) و(حم)، وفي الأصل: «جاء».

⁽٢) صحيح البخاري، الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه (ح١٩٠٥)، وصحيح مسلم، النكاح، (ح٠٠٠).

⁽٣) في (ح): «كان أولاً».

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عبد الرحمٰن المسعودي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلي، عن معاذ، وأخرجه الحاكم من طريق المسعودي به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢٧٤/٢).

⁽٥) ذكره ابن أبي حاتم بدون سند.

⁽٦) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق العوفي، عن ابن عباس وتشهد له بقية الآثار.

⁽٧) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق ابن أبي نجيح عنه.

⁽٨) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق معمر عنه.

⁽٩) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق نصر بن مشارس عنه.

⁽١٠) أخرجه ابن أبي حاتم وسنده حسن. (١١) ذكره ابن أبي حاتم من دون سند.

وروى ابن أبي حاتم من حديث أبي عبد الرحمٰن المقري، حدثني سعيد بن أبي أيوب، حدثني عبد الله بن عمر، قال: قال عبد الله بن الوليد، عن أبي الربيع رجل من أهل المدينة، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم. . . » في حديث طويل اختصر منه ذلك (١٠).

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس عمن حدثه، عن ابن عمر قال: أنزلت ﴿كُيْبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ كُمَا كُنِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبَلِكُمُ ﴾ كتب عليهم إذا صلى [أحدهم](٢) العتمة ونام، حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى مثلها(٣).

قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عباس وأبي العالية وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى ومجاهد وسعيد بن جبير ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس وعطاء الخراساني نحو ذلك (٤). وقال عطاء الخراساني عن ابن عباس: ﴿كُمَا كُنِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبِّلِكُمْ ﴾ يعني بذلك: أهل الكتاب (٥). وروي عن الشعبي والسدي وعطاء الخراساني مثله (٦).

ثم بين حكم الصيام على ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام فقال: ﴿فَمَن كَاكَ مِنكُم مِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرً أي: المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر، لما في ذلك من المشقة عليهما بل يفطران ويقضيان بعد ذلك من أيام أُخر. وأما الصحيح المقيم الذي يطيق الصيام فقد كان مخيراً بين الصيام وبين الإطعام، إن شاء صام وإن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم فهو خير، وإن صام فهو أفضل من عن كل يوم فهو خير، وإن صام فهو أفضل من الإطعام، قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد (٧) [وطاوس ومقاتل بن حيان] (مُ وغيرهم من السلف (٩)، ولهذا قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذَيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُو خَيْرًا لَهُو خَيْرًا لَهُ وَأَن نَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمُ الله عَلَى الله عَلَمُونَ ﴾.

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر، حدثنا المسعودي، حدثنا عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل على قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، فأما أحوال الصلاة فإن النبي على قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس، ثم إن الله على أنزل عليه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجَهِكَ فِي ٱلسَّمَاءِ فَلْوُلِيَنَكَ قِبْلَةً وَمَنْهَا الله الله الله الله الله الله عليه الله إلى مكة هذا حول، قال: وكانوا يجتمعون للصلاة ويُؤذِنُ بها بعضهم بعضاً، حتى نقسوا أو كادوا ينقسون (١٠٠)، ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له:

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ولفظه، وفي سنده رجل مجهول.

٢) الزيادة من (ح) و(عف) ورواية ابن أبي حاتم.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ولفظه، وفي سنده شيخ الربيع مبهم.

٤) ذكرهم كلهم ابن أبى حاتم بدون سند.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف لأن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس.

⁽٦) ذكرهم ابن أبي حاتم من غير سند.

⁽٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق مجاهد عن ابن عباس.

⁽٨) الزيادة من (ح) و(عفُ) و(حم).

⁽٩) ذكرهم ابن أبي حاتم وسمى غيرهم من السلف وهم: عطاء والحسن والسدي بدون سند.

⁽١٠) أي كادوا أن يستعملوا الناقوس ولم يفعلوا.

عبد الله بن زيد أتى رسول الله على فقال: يا رسول الله، إني رأيت فيما يرى النائم، ولو قلت: إني لم أكن نائماً لصدقت، إني بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة، فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله _ مثنى مثنى (1) _ حتى فرغ من الأذان، ثم أمهل ساعة ثم قال مثل الذي قال، غير أنه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قال رسول الله على: «علمها بلالاً فليؤذن بها» فكان بلال أول من أذن بها، قال: وجاء عمر بن الخطاب في فقال: يا رسول الله، إنه قد طاف بي مثل الذي طاف به، غير أنه سبقني فهذان حالان، قال: وكانوا يأتون الصلاة قد سبقهم النبي في ببعضها، فكان الرجل يشير إلى رجل إذن كم صلى؟ فيقول: واحدة أو اثنتين فيصليهما، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقني، قال وخجاء وقد سبقه النبي في ببعضها، قال: فباء وقد فباء معاذ فقال: لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقني، قال رسول الله النه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوه» فهذه ثلاثة أحوال.

وأما أحوال الصيام فإن رسول الله على قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام، وأنزل الله تعالى: ﴿ يَا يَّهُ الَذِينَ عَامَوُا كُيْبَ عَلَيْ عَلَيْكُمُ الْقِيمَامُ كَمَا كُيْبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبِلِكُمْ الله وله: ﴿ وَعَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْينَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٌ ﴾ فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً، فأجزأ ذلك عنه، ثم إن الله على أنزل الآية الأخرى: ﴿ شَهُرُ رَمَفَنانَ الّذِي الله على المقيم فيهِ القُرْوَانُ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَفَهَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَهْرَ فَلْيَصُمُ الله على البقيم الله الله الله الله الله الله على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام، فهذان حولان، قال: وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا، ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له: صرمة، كان يعمل صائماً حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء ثم نام، فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائماً، فرآه رسول الله وقد جهد جهداً شديداً، فقال: «ما لي أراك قد جهدت جهداً شديداً ، فقال: «ما لي أراك قد عملت أمس فجئت حين جئت، فألقيت نفسي فنمت، فأصبحت حين أصبحت صائماً، قال: وكان عمر قد أصاب من النساء بعدما نام فأتى النبي على فذكر له فأصبحت حين أصبحت صائماً، قال: وكان عمر قد أصاب من النساء بعدما نام فأتى النبي الله في المنه المنه المنه في المنه في المنه في مستدركه من حديث المسعودي (٢) به . ذلك، فأنزل الله في المود الله واود في سننه، والحاكم في مستدركه من حديث المسعودي (٢) به .

وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث الزهري عن عروة، عن عائشة أنها قالت: كان عاشوراء يصام، فلما نزل رمضان، كان من شاء صام ومن شاء أفطر(7)، وروى البخاري عن ابن عمر

⁽١) في الأصل: «مثنى». مرة واحدة، والزيادة من رواية الإمام أحمد.

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد عن أبي النضر به، (المسند ٣٦/٣٦ ح٢٢١٢٤)، وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح المرحب الإمام أحمد عن أبي النضر به، (المسند ٣٦/٣٦ ح٢١١٢٤)، وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح المرحب المرحب المرحبة المرحبة

وأخرجه أبو داود، السنن، الصلاة، باب كيف الأذان (ح٥٠٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح٤٧٩).

وأخرجه الحاكم من طريق المسعودي به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/ ٢٧٤).

⁽٣) صحيح البخاري، التفسير، سورة البقرة (ح٤٠٤) وصحيح مسلم، الصيام (ح١١٢٥).

وابن مسعود مثله^(۱).

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ كما قال معاذ ﴿ الله عن ابتداء الأمر من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً، وهكذا روى البخاري عن سلمة بن الأكوع أنه قال لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾: كان من أراد أن يفطر يفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها (٢). وروي أيضاً من حديث عبيد الله عن [نافع عن] ابن عمر قال: هي منسوخة (٤).

وقال السدي، عن مُرة، عن عبد الله، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٌ ﴾ قال: يقول: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٌ ﴾ قال: يقول: أطعم مسكيناً ، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ ﴾ قال: يقول: أطعم مسكيناً آخر ﴿فَهُو خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا (٥) خَيَرٌ لَكُمُ الشَّهُرَ فَلَيْصُمُ مَنَّ اللهُ (١٨٥].

وقال البخاري أيضاً: أخبرنا إسحاق، حدثنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء: سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى اللَّذِينَ ﴾ [يطوّقونه] (٧) ﴿وَدَيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾. قال ابن عباس: ليست منسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً. وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه (٨).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث بن سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذَيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، ثم ضعف فرخص له أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً (٩).

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا الحسن بن محمد بن بهرام المخرمي، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، قال: دخلت على عطاء في رمضان وهو يأكل، فقال: قال ابن عباس: نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِيبَ يُطِيقُونَهُ وَحَلَى مُشَكِينٍ ﴾ فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً ثم نسخت الأولى إلى الكبير الفاني إن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً وأفطر (١٠٠).

فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه بقوله: ﴿فَهَن شَهِدَ

⁽١) صحيح البخاري، التفسير (ح٤٥٠١ و٤٥٠٣). (٢) الصحيح، التفسير (ح٤٥٠٧).

⁽٣) سقط من الأصل وأثبت من (ح) و(عف).

⁽٤) صحيح البخاري، التفسير، سورة البقرة (ح٥٠٦).

⁽٥) في الأصل: «تصدقوا».

⁽٦) سنده حسن إلى عبد الله بن مسعود ويشهد له ما يليه.

⁽٧) في الأصل: «يطيقونه» والتصويب من (عف) ورواية الصحيح فقد. أخرجه البخاري بسنده ومتنه (التصحيح، التفسير، سورة البقرة ح٤٥٠٥).

⁽٨) أخرجه الطبري من طريق عزرة عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ويشهد له ما سبق.

⁽٩) في سنده أشعث بن سوار: ضعيف كما في التقريب ويشهد له ما سبق.

⁽١٠) أُخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره وابن الجوزي كلاهما من طريق ابن جريج عن عطاء به، (نواسخ القرآن ص١٧٢).

مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلْيَصُمِّمُ اللهِ [البقرة: ١٨٥]. وأما الشيخ الفاني الهرم الذي لا يستطيع الصيام، فله أن يفطر ولا قضاء عليه، لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء، ولكن هل يجب عليه [إذا أفطر] أن يطعم عن كل يوم مسكيناً إذا كان ذا جدة؟ فيه قولان للعلماء: أحدهما لا يجب عليه إطعام لأنه ضعيف عنه لسنه، فلم يجب عليه فدية كالصبي، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها وهو أحد قولي الشافعي والثاني، وهو الصحيح وعليه أكثر العلماء: أنه يجب عليه فدية عن كل يوم، كما فسره ابن عباس وغيره من السلف على قراءة من قرأ: (وعلى الذين [يطوَقونه] (٢) أي: يتجشمونه، كما قاله ابن مسعود وغيره (٣)، هو اختيار البخاري فإنه قال: وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فقد أطعم أنس بعدما كبر عاماً أو عامين كل يوم، مسكيناً، خبزاً ولحماً وأفطر (٤).

وهذا الذي علّقه البخاري قد أسنده الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده فقال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عمران، عن أيوب بن أبي تميمة، قال: ضعف أنس عن الصوم، فصنع جفنة من ثريد، فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم (٥).

ورواه عبد بن حميد عن روح بن عبادة، عن عمران وهو ابن حُدير، عن أيوب به. ورواه عبد أيضاً من حديث ستة من أصحاب أنس [عن أنس]⁽⁷⁾ بمعناه، ومما يلتحق بهذا المعنى الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما، ففيهما خلاف كثير [بين]^(۷) العلماء، فمنهم من قال: يفطران ويفديان ويقضيان، وقيل: يفديان فقط ولا قضاء، وقيل: يجب القضاء بلا فدية، وقيل: يفطران ولا فدية ولا قضاء، وقد بسطنا هذه المسألة مستقصاة من كتاب الصيام الذي أفردناه، ولله الحمد والمنة.

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدَى لِلنَّاسِ وَبَيِنَنَتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنَ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْةُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ أَكِامٍ أُخَرُّ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اللَّهُ مَن فَعِدَةٌ مِن أَكِامٍ أُخَرُّ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اللَّهُ عَلَى مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ اللَّهُ بِكُمُ اللَّهُ عَلَى مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ اللَّهُ عَلَى مَا هَدَىٰ مَا مَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ وَلَعَلَّكُمْ وَلَعَلَّالَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ وَلَعَلَّالُهُ اللَّهُ عَلَى الْمُعْمَلُونَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَالَالِهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَالَةُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى الْعَلَالَةُ عَلَى اللْعَلَالَ اللَّهُ عَلَى اللْعَلَالَ اللْعَلَالَ اللَّهُ عَلَى الْعَلَالَةُ عَلَى الْعَلَالَ عَلَالَاعُونَ الْعَلَالَ عَلَا عَلَالِهُ عَلَى اللْعَلَالَ عَلَا عَلَا عَ

يمدح تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور بأن اختاره من بينهن لإنزال القرآن العظيم، وكما اختصه بذلك قد ورد الحديث بأنه الشهر الذي كانت الكتب الإلهية تنزل فيه على الأنبياء.

⁽١) الزيادة من (ح) و(عف).

⁽٢) في الأصل: يطيقونه والتصويب من (عف) ورواية البخاري المتقدمة عن ابن عباس.

⁽٣) ذكر ابن حجر أن مسعود كان يقرأ يطوّقونه (فتح الباري ٨/١٨٠).

⁽٤) ذكر البخاري تعليقاً في صحيحه، التفسير، باب ﴿أَيَّاكًا مَّعُدُودَاتُّ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قبل حديث رقم ٤٥٠٥.

⁽٥) مسند أبي يعلى ٧/ ٢٠٤ (ح٤١٩٤)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح ولكنه منقطع (مجمع الزوائد ٣/ ١٦٤) والانقطاع هو بين أيوب وأنس، فقد ذكر ابن حبان أنه لا يصح أيوب من أنس (المقصد العلي ح٥١٤). ولا يضر هذا الانقطاع لأن الحافظ بن كثير أشار إلى رواية عبد بن حميد، من حديث ستة من أصحاب أن وفي ذلك متابعة، والإسناد صحيح إذ توبع أيوب بواسطة النضر بن أنس وحُميد الطويل وثابت البناني ذكر ذلك ابن حجر بروايات مسندة (انظر: تغليق التعليق ٤/ ١٧٧ ـ ١٧٧).

⁽٦) الزيادة من (عف) و(ح) و(حم).

⁽٧) في الأصل: «من» والتصويب من (ح) و(عف) و(حم).

قال الإمام أحمد بن حنبل كِلِللهُ: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عمران أبو العوام، عن قتادة، عن أبي المليح، عن واثلة _ يعني: ابن الأسقع _: أن رسول الله ﷺ قال: «أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان، [وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان](١) وأنزل الله القرآن: لأربع وعشرين خلت من رمضان](١).

وقد روي من حديث جابر بن عبد الله وفيه: أن الزبور نزل لاثنتي عشرة خلت من رمضان، والإنجيل لثماني عشرة، والباقي كما تقدم، رواه ابن مردويه (٣).

وأما الصحف والتوراة والزبور والإنجيل، فنزل كل منها على النبي الذي أنزل عليه جملة واحدة، وأما القرآن فإنما نزل جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا، وكان ذلك في شهر رمضان في ليلة القدر منه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيَلَةٍ الْقَدْرِ ﴿ القدر] وقال: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيَلَةٍ مُبَرَكَةٍ ﴾ [الدخان: ٣] ثم نزل بعد مفرقاً بحسب الوقائع على رسول الله على محمد بن أبي المجالد، روي من غير وجه عن ابن عباس، كما قال إسرائيل عن السدي، عن محمد بن أبي المجالد، عن مقسم، عن ابن عباس: أنه سأل عطية بن الأسود فقال: وقع في قلبي الشك، قول الله تعالى: ﴿ شَهُرُ رَمَضَانَ الّذِي آلْنَوْلَ فِيهِ الْقُرْدَانُ ﴾، وقوله: ﴿إِنّا آنزَلْنَهُ فِي لَيْلَةٍ مُبْرَكَةٍ ﴾، وقوله: ﴿إِنّا آنزَلْنَهُ فِي لَيْلَةٍ الْقَدْرِ ﴿ وَقَدَ أَنزِلَ فِي شُوال، وفي ذي القعدة، وفي ذي الحجة، وفي ليلة المحرم، وصفر، وشهر ربيع، فقال ابن عباس: إنه أنزل في رمضان في ليلة القدر وفي ليلة المحرم، واحدة، ثم أنزل على مواقع النجوم ترتيلاً في الشهور والأيام، رواه ابن أبي حاتم مباركة جملة واحدة، ثم أنزل على مواقع النجوم ترتيلاً في الشهور والأيام، رواه ابن أبي حاتم مباركة جملة واحدة، ثم أنزل على مواقع النجوم ترتيلاً في الشهور والأيام، رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه وهذا لفظه (٤٠).

وفي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أنزل القرآن في النصف من شهر رمضان إلى سماء الدنيا، فجعل في بيت العزة، ثم أنزل على رسول الله على في عشرين سنة لجواب كلام الناس^(٥). وفي رواية عكرمة عن ابن عباس، قال: نزل القرآن في شهر رمضان في ليلة القدر، إلى هذه السماء الدنيا جملة واحدة، وكان الله يحدث لنبيه ما شاء ولا يجيء المشركون بمثل يخاصمون به إلا جاءهم الله بجوابه، وذلك قوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَا نُزِلَ عَلَيهِ اللَّهُ وَرَتَلْنَهُ تَرْتِيلًا ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِمْنَكَ بِالْحَقِ وَاَحْسَنَ وَلِا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِمْنَكَ بِالْحَقِ وَاَحْسَنَ وَلِا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِمْنَكَ بِالْحَقِ وَاَحْسَنَ وَلِا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِمْنَكَ بِالْحَقِ وَاَحْسَنَ وَلِهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ ال

⁽١) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) ورواية المسند.

⁽٢) المسند ٤/١٠٧، وحسنه السيوطي (فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣/٥٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (ح٥٧٥).

⁽٣) أخرجه أبو يعلى الموصل عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن عبيد الله، عن أبي مليح، عن جابر به (المسند ١٣٥/٤ ح١٩٠٠)، وفي سنده سفيان بن وكيع فيه مقال، وعبيد الله هو ابن أبي حميد متروك فالإسناد ضعيف جداً.

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل به، وسنده حسن.

⁽٥) أخرجه الطبري بأسانيد يقوي بعضها بعضاً عن سعيد بن جبير به.

⁽٦) سورة الفرقان آية ٣٢، ٣٣، والأثر أخرجه الطبري من طريق داود، عن عكرمة به مختصراً، وداود إن كان بن الحصين فالسند ضعيف، وإن كان ابن أبي هند فالسند حسن.

وقوله: ﴿ هُدُى لِلنَّكَاسِ وَبَيْنَتِ مِنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَائِنَ هذا مدح للقرآن الذي أنزله الله هدى لقلوب العباد ممن آمن به وصدقه واتبعه ﴿ وَبَيِّنَتِ ﴾ أي: دلائل وحجج بينة واضحة جلية لمن فهمها وتدبرها دالة على صحة ما جاء به من الهدى المنافي للضلال، والرشد المخالف للعمي، ومفرقاً بين الحق والباطل والحلال والحرام.

وقد روي عن بعض السلف: أنه كره أن يقال: إلا شهر رمضان، ولا يقال: رمضان. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن بكار بن الريان، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظي وسعيد _ هو المقبري _ عن أبي هريرة قال: لا تقولوا: رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا: شهر رمضان .

قال ابن أبي حاتم: وقد روي عن مجاهد ومحمد بن كعب نحو ذلك، ورخص فيه ابن عباس وزيد بن ثابت (٢).

(قلت): أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمٰن المدني إمام المغازي والسير، ولكن فيه ضعف، وقد رواه ابنه محمد عنه فجعله مرفوعاً عن أبي هريرة، وقد أنكره عليه الحافظ ابن [عدي]^(٣) وهو جدير بالإنكار، فإنه متروك، وقد وهم في رفع هذا الحديث، وقد انتصر البخاري كَاللهُ في كتابه لهذا فقال: باب يقال: رمضان. وساق أحاديث [في ذلك]^(٤) منها: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٥)، ونحو ذلك.

وقوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهُرَ فَلْيَصُمَّةً ﴾ هذا إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر، أي: كان مقيماً في البلد حتى دخل شهر رمضان، وهو صحيح في بدنه أن يصوم لا محالة، ونسخت هذه الآية الإباحة المتقدمة لمن كان صحيحاً مقيماً أن يفطر ويفدي بإطعام مسكين عن كل يوم كما تقدم بيانه.

ولما حتم الصيام أعاد ذكر الرخصة للمريض وللمسافر أن يفطر بشرط القضاء، فقال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةً مِن أَكِامٍ أُخَرُّ معناه: ومن كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام معه أو يؤذيه، أو كان على سفر؛ أي في حالة السفر، فله أن يفطر، فإذا أفطر فعليه عدة ما أفطره في السفر من الأيام، ولهذا قال: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ المُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسْرَ وَاللهُ إِن اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَل

وههنا مسائل تتعلق بهذه الآية:

(إحداها): أنه قد ذهب طائفة من السلف إلى أن من كان مقيماً في أول الشهر ثم سافر في

⁽۱) أخرجه ابن أبي حاتم سنداً ومتناً وفي سنده أبو معشر وهو نجيح بن عبد الرحمٰن ضعيف مختلط (التقريب /۲۹۸).

⁽٢) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم من غير إسناد ورواية مجاهد أخرجها الطبري بسند صحيح من طريق سفيان عن محاهد.

⁽٣) في الأصل بياض ومثبت من (عف) و(ح). (٤) الزيادة من (عف) و(ح).

⁽٥) صحيح البخاري، الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً (ح٣٨).

أثنائه، فليس له الإفطار بعذر السفر والحالة هذه لقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهُرَ فَلَيَصُمُّهُ ﴾ وإنما يباح الإفطار لمسافر استهل الشهر وهو مسافر، وهذا القول غريب، نقله أبو محمد بن حزم في كتابه المحلى عن جماعة من الصحابة والتابعين (١)، وفيما حكاه عنهم نظر، والله أعلم، فإنه قد ثبتت السنّة عن رسول الله ﷺ أنه خرج في شهر رمضان لغزوة الفتح، فسار حتى بلغ «الكديد» ثم أفطر، وأمر الناس بالفطر. أخرجه صاحبا الصحيح (٢).

(الثانية): ذهب آخرون من الصحابة والتابعين إلى وجوب الإفطار في السفر لقوله: ﴿فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَسَيَامٍ أُخَرُّ ﴾.

والصحيح قول الجمهور: أن الأمر في ذلك على التخيير وليس بحتم، لأنهم كانوا يخرجون مع رسول الله على شهر رمضان، قال: فمنّا الصائم ومنّا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، فلو كان الإفطار هو الواجب لأنكر عليهم الصيام، بل الذي ثبت من فعل رسول الله على أنه كان في مثل هذه الحالة صائماً لما ثبت في الصحيحين عن أبي الدرداء، قال: خرجنا مع رسول الله على أفي شهر رمضان [٣] في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله على وعبد الله بن رواحة (١٤).

(الثالثة): قالت طائفة _ منهم الشافعي: _ الصيام في السفر أفضل من الإفطار لفعل النبي ﷺ كما تقدم.

وقالت طائفة: بل الإفطار أفضل أخذاً بالرخصة ولما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الصوم في السفر، فقال: «من أفطر فحسن، ومن صام فلا جناح عليه» (٥). وقال في حديث آخر: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» (٦).

وقالت طائفة: هما سواء لحديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله، إني كثير الصيام أفأصوم في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» وهو في الصحيحين (٧).

وقيل: إن شق الصيام فالإفطار أفضل، لحديث جابر: أن رسول الله على رأى رجلاً قد ظلل عليه فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر» أخرجاه (^).

⁽١) ينظر: المحلى ٢٥٩/٦.

⁽٢) أخرجه البخاري، الصحيح، الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم (ح١٩٤٧) ومسلم في الصحيح، الصيام باب أجر المفطر في السفر (ح١١١٩).

⁽٣) سقط في الأصل واستدرك من (عف) و(ح) والصحيحين.

⁽٤) صحيح البخاري، الصوم، باب ٣٥ (ح١٩٤٥) وصحيح مسلم، الصيام، (ح١١٢٢).

⁽٥) أخرجه مسلم من حديث حمزة بن عمرو الإسلمي، الصحيح، الصيام، باب التخيير في الصوم، والفطر في السفر (ح١١٢١م).

⁽٦) أخرجه مسلم من حديث جابر، الصحيح، الصيام، باب الصوم والفطر في شهر رمضان بعد حديث (١١١٥) بحديثين.

⁽۷) أخرجه البخاري، الصحيح، الصوم، باب الصوم في السفر (ح١٩٤٣) وصحيح مسلم الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر (ح١١٢١).

⁽٨) صحيح البخاري، الصوم، باب ليس من البر الصوم في السفر (ح١٩٤٦)، وصحيح مسلم، الصيام (ح١١١٥).

فأما إن رغب عن السنّة ورأى أن الفطر مكروه إليه، فهذا يتعين عليه الإفطار، ويحرم عليه الصيام، والحالة هذه لما جاء في مسند الإمام أحمد وغيره عن ابن عمر وجابر وغيرهما: "من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة»(١).

(الرابعة): القضاء هل يجب متتابعاً أو يجوز فيه التفريق؟ فيه قولان:

(أحدهما): أنه يجب التتابع، لأن القضاء يحكي الأداء.

(والثاني): لا يجب التتابع بل إن شاء فرق وإن شاء تابع، وهذا قول جمهور السلف والخلف، وعليه ثبتت الدلائل لأن التتابع إنما وجب في الشهر لضرورة أدائه في الشهر، فأما بعد انقضاء رمضان، فالمراد صيام أيام عدة ما أفطر، ولهذا قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَسَيَامٍ أُخَرُ ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اَلَيْسَرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ اَلْمُسَرَ ﴾. قال الإمام أحمد: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، حدثنا [أبو] (٢) هلال، عن حميد بن هلال العدوي، عن أبي قتادة، عن الأعرابي الذي سمع النبي ﷺ يقول: «إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره» (٣).

وقال أحمد أيضاً: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عاصم بن هلال، حدثنا [غاضرة]^(٤) بن عروة الفقيمي، حدثني أبي عروة - قال: كنا ننتظر النبي على فخرج يقطر رأسه من وضوء أو غسل، فصلى، فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه: علينا حرج في كذا؟ فقال رسول الله على إن دين الله في يسر» ثلاثاً يقولها^(٥).

ورواه الإمام أبو بكر بن مردويه في تفسير هذه الآية من حديث مسلم بن إبراهيم، عن عاصم بن هلال به.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: قال أبو التياح: سمعت أنس بن مالك يقول: إن رسول الله على قال: «يسروا ولا تعسروا وسكّنوا ولا تنفّروا» أخرجاه في الصحيحين أيضاً: أن رسول الله على قال لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن: «بشرا ولا تنفّرا، ويسّرا ولا تعسّرا، وتطاوعا ولا تختلفا»(٧).

وفي السنن والمسانيد: أن رسول الله على قال: «بُعثت بالحنيفية السمحة»(٨).

⁽۱) أخرجه أحمد من حديث ابن عمر (المسند ح٥٣٩٢)، وفي سنده ابن لهيعة وضعفه الألباني في ضعف الجامع الصغير ٥/٢٥٠.

⁽٢) في الأصل: «ابن» والتصويب من رواية المسند ونسخة (عف) و(حم).

⁽٣) أخرجه أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣/٤٧٩)، ورجاله ثقات إلا أبا هلال وهو محمد بن سليم الراسبي: صدوق فيه لين (التقريب ٢/١٦٦)، والرواية التالية وشواهدها تقويه إلى درجة الحسن.

⁽٤) في الأصل: «عناضرة» والتصويب من رواية المسند و(عف) و(ح).

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦٩/٥، وفي إسناده عاصم بن هلال فيه لين كما في التقريب.

⁽٦) المسند ٣/ ٢٠٩، وأخرجه البخاري، الصحيح، العلم، باب العلم قبل القول والعمل (ح٦٩)، وصحيح مسلم (ح١٧٣٤).

⁽٧) صحيح البخاري، المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن (ح٤٣٤)، وصحيح مسلم، الجهاد، باب الأمر بالتيسر (ح١٧٣٣).

 ⁽A) أخرجه الإمام أحمد من حديث عائشة (المسند ٢٤٩/٤١ ح٣٤٩٥) وسنده حسن.

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره: حدثنا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا أبو مسعود الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن محجن بن الأدرع: أن رسول الله على رأى رجلاً يصلي فتراءاه ببصره ساعة، فقال: «أتراه يصلي صادقاً؟» قال: قلت: يا رسول الله، هذا أكثر أهل المدينة صلاة، فقال رسول الله على «أنه الله المدينة على وقال: «إن الله إنما أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بهم العسر» (١).

ومعنى قوله: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ اللّهُ مِنْ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسْرَ وَلِتُكَمِلُوا الْمِدّةَ ﴾ أي: إنسا أرخص (٢) لكم في الإفطار للمرض والسفر ونحوهما من الأعذار لإرادته بكم اليسر وإنما أمركم بالقضاء لتكملوا عدة شهركم.

وقوله: ﴿ وَلِتُكَيِّمُ اللّهَ عَلَى مَا هَدَنكُمْ ﴾ أي: ولتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم ، كما قال: ﴿ فَإِذَا فَضَيْتُمُ مَنَاسِكُكُمُ فَأَذْكُرُوا اللّهَ كَذَرُكُو اللّهَ كَذَرُكُو اللّهَ كَذَرُكُو اللّهَ قَعْدَا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ﴾ [النساء]](٣) . وقال: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ﴿ فَإِذَا قَضِيَتِ الصَّلَوْةُ فَأَنتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْنَعُوا مِن فَضَلِ اللّهِ وَاذْكُرُوا اللّهَ كَثِيرًا لَقَلَكُو نُفْلِحُونَ ﴿ وَاللّهِ وَانْكُو اللّهِ وَاذْكُرُوا اللّهَ كَثِيرًا لَقَلَكُو نُفْلِحُونَ ﴿ وَاللّهِ معةً السّمُودِ ﴿ وَاللّهِ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَاللّهُ وَلَاللّهُ وَالللللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَال

ولهذا أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْمِدَّةُ وَلِتُكَبِّرُوا اللهُ عَلَى مَا هَدَنكُمْ ﴾ حتى ذهب داود بن علي الأصبهاني الظاهري إلى وجوبه في عيد الفطر لظاهر الأمر في قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللهُ عَلَى مَا هَدَنكُمْ ﴾ وفي مقابلته مذهب أبي حنيفة كَاللهُ أنه لا يشرع التكبير في عيد الفطر، والباقون على استحبابه على اختلاف في تفاصيل بعض الفروع بينهم. وقوله: ﴿وَلَعَلَّكُمُ مَن شَكْرُونَ ﴾ أي: إذا قمتم بما أمركم الله من طاعته بأداء فرائضه وترك محارمه وحفظ حدوده فلعلكم أن تكونوا من الشاكرين بذلك.

﴿ وَإِذَا سَأَلُكَ عِبَادِى عَقِى فَإِنِي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانٌ فَلْبَسْنَجِبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَكُوْمِنُوا بِي اللَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، أخبرنا جرير، عن عبدة بن أبي برزة السجستاني، عن الصلت بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، عن أبيه، عن جده، أن أعرابياً قال: يا رسول الله، أقريب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فسكت النبي ﷺ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلُكَ عِبَادِى عَنِي فَإِنِي فَرِيبٌ أُجِيبُ دَعُوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانٌ [فَلْيَسْنَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي ﴾ إذا أمرتهم أن

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣١٢/١، والبخاري في الأدب المفرد (ح٣٤١) كلاهما من طريق عبد الله بن شقيق به، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ح٢٦٠) وذكره في السلسلة الصحيحة (ح١٦٣٥).

⁽٢) كذا في (عف) و(ح) وفي الأصل: «رخص» وكالاهما صحيح.

⁽٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح).

يدعوني فدعوني استجبت لهم(١).

ورواه ابن جرير عن محمد بن حميد الرازي، عن جرير به] (۲).

ورواه ابن مردويه وأبو الشيخ الأصبهاني من حديث محمد بن أبي حميد عن جرير به (٣).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن عوف، عن الحسن قال: سأل أصحاب رسول الله على النبي على أين ربنا؟ فأنزل الله على: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِي فَإِنِي قَرِيبٌ أَجِيبُ أَجِيبُ وَعَوَّهُ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِكُ الآية (٤٠).

وقال ابن جريج، عن عطاء أنه بلغه لما نزلت ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِ ٓ اَسْتَحِبَ لَكُو ۗ [غافر: ٦٠] قال الناس: لو نعلم أي ساعة ندعو؟ فنزلت ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِي فَإِنِي قَرِيبٌ أَجِيبُ دَعُوةَ النَّالِ إِذَا دَعَانِي ﴿ وَإِذَا سَأَلُكَ عِبَادِى عَنِي فَإِنِي قَرِيبٌ أَجِيبُ دَعُوةَ اللَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴿ وَإِذَا دَعَانِ ﴿ وَإِذَا دَعَانِ ﴿ وَإِذَا دَعَانِ ﴿ وَإِذَا مَا لَا اللَّهِ إِذَا دَعَانِ ﴿ وَإِذَا لَهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّ

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى الأشعري، قال: كنا مع رسول الله على في غزاة، فجعلنا لا نصعد شرفاً ولا نعلو شرفاً ولا نهبط وادياً، إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير، قال: فدنا منّا، فقال: «يا أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً بصيراً، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته، يا عبد الله بن قيس، ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله» أخرجاه في الصحيحين (٦) وبقية الجماعة من حديث أبي عثمان النهدي واسمه: عبد الرحمٰن بن [مُلِ عنه](٧) بنحوه.

وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا شعبة، حدثنا قتادة، عن أنس رهيه: أن النبي الله قال: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا دعاني» (^).

وقال الإمام أحمد: حدثنا علي بن إسحاق، أنبأنا عبد الله، أنبأنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا إسماعيل بن عبيد الله، عن كريمة بنت حسحاس [المزنية] (٩)، قالت: حدثنا أبو

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم سنداً ومتناً وفي سنده عبده بن أبي برزة سكت عنه ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٢٠/٥) والصلت: مجهول (الجرح ٤٤١/٤)، ولسان الميزان ٩٠/٦).

⁽٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) وهو في تفسير ابن جرير الطبري بهذا الإسناد دون ذكر المتن (ح٢٩٠٤).

⁽٣) وهذا الطريق فيه العلل المتقدمة في سند ابن أبي حاتم.

⁽٤) أخرجه الطبري من طريق عبد الرزاق به، وسنده مرسل.

⁽٥) أخرجه الطبري من طريق سنيد عن حجاج، عن ابن جريج به، وسنيد فيه مقال وعطاء رواه بلاغاً.

⁽٦) أخرجه أحمد بسنده ومتنه (المسند ٤٠٢/٤)، والبخاري في صحيحه، الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير (ح٢٩٩٢)، ومسلم في صحيحه، الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (ح٢٠٤).

⁽٧) في الأصل بياض واستدرك من (عف) و(ح) و(حم).

⁽A) أخرجه أحمد بسنده ومتنه (المسند ٤٠٢/٤)، وأخرجه البخاري من طريق شعبة به (الصحيح، التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ ح٧٥٣).

⁽٩) في الأصل: «المدنية» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم).

هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه» (١).

وقال أحمد أيضاً: حدثنا أبو عامر، حدثنا علي بن داؤود أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو الله ﷺ بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الأخرى، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها» قالوا: إذاً نكثر؟ قال: «الله أكثر»(٧).

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج، أنبأنا محمد بن يوسف، حدثنا [ابن] (٨) ثوبان عن أبيه، عن مكحول، عن جُبير بن نفير أن عبادة بن الصامت حدثهم أن النبي على قال: «ما على ظهر الأرض من رجل مسلم يدعو الله كل بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو كف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم» (٩).

⁽۱) أخرجه أحمد بسنده ومتنه (المسند ۱۱/ ۷۷۲ ح ۹۷۱)، وصححه محققوه وأخرجه وعلقه البخاري في صحيحه، التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لَا غُرِّكَ بِهِ لِسَانَكَ ﴾ [القيامة: ١٦]، ووصله في كتاب: خلق أفعال العباد من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد به (ح٤٣٦)، وأخرجه الحاكم من طريق إسماعيل به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ١٩٥١).

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٤٣٨/٥)، ورجاله ثقات إلا جعفر بن ميمون صدوق يخطئ (كما في التقريب)، وقد توبع كما سيأتي وسنده حسن.

⁽٣) السنن، الصلاة، باب الدعاء (ح١٤٨٨). (٤) السنن، الدعوات، باب ١٠٥ (ح٣٥٥٦).

⁽٥) السنن، الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء (ح٣٨٦٥).

⁽٦) تحفة الأشراف ٢٩/٤.

⁽۷) أخرجه أحمد بسنده ومتنه (المسند ۱۸/۳)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ح۷۱۰) وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ح۵۶۷)، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ۲۹۳۱).

⁽A) في الأصل: «أبو» والتصويب من رواية المسند ونسخة (عف) و(ح).

⁽٩) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده على المسند بسنده ومتنه (المسند ٣٢٩/٥)، وفي سنده ابن ثوبان وهو عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان: صدوق يخطئ وتغير بآخره ويشهد له سابقه.

ورواه الترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، عن محمد بن يوسف الفريابي، عن ابن ثوبان وهو عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان به، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وقال الإمام مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يستجب لي»(١).

أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك به (٢)، وهذا لفظ البخاري رحمه الله وأثابه الجنة.

وقال مسلم أيضاً: حدثني أبي الطاهر، حدثنا أبو وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، عن النبي على أنه قال: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل» قيل: يا رسول الله، وما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دعوت وقد دعوت، فلم أرّ يستجاب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع (٣) الدعاء (٤).

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله على قال: «لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل» قالوا: وكيف يستعجل؟ قال: «يقول: قد دعوت ربي فلم يستجب لي»(٥).

وقال الإمام أبو جعفر الطبري في تفسيره: حدثني يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، حدثني أبو صخر أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه عن عروة بن الزبير، عن عائشة في الأخرة قالت: ما من عبد مؤمن يدعو الله بدعوة فتذهب حتى تعجل له في الدنيا أو تدخر له في الآخرة إذا هو لم يعجل أو يقنط. قال عروة: قلت: يا أماه كيف عجلته وقنوطه؟ قالت: يقول: سألت فلم أُعطَ، ودعوت فلم أجب. قال ابن قسيط: وسمعت سعيد بن المسيب يقول كقول عائشة سهاء (٢٠).

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا بكر بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحبلى، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله على قال: «القلوب أوعية، وبعضها أوعى من بعض، فإذا سألتم الله أيها الناس، فاسألوه وأنتم موقنون (٧) بالإجابة، فإنه لا يستجيب لعبد دعاه

⁽١) أخرجه الإمام مالك بسنده ومتنه في موطئه، كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء (ح٢٩).

⁽٢) صحيح البخاري، الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل (ح١٨٤٠)، وصحيح مسلم، الذكر والدعاء، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل (ح٢٧٣٥).

٣) في الأصل: ويترك، والمثبت من (عف) و(ح)، وصحيح مسلم الذكر والدعاء (ح٢٧٣٥) وما ورد في الأصل بالمعنى.

⁽٤) صحيح مسلم، الذكر والدعاء (ح٢٧٣).

⁽٥) أخرجه أحمد بسنده ومتنه (المسند ١٩٣/)، قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه أبو هلال الراسبي وهو ثقة وفيه خلاف، وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٤٧/١٠)، ويشهد له ما تقدم في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

⁽٦) لم أجده في تفسير الطبري في جميع الطبعات، وهذا يدل أن ابن كثير نقل ذلك من نسخة فيها زوائد على النسخ المعتمدة في تحقيق تفسير الطبري. ويشهد له ما تقدم في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

⁽٧) في الأصل: «مؤمنون» والمثبت من (عف) و(ح).

عن ظهر قلب غافل^(١).

وقال ابن مردویه: حدثنا محمد بن إسحاق بن أیوب، حدثنا إسحاق بن إبراهیم ابن أبي نافع بن معدي كرب ـ، قال: نافع بن معدي كرب ببغداد، حدثني أبي بن نافع، حدثني أبي ـ نافع بن معدي كرب ـ، قال: كنت أنا وعائشة سألت رسول الله على عن آیة: ﴿أُجِیبُ دَعُوةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ وَاللهُ قال: «یا رب: مسألة عائشة» فهبط جبریل فقال: «الله یقرؤك السلام هذا عبدي الصالح بالنیة الصادقة وقلبه نقي یقول: یا رب. فأقول: لبیك فأقضي حاجته» وهذا حدیث غریب من هذا الوجه (۲).

وروى ابن مردويه من حديث الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس، حدثني جابر بن عبد الله أن النبي على قرأ: ﴿وَإِذَا سَأَلُكَ عِبَادِى عَنِي فَإِنِي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعُوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ الآية، فقال رسول الله على: «اللهم أمرت بالدعاء وتوكلت بالإجابة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، أشهد أنك فرد أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن وعدك حق، ولقاءك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة آتية لا ريب فيها، وأنت تبعث من في القبور»(٣).

وقال الحافظ أبو بكر البزار: وحدثنا الحسن بن يحيى الأزدي ومحمد بن يحيى القطعي⁽¹⁾، قالا: حدثنا الحجاج بن منهال، حدثنا صالح المري، عن الحسن، عن أنس، عن النبي عليه قال: «يقول الله تعالى: يا ابن آدم واحدة لك وواحدة لي وواحدة فيما بيني وبينك، فأما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئاً، وأما التي لك فما عملت من شيء وفيتكه، وأما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعليًّ الإجابة»^(٥).

وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة بين أحكام الصيام، إرشاد إلى اجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة، بل وعند كل فطر، كما رواه الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا أبو محمد المليكي عن عمرو، هو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله على يقول: «للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة»، فكان عبد الله بن عمرو إذا أفطر دعا أهله وولده ودعا(٢).

وقال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه في سننه: حدثنا هشام بن عمار، أخبرنا الوليد بن مسلم، عن [إسحاق بن عبيد الله المدني] (٧)، عن عبيد الله بن أبي مُليكة، عن عبد الله بن عمرو،

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ۱۱/ ۲۳۵ ح ٦٦٥٥)، وحسنه الهيثمي (مجمع الزوائد ١٤٨/١٠، والمنذري في الترغيب ٢/ ٤٩١).

⁽٢) ووجه الغرابة بل النكارة في قوله: يا ربِّ مسألة عائشة.

⁽٣) في سنده الكلبي وقد صرح بأن ما رواه عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب. كما في ترجمته في تهذيب التهذيب.

⁽٤) كذا في (عف) وفي الأصل: «النطعي»، وفي (ح): «المقطعي».

⁽٥) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (ح١٩) وفي سنده صالح المري وهو ضعيف (التقريب ص٢٧١).

⁽٦) أخرجه الطيالسي بسنده ومتنه المسند (ح٢٢٦٢).

⁽٧) في الأصل: إسحاق بن عبد الله المدني وكذا في (ح) و(عف) و(حم) والتصويب من رواية ابن ماجه ومن ترجمته إذ ذكره ابن حجر مع الحديث المروي نفسه (تهذيب التهذيب ٢٤٣١).

قال: قال النبي ﷺ: «إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد». قال عبيد الله بن أبي مُليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي(١).

وفي مسند الإمام أحمد وسنن الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله على: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم، يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة وتفتح لها أبواب السماء، يقول: بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين»(٢).

هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة، والرفث هنا هو: الجماع، قاله ابن عباس (٣) وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس وسالم بن عبد الله وعمرو بن دينار والحسن وقتادة والزهري والضحاك وإبراهيم النخعي والسدي وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان (١٤).

وقوله: ﴿ هُنَّ لِبَاسُ لَكُمُ وَأَنتُمُ لِبَاسُ لَهُنَّ﴾ قال ابن عباس (٥) ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان: يعني هن سكن لكم وأنتم سكن لهن (٦).

وقال الربيع بن أنس: هنّ لحاف لكم وأنتم لحاف لهنَّ^(٧).

⁽۱) السنن، الصوم، باب في الصائم لا ترد دعوته (ح١٧٥٣) وقال البوصيري: إسناده صحيح وأخرجه الحاكم من طريق إسحاق به، وصححه وتردد الذهبي فقال: إن كان إسحاق مولى زائدة فقد روى له مسلم وإن كان ابن أبي فروة فواو (المستدرك ٢٤٣١)، بل جزم الحافظ ابن حجر بأنه ليس هذا ولا ذاك إذ قال: قلت: الذي رأيته في عدة نسخ من ابن ماجه: حدثنا إسحاق بن عبيد الله المدني (التهذيب ٢٤٣١).

⁽٢) أخرجه أحمد (المسند ٢٥/ ٤٦٣ ح ٤٦٣/١) وصححه محققوه بطرقه وشواهده، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ح١٩٠١) وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (انظر: فيض القدير ٣٢٤/٣)، وأخرجه الترمذي وحسنه (السنن، الدعوات، باب في العفو والعافية ح٣٥٨).

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس.

⁽٤) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بدون سند، وأقوال مجاهد وسالم والسدي أخرجها الطبري بأسانيد ثابتة.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق طاوس عن ابن عباس.

⁽٦) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بدون سند، وأقوال مجاهد وقتادة والسدي أخرجها الطبري بأسانيد ثابتة.

⁽٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع.

وحاصله: أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويماسه ويضاجعه، فناسب أن يرخص لهم في المجامعة في ليل رمضان لئلا يشق ذلك عليهم ويحرجوا.

قال الشاعر(١):

إذا ما الضجيع ثنى جيدها تداعت فكانت عليه لباسا (٢) وكان السبب في نزول هذه الآية كما تقدم في حديث معاذ الطويل (٣).

وقال أبو إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: كان أصحاب النبي على إذا كان الرجل صائماً فنام قبل أن يفطر لم يأكل إلى مثلها، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً (وكان يومه ذلك) (أنه يعمل في أرضه، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: هل عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، فغلبته عينه فنام، وجاءت امرأته، فلما رأته نائماً قالت: خيبة لك أنمت؟ فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي على فنزلت هذه الآية: ﴿أُجِلَ لَكُمُ لَيْلَةً لِللَّهِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْمَا فَرِحوا بها فرحاً شديداً (٥).

ولفظ البخاري ههنا من طريق أبي إسحاق: سمعت البراء قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ كَنتُمْ مَنْتَانُوكَ أَنفُكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ (٦).

وقال موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: إن الناس كانوا قبل أن ينزل في الصوم ما نزل فيهم، يأكلون ويشربون ويحل لهم شأن النساء، فإذا نام أحدهم لم يطعم ولم يشرب ولا يأتي أهله حتى يفطر من القابلة، فبلغنا أن عمر بن الخطاب بعدما نام ووجب عليه الصوم وقع على أهله، ثم جاء إلى النبي علي فقال: أشكو إلى الله وإليك الذي صنعت. قال:

⁽١) الشاعر هو: نابغة بن جعدة، صرح بذلك الطبري (التفسير ٣/٤٩٠).

⁽٢) ذكره أبو عبيدة في مجاز القرآن ص٦٧، وابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ص١٠٧.

⁽٣) تقدم في الآية ١٨٣ من هذه السورة.

⁽٤) في الأصل: «وذلك يومه ذاك» والتصويب من (عف).

⁽٥) أُخْرِجه الطّبري بإسناد ثابت من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به، وهو في صحيح البخاري مختصراً كما سيأتي في الرواية التالية.

⁽٦) صحيح البخاري، تفسير سورة البقرة، باب ﴿ أُمِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ القِسَيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآبِكُمُ ﴾ [البقرة: ١٨٧] (ح٤٠٨).

⁽٧) أخرجه الطبري بسند ثابت عنه.

 ⁽A) أخرجه الطبري وإن أبي حاتم بسند ضعيف عنه ويتقوى بسابقه.

(111) 近到數學 •

«وما اذا صنعت؟» قال: إني سوّلت لي نفسي، فوقعت على أهلي بعدما نمت، وأنا أريد الصوم، فزعموا أن النبي ﷺ قال: «ما كنت خليقاً أن تفعل» فنزل الكتاب: ﴿أُمِلَ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلمِّسيَامِ الرَّفَكُ إِلَى نِسَآبِكُمُ ﴾ (١).

وقال سعيد بن أبي عروبة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة في قول الله تعالى: ﴿أُمِّلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الْقِمْيَامِ الرَّفَتُ إِلَى نِسَآبِكُمْ ﴾ _ إلى قوله: _ ﴿ثُمَّ أَيْتُواْ الْقِمْيَامُ إِلَى قول الله تعالى: ﴿أُمِلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الْقِمْيَامِ الرَّفَةُ إِلَى نِسَآبِكُمْ ﴾ _ إلى قوله: _ ﴿ثُمَّ أَيْتُواْ الْقِمْيَامُ إِلَى الطعام الطعام الطعام والشراب والنساء حتى يفطروا، وأن عمر بن الخطاب أصاب أهله بعد صلاة العشاء، وأن صرمة بن قيس الأنصاري غلبته عيناه بعد صلاة المغرب، فنام ولم يشبع من الطعام، ولم يستيقظ حتى صلى رسول الله على العشاء، فقام فأكل وشرب، فلما أصبح أتى رسول الله على فأخبره بذلك، فأنزل الله عند ذلك: ﴿أُمِلَ لَكُمْ لِنَاشُ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسُ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ الله أَنْكُمْ كُنتُمْ تَعْتَافُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾.

يعنى: تجامعون النساء وتأكلون وتشربون بعد العشاء.

﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَأَلْتَنَ بَشِرُوهُنَ ﴾ يعني: جامعوهن ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لكُمُ ﴾ يعني: الولد.

﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَقَىٰ يَتَبَيّنَ لَكُرُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُدَّ أَيْتُوا السِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ ﴾ فكان ذلك عفواً من الله ورحمة.

وقال هشيم، عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: قام عمر بن الخطاب ظليه، فقال: يا رسول الله، إني أردت أهلي البارحة على ما يريد الرجل أهله، فقالت: إنها قد نامت فظننتها تعتل فواقعتها، فنزل في عمر: ﴿أُجِلَّ لَكُمُّ لِيَلَةَ ٱلقِميكامِ الرَّفَثُ إِلَى فِي عَمْر: ﴿أُجِلَّ لَكُمُّ لِيَلَةَ ٱلقِميكامِ الرَّفَثُ إِلَى فِي عَمْر: ﴿أُجِلُ لَكُمُ اللَّهُ اللَّ

وقال أبو جعفر بن جرير: حدثني المثنى، حدثنا سويد، أخبرنا ابن المبارك، عن أبي لهيعة، حدثني موسى بن جبير مولى بني سلمة، أنه سمع عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي على ذات ليلة وقد سمر عنده، فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت: إني قد نمت، فقال: ما نمت، ثم وقع بها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فغدا عمر بن الخطاب إلى النبي على فأخبره فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ فَتَانُونَ لَنشُرُهُمُنَ . . ﴾ الآية (وهكذا روي عن مجاهد وعطاء أنفسكم فتاب عكيم معنا عن مجاهد وعطاء

⁽۱) سنده صحیح. (۲) رجاله ثقات وسنده صحیح.

⁽٣) أخرجه الطبري من طريق حصين به، ويشهد له ما سبق من الروايات.

⁽٤) أخرجه الطبري من طريق شعبة به، ويشهد له ما سبق من الروايات.

⁽٥) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وأخرجه الإمام أحمد من طريق ابن المبارك به (المسند ٨٦/٢٥ ح١٥٧٩٥) وسنده حسن لأن ابن لهيعة يروي عن عبد الله بن المبارك وروايته عنه قبل احتراق كتب ابن لهيعة. وحسنه محققو المسند، ويشهد له ما سبق من الروايات.

وعكرمة وقتادة وغيرهم في سبب نزول هذه الآية في عمر بن الخطاب ومن صنع كما صنع، وفي صرمة بن قيس، فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمة ورخصة ورفقاً (١).

وقوله: ﴿وَاَبْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾. قال أبو هريرة وابن عباس^(٢) وأنس وشريح القاضي ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء والربيع بن أنس والسدي وزيد بن أسلم والحكم بن عتبة ومقاتل بن حيان والحسن البصري والضحاك وقتادة وغيرهم^(٣): يعني: الولد.

وقال عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم: ﴿وَٱبْتَغُوا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمٌّ ﴾ يعني: الجماع(٤).

وقال عمرو بن مالك النكري: عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس: ﴿وَاَبْتَعُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمُّ ﴾ قال: ليلة القدر، رواه ابن أبي حاتم وابن جرير (٥).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، قال: قال قتادة: ابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم، وقال سعيد عن قتادة: ﴿وَاَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾ يقول: ما أحل الله لكم (٢٠).

وقال عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قلت لابن عباس: كيف تقرأ هذه الآية: ﴿وَٱبْتَغُوا﴾ أو اتبعوا؟ قال: أيتهما شئت، عليك بالقراءة الأولى (٧).

واختار ابن جرير أن الآية أعم من هذا كله (^).

وقول المناقب المناقبة المناقب

⁽١) ذكر ابن أبي حاتم هذه الرواية عن هؤلاء التابعين وغيرهم بغير إسناد، ورواياتهم مراسيل يقوي بعضها بعض.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند فيه عبد الله بن خراش وهو ضعيف، وبعضهم كذبه (التقريب ٢/٤١٢) وأخرجه الطبري من طريق عطية العوفي عن ابن عباس وسنده ضعيف أيضاً ويتقوى بالآثار التي تليه.

⁽٣) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم من غير سند، وأما أقوال مجاهد والحسن والربيع بن أنس والسدي فقد أخرجها الطبري بأسانيد ثابتة.

⁽٤) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عبد الله بن وهب عنه.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم والطبري والإمام أحمد في العلل ص٢٠١ كلهم من طريق عمرو بن مالك وهو النكري صدوق له أوهام كما في التقريب، وأخشى أن تكون هذه الرواية من أوهامه.

⁽٦) أخرجه الطبري من طريق عبد الرزاق به، وسنده صحيح.

⁽٧) أخرجه الطبري من طريق عبد الرزاق به، وسنده صحيح.

⁽٨) التفسير ٣/ ٥٠٩.

⁽٩) أخرجه البخاري بسنده ومتنه في صحيحه، التفسير، باب ﴿وَكُلُواْ وَاَشْرَبُواْ . . . ﴾ [البقرة: ١٨٧] (ح٤٥١١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن الشعبي، أخبرني عدي بن حاتم قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسُودِ ﴾ عمدت إلى عقالين: أحدهما أسود والآخر أبيض، قال: فجعلتهما تحت وسادتي، قال: فجعلت أنظر إليهما، فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله فأخبرته بالذي صنعت، فقال: «إن وسادك إذاً لعريض إنما ذلك بياض النهار من سواد(١) الليل (٢). أخرجاه في الصحيحين من غير وجه عن عدي (٣).

ومعنى قوله: إن وسادك إذاً لعريض؛ أي: إن كان ليسع لوضع الخيط الأسود والأبيض المرادين من هذه الآية تحتها، فإنهما بياض النهار وسواد الليل، فيقتضي أن يكون بعرض المشرق والمغرب، وهكذا وقع في رواية البخاري مفسراً بهذا، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة عن حصين، عن الشعبي، عن عدي، قال: أخذ عدي عقالاً أبيض وعقالاً أسود، حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا، فلما أصبح قال: يا رسول الله جعلت تحت وسادتي، قال: "إن وسادك إذاً لعريض، إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك»(٤).

وجاء في بعض الألفاظ: "إنك لعريض القفا" ففسره بعضهم بالبلادة (٥)، وهو ضعيف، بل يرجع إلى هذا لأنه إذا كان وساده عريضاً فقفاه أيضاً عريض، والله أعلم. ويفسره رواية البخاري أيضاً حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أهما الخيطان؟ قال: "إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين"، ثم قال: "لا بل هو سواد الليل وبياض النهار (٢).

وفي إباحته تعالى جواز الأكل إلى طلوع الفجر دليل على استحباب السحور، لأنه من باب الرخصة والأخذ بها محبوب، ولهذا وردت السنّة الثابتة عن رسول الله على البحور. ففي الصحيحين عن أنس قال: قال رسول الله على: «تسحروا فإن في السحور بركة»(٧).

وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رهي الله علي الله علي الله علي الله علي الله علي الله علي الله الله الكتاب أكلة السحر»(^).

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى هو: ابن الطباع، حدثنا عبد الرحمٰن بن زيد، عن

⁽١) في الأصل: «وسواد» والتصويب من (عف) والتخريج.

⁽۲) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٤/٣٧٧ والعلل ص٣٢٤)، وأخرجه الشيخان من طريق حصين به (صحيح البخاري، تفسير سورة البقرة، باب ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ح٤٥٠٩)، وصحيح مسلم، الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (ح١٠٩٠).

⁽٣) انظر: صحيح البخاري (ح٤٥١٠). (٤) صحيح البخاري (ح٤٥٠٩).

⁽٥) وهو في الكشاف للزمخشري، ولا يليق بمقام صحابي.

⁽٦) أخرجه البخاري بسنده ومتنه في صحيحه، تفسير سورة البقرة (ح٤٥١٠).

⁽۷) صحيح البخاري، الصوم، بأب بركة السحور (ح١٩٢٣) وصحيح مسلم، الصيام، بأب فضل السحور (ح١٠٩٥).

⁽٨) صحيح مسلم الباب السابق (ح١٠٩٦).

أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «السحور أكلة بركة فلا تدعوه، ولو أن أحدكم تجرع جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين (١٠٠٠.

وقد ورد في الترغيب في السحور أحاديث كثيرة حتى ولو بجرعة ماء تشبهاً بالآكلين، ويستحب تأخيره إلى وقت انفجار الفجر، كما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله على ثم قمنا إلى الصلاة، قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية (٢).

وقال الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن سالم بن غيلان، عن سليمان بن أبي عثمان، عن عدي بن حاتم الحمصي، عن أبي ذرِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخّروا السحور»(٣).

وقد ورد في أحاديث كثيرة أن رسول الله ﷺ سماه: الغذاء المبارك.

وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه من رواية حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زرِّ بن حُبيش، عن حذيفة، قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، وكان النهار إلا أن الشمس لم تطلع^(٤). وهو حديث تفرد به عاصم بن أبي النجود، قاله النسائي^(٥). وحمله على أن المراد: قرب النهار.

كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَسِكُوهُنَّ بِمَعْرُونٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُونٍ ﴾ [الطلاق: ٢] أي: قاربن انقضاء العدة فإما إمساك بمعروف أو ترك للفراق، وهذا الذي قاله هو المتعين حمل الحديث عليه أنهم تسحروا ولم يتيقنوا طلوع الفجر، حتى إن بعضهم ظن طلوعه وبعضهم لم يتحقق ذلك، وقد روي عن طائفة كثيرة من السلف، أنهم تسامحوا في السحور عند مقاربة الفجر، روي مثل هذا عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت، وعن طائفة كثيرة من التابعين منهم: محمد بن علي بن الحسين وأبو مجلز وإبراهيم النخعي وأبو الضحى وأبو وائل وغيره من أصحاب ابن مسعود وعطاء والحسن والحكم بن عينة ومجاهد وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وإليه ذهب الأعمش ومعمر بن راشد (٢)، وقد حررنا أسانيد ذلك في كتاب الصيام المفرد، ولله الحمد.

⁽١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ١٧/ ٤٨٥ ح١٣٩٦) وصححه محققوه بشواهده ويشهد له سابقه.

⁽٢) صحيح البخاري، الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر؟ (ح١٩٢١) وصحيح مسلم، الصيام، الباب السابق (ح١٠٩٧).

⁽٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٥/١٤٧) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/١٣٦).

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد (المسند ٣٨٢/٣٨ ح٣٣٦١)، والنسائي (السنن، الصيام، باب تأخير السحور ح٢١٥٢)، وابن ماجه (السنن الكبرى، الصيام، باب تأخير السحور ح٢٤٧٣)، كلهم من طريق عاصم بن بهدلة به، وفي سنده عاصم صدوق له أوهام. وقد تفرد به، وقد خولف في رفعه فقد أخرجه النسائي من طريق عدي عن زر موقوفاً (السنن الكبرى ح٢٤٧٤).

⁽٥) قال النسائي: لا نعلم أحداً رفعه غير عاصم (انظر: تحفة الأشراف ٣/٣٢).

⁽٦) ذكر بعض أقوالهم الطبري في تفسيره بالأسانيد وبعضها صحيح الإسناد كرواية ابن مسعود وحذيفة وأبي مجلز، وساق عن غيرهم أسانيد ضعيفة.

• سِوَقِ الْكِنْ (١٨٧)

وحكى أبو جعفر بن جرير في تفسيره عن بعضهم أنه إنما يجب الإمساك من طلوع الشمس كما يجوز الإفطار بغروبها.

(قلت): وهذا القول ما أظن أحداً من أهل العلم يستقر له قدم عليه، لمخالفته نص القرآن في قوله: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَقَّ يَتَبَيَّنَ لَكُرُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسَوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَيْتُواْ الْقِمَيَامَ إِلَى اللَّيْكِ وقد ورد في الصحيحين من حديث القاسم، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنعكم أذان بلال عن سحوركم، فإنه ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» لفظ البخاري (١٠).

وقال الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الفجر المستطيل في الأفق ولكن المعترض الأحمر»(٢).

ورواه أبو داود والترمذي ولفظهما: «كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر»(٣).

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن شيخ من بني قشير، سمعت سمرة بن جندب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنّكم نداء بلال وهذا البياض حتى ينفجر الفجر أو يطلع الفجر» (٤٠).

ثم رواه من حديث شعبة وغيره، عن سوادة بن حنظلة، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكنه الفجر المستطير في الأفق».

قال: وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، عن عبد الله بن سوادة القشيري، عن أبيه، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنَّكم أذان بلال ولا هذا البياض _ لعمود (٥) الصبح _ حتى يستطير».

رواه مسلم في صحيحه عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن إبراهيم ـ هو ابن علية ـ مثله سواء^(٦).

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله على: «لا يمنعنَّ أحدكم أذان بلال عن سحوره، أو قال: نداء بلال، فإن بلالاً يؤذن _ أو قال: ينادي _ لينبه نائمكم وليرجع قائمكم، وليس

⁽۱) أخرجاه من حديث ابن مسعود، صحيح البخاري، الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال» (ح١٩١٨) وصحيح مسلم، الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (ح١٠٩٣).

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه، وحسن سنده محققوه (المسند ٢١٨/٢٦ ح٢١٩١).

⁽٣) سنن أبي داود، الصوم، باب وقت السحور (ح٣٣٨)، وسنن الترمذي، الصوم باب ما جاء في بيان الفجر (ح٧٠٥). قال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود ح٧٠٥).

⁽٤) هذه الرواية لم ترد في طبعات تفسير الطبري كلها بل ورد من طريقين آخرين صرح باسم الشيخ من قشير وهو سوادة بن حنظلة عن سمرة. وهذا يدل أن الحافظ ابن كثير اطلع على نسخة فيها ما ليس في النسخ التي اعتمدت في التحقيق المنشور لتفسير الطبري.

⁽٥) في الأصل: «تعمدوا» والتصويب من (عف) و(حم) والتخريج.

⁽٦) أخرجه الطبري من طريق شعبة وأبي هلال عن سوادة عن سمرة، وسنده صحيح أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن سوادة به (الصحيح، الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ح١٠٩٤).

الفجر أن يقول هكذا وهكذا حتى يقول هكذا ١٤٠١٪. ورواه من وجه آخر عن التيمي ٢٦) به.

وحدثني الحسن بن الزبرقان النخعي، حدثني أبو أسامة، عن محمد بن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان: «وإنما هو المستطير الذي يأخذ الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام $(^{(7)})^{(2)}$.

وهذا مرسل جيد.

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج عن عطاء، سمعت ابن عباس يقول: هما فجران، فأما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا يحرم شيئاً، ولكن الفجر الذي يستنير على رؤوس الجبال هو الذي يحرم الشراب، وقال عطاء: فأما إذا سطع سطوعاً في السماء، وسطوعه أن يذهب في السماء طولاً، فإنه لا يحرم به شراب الصائم ولا صلاة ولا يفوت به الحج، ولكن إذا انتشر على رؤوس الجبال، حرم الشراب للصيام وفات الحج^(٥).

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس وعطاء، وهكذا روي عن غير واحد من السلف رحمهم الله. مسألة: ومن جَعلِه تعالى الفجر غاية لإباحة الجماع والطعام والشراب لمن أراد الصيام يستدل على أنه من أصبح جنباً فليغتسل وليتم صومه ولا حرج عليه، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً، لما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة وأم سلمة قالتا: كان رسول الله على يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يغتسل ويصوم. وفي حديث أم سلمة عندهما: ثم لا يفطر ولا يقضي (٦). وفي صحيح مسلم عن عائشة، أن رجلاً قال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جُنُب فأصوم؟ فقال رسول الله على القدم من ذنبك وما تأخر، وفي أفقال: «وأنه إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي (٧).

فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن رسول الله على أنه قال: «إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جُنُب فلا يصم

⁽۱) أخرجه مسلم من حديث أبي مسعود، الصحيح، الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (ح١٠٩٣).

معنى: «ليرجع قائمكم» أي وفي حاشيته: لينام غفوة ليصبح نشيطاً أو ليتأهب للصبح.

٢) أي رواه مسلم، صحيحه فيما بعد (ح١٠٩٣).

⁽٣) في الأصل: «الصيام» والتصويب من (عف) و(حم) و(مح) والتخريج.

⁽٤) أخرجه الطبري بسنده ومتنه ورواه الحاكم موصولاً من طريق ابن ثوبان عن جابر مرفوعاً وصححه (المستدرك ١/ ١٩١) وصرح البيهقي أن الأصح إرساله (السنن الكبرى ١/ ٣٧٧) وقد حكم الحافظ ابن كثير بأنه مرسل جيد كما هو أعلاه.

⁽٥) رواية عبد الرزاق لم أجدها في تفسيره ولا في تفسيري الطبري وابن أبي حاتم، وقد صححه الحافظ ابن كثير وكفي.

⁽٦) صحيح البخاري، الصوم، باب الصائم يصبح جنباً (ح١٩٢٥، ١٩٢٦) وصحيح مسلم، الصيام، باب صحة صوم منطلع عليه الفجر وهو جنب (ح١١٠٩).

⁽٧) صحيح مسلم، الباب السابق (ح١١١٠).

• سِيُوَلِيُّا الْكِنْكُوْ (١٨٧)

يومئذ» (١)، فإنه حديث جيد الإسناد على شرط الشيخين كما ترى، وهو في الصحيحين عن أبي هريرة، عن [الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ (٢).

وفي سنن النسائي عنه عن أسامة بن زيد و $I^{(T)}$ الفضل بن عباس ولم يرفعه وفي أسامة بن زيد و $I^{(T)}$ الفضل بن عباس ولم يرفعه وسالم وعطاء من علل هذا الحديث بهذا، ومنهم من ذهب إليه، ويحكى هذا عن أبي هريرة وسالم وعطاء وهشام بن عروة والحسن البصري، ومنهم من ذهب إلى التفرقة بين أن يصبح جنباً نائماً فلا عليه، لحديث عائشة وأم سلمة، أو مختاراً فلا صوم له، لحديث أبي هريرة، يحكى هذا عن عروة وطاوس والحسن، ومنهم من فرق بين الفرض فيتم فيقضيه، وأما النفل فلا يضره، رواه الثوري عن منصور، عن إبراهيم النخعي وهو رواية عن الحسن البصري أيضاً.

ومنهم من ادعى نسخ حديث أبي هريرة بحديثي عائشة وأُم سلمة، ولكن لا تاريخ معه، وادعى ابن حزم أنه منسوخ بهذه الآية الكريمة، وهو بعيد أيضاً إذ لا تاريخ بل الظاهر من التاريخ خلافه.

ومنهم من حمل حديث أبي هريرة على نفي الكمال فلا صوم له، لحديث عائشة وأم سلمة الدالين على الجواز، وهذا المسلك أقرب الأقوال وأجمعها، والله أعلم.

وعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» أخرجاه أيضاً (٢٠). وقال الإمام أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا قُرة بن عبد الرحمٰن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «يقول الله ﷺ: وأن أحبَّ عبادي إلى أعجلهم فطراً» (٧٠).

ورواه الترمذي من غير وجه عن الأوزاعي به، وقال: هذا حديث حسن غريب (^).

⁽١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ١٣/ ٤٩٠ ح٣١٤) وسنده صحيح.

⁽٢) انظر تخريجه قبل الحديثين السابقين.

⁽٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(حم) و(مح) والتخريج.

⁽٤) سرد النسائي طرق الحديث مرفوعاً وموقوفاً (السنن الكبرى، صيام من أصبح جنباً ح٢٩٣٦، ٢٠١٤).

⁽٥) صحيح البخاري، الصوم، باب متى يحل فطر الصائم (ح١٩٥٤)، وصحيح مسلم، الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم (ح١١٠٠).

⁽٦) صحيح البخاري، الصوم، باب تعجيل الإفطار (ح١٩٥٧)، وصحيح مسلم، الصيام، باب فضل السحور (ح١٠٩٨).

⁽۷) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ١٨٢/١٢ ح ٢٤٢١)، وفي سنده قُرة بن عبد الرحمٰن المعافري: له مناكير (التقريب ص٤٥٥) وقد تفرد به، إذ أخرجه (والسنن، الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار ح٠٠٧)، وابن خزيمة (الصحيح ح٢٠٦)، وابن حبان في (الإحسان ح٧٠٧)، والبيهقي (السنن الكبرى ٢٣٧/٤)، كلهم من طريق قرة به، وإسناده ضعيف.

⁽A) تقدم ذكره في تخريجه في الحاشية السابقة.

وقال أحمد أيضاً: حدثنا عفان، حدثنا عبيد الله بن إياد (١) سمعت إياد بن لقيط، سمعت ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة، فمنعني بشير وقال: إن رسول الله على نهى عنه وقال: «يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله وأتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا (٢). [وروى الحافظ ابن عساكر: حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا يحيى بن حمزة، عن ثور بن يزيد، عن علي بن أبي طلحة، عن عبد الله بن أبي ذرّ، عن أبيه أن رسول الله على واصل يومين وليلة، فأتاه جبريل فقال: إن الله قد قبل وصالك، ولا يحل لأحد بعدك، وذلك بأن الله قال: ﴿ أَمْ الْمِيْكُمُ إِلَى الْيَالِ ﴾ فلا صيام بعد الليل، وأمرني بالوتر قبل الفجر. وهذا إسناد لا بأس به أورده في ترجمة عبد الملك بن أبي ذرّ في تأريخه [٢].

ولهذا ورد في الأحاديث الصحيحة النهي عن الوصال وهو أن يصلَ يوماً بيوم ولا يأكل بينهما شيئاً، قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله على: «لا تواصلوا» قالوا: يا رسول الله إنك تواصل، قال: «فإني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» قال: فلم ينتهوا عن الوصال فواصل بهم النبي على يومين وليلتين ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمنكل لهم (٤). وأخرجاه في الصحيحين من حديث الزهري به (٥)، وكذلك أخرجا النهي عن الوصال من حديث أنس وابن عمر (١).

وعن عائشة ﷺ، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني» (٧٠٠).

فقد ثبت النهي عنه من غير وجه وثبت أنه من خصائص النبي على وأنه كان يقوى على ذلك ويعان، والأظهر أن ذلك الطعام والشراب في حقه إنما كان معنوياً لا حسياً، وإلا فلا يكون مواصلاً مع الحسى، ولكن كما قال الشاعر:

⁽١) في الأصل: «عبيد الله بن زياد» والتصويب من (عف) و(حم) والتخريج.

⁽٢) أخرجه أحمد بسنده ومتنه بنحوه (المسند ٥/ ٢٢٥) ورجاله ثقات إلا عبيد الله بن إياد صدوق فالإسناد حسن ويشهد لبعضه ما سيأتي.

⁽٣) ما بين معقوفين زيادة من نسخة (ح).

⁽٤) أخرجه أحمد بسنده ومتنه (المسند ح٧٧٧٣) وهو في الصحيحين كما سيأتي.

⁽٥) صحيح البخاري، الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (ح١٩٦٥)، وصحيح مسلم، باب النهي عن الوصال (ح١١٠٣).

⁽٦) صحيح البخاري (ح١٩٦١، ١٩٦٢)، وصحيح مسلم (ح١٠٥٧ و١٠٥٧) كما في الأبواب السابقة.

⁽٧) أخرجه البخاري (ح١٩٦٢)، وصحيح مسلم (ح١١٠٥) كما في الأبواب السابقة.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن علي، عن على عن على عن على عن على عن على أن النبى على كان يواصل من السحر إلى السحر (٢).

وقد روى ابن جرير عن عبد الله بن الزبير ($^{(7)}$ وغيره من السلف ($^{(2)}$): أنهم كانوا يواصلون الأيام المتعددة، وحمله منهم على أنهم كانوا يفعلوا ذلك رياضة لأنفسهم لا أنهم كانوا يفعلونه عبادة، والله أعلم. ويحتمل أنهم كانوا يفهمون من النهي أنه إرشاد من باب الشفقة، كما جاء في حديث عائشة: رحمة لهم، فكان ابن الزبير وابنه عامر ($^{(0)}$ ومن سلك سبيلهم يتجشمون ذلك ويفعلونه، لأنهم كانوا يجدون قوة عليه، وقد ذكر عنهم أنهم كانوا أول ما يفطرون على السمن والصبر لئلا تتخرق الأمعاء بالطعام أولاً، وقد روي عن ابن الزبير أنه كان يواصل سبعة أيام ويصبح في اليوم السابع أقواهم وأجلدهم ($^{(7)}$).

وقال أبو العالية: إنما فرض الله الصيام بالنهار، فإذا جاء الليل فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل (٧٠).

قوله تعالى: ﴿وَلَا نُبْشِرُوهُنَ وَأَنتُمْ عَكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاحِدِ قَالَ علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو في غير رمضان، فحرم الله عليه أن ينكح النساء ليلاً أو نهاراً حتى يقضي اعتكافه (^).

وقال الضحاك: كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع إن شاء، فقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْشِرُوهُ نَ وَأَنتُمْ عَلَكُفُونَ فِي الْمَسَجِدِ ﴾ أي: لا تقربوهن ما دمتم عاكفين في المسجد ولا في غيره (٩).

وكذا قال مجاهد وقتادة وغير واحد: أنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الآية (١٠).

⁽١) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، ويشهد له سابقه ولاحقه.

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٢/٣٧٨ ح١١٩٤) وقال محققوه: حسن لغيره.

⁽٣) أخرجه الطبري من طريق حفص عن هشام بن عروة عنه به، أنه كان يواصل سبعة أيام فلما كبر جعلها خمساً... وفيه مبالغة والله أعلم.

⁽٤) أخرج الطبري بسند عن ابن أبي يعمر أنه كان يفطر في كل شهر مرة. وهذا أشد مبالغة.

⁽٥) ذكر الطبري وصالهما في تفسيره وتقدم الكلام عن وصال ابن الزبير، وأما وصال ابنه عامر فقد أخرجه الطبري بأنه كان يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبع عشرة. وهذا ليس فيه مبالغة كسابقه.

⁽٦) تقدم في الحاشية قبل السابقتين.

⁽٧) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق داود بن أبي هند عن أبي العالية.

أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت عنه.

⁽٩) أخرجه الطبري بأسانيد عن الضحاك يقوي بعضها بعضاً ويشهد له ما يليه.

⁽١٠) قول مجاهد وقتادة أخرجهما الطبري بأسانيد صحاح.

قال ابن أبي حاتم: روي عن ابن مسعود ومحمد بن كعب ومجاهد وعطاء والحسن وقتادة والضحاك والسدي والربيع بن أنس ومقاتل، قالوا: لا يقربها وهو معتكف(١).

وهو الذي حكاه عن هؤلاء هو الأمر المتفق عليه عند العلماء أن المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفاً في مسجده، ولو ذهب إلى منزله لحاجة لا بدّ منها فلا يحلّ له أن يثبت فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من قضاء الغائط أو الأكل، وليس له أن يقبّل امرأته ولا أن يضمّها إليه، ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه، ولا يعود المريض لكن يسأل عنه وهو مارّ في طريقه، وللاعتكاف أحكام مفصلة في بابها، منها ما هو مجمع عليه بين العلماء ومنها ما هو مختلف فيه، وقد ذكرنا قطعة صالحة من ذلك في آخر كتاب الصيام، ولله الحمد والمنة.

ولهذا كان الفقهاء المصنفون يتبعون كتاب الصيام بكتاب الاعتكاف اقتداء بالقرآن العظيم، فإنه نبّه على ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصوم. وفي ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصيام أو في آخر شهر الصيام، كما ثبتت في السنّة عن رسول الله على أنه كان الاعتكاف في الصيام أو في آخر شهر الصيام، كما ثبتت في السنّة عن رسول الله على أنه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله على، ثم اعتكف أزواجه من بعده، أخرجاه من حديث عائشة أم المؤمنين المائلة أن الصحيحين أن صفية بنت حيى كانت تزور النبي على وهو معتكف في المسجد، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت لترجع إلى منزلها، وكان ذلك الملاً، فقام النبي على المسجد، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت لترجع إلى منزلها، وكان ذلك المدينة، فلما كان ببعض الطريق لقيه رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي السرعا، وفي المدينة، فلما كان ببعض النبي الكون أهله معه، فقال لهما على رسلكما إنها صفية بنت حيى أي: لا تسرعا واعلما أنها صفية بنت حيى أي: زوجتي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، فقال على شيئاً وقال: شراً "".

قال الشافعي كَلَّشُ: أراد عِلِي أن يعلّم أمته التبري من التهمة في محلها، لئلا يقعا في محذور، وهما كانا أتقى لله من أن يظنا بالنبي ﷺ شيئاً، والله أعلم.

ثم المراد بالمباشرة إنما هو الجماع ودواعيه من تقبيل ومعانقة ونحو ذلك، فأما معاطاة الشيء ونحوه فلا بأس به، فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة و أنها قالت: كان رسول الله و يدني التي رأسه فأرجله وأنا حائض، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، قالت عائشة: ولقد كان المريض يكون في البيت، فما أسأل عنه، إلا وأنا مارة (٤).

⁽١) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول مجاهد وقتادة والسدي والربيع أخرجه الطبري بأسانيد ثابتة.

⁽٢) صحيح البخاري، الاعتكاف، باب اعتكاف النساء (ح٢٠٣٣)، وصحيح مسلم، الصيام، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ما بعد (ح١١٧١) بأربعة أحاديث.

⁽٣) صحيح البخاري، الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه؟ (ح٢٠٣٥)، وصحيح مسلم، كتاب السلام (ح٢١٧٥).

⁽٤) صحيح البخاري، الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة (ح٢٠٢٩) وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (ح٢٩٧) وما بعده.

وقوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ أي: هذا الذي بينّاه وفرضناه وحددناه من الصيام وأحكامه وما أبحنا فيه وما حرمنا وذكرنا غاياته ورخصه وعزائمه، حدود الله؛ أي شرّعها الله وبيّنها بنفسه، فلا تقربوها؛ أي لا تجاوزوها وتتعدوها. وكان الضحاك ومقاتل يقولان في قوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ أي المباشرة في الاعتكاف (١).

وقال عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، يعني: هذه الحدود الأربعة (٢)، ويقرأ: ﴿ أُمِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْمِيامِ اللَّهِ اللَّهُ قال: وكان أبي وغيره من مشيختنا يقولون هذا ويتلونه علينا.

قوله: ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَتِهِ لِلنَّاسِ ﴾ أي: كما بيّن الصيام وأحكامه وشرائعه وتفاصيله كذلك يبين سائر الأحكام على لسان عبده ورسوله محمد ﷺ: ﴿ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ أي: عدفون كيف يهتدون وكيف يطيعون، كما قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَى عَبَدِهِ عَايَتِ بَيِّنَتِ لِيَعْرَبُكُمْ مِنَ ٱلظُّلُمَتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَإِنَّ ٱللَّهَ بِكُمْ لَرَهُونُ رَّحِيمٌ ﴾ [الحديد].

﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ أَمَوْلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَطِلِ وَتُدْلُوا بِهَاۤ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنَ أَمَوَٰلِ النَّاسِ ﴿ وَلَا تَأْكُواْ فَرِيقًا مِّنَ أَمَوَٰلِ النَّاسِ ﴿ وَلَا تُسَامُ نَا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّاللَّ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ الللّ

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بيّنة، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم آكل الحرام^(٣).

وكذا روي عن مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم أنهم قالوا: لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم (٤٠).

فدلَّت هذه الآية الكريمة وهذا الحديث على أن حكم الحاكم لا يغيّر الشيء في نفس الأمر، فلا يحل في نفس الأمر حراماً هو حرام، ولا يحرم حلالاً هو حلال، وإنما هو ملزم في الظاهر، فإن طابق في ما نفس الأمر فذاك وإلا فللحاكم أجره وعلى المحتال وزره، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُوا أَمْوَلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْمُحَامِ لِتَأْكُوا فَرِيقًا ﴾ [أي: طائفة] (٢) ﴿ قِنْ النَّاسِ بِالْإِنْمِ وَأَنتُم تَعْلَمُونَ ﴾ أي: تعلمون بطلان ما تدعونه وتروجونه في كلامكم.

⁽١) أخرجهما ابن أبي حاتم وسند كل واحد منهم حسن.

⁽٢) الحدود الأربعة هي: جواز الأكل والشرب والجماع وعدم جواز الجماع أثناء الاعتكاف.

⁽٣) أخرجه الطبري وابن أبى حاتم بسند ثابت.

⁽٤) ذكره ابن أبي حاتم وقول مجاهد وقتادة وعكرمة والسدي وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم أخرجه الطبري بأسانيد ثابتة.

⁽٥) صحيح البخاري، الشهادات، باب من أقام البينة (ح٢٦٨٠) وصحيح مسلم، الأقضية، باب الحكم بالظاهر (١٧١٣).

⁽٦) الزيادة من (ح).

قال قتادة: اعلم يا ابن آدم أن قضاء القاضي لا يحل لك حراماً ولا يحق لك باطلاً، وإنما يقضي القاضي بنحو ما يرى وتشهد به الشهود، والقاضي بَشر يخطئ ويصيب، واعلموا أن من قضي له بباطل أن خصومته لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة، فيقضي على المبطل للمحق بأجود مما قضى به للمبطل على المحق في الدنيا(١).

[وقال أبو حنيفة: حكم الحاكم بطلاق الزوجة إذا شهد عنده شاهدا زور في نفس الأمر، ولكنهما عدلان عنده يحلها للأزواج حتى للشاهدين، ويحرمها على زوجها الذي حكم بطلاقها منه، وقالوا: هذا كلِعان المرأة، إنه يبينها من زوجها ويحرمها عليه، وإن كانت كاذبة في نفس الأمر، ولو علم الحاكم بكذبها لحدها ولما حرمها وهذا أولى.

مسألة: قال القرطبي: أجمع أهل السنّة على أن من أكل مالاً حراماً ولو ما يصدُق عليه اسم المال أنه يفسق. وقال بشر بن المعتمر في طائفة من المعتزلة: لا يفسق إلا بأكل مائتي درهم فما زاد، ولا يفسق بما دون ذلك. وقال الجبائي: يفسق بأكل درهم فما فوقه إلا بما دونه آ^(۱).

﴿ ﴿ اللَّهُ مِنْ الْأَهِلَةِ فَلْ هِي مَوَقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ وَلَيْسَ الْبِرُ بِأَن تَنْأَتُوا الْبُيُوتَ مِنُ لَمُطُودِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَوْا اللّهَ لَمُلَكُمْ نُقْلِحُوكَ ﴿ اللَّهُ لَمُلَكُمْ نُقْلِحُوكَ ﴿ اللَّهُ لَمُلَكُمْ نُقْلِحُوكَ ﴿ اللَّهُ لَمُلَكُمْ نُقْلِحُوكَ ﴿ اللَّهُ لَمُلَكُمْ نَقْلِحُوكَ ﴿ اللَّهُ لَمُلَكُمْ نَقْلِحُوكَ ﴿ اللَّهُ لَمُلْكُمْ نَقْلِحُوكَ ﴿ اللَّهُ لَمُلْكُمْ لَمُنْفِقِكُ اللَّهُ لَمُلَكُمُ اللَّهُ لَمُلَكُمْ لَقُلِحُوكَ ﴾.

قال العوفي، عن ابن عباس: سأل الناس رسول الله عن الأهلة، فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْفُلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَةِ قُلُ هِي مَوَقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْمَجِّ ﴾ يعلمون بها حل دينهم وعدة نسائهم ووقت حجهم (٣).

وقال أبو جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية: بلغنا أنهم قالوا: يا رسول الله لِمَ خلقت الأهلّة؟ فأنزل الله: ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَةِ فَلَ هِيَ مَوَقِيتُ لِلنّاسِ ﴾ يقول: جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين وإفطارهم وعدة نسائهم ومحل دينهم (٤).

كذا روي عن عطاء والضحاك وقتادة والسدي والربيع بن أنس نحو ذلك(٥).

وقال عبد الرزاق: عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله على: «جعل الله الأهلة مواقيت للناس، فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين يوماً».

ورواه الحاكم في مستدركه من حديث ابن أبي رواد به، وقال: كان ثقة عابداً مجتهداً شريف النسب، فهو صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٧).

⁽١) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظه.

⁽٢) ما بين معقوفين زيادة من (ح).

⁽٣) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف عن عطية العوفي به، وتشهد له الآية نفسها وأقوال التابعين التالية.

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق أبي جعفر به.

⁽٥) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم من غير سند وقول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح عنه.

⁽٦) سنده حسن. وأخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢٣/١).

⁽٧) المستدرك ١/ ٤٢٣.

وقال محمد بن جابر، عن قيس بن طلق عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «جعل الله الأهلة [مواقيت للناس](١) فإذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين (٢).

وكذا روي من حديث أبي هريرة (٣) ومن كلام علي بن أبي طالب ريطينه.

وقــولــه: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِئَ الْبِرَ مَنِ اتَّقَلُ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِن الْبَوْرَهَا وَلَكِئَ الْبِرَ مَنِ اتَّقَلُ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِن البراء، قال البخاري: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية، أتوا البيت من ظهره فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُ بِأَن تَأْتُوا اللهِيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَ مَنِ اتَّقَلُ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِن أَبْوَبِهَا ﴾ (٤).

وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كانت الأنصار إذا قدموا من سفر، لم يدخل الرجل من قبل بابه، فنزلت هذه الآية (٥).

وقال الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: كانت قريش تدعى: الحُمُس، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام، فبينا رسول الله على في بستان، إذ خرج من بابه، وخرج معه قطبة بن عامر من الأنصار فقالوا: يا رسول الله، إن قطبة بن عامر رجل [فاجر](٢)، وإنه خرج معك من الباب فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيتك فعلته، ففعلت كما فعلت، فقال: إني أحمس، قال له: فإن ديني دينك. فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُ بِأَن تَأْتُوا ٱلْبُهُونَ مِن ظُهُورِهِكَا وَلَكِنَ ٱلْبِرَ مَنِ ٱلنَّقُ وَأَنُوا ٱللهُهُونِ مِن ظُهُورِهِكَا وَلَكِنَ ٱلْبِرَ مَنِ ٱلنَّقَلُ وَأَنُوا ٱللهُهُونِ مِن ظُهُورِهِكَا وَلَكِنَ ٱلْبِرَ مَنِ ٱللهُونِ مَا مِنْ أَبُولُونَ مِن ظُهُورِهِكَا وَلَكِنَ ٱلْبِرَ مَنِ ٱللهُ عالم حاتم (٧).

ورواه العوفي عن ابن عباس بنحوه $(^{(\wedge)})$ ، وكذا روي عن مجاهد والزهري وقتادة وإبراهيم النخعي والسدي والربيع بن أنس $(^{(\mathsf{a})})$.

وقال الحسن البصري: كان أقوام من أهل الجاهلية إذا أراد أحدهم سفراً، وخرج من بيته يريد سفره الذي خرج له، ثم بدا له بعد خروجه أن يقيم ويدع سفره، لم يدخل البيت من بابه، ولكن

١) مَا بين قوسين سقط من الأصل واستدرك من (ح) والتخريج.

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٣/٤، وابن أبي حاتم كلاهما من طريق محمد بن جابر به، وفيه محمد بن جابر به، وفيه محمد بن جابر بن سيار الحنفي صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمي فصار يُلقن (التقريب ص٤٧١)، ويشهد لآخر الحديث ما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة صحيح البخاري، الصوم، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا (ح١٠٨٩)، وصحيح مسلم، الصيام (ح١٠٨١).

⁽٣) أخرجاه الشيخان كما في الحاشية السابقة.

⁽٤) صحيح البخاري، التفسيّر، باب ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] (ح٤٥١٢).

⁽٥) مسند الطيالسي (ح٧١٧) وسنده صحيح.

⁽٦) في الأصل: «تاجر» والتصويب من (ح) والتخريج.

⁽٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عمار بن زريق عن الأعمش به.

⁽٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف عنه وله شواهد سابقة ولاحقة.

⁽٩) أقوال مجاهد والزهري أخرجها الطبري بأسانيد صحيحة، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن. وقول الربيع أخرجه الطبري بسند ضعيف.

يتسوَّره من قبل ظهره، فقال الله تعالى [لذلك] (۱): ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُ بِأَن تَأْتُواْ اَلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ الآية (۲). وقال محمد بن كعب: كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت، فأنزل الله هذه الآية (۳). وقال عطاء بن أبي رباح: كان أهل يثرب إذا رجعوا من عيدهم دخلوا منازلهم (٤) من ظهورها، ويرون أن ذلك أدنى إلى البر، فقال الله: ﴿ وَلَيْسَ اللّهِ بِأَن تَأْتُواْ اللّهُ يُوكِنَ مِن ظهورها، وقوله: ﴿ وَاتَّقُوا اللّه لَمُلَكُمُ مُنْلِحُونَ ﴾ أي: اتقوا الله، فافعلوا ما أمركم به واتركوا ما نهاكم عنه ﴿ لَمُلَكُمُ مُنْلِحُونَ ﴾ غداً إذا وقفتم بين يديه فيجازيكم بأعمالكم على التمام والكمال.

قال أبو جعفر الرازي: عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: في قوله تعالى: ﴿وَقَلْتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهُ عَلَيْ يُقَاتِلُونَكُم ﴾ قال: هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت كان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله، ويكف [عمن](٢) كف عنه، حتى نزلت سورة براءة(٧).

وكذا قال عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، حتى قال: هذه منسوخة بقوله: ﴿فَٱقَّنُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ كَيْتُ وَجَدَنُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] (٨).

وفي هذا نظر، لأن قوله: ﴿ الَّذِينَ يُقَتِلُونَكُم ﴾ إنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله، أي: كما يقاتلونكم فقاتلوهم أنتم، كما قال: ﴿ وَقَلَئِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يَقَائِلُونَكُم صَافَةً ﴾ [التوبة: ٣٦] ولهذا قال في هذه الآية: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفِفْنُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِنْ حَيْثُ الْمُشْرِكِينَ الْمُحْرَاجِهِم أَخْرَجُوكُمْ أي: لتكن همتكم منبعثة على قتالهم، كما همتهم منبعثة على قتالكم، وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها قصاصاً.

[وقد حُكي عن أبي بكر الصديق رَهِيُهُ أن أول آية نزلت في القتال بعد الهجرة: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَــُتَلُوكَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ . . . ﴾ [الحج: ٣٩] الآية. وهو الأشهر وبه ورد الحديث]^(٩).

⁽١) كذا في (ح) وفي الأصل ليس ذلك.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عباد بن منصور عن الحسن.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب ويشهد له ما تقدم.

⁽٤) قوله: «دخلوا منازلهم» في الأصل بياض واستدرك من (ح).

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أبي شيبة شعيب بن زريق عنه.

⁽٦) في الأصل: «من» والتصويب من (ح) والتخريج.

⁽٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد إلى أبي العالية لكنه مرسل.

⁽٨) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن وهب عنه.

⁽٩) ما بين معقوفين زيادة من (ح).

وقوله: ﴿وَلَا تَمْ تَدُوّاً إِنَ اللّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْنَدِينَ ﴾ أي: قاتلوا في سبيل الله، ولا تعتدوا في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي، كما قاله الحسن البصري^(۱). من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ، الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار، وقتل الحيوان لغير مصلحة، كما قال ذلك ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان وغيرهم (۲)، ولهذا جاء في صحيح مسلم، عن بُريدة أن رسول الله علي كان يقول: «اغزوا في سبيل الله [قاتلوا] من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ».

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله على إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا باسم الله قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله لا تعتدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع» رواه الإمام أحمد (٥٠)، ولأبي داود عن أنس مرفوعاً نحوه (٢٠).

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: وجدت امرأة في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان (٧٠).

وقال الإمام أحمد: حدثنا مصعب بن سلام، حدثنا الأجلح، عن قيس بن أبي مسلم، عن ربعي بن حراش، قال: سمعت حذيفة يقول: ضرب لنا رسول الله على أمثالاً واحداً وثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة، وأحد عشر، فضرب لنا رسول الله على منها مثلاً وترك سائرها، قال: «إن قوماً كانوا أهل ضعف ومسكنة قاتلهم أهل تجبر وعِداء، فأظهر الله أهل الضعف عليهم، فعمدوا إلى عدوهم فاستعملوهم وسلطوهم، فأسخطوا الله عليهم إلى يوم يلقونه» (٨). هذا حديث حسن الإسناد، ومعناه: أن هؤلاء الضعفاء لما قدروا على الأقوياء فاعتدوا عليهم فاستعملوهم فيما لا يليق بهم، فأسخطوا الله عليهم بسبب هذا الاعتداء، والأحاديث والآثار في هذا كثيرة جداً.

ولما كان الجهاد فيه إزهاق النفوس وقتل الرجال، نبّه تعالى على أن ما هم مشتملون عليه من

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عاصم عن الحسن بلفظ: «أن تأتوا ما نهيتم عنه».

⁽٢) قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وبقية الأقوال ذكرها ابن أبي حاتم بدون سند، وقول عمر بن عبد العزيز أخرجه الطبري بسندين يقوي أحدهما الآخر.

⁽٣) سقط من الأصل واستدرك من (ح) والتخريج.

⁽٤) كذا في (عف) و(حم) وفي الأصل (وح): «وليداً ولا أصحاب الصوامع» والصواب حذف ولا أصحاب الصوامع، لأن الرواية في صحيح مسلم بدون ذلك. كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، الحديث الثالث.

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد من طريق ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحُصين، عن عكرمة عنه (المسند ٤٦٠/٤ حرمه) وفي سنده علتان: أولاهما داود بن الحُصين ثقة إلا في عكرمة، والثانية ابن أبي حبيبة: هو إبراهيم بن إسماعيل ضعيف كما في التقريب. ولشقه الأول شاهد تقدم في صحيح مسلم.

⁽٦) السنن، الجهاد، باب في دعاء المشركين (ح٢٦١٤) بدون لفظ: «ولا أصحاب الصوامع».

⁽٧) صحيح البخاري، الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب (ح٣٠١٤)، وصحيح مسلم، الجهاد، باب تحريم قتل النساء (ح١٧٤٤).

⁽٨) المسند ٥/٤٠٧ وحسنه الحافظ ابن كثير.

الكفر بالله والشرك به والصدّ عن سبيله، أبلغ وأشدّ وأعظم وأطم من القتل، ولهذا قال: ﴿وَٱلْفِنَـٰنَةُ أَشَدُ مِنَ ٱلْقَتَلَّ﴾ قال أبو مالك: أي ما أنتم مقيمون عليه أكبر من القتل(١٠).

وقال أبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس في قوله: ﴿وَٱلْفِنْنَةُ آشَدُ مِنَ ٱلْقَتَلِ﴾: يقول: الشرك أشد من القتل(٢).

وقوله: ﴿وَلا نُقَنِلُوهُمْ عِندَ الْمَسَجِدِ الْمَرَامِ ﴾ كما جاء في الصحيحين: ﴿إِن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار وإنها ساعتي هذه، حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شجره ولا يختلي خلاه، فإن أحد ترخّص بقتال رسول الله على فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم (٣)، يعني بذلك صلوات الله وسلامه عليه قتاله أهلها يوم فتح مكة، فإنه فتحها عنوة وقتلت رجال منهم عند الخندمة، وقيل: صلحاً لقوله: ﴿من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن». [وقد حكى القرطبي إن النهي عن القتال عند المسجد الحرام منسوخ. قال قتادة: نسخها قوله: ﴿وَإِذَا السَلَخَ الْأَشَهُرُ الْمُرُمُ فَاقَنْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَبَتُهُوهُمْ ﴾. قال مقاتل بن حيان: نسخها قوله: ﴿وَإِذَا انسَلَخَ الْأَشَهُرُ الْمُرُمُ فَاقَنْلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدَّتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]. وفي هذا نظر](٤).

وقوله: ﴿ عَنَى يُقَاتِلُوكُمْ فِيةٍ فَإِن قَنَلُوكُمْ فَاقْتَلُوهُمْ كَانَاكِ جَزَاءُ الْكَفِرِينَ ﴾ يقول تعالى: ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدؤوكم بالقتال فيه، فلكم حينئذ قتالهم وقتلهم دفعاً للصيال، كما بايع النبي عَلَيْ أصحابه يوم الحديبية تحت الشجرة على القتال، لما تألبت عليه بطون قريش ومن ما لأهم من أحياء ثقيف والأحابيش عامئذ، ثم كف الله القتال بينهم فقال: ﴿ وهُوَ الَّذِي كُفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَةً مِنْ بَعْدِ أَنَ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِم ﴿ الله القتال بينهم فقال: ﴿ وَلُولَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ عَنَكُمْ وَلَيْدِيكُمْ عَنْهُم مِنَاهُ لَوْ الله القتال بينهم فقال: ﴿ وَلُولَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَانًا مُنْ مُؤْمِنُونَ الله عَنْهُم مِنْهُم عَنْهُم مِنْهُم مِنْهُم مِنْهُم مِنْهُم مِنْهُم مِنْهُم مِنْهُم الله القتال الله عَلَيْ عِلْمِ لَله فَي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاهُ لَوْ مَنْهُم لَعْمَوا مِنْهُم عَذَابًا أَلِيمًا ﴿ الفتح: ٢٥].

وقوله: ﴿ فَإِنِ اَنَهُواْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ إِلَى الْإِسلامِ وَاللهِ اللهِ المَا الهِ اللهِ

ثم أمر الله بقتال الكفار: ﴿ مَنَّى لَا تَكُونَ فِنْنَةً ﴾ أي: شرك. قاله ابن عباس (٦) وأبو العالية

⁽۱) ذكره ابن أبى حاتم من غير سند.

⁽٢) قول أبي العالية أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق الربيع بن أنس، وبقية التابعين ذكرهم ابن أبي حاتم من غير سند، وقول مجاهد وقتادة أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة.

 ⁽٣) صحيح البخاري، الحج، باب لا يحل القتال بمكة (ح١٨٣٤)، وصحيح مسلم الحج، باب تحريم مكة (-١٣٥٣).

⁽٤) ما بين معقوفين زيادة من (عش) و(ح).

⁽٥) قوله: «غفور رحيم» زيادة من (ح).

⁽٦) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق على بن أبي طلحة عنه.

ومجاهد والحسن وقتادة والربيع ومقاتل بن حيان والسدي وزيد بن أسلم(١).

﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِللهِ ﴾ أي: يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان، كما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال: سئل رسول الله على عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء؛ أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» (٢).

وفي الصحيحين: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»(٣).

وقوله: ﴿ وَإِن اَنهُواْ فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الطَّلِمِينَ ﴾ يقول تعالى: فإن انتهوا عما هم فيه من الشرك وقتال المؤمنين فكفوا عنهم، فإن من قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ولا عدوان إلا على الظالمين، وهذا معنى قول مجاهد (٤): لا يقاتل إلا من قاتل أو يكون تقديره: فإن انتهوا فقد تخلصوا من الظلم وهو الشرك، فلا عدوان عليهم بعد ذلك، والمراد بالعدوان ههنا: المعاقبة والمقاتلة، كقوله: ﴿ وَمَوَنَ عَلَيْكُمُ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمُ السِيئةِ إِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمُ ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله: ﴿ وَجَرَا وَأُ سَيِئةُ مِنْكُمُ السُورى: ٤٠]، ﴿ وَإِنْ عَاقِبَتُمُ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَتُم بِدِينٍ ﴾ [النحل: ١٢٦] ولهذا قال عكرمة وقتادة: الظالم الذي أبى أن يقول: لا إله إلا الله (٥).

وقال البخاري: قوله: ﴿وَقَلْنِلُوهُمْ حَقَّى لَا تَكُونَ فِنْنَةٌ . . ﴾ الآية ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقال: إن الناس ضيعوا وأنت ابن عمر وصاحب النبي ﷺ فما يمنعك أن تخرج؟ فقال: يمنعني أن الله حرم دم أخي ، قالا: ألم يقل الله: ﴿وَقَلْنِلُوهُمْ حَتَى لَا تَكُونَ فِنْنَةٌ ﴾؟ فقال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله ، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ، ويكون الدين لغير الله .

وزاد عثمان بن صالح عن ابن وهب، قال: أخبرني فلان وحيوة بن شريح، عن بكر بن عمر المعافري، أن بكير بن عبد الله حدثه عن نافع، أن رجلاً أتى ابن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمٰن ما حملك على أن تحج عاماً وتعتمر عاماً وتترك الجهاد في سبيل الله على، وقد علمت ما رغب الله فيه؟ فقال: يا ابن أخي بني الإسلام على خمس: الإيمان بالله ورسوله والصلوات الخمس وصيام رمضان وأداء الزكاة وحج البيت. قال: يا أبا عبد الرحمٰن، ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿ وَإِن طَا إِفْنَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْنَتُلُوا فَاصَّلِحُوا بَيْنَهُما فَإِن بَعْتَ إِحَدَنهُما عَلَى ٱلأُخْرَى مَن المُؤْمِنِينَ أَقْنَتُلُوا فَاصَّلِحُوا بَيْنَهُما فَإِن بَعْتَ إِحَدَنهُما عَلَى ٱلأُخْرَى فَقَيْلُوا ألَي بَعْتَ إِحَدَنهُما عَلَى ٱلأُخْرَى على عهد رسول الله على وكان الإسلام قليلاً، فكان الرجل يفتن في دينه إما قتلوه أو عذبوه، على عهد رسول الله على وكان الإسلام قليلاً، فكان الرجل يفتن في دينه إما قتلوه أو عذبوه،

⁽١) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم من دون سند، وقول مجاهد وقتادة أخرجهما الطبري بإسنادين صحيحين.

⁽٢) صحيح البخاري، العلم، من سأل وهو قائم (ح١٢٣)، وصحيح مسلم، الإمارة (ح١٩٠٤).

⁽٣) صحيح البخاري، الإيمان، باب ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوْةَ ﴾ [التوبة: ٥] (ح٢٥) وصحيح مسلم، الإيمان (ح٣٦).

⁽٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد: لا تقاتلوا إلا من قاتلكم.

⁽٥) ذكرهما ابن أبي حاتم من غير إسناد بعد أن رواه بسند جيد عن أبي العالية.

حتى كَثُر الإسلام فلم تكن فتنة. قال: فما قولك في علي وعثمان؟ قال: أما عثمان فكان الله عفا عنه، وأما أنتم فكرهتم أن يعفو عنه، وأما علي فابن عمّ رسول الله ﷺ وختنه، فأشار بيده، فقال: هذا بيته [حيث](١) ترون(٢).

﴿ النَّهُ رَائِلَةُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْمُؤْمَنتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاعْلَمُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّالِمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ وَاللَّالِمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ وَاللَّالِمُ وَاللَّالِمُواللَّالِمُواللَّالِمُواللَّالِمُواللَّاللَّالِمُ وَاللَّاللَّالِمُواللَّالِمُواللَّالِمُواللَّاللَّالَاللَّالِمُ الللَّالِمُ الللَّالِمُ اللَّالِمُ الللَّالِمُ اللَّاللَّالَاللَّاللَّالِمُ ا

قال عكرمة: عن ابن عباس (٣)، والضحاك والسدي وقتادة ومقسم والربيع بن أنس وعطاء وغيرهم (٤)، لما سار رسول الله على معتمراً في سنة ست من الهجرة وحبسه المشركون عن الدخول والوصول إلى البيت وصدوه بمن معه من المسلمين، في ذي القعدة وهو شهر حرام حتى قاضاهم على الدخول من قابل، فدخلها في السنة الآتية هو ومن كان معه من المسلمين، وأقصه الله منهم، فنزلت في ذلك هذه الآية: ﴿النَّهُرُ لَلْوَامُ بِالنَّهُرِ لَلْوَامِ وَالْحُرُمُنَ وَصَاصُ ﴾. وقال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: لم يكن رسول الله على يغزو في الشهر الحرام، إلا أن يغزى وتغزوا، فإذا حضره أقام حتى ينسلخ (٥). هذا إسناد صحيح.

ولهذا لما بلغ النبي على وهو مُخيم بالحديبية أن عثمان قتل (٢)، وكان قد بعثه في رسالة إلى المشركين، بايع أصحابه وكانوا ألفاً وأربعمائة تحت الشجرة، على قتال المشركين، فلما بلغه أن عثمان لم يقتل، كف عن ذلك وجنح إلى المسالمة والمصالحة، فكان ما كان. وكذلك لما فرغ من قتال هوازن يوم حُنين، وتحصن فلهمُ بالطائف، عدل إليها فحاصرها، ودخل ذو القعدة وهو محاصرها (٢) بالمنجنيق، واستمر عليه إلى كمال أربعين يوماً كما ثبت في الصحيحين عن أنس، فلما كَثُرَ القتل في أصحابه انصرف عنها ولم تفتح، ثم [كر] (٨) راجعاً إلى مكة واعتمر من الجعرانة حيث قسم غنائم حُنين، وكانت عمرته هذه في ذي القعدة أيضاً، عام ثمان صلوات الله

⁽١) في الأصل: «حين» والتصويب من التخريج و(عف) و(عش) و(ح).

⁽٢) أخرجه البخاري بسنده ومتنه وطوله في صحيحه، تفسير سورة البقرة، باب ﴿ وَقَائِلُوهُمْ حَتَىٰ لَا تَكُونَ فِنْنَةً ﴾ [البقرة: ١٩٣] (ح٤٥١٥ ـ ٤٥١٥).

⁽٣) أخرجه الطبري من طريق يوسف بن خالد السمتي عن نافع بن مالك عن عكرمة به مختصراً، وفي سنده يوسف السمتي تركوه كما في التقريب وما يليه من مراسيل تقويه وأخرجه الطبري بسند صحيح عن مجاهد لكنه مرسل.

⁽٤) قول السدي وقتادة ومقسم والربيع أخرجه الطبري بأسانيد ثابتة وقول الضحاك وعطاء بأسانيد ضعيفة تتقوى بما سبق.

⁽٥) في الأصل: «انسلخ» والتصويب من (عش) و(عف) والرواية في المسند إذ أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٣٤٥ بسنده ومتنه.

⁽٦) هكذا في (عش)، وفي الأصل: «قد قتل».

⁽٧) كذا في الأصل وفي (عش) يحاصرها، وفي (عف): «فحاصرح».

⁽A) في الأصل: «كبر» والتصويب من (عش) و(عف).

وسلامه عليه ^(١).

وقوله: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيهِ بِعِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ أمر بالعدل حتى في المشركين، كما قَالَ: ﴿ وَإِنَّ عَافَبَتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِدِّ ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال: ﴿ وَيَحَزَّوُا سَيِتَةٍ سَيِّتَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠]. وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس أن قوله: ﴿فَمَنِ اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمُ فَاَعْتَدُواْ عَلِيَهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾، نزلت بمكة حيث لا شوكة ولا جهاد، ثم نسخ بآية القتال(٢) بالمدينة (٣).

وقد ردَّ هذا القول ابن جرير. وقال: بل هذه الآية مدنية بعد عمرة القضية وعزا ذلك إلى مجاهد كَثَلَثُهُ (٤). [وقد أطلق ههنا الاعتداء على الاقتصاص من باب المقابلة كما قال عمرو بن أم كلثوم:

فنجهل فوق جهل الجاهلينا

لي التواعُ إن معادي التوا

ولي فرس للجهل بالجهل مسرج

ألا لا يجهلن أحدٌ علينا وقال ابن دُريد:

لي استواءٌ إن مولّي استوا

وقال غيره:

ولي فرس للحلم بالحلم مُلجمٌ ومن رام تقويمي فإنه مقوم

ومىن رام تىعويىجىي فىإنىي مىعوج]^(ە) وقوله: ﴿ وَٱتَّقُوا اللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ اللَّهَ مَعَ ٱلْمُنَّقِينَ ﴾ أمر لهم بطاعة الله وتقواه، وإخباره بأنه تعالى مع الذين اتقوا بالنصر والتأييد في الدنيا والآخرة.

🕰 ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلقُوا بِأَيْدِيكُرْ إِلَى ٱلتَّهْلَكَةٌ وَأَحْسِنُوا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ 🚳 ﴿.

قال البخاري: حدثنا إسحاق، أخبرنا النضر، أخبرنا شعبة عن سليمان، سمعت أبا وائل، عن حذيفة ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلقُوا بِأَيْدِيكُر إِلَى ٱلنَّهَلكَةً ﴾ قال: نزلت في النفقة (٦٠).

ورواه ابن أبي حاتم عن الحسن بن محمد بن الصباح، عن أبي معاوية، عن الأعمش به، مثله قال: وروي عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء والضحاك والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان نحو ذلك(٧)، وقال الليث بن سعد: عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم

⁽١) ينظر: صحيح البخاري، المغازي، باب غزوة الطائف (ح٤٣٢٤) فيه ذكر حصار الطائف و(ح٤٣٣٧) وفيه ذكر قتال هوازن يوم حنين، وصحيح مسلم، الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم (ح١٠٥٩) وما بعده.

⁽٢) كذا في (عش) وفي الأصل: «بآية الجهاد».

أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق على بن أبي طلحة به بنحوه.

أخرجه الطبري بسند فيه الحسين وهو سنيد: فيه مقال.

ما بين معقوفين زيادة من (عش) و(ح).

صحيح البخاري، تفسير سورة البقرة، باب ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَهِيلِ ٱللَّهِ . . . ﴾ (ح٤٥١٦).

أخرجه ابن أبى حاتم من الطريق نفسه ثم ذكر ابن عباس ومن بعده من التابعين من غير سند، وأقوال مجاهد وقتادة والسدي والحسن أخرجها الطبري بأسانيد ثابتة، وأما قول الضحاك وعكرمة فأخرجه الطبري بأسانيد ضعيفة تتقوى بما سبق.

أبي عمران قال: حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرقه، ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: نحن أعلم بهذه الآية، إنما نزلت فينا، صحبنا رسول الله على وشهدنا معه المشاهد ونصرناه، فلما فشا الإسلام وظهر، اجتمعنا معشر الأنصار نجياً فقلنا: قد أكرمنا الله بصحبة نبيه ونصره، حتى فشا الإسلام وكَثُر أهله، وكنا قد آثرناه على الأهلين والأموال والأولاد، وقد وضعت الحرب أوزارها فنرجع إلى أهلينا وأولادنا، فنقيم فيهما، فنزلت فينا: ﴿وَأَنفِتُوا فِي سَبِيلِ ٱللّهِ وَلا تُلقُوا بِأَيْدِيكُمُ إِلَى ٱلتَهلُكَةً ﴾، فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد (١٠).

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وعبد بن حميد في تفسيره، وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه والحافظ أبو يعلى في مسنده، وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، كلهم من حديث يزيد بن أبي حبيب به، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ولفظ أبي داود عن أسلم أبي عمران: كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى أهل الشام رجل يُريدُ فضالة بن عبيد، فخرج من المدينة صف عظيم من الروم، فصففنا لهم فحمل رجل من المسلمين على الروم حتى دخل فيهم، ثم خرج إلينا فصاح الناس إليه، فقالوا: سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة! فقال أبو أيوب: يا أيها الناس، إنكم لتتأوّلون هذه الآية على غير التأويل، وإنما نزلت فينا معشر الأنصار، إنا لما أعزّ الله دينه وكثر ناصروه، قلنا فيما بيننا: لو أقبلنا على أموالنا فأصلحناها، فأنزل الله هذه الآية (٢).

وقال أبو بكر بن عياش: عن أبي إسحاق السبيعي، قال: قال رجل للبراء بن عازب، إن حملت على العدو وحدي فقتلوني، أكنت ألقيت بيدي إلى التهلكة؟ قال: لا، قال الله لرسوله: ﴿فَقَائِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ [النساء: ٨٤] وإنما هذه في النفقة.

رواه ابن مردویه وأخرجه الحاكم في مستدركه، من حدیث إسرائیل، عن أبي إسحاق به، وقال: صحیح على شرط الشیخین ولم یخرجاه (۳)، ورواه الثوري وقیس بن الربیع، عن أبي إسحاق، عن البراء، فذكره وقال بعد قوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكُ ﴾ [النساء: ٨٤]: ولكن التهلكة أن يذنب الرجل الذنب فيلقي بيده إلى التهلكة ولا يتوب (٤٠).

⁽۱) أخرجه أبو داود في السنن، الجهاد، باب قول الله تعالى: ﴿ . . وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُو إِلَى اَلْقُلْكُو ۗ [البقرة: ١٩٥] (ح٢٥١٢)، والنسائي في التفسير (ح٤٨ و٤٩)، وابن حبان كما موارد الظمآن (ح٢٦٧)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢٧٥/٢) كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب به، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح٢٣٧٣).

⁽٢) تقدم تخريجه في الرواية السابقة.

⁽٣) أخرجه الإمام أحمد (المسند ٤/ ٢٨١) ورجاله ثقات وسنده صحيح ولا يضر سوء حفظ أبي بكر بن عياش لأن الرواية ثابتة في صحيح البخاري كما تقدم. وأخرجه الحاكم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/ ٢٧٥).

⁽٤) أخرجه الطبري من طريق الثوري به، وسنده صحيح ٣/ ٥٨٨.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح كاتب الليث، [حدثني الليث] (۱)، حدثنا عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، أن عبد الرحمٰن بن الأسود بن عبد يغوث، أخبره أنهم حاصروا دمشق فانطلق رجل من أزدشنوءة، فأسرع إلى العدو وحده ليستقبل، فعاب ذلك عليه المسلمون، ورفعوا حديثه إلى عمرو بن العاص، فأرسل إليه عمرو فردَّه، وقال عمرو: قال الله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ لِلَ النَّهُ لَكُونَ ﴾ (٢).

وقال عطاء بن السائب: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهُ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُم لِلَى النَّهُ لَكُو لِيس ذلك في القتال، إنما هو في النفقة أن تمسك بيدك عن النفقة في سبيل الله ولا تلق بيدك إلى التهلكة (٣).

قال حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي، عن الضحاك، عن أبي جُبير، قال: كانت الأنصار يتصدقون وينفقون من أموالهم، فأصابتهم سنة فأمسكوا عن النفقة في سبيل الله، فنزلت ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهُ كُونَا .

وقال الحسن البصري: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُو لِلَى النَّبَلُكُةِ ﴾ قال: هو البخل (٥٠).

وقال سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، في قوله: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمُ إِلَى التَّلْكَةِ ﴾: أن يذنب الرجل الذنب فيقول: لا يغفر لي، فأنزل الله: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمُ إِلَى التَّلْكَةِ ۗ وَأَحْسِنُوا ۚ إِنَّ اللهَ يُجُبُ اللهِ اللهُ اللهُلهُ اللهُ ا

وقال ابن أبي حاتم: وروي عن عَبيدة السلماني والحسن وابن سيرين وأبي قلابة نحو ذلك، يعني: نحو قول النعمان بن بشير، أنها في الرجل يذنب الذنب فيعتقد أنه لا يغفر له، فيلقي بيده إلى التهلكة، أي: يستكثر من الذنوب فيهلك (٧). ولهذا (٨) روى علي بن أبي طلحة (٩)، عن ابن عباس: التهلكة عذاب الله (١٠٠).

وقال ابن أبي حاتم وابن جرير، جميعاً: حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أخبرني أبو صخر، عن القرظي محمد بن كعب، أنه كان يقول في هذه الآية: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِآيَدِيكُر إِلَى ٱلنَّهُلُكَةِ ﴾ قال: كان

⁽١) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عش) و(ح) و(عف) ورواية ابن أبي حاتم الآتية.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده حسن.

⁽٣) أخرجه الطبري وفي سنده ابن حميد وهو محمد بن حميد الرازي: ضعيف.

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق هدبة عن حماد به، ورجاله ثقات، وسنده صحيح.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عوف الأعرابي عن الحسن وسنده صحيح.

⁽٦) أخرجه الواحدي من طريق حماد بن سلمة عن سماك به (أسباب النزول ص٤٧)، وذكره الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٦/ ٣٢٠).

⁽٧) ذكرهم ابن أبي حاتم من غير إسناد، وأقوال عَبيدة السلماني وابن سيرين والحسن أخرجها الطبري بأسانيد صحيحة.

⁽A) كذا في (عش)، وفي الأصل: «ولذا».

⁽٩) في الأصل: «عن أبي طلحة» والتصويب من (عش) والتخريج.

⁽١٠) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت عنه.

القوم في سبيل الله، فيتزود الرجل، فكان أفضل زاداً من الآخر، أنفق الباقين من زاده حتى لا يبقى من زاده شيء، أحبّ أن يواسي صاحبه فأنزل الله: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُم إِلَى اللّهُ عَن زيد بن أسلم في التَهْلَكُةِ ﴾ (١)، وبه قال ابن وهب أيضاً: أخبرني عبد الله بن عياش (٢)، عن زيد بن أسلم في قول الله: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُم إِلَى التَهْلَكَةِ ﴾ وذلك أن رجالاً كانوا يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله ﷺ، بغير نفقة، فإما أن يقطع بهم وإما كانوا عيالاً، فأمرهم الله أن يستنفقوا مما رزقهم الله ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة، والتهلكة أن يهلك رجال من الجوع والعطش أو من المشي. وقال لمن بيده فضل: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣).

ومضمون الآية الأمر بالإنفاق في سبيل الله، في سائر وجوه القربات ووجوه الطاعات، وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء، وبذلها فيما يقوى به المسلمون على عدوهم، والإخبار عن ترك ذلك بأنه هلاك ودمار [لمن] (٤) لزمه واعتاده، ثم عطف بالأمر بالإحسان، وهو أعلى مقامات الطاعة، فقال: ﴿وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ ﴾.

﴿ وَأَنِتُوا الْمَحَ وَالْفَهُوَ لِلَهُ فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمُدَّيِّ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَقَى بَبُلِغَ الْمُدَى عَلِمُّوْ فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ بِهِ ۚ أَذَى مِن زَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِن صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْمَجَ فَمَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمُدَّيُّ فَمَن لَمْ يَجِد فَصِيامُ ثَلَائَةٍ أَيَامٍ فِي الْمَجَّ وَسَبْمَةٍ إِذَا رَجَعَتُمُ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَمْ رَيكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَقُوا اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْفِقَابِ ﴿ اللّهِ ﴾ .

لما ذكر تعالى أحكام الصيام، وعطف بذكر الجهاد، شرع في بيان المناسك فأمر بإتمام الحج والعمرة، وظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما، ولهذا قال بعده: ﴿فَإِنَ أُحْمِرُمُ ﴾ أي: صددتم عن الوصول إلى البيت، ومنعتم من إتمامهما، ولهذا اتفق العلماء، على أن الشروع في الحج والعمرة ملزم، سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها، كما هما قولان للعلماء، وقد ذكرناهما بدلائلهما في كتابنا الأحكام، مستقصى ولله الحمد والمنة.

وقال شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي أنه قال في هذه الآية: ﴿وَأَتِبُوا الْمَعْبَرَةَ لِللَّهِ مَن عَمِلُ اللّٰهُ عَن عَلَى أَنه قال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس (٢) ، وعن سفيان الثوري أنه قال تمامهما (٧) أن تحرم من أهلك، لا تريد إلا الحج والعمرة وتهل من الميقات، ليس أن تخرج لتجارة ولا لحاجة، حتى إذا كنت قريباً من مكة، قلت: لو حججتُ أو اعتمرتُ، وذلك يجزئ، ولكن التمام أن تخرج له ولا تخرج لغيره (٨).

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم عن يونس به، وسنده حسن.

⁽٢) في الأصل: «وقال ابن وهب أيضاً أخبرني عبد الله بن عباس» والتصويب من «عش» والتخريج.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به، وسنده حسن.

⁽٤) في الأصل: «إن» التصويب من (عش) و(عف).

⁽٥) أُخَرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق وكيع عن شعبة به.

⁽٦) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند. وقول سعيدٌ بن جبير وطاوس أخرجهما الطبري بسندين صحيحين.

⁽٧) كذا في الأصل (وعف) ورواية الطبري وفي (عش): "إتمامهما".

⁽A) أخرجه الطبري من طريق رجل عن سفيان به، ولم يصرح باسم الرجل.

وقال مكحول: إتمامهما إنشاؤهما جميعاً من الميقات(١١).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري، قال: بلغنا أن عمر قال في قول الله: ﴿ وَأَتِمُوا اَلْحَجَ، وَأَلْمُرَةَ لِلَّهِ ﴾: من تمامهما أن تفرد كل واحد منهما من الآخر، وأن تعتمر في غير أشهر الحج، إن الله تعالى يقول: ﴿ اَلْحَجُ أَشَّهُمُ مَعْلُومَتُ ﴾ (٢) [البقرة: ١٩٧].

وقال هشيم: عن ابن عون: سمعت القاسم بن محمد يقول: إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة، فقيل له: فالعمرة في المُحَرَّم ($^{(7)}$? قال: كانوا يرونها تامة ($^{(3)}$).

وكذا روي عن قتادة بن دِعامة رحمهما الله(٥).

وهذا القول فيه نظر، لأنه قد ثبت أن رسول الله على اعتمر أربع عُمر، كلها في ذي القعدة، عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة سبع، وعمرة العضاء في ذي القعدة سنة سبع، وعمرة الجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان وعمرته التي مع حجته أحرم بهما معاً في ذي القعدة سنة عشر ولا اعتمر قط في غير ذلك بعد هجرته، ولكن قال [لتلك المرأة](٢): «عمرة في رمضان تعدل حجة معي»، وما ذاك إلا لأنها كانت قد عزمت على الحج معه على فاعتاقت عن ذلك بسبب الطهر، كما هو مبسوط في الحديث عند البخاري ونص سعيد بن جبير على أنه من خصائصها، والله أعلم.

وقال السدي في قوله: ﴿ وَأَتِنُوا الْمُحَرَةَ لِللَّهِ ﴾: أي أقيموا الحج والعمرة (٧٠). وقال علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ وَأَتِنُوا الْمُحَرَةَ لِللَّهِ ﴾، يقول: من أحرم بحج أو بعمرة فليس له أن يحلّ، حتى يتمهما تمام الحج يوم النحر، إذا رمى جمرة العقبة، وزار البيت [وطاف] (٨٠) بالصفا والمروة فقد حلّ (٩٠).

وقال قتادة، عن زرارة، عن ابن عباس أنه قال: الحج عرفة، والعمرة الطواف(١٠٠).

وكذا روى الأعمش: عن إبراهيم، عن علقمة في قوله: ﴿ وَأَتِنُوا الْحَجَّ وَالْمُنْرَةَ لِلَهِ ﴾، قال: هي قراءة عبد الله ﴿ وَأَتِمُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ إلى البيت ﴾ لا يجاوز بالعمرة البيت قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال كذلك قال ابن عباس (١١). وقال سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم،

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن مكحول.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم عن أحمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق به، وبين الزهري وعمر انقطاع.

⁽٣) كذا في (عش) و(عف)، وفي الأصل: «اليوم».

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة عن هشيم به (المصنف ٤٦/٤) وسنده صحيح.

⁽٥) أخرجه الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة، عنه وسنده صحيح.

⁽٦) كذا في (عش) و(ح) و(عف) و(حم)، وفي الأصل: «لأم هانئ» والصواب ما أثبتنا، لأن البخاري صرح بأسمها وهي أم سنان الأنصارية الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء (ح١٨٦٣).

⁽٧) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق إسباط عن السدي.

⁽A) قوله: «وطاف» من نسخة (عف).

⁽٩) أخرجه الطبري بسنده الثابت من طريق علي بن أبي طلحة به وأطول.

⁽١٠) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق شعبة عن قتادة به.

⁽١١) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي معاوية عن الأعمش به، وسنده صحيح. وهي قراءة شاذة تفسيرية.

عن علقمة أنه قرأ (وأقيموا الحج والعمرة) إلى البيت (١)، [وكذا روى الثوري أيضاً، عن منصور، عن إبراهيم، أنه قرأ: (وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت)] (١)، وقرأ الشعبي: (وَأَتِمُّوا الحِجَّ وَالعُمْرَةُ للهِ) برفع العمرة (٣)، وقال: ليست بواجبة. وروي عنه خلاف ذلك (١).

وقد وردت أحاديث كثيرة من طرق متعددة، عن أنس وجماعة من الصحابة، أن رسول الله عليه جمع في إحرامه بحج وعمرة، وثبت عنه في الصحيح أنه قال لأصحابه: «من كان معه هدي فليهل بحج وعمرة» (٥)، وقال في الصحيح أيضاً: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» (٢).

وقد روى الإمام أبو محمد بن أبي حاتم في سبب نزول هذه الآية حديثاً غريباً، فقال: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا أبو عبد الله الهروي، حدثنا غسان الهروي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عطاء، عن صفوان بن أُمية، أنه قال: جاء رجل إلى النبي على متضمخ بالزعفران، عليه جبة، فقال: كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي؟ قال: فأنزل الله: ﴿وَأَتِنُوا لَخَجَّ وَالْعُبَرَةَ لِللهِ فقال رسول الله عن العمرة»؟ فقال: ها أنا ذا، فقال له: «ألق عنك ثيابك ثم اغتسل واستنشق ما استطعت، ثم ما كنت [صانعاً](٧) في حجك فاصنعه في عمرتك»(٨).

هذا حديث غريب وسياق عجيب، والذي ورد في الصحيحين عن يعلى بن أُمية في قصة الرجل الذي سأل النبي على وهو بالجعرانة، فقال: كيف ترى في رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة وخلوق؟ فسكت رسول الله على، ثم جاءه الوحي ثم رفع رأسه فقال: «أين السائل؟» فقال: ها أنا ذا، فقال: «أما الجبة فانزعها، وأما الطيب الذي بك فاغسله، ثم ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك» (٩).

ولم يذكر فيه الغسل والاستنشاق، ولا ذكر نزول هذه الآية، وهو عن يعلى بن أُمية لا صفوان بن أُمية، فالله أعلم.

وقوله: ﴿ فَإِنْ أُخْصِرَ ثُمَّ فَمَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَيِ ﴾ ذكروا أن هذه الآية نزلت في سنة ست؛ أي عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله ﷺ وبين الوصول إلى البيت، وأنزل الله في ذلك

⁽١) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان به. وهي قراءة شاذة تفسيرية.

⁽٢) ما بين معقوفين زيادة من (عش) و(عف).

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عون عن الشعبي وسنده صحيح. وهي قراءة شاذة تفسيرية.

⁽٤) أي أنها واجبة وقد ثبت ذلك فيما رواه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن عمر بن الخطاب، ثم نقل ذلك عن جمع من التابعين بحذف السند.

⁽٥) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أسماء بنت أبي بكر بلفظ: «من كان معه هدي فليقم على إحرامه...» (كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعىٰ ح١٢٣٦).

⁽٦) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر الطويل (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ح١٢١٨).

⁽٧) سقط من الأصل واستدرك من (عش) و(عف) التخريج.

أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه وهو مخالف لما في الصحيحين كما سيأتي، وحكم عليه الحافظ ابن كثير بالغرابة.

⁽٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص (ح١١٤٧) مختصراً وأخرجه مسلم في صحيحه، الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (ح١١٨٠) كاملاً.

• سِيُونِ (١٩٦) فِي اللَّهُ اللَّالَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّل

سورة الفتح بكمالها، وأنزل لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدي، وكان سبعين بدنة، [وأن يحلقوا رؤوسهم] (۱) وأن يتحللوا من إحرامهم، فعند ذلك أمرهم على أن يحلقوا رؤوسهم وأن يتحللوا، فلم يفعلوا انتظاراً للنسخ، حتى خرج فحلق رأسه ففعل الناس، وكان منهم من قصر رأسه ولم يحلقه، فلذلك قال على (رحم الله المحلقين) قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ فقال في الثالثة: «والمقصرين» (۲). وقد كانوا اشتركوا في هديهم ذلك كل سبعة في بدنة، وكانوا ألفاً وأربعمائة، وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم، وقيل: بل كانوا على طرف الحرم، فالله أعلم.

ولهذا اختلف العلماء: هل يختص الحصر بالعدو؟ فلا يتحلل إلا من حصره عدو لا مرض ولا غيره على قولين:

فقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وابن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس، وابن أبي نجيح، عن ابن عباس، أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو، فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء، إنما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَيِنتُمْ فليس الأمن حصراً (٣). قال: وروي عن ابن عمر وطاوس والزهري وزيد بن أسلم نحو ذلك والقول الثاني: إن الحصر أعم من أن يكون بعدو أو مرض أو ضلال، وهو التوهان عن الطريق أو نحو ذلك، قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا حجاج بن الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، قال: سمعت رسول الله على: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى» قال: فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق (٥).

وأخرجه أصحاب الكتب الأربعة من حديث يحيى بن أبي كثير به (7)، [وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: «من عرج أو كسر أو مرض»، فذكر معناه](7).

ورواه ابن أبي حاتم عن الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عُلية، عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف به، ثم قال: وروي عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد والنخعي وعطاء ومقاتل بن حيان أنهم قالوا: الإحصار من عدو أو

⁽١) ما بين معقوفين سقط من الأصل و(عش) و(ح) واستدرك من (عف).

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر، الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير (ح١٣٠١).

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه وفي هذه الرواية الثلاثة طرق الأول والثاني أسانيد ثابتة والثالث ابن أبي نجيح لم يدرك ابن عباس إلا أنه متابع بعمرو بن دينار وطاوس.

⁽٤) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم بحذف السند.

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣/ ٤٥٠) وهو حديث صحيح كما يلي.

آخرجه أبو داود في سننه، الحج، باب الإحصار (ح١٨٨٧) والنسائي في سننه، مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو ١٨٩/٥ والترمذي في سننه المناسك، باب المحصر (ح٣٠٧٧)، والترمذي في سننه، الحج، باب في الذي يهل بالحج (ح٩٤٠) كلهم من طريق حجاج بن الصواف به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك /٤٧٠).

⁽٧) ما بين معقوفين زيادة من (عش) و(عف) و(ح).

مرض أو كسر^(١).

وقال الثوري: الإحصار من كل شيء آذاه (۲).

وثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقال: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني».

ورواه مسلم عن ابن عباس بمثله.

فذهب من ذهب من العلماء إلى صحة الاشتراط في الحج لهذا الحديث، وقد علَّق الإمام محمد بن إدريس الشافعي القول بصحة هذا المذهب على صحة هذا الحديث، قال البيهقي وغيره من الحفاظ: وقد صحَّ ولله الحمد.

وقوله: ﴿فَمَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ اَلْهَدَيْ ﴾ قال الإمام مالك: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أنه كان يقول: ﴿فَمَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ اَلْهَدَيْ ﴾ شاة (٣).

وقال ابن عباس: الهدي من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والمعز والضأن (٤٠).

وقال الثوري، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمُتَيِّسَرَ مِنَ الْمُدَيِّ ﴾ قال: شاة (٥٠).

وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وأبو العالية ومحمد بن علي بن الحسين وعبد الرحمٰن بن القاسم والشعبي والنخعي والحسن وقتادة والضحاك ومقاتل بن حيان وغيرهم مثل ذلك^(٢). وهو مذهب الأئمة الأربعة.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة وابن عمر: أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر (٧).

قال: وروي عن سالم والقاسم وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير نحو ذلك(^).

(قلت): والظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قصة الحديبية، فإنهم لم ينقل عن أحد منهم

⁽١) وأخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وذكر أقوال هؤلاء الصحابة والتابعين بحذف السند.

⁽٢) ذكره ابن أبى حاتم بحذف السند.

⁽٣) أخرجه الإمام مالك بسنده ومتنه ثم قال: وذلك أحب ما سمعت إليّ في ذلك (الموطأ، الحج، باب ﴿ فَا السَّيِّسَرَ مِنَ الْهَنَيِّ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ح١٥٨)، ورجال ثقات ولكن والد جعفر: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يسمع من جده علي ﷺ. وينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص١٨٥. وله شواهد تقويه كما سيأتى. وهذه الأثر معمول به.

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم والطبري بأسانيد يقوي بعضها بعضاً.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق وكيع به، وسنده صحيح.

⁽٦) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وعليه العمل في المذاهب الأربعة.

⁽٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده حسن.

⁽٨) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

أنه ذبح في تحلله ذلك شاة، وإنما ذبحوا الإبل والبقر، [ففي الصحيحين عن جابر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر](١) كل سبعة منّا في بقرة(٢).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَا السَّيْسَرَ مِنَ الْمُدَيِّ ﴾ قال: بقدر يسارته (٣).

وقال العوفي: عن ابن عباس: إن كان موسراً فمن الإبل، وإلا فمن البقر، وإلا فمن الغنم (٤).

وقال هشام بن عروة، عن أبيه ﴿فَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ اَلْهَدَيُّ ﴾ قال: إنما ذلك فيما بين الرخص والغلاء (٥٠).

والدليل على صحة قول الجمهور فيما ذهبوا إليه من إجزاء ذبح الشاة في الإحصار أن الله أوجب ذبح ما استيسر من الهدي؛ أي: مهما تيسّر مما يسمى هدياً، والهدي من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، كما قاله الحبر البحر ترجمان القرآن وابن عمِّ رسول الله على وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين على الله قالت: أهدى النبي على مرة غنماً (٢).

وقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُوْ حَتَى بَبُلُغُ الْمَدَى عِلَهُ معطوف على قوله: ﴿وَأَتِبُوا الْمَحَ وَالْعَبُواَ وَلِيس معطوفاً على قوله: ﴿وَإِنْ أَحْسِرَمُمُ فَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمُدَيِّ كما زعمه ابن جرير رَخَلَلُهُ، لأن النبي عَلَيْ وأصحابه عام الحديبية لما حصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم، حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم، فأما في حال الأمن والوصول إلى الحرم فلا يجوز الحلق ﴿حَتَى بَبُلغُ الْمُدَى عَلَهُ ﴿ ويفرغ الناسك من أفعال الحج والعمرة إن كان قارناً، أو من فعل أحدهما إن كان مفرداً أو متمتعاً، كما ثبت في الصحيحين عن حفصة أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا من العمرة، ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: ﴿إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر» (٧٠).

وقوله: ﴿ فَهَن كَانَ مِنكُم مَ مِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسُكُ ﴾ قال البخاري: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمٰن بن الأصبهاني: سمعت عبد الله بن معقل قال: قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد _ يعني مسجد الكوفة _ فسألته عن فدية من صيام، فقال: حملت إلى النبي ﷺ، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا، أما تجد شاة؟ » قلت: لا، قال: «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع

⁽١) ما بين معقوفين سقط، واستدرك من (عش) و(عف).

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، الحج، باب الاشتراك في الهدي (ح١٣١٨).

٣) سنده حسن.

⁽٤) أخرجه الطبري وسنده ضعيف وأخرجه من طرق أخرى تقويه منها ما سبق.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق يحيى بن سليم عن هشام به، ويحيى صدوق سيء الحفظ ويشهد له ما تقدم.

⁽٦) صحيح البخاري، الحج، باب تقليد الغنم (ح١٧٠١ _ ١٧٠١)، وصحيح مسلم، الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم بعد (ح١٣٢١) بستة أحاديث برقم ٣٦٥.

⁽٧) صحيح البخاري، الحج، باب من لبد رأسه عند الإحرام (ح١٧٢٥) وصحيح مسلم، الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (ح١٢٢٩).

من طعام، واحلق رأسك» فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة (١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: أتى عليّ النبي عليه وأنا أُوقد تحت قدر والقمل يتناثر على وجهي، أو قال: حاجبي، فقال: «يؤذيك هوام رأسك؟» قال: نعم، قال: «فاحلقه، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك نسيكة». قال أيوب: لا أدري بأيتهن بدأ(٢).

وقال أحمد أيضاً: حدثنا هشيم، حدثنا أبو بشر، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: كنا مع رسول الله على بالحديبية ونحن محرمون وقد حصره المشركون، وكانت لي وفرة، فجعلت الهوام تساقط على وجهي، فمر بي النبي على فقال: «أبؤذيك هوام رأسك؟» فأمره أن يحلق، قال: ونزلت هذه الآية: ﴿فَنَ كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِن رَّسِهِ وهو مِن شعبة، عن أبي بشر وهو مِن رَّسِهِ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكُ ﴾ (٣)، وكذا رواه [عفان](٤) عن شعبة، عن أبي بشر وهو جعفر بن إياس به، وعن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به وعن شعبة، عن داود عن الشعبي، عن كعب بن عجرة نحوه.

ورواه الإمام مالك عن [حميد] بن قيس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، فذكره نحوه (٢٠).

وقال سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبان بن صالح، عن الحسن البصري: أنه سمع كعب بن عجرة يقول: فذبحت شاة، ورواه ابن مردويه (٧٠).

وروي أيضاً من حديث عمر بن قيس مندل وهو ضعيف عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «النسك شاة، والصيام ثلاثة أيام، والطعام فرق بين ستة»(^). وكذا روي عن علي ومحمد بن كعب وعكرمة وإبراهيم ومجاهد وعطاء والسدي والربيع بن أنس (٩).

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا عبد الله بن وهب، أن مالك بن أنس حدثه، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أنس حدثه، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة: أنه كان مع رسول الله ﷺ فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، مُدَّين مُدَّين لكل إنسان، أو أنسك شاة،

⁽١) أخرجه البخاري بسنده ومتنه في صحيحه، تفسير سورة البقرة، باب ﴿فَمَن كَاكَ مِنكُم مَّرِيعَمًّا . . . ﴾ [البقرة: ١٨٤] (ح٤٥١٧).

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، وأخرجه مسلم من طريق أيوب به، وصحيح مسلم، الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (ح١٢٠١)، وأيوب السختياني.

⁽٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٢٤١/٤) وسنده صحيح، وأخرجه مسلم كما في سابقه.

⁽٤) في الأصل: «عيان» والتصويب من (عف) و(ح) و(مح) ١/٤ و(عش).

⁽٥) في الأصل بياض واستدرك من (عف) و(عش) و(ح).

⁽٦) أخرجه الإمام مالك بسنده ومتنه (الموطأ، الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر ح٢٣٧) وسنده صحيح.

⁽٧) يشهد له ما سبق من المرفوع. (٨) ويشهد له ما سبق وما لحق.

⁽٩) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند. والتخيير في هذه الفدية معمول به.

أي ذلك فعلتَ أجزأ عنك»(١). وهكذا روى ليث بن أبي سُليم، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَفِدْيَةُ مِن مِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُلُؤٍ﴾ قال: إذا كان ﴿أَوْ﴾ فأيه أخذت أجزأ عنك(٢).

قال ابن أبي حاتم: وروي عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاوس والحسن وحميد الأعرج وإبراهيم والنخعي والضحاك نحو ذلك^(٣).

(قلت): وهو مذهب الأئمة الأربعة، وعامة العلماء أنه مُخير في هذا المقام، إن شاء صام وإن شاء تصدق بفَرق، وهو ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع وهو مدان، وإن شاء ذبح شاة وتصدق بها على الفقراء أيّ ذلك فعل أجزأه، ولما كان لفظ القرآن في بيان الرخصة جاء بالأسهل فالأسهل فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أوْ صَدَقَةٍ أوْ شُكُو ولما أمر النبي على كعب بن عجرة بذلك، أرشده إلى الأفضل فالأفضل، فقال: «أنسك شاة، أو أطعم ستة مساكين، أو صم ثلاثة أيام»، فكل حسن في مقامه، ولله الحمد والمنة.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: ذكر الأعمش، قال: سأل إبراهيمُ سعيدَ بن جبير عن هذه الآية: ﴿فَنِدَيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكُوّ ﴾ فأجابه بقول يحكم عليه طعام، فإن كان عنده اشترى شاة، وإن لم يكن قومت الشاة دراهم وجعل مكانها طعام فتصدق، وإلا صام لكل نصف صاع يوماً، قال إبراهيم: كذلك سمعت علقمة يذكر، قال: لما قام قال لي سعيد بن جبير: من هذا ما أظرفه؟ قال: قلت: هذا إبراهيم، فقال: ما أظرفه كان يجالسنا وقال: فذكرت ذلك لإبراهيم، قال: فلما قلت: يجالسنا انتفض منها(٤).

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا ابن أبي عمران، حدثنا عبد الله بن معاذ، عن أبيه، عن أشعث، عن السعن عن الحسن في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِن مِيَامٍ أَوْ صَدَفَةٍ أَوْ شُكُوٍّ قال: إذا كان بالمحرم أذى من رأسه، حلق وافتدى بأي هذه الثلاثة شاء، والصيام عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين، كل مسكين مكوكين: مكوكاً من تمر، ومكوكاً من برّ، والنسك شاة (٢).

وقال قتادة: عن الحسن وعكرمة (٧) في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِن مِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكِّ﴾ قال: إطعام عشرة مساكين.

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وأخرجه الإمام مالك عن عبد الكريم بن مالك به، وسنده صحيح (الموطأ، الحج، باب فدية من حلق ح٢٣٧).

⁽٢) أخرجه الطبري من طريق ليث به، وليث فيه مقال ولد شواهد آتية تقويه.

⁽٣) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من ابن أبي نجيح عنه، وقول عطاء أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن جريج عنه، وقول عكرمة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق داود عنه.

⁽٤) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وسنده حسن.

⁽٥) المكوك: هو المد، وهو مكيال لأهل العراق (انظر: لسان العرب: م ك ك).

⁽٦) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق منصور بن عباد عن الحسن (التفسير رقم ٢٩٥) وسنده حسن.

 ⁽۷) أخرجه الطبري من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن وعكرمة، وسنده حسن.
 وأخرجه ابن حزم من طريق شعبة به (المحلى ۳۱۷/۷).

وهذان القولان من سعيد بن جبير وعلقمة والحسن وعكرمة، قولان غريبان فيهما نظر، لأنه قد ثبتت السنّة في حديث كعب بن عجرة: الصيام ثلاثة أيام لا [عشرة و]() ستة، أو إطعام ستة مساكين، أو نسك شاة، وأن ذلك على التخيير كما دلّ عليه سياق القرآن، وأما هذا الترتيب فإنما هو معروف في قتل الصيد كما هو نصُّ القرآن وعليه أجمع الفقهاء هناك بخلاف هذا، والله أعلم.

وقال هشيم: أخبرنا ليث، عن طاوس أنه كان يقول: ما كان من دمٍ أو طعامٍ فبمكة، وما كان من صيام فحيث شاء^(٢). وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن.

وقال هشيم: أخبرنا حجاج وعبد الملك وغيرهما، عن عطاء أنه كان يقول: ما كان من دم فبمكة، وما كان من طعام وصيام فحيث شاء^(٣).

وقال هشيم: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن يعقوب بن خالد، أخبرنا أبو أسماء مولى ابن جعفر، قال: حجَّ عثمان بن عفان ومعه علي والحسين بن علي فارتحل عثمان، قال أبو أسماء: وكنت مع ابن جعفر فإذا نحن برجل نائم وناقته عند رأسه، قال: فقلت: أيها النؤوم، فاستيقظ فإذا الحسين بن علي، قال: فحمله ابن جعفر حتى أتينا به السقيا، قال: فأرسل إليّ علي ومعه أسماء بنت عميس، قال: فمرضناه نحواً من عشرين ليلة، قال: قال علي للحسين: ما الذي تجد؟ قال: فأوما بيده إلى رأسه، قال: فأمر به عليّ فحلق رأسه، ثم دعا ببدنة فنحرها (٤٠).

فإن كانت هذه الناقة عن الحلق، ففيه أنه نحرها دون مكة، وإن كانت عن التحلل فواضح.

وقوله: ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَنَ تَمَنَّعُ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى الْمَتِجَ فَمَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمُدَّيُ ﴾ أي: فإذا تمكنتم من أداء المناسك فمن كان منكم متمتعاً بالعمرة إلى الحج، وهو يشمل من أحرم بهما، أو أحرم بالعمرة أولاً، فلما فرغ منها أحرم بالحج، [وهذا هو] (٥) التمتع الخاص، وهو المعروف في كلام الفقهاء، والتمتع العام يشمل القسمين، كما دلّت عليه الأحاديث الصحاح، فإن من الرواة من يقول: تمتع رسول الله عليه .

وآخر يقول: قرن ولا خلاف أنه ساق هدياً، وقال تعالى: ﴿ فَنَ تَمَنَّعَ بِٱلْمُهُرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَيُ ﴾ أي: فليذبح ما قدر عليه من الهدي، وأقله شاة، وله أن يذبح البقر، لأن رسول الله ﷺ ذبح عن نسائه البقر.

وقال الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة (٦)، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ

⁽١) سقط من الأصل واستدرك من (عش) و(ح).

⁽٢) أخرجه الطبري من طريق يعقوب بن إبراهيم عن هشيم به، وسنده حسن. ولعل الحافظ ابن كثير ينقل من تفسير هشيم فهو هشيم بن بشير صاحب تفسير شهير.

⁽٣) أخرجه الطبري عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم به، وسنده صحيح.

⁽٤) أخرجه الطبري عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم به، وسنده صحيح، وأخرجه الإمام مالك عن يحيى بن سعيد به (الموطأ، الحج، باب جامع الهدي ٣٨٨/١ ح١٦٥)، وسنده صحيح.

⁽٥) في الأصل: «وهو غير» والتصويب من (عش) و(عف) و(ح).

⁽٦) في الأصل: «أبو مسلم» والتصويب من (عش) و(عف) و(ح) والتخريج.

ذبح البقر عن نسائه وكُنَّ متمتعات (١١)، رواه أبو بكر بن مردويه.

وفي هذا دليل على مشروعية التمتع، كما جاء في الصحيحين عن عمران بن حُصين، قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله وفعلناها مع رسول الله ﷺ، ثم لم ينزل قرآن يحرمها ولم ينهَ عنها، حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء (٢).

وقوله: ﴿فَنَ لَمْ يَهِد فَصِيامُ ثَلَاقَةِ أَيَامِ فِي الْحَجّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمُ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ يقول تعالى: فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج؛ أي: في أيام المناسك.

قال العلماء: والأولى أن يصومها قبل يوم عرفة في العشر، قاله عطاء (٤)، أو من حين يحرم، قاله ابن عباس وغيره لقوله: ﴿ فِي لَلْحَ ﴾ ، ومنهم من يجوز صيامها من أول شوال، قاله طاوس ومجاهد (٥) وغير واحد، وجوّز الشعبي صيام يوم عرفة وقبله يومين، وكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير والسدي وعطاء وطاوس والحكم والحسن وحماد وإبراهيم وأبو جعفر الباقر والربيع ومقاتل بن حيان (٢) ، وقال العوفي عن ابن عباس: إذا لم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة، فإذا كان يوم عرفة الثالث، فقد تم صومه، وسبعة إذا رجع إلى أهله (٧) ، وكذا روى أبو إسحاق عن [وبرة] (٨) ، عن ابن عمر قال: يصوم يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة بن محمد، عن أبيه، عن علي أيضاً (١٠) .

فلو لم يصمها أو بعضها قبل العيد، فهل يجوز أن يصومها في أيام التشريق؟ فيه قولان للعلماء وهما للإمام الشافعي أيضاً، القديم منهما: أنه يجوز له صيامها لقول عائشة. وعن عائشة

⁽۱) أخرجه أبو داود في سننه من طريق الوليد عن الأوزاعي به، المناسك، باب في هدي البقر (ح٥١٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح١٥٤٠).

⁽٢) صحيح البخاري، تفسير سورة البقرة، باب ﴿فَنَ تَمَنَّعَ بِٱلْمُتْرَةِ إِلَى الْمُجَّ ﴾ [البقرة: ١٩٦] (ح٤٥١٨) وصحيح مسلم، الحج، باب جواز التمتع (ح١٢٢٦).

⁽٣) أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري عن عمر ، الصحيح، الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ (ح٩٥٥).

⁽٤) أخرجه سفيان الثوري في تفسير ص٦٢ عن ابن جريج عن عطاء به، وسنده صحيح.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد وطاوس.

⁽٦) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

⁽٧) أخرجه الطبري بسند ضعيف عن عطية العوفي عنه.

⁽٨) في الأصل بياض واستدرك من (عش) و(عف) و(ح).

⁽٩) في سنده: وبرة مستور، وهو معروف بالرواية عن ابن عمر وبرواية أبي إسحاق السبيعي عنه (تهذيب التهذيب ١١١/١١)

⁽١٠) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر به، في سنده محمد بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يسمع من علي رفي المراسيل لابن أبي حاتم ص١٨٥.

وابن عمر في صحيح البخاري: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لا يجد الهدي (١٠). هكذا رواه مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وعن سالم، عن ابن عمر، وإنما قالوا ذلك لعموم قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَتَةَ آيَامٍ فِي لَلْجَ﴾، وقد روي من غير وجه عنهما (٢٠).

ورواه سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، أنه كان يقول: من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج، صامهن أيام التشريق^(٣).

وبهذا يقول عُبيد بن عمير الليثي، عن عكرمة والحسن البصري وعروة بن الزبير (٤)، والجديد من القولين أنه لا يجوز صيامها أيام التشريق لما رواه مسلم عن نبيشة الهذلي را

قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله ﷺ:

وقوله: ﴿وَسَبَّعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمُّ ﴾ فيه قولان:

(أحدهما): إذا رجعتم إلى رحالكم في الطريق، ولهذا قال مجاهد: هي رخصة إذا شاء صامها في الطريق^(٦).

وكذا قال عطاء بن أبي رباح^(٧).

والقول (الثاني): إذا رجعتم إلى أوطانكم.

قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سالم، سمعت ابن عمر قال: ﴿فَنَ لَهُمْ فَكُمْ اللَّهُ إِذَا رَجَعُتُمْ ۚ قَالَ: إذا رجع إلى أهله (٨).

وكذا روي عن سعيد بن جبير وأبي العالية ومجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وقتادة والزهري والربيع بن أنس^(٩).

وحكى على ذلك أبو جعفر بن جرير الإجماع (١٠٠).

وقد قال البخاري: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن ابن عمر قال: تمتع رسول الله على في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق [معه](١١) الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله على فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي على بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي على مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل بشيء حرم منه

⁽١) صحيح البخاري، الصوم، باب صيام أيام التشريق (ح١٩٩٧).

⁽٢) الموطأ، الحج، باب صيام التمتع (ح٢٥٥). (٣) ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند.

⁽٤) قول عبيد أخرجه ابن أبي حاتم بَسند حَسن، وذكر قول عروة بحذف الشند.

⁽٥) صحيح مسلم، الحج، باب تحريم ضوم أيام التشريق (ح١١٤١).

⁽٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق منصور بن المعتمر عنه.

⁽٧) ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند، وأخرجه الطبري عن سفيان بن وكيع عن وكيع عن فطر عن عطاء، وفي سنده: سفيان بن وكيع: ضعيف ولا يضر لأن العمل على هذا القول.

⁽٨) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره وابن أبي حاتم من طريق عبد الرزاق به، وسنده صحيح.

⁽٩) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند.(١٠) ذكره في تفسيره.

⁽١١) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(عش) و(ح) والتخريج.

حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله» وذكر تمام الحديث. قال الزهري: وأخبرني عروة، عن عائشة بمثل ما أخبرني سالم عن أبيه، والحديث مخرج في الصحيحين من حديث الزهري^(۱) به.

وقوله: ﴿ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ﴾ قيل: تأكيد، كما تقول العرب: رأيت بعيني، وسمعت بأذني، وكتبت بيدي، وقال: ﴿ وَلَا عَلَمْ مِنَاحَيْدِ ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال: ﴿ وَلَا عَلَمْ مُ يَعَنَاحَيْدِ ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال: ﴿ وَلَا تَخْطُمُ فِي يَعِينِكَ ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وقال: ﴿ وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَيْمِينَ لَيَّلَةً وَأَتْمَمْنَهَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَتُ رَبِّهِ وَيَعِينِكَ ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وقال: ﴿ وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَيْمِينَ لَيَّلَةً وَأَتْمَمْنَهَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَتُ رَبِّهِ وَلَيْعِينَ لَيْكُهُ ﴾ [الأعراف: ١٤٢] وقيل: معناهُ كاملة الأمر بإكمالها وإتمامها، اختاره ابن جرير، وقيل: معنى ﴿ كَامِلَةً ﴾: أي مجزئة عن الهدي (٢٠).

قال هشيم: عن عباد بن راشد، عن الحسن البصري في قوله: ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ قال: من الهدي (٣).

وقوله: ﴿ وَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُن آهُ لَهُ مَاضِي آلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قال ابن جرير: واختلف أهل التأويل فيمن عنى بقوله: ﴿ لِمَن لَمْ يَكُن آهُ لُهُ مَاضِي آلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به وأنه لا متعة لهم، فقال بعضهم: عنى بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم، حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان _ هو الثوري _ قال ابن عباس ومجاهد: هم أهل الحرم. وكذا روى ابن المبارك عن الثوري، وزاد الجماعة عليه (٤)، وقال قتادة: ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول: يا أهل مكة، لا متعة لكم، أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم، إنما يقطع أحدكم وادياً، أو قال: يجعل بينه وبين الحرم وادياً، [ثم] (٥) يهل بعمرة (٢).

وقال عبد الرزاق: حدثنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: المتعة للناس لا لأهل مكة، من لم يكن أهلهُ مكاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحُرَامِّ». وذلك قول الله ﷺ: ﴿ وَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنُ أَهْلُهُ مَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحُرَامِّ». قال: وبلغني عن ابن عباس مثل قول طاوس (٧).

وقال آخرون: هم أهل الحرم ومن بينه وبين المواقيت، كما قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن رجل، عن عطاء، قال: من كان أهله دون المواقيت فهو كأهل مكة لا يتمتع (^).

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه بسنده بتمامه، الحج، باب من ساق البدن معه (ح١٦٩١)، ومسلم في صحيحه، الحج، باب وجوب الدم على المتمتع (ح١٢٢٧).

⁽٢) ذكره الطبري في تفسيره دون تسمية.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق هشيم به، وسنده حسن.

⁽٤) أي قوله: هم أهل الحرم، والجماعة عليه، كذا ذكره الطبري بسنده ولفظه، وفيه انقطاع بين الثوري وابن عباس ومجاهد فإنه لم يدركهما.

٥) سقط في من الأصل واستدرك من (عش) و(عف) و(ح) والتخريج.

⁽٦) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة به، وأخرجه الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، وقتادة لم يسمع من ابن عباس (المراسيل لابن أبي حاتم ص١٦٨).

⁽٧) أخرجه الطبري بسنده ولفظه وسنده إلى طاوس حسن.

⁽٨) في سنده رجل مبهم، وهكذا أخرجه عبد الرزاق والطبري في تفسيريهما.

وقال عبد الله بن المبارك: عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن مكحول في قوله: ﴿ قَالِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَمْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْمَرَامِّ ۚ قال: من كان دون الميقات (١٠).

وقال ابن جريج: عن عطاء ﴿ذَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنُ أَهْلُهُ حَاضِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ قال: عرفة ومرّ^(۲) وعرنة ^(۳) والرجيع (٤) وضجنان (٥)(١).

وقال عبد الرزاق: حدثنا معمر سمعت الزهري يقول من كان أهله على يوم أو نحوه تمتع^(۷).

وفي رواية عنه: اليوم واليومين (^)، واختار ابن جرير في ذلك مذهب الشافعي أنهم أهل الحرم، ومن كان منه على مسافة لا يقصر فيها الصلاة، لأن من كان كذلك يعد حاضراً لا مسافراً، والله أعلم (٩).

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: فيما أمركم ونهاكم ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ أي: لمن خالف أمره وارتكب ما عنه زجره.

﴿ اَلْحَجُ اَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَ الْحَجَّ فَلَا رَفَنَ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِـدَالَ فِي اَلْحَجُّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَصْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكَزَّوْدُواْ فَإِنَ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَئُ وَاتَّقُونِ يَتَأْوْلِي الْأَلْبَابِ ﴿ ﴾.

اختلف أهل العربية في قوله: ﴿اَلْحَجُّ اَشَهُرٌ مَعْلُومَتُ ﴾ فقال بعضهم: تقديره الحج حج أشهر معلومات، فعلى هذا التقدير يكون الإحرام بالحج فيها أكمل من الإحرام فيما عداها وإن كان ذاك صحيحاً، والقول بصحة الإحرام بالحج في جميع السنة مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وبه يقول إبراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿يَسَّعُلُونَكُ عَنِ ٱلْأَهِلَةِ قُلُ هِي مَوَقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجُّ [البقرة: ١٨٩] وبأنه أحد النسكين، فصحً الإحرام به في جميع السنة كالعمرة.

وذهب الشافعي كَلِّلَهُ، إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره، فلو أحرم به قبلها لم ينعقد إحرامه، بل. وهل ينعقد عمرة؟ فيه قولان عنه. والقول بأنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره مروي عن ابن عباس وجابر، وبه يقول عطاء وطاوس ومجاهد رحمهم الله، والدليل عليه قوله: ﴿الْحَجُّ اَشَهُرٌ مَّعَلُوكَتُ ﴾ [وظاهره التقدير الآخر الذي ذهب إليه النحاة (١٠٠)، وهو أن وقت

١) أخرجه الطبري من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي عن ابن المبارك به، وسنده صحيح.

⁽٢) منطقة تبعد عن مكة خمسة أميال (معجم البلدان ٤٩٣/٤).

⁽٣) عرنة الوادي الذي يحد عرفة من جهة مكة.

⁽٤) الرجيع: ماء لبني هذيل قرب الهدي بين مكة والطائف (معجم البلدان ٢/٥٦/١).

⁽٥) ضجنان: جبل بناحية مكة كذا مكتوب في (عف).

⁽٦) أخرجه الطبري بإسنادين يقوي بعضهما بعضاً من طريق سفيان الثوري عن ابن جريج به، وأخرجه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح من طريق الثوري عن ابن جريج به.

⁽٧) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن معمر به، بلفظ: «أو نحو فهو كأهل مكة». وأخرجه الطبري من طريق عبد الرزاق به، كما هو مثبت في الأصل، وسنده صحيح.

⁽٨) أخرجه الطبري من طريق ابن المبارك عن معمر عن الزهري وسنده صحيح.

⁽٩) ذكره الطبري مطولاً في صفحة كاملة. (١٠) ينظر: معانى القرآن للفراء ١١٩/١.

الحج أشهر معلومات](١)، فخصصه بها من بين سائر شهور السنة، فدلَّ على أنه لا يصح قبلها كميقات الصلاة.

وقال الشافعي كَلَّهُ: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في شهور الحج من أجل قول الله تعالى: ﴿الْحَجُ أَشَهُرُ مَعْلُومَكُ ﴾.

وكذا رواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن يحيى بن مالك السوسي، عن حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج $^{(7)}$ به.

ورواه ابن مردويه في تفسيره من طريقين عن حجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس أنه قال: من السنّة لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

وقال ابن خزيمة في صحيحه: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، [فإن من سنة الحج أن يحرم في أشهر الحج] (٣)(٤). وهذا إسناد صحيح، وقول الصحابي: من السنة كذا في حكم المرفوع عند الأكثرين، ولا سيّما قول ابن عباس تفسيراً للقرآن وهو ترجمانه. وقد ورد فيه حديث مرفوع.

قال ابن مردويه: حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا الحسن بن المثنى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي على أنه قال: «لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج» (٥) وإسناده لا بأس به.

لكن رواه الشافعي والبيهقي من طرق عن ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل: أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا، وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع، ويبقى حينئذٍ مذهب صحابي يتقوى بقول ابن عباس من السنة: أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره، والله أعلم.

وقوله: ﴿أَشَهُرٌ مَّعْلُومَكُ ﴾ قال البخاري: قال ابن عمر: هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة (٢).

١) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(عش) و(مح) ١/٤.

⁽٢) أخرجه الشافعي بسنده ومتنه (الأم ١٣٦/٢)، وأخرجه أبن أبي حاتم بسنده ومتنه وفي سنديهما عمر بن عطاء وهو وراز: ضعيف (التقريب ص٤١٦)، وقد توبع كما سيأتي في رواية أبن مردويه وابن خزيمة فالإسناد يرقئ إلى الحسن لغيره.

⁽٣) صحيح ابن خزيمة، المناسك، باب النهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج ١٦١/٤ (ح٢٥٩٦) وأخرجه الحاكم من طريق ابن خزيمة به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٤٤٨/١).

⁽٤) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(عش) و(مح) ١/٤.

⁽٥) في سنده أبو حذيفة وهو: موسى ابن مسعود النهدي: صدوق سيء الحفظ وكان يصحف (التقريب ص٤٥٥) ولعله هو الذي رفعه لأنه كما قال أن الموقوف أصح وأثبت من المرفوع.

⁽٦) الصحيح، الحج، باب قوله تعالى: ﴿ أَلَحَجُ أَشَهُرٌ مَّعْلُومَتُ مَ . . . ﴾ [البقرة: ١٩٧] قبل (ح١٥٦٠).

وهذا الذي علّقه البخاري بصيغة الجزم، رواه ابن جرير، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا ورقاء، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ﴿الْحَجُّ اَشْهُرُّ مَعْلُومُكُ ﴾ قال: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة (١١).

إسناد صحيح، وقد رواه الحاكم أيضاً في مستدركه عن الأصم، عن الحسن بن علي بن عفان، عن عبد الله بن نمير، [عن عبيد الله] (٢) عن نافع، عن ابن عمر... فذكره وقال: هو على شرط الشيخين (٣).

(قلت): وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد وإبراهيم النخعي والشعبي والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة والضحاك بن مزاحم والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان^(٤).

وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي يوسف وأبي ثور رحمهم الله، واختار هذا القول ابن جرير، قال: وصحّ إطلاق الجمع^(٥) على شهرين وبعض الثالث للتغليب، كما تقول العرب: زرته العام ورأيته اليوم، وإنما وقع ذلك في بعض العام واليوم^(٢).

قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَكُمَّ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وإنما تعجل في يوم ونصف.

وقال الإمام مالك بن أنس [والشافعي في القديم](٧): هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله. وهو رواية عن ابن عمر أيضاً.

قال ابن جرير: حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو أحمد، حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة (^).

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، قال: قلت لنافع: أسمعت عبد الله بن عمر يسمي شهور الحج. قال: نعم، كان عبد الله يسمي شوالاً وذا القعدة وذا الحجة. قال ابن جريج: وقال ذلك ابن شهاب وعطاء وجابر بن عبد الله صاحب النبي على الله الله عبد الله صاحب النبي الله الله على الله

وهذا إسناد صحيح إلى ابن جريج، وقد حكى هذا أيضاً عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير والربيع بن أنس وقتادة (١٠٠٠).

⁽١) أخرجه الطبري بسنده ومتنه. وصححه الحافظ ابن كثير.

⁽٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عش) وعف و(ح) والتخريج.

⁽٣) المستدرك (٢/ ٢٧٦)، وصححه ووافقه الذهبي. (٤) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

⁽٥) كذا في الأصل وفي (ح) و(عش) بلفظ: «الجميع». (٦) ذكره الطبري في تفسيره بنحوه وأطول.

⁽٧) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(عش) و(ح).

⁽٨) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وأخرجه سعيد بن منصور (التفسير)، وابن أبي شيبة (المصنف ٢١٨/٤) كلاهما من طريق شريك به، وفيه شريك وإبراهيم بن المهاجر كلاهما فيهما مقال إلا إنهما توبعا في الرواية التالية إذ رواه ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وصححه الحافظ ابن كثير كما سيأتي.

⁽٩) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وصحح سنده الحافظ ابن كثير إلى ابن جريج.

⁽١٠) ذكر ابن أبي حاتم كلهم بحذف السند.

وجاء فيه حديث مرفوع لكنه موضوع، رواه الحافظ ابن مردويه من طريق حُصين بن مخارق، وهو متهم بالوضع، عن يونس بن عبيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي أُمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ اَلْحَجُ اَشَهُرٌ مَعْلُومَتُ ﴾: شوال وذو القعدة وذو الحجة » وهذا كما رأيت لا يصح رفعه، والله أعلم.

وفائدة مذهب مالك: أنه إلى آخر ذي الحجة بمعنى أنه مختص بالحج، فيكره الاعتمار في بقية ذي الحجة، لا أنه يصح الحج بعد ليلة النحر.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشَهُرٌ مَعَلُومَتُ ﴾، ليس فيها عمرة (١٠). وهذا إسناد صحيح.

قال ابن جرير: وإنما أراد من ذهب إلى أن أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة إنما هي للحج وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى، كما قال محمد بن سيرين: ما أحد من أهل العلم يشك في أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج. وقال ابن عون: سألت القاسم بن محمد عن العمرة في أشهر الحج فقال: كانوا لا يرونها تامة (٢).

(قلت): وقد ثبت عن عمر وعثمان رضي الهما كان يحبان الاعتمار في غير أشهر الحج وينهيان عن ذلك في أشهر الحج، والله أعلم.

وقوله: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِ كَ ٱلْحَجَ الْحَجَ أَي: أوجب بإحرامه حجاً، فيه دلالة على لزوم الإحرام بالحج والمضي فيه.

قال ابن جرير: أجمعوا على أن المراد من الفرض هلهنا الإيجاب والإلزام، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَ ٱلْحَجَ يقول: من أحرم بحج أو عمرة (٣).

وقال عطاء: الفرض الإحرام (٤). وكذا قال إبراهيم والضحاك وغيرهم (٥). وقال [ابن جُريج] (٦): أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِكَ الْحَجّ فَلَا ينبغي أن يلبي بالحج ثم يقيم بأرض (٧).

قال ابن أبي حاتم: روي عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير ومجاهد وعطاء وإبراهيم

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ولفظه وسنده صحيح كما قال الحافظ.

⁽٢) قول ابن عون أخرجه الطبري من إسحاق بن يوسف عن ابن عون به.

⁽٣) أخرجه الطبري بسند ثابت عن علي بن أبي طلحة به، وقول الطبري ورد مطولاً.

⁽٤) أخرجه الطبري بسند جيد من طريق ليث عن عطاء به.

⁽٥) قول إبراهيم النخعي أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق المغيرة عنه، وقول الضحاك أخرجه الطبري من طريق حسين بن عقيل الخراساني عنه ولم أقف على ترجمة حسين بن عقيل ويشهد له ما سبق.

⁽٦) في الأصل: «ابن جرير» والتصويب من (عش) و(عف) و(ح) والتخريج.

⁽٧) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج به، وفي سنده عمر بن عطاء ضعيف، ويشهد له الآثار التي تليه.

النخعي وعكرمة والضحاك وقتادة وسفيان الثوري والزهري ومقاتل بن حيان: نحو ذلك. وقال طاوس والقاسم بن محمد: هو التلبية (١).

وقوله: ﴿ فَلَا رَفَتَ ﴾ أي: من أحرم بالحج أو العمرة فليجتنب الرفث، وهو الجماع، كما قال تعالى: ﴿ أُمِلًا لَكُمُ اللَّهِ مَن اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ إِلَى نِسَآيِكُمُ ۚ [البقرة: ١٨٧] وكذلك يحرم تعاطي دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك، وكذا التكلم به بحضرة النساء.

قال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس: أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول: الرفث إتيان النساء والتكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم (٢).

قال ابن وهب: وأخبرني أبو صخر عن محمد بن كعب مثله $(^{(7)}$.

قال ابن جرير: وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن رجل، عن أبي العالية الرياحي، عن ابن عباس، أنه كان يحدو وهو محرم، وهو يقول:

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدُقِ الطيرُ نَنِكُ لَميسا⁽³⁾ قال أبو العالية: فقلت: تتكلم بالرفث وأنت محرم؟ قال: إنما الرفث ما قيل عند النساء^(٥). ورواه الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس... فذكره^(٦).

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن عوف، قال: حدثني زياد بن حصين قال: حدثني أبي حصين بن قيس، قال: أصعدت مع ابن عباس في الحاج، وكنت خليله، فلما كان بعد إحرامنا وقال ابن عباس: فأخذ بذنب بعيره فجعل يلويه ويرتجز ويقول:

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدُق الطيرُ نَنِكْ لَميسا قال: فقلت: أترفث وأنت محرم؟ فقال: إنما الرفث ما قيل عند النساء (٧٠).

وقال عبد الله بن طاوس، عن أبيه: سألت ابن عباس عن قول الله ﷺ: ﴿فَلَا رَفَنَ وَلَا فُسُوقَ ﴾؟ قال: الرفث: التعريض بذكر الجماع، وهي العرابة في كلام العرب، وهو أدنى الرفث^(٨).

⁽١) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

⁽٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بالسند نفسه وبمتنه. وسنده صحيح.

⁽٣) أخرجه الطبري من طريق يونس الأيلي عن ابن وهب به.

⁽٤) ورد هذا الرجز بدون نسبة وكذا في المحرر الوجيز ١/٥٥٥، والبحر المحيط ٢٧/٢، والهميس هو صوت نقل خفاق الإبل. واللميس: المرأة الناعمة الملمس، كما في لسان العرب (ل م س).

⁽٥) أخرجه الطبري بسنده ومتنه وفي سنده رجل مبهم فالسند ضعيف.

⁽٦) أخرجه الطبري من طريق محمد بن حميد الرازي عن جرير عن الأعمش به. ومحمد بن حميد: ضعيف وقد توبع فقد أخرجه الحاكم من طريق إسحاق بن إبراهيم عن جرير به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/٢٧٦).

⁽٧) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وحصين بن قيس لم أجد له ترجمة. وأخرجه سعيد بن منصور من طريق عوف به (١لتفسير ٣٤٥).

⁽٨) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سفيان الثوري عن ابن طاوس به، وسنده حسن.

وقال عطاء بن أبي رباح: الرفث: الجماع وما دونه من قول الفحش^(۱). وكذا قال عمرو بن دينار^(۲).

وقال عطاء: كانوا يكرهون العرابة، وهو التعريض وهو محرم (٣).

وقال طاوس: هو أن يقول للمرأة: إذا حللت أصبتك(٤)، وكذا قال أبو العالية.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: الرفث: غشيان النساء والقبلة والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك(٥).

وقال ابن عباس أيضاً وابن عمر: الرفث: غشيان النساء (٦).

وكذا قال سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وإبراهيم وأبو العالية عن عطاء ومكحول [وعطاء الخراساني] ($^{(v)}$ وعطاء بن يسار وعطية وإبراهيم النخعي والربيع والزهري والسدي ومالك بن أنس ومقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم $^{(\Lambda)}$.

وقوله: ﴿وَلَا فُسُوتَ﴾ قال مقسم وغير واحد، عن ابن عباس هي: المعاصي (٩).

وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وعكرمة وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب والحسن وقتادة وإبراهيم النخعي والزهري ومكحول والربيع بن أنس وعطاء بن يسار وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان (١٠٠).

وقال محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الفسوق ما أصيب من معاصي الله صيداً أو غيره (١١).

وكذا روى ابن وهب، عن يونس، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: الفسوق إتيان معاصى الله في الحرم(١١١).

وقال آخرون: الفسوق ههنا السباب. قاله ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومجاهد والسدي

⁽١) أخرجه الطبري من طريق محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج عن عطاء وسنده حسن.

⁽٢) أخرجه الطبري من طريق محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج عن عمرو وسنده حسن.

⁽٣) أخرجه الطبري من علقمة بن مرثد عن عطاء وسنده صحيح.

⁽٤) أخرجه الطبري من الحسن بن مسلم عن طاوس وسنده صحيح.

⁽٥) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة به.

⁽٦) قول ابن عباس أخرجه الطبري بأسانيد يقوي بعضها بعضاً، وقول ابن عمر أخرجه الطبري من طريق محمد بن إسحاق قال: عن نافع عن ابن عمر، وفي سنده ابن إسحاق لم يصرح بالسماع، وأخرجه الحاكم من طريق ابن إسحاق به (المستدرك ٢٧٦/٢) وصححه ووافقه الذهبي.

⁽V) في الأصل: «أن أبان» والتصويب من (عش) و(عف) و(ح).

⁽٨) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف الأسانيد.

⁽٩) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق خُصيف عن مقسم به، وسنده حسن.

⁽١٠) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف الأسانيد وأغلب هذه الأقوال أخرجها الطبري بأسانيد ثابتة.

⁽١١) أخرجه الحاكم من طريق محمد بن إسحاق به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/ ٢٧٦)، وقد توبع ابن إسحاق فأخرجه الطبري من طريق يونس عن نافع به.

وإبراهيم والحسن (١). وقد يتمسك هؤلاء بما ثبت في الصحيح: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (٢) [ولهذا رواه ههنا الحبر أبو محمد بن أبي حاتم كَثَلَثُهُ من حديث سفيان الثوري عن زبيد، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» (٣).

وروي من حديث عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ومن حديث أبي إسحاق، عن محمد بن سعد، عن أبيه إ^(٤).

وقال عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم: الفسوق لههنا الذبح للأصنام. قال الله تعالى: ﴿أَوْ فِسَقًا أُهِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِءً﴾ (٥) [الأنعام: ١٤٥].

وقال الضحاك: الفسوق: التنابز بالألقاب(٦).

والذين قالوا: الفسوق لههنا: هو جميع المعاصي معهم الصواب، كما نهى تعالى عن الظلم في الأشهر الحرم، وإن كان في جميع السنّة منهياً عنه، إلا أنه في الأشهر الحرم آكد، ولهذا قال: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَكُمُ حُرُمٌ ذَالِكَ ٱللِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنْهُسَكُمُ السّوبة: ٣٦]. وقال في الحرم: ﴿وَمَن يُرِدِّ فِيهِ بِإِلْكَ إِلِنْكَ إِنْفَاتُهُ مِنْ عَذَابٍ ٱلِيعِ ﴾ [الحج: ٢٥].

واختار ابن جرير أن الفسوق لههنا ارتكاب ما نهى عنه في الإحرام من قتل الصيد وحلق الشعر وقلم الأظفار ونحو ذلك، كما تقدم عن ابن عمر، وما ذكرناه أولى، والله أعلم، وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي حازم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله على: «من حجَّ هذا البيت، فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»(٧).

وقوله: ﴿وَلَا جِـدَالَ فِي ٱلْحَيِّجُ ﴾ فيه قولان:

(أحدهما): ولا مجادلة في وقت الحج وفي مناسكه، وقد بيّنه الله أتم بيان، ووضحه أكمل إيضاح، كما قال وكيع: عن العلاء بن عبد الكريم: سمعت مجاهداً يقول: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ ﴾ قد بيّن الله أشهر الحج فليس فيه جدال بين الناس (^).

وقال ابن أبي نجيح: عن مجاهد: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْعَبِيُّ ﴾ قال: لا شهر ينسأ ولا جدال في

(۱) قول ابن عمر أخرجه الطبري بإسنادين يقوي بعضهما بعضاً. وقول ابن عباس أخرجه الطبري بإسنادين يقوي بعضهما بعضاً، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند ضعيف يشهد له ما سبق، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق إسباط عنه.

⁽٢) صحيح البخاري، الإيمان، باب خوف المؤمن إن يحبط عمله وهو لا يشعر (ح٤٨)، وصحيح مسلم، الإيمان، بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق» (ح٦٤).

٣) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي عن الثوري به، وتقدم تخريجه في الصحيحين.

⁽٤) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عش) و(عف) و(ح) و(مح).

⁽٥) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عبد الله بن وهب عنه.

⁽٦) أخرجه الطبري من طريق حسين بن عقيل عنه.

⁽۷) صحيح البخاري، الحج، باب فضل الحج المبرور (ح١٥٢١) وصحيح مسلم، الحج، باب فضل الحج والعمرة (ح١٣٥٠) وما بعده.

⁽٨) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق وكيع به، وسنده صحيح.

الحجِّ قد تبيّن ثم ذكر كيفية ما كان المشركون يصنعون في النسيء الذي ذمهم الله به(١).

وقال الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع (٢)، عن مجاهد في قوله: ﴿ وَلَا جِـدَالَ فِي ٱلْحَجُّ ﴾ قال: قد استقام الحج، فلا جدال فيه (٣). وكذا قال السدي (٤).

وقال هشيم: أخبرنا حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس ﴿ وَلَا جِـدَالَ فِي ٱلْعَيْجُ ﴾ قال: المراء في الحج (٥).

وقال عبد الله بن وهب: قال مالك: قال الله تعالى: ﴿وَلاَ جِـدَالَ فِي ٱلْحَيِّ ﴾ فالجدال في الحج والله أعلم ـ أن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة، وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة، وكانوا يتجادلون يقول هؤلاء: نحن أصوب ويقول هؤلاء: نحن أصوب، فهذا فيما نرى، والله أعلم (٦).

وقال ابن وهب: عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم: كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون كلهم يدعي أن موقفه موقف إبراهيم، فقطعه [الله حين](٧) أعلم نبيه بالمناسك(٨).

وقال ابن وهب: عن أبي صخر، عن محمد بن كعب، قال: كانت قريش إذا اجتمعت بمنى قال هؤلاء: حجنا أتم من حجِّكم، وقال هؤلاء: حجَّنا أتم من حجِّكم،

وقال حماد بن سلمة، عن جُبير بن حبيب، عن القاسم بن محمد أنه قال: الجدال في الحجِّ أن يقول بعضهم: الحجُّ غداً، ويقول بعضهم: الحجُّ اليوم (١٠٠).

وقد اختار ابن جرير مضمون هذه الأقوال، وهو قطع التنازع في مناسك الحجِّ.

(والقول الثاني): أن المراد بالجدال لههنا المخاصمة. قال ابن جرير: حدثنا عبد الحميد بن بيان، حدثنا إسحاق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَبِّ ﴾ قال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه (١١). وبهذا الإسناد إلى أبي إسحاق، عن التميمي، سألت ابن عباس، عن الجدال، قال: المراء تماري صاحبك حتى تغضبه (١٢). وكذلك

⁽١) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عيسىٰ بن ميمون عن ابن أبي نجيح به.

⁽٢) في الأصل صحف إلى «ربيع».

⁽٣) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي عن الثوري به.

⁽٤) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق إسباط عن السدي به.

⁽٥) أخرجه الطبري من طريق سنيد عن هشيم به وفي سُنده سُنيد فيه مقال وقد توبع في رواية ابن أبي حاتم فأخرجه من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي عن الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس، فالإسناد خسن.

⁽٦) أخرجه ابن أبي حاتم عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به، وسنده صحيح.

⁽٧) في الأصل: «إنه» من والتصويب من (عش) و(عف) و(ح) و(مح).

⁽٨) أخرجه الطبري عن يونس عن ابن وهب به، وسنده صحيح.

⁽٩) أخرجه الطبري عن يونس عن ابن وهب به، وسنده صحيح.

⁽١٠) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق حجاج الأنماطي عن حماد به، وسنده صحيح.

⁽١١) أخرجه الطبري بسنده ومتنه وسنده حسن.

⁽١٢) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وفيه التميمي وهو أربدة: ضعيف وقد تابعه مقسم وعلي أبي طلحة، ويشهد له =

روى مقسم والضحاك عن ابن عباس(١).

وكذا قال أبو العالية وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء الخراساني ومكحول والسدي ومقاتل بن حيان وعمرو بن دينار والضحاك والربيع بن أنس وإبراهيم النخعي وعطاء بن يسار والحسن وقتادة والزهري (٢٠).

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَيِّ ﴾، المِراء والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك فنهى الله عن ذلك (٢)، وقال إبراهيم النخعي: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَيِّ ﴾ قال: كانوا يكرهون الجدال.

وقال محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الجدال في الحج السباب والمنازعة (٤). وكذا روى ابن وهب عن يونس، عن نافع أن ابن عمر كان يقول: الجدال في الحج السباب والمراء والخصومات (٥). وقال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن الزبير والحسن وإبراهيم وطاوس ومحمد بن كعب، قالوا: الجدال المراء (٢).

وقال عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن بشر، عن عكرمة ﴿وَلَا حِدَالَ فِي ٱلْحَجَّ ﴾ والجدال: الغضب، أن تغضب عليك مسلماً إلا أن تستعتب مملوكاً فتغضبه من غير أن تضربه، فلا بأس عليك. إن شاء الله (٧).

(قلت): ولو ضربه لكان جائزاً سائغاً (۱) والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله على حجاجاً حتى إذا كنا بالعرج (۹) نزل رسول الله على فجلست عائشة إلى جنب رسول الله على وجلست إلى جانب أبي، وكانت زمالة (۱۱) أبي بكر وزمالة رسول الله على واحدة مع غلام أبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظره إلى أن يطلع عليه، فاطلع وليس مع بعيره، فقال: أين بعيرك؟ فقال: أضللته البارحة، فقال أبو بكر: بعير واحد تضله؟ فطفق يضربه ورسول الله على يبتسم ويقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع». وهكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن إسحاق (۱۱).

⁼ ما سيأتي من آثار من تلاميذ ابن عباس كسعيد بن جبير وعكرمة.

⁽١) أخرجهمًا الطبري، والضحاك لم يلق ابن عباس، وسند مقسم عن ابن عباس حسن.

⁽٢) ذكر كلهم ابن أبي حاتم بحذف الأسانيد.

⁽٣) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق على بن أبي طلحة به.

⁽٤) أخرجه الحاكم من طريق ابن إسحاق به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/ ٢٧٦)، وقد توبع ابن إسحاق كما سيأتي في الرواية التالية.

⁽٥) أخرجه الطبري من طريق يونس عن ابن وهب به، وسنده صحيح.

⁽٦) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

⁽٧) أخرجه الطبري من طريق سويد عن ابن المبارك به، وسنده حسن.

⁽٨) استدل الحافظ على جواز الضرب بدليل ضعيف كما سيأتي.

⁽٩) قال السندي: قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة (نقلاً عن حاشية المسند ٤٨٥/٤٤).

⁽١٠) زمالة: أدوات السفر وآلاته (المصدر السابق).

⁽١١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٤٨٥/٤٤ ح٢٦٩١٦)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب =

ومن هذا الحديث حكى بعضهم عن بعض السلف أنه قال: من تمام الحج ضرب الجمال، ولكن يستفاد من قول النبي على عن أبي بكر في انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع كهيئة الإنكار اللطيف أن الأولى ترك ذلك، والله أعلم.

وقد قال الإمام عبد بن حميد في مسنده: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيد الله، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله على: «من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده، غفر له ما تقدم من ذنبه» (١).

وقوله: ﴿ وَمَا تَفَعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعَلَمُهُ اللَّهُ ﴾ لما نهاهم عن إتيان القبيح قولاً وفعلاً ، حثهم على فعل الجميل وأخبرهم أنه عالم به ، وسيجزيهم عليه أوفر الجزاء يوم القيامة.

وقوله: ﴿ وَتَكَزَوَّدُواْ فَإِنَ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَقَ ﴾ قال العوفي عن ابن عباس: كان أناس يخرجون من أهليهم ليست معهم أزودة، يقولون: نحج بيت الله ولا يطعمنا؟ فقال الله: تزوّدوا ما يكف وجوهكم عن الناس (٢٠).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري (٣)، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة أن ناساً كانوا يحجون بغير زاد فأنزل الله: ﴿وَتَكَزَوَّدُواْ فَإِنَ خَيْرَ الزَّادِ النَّقَوْكَا ﴾ (٤). وكذا رواه ابن جرير عن عمرو وهو الفلاس، عن ابن عيينة. قال ابن أبي حاتم: وقد روى هذا الحديث ورقاء عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: وما يرويه ابن عيينة أصح.

(قلت): قد رواه النسائي، عن سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: كان ناس يحجون بغير زاد، فأنزل الله: ﴿وَتَكَزَوَّدُواْ فَإِنَ خَيْرَ الزَّادِ اللَّقَوَىُ أَنُ وَأَمَا حديث ورقاء فأخرجه [البخاري عن يحيى بن بشر، عن شبابة، وأخرجه] أبو داود (٧)، عن أبي مسعود أحمد بن الفرات الرازي ومحمد بن عبد الله المخزومي عن شبابة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون، فأنزل الله: ﴿وَتَكَزَوّدُواْ فَإِنَ خَيْرَ الزَّادِ النَّقُوكُ (٨).

المناسك، باب المحرم يؤدب غلامه (ح١٨١٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب التوقي في الإحرام (ح٢٩٣٣) كلهم من طريق ابن إسحاق به، وفيه عنعنه ابن إسحاق وهو من المدلسين الذين لا تقبل روايتهم إلا إذا صرحوا بالسماع، والإسناد ضعيف.

١) المنتخب من مسند عبد الله بن حميد (ح١١٤٨)، وفي سنده موسى بن عبيدة وهو الربذي: ضعيف.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق عطية العوفي عن ابن عباس وقد توبع كما سيأتي في رواية البخارى.

⁽٣) في الأصل: «المصري» وهو تصحيف.

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وهو إسناد صحيح لكنه مرسل ويشهد له ما سيأتي في الصحيح.

⁽٥) السنن، الحج (ح١١٠٣٣).

⁽٦) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(عش) و(ح) و(مح).

⁽٧) السنن، الحج (ح١٧٣٠).

⁽٨) أخرجه البخاري عن يحيىٰ بن بشر عن شبابه به، الصحيح، الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَكَزَّوْدُواْ فَإِكَ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَئَا﴾ [البقرة: ١٩٧] (ح١٥٢٣).

ورواه عبد بن حميد في تفسيره عن شبابة، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث شبابة به، وروى ابن جرير وابن مردويه من حديث عمرو بن عبد الغفار، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانوا إذا أحرموا ومعهم أزوادهم رموا بها واستأنفوا زاداً آخر، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَكَزَوْدُواْ فَإِنَ خَيْرَ الزَّادِ اللهُ تعالى: ﴿وَتَكَزُودُواْ فَإِنَ خَيْرَ الزَّادِ وأبو النَّقَوَى فَنهوا عن ذلك وأمروا أن يتزودوا الدقيق والسويق والكعك(١). وكذا قال ابن الزبير وأبو العالية ومجاهد وعكرمة والشعبي والنخعي وسالم بن عبد الله وعطاء الخراساني وقتادة والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان(١).

وقال سعيد بن جبير: فتزودوا الدقيق والسويق والكعك (٣).

وقال وكيع بن الجراح في تفسيره: حدثنا سفيان، عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير ﴿وَتَكَرَوَّدُوا﴾ قال: الخشكنانج^(٤) والسويق^(٥). قال وكيع أيضاً: حدثنا إبراهيم المكي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: إن من كرم الرجل طيب زاده في السفر^(٦). وزاد فيه حماد بن سلمة، عن أبي ريحانة أن ابن عمر كان يشترط على من صحبه الجودة.

وقوله: ﴿ فَإِنَ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلنَّقُونَ ﴾ لما أمرهم بالزاد للسفر في الدنيا أرشدهم إلى زاد الآخرة، وهو استصحاب التقوى إليها، كما قال: ﴿ وَرِيثُنَّا وَلِهَا شُ ٱلنَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف: ٢٦] لما ذكر اللباس الحسي نبّه مرشداً إلى اللباس المعنوي، وهو الخشوع والطاعة والتقوى، وذكر أنه خير من هذا وأنفع.

قال عطاء الخراساني في قوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلنَّقْوَيُّ لَهُ يعني: زاد الآخرة(٧).

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا عبدان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير، عن عبد الله، عن النبي على قال: «من يتزوّد في الدنيا ينفعه في الآخرة»(٨).

⁽١) أخرجه الطبري من طريق عمرو بن عبد الغفار عن محمد بن سوقة عن نافع به، له شاهد في الصحيح تقدم قبله.

⁽٢) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف الأسانيد.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق محمد بن سوقه عن سعيد بن جبير.

 ⁽٤) الخشكنانج: هو خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة وتملأ بالسكر واللوز أو الفستق وتقلى (الوسيط باب: خ ش ك).

⁽٥) سنده صحيح وأخرجه الطبري من طريق وكيع به.

⁽٦) في سنده إبراهيم المكي وهو ابن يزيد الخوزي: متروك (التقريب ص٩٥).

⁽٧) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه به، وعثمان: ضعيف.

⁽۸) أخرجه الطبراني بسنده ومتنه (المعجم الكبير ۲/۳۰۵) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ۱/۱۰ (۳۱۵)، وصحح إسناده أحمد شاكر في عمدة التفسير ۲/۱، ولكن في سنده مروان بن معاوية كان يدلس أسماء الشيوخ (التقريب ص٥٢٦)، ولم يصرح باسم والد شيخه إسماعيل.

⁽٩) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان وسنده معضل لأن مقاتلاً من أتباع التابعين.

وقوله: ﴿وَاتَقُونِ يَكَأُولِى الْأَلْبَابِ ﴾ يقول: واتقوا عقابي ونكالي وعذابي لمن خالفني ولم يأتمر بأمري، يا ذوي العقول والأفهام.

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن تَبْتَغُواْ فَضَلَا مِن رَّيِكُمْ فَإِذَا أَفَضَتُم مِنْ عَرَفَنتِ فَاذْكُرُوا (اللّهَ عِنـدَ الْمَشْـعَرِ الْحَرَاةِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ الضَّكَالِينَ ﴿ ﴾.

قال البخاري: حدثنا محمد، أخبرني ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عباس، قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في الموسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنكاحُ أَن تَبْتَغُوا فَضَلًا مِن رَبِّكُمْ ۖ في مواسم الحج(١).

وهكذا رواه عبد الرزاق^(۲) وسعيد بن منصور^(۳) وغير واحد عن سفيان بن عينة به^(۱). ولبعضهم فلما جاء الإسلام تأثموا أن يتجروا، فسألوا رسول الله على عن ذلك، فأنزل الله هذه الآية. وكذا رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: كان متجر الناس في الجاهلية عكاظ ومجنة وذو المجاز، فلما كان الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت هذه الآية^(٥).

وروى أبو داود وغيره من حديث يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كانوا يتقون البيوع والتجارة في الموسم والحج، يقولون: أيام ذكر، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن تَبْتَغُواْ فَضَلَا مِن رَبِّكُمْ ﴾(٦).

وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، أخبرنا حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن تَبْتَغُوا فَضَلًا مِن زَيِّكُمْ ۚ فِي مواسم الحج (٧).

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية: لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده (^)، وهكذا روى العوفي عن ابن عباس (٩).

وقال وكيع: حدثنا طلحة بن عمرو الحضرمي، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن تَبْتَغُوا فَضَلًا مِن رَبِّكُمْ ﴾ في مواسم الحج (١٠٠).

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه بسنده ومتنه، التفسير، باب ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن تَبْتَغُوا فَضَلَا مِن زَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ۱۹۸] (ح٤٥١٩).

⁽٣) تفسير سعيد بن منصور (ح٣٤٧).

⁽٢) تفسير عبد الرزاق ٧٨/١.

⁽٤) لفظ: «به» سقط من الأصل.

⁽٥) أخرجه الطبري من طريق على بن مسهر عن ابن جريج به، وهو بنحو رواية البخاري المتقدمة.

⁽٦) أخرجه أبو داود من طريق يزيد به (السنن، المناسك، باب التجارة في الحج ح١٧٣١)، وتشهد له رواية البخاري المتقدمة.

⁽V) أخرجه الطبري بسنده ومتنه ويشهد له ما سبق.

⁽٨) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة به.

⁽٩) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق العوفي به، وتشهد له رواية علي بن أبي طلحة.

⁽١٠) أخرجه الطبري عن ابن حميد، عن يحيى بن واضح عن طلحة بن عمرو الحضرمي به، وفي سنده علتان: ابن حميد وهو محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف. وطلحة بن عمرو الحضرمي: وهو متروك (التقريب ص٣٨٣)، فالإسناد ضعيف جداً.

[وقال عبد الرزاق، عن ابن عبينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد: سمعت ابن الزبير يقول: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ مُنَاحُ أَن تَبْتَغُوا فَضَلَا مِن رَبِّكُمْ في مواسم الحج] (١٠). ورواه عبد بن حميد، عن محمد بن الفضل، عن حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد: سمعت ابن الزبير يقرأ. . فذكر مثله سواء. وهكذا فسرها مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وإبراهيم النخعي والربيع بن أنس وغيرهم، وقال ابن جرير: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا شعبة، عن أبي أميمة، قال: سمعت ابن عمر سئل عن الرجل يحج ومعه تجارة، فقرأ ابن عمر: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمُ مُنَاحُ أَن تَبْتَغُوا فَضَلًا مِن رَبِّكُمُ وهذا موقوف (٢). وهو قوي جيد.

وقد روي مرفوعاً، قال أحمد: حدثنا أسباط، حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن أبي أُمامة التيمي، قال: قلت لابن عمر: إنا نكري فهل لنا من حج؟ قال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المعرف، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قال: قلنا: بلى، فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي على فسأله عن الذي سألتني، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمُ النبي عَلَيْكُمُ فقال: «أنتم حجاج»(٣).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن العلاء بن المسيب، عن رجل من بني تميم، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، إنا نقوم نكري ويزعمون أنه ليس لنا حج، قال: ألستم تحرمون كما يحرمون، وتطوفون كما يطوفون، وترمون كما يرمون؟ قال: بلى، قال: فأنت حاج، ثم قال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي على فسأله عما سألت عنه، فنزلت هذه الآية: فأني عَلَيْكُمُ بُنكُمُ أَن تَبْتَعُوا فَضَلًا مِن رَبِّكُمُ ('). ورواه عبد بن حميد في تفسيره، عن عبد الرزاق به، وهكذا روى هذا الحديث أبو حذيفة عن الثوري مرفوعاً وهكذا روى هذا الحديث أبو حذيفة عن الثوري مرفوعاً وهكذا روي من غير هذا الوجه مرفوعاً فقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عباد بن العوام، عن العلاء بن المسيب، عن أبي أمامة التيمي، قال: قلت لابن عمر: إنا أناس نكري في هذا الوجه إلى مكة، وإن أناساً يزعمون أنه لا حجً لنا، فهل ترى لنا حجًا؟ قال: ألستم تحرمون وتطوفون بالبيت وتقضون المناسك؟ قال: قلت: [بلي] (٢)، قال: «فأنتم حُجَّاج» ثم قال: جاء رجل إلى فلنيي قلي فسأله عن الذي سألت فلم يدر ما يعود عليه، أو قال: فلم يرد عليه شيئاً حتى نزلت: وليس عَلَيْكُمْ فَمْنَاهُ عن الذي سألت فلم يدر ما يعود عليه، أو قال: فلم يرد عليه شيئاً حتى نزلت: وليس عَلَيْكُمْ مُنكاحُ أن تَبْتَعُوا فَضَلَا مِن رَبِّكُمْ فدعا الرجل فتلاها عليه، وقال: «أنتم وقال: «أنتم

⁽١) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عش) و(عف) و(ح).

⁽٢) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وحكم عليه الحافظ بالجودة والقوة.

⁽٣) أخرجه أحمد بسنده ومتنه (المسند ح٦٤٣٤)، أخرجه أبو داود في سننه، المناسك، باب الكرى (ح٣٣٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ح٣٠٥٢)، والحاكم في المستدرك ٢٤٩٩/١، كلهم من طريق إسباط به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح١٥٢٥).

⁽٤) في سنده رجل مبهم وقد صرح باسمه في رواية أحمد أنه أبو أمامة التيمي، وفي رواية ابن أبي حاتم التالية.

⁽٥) في مسنديهما رجل مبهم وقد صرح باسمه في رواية أحمد أنه أبو أمامة التيمي.

⁽٦) قوله: «بلي» سقط من الأصل، واستدرك من (عش) و(عف) و(ح) و(مح).

حُجَّاج»(۱)، وكذا رواه مسعود بن سعد وعبد الواحد بن زياد وشريك القاضي، عن العلاء بن المسيب به مرفوعاً.

وقال ابن جرير: حدثني طليق بن محمد الواسطي، حدثنا أسباط هو: ابن محمد، أخبرنا الحسن بن عمرو هو الفقيمي، عن أبي أمامة التيمي، قال: قلت لابن عمر: إنا قوم نكري، فهل لنا من حج؟ فقال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المعرف، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قلنا: بلى، قال: جاء رجل إلى النبي على فسأله عن الذي سألتني عنه، فلم يدر ما يقول له حتى نزل جبريل بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن تَبْتَعُوا فَضَلًا مِن رَبِّكُمْ مَن اللهِ النبي على الذي ها الله عن الذي الله عن الذي الله معن الله عن الذي الله عن الذي الله عن الذي الله عن الله عن

وقال ابن جرير: حدثني أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو أحمد، حدثنا مِنْدل، عن عبد الرحمٰن بن المهاجر، عن أبي صالح مولى عمرو قال: قلت: يا أمير المؤمنين، كنتم تتجرون في الحج؟ قال: وهل كانت معايشهم إلا في الحج (٣)؟.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضَتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذَكُرُوا اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ إنما صرف عرفات وإن كان علماً على مؤنث، لأنه في الأصل جمع كمسلمات ومؤمنات، سمى به بقعة معينة فروعي فيه الأصل فصرف، اختاره ابن جرير (٤)، وعرفة موضع الوقوف في الحجّ، وهي عمدة أفعال الحجّ، ولهذا روى الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن الثوري، عن بكير، عن عطاء، عن عبد الرحمٰن بن يعمر الديلي، قال: سمعت رسول الله عليه يقول: «الحجّ عرفات _ ثلاثاً _ فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك، وأيام منى ثلاثة، فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، "٥).

ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، لأن النبي على وقف في حجة الوداع بعد أن صلى الظهر إلى أن غربت الشمس، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» (٢٠) وقال في هذا الحديث: «فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك» (٧)، وهذا مذهب مالك

⁽۱) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وفي سنده عباد بن العوام: صدوق يدلس وتغير. وقد توبع كما تقدم في رواية الإمام أحمد.

⁽٢) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وتقدم تخريجه وصحته في رواية الإمام أحمد.

⁽٣) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وفي سنده منزل: ضعيف كما في التقريب.

⁽٤) ذكره الطبري بنحوه (التفسير ٣/٥١١).

⁽٥) أخرجه أحمد بسنده ومتنه (المسند ٢٠٩/٤)، وأخرجه أبو داود في سننه، المناسك، باب من لم يدرك عرفة (ح٩٤٩)، والترمذي في سننه، الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع (ح٨٨٩)، والنسائي في سننه، المناسك، باب الوقوف بعرفة ٥/٢٥٦، وابن ماجه في سننه، المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر (ح٥١٠٣)، والحاكم (المستدرك ١/٤٦٤)، وابن خزيمة في صحيحه (ح٢٨٢٢)، كلهم من طريق الثوري به، قال الترمذي عن ابن عيينة: وهذا أجود حديث رواه الثوري. وقال ابن ماجه: قال محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٥٦/٤ (ح١٠٦٤).

⁽٦) أخرجه مسلم في صحيحه، الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة (ح١٢٩٧).

⁽٧) أي الحديث قبل السابق وهو حديث الثوري.

وأبي حنيفة والشافعي، رحمهم الله، وذهب الإمام أحمد إلى أن وقت الوقوف من أول يوم عرفة، واحتجوا بحديث الشعبي، عن عروة بن مضرس بن حارثة بن لام الطائي، قال: أتيت رسول الله على بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طيء، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل [لي](١) من حج؟ فقال رسول الله على: "من شهد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفئه» رواه الإمام أحمد وأهل السنن، وصححه الترمذي(٢).

ثم قيل: إنما سميت عرفات لما رواه عبد الرزاق: أخبرني ابن جريج، قال: قال ابن المسيب: قال علي بن أبي طالب: بعث الله جبريل الله إلى إبراهيم الله فحج به، حتى إذا أتى عرفة قال: عرفت، وكان قد أتاها مرة قبل ذلك، فلذلك سميت عرفة (٣).

وقال ابن المبارك، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قال: إنما سميت عرفة لأن جبريل كان يري إبراهيم المناسك فيقول: عرفت عرفت، فسميت عرفات (٤).

وروي نحوه عن ابن عباس وابن عمرو وأبي مِجلز (٥)، فالله أعلم.

وتسمى عرفات المشعر الحرام، والمشعر الأقصى، وإلال على وزن هلال، ويقال للجبل في وسطها: جبل الرحمة، قال أبو طالب في قصيدته المشهورة:

وبالمشعر الأقصى إذا قصدوا له إلال إلى تلك الشراج القوابل(٢)

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة، حدثنا أبو عامر، عن زمعة هو: ابن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا، فأخر رسول الله على الله الدفعة من عرفة حتى غربت الشمس (٧).

ورواه ابن مردويه من حديث زمعة بن صالح وزاد: ثم وقف بالمزدلفة وصلّى الفجر بغلس، حتى إذا أسفر كل شيء وكان في الوقت الآخر دفع، وهذا حسن الإسناد.

⁽١) قوله: «لي» بياض في الأصل، واستدرك من (عش) و(عف) و(ح) والتخريج.

⁽۲) أخرجه الإمام أحمد من طريق زكريا عن الشعبي به (المسند ۱۵/۵)، وأخرجه الترمذي من طريق الشعبي به، وقال: حديث حسن صحيح (السنن، الحج، باب فيمن أدرك الإمام ح/۸۹)، وأخرجه ابن حبان في موارد الظمآن (ح/۱۰۱۰)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وإرواء الغليل (ح/۱۰۲۰).

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومتنه مطولاً (المصنف ٩٦/٥)، وسنده صحيح.

⁽٤) وسنده حسن وأخرجه الطبري من طريق سويد عن ابن المبارك به.

⁽٥) قول ابن عباس أخرجه الطبري من طريق ابن طهفة عن أبي الطفيل عن ابن عباس ويشهد له ما سبق عن على وما سيأتى عن ابن عمرو.

وقول ابن عمرو ـ وهو عبد الله ـ أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق سالم بن أبي الجعد عنه، وأبو مجلز ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند.

⁽٦) ذكره ابن هشام (السيرة ١/ ٢٧٤)، والشراج: جمع شرجه وهي مسيل الماء، من الحرة إلى المسيل (النهاية: ش ر ج).

⁽٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه وحسنه الحافظ كما سيأتي.

وقال ابن جريج، عن محمد بن قيس، عن المسور بن مخرمة، قال: خطبنا رسول الله على وهو بعرفات، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد _ وكان إذا خطب خطبة قال: أما بعد فإن هذا اليوم الحج الأكبر، ألا وإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل أن تغيب الشمس إذا كانت الشمس في رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وإنا ندفع بعد أن تغيب الشمس، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس إذا كانت الشمس في رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس مخالفاً هدينا هدي أهل الشرك»، هكذا رواه ابن مردويه، وهذا لفظه، والحاكم في مستدركه، كلاهما من حديث عبد الرحمن بن المبارك العيشي، عن عبد الوارث بن سعيد، عن ابن جريج، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (١)، وقد صحّ وثبت بما ذكرناه سماع المسور من رسول الله على: لا كما يتوهمه رعاع أصحابنا أنه ممن له رؤية بلا سماع.

وقال وكيع، عن شعبة، عن إسماعيل بن رجاء [الزبيدي]^(٢) عن المعرور بن سويد، قال: رأيت عمر ﷺ حين دفع من عرفة كأني أنظر إليه رجل أصلع على بعير له يوضع وهو يقول: إنا وجدنا الإفاضة هي الإيضاع^(٣).

وفي حديث جابر بن عبد الله الطويل الذي في صحيح مسلم، قال فيه: فلم يزل واقفاً _ يعني عرفة _ حتى غربت الشمس، وبدت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله على وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس السكينة السكينة» كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر، حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس أنه .

وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد أنه سئل: كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نصّ. والعنق هو انبساط السير، [والنص] فوقه (٢٠).

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبو محمد ابن بنت الشافعي فيما كتب إليّ عن أبيه أو عمه، عن سفيان بن عيينة قوله: ﴿فَإِذَا أَفَضَّتُم مِّنَ عَرَفَنتِ فَأَذْكُرُوا اللّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَارِ ﴾ وهي الصلاتين جميعاً (٧).

⁽١) أخرجه الحاكم (المستدرك ٢/ ٢٧٧)، والبيهقي (السنن الكبري ٥/ ١٢٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

⁽۲) زیادة من (عف).

⁽٣) رجاله ثقات وسنده صحيح، ولعله من تفسير وكيع.

⁽٤) صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبي ﷺ (ح١٢١٨).

⁽٥) قوله: «والنص» وفي الأصل بلفظ: «والعنق» والتصويب من (عش) و(عف).

⁽٦) صحيح البخاري، الحج، باب السير إذا دفع من عرفة (ح١٦٦٦)، وصحيح مسلم، الحج، باب الإفاضة من عرفات (ح١٢٨٦).

⁽٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه.

وقال أبو إسحاق السبيعي، عن عمرو بن ميمون: سألت عبد الله بن عمرو عن المشعر الحرام، المشكت حتى إذا هبطت أيدي رواحلنا بالمزدلفة، قال: أين السائل عن المشعر الحرام، هذا المشعر الحرام (١٠).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، قال: قال ابن عمر: المشعر الحرام المزدلفة كلها^(٢).

وقال هشيم، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سئل عن قوله: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمُشْعَرِ ٱلْحَرَامِ فَال: هو الجبل وما حوله (٣).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: فرآهم ابن عمر يزدحمون على قزح، فقال: على ما يزدحم هؤلاء، كل لههنا مشعر^(٤). وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والسدي والربيع بن أنس والحسن وقتادة أنهم قالوا: هو ما بين الجبلين^(٥).

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أين المزدلفة؟ قال: إذا أفضت من مأزمي عرفة فذلك إلى محسر، قال: وليس المأزمان مأزما عرفة من المزدلفة، ولكن مفاضاهما، قال: فقف بينهما إن شئت، قال: وأحب أن تقف دون قُزَح^(١) هلمّ إلينا من أجل طريق الناس^(٧).

(قلت): والمشاعر هي المعالم الظاهرة، وإنما سميت المزدلفة المشعر الحرام، لأنها داخل الحرم، وهل الوقوف بها ركن في الحج لا يصح إلا به، كما ذهب إليه طائفة من السلف وبعض أصحاب الشافعي منهم: القفال وابن خزيمة لحديث عروة بن مضرس ($^{(A)}$ ؟ أو واجب كما هو أحد قولي الشافعي يجبر بدم؟ أو مستحب لا يجب بتركه شيء كما هو القول الآخر؟ في ذلك ثلاثة أقوال للعلماء لبسطها موضع آخر غير هذا، والله أعلم.

وقال عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم أن رسول الله على قال: «عرفة كلها موقف، وارفعوا عن عرنة، وجمع كلها موقف إلا محسراً» هذا حديث مرسل، وقد قال الإمام أحمد: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني سليمان بن موسى، عن جبير بن مُطعِم، عن النبي على قال: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن عرنة (٩٠)، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق ذبح» (١١)(١١). وهذا أيضاً

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الجراح بن مليح وإسرائيل عن أبي إسحاق به، وسنده صحيح.

⁽٢) سنده صحيح، وأخرجه الطبري من طريق عبد الرزاق به.

⁽٣) سنده حسن، ويشهد له سابقه ولاحقه. (٤) سنده حسن.

⁽٥) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف الأسانيد وبعض الأقوال أخرجها الطبري بإسانيد ثابتة؛ كسند مجاهد وقتادة وسعيد بن جبير والسدي.

⁽٦) قَرَح: موقف قريش في الجاهلية (المعجم البلدان ٤/ ٨٤).

⁽٧) أخرجه الطبري من طريق ابن أبي زائدة عن ابن جريج به، وسنده صحيح.

⁽٨) حديث صحيح تقدم في بداية تفسير ﴿ فَإِذَا أَفَضْ تُم قِنْ عَرَفَنتِ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

⁽٩) في الأصل: «عرنات» والمثبت من (عش) و(ح) والتخريج، وكلاهما صحيح (انظر: الدرر ٢/ ٤٠٩).

⁽١٠) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣١٦/٢٧ ح٢٥٥١)، وصححه محققوه بالشواهد ولمزيد من الشواهد والوصل ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٤/١٧٤.

⁽١١) أخرجه الطبري من طريق سويد بن نصر عن ابن المبارك به، وأخرجه الإمام مالك بلاغاً (الموطأ، الحج، =

منقطع، فإن سليمان بن موسى هذا، وهو الأشدق، لم يدرك جبير بن مطعم، ولكن رواه الوليد بن مسلم وسويد بن عبد العزيز، عن سليمان، فقال الوليد: عن جبير بن مطعم، عن أبيه، وقال سويد: عن نافع بن جبير، عن أبيه، عن النبي ﷺ. . . فذكره، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَأَذْكُرُوهُ كُمَا هَدَىٰكُمْ ﴾ تنبيه لهم على ما أنعم الله به عليهم من الهداية والبيان والإرشاد إلى مشاعر الحج على ما كان عليه إبراهيم الخليل ﷺ، ولهذا قال: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن وَبَلِهِ اللهدى، وقيل: القرآن، وقيل: الرسول، والكل متقارب ومتلازم وصحيح.

كُ ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ ﴾.

ثم - لههنا - لعطف خبر على خبر وترتيبه عليه، كأنه تعالى أمر الواقف بعرفات أن يدفع إلى المزدلفة ليذكر الله عند المشعر الحرام، وأمره أن يكون وقوفه مع جمهور الناس بعرفات، كما كان جمهور الناس يصنعون، يقفون بها إلا قريشاً فإنهم لم يكونوا يخرجون من الحرم فيقفون في طرف الحرم عند أدنى الحِلِّ، ويقولون: نحن أهل الله في بلدته وقُطّان (١) بيته.

قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن حازم، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكانت سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه على أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَكَاضَ ٱلنّاسُ ﴿(٢). وكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطاء وقتادة والسدي وغيرهم (٣)، واختاره ابن جرير وحكى عليه الإجماع، رحمهم الله.

وقال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: أضللت بعيراً لي بعرفة فذهبت أطلبه، فإذا النبي على واقف، قلت: إن هذا من الحمس ما شأنه لههنا^(٤)؟ أخرجاه في الصحيحين^(٥)، ثم رواه البخاري من حديث موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس: ما يقتضي أن المراد بالإفاضة لههنا هي: الإفاضة من المزدلفة إلى منى لرمي الجمار^(٢). فالله أعلم.

باب الوقوف بعرفة ح١٦٦). وسنده مرسل كما قال الحافظ: ولكنه له شواهد تقويه منها ما رواه مسلم من حديث جابر وفيه: وعرفة كلها موقف (الصحيح، الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ح١٤٩)، وهذا شاهد لمطلع الحديث، وأما بقية الشواهد تأتي الإشارة إليها في الحديث التالي.

⁽١) أي سكان.

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه بسنده ومتنه، التفسير، باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَكَاضَ النَّكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] (ح-٤٥٢).

⁽٣) قول ابن عباس أخرجه الطبري من طريق عكرمة عنه ويشهد له رواية البخاري وقول مجاهد وقتادة والسدي أخرجه بأسانيد ثابتة، وقول عطاء أخرجه بسند ضعيف ويشهد له ما سبق.

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (٢٧/ ٣٠٠ ح١٦٧٣٧)، وهو متفق عليه كما يلي.

⁽٥) صحيح البخاري، الحج، باب الوقوف بعرفة (ح١٦٦٤)، وصحيح مسلم، الحج باب في الوقوف (ح١٢٢٠).

⁽٦) أخرجه البخاري من طريق فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة به (الصحيح، التفسير، باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَكَاضَ ٱلنَّكَاسُ﴾ ح١٥٢١)

وحكاه ابن جرير، عن الضحاك بن مزاحم (١) فقط. قال: والمراد بالناس إبراهيم ﷺ، وفي رواية عنه: الإمام (٢). قال ابن جرير: ولولا إجماع الحجة على خلافه لكان هو الأرجح (٣).

وقوله: ﴿وَاَسْتَغْفِرُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ كثيراً ما يأمر الله بذكره بعد قضاء العبادات، ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ، كان إذا فرغ من الصلاة، يستغفر الله ثلاثاً (٤٠). وفي الصحيحين: أنه ندب إلى التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين، ثلاثاً وثلاثين (٥٠).

وقد روى ابن جرير لههنا حديث ابن عباس^(٦) بن مرداس السلمي، في استغفاره ﷺ لأمته عشية عرفة، وقد أوردناه في جزء جمعناه في فضل يوم عرفة (٧).

وأورد ابن مردويه له هنا الحديث الذي رواه البخاري عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله على: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، [أعوذ بك من شر ما صنعت] (١)، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، من قالها في ليلة فمات في ليلته دخل الجنة، ومن قالها في يومه فمات دخل الجنة» (٩).

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو أن أبا بكر قال: يا رسول الله، علّمني دعاء أدعو به في صلاتي، فقال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»(١٠).

والأحاديث في الاستغفار كثيرة.

⁽۱) أخرجه الطبري من طريق مروان بن معاوية الفزاري عن أبي بسطام عن الضحاك. وفي سنده مروان بن معاوية الفزاري ثقة لكنه كان يدلس أسماء الشيوخ (التقريب ص٥٢٦)، ولم يصرح باسم أبي بسطام.

⁽٢) أي: عن الضحاك، والإمام: إبراهيم _ عليه الصلاة والسلام _ ولم أجده في الطبري ولا في الدر المنثور.

⁽٣) ذكره الطبري بمعناه (التفسير ٣/ ٥٣١).

⁽٤) صحيح مسلم، المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (ح٩١٥).

⁽٥) صحيح البخاري، الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (ح٨٤٣)، وصحيح مسلم، المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٥).

⁽٦) كذا في الأصل وفي تفسير الطبري بلفظ العباس بن مرداس.

٧) هذا الحديث اضطربت فيه أقوال النقاد فمنهم من ضعفه كابن عدي في الكامل ٢٠٩٤، ومنهم من قواه بالشواهد كالحافظ ابن حجر في الحديث السابع من القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد، ومنهم من جعله في عداد الموضوعات كابن الجوزي، والحق أنه ضعيف فيه نكارة إذ فيه أن الله استجاب لدعاء النبي على بأنه غفر للظالم من أمته. كما في المسند ٢٦/١٣٦ (ح١٦٢٠٧)، وهذا يخالف ما في الصحيح: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم...» (صحيح البخاري، المظالم، باب «من كانت له مظلمة...» ح٢٤٤٩).

ولو كان قوي السند لحكم عليه الحافظ ابن كثير الذي صرح بأنه جمع جزءً في فضل عرفة.

⁽٨) ما بين معقوفين سقط واستدرك من (عش) و(عف) و(ح) والتخريج.

⁽٩) صحيح البخاري، الدعوات، باب فضل الاستغفار (ح٢٠٦٠).

⁽١٠) صحيح البخاري، التوحيد، باب ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَكِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٤] (ح٧٣٨٧)، وصحيح مسلم، الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (ح٢٠٠٥).

﴿ وَإِذَا فَضَكَيْتُم مَنَاسِكَكُمُ فَاذَكُوا اللّهَ كَذِكِرُكُو ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَكَذَ ذِكُرُا فَمِنَ النّكاسِ مَن يَعُولُ رَبَّنَآ ءَالِنَا فِي مَن يَعُولُ رَبَّنَآ ءَالِنَا فِي مَن يَعُولُ رَبَّنَآ ءَالِنَا فِي الدُّنيَا حَسَنَةً وَفِي اَلْآفِيا وَمَا لَهُ فِي اَلْآفِيا عَذَابَ النّارِ ﴿ أُولَتَهِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ ثِمَّا كَسَبُوا وَاللّهُ سَرِيعُ لِلْمُسَابِ ﴾.

يأمر تعالى بذكره والإكثار منه بعد قضاء المناسك وفراغها، وقوله: ﴿ كَذِكْرُكُمْ اَبَآ اَكُمْ ﴾ اختلفوا في معناه:

فقال ابن جريج، عن عطاء: هو كقول الصبي أبه أمه (۱). يعني: كما يلهج الصبي بذكر أبيه وأمه، فكذلك أنتم فالهجوا بذكر الله بعد قضاء النسك، وكذا قال الضحاك والربيع بن أنس (۲).

وروى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس نحوه (٣)، وقال سعيد بن جبير، عن ابن عباس: كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم فيقول الرجل منهم: كان أبي يطعم ويحمل الحمالات [ويحمل الديات](٤)، ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم، فأنزل الله على محمد ﷺ: ﴿ فَاذْكُرُوا الله كَذَكُرُوا الله كَذَكُرُوا الله كَذَكُرُوا الله على المَديات [ويحمل الديات] ﴿ فَاذْكُرُوا الله على محمد ﷺ:

قال ابن أبي حاتم: وروي عن أنس بن مالك وأبي وائل وعطاء بن أبي رباح في أحد قوليه وسعيد بن جبير وعكرمة في أحد رواياته، ومجاهد والسدي وعطاء الخراساني والربيع بن أنس والحسن وقتادة ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان نحو ذلك(٢).

وهكذا حكاه ابن جرير عن جماعة(٧)، والله أعلم.

والمقصود منه الحثّ على كثرة الذكر لله على، ولهذا كان انتصاب قوله، أو أشد ذكراً على التمييز، تقديره كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً، و﴿أَوَى لَهُ هِنا لِلتحقيق المماثلة في الخبر كقوله: ﴿فَهِى كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ فَسُوَةً ﴾ [البقرة: ٧٤]، وقوله: ﴿يَغْشُونَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ اللّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ [النساء: ٧٧]، ﴿وَأَرْسَلْنَهُ إِلَى مِأْتَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿ السافات]، ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى النَّهِ الله كَذَكُ أَلُكُ أَوْ أَدْنَى النَّهِ أَوْ أَدْنَى النَّهِ اللّه كذلك أو أزيد

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق عبد الملك عن عطاء، وأخرجه الطبري من طريق سنيد عن حجاج عن ابن جريج به، وفيه سنيد: ضعيف وقد توبع في رواية ابن أبي حاتم.

⁽٢) قول الضحاك أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق جويبر عن الضحاك، وقول الربيع بن أنس أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق أبي جعفر الرازي.

⁽٣) أخرجه الطبري بسند ضعيف عن العوفي ويشهد له ما سبق من قول عطاء والربيع.

⁽٤) قوله: «ويحمل الديات» سقط من الأصل واستدرك من (عش) و(عف) و(ح) و(مح).

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير به.

⁽٦) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف الأسانيد، وقد أسند بعضها الطبري كما سيأتي في الحاشية الآتية.

⁽٧) فقد أخرج نحوه بإسناد صحيح عن مجاهد، وبإسناد حسن عن أبي وائل، وبإسناد حسن عن قتادة، وبإسناد حسن عن سعيد بن جبير وعكرمة.

⁽A) في الأصل: «الخبر» وما أثبت من (عش) و(عف).

ثم إنه تعالى أرشد إلى دعائه بعد كثرة ذكره فإنه مظنة الإجابة، وذم من لا يسأله إلا في أمر دنياه وهو معرض عن أخراه، فقال: ﴿فَينَ النَّكَاسِ مَن يَعْوُلُ رَبَّنَا ءَائِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ﴾ أي: من نصيب ولا حظ، وتضمن هذا الذم والتنفير عن التشبُّه بمن هو كذلك.

قال سعيد بن جبير، عن ابن عباس: كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف فيقولون: اللّهم اجعله عام غيث، وعام خصب، وعام ولاد حسن، لا يذكرون من أمر الآخرة شيئاً، فأنسزل الله فسيسهم: ﴿فَيِنَ النّكاسِ مَن يَكُولُ رَبّنَا عَائِنا فِي الدُّنيَا وَمَا لَهُ فِي الْآفِيرَةِ مِنْ خَلَقٍ ، وكان يجيء بعدهم آخرون [من المؤمنين](١) فيقولون: ﴿رَبّنَا عَائِنا فِي الدُّنيَا حَسَنَةً وَفِي اللّهُ يَكَا حَسَنَةً وَفِي اللّهُ يَمّا كَسَبُوا وَاللّهُ سَرِيعُ اللّهِ عَلَيْهُ وَقِنَا عَذَابَ النّادِ ﴾ فسأنسزل الله: ﴿أُولَتَهِكَ لَهُمْ نَصِيبُ بِمّا كَسَبُوا وَاللّهُ سَرِيعُ الْمُسَابِ ﴾ (٢).

ولهذا مدح من يسأله الدنيا والأخرى، فقال: ﴿وَمِنْهُم مَن يَقُولُ رَبُّكَا ءَانِكا فِي الدُّنيكا حَسَنَةً وَفِي الدنيا وصرفت كل شر، وفي الدنيا وسرفت كل شر، فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هني، وثناء جميل إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين، ولا منافاة بينها، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا، وأما الحسنة في الآخرة، فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير المحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة، وأما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام.

وقال القاسم بن عبد الرحمٰن: من أعطي قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وجسداً صابراً، فقد أُوتي في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، ووقى عذاب النار^(٣).

ولهذا وردت السنّة بالترغيب في هذا الدعاء، فقال البخاري: حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي على يقول: «اللَّهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»(٤).

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، [قال: سأل قتادة أنساً: أي دعوة] كان أكثر ما يدعوها النبي عليه؟ قال: يقول: «اللَّهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» [وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، وإذا

⁽١) قوله: «من المؤمنين» سقط من الأصل واستدرك من (عش) و(عف) و(ح) والتخريج.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير به.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق يحيى بن الحارث عنه.

⁽٤) أخرجه البخاري بسنده ومتنه (الصحيح، التفسير، باب ﴿وَمِنْهُم مَن يَقُولُ رَبَّنَا ٓ ءَالِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً . . . ﴾ [البقرة: ٢٠١] ح٢٥٢).

⁽٥) ما بين معقوفين من (عف) وجاء في الأصل: «عن أنس قال» والصواب ما أثبت كما سيأتي في صحيح مسلم.

أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه $3^{(1)(1)}$ ورواه مسلم $3^{(1)}$ وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد السلام بن شداد _ يعني: أبا طالوت _، قال: كنت عند أنس بن مالك، فقال له ثابت: إن إخوانك يحبون أن تدعو لهم، فقال: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» وتحدثوا ساعة، حتى إذا أرادوا القيام قال: يا أبا حمزة، إن إخوانك يريدون القيام، فادع الله لهم، فقال: أتريدون أن أشقق لكم الأمور إذا آتاكم الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، ووقاكم عذاب النار، فقد آتاكم الخير كله $3^{(2)}$.

وقال أحمد أيضاً: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن ثابت، عن أنس أن رسول الله على عاد رجلاً من المسلمين قد صار مثل الفرخ، فقال له رسول الله على: «هل تدعو الله بشيء أو تسأله إياه؟» قال: نعم، كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجّله لي في الدنيا، فقال رسول الله على: «سبحان الله لا تطيقه - أو لا تستطيعه -، فهلا قلت: ﴿رَبَّنَا ءَالِنَا فِي الدُنيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ فَ قال: فدعا الله فشفاه (٥٠).

انفرد بإخراجه مسلم، فرواه من حديث ابن أبي عدي (٦) به (٧).

وقال الإمام الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبيد مولى السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين الركن اليماني والركن الأسود: ﴿ رَبَّنَا عَالِنَا فِي الدُّنْكَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِدَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (٨٠٠).

ورواه الثوري عن ابن جريج كذلك. وروى ابن ماجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو ذلك (٩). وفي سنده ضعيف، والله أعلم.

وقال ابن مردويه: حدثنا عبد الباقي، أخبرنا أحمد بن القاسم بن مساور، حدثنا سعيد بن

⁽١) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) وصحيح مسلم.

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣/ ١٠١)، وهو في الصحيح كما يلي.

⁽٣) أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية به (الصحيح، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل (ح٠٢٦).

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده صحيح.

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣/١٠٧)، وأخرجه مسلم من طريق ابن أبي عدي به (الصحيح، الذكر والدعاء، باب كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة ح٢٦٨٨).

⁽٦) في الأصل: «أبي عدي» والتصويب من (عف) و(عش) ورواية مسلم.

⁽٧) تقدم عزوه في تخريج رواية الإمام أحمد السابقة.

⁽۸) أخرجه الشافعي في مسنده بسنده ومتنه (ترتيب مسند الشافعي، كتاب الحج، باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة ٢٤٧/١ ح٨٩٨)، وسنده حسن. أخرجه الإمام أحمد (المسند ٢٤١١)، وابن أبي شيبة (المصنف ٤١٨/١)، وابن حبان (موارد الظمآن ح١٠٠١)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج به، وأخرجه أبو داود من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج به (السنن، المناسك، باب الدعاء في الطواف ح١٨٩٣)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح١٦٦٦)، وأخرجه الحاكم من طريق سفيان عن ابن جريج وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/٤٧٧).

⁽٩) سنن ابن ماجه، المناسك، باب أفضل الطواف (ح٢٩٥٧)، وفي سنده حميد بن أبي سويد: مجهول (التقريب ص١٨١)، فهو كما قال الحافظ: في سنده ضعف.

سليمان، عن إبراهيم بن سليمان، عن عبد الله بن هرمز، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مررت على الركن إلا رأيت عليه ملكاً يقول: آمين، فإذا مررتم عليه فقولوا: ﴿رَبُّنَا عَالِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾»(١).

وقال الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو زكريا العنبري، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني أجرت نفسي من قوم على أن يحملوني، ووضعت لهم من أجرتي على أن يدعوني أحج معهم، أفيجزي ذلك؟ فقال: أنت من الذين قال الله: ﴿أُولَكِيكَ لَهُمُ نَصِيبُ مِنَا كَسَبُواً وَاللّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ اللهُ . ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (٢).

﴿ ﴿ ﴿ وَانْكُرُوا اللَّهَ فِي آيَتَامِ مَعْـدُودَتِّ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَكَلَّ إِثْمَ عَلَيْنِهِ وَمَن تَـأَخَّرَ فَلَآ ۗ إِنْـمَ عَلَيْةٌ لِمَنِ اتَّقَنَّ وَاتَّـقُوا اللَّهَ وَاعْـلَمُوّا أَنَّكُمْ إِلَيْنِهِ تُحْشَرُونَ ۞﴾.

قال ابن عباس: الأيام المعدودات أيام التشريق، والأيام المعلومات أيام العشر $^{(7)}$.

وقال عكرمة: ﴿وَأَذَكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ مَعْدُودَتِ ﴾ يعني: التكبير أيام التشريق بعد الصلوات المكتوبات: الله أكبر الله

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا موسى بن علي، عن أبيه، قال: سمعت عقبة بن عامر قال: قال رسول الله على: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب» (٥).

وقال أحمد أيضاً: حدثنا هُشيم، أخبرنا خالد، عن أبي المليح، عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله» (٢) ورواه مسلم أيضاً (٢) وتقدم حديث جبير بن مطعم: «عرفة كلها موقف، وأيام التشريق كلها ذبح» (١) وتقدم أيضاً حديث عبد الرحمٰن بن يعمر الديلي: «وأيام منى ثلاثة فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه» (٩) .

⁽١) في سنده عبد الله بن هرمز _ وهو المكي _ ضعيف (التقريب ص٣٢٣).

⁽٢) ووافقه الذهبي على تصحيحه (المستدرك ٢/ ٢٧٧ _ ٢٧٨).

⁽٣) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بدون ذكر الأيام المعلومات.

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة.

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٤/١٥٢ _ ١٥٣)، وصححه أحمد شاكر برقم (٧١٣٤ و٩٠٠٨)، وأخرجه الإمام أحمد باب ما جاء في وأخرجه الترمذي من طريق موسى بن علي به، وقال: حسن صحيح (السنن، الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ح٧٧٣) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح٢٢٠).

⁽٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٥/ ٧٥ _ ٧٦)، وهو في الصحيح كما يلي.

⁽٧) صحيح مسلم، الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (ح١١٤١).

⁽٨) وهو حديث صحيح تقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضَ تُمِنْ عَرَفَت مِ . . . ﴾ [البقرة: ١٩٨].

⁽٩) وهو حديث صحيح أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/ ٢٧٨).

وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم وخلاد بن أسلم قالا: حدثنا هشيم، عن عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله على [قال: «أيام التشريق أيام طعم وذكر الله»، وحدثنا خلاد بن أسلم، حدثنا روح، حدثنا صالح، حدثني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله على الله عنه عبد الله بن حذافة يطوف في مِنَى: «لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله على (٢). وحدثنا يعقوب، حدثنا هشيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري قال: بعث رسول الله على عبد الله بن حذافة فنادى في أيام التشريق فقال: «إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله إلا من كان عليه صوم من هدي» زيادة حسنة ولكن مرسلة (٣). وبه قال هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عمرو بن دينار أن رسول الله على بعث بشر بن سحيم فنادى في أيام التشريق فقال: «إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله).

وقال هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق، قال: «وهي أيام أكل وشرب وذكر الله» (٥).

وقال محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن مسعود بن الحكم الزرقي، عن أمه قالت: [لكأني] (٢) أنظر إلى عليّ على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء حتى وقف على شعب الأنصار وهو يقول: يا أيها الناس، إنها ليست بأيام صيام، إنما هي أيام أكل وشرب وذكر (٧).

وقال مقسم، عن ابن عباس: الأيام المعدودات أيام التشريق؛ أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده $^{(\Lambda)}$.

وروي عن ابن عمر وابن الزبير وأبي موسى وعطاء ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي مالك وإبراهيم النخعي [ويحيى بن أبي كثير]^(٩) والحسن وقتادة والسدي والزهري والربيع بن أنس والضحاك ومقاتل بن حيان وعطاء الخراساني ومالك بن أنس وغيرهم مثل ذلك (١٠).

وقال علي بن أبي طالب: هي ثلاثة: يوم النحر ويومان بعده اذبح في أيهن شئت، وأفضلها

⁽١) ما بين المقعوفين سقط من الأصل واستدرك من (عش) و(عف) و(ح) ورواية الطبري.

⁽٢) أخرجهما الطبري بسنديهما ومتنهما ويشهد له ما تقدم من حديث نبيشة في صحيح مسلم.

⁽٣) أخرجه الطبري بسنده ومتنه. وهو مرسل ولشطره الأول شاهد تقدم من حديث نبيشة في الصحيح.

⁽٤) أخرجه الطبري عن يعقوب عن هشيم به، وهو مرسل.

⁽٥) أخرجه الطبري عن يعقوب عن هشيم وأخرجه الطحاوي من طريق هشيم به (شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٤ وله شواهد تقدمت.

⁽٦) في الأصل: «فكأني» وما أثبت من (عف) و(عش) و(ح).

⁽۷) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ح٢١٤٧)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ١/٤٣٤ - ٤٣٥)، كلهم من طريق ابن إسحاق به، وفيه عنعنة ابن إسحاق وقد ضرخ بالسماع في رواية للإمام أحمد فأخرجه من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي سلمة عن مسعود بن الحكم به (المسند ١١٦/٢) ح وسنده حسن. وما تقدم يشهد له.

⁽٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق الحكم عن مقسم به.

⁽٩) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(عش) و(ح).

⁽١٠) ذكرهم كلهم أبي حاتم بحذف الأسانيد، وأخرج الطبري بأسانيد ثابتة عن مجاهد وإبراهيم وقتادة والسدي وشعبة وعطاء نحوه.

أولها^(١).

والقول الأول هو المشهور، وعليه دل ظاهر الآية الكريمة حيث قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلُ فِي يَوْمَيْنِ فَكَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فَدل على ثلاثة بعد النحر ويتعلق بقوله: ﴿وَاذْكُرُوا الله فِي آيَالِم مَعْدُودَتُ فَي ذَلك مذهب الشافعي كَالله وهو أن مَعْدُودَتُ ذكر الله على الأضاحي وقد تقدم، وأن الراجح في ذلك مذهب الشافعي كَالله وهو أن وقت الأضحية من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق ويتعلق به أيضاً الذكر المؤقت خلف الصلوات، والمطلق في سائر الأحوال وفي وقته أقوال للعلماء أشهرها الذي عليه العمل أنه من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو آخر النفر الآخر، وقد جاء فيه حديث رواه الدارقطني لكن لا يصح مرفوعاً (٢)، والله أعلم. وقد ثبت أن عمر بن الخطاب ﴿ كُلُهُ كَان يكبر في قبته فيكبر أهل السوق بتكبيره حتى ترتج منى تكبيراً، ويتعلق بذلك أيضاً التكبير وذكر الله عند رمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق وقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره: «إنما جعل الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله ﷺ (٣).

[ولما ذكر الله تعالى النفر الأول والثاني وهو تفرق الناس من موسم الحج إلى سائر الأقاليم والآفاق بعد اجتماعهم في المشاعر والموقف، قال: ﴿وَاتَقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ كما قال: ﴿وَهُو اللَّذِى ذَرَا كُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تَحْشَرُونَ ﴿ المؤمنون] (٤).

قال السدي: نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي، جاء إلى رسول الله ﷺ، وأظهر الإسلام وفي باطنه خلاف ذلك (٥).

وعن ابن عباس، أنها نزلت في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب وأصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم، فأنزل الله ذم المنافقين ومدح خبيب وأصحابه ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾(٦).

وقيل: بل ذلك عام في المنافقين كلهم وفي المؤمنين كلهم، وهذا قول قتادة ومجاهد والربيع بن أنس وغير واحد (٧)، وهو الصحيح.

أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق المنهال بن عمرو عن زرِّ بن حبيش عنه.

⁽٢) أخرجه الدارقطني من حديث جابر من عدة طرق كلها عن عمرو بن شمر (السنن، كتاب العيدين ٢٩/٢ _ ٥٥ ح٢٦ _ ٢٩)، ونقل أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي أقوال النقاد في تكذيب عمرو بن شمر. وذكر الحافظ أنه لا يصح مرفوعاً.

⁽٣) السنن، المناسك، باب في الرمي (ح١٨٨٨). (٤) ما بين معقوفين زيادة من (عف) و(عش) و(ح).

أخرجه الطبري من طريق أسباط عنه به، وسنده مرسل.

⁽٦) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق سعيد بن جبير أو عكرمة عنه.

⁽٧) قول قتادة ومجاهد أخرَجه الطبري بسند صحيح، وقول الربيع بن أنس يرويه عن أبي العالية أخرجه ابن أبي =

وقال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن القرظي، عن نوف وهو البكالي وكان ممن يقرأ الكتب، قال: إني لأجد صفة ناس من هذه الأمة في كتاب الله المنزل: قوم يحتالون الدنيا بالدين، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمر من الصبر، يلبسون للناس مسوك الضأن، وقلوبهم قلوب الذئاب، فعلي يجترئون وبي يغترون، حلفت بنفسي لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيها حيران، قال القرظي: تدبرتها في القرآن فإذا هم المنافقون فوجدتها ﴿وَمِنَ ٱلنّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَوْةِ الدُّنيا وَيُشْتِهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ . . . ﴾ الآية (١).

وحدثني محمد بن أبي معشر: أخبرني أبو معشر نجيح، قال: سمعت سعيداً المقبري يذاكر محمد بن كعب القرظي، فقال سعيد: إن في بعض الكتب: إن لله عباداً ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمر من الصبر، لبسوا للناس مسوك الضأن من اللين، يجترئون الدنيا بالدين، قال الله تعالى: علي تجترئون وبي تغترون؟ وعزتي لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم منهم حيران، فقال الله تعالى: على تجترئون في كتاب الله، فقال سعيد: وأين هو من كتاب الله؟ قال: قول الله: فقال محمد بن كعب: هذا في كتاب الله، فقال الآية، فقال سعيد: قد عرفت فيمن أنزلت هذه الآية؟ فقال محمد بن كعب: إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعد (٢).

وهذا الذي قاله القرظي، حسن صحيح.

وأما قوله: ﴿وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْمِهِ ﴾ فقرأه ابن محيصن (ويَشهد اللهُ) بفتح الياء وضم الجلالة (٣).

﴿عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ ومعناها هذا وإن أظهر لكم الجميل لكن الله يعلم من قلبه القبيح كقوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلمُنْفِقُونَ قَالُواْ نَثْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُمُ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّكَ الْمُنْفِقِينَ لَكَذِبُونَ ﴿ إِذَا جَآءَكَ اللهُ يَشْهَدُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ مَا فِي المَنافقون] وقراءة الجمهور بضم الياء ونصب الجلالة (٤)، ﴿ وَيُشْهِدُ اللهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَمعناه أنه يظهر للناس الإسلام ويبارز الله بما في قلبه من الكفر والنفاق [كقوله تعالى: ﴿ يَشْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ ﴾ الآية [النساء: ١٠٨] (٥) هذا معنى ما رواه ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة، أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس (٢).

وقيل: معناه أنه إذا أظهر للناس الإسلام حلف وأشهد الله لهم أن الذي في قلبه موافق للسانه، وهذا المعنى صحيح، وقاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (٧)، واختاره ابن جرير وعزاه

⁼ حاتم بسند جيد.

⁽١) أخرجه الطبري بسنده ومتنه وسنده حسن.

⁽٢) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وفيه أبو معشر نجيح: ضعيف كما في التقريب واستحسن متنه الحافظ.

⁽٤) وهي قراءة متواترة.

⁽٣) وهي قراءة شاذة.(٥) الزيادة من (عش) و(عف) و(ح).

⁽٦) إسناده حسن، وهذا الأثر هو الذي تقدم تخريجه في تفسير الطبري وابن أبي حاتم.

⁽٧) رواية عبد الرحمٰن بن زيد أخرجها الطبري من طريق ابن وهب عنه مرفوعاً، وسنده معضل لأن عبد الرحمن تابع تابعي.

إلى ابن عباس وحكاه عن مجاهد(١)، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَهُو أَلَدُ ٱلْخِصَامِ ﴾ الألد في اللغة الأعوج ﴿وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدُا ﴾ [مريم: ٩٧] أي: عوجاً، وهكذا المنافق في حال خصومته، يكذب ويزور عن الحق ولا يستقيم معه، بل يفتري ويفجر، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»(٢).

وقال البخاري: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان عن ابن جريج، عن ابن مليكة، عن عائشة ترفعه، قال: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم» (٣). قال: وقال عبد الله بن يزيد: حدثنا سفيان، حدثنا ابن جريج عن ابن مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ وهكذا رواه عبد الرزاق عن معمر في قوله: ﴿وَهُوَ أَلَذُ ٱلْخِصَامِ ﴾ عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم» (٥).

وقوله: ﴿ وَإِذَا تَوَلَىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱللَّسَلُّ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُ ٱلْفَسَادَ ﴿ أَيَ اللَّهِ اللهِ اللهُ اله

وقال مجاهد: إذا سعىٰ في الأرض فساداً، منع الله القطر فهلك الحرث والنسل(٧).

﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ أي: لا يحب من هذه صفته، ولا من يصدر منه ذلك.

وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللّهَ آخَذَتُهُ الْعِزَّةُ بِٱلْإِنْمِ ۚ أَي: إذا وعظ هذا الفاجر في مقاله وفعاله، وقيل له: اتقِ الله وانزع عن قولك وفعلك وارجع إلى الحق، امتنع وأبى وأخذته الحمية والغضب بالإثم، أي: بسبب ما اشتمل عليه من الآثام، وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نُتَكَى عَلَيْهِمَ

⁽١) عزاه إلى ابن عباس أي الرواية المتقدمة من رواية ابن إسحاق، وما حكاه عن مجاهد فقد أخرجه أيضاً بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه.

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو، المظالم، باب إذا خاصم فجر (ح٢٤٥٩)، وصحيح مسلم، الإيمان، بيان خصال المنافق (ح٥٨).

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه بسنده ومتنه، التفسير، باب ﴿وَهُوَ أَلَدُ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤] (ح٤٥٢٣).

⁽٤) صحيح البخاري، الأحكام، باب الألد الخصم (ح١١٨٨).

⁽٥) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومتنه (التفسير ٧/١).

⁽٦) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً بعدة ألفاظ (الصحيح، المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينه ح٢٠٢) وما بعده.

⁽٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق النضر بن عربي عنه.

ءَايَنتُنَا بَيِّنَاتِ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْمُنكِّرُ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِٱلَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَنتِنَاً قُلُ أَفَانُيَنْكُمُ بِشَرِّ مِن ذَلِكُوْ ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيِشَ ٱلْمَصِيرُ ﴿ الحج]، ولهذا قال في هذه الآية: ﴿ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلِيشَ ٱلْمِهَادُ ﴾ أي: هي كافيته عقوبة في ذلك.

وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِعْكَآءَ مَهْمَاتِ ٱللَّهِ لَما أخبر عن المنافقين بصفاتهم الذميمة، ذكر صفات المؤمنين الحميدة فقال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِعْكَآءَ مَهْمَاتِ النَّهِ قَالَ ابن عباس وأنس وسعيد بن المسيب وأبو عثمان النهدي وعكرمة وجماعة: نزلت في صُهيب بن سنان الرومي، وذلك أنه لما أسلم بمكة وأراد الهجرة، منعه الناس أن يهاجر بماله، وإن أحب أن يتجرد منه ويهاجر فعل، فتخلص منهم وأعطاهم ماله، فأنزل الله فيه هذه الآية، فتلقاه عمر بن الخطاب وجماعة إلى طرف الحرة وقالوا له: ربح البيع فقال: وأنتم فلا أخسر الله تجارتكم وما ذاك؟ فأخبره أن الله أنزل فيه هذه الآية (١٠).

ويروَى أن رسول الله على قال له: «ربح البيع صهيب ربح البيع صهيب» (٢). قال ابن مردويه: حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عبد الله بن رستة، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا جعفر بن سليان الضبعي، حدثنا عوف، عن أبي عثمان النهدي، عن صُهيب، قال: لما أردت الهجرة من مكة إلى النبي على قالت لي قريش: يا صُهيب قدمت إلينا، ولا مال لك، وتخرج أنت ومالك! والله لا يكون ذلك أبداً، فقلت لهم: أرأيتم إن دفعت إليكم مالي تخلون عني؟ قالوا: نعم، فدفعت إليهم مالي، فخلوا عني، فخرجت حتى قدمت المدينة، فبلغ ذلك النبي على فقال: «ربح صُهيب» مرتين (٣).

وقال حماد بن سلمة: عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: أقبل صُهيب مهاجراً نحو النبي على فاتبعه نفر من قريش، فنزل [عن] (١٤) راحلته وأنثل ما في كنانته، ثم قال: يا معشر قريش قد علمتم أني من أرماكم رجلاً، وأنتم والله لا تصلون إلي حتى أرمي بكل (٥) سهم في كنانتي، ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شيء، ثم أفعلوا ما شئتم وإن شئتم دللتكم على مالي وقنيتي بمكة وخليتم سبيلي، قالوا: نعم، فلما قدم على النبي على قال: «ربح البيع ربح البيع» قال: وزرت الناس مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَاءَ مَهْنَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَهُونُ بِالْفِبَادِ ﴿ وَمِنَ النَّهِ مَنْ اللَّهُ وَاللَّهُ مَنْ اللَّهِ وَاللَّهُ مَنْ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَنْ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَنْ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

⁽۱) أخرجه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مختصراً وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢٩٨/٢)، وأخرجه ابن سعد (الطبقات ٢٨/٣)، الحارث بن أبي أسامة (بغية الباحث ح ٢٧٨)، وابن أبي حاتم كلهم من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن صهيب وعلي بن زيد هو ابن جدعان: ضعيف. وله شواهد سابقة ولاحقة.

وأخرجه الطبري بسند ضعيف عن عكرمة بنحوه.

⁽٢) لفظ رواية الحاكم: «أبا يحيى ربح البيع».

 ⁽٣) سنده حسن إذا سمع أبو عثمان النهدي من صهيب. وإذا لم يسمع فسنده حسن لغيره بما سبق. وقد أخرجه
 ابن سعد من طريق أبي عثمان قال: بلغني أن صهيباً.. (الطبقات الكبرى ٢٢٧/٢).

⁽٤) في الأصل: «من». (٥) في الأصل: «كل».

⁽٦) في سنده علي بن زيد تقدم الكلام عنه في الرواية قبل السابقة.

وأما الأكثرون فحملوا ذلك على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله كما قال تعالى: ﴿ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اَشْتَرَىٰ مِنَ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهَ اَشْتَرَىٰ مِنَ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهُ اللَّا اللّهُ الللّه

ولما حمل هشام بن عامر بين الصفين أنكر عليه بعض الناس، فردَّ عليهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة وغيرهما، وتلوا هذه الآية ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَاءَ مَهْسَاتِ اللَّهِ وَٱللَّهُ رَاُللَهُ وَاللَّهُ عِالْمِبَادِ ﷺ (١).

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱدْخُلُوا فِي ٱلسِّــلِمِ كَافَـَةً وَلَا تَـنَّبِعُوا خُطُوَرِتِ ٱلشَّـنَطَانِّ إِنَّـهُ لَكُمْ عَدُوُّ مُبِينٌ ۚ هَا وَاللَّهُ عَزِينٌ عَكِيمُ ﴿ اللَّهِ عَنِينٌ هَا مَا مَآءَنْكُمُ ٱلْبَيِنَتُ فَاعَلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ عَزِينٌ حَكِيمُ ﴿ ﴾.

يقول الله تعالى آمراً عباده المؤمنين به المصدقين برسوله أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره، ما استطاعوا من ذلك، قال العوفي، عن ابن عباس ومجاهد وطاوس والضحاك وعكرمة وقتادة والسدي وابن زيد في قوله: ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ ﴿ السَّلْمِ لَهُ السَّلْمِ ﴿ السَّلْمِ لَهُ السَّلْمِ ﴿ السَّلْمِ ﴾ يعني: الإسلام (٢).

وقال الضحاك، عن ابن عباس وأبو العالية والربيع بن أنس ﴿ أَدْخُلُوا فِي ٱلسِّلْمِ ﴾ يعني: الطاعة (٢٠).

وقال قتادة أيضاً: [الموادعة](٤).

وقوله (٥): ﴿كَآفَةُ ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وأبو العالية وعكرمة والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان وقتادة والضحاك: جميعاً، وقال مجاهد: أي: اعملوا بجميع الأعمال ووجوه البر.

وزعم عكرمة أنها نزلت في نفر ممن أسلم من اليهود وغيرهم كعبد الله بن سلام وأسد بن عبيد وثعلبة وطائفة استأذنوا رسول الله ﷺ في أن يسبتوا وأن يقوموا بالتوراة ليلاً، فأمرهم الله بإقامة شعائر الإسلام والاشتغال بها عما عداها(٢).

⁽۱) أخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن المغيرة بن شعبة أن عمر بن الخطاب كتب نحو ما ذكر دون تسمية هشام بن عامر.

ورواية أبي هريرة أخرجها الطبري وفيها تسمية هشام بن عامر.

⁽٢) رواية العوفي عن ابن عباس أخرجها الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف لكنه يتقوى برواية مجاهد التي رواها الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح، ورواية قتادة أخرجها عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عن قتادة، ورواية السدي أخرجها الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، ورواية ابن زيد أخرجها الطبري بسند صحيح من طريق ابن وهب عنه، ورواية الضحاك أخرجها الطبري بسند حسن من طريق عبيد بن سليمان.

⁽٣) قول الضحاك عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف، لأن الضحاك لم يلق ابن عباس. وقول أبي العالية والربيع بن أنس ذكرهما ابن أبي حاتم بحذف السند.

⁽٤) قوله: «الموادعة» سقط من الأصل، واستدرك من (ح) و(عش) و(عف).

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

⁽٦) أخرجه الطبري من طريق سنيد عن حجاج عن ابن جريج عن عكرمة مرسلاً. وسُنيد: ضعيف.

وفي ذكر عبد الله بن سلام مع هؤلاء نظر، إذ يبعد أن يستأذن في إقامة السبت وهو مع تمام إيمانه يتحقق نسخه ورفعه وبطلانه والتعويض عنه بأعياد الإسلام.

ومن المفسرين من يجعل قوله: ﴿كَافَةُ حَالاً من الداخلين؛ أي: ادخلوا في الإسلام كلكم والصحيح الأول، وهو أنهم أمروا [كلهم] (١) أن يعملوا بجميع شعب الإيمان وشرائع الإسلام وهي كثيرة جداً ما استطاعوا منها، كما قال ابن أبي حاتم: أخبرنا علي بن الحسين، أخبرنا أحمد بن الصباح، أخبرني الهيثم بن يمان، حدثنا إسماعيل بن زكريا، حدثني محمد بن عون، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَةُ كَذَا قرأها بالنصب، يعني مؤمني أهل الكتاب، فإنهم كانوا مع الإيمان بالله مستمسكين ببعض أمور التوراة والشرائع التي أنزلت فيهم، فقال الله: ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَةَ ﴾ يقول: ادخلوا في شرائع دين محمد ﷺ ولا تدعوا منها شيئاً وحسبكم الإيمان بالتوراة وما فيها(٢).

وقوله: ﴿ وَلَا تَنَبِعُوا خُطُوَتِ ٱلشَّيَطُانِ ﴾ أي: اعملوا الطاعات واجتنبوا ما يأمركم به الشيطان فَ ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمُ بِالسُّوَءِ وَالْفَحْسَآءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَمْلُمُونَ ﴿ إِنَّهُ وَالسِفَرَةِ وَالْفَحْسَآءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَمْلُمُونَ ﴿ إِنَّهُ السِّعِيرِ ﴾ [السفرة]، و﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُقٌ مُبِينٌ ﴾.

قال مطرف: أغشُّ عباد الله لعبيد الله الشيطان (٣).

وقوله: ﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّنَ بَعْلِ مَا جَآءَتُكُمُ ٱلْبَيِّنَكُ ﴾ أي: عدلتم عن الحق بعدما قامت عليكم الحجج، فاعلموا أن الله عزيز؛ أي: في انتقامه لا يفوته هارب ولا يغلبه غالب حكيم في أحكامه ونقضه وإبرامه، ولهذا قال أبو العالية وقتادة والربيع بن أنس: عزيز في نقمته حكيم في أمره (٤). وقال محمد بن إسحاق: العزيز في نصره ممن كفر به إذا شاء الحكيم في عذره وحجته إلى عباده (٥).

﴿ هَلَ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْفَكَامِ وَالْمَلَتِكَةُ وَقُضِىَ الْأَمْرُ ۚ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ اَلْأُمُورُ ۞﴾.

يقول تعالى مهدداً للكافرين بمحمد صلوات الله وسلامه عليه: ﴿ هَلَ يَنْظُرُونَ إِلَا آن يَأْتِيهُمُ اللّهُ فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْفَكَامِ وَالْمَلَتِكُ فَ يعني: يوم القيامة لفصل القضاء بين الأولين والآخرين، فيجزي كل عامل بعمله إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَقُضِى الْأَمْرُ وَإِلَى اللّهِ تُرَجّعُ الْأُمُورُ ﴾ كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَمْ صَفّا صَفّا ﴿ وَإِن مَرْ اللّهُ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًا صَفًا ﴿ وَإِن اللّهُ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًا صَفًا ﴿ وَجَاءَ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ

⁽١) قوله: «كلهم» سقط من الأصل، واستدرك من (عش) و(عف) و(ح).

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم سنده ومتنه وفيه محمد بن عون: متروك كما في التقريب. فالإسناد ضعيف جداً.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق قتادة عن مطرف.

⁽٤) قول أبي العالية أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق الربيع بن أنس عنه، وذكر قتادة بدون سند.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق سلمة بن الفضل.

وقد ذكر الإمام أبو جعفر بن جرير _ ههنا _ حديث الصور بطوله من أوله عن أبي هريرة، عن رسول الله على وهو حديث مشهور ساقه غير واحد من أصحاب المسانيد وغيرهم، وفيه: أن الناس إذا اهتموا لموقفهم في العرصات تشفعوا إلى ربهم بالأنبياء واحداً واحداً من آدم فمن بعده فكلهم يحيد عنها حتى ينتهوا إلى محمد على فإذا جاؤوا إليه قال: «أنا لها أنا لها» فيذهب فيسجد لله تحت العرش، ويشفع عند الله في أن يأتي بفصل القضاء بين العباد فيشفعه الله ويأتي في ظلل من الغمام بعدما تنشق السماء الدنيا وينزل من فيها من الملائكة، ثم الثانية، ثم الثائثة، إلى السابعة، وينزل حملة العرش والكروبيون، قال: وينزل الجبار على في ظلل من الغمام والملائكة، ولهم زجل من تسبيحهم يقولون: سبحان ذي الملك والملكوت، سبحان ربّ العرش (۱) ذي الجبروت، سبحان الحي الذي لا يموت، سبحان الذي يميت الخلائق ولا يموت، سبوح قدوس رب الملائكة والروح، قدوس قدوس سبحان ربنا الأعلى، سبحان ذي السلطان والعظمة، سبحانه أبداً أبداً (۲).

وقد أورد الحافظ أبو بكر بن مردويه _ ههنا _ أحاديث فيها غرابة، والله أعلم. فمنها ما رواه من حديث المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن مسروق، عن ابن مسعود، عن النبي على قال: «يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم قياماً شاخصة أبصارهم إلى النبي على القضاء، وينزل الله في ظلل من الغمام من العرش إلى الكرسي»(٣).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا أبو بكر بن عطاء بن مقدم، حدثنا معتمر بن سليمان، سمعت عبد الجليل القيسي يحدث عن عبد الله بن عمرو ﴿ هَلَ يَظُرُونَ إِلَآ أَن يَأْتِيَهُمُ اللّهُ فِي طُلُلٍ مِّنَ ٱلْفَكَامِ... ﴾ الآية. قال: يهبط حين يهبط وبينه وبين خلقه سبعون ألف حجاب، منها النور والظلمة والماء فيصوت الماء في تلك الظلمة صوتاً تنخلع له القلوب (٤٠).

قال: وحدثنا أبي، حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا الوليد. قال: سألت زهير بن محمد عن قول الله: ﴿ هَلَ يَظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِّنَ ٱلْفَكَامِ ﴾ قال: ظلل من الغمام منظوم بالياقوت، مكلل بالجوهر والزبرجد (٥٠).

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد في ظلل من الغمام، قال: هو غير السحاب ولم يكن قط إلا

⁽١) كذا في الأصل و(عش)، وفي (عف) و(ح): «ذي العرش».

 ⁽۲) أخرجه الطبري مطولاً وفي سنده رجل مبهم من الأنصار، وإسماعيل بن رافع المدني ضعيف (الكامل لابن عدي ۲/۸۷۱).

⁽٣) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب (المسند ص٢٠٦)، والحاكم في (المستدرك ٢/٣٧٦)، كلاهما من طريق المنهال بن عمرو به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وذكره المنذري عن مسعود مطولاً قال: رواه ابن أبي الدنيا والطبراني من طرق أحدها صحيح واللفظ له (الترغيب ٢٩١/٤ ـ ٣٩٥)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني من طرق ورجال أحدهما رجال الصحيح غير أبي خالد الدالي وهو ثقه (مجمع الزوائد ١١٠/٣٤٣)، وصححه الذهبي في كتاب العلو، والألباني في مختصر العلو ص١١١ (ح٩٦).

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده حسن.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وزهير بن محمد التميمي ضعيف (انظر: تهذيب التهذيب ٣٤٨/٣)، وهو منقطع لأن هذه الأمور الغيبية تؤخذ عن النبي ﷺ والصحابة ﷺ.

لبني إسرائيل في تيههم حين تاهوا(١).

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿هَلَ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِي ظُلُلٍ مِّنَ ٱلْعَكَامِ وَالله تعالى يحيء فِي ظُلُلٍ مِّنَ ٱلْعَكَامِ وَالله تعالى يحيء في ظُلُلٍ مِّنَ ٱلْعَكَامِ وَالله تعالى يحيء فيما يشاء، وهي في بعض القراءة (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام) وهي كقوله: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَقُ ٱلسَّمَاءُ بِٱلْعَلَيْمِ وَيُؤِلَ ٱلْمَلَتِكَةُ تَنزِيلًا ﴿ إِلَى اللهِ قَانَ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

﴿ وَمَن يُبَدِّلُ فِغَمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَتُهُ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَن يُبَدِّلُ فِغَمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَتُهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَكِيدُ الْمِقَابِ ﴿ إِسْرَوْمِيلَ كُفَرُوا الْحَيَوْةُ الدُّنْيَا وَيَسْخُرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُواُ وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيكَمَةُ وَاللَّهِ مَن يُشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿ ﴾.

يقول تعالى مخبراً عن بني إسرائيل: كم شاهدوا مع موسى من آية بينة؛ أي: حجة قاطعة بصدقه فيما جاءهم به، كيده وعصاه وفلقه البحر وضربه الحجر، وما كان من تظليل الغمام عليهم في شدة الحر، ومن إنزال المن والسلوى، وغير ذلك من الآيات الدالات على وجود الفاعل المختار، وصدق من جرت هذه الخوارق على يديه، ومع هذا أعرض كثير منهم عنها وبدلوا نعمة الله [كفراً] أي: استبدلوا بالإيمان بها الكفر بها والإعراض عنها ﴿وَمَن يُبَيِلُ فِمْهَ اللهِ مِن بَعْدِ مَا جَآتَهُ فَإِنَّ اللهَ سَدِيدُ الْهِقَابِ ، كما قال تعالى إخباراً عن كفار قريش: ﴿ اللهَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَنْمَ وَاللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ الله الكافرين الذي رضوا بها، واطمأنوا إليها وجمعوا الأموال ومنعوها من مصارفها التي أمروا بها، مما يرضي الله عنهم وسخروا من الذين آمنوا، الذين أعرضوا عنها، وأنفقوا ما حصل لهم منها في طاعة ربهم، وبذلوه ابتغاء وجه الله، فلهذا فازوا ومأواهم، فاستقروا في الدرجات في أعلى علين، وخلد أولئك في محشرهم ومنشرهم ومسيرهم والهذا قال ما الله الله علين، وخلد أولئك في محشرهم ومنشرهم ومسيرهم ولهذا قال تعالى: ﴿ وَاللّهُ بَرْزُقُ مَن يَشَاهُ بِغَيْر حِسَابِ ﴾ أي: يرزق من يشاء من خلقه ويعطيه عطاء ولهذا قال تعالى: ﴿ وَاللّهُ بَرْزُقُ مَن يَشَاهُ بِغَيْر حِسَابِ ﴾ أي: يرزق من يشاء من خلقه ويعطيه عطاء عليك الله على المحديث «ابن آدم أنفق أنفق عليك» (٤٠).

وقال النبي ﷺ: «أنفق بلالاً ولا تخش من ذي العرش إقلالاً» (٥٠).

⁽١) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عيسىٰ بن ميمون عن ابن أبي نجيح به.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد عن أبي جعفر به، وما ورد من القراءة فهي شاذة. وأخرجه الطبري بسند حسن أنها قراءة أبي بن كعب ﷺ ولعلها من القراءة المنسوخة.

⁽٣) قوله: «كفراً» سقط من الأصل، واستدرك من (عف) و(عش) و(ح).

⁽٤) صحيح البخاري، التفسير، باب ﴿وَكَاكَ عَرْشُهُم عَلَى ٱلْعَلَى﴾ [هود: ٧] (ح٤٦٨٤)، وصحيح مسلم، الزكاة، باب الحث على النفقة (ح٩٩٣).

⁽٥) أخرجه الطبراني من طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن ابن مسعود مرفوعاً (المعجم الكبير ١٠/ ١٩١ ـ ١٩٢ ، ح ١٠٣٠)، قال الهيثمي: وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ١٢٦/٣)، وقد توبع قيس إذ أخرجه الأصبهاني في الترغيب =

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِن شَيْءٍ فَهُو يُخْلِفُهُ ﴾ [سبأ: ٣٩]، وفي الصحيح: «إن ملكين [ينزلان من السماء صبيحة](١) كل يوم فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»(٢).

وفي الصحيح: «يقول ابن آدم: مالي مالي. [وهل لك من]^(٣) مالك إلا ما أكلت فأفنيت، وما لبست فأبليت، وما تصدقت فأمضيت، وما سوى ذلك فذاهب وتاركه للناس»^(٤).

﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النِّبِيْنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِئْبَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهٍ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ الْبَيْنَاتُ بَغْيَا بَيْنَهُمُّ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۖ وَاللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَكُهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿ ﴾.

قال ابن جریر: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، أخبرنا همام عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان بين $^{(7)}$ نوح وآدم عشرة قرون، كلهم على شريعة من الحق، فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله (كان الناس أمةً واحدةً فاختلفوا) $^{(8)}$. ورواه الحاكم في مستدركه من حديث بندار محمد بن بشار ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه $^{(8)}$ ، كذا روى أبو جعفر الرازي عن أبي العالية، عن أبي بن كعب أنه كان

والترهيب ٢/ ٨٣٧ (ح٢٠٤٩)، من طريق مفضل بن صالح عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن مسروق به، وله شاهد أخرجه البزار والطبراني في الكبير برقم (١٠٢٠)، وفي الأوسط وحسنه المنذري (الترغيب ١٠٤٥)، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة ص١٠٤٥.

⁽١) ما بين معقوفين سقط من الأصل، واستدرك من (عش) و(عف) و(ح) والتخريج.

⁽٢) صحيح البخاري، الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعَلَىٰ وَٱلَّقَىٰ ۞ [الليل] (ح١٤٤٢)، وصحيح مسلم الزكاة، باب من المنفق والممسك (ح١٠١٠).

⁽٣) في الأصل: وإن والتصويب من (عف) و(عش) و(ح) والتخريج.

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق (ح٢٩٥٩).

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد من طريق دويد عن أبي إسحاق، عن زرعة، عن عائشة مرفوعاً (المسند ١٨٠٤، على أخرجه الإمام أحمد من طريق دويد عن أبي إسحاق، عن زرعة، عن عائشة مرفوعاً (المسند ١٨٠٤، وحاله ثقات ح١٤٤١)، وضعفه محققوه والألباني من ضعيف الجامع الصغير ١٦٠٨، وقال السخاوي: ورجاله ثقات (المقاصد الحسنة ص٢١٧)، وجود إسناده المنذري في الترغيب ٢٠٤، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير دويد وهو ثقة (مجمع الزوائد ١٠٨٨)، ودويد مقبول وكان يرسل كما في التقريب، لذلك جُود إسناده فلا يضعف ولا يوثق، وكم من المقبولين أخرج لهم أرباب الصحاح.

⁽٦) في الأصل: «كان فيما بين» وما أثبت من (عف) و(عش) و(ح) ورواية الطبري.

⁽۷) أخرجه الطبري بسنده ومتنه وسنده صحيح، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق شيبان بن فروخ عن همام به، وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن بشار به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/٥٤٦)، ولعل قراءة ابن مسعود من القراءة المنسوخة فقد ثبت أيضاً عن أبي.

⁽۸) المستدرك ۲/۲۶۰.

يقرؤها (كان الناس أمةً واحدةً فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين)(١).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة في قوله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَحِدَةً﴾ قال: كانوا على الهدى جميعاً فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكان أول من بعث نوحاً (٢). وهكذا قال مجاهد، كما قال ابن عباس أولاً (٣).

وقال العوفي، عن ابن عباس: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَحِدَةً ﴾ يقول: كانوا كفاراً ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّتَنَ مُبَشِّرِينَ ﴾ (٤).

والقول الأول عن ابن عباس أصح سنداً ومعنى، لأن الناس كانوا على ملة آدم حتى عبدوا الأصنام، فبعث الله إليهم نوحاً عليه، فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِنْبَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا حَامت الحجج عليهم، وما حَلَيْ بَنْ اللَّهُ اللَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا خَامَتُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ حَملهم على ذلك إلا البغي من بعضهم على بعض ﴿فَهَدَى اللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ حِملهم على فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾.

وقال عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في قوله: ﴿فَهَدَى اللّهُ اللّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ﴾، قال: قال النبي ﷺ: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، نحن أول الناس دخولاً الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع فغداً لليهود وبعد غد للنصارى (٥) ، ثم رواه عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة (٢).

وقال ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه في قوله: ﴿فَهَدَى اللّهُ ٱلَّذِينَ وَالْمَا الْمَتَلَقُوا فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذَبِهِ ﴾ فاختلفوا في يوم الجمعة، فاتخذ اليهود يوم السبت، والنصارى يوم الأحد، فهدى الله أمة محمد ﷺ ليوم الجمعة واختلفوا في القبلة فاستقبلت النصارى المشرق واليهود بيت المقدس فهدى الله أمة محمد للقبلة واختلفوا في الصلاة، فمنهم من يركع ولا يسجد، ومنهم من يسجد ولا يركع، ومنهم من يصلي وهو يتكلم، ومنهم من يصوم بعض وهو يمشي، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك، واختلفوا في الصيام، فمنهم من يصوم عن بعض الطعام، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك، واختلفوا في

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق آدم بن أبي إياس عن أبي جعفر به.

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في تفسيره، وسنده صحيح.

⁽٣) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

⁽٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسنده ضعيف.

⁽٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره بسنده ومتنه، وهو متفق عليه أخرجه البخاري من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (الصحيح، الجمعة، باب فرض الجمعة ح٨٧٦)، وأخرجه مسلم من طريق الأعرج وأبي صالح وهمام كلهم عن أبي هريرة به (الصحيح، الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ح٨٥٥).

⁽٦) سنده صحيح.

إبراهيم ﷺ، فقالت اليهود: كان يهودياً، وقالت النصارى: كان نصرانياً، وجعله الله حنيفاً مسلماً، فهدى الله أُمة محمد للحق من ذلك. واختلفوا في عيسى ﷺ، فكذبت به اليهود وقالوا لأمه بهتاناً عظيماً، وجعلته النصارى إلهاً وولداً، وجعله الله روحه وكلمته، فهدى الله أُمة محمد ﷺ للحق من ذلك (١).

وقال الربيع بن أنس في قوله: ﴿فَهَدَى اللهُ الَّذِيكَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذَبِهِ ﴾ أي: عند الاختلاف أنهم كانوا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف، أقاموا على الإخلاص لله ﷺ وحده، وعبادته لا شريك له، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فأقاموا على الأمر الأول الذي كان قبل الاختلاف واعتزلوا الاختلاف وكانوا شهداء على الناس يوم القيامة شهداء على قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وآل فرعون، أن رسلهم قد بلغوهم، وأنهم قد كذبوا رسلهم، وفي قراءة أبي بن كعب: (وليكونوا شهداء على الناس يوم القيامة، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم)، وكان أبو العالية يقول في هذه الآية: المخرج من الشبهات والضلالات والفتن (٢٠).

وقوله: ﴿ بِإِذْنِهِ ۗ ﴾ أي: بعلمه بهم وبما هداهم له، قاله ابن جرير (٣):

﴿وَأَلْتَهُ يَهْدِى مَن يَشَاءُ ﴾ أي: من خلقه ﴿إِنَّ صِرَطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ أي: وله الحكمة (٤) والحجة البالغة، وفي صحيح البخاري ومسلم عن عائشة: أن رسول الله ﷺ، كان إذا قام من الليل يصلي يقول: «اللَّهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم (٥).

وفي الدعاء المأثور: «اللَّهم أرنا الحق حقاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا الجتنابه، ولا تجعله ملتبساً علينا فنضل، واجعلنا للمتقين إماماً» (٢٠).

﴿ وَأَمْ حَسِبْتُمْ أَن نَدْخُلُوا الْجَنَّكَةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمُّ مَّسَّتُهُمُ الْبَأْسَآةُ وَالطَّمِّلَةُ ۖ وَوَلْذِلُوا حَقَىٰ يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِبُّ ﷺ.

يقول تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا ٱلْجَنَّكَةَ ﴾ قبل أن تبتلوا وتخبروا وتمتحنوا كما فعل بالذين من قبلكُمْ مَسَّتُهُمُ ٱلْبَاْسَآهُ وَالْغَرَّآهُ ﴾ من قبلكم من الأمم، ولهذا قال: ﴿وَلَمَا يَأْتِكُم مَثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ مَسَّتُهُمُ ٱلْبَاْسَآهُ وَالْغَرَّآهُ ﴾ وهي الأمراض والأسقام والآلام والمصائب والنوائب.

⁽۱) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به، وفي سنده عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم: ضعيف.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق آدم بن أبي إياس، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب.

⁽٣) ذكره الطبري، بلفظ: «بعلمه بهم لما هداهم له» (التفسير ٣/ ٦٣٣).

⁽٤) في الأصل: «الحكم» وما أثبت من (عف) و(عش) و(ح).

⁽٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين (ح٧٧٠).

⁽٦) ذكره العراقي بلفظ: «اللهم أرني الحق حقاً فأتبعه» (المغني عن حمل الأسفار ٣٦٦/٢).

قال ابن مسعود وابن عباس وأبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير ومرة الهمداني والحسن وقتادة والضحاك والربيع والسدي ومقاتل بن حيان (١): ﴿ٱلْمَأْسَامُ ﴾ الفقر.

قال ابن عباس: ﴿وَالْفَرَّاءُ﴾ السقم ﴿وَزُلِزُلُوا ﴿ حُوفاً من الأعداء زلزالاً شديداً ، وامتحنوا امتحاناً عظيماً (٢) ، كما جاء في الحديث الصحيح عن خبّاب بن الأرت ، قال: قلنا: يا رسول الله ، ألا تستنصر لنا ، ألا تدعو الله لنا ؟ فقال: ﴿إن من كان قبلكم [كان أحدهم] (٣) يوضع المنشار على مفرق رأسه فيخلص إلى قدميه لا يصرفه ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد ما بين لحمه وعظمه ، لا يصرفه ذلك عن دينه » ثم [قال] (٤): ﴿والله ليتمنّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ، لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ، ولكنكم تستعجلون (٥).

وقوله: ﴿ مَّثُلُ الَّذِينَ خَلُواْ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ أي: سنتهم كما قال تعالى: ﴿ فَأَهْلَكُنَا آشَدُ مِنْهُم بَطْشًا وَمَضَىٰ مَثُلُ الْأَوْلِينَ ﴿ السِّولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهُ ﴾ أي يستفتحون على أعدائهم ويدعون بقرب الفرج والمخرج عند ضيق الحال والشدة، قال الله تعالى: ﴿ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِبِ ﴾ [كما قال: ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْمُشْرِ يُسُرًا ﴿ إِنَّ مَعَ ٱلْمُشْرِ يُسُرًا ﴾ [الشرح]، وكما تكون الشدة ينزل من النصر مثلها، ولهذا قال: ﴿ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللّهِ قَرِبِ ﴾ وفي حديث أبي رزين: «عجب ربك من قنوط عباده وقرب غيثه، فينظر إليهم قنطين، فيظل يضحك يعلم أن فرجهم قريب... » الحديث () الحديث ()) .

⁽١) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند إلا رواية ابن مسعود أخرجها بسند حسن.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحوه.

⁽٣) قوله: «كان أحدهم» سقط من الأصل، واستدرك من (عش) و(عف) و(ح) والتخريج.

⁽٤) قوله: «قال» سقط من الأصل، واستدرك من (عش) و(عف) و(ح) والتخريج.

⁽٥) صحيح البخاري، المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (ح٢١٦٣ و٦٩٤٣).

⁽٦) في الأصل: «كان» والتصويب (عش) و(عف) و(ح) والتخريج.

⁽۷) صحیح البخاري، کتاب بدء الوحی (ح۷).

 ⁽٧) صحيح البحاري، كتاب بدء الوحي (ح٧).
 (٨) أخرجه الإمام أحمد (المسند ٢٦/٢٦، ح١٠٦٧)، وضعفه محققوه.

⁽٩) ما بين معقوفين زيادة من (عش) و(عف) و(ح).

﴾ ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيــُمُ ۚ أَنفَقْتُم مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْمِتَكَنِى وَٱبْنِ [السّكِبيلُ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيــُمُ ۖ ﴿ ﴾.

قال مقاتل بن حيان: هذه الآية في نفقة التطوع (١٠). وقال السدي: نسختها الزكاة (٢٠)، وفيه نظر، ومعنى الآية: يسألونك كيف ينفقون؟ قاله ابن عباس ومجاهد (٣)، فبيَّن لهم تعالى ذلك، فقال: ﴿قُلُ مَا أَنفَقْتُم مِّنَ خَيْرٍ فَلِلْوَلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَكَيْنِ وَالْيَنِ السَّكِيلِ ﴾ أي اصرفوها في هذه الوجوه. كما جاء الحديث: «أُمكَ وأباكَ وأُختك وأخاك، ثم أدناك أدناك (٤٠).

وتلا ميمون بن مِهران هذه الآية، ثم قال: هذه مواضع النفقة ما ذكر فيها طبلاً ولا مزماراً ولا تصاوير الخشب ولا كسوة الحيطان^(٥).

ثم قال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيكُ ﴾ أي: مهما صدر منكم من فعل معروف، فإن الله يعلمه وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء، فإنه لا يظلم مثقال ذرة.

﴿ كَتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرَٰهٌۗ لَكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تَـٰكُرَهُواْ شَيْعًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرُّ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُتُم لَا تَعْلَمُونَ ۞﴾.

هذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين أن يكفُّوا شرَّ الأعداء عن حوزة الإسلام.

وقال الزهري: الجهاد واجب على كل أحد غزا أو قعد، فالقاعد عليه إذا استعين أن يعين، وإذا استغيث أن يغين، وإذا استنفر أن ينفر، وإن لم يحتج إليه قعد^(٦).

(قلت): ولهذا ثبت في الصحيح: «من مات ولم يغزُ ولم يحدِّث نفسه بالغزو، مات ميتة جاهلية» ((م) وقال عليه السلام يوم الفتح: «لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» ((م) وقوله: ﴿وَهُوَ كُرَّهُ لَكُمُ أَي: شديد عليكم ومشقة وهو كذلك، فإنه إما أن يقتل أو يجرح مع مشقة السفر ومجالدة الأعداء. ثم قال تعالى: ﴿وَعَسَى آن تَكَرَّهُواْ شَيْعًا وَهُو خَيْرٌ لَكُمُ أَي: لأن القتال يعقبه النصر والظفر على الأعداء والاستيلاء على بلادهم وأموالهم وذراريهم وأولادهم. ﴿وَعَسَى آن تُحِبُّوا شَيْعًا وَهُو شَرٌّ لَكُمُ ﴿ وهذا عام في الأمور كلها قد يحب المرء شيئاً وليس له فيه خيرة ولا مصلحة، ومن ذلك القعود عن القتال قد يعقبه استيلاء العدو على البلاد والحكم.

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق بكير بن معروف عنه.

⁽٢) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

⁽٣) قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند معلق، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه.

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد من حديث رجل من بني يربوع (المسند ١٥٩/٢٧، ح٦٦١٣)، وصححه محققوه.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق أبي المليح عن ميمون به.

⁽٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق بكر بن عمرو المعافري عن الزهري به.

⁽٧) أخرجه مسلم، الصحيح، الإمارة، باب (ح١٩١٠).

⁽۸) البخاري، الصحيح، جزاء الصيد، باب \bar{V} يحل القتال بمكة (ح١٨٣٤)، وأخرجه مسلم، الصحيح، الحج (ح١٣٥٣).

ثم قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أي: هو أعلم بعواقب الأمور منكم، وأخبر بما فيه صلاحكم في دنياكم وأخراكم، فاستجيبوا له وانقادوا لأمره، لعلكم ترشدون.

َ هُ يَسْتَكُونَكَ عَنِ اَلْشَهْرِ الْحَرَامِ فِتَالِ فِيهِ قُلْ قِتَالُ فِيهِ كَبِينٌ وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرًا بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ، مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلُ وَلَا يَزَالُونَ يُقَائِلُونَكُمْ حَقَّ يَرُدُوكُمْ عَن دِينِهِ، فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَتَهِكَ حَبِطَتْ يَرُدُوكُمْ عَن دِينِهِ، فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَتَهِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنِيَ وَالْآخِرَةِ وَأُولَتِهِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ شَيْ إِنَّ اللّذِينَ ءَامَنُوا وَالّذِينَ اللّهِ أَوْلَتِهِكَ بَرْجُونَ رَحْمَتَ اللّهِ وَاللّهُ عَفُورٌ تَجِيمٌ ﴿ اللّهِ اللّهِ أَوْلَتِهِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللّهِ وَاللّهُ عَفُورٌ تَجِيمٌ ﴿ اللّهِ اللّهِ اللّهِ أَوْلَتِهِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللّهِ وَاللّهُ عَفُورٌ تَجِيمٌ ﴿ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ عَلَورٌ تَجِيمٌ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَولُ اللّهُ عَلْكُولُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْدُ وَاللّهُ عَلَولُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، حدثني الحضرمي، عن أبي السوار، عن جُندب بن عبد الله، أن رسول الله على بعث رهطاً، وبعث عليهم [أبا عبيدة بن الجراح أو أبا عبيدة بن الحارث](۱)، فلما ذهب ينطلق بكي صبابة إلى رسول الله على فجلس فبعث عليهم مكانه عبد الله بن جحش، وكتب له كتاباً وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، وقال: "لا تكرهن أحداً على السير معك من أصحابك فلما قرأ الكتاب استرجع، وقال: سمعاً وطاعة لله ولرسوله، فخبرهم الخبر وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجلان وبقي بقيتهم، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى، فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام! فأنزل الله: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَهْرِ الْمَرَامِ فِتَالِ فِيهِ قُلُ قِتَالُ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ الآية (۱).

وقال السدي، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مُرَّة، عن ابن مسعود:
فيَسَعُلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالِ فِيهِ فُلُ قِتَالُ فِيهِ كَبِيرُ وذلك أن رسول الله على بعث سرية، وكانوا سبعة نفر عليهم عبد الله بن جحش الأسدي، وفيهم: عمار بن ياسر، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وسعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان السلمي حليف [لبني] (٣) نوفل، وسهيل بن بيضاء، وعامر بن فهيرة، وواقد بن عبد الله اليربوعي حليف لعمر بن الخطاب، وكتب لابن جحش كتاباً وأمره أن لا يقرأه حتى ينزل بطن ملل، فلما نزل بطن ملل فتح الكتاب فإذا فيه: «أن سرْ حتى تنزل بطن نخلة». فقال لأصحابه: من كان يريد الموت فليمض وليوص، فإنني موص وماضٍ لأمر رسول الله على فسار، فتخلف عنه سعد بن أبي وقاص وعتبة، أضلا راحلة لهما فأتيا يجوبان يطلبانها، وسار ابن جحش إلى بطن نخلة، فإذا هو بالحكم بن كيسان والمغيرة بن عثمان وعبد الله بن المغيرة، وانفلت وقتل عمرو، قتله واقد بن عبد الله، فكانت أول غنيمة غنمها أصحاب رسول الله على فلما رجعوا إلى المدينة بأسيرين وما أصابوا من المال، أراد أهل مكة

⁽١) ما بين معقوفين زيادة من (عش) و(عف) و(ح) ورواية ابن أبي حاتم.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده حسن. وحسنه الحافظ ابن حجر في العجاب في بيان الأسباب (ل٨٠).

⁽٣) في الأصل: «أبي» والتصويب من (عش) و(عف) و(ح) والتخريج.

أن يفادوا الأسيرين [وعاب] () عليه المشركون. وقالوا: إن محمداً يزعم أنه يتبع طاعة الله وهو أول من استحل الشهر الحرام وقتل صاحبنا في رجب، فقال المسلمون: إنما قتلناه في جمادى، وقتل في أول رجب وآخر ليلة من جمادى، وغمد المسلمون سيوفهم حين دخل شهر رجب، وأنزل الله يعير أهل مكة ﴿يَسْتَكُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالِ فِيةٌ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ لا يحل، وما صنعتم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتل في الشهر الحرام حين كفرتم بالله وصددتم عن محمد على وأصحابه، وإخراج أهل المسجد الحرام منه حين أخرجوا محمداً على أكبر من القتل عند الله (٢).

وقال العوفي، عن ابن عباس: ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ الشَّهِ الْحَوَامِ فِتَالِ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ وذلك أن المشركين صدوا رسول الله على نبيه في شهر حرام من العام المقبل، فعاب المشركون على رسول الله على القتال في شهر حرام، ففتح الله على نبيه في شهر حرام، ففتا المقبل الله وَكُفرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنهُ أَكْبُرُ من القتال في أنه والمقبل من القتال في أخر ليلة في أن محمداً على بعث سرية، فلقوا عمرو بن الحضرمي وهو مقبل من الطائف في آخر ليلة من جمادى [وأول ليلة من رجب وأن أصحاب محمد على كانوا يظنون أن تلك الليلة من جمادى [""، وكانت أول رجب، ولم يشعروا، فقتله رجل منهم وأخذوا ما كان معه، وإن المشركين أرسلوا يعيرونه بذلك، فقال الله تعالى: ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ النَّهِ وَكُفرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ فِيهُ كُيرٌ ﴾ وغير ذلك أكبر منه ﴿ وَصَدُ عَن سَبِيلِ اللهِ وَكُفرٌ اللهِ وَالسَرك أسلام محمد على المسجد الحرام أكبر من الذي أصاب أصحاب محمد على والشرك أشد منه وان أ

وهكذا روى أبو سعيد [البقال] عن عكرمة، عن ابن عباس، أنها نزلت في سرية عبد الله بن جحش وقتل عمرو بن الحضرمي.

وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: نزل فيما كان من مصاب عمرو بن الحضرمي ﴿يَسَّعُلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ اَلْحَرَامِ قِتَالِ فِيهِ . . . ﴾ إلى آخر الآية (٢) ، وقال عبد الملك بن هشام راوي السيرة، عن زياد بن عبد الله البكائي، عن محمد بن إسحاق بن يسار المدني كَلَّهُ، في كتاب السيرة له، إنه قال: وبعث _ يعني: رسول الله ﷺ _ عبد الله بن جحش بن رباب الأسدي في رجب مقفله من بدر الأولى، وبعث معه

⁽١) قوله: «وعاب» في الأصل بياض، واستدرك من (عف) و(ح) والتخريج أما في (عش) فغير واضحة.

⁽٢) أخرجه الطبري بسنده عن السدي مرسلاً، وسند السدي الذي ذكره ابن كثير ضعيف فيه خلط وتشهد له الرواية السابقة.

⁽٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل، واستدرك من (عش) و(عف) و(ح) والتخريج.

⁽٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف وتشهد له رواية جندب السابقة.

 ⁽٥) في الأصل: «المنهال» والتصويب من (عش) و(عف) و(ح) وأبو سعيد البقال هو: سعيد بن المرزبان: ضعيف (التقريب ص٢٤١)، وتشهد له رواية جندب السابقة.

⁽٦) في سنده: «الكلبي» وقد صرح بأن كل ما رواه عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب، ولكن هذه الرواية مشهورة. وقد وردت في الروض الأنف ٣/ ٢٢.

ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد، وكتب له كتاباً وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين، ثم ينظر فيه فيمضي كما أمره به، ولا يستكره من أصحابه أحداً، وكان أصحاب عبد الله بن جحش من المهاجرين، ثم من بني عبد شمس بن عبد مناف أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، ومن حلفائهم: عبد الله بن جحش، وهو أمير القوم، وعكاشة بن محصن بن حرثان أحد بني أسد بن خزيمة حليف لهم، ومن بني نوفل بن عبد مناف عتبة بن غزوان بن جابر حليف لهم ومن بني زهرة بن كلاب سعد بن أبي وقاص ومن بني عدي بن كعب: عامر بن ربيعة، حليف لهم، من عنز بن وائل، وواقد بن عبد الله بن عبد مناف بن عرين بن ثعلبة بن يربوع، أحد بني تميم حليف لهم، [وخالد بن البكير أحد بني سعد بن ليث حليف لهم](١)، ومن بني الحارث بن فهر: سهيل بن بيضاء، فلما سار عبد الله بن جحش يومين، فتح الكتاب فنظر فيه فإذا فيه: إذا نظرت في كتابي هذا، فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف ترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم، فلما نظر عبد الله بن جحش الكتاب، قال: سمعاً وطاعة، ثم قال لأصحابه: قد أمرني رسول الله ﷺ، أن أمضي إلى نخلة أرصد بها قريشاً حتى آتيه منهم بخبر، وقد نهاني أن أستكره أحداً منكم، فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق، ومن كره ذلك فليرجع، فأما أنا فماض لأمر رسول الله ﷺ، فمضى ومضى معه أصحابه لم يتخلف عنه منهم أحد، فسلك على الحجاز حتى إذا كان بمعدن فوق الفرع يقال له: بحران، أضلّ سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيراً لهما كانا يعتقبانه فتخلفا عليه في طلبه، ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل بنخلة، فمرت به عير لقريش تحمل زبيباً وأدماً وتجارة من تجارة قريش، فيها عمرو بن الحضرمي، واسم الحضرمي عبد الله بن عباد أحد الصدف وعثمان بن عبد الله بن المغيرة وأخوه نوفل بن عبد الله المخزوميان والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة، فلما رآهم القوم هابوهم، وقد نزلوا قريباً منهم، فأشرف لهم عكاشة بن محصن، وكان قد حلق رأسه، فلما رأوه أمنوا وقالوا: عمار لا بأس عليكم منهم، وتشاور القوم فيهم، وذلك في آخر يوم من رجب، فقال القوم: والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم، فليمتنعن منكم، ولئن قتلتموهم لتقتلنهم في الشهر الحرام، فتردد القوم وهابوا الإقدام عليهم، ثم شجعوا أنفسهم عليهم، وأجمعوا قتل من قدروا عليه منهم وأخذ ما معهم، فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله، واستأسر(٢) عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان، وأفلت القوم نوفل بن عبد الله فأعجزهم، وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والأسيرين حتى قدموا على رسول الله ﷺ المدينة.

قال ابن إسحاق: وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش أن عبد الله قال لأصحابه: إن لرسول الله على مما غنمنا الخمس، وذلك قبل أن يفرض الله الخمس من المغانم، فعزل لرسول الله على خمس العير، وقسم سائرها بين أصحابه، قال ابن إسحاق: فلما قدموا على

⁽١) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(عش) و(ح).

⁽٢) في الأصل صُحف إلى «واستأمر».

قال ابن إسحاق: فلما نزل القرآن بهذا من الأمر وفرَّج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشفق، قبض رسول الله على العير والأسيرين، وبعثت اليه قريش في فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان، فقال رسول الله على: «لا نفديكموهما حتى يقدم صاحبانا» يعني سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان، فإنا نخشاكم عليهما، فإن تقتلوهما نقتل صاحبيكم، فقدم سعد وعتبة، ففداهما رسول الله على منهم، فأما الحكم بن كيسان فأسلم وحسن إسلامه، وأقام عند رسول الله على حتى قتل يوم بئر معونة شهيداً، وأما عثمان بن عبد الله فلحق بمكة فمات بها كافراً، قال ابن إسحاق: فلما تجلى عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كانوا فيه (حين) نزل القرآن طمعوا في الأجر فقالوا: يا رسول الله، أنطمع أن تكون لنا غزوة نعطى فيها أجر المجاهدين؟ فأنزل الله على: ﴿إِنَّ اللَّهِ عَامَنُوا وَالَّهِ عَلَى أَعَظم الرجاء.

قال ابن إسحاق: والحديث في هذا عن الزهري ويزيد بن رومان، عن عروة، وقد روى يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير قريباً من هذا السياق^(٣)، وروى موسى بن عقبة، عن الزهري نفسه نحو ذلك، وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة بن الزبير نحواً من هذا أيضاً، وفيه فكان ابن الحضرمي أول قتيل قتل بين

⁽١) في الأصل: «وبعث» والتصويب من (عش) و(عف) و(ح).

⁽٢) قوله: «حين» سقط من الأصل، واستدرك من (عش) و(عف) و(ح).

⁽٣) أخرجه الطبري بسند ضعيف ولبعضه شواهد وأخرج بعضه ابن أبي حاتم. وينظر: سيرة ابن هشام ١٠١/١ _ ٢٥، والروض الأنف ٣/ ٢٢ _ ٢٣، ودلائل النبوة للبيهقي ١٨/٣ _ ١٩، وهذه الرواية وردت بمراسيل يقوى بعضها بعضاً.

المسلمين والمشركين، فركب وفد من كفار قريش حتى قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة، فقالوا: أيحل القتال في الشهر الحرام؟ فأنزل لله: ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية (١).

وقد استقصى ذلك الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب دلائل النبوة (٢).

ثم قال ابن هشام، عن زياد، عن ابن إسحاق: وقد ذكر عن بعض آل عبد الله أن عبد الله قسم الفيء بين أهله، فجعل أربعة أخماسه لمن أفاءه، وخمساً إلى الله ورسوله، فوقع على ما كان عبد الله بن جحش صنع في تلك العير (٣).

قال ابن هشام: وهي أول غنيمة غنمها المسلمون، وعمرو بن الحضرمي أول من قتل المسلمون، وعثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان أول من أسر المسلمون.

قال ابن إسحاق: فقال أبو بكر الصديق والها في غزوة عبد الله بن جحش، ويقال: بل عبد الله بن جحش قالها حين قالت قريش: قد أحل محمد وأصحابه الشهر الحرام فسفكوا فيه الدم وأخذوا فيه المال وأسروا فيه الرجال.

قال ابن هشام: هي لعبد الله بن جحش:

تعدون قتلاً في الحرام عظيمة صدودكم عما يقول محمد وإخراجكم من مسجد الله أهله فإنا وإن عيسرتمونا بقتله سقينا من ابن الحضرمي في رماحنا دماً وابن عبد الله عشمان بيننا

وأعظم منه لويرى الرشد راشد وكفر به والله راء وشاهد لي لل يرى لله في البيت ساجد وأرجف بالإسلام باغ وحاسد بنخلة لما أوقد الحرب واقد ينازعه غُللُ من القدِّ عائد(٤)

﴿ ﴿ اللَّهُ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمُ كَبِيرٌ وَمَنَفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا آكَبُرُ مِن نَفْعِهِمَّا وَيَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفُو ۗ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَنَتِ لَمَلَّكُمُ تَنَفَكَّرُونَ ﴿ فِي اللَّهُ مِنَ اللَّهُ مَا اللَّهُ عَنِيرٌ قُلْ إِصْلَاحٌ لَمُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخُونُكُمُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ اللَّهُ عَنِيرٌ حَكِيمٌ ﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عن عمر أنه قال: لما نزل تحريم الخمر، قال: اللَّهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت هذه الآية التي في البقرة: ﴿يَسْعَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِّ قُلْ فِيهِمَاۤ إِثْمٌ حَكِيرٌ ﴾ فدعي عمر، فقرئت عليه فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الله عَلَيْ إِذَا أقام الصلاة نادى: لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر، فقرئت عليه فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً،

⁽١) هذه مراسيل يقوي بعضها بعضاً. (٢) دلائل النبوة ٣/١٨ _ ١٩.

 ⁽٣) السيرة النبوية ١/ ٥٠٥.
 (٤) الروض الأنف ٣/ ٢٥، والسيرة النبوية ١/ ٥٠٥.

إلى هنا تنتهي القطعة من نسخة تشستربتي المرموز لها: (عش).

فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر، فقرئت عليه فلما بلغ ﴿فَهَلَ أَنُّمُ مُننَهُونَ ﴾؟ قال عمر: انتهينا انتهينا (١).

هكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، وكذا رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق الثوري عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة واسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي، عن عمر وليس له عنه سواه، لكن قد قال أبو زرعة: لم يسمع منه، والله أعلم. وقال علي بن المديني: هذا إسناد صالح، وصححه الترمذي، وزاد ابن أبي حاتم بعد قوله: انتهينا: إنها تذهب المال وتذهب العقل(٢)، وسيأتي هذا الحديث أيضاً مع ما رواه أحمد من طريق أبي هريرة أيضاً عند قوله في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَتْرُ وَالْمَصَابُ وَالْأَنْمُ رِجْسُ أَخَمَرِ الشَيْطُنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَكُمُ تُقْلِحُونَ الآيات [المائدة: ٩٠، ٩١]، فقوله: ﴿يَسَعُلُونَكَ عَنِ الْحَمْرِ العقل(٣)، وما الخمر، فكما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والله على ما خامر العقل(٣)، كما سيأتي بيانه في سورة المائدة، وكذا الميسر وهو القمار.

وقوله: ﴿ قُلُ فِيهِمَا ۚ إِثْمُ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ أما إثمهما فهو في الدين، وأما المنافع فدنيوية من حيث إن فيها نفع البدن وتهضيم الطعام وإخراج الفضلات وتشحيذ بعض الأذهان ولذة الشدة المطربة التي فيها، كما قال حسان بن ثابت في جاهليته:

ونشربها فتتركنا ملوكاً وأسداً لا يُنَهنهُ نا(٤) اللقاء(٥)

وكذا بيعها والانتفاع بثمنها، وما كان يقمشه بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله، ولكن هذه المصالح لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة، لتعلقها بالعقل والدين، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِنْمُهُمَا آَكَبُرُ مِن نَفْعِهِمُ ﴾، ولهذا كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات، ولم تكن مصرحة بل معرضة، ولهذا قال عمر والله الله اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، حتى نزل التصريح [بتحريمها] (٢) في سورة المائدة: ﴿يَكَأَيُّا الّذِينَ مَامَنُوا إِنَّا الْفَتَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْمَيْسِرُ مَنَ عَمَلِ الشَّيَطُنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُم تُقْلِحُونَ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيَطُنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَة وَالْمَنْمَ أَن الله عَن المَائدة على وبه الثقة.

قال ابن عمر والشعبي ومجاهد وقتادة والربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هذه

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح٣٧٨)، وصححه محققه أحمد شاكر وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن يوسف عن إسرائيل به، وصححه (السنن، التفسير سورة المائدة ح٣٠٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح٢٤٤٢)، وأخرجه أبو داود من طريق وكيع عن إسرائيل به. وقال: هذا أصح من حديث محمد بن يوسف (السنن _ الأشربة _ باب تحريم الخمر ح٣٠٧٠).

⁽٢) أخرجه ابن ابن أبي حاتم من طريق الثوري عن أبي إسحاق به. وقد نقله الحافظ ابن كثير ونقل عن ابن المديني: أن إسناده صالح.

⁽٣) ثبت عن عمر كما تقدم في رواية ابن أبي حاتم السابقة.

⁽٤) أي: لا يزجرنا. (٥) ديوان حسان بن ثابت ص٢٧.

⁽٦) في الأصل: «بها» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم).

أول آية نزلت في الخمر: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْمُ كَبِيرٌ ﴾، ثم نزلت الآية التي في سورة النساء، ثم نزلت الآية التي في المائدة فحرمت الخمر(١).

قوله: ﴿ وَيُسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْمَفُو ۗ ﴾ قرئ بالنصب وبالرفع وكلاهما حسن متجه قريب (٢).

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، أنه بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة أتيا رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله، إن لنا أرقاء وأهلين من أموالنا فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ (٣).

وقال الحكم (٤)، عن مقسم عن ابن عباس: ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْمَغُو ۗ ﴾ قال: ما يفضل عن أهلك (٥).

كذا روي عن ابن عمر ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب والحسن وقتادة والقاسم وسالم وعطاء الخراساني والربيع بن أنس وغير واحد، أنهم قالوا في قوله: ﴿قُلِ الْعَمْوُ ﴾: يعنى الفضل (٢).

وعن طاوس: اليسير من كل شيء (٧).

وعن الربيع أيضاً: أفضل مالك وأطيبه (٨). والكل يرجع إلى الفضل.

وقال عبد بن حميد في تفسيره: حدثنا هوذة بن خليفة، عن عوف، عن الحسن، ﴿وَيَسْعَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْمَفُو ۗ﴾ قال: ذلك ألا تجهد^(٩) مالك ثم تقعد تسأل الناس^(١٠).

ويدل على ذلك ما رواه ابن جرير: حدثنا على بن مسلم، حدثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، قال: «أنفقه على نفسك» قال: عندي آخر: قال: «أنفقه على ولدك» قال: عندي آخر، قال: «فأنت أبصر» وقد رواه مسلم في صحيحه (١١)، وأخرجه مسلم أيضاً عن قال: عندي آخر، قال: «فأنت أبصر» وقد رواه مسلم في صحيحه (١١)،

⁽۱) قول ابن عمر أخرجه ابن أبي حاتم والطبري بسند ضعيف من طريق محمد بن أبي حميد، عن أبي طعمه المصري عنه، ومحمد وأبو طعمه فيهما مقال. ويتقوى بالمراسيل التي يقوي بعضها بعضاً فقد ثبت ذلك عن مجاهد وقتادة وعن عبد الرحمٰن بن زيد فيما رواه الطبري عنهم.

⁽٢) كلتاهما قراءتان متواترتان.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه وسنده منقطع بين يحيي ومعاذ.

⁽٤) في الأصل: «الحاكم» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

⁽٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ح٣٦٥) في التفسير وابن أبي حاتم والطبري بسند حسن من طريق ابن أبي ليليٰ عن الحكم بن عتيبة به.

⁽٦) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وأقوال عطاء وقتادة والسدي وابن زيد والحسن أخرجها الطبري بأسانيد ثابتة.

⁽٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق ابن أبي نجيح عن طاوس.

⁽٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق أبي جعفر عن الربيع بن أنس.

⁽٩) في الأصل: "تجهل" والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

⁽١٠) سنده حسن، وعوف هو الأعرابي، والحسن هو البصري.

⁽١١) بل رواه أحمد في المسند ٢/ ٢٥١، والنسائي في سننه، الزكاة، باب تفسير ذلك ٥/ ٦٢، وأبو داود في سننه، الزكاة، باب صلة الرحم (ح١٦٧٥)، وقال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن النسائي ح٢٣٧٥)، =

جابر، أن رسول الله على قال لرجل: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»(١). وعنده عن أبي هريرة ظليه. قال: قال رسول الله عليه : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»(٢).

وفي الحديث أيضاً: «ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف»(٣).

ثم قد قيل: إنها منسوخة بآية الزكاة، كما رواه علي بن أبي طلحة والعوفي عن ابن عباس^(٤)، وقاله عطاء الخراساني والسدي^(٥)، وقيل: مبينة بآية الزكاة، قاله مجاهد^(٢) وغيره، وهو أوجه.

وقوله: ﴿ كَنَالِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَنتِ لَمَلَكُمْ تَنَفَكَرُونَ ﴿ فَالدُّنِيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ أي: كما فصل لكم هذه الأحكام وبينها وأوضحها كذلك يبين لكم سائر الآيات في أحكامه ووعده ووعيده، لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني في زوال الدنيا وفنائها، وإقبال الآخرة وبقائها (٧٠).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن محمد الطنافسي، حدثنا أبو أسامة، عن الصعق التميمي، قال: شهدت الحسن وقرأ هذه الآية من البقرة ﴿لَعَلَّكُمُ تَنَفَكُرُونَ شَ فِي الدُّنِيَا وَلَا هَذَهُ اللَّنِيَا دار بلاء ثم دار فناء، وليعلم أن الآخرة دار جزاء ثم دار بقاء» (^^).

وهكذا قال قتادة وابن جريج وغيرهما، وقال عبد الرزاق: عن معمر، عن قتادة: لتعلموا فضل الأخرة على الأولى. الأخرة على الأولى.

وقــولــه: ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَنَكَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَمُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحُ وَلَقَ شَاءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمُ ۚ الآية.

قال ابن جرير: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿وَلَا نَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]

⁼ وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ١/٤١٥).

⁽١) صحيح مسلم، الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ٢/ ٦٩٢ (ح٩٩٧).

⁽٢) بل هو عنده من حديث حكيم بن حزام، صحيح مسلم، الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (ح١٠٣٤)، وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، الصحيح، الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (ح١٤٢٨).

⁽٣) أخرجه مسلم من حديث أبي أمامة مرفوعاً (الصحيح، الزكاة، الباب السابق ح١٠٣٦).

⁽٤) قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

⁽٥) قول السَّدي أُخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق إسباط عنه، وقول عطاء الخراساني ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند.

⁽٦) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه.

⁽٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت عنه.

⁽٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده حسن. (٩) أخرجه عبد الرزاق وسنده صحيح.

و ﴿إِنَّ ٱلَذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُوالَ ٱلْيَتَنَيَ ظُلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمَ نَارًا وَسَبَمَلُونَ سَعِيرًا ﴿ وَالنساء] انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله عَلَيْ فأنزل الله: ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَمَى فَلُ إِصْلاحُ لَهُ مَنْ أَوْل إِصْلاحُ مُ لَمَ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخُونَكُمُ فَخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم (۱).

وهكذا رواه أبو داود والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم في مستدركه من طرق عن عطاء بن السائب به (۲).

وكذا رواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس^(٣)، وكذا رواه السدي عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مُرَّة، عن ابن مسعود بمثله (٤)، وهكذا ذكر غير واحد في سبب نزول هذه الآية كمجاهد وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى وقتادة وغير واحد من السلف والخلف.

قال وكيع بن الجراح: حدثنا هشام صاحب الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، قال: قالت عائشة في إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي على حدة، حتى أخلط طعامه بطعامي، وشرابه بشرابي (٥).

فقوله: ﴿قُلُ إِصَّلَاحُ لَمُّمْ خَيَرٌ ﴾ أي: على حدة، ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ أي: وإن خلطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم فلا بأس عليكم، لأنهم إخوانكم في الدين، ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحُ ﴾ أي: يعلم من قصده ونيته الإفساد أو الإصلاح.

وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللّهُ لَأَغَنَتَكُمُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزُ حَكِيمٌ ﴾ أي: ولو شاء الله لضيق عليكم وأحرجكم، ولكنه وسع عليكم، وخفف عنكم، وأباح لكم مخالطتهم بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿وَلَا نَقَرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلّا بِاللِّي هِي أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] بل قد جوّز الأكل منه للفقير بالمعروف، إما بشرط ضمان البدل لمن أيسر، أو مجاناً كما سيأتي بيانه في سورة النساء، إن شاء الله وبه الثقة.

﴾ ﴿ وَلَا نَنكِحُوا اَلْمُشْرِكَتِ حَتَى يُؤْمِنَ وَلاَمَةُ مُؤْمِنَةُ خَيْرٌ مِن مُشْرِكَةٍ وَلَوَ أَعْجَبَتُكُمُّ وَلَا تُنكِحُوا اَلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواً وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنُ خَيْرٌ مِن مُشْرِكِ وَلَوَ أَعْجَبَكُمُّ أُوْلَتِكَ يَذعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۚ وَيُبَيِّنُ ءَايَتِهِ وَ اِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۞﴾.

هذا تحريم من الله على المؤمنين، أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان، ثم [إن](٢)

⁽۱) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وفي سنده سفيان بن وكيع: ضعيف، وقد توبع فقد أخرجه الطبري وأحمد (المسند ح٣٠٠٢)، وأبو داود (السنن، الوصايا، باب مخالطة اليتيم ح٢٨٧١)، والنسائي (السنن، الوصايا، باب ما للموصي من مال ٢٥٦/٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (ح٣٤٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٧٨/٢، وصححه ووافقه الذهبي.

⁽٢) تقدم تخريجه في سابقه. (٣) أخرجه الطبري بسند ثابت عنه.

⁽٤) سنده اختلط على السدي ويشهد له ما سبق والآثار اللاحقة.

⁽٥) أخرجه الطبري من طريق وكيع به، وفيه إبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة.

⁽٦) قوله: «إن» سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم).

كان عمومها مراداً، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية، فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله: ﴿وَٱلْخُصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَ ٱجُورَهُنَ مُحَصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلا مُتَخِذِي ٓ أَخَدَانِ ﴾ [المائدة: ٥] قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلا نَنكِمُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَى يُؤْمِنَ ﴾: استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب(١).

وهكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ومكحول والحسن والضحاك وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وغيرهم (٢٠).

وقيل: بل المراد بذلك المشركون من عبدة الأوثان^(٣)، ولم يرد أهل الكتاب بالكلية، والمعنى قريب من الأول، والله أعلم.

فأما ما رواه ابن جرير: حدثني عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني، حدثنا أبي، حدثني عبد الحميد بن بهرام الفزاري، حدثنا شهر بن حوشب، قال: سمعت عبد الله بن عباس يقول: نهى رسول الله عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات وحرم كل ذات دين غير الإسلام. قال الله عَن أَصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات وحرم كل ذات دين غير الإسلام. قال الله عَن (وَمَن يَكُفُرُ بِالإيمَنِ فَقَد حَبِط عَمَلُمُ المائدة: ٥]، وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية، فغضب عمر بن الخطاب غضباً شديداً حتى هم أن يسطو عليهما فقالا: نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب فقال: لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن، ولكني أنتزعهن منكم صغرة قمأة (٤). فهو حديث غريب جداً، وهذا الأثر عن عمر غريب أيضاً (٥).

قال أبو جعفر بن جرير كَالله بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات: وإنما كره عمر ذلك لئلا يزهد الناس في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني^(٦). كما حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن إدريس، حدثنا الصلت بن بهرام، عن شقيق، قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خلِّ سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام، فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن^(٧)، وهذا إسناد صحيح. وروى الخلال عن محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن الصلت، نحوه.

وقال ابن جرير: حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي (١)، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا

⁽١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت عنه وزيادة: فقال: «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب...».

⁽٢) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم سوى مجاهد. وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه.

٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن عن سعيد بن جبير.

⁽٤) قمأة: أي أذلة.

⁽٥) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، ثم قال: وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ من القول خلاف ذلك بإسناد هو أصح منه. ثم ذكر رواية موسى المسروقي بعد التالية.

⁽٦) نص الطبري: وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة ـ رحمة الله عليهم ـ نكاح اليهودية والنصرانية حذراً من أن يقتدى بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات (التفسير ٣/٧١٦).

⁽٧) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وصحح إسناده الحافظ ابن كثير. وأخرجه عبد الرزاق من طريق الصلت به (المصنف رقم ١٢٦٧٠).

⁽A) في الأصل: «المروي» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم).

سفيان بن سعيد، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، قال: قال عمر بن الخطاب: المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة (۱). قال: وهذا أصح إسناداً من الأول، ثم قال: وقد حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق الأزرق عن شريك، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله عليه: «نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا» ثم قال: وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه، فالقول به لإجماع الجميع من الأمة عليه، كذا قال ابن جرير كَلْمُهُ (۲).

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، أنه كره نكاح أهل الكتاب، وتأول ﴿وَلَا نَنكِمُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَى يُؤْمِنُ ﴾(٣).

وقال البخاري: وقال ابن عمر: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: ربها عيسي (٤).

وقال أبو بكر الخلال الحنبلي: حدثنا محمد بن هارون، حدثنا إسحاق بن إبراهيم وأخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح بن أحمد، أنهما سألا أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن قول الله: ﴿وَلَا نَنكِمُوا ٱلْمُشْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ قال: مشركات العرب الذين يعبدون الأصنام (٥٠).

وقوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِن مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ قال السدي: نزلت في عبد الله بن رواحة، كانت له أمة سوداء فغضب عليها فلطمها، ثم فزع فأتى رسول الله على فأخبره خبرها، فقال له: «ما هي؟» قال: تصوم وتصلي، وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إلا الله، وأنك رسول الله، فقال: «يا عبد الله هذه مؤمنة». فقال: والذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها، ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا: نكح أمته وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين، وينكحوهم رغبة في أحسابهم، فأنزل الله: ﴿وَلَامَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِن مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمٌ وَلَعَبَدُ مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِن مُشْرِكِةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمٌ وَلَعَبَدُ مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِن مُشْرِكِةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمُ وَلَعَ الله عَنْ أَسْرِكِةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمٌ وَلَوْ أَعْجَبَكُمُ وَلَعَ الله عَنْ أَسْرِكِةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمُ وَلَعَ الله عَنْ أَسْرِكِو وَلَوْ أَعْجَبَكُمُ وَلَوْلَوْلُهُ وَلَوْلُ أَنْ فَلَا فَا لَوْلُوا لِلهُ وَلَوْلُوا لَمْ وَلَوْلُ أَلَقُولُ أَلَقُولُ وَلَوْلُوا لَوْلُوا لَعْبَعُولُ وَلَوْلُوا لَعْلُوا لَالله وَلَوْلُوا لَاللهُ وَلَوْلُوا لَعْلَالُهُ وَلَوْلُوا لَعْلَالُوا لَوْلُوا لَعْلَالُهُ وَلَوْلُوا لَعْلَالُوا لَعْلُوا لَعْلَالُوا لَعْلُوا لَعَلَالُهُ وَلُوا لَعْلُوا لَعْلُوا لَعْلُوا لَعْلُوا لَعْلُوا لَعْلُوا لَعْلُوا لَعْلُ

وقال عبد بن حميد: حدثنا جعفر بن عوف، حدثنا عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن [عبد الله بن يزيد، عن] عبد الله بن عمرو، عن النبي رفح قال: «لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، وأنكوهن على الدين، فلأمة سوداء جرداء ذات دين أفضل» (٨) والأفريقي ضعيف.

⁽١) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وأخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان به (المصنف رقم ١٠٠٥٨).

⁽٢) ذكره الطبري وزاد: أولى من خبر عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب (التفسير ٢١٦/٣).

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده حسن.

⁽٤) أخرجه البخاري بلفظه وأطول (الصحيح، الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا نَنكِمُوا ٱلْمُشْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ . . . ﴾ [البقرة: ٢٢١] ح٥٢٨٥).

⁽٥) في الأصل: «الأوثان».

⁽٦) أُخْرِجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عنه.

⁽٧) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) والتخريج.

⁽A) أخرجه عبد بن حميد في مسنده بسنده ومتنه (المنتخب ح٣٢٨)، وفي سنده عبد الرحمٰن الإفريقي ضعيف كما قال الحافظ ابن كثير.

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك»(١). ولمسلم عن جابر مثله(٢)، وله عن ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «الدينا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»(٣).

وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا اَلْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواً ﴾ أي: لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات، كما قال تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنُ خَيْرٌ كَمَا قال تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنُ خَيْرٌ كَمَا قال تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنُ خَيْرٌ مِن مَشْرِكِ وَلَوَ أَعْجَبَكُمْ ﴾ أي ولرجل مؤمن _ ولو كان عبداً حبشياً _ خير من مشرك، وإن كان رئيساً سرياً ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَارِ ﴾ أي: معاشرتهم ومخالطتهم، تبعث على حبّ الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة، وعاقبة ذلك وخيمة ﴿وَاللّهُ يَدْعُوا إِلَى الْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴾ أي: بشرعه وما أمر به وما نهى عنه، ﴿وَبُهَيْنُ ءَايَتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَهُمْ يَتَذَكَّوُنَ ﴾.

﴿ وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِى الْمَحِيضِّ وَلَا نَقْرَبُوهُنَ حَتَى يَطْهُرْنَّ فَإِذَا تَطَهَّرَنَ فَأْتُوهُ ۚ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُۚ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَبِينَ وَيُحِبُ الْمُنْطَفِرِينَ ۞ نِسَاقُكُمْ خَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِنْتُمْ وَقَدِمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مَّلَكَفُوهُ وَبَشِرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۞﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي على فأنزل الله على: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعَزِلُوا اللِّسَاءَ في الْمَحِيضِ وَلا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَى يَطْهُرَنَّ حتى فرغ من الآية، فقال رسول الله على: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً، إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود قالت: كذا وكذا، أفلا نجامعهناً؟ فتغير وجه رسول الله على حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله على أرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما أن رواه مسلم من حديث حماد بن سلمة به (٥٠).

فقوله: ﴿فَأَعَتَزِلُواْ اللِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ يعني الفرج، لقوله: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ولهذا ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم، إلى أنه يجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج، قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ، كان إذا أراد من الحائض شيئاً يلقي على فرجها ثوباً (٢).

⁽۱) صحيح البخاري، النكاح، باب الأكفاء في الدين (ح٥٠٩٠)، وصحيح مسلم، الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (ح١٤٦٦).

⁽٢) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (ح٥٤ بعد ١٤٦٦).

⁽٣) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (ح١٤٦٧).

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند، الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (ح٢٧٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح٢٤٢).

⁽٥) أخرجه مسلم من حماد بن سلمة به (الصحيح، الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ح٣٠٢).

⁽٦) أخرجه أبو داود بسنده ومتنه (السنن، الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ح٢٧٢)، =

وقال أبو داود: حدثنا القعنبي، حدثنا عبد الله _ يعني: ابن عمر بن غانم (۱) _، عن عبد الرحمن _ يعني: ابن زياد _، عن عمارة بن غراب، أن عمة له (۲) حدثته أنها سألت عائشة قال: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها فراش إلا فراش واحد، قالت: أخبرك بما صنع رسول الله على منحد بيتها فما انصرف حتى علبتني عيني فأوجعه البرد فقال: «ادني مني» فقلت: إني حائض، فقال: «اكشفي عن فخذيك» فخذي، فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه [حتى دفئ] ونام (١) على فخذي وحنيت عليه [حتى دفئ] ونام (١) على فخذي وحنيت عليه المناه على فخذي وحنيت عليه المناه ونام (١) على فخذي وحنيت عليه المناه ونام (١) على فخذي وحنيت عليه المناه ونام (١) المناه ونام (١) المناه ونام (١) المناه وناه (١) وناه (١) المناه وناه (١) وناه (١) المناه (١) المناه

وقال أبو جعفر بن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن كتاب أبي قلابة، أن مسروقاً ركب إلى عائشة فقال: السلام على النبي وعلى أهله، فقالت عائشة: مرحباً مرحباً، فأذنوا له فدخل فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي، فقالت: إنما أنا أمك وأنت ابني، فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقالت له: كل شيء إلا فرجها (٥). ورواه أيضاً عن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، عن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن مروان الأصفر، عن مسروق قال: قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء إلا الجماع (٢).

وهذا قول ابن عباس ومجاهد والحسن وعكرمة (٧)، وروى ابن جرير أيضاً عن أبي كريب عن ابن أبي زائدة، عن الحجاج، عن ميمون بن مِهران، عن عائشة، قالت: له ما فوق الأزار (٨).

قلت (٩): ويحلُّ مضاجعتها ومواكلتها بلا خلاف.

قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ، يأمرني فأغسل رأسه وأنا حائض، وكان يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن(١٠٠).

وفي الصحيح عنها، قالت: كنت أتعرق العرق وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ، فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه، وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب (١١).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح٢٤٢).

⁽١) لفظ: «غانم» بياض في الأصل، واستدرك من (عف) و(ح) و(مح) و(حم) والتخريج.

⁽٢) لفظ: «عمة له» بياض في الأصل، واستدرك من (عف) و(ح) و(مح) و(حم) والتخريج.

⁽٣) في الأصل: «بردتي» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٤) أخرجه أبو داود بسنده ومتنه (السنن، الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ح٢٧٠). وفي سنده عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقي: ضعيف، وعمارة: مجهول.

⁽٥) أخرجه الطبري بسنده ومتنه وله طرق أخرى لاحقة، وأخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن أيوب به (المصنف رقم ١٢٦٠)، وسنده صحيح.

⁽٦) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وفيه زيادة طرق لما تقدم.

⁽٧) قول ابن عباس أخرجه الطبري من طرق يقوي بعضها بعضاً، وقول الحسن أخرجه الطبري بسند صحيح عنه، وكذا قول عكرمة.

⁽A) أخرجه الطبري بسنده ومتنه ويشهد له ما سبق.

⁽٩) قوله: «قلت» سقط من الأصل، واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽١٠) أخرجه البخاري، الصحيح، الحيض (ح٢٩٧).

⁽١١) أخرجه مسلم، الصحيح، الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (ح٣٠٠).

وقال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن جابر بن صبح، سمعت خلاساً الهجري قال: سمعت عائشة تقول: كنت أنا ورسول الله على نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده وإن أصابه _ يعني ثوبه _ شيء غسل مكانه لم يعده ثم صلى فيه (۱۱)، فأما ما رواه أبو داود حدثنا سعيد بن عبد الجبار، حدثنا عبد العزيز _ يعني ابن محمد، عن أبي اليمان، ثم أم ذرة، عن عائشة أنها قالت: كنت إذا حضت نزلت عن المثال (۲۱) على الحصير، فلم نقرب رسول الله على ولم ندن منه حتى نطهر (۳۱). فهو محمول على التنزه والاحتياط. وقال آخرون: إنما تحل له مباشرتها فيما عدا ما تحت الإزار، كما ثبت في الصحيحين عن ميمونة بنت الحارث الهلالية قالت: كان النبي على إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض (٤١). وهذا لفظ البخاري، ولهما عن عائشة نحوه (٥٠).

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث العلاء بن الحارث، عن حزام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري أنه سأل رسول الله على: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار (٢٠). ولأبي داود أيضاً عن معاذ بن جبل، قال: سألت رسول الله على عما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل "(٧)، وهو رواية عن عائشة كما تقدم وابن عباس وسعيد بن المسيب وشريح.

فهذه الأحاديث وما شابهها حجة من ذهب إلى أنه يحلُّ ما فوق الإزار منها، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي كَلَّلُهُ، الذي رجحه كثير من العراقيين وغيرهم، ومأخذهم أنه حريم الفرج فهو حرام لئلا يتوصل إلى تعاطي ما حرم الله على الذي أجمع العلماء على تحريمه وهو المباشرة في الفرج، ثم من فعل ذلك فقد أثم، فيستغفر الله ويتوب إليه، وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم، لما رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن عباس عن النبي على في الذي يأتي امرأته وهي حائض، يتصدق بدينار أو نصف دينار (٨)، وفي لفظ للترمذي: «إذا كان دماً أحمر

⁽١) أخرجه أبو داود بسنده ومتنه (السنن، الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ح٢٦٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح٢٤١).

⁽٢) قوله: «المثال» بياض في الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والتخريج.

⁽٣) أخرجه أبو داود بسنده ومتنه (المصدر السابق ح٢٧١)، وَفي سنده أم ذرة مقبولة (التقريب ص٥٦٥).

⁽٤) صحيح البخاري، الحيض، باب مباشرة الحائض (ح٣٠٣)، وصحيح مسلم، الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (ح٢٩٤).

⁽٥) صحيح البخاري، الحيض، باب مباشرة الحائض (ح٣٠٠)، وصحيح مسلم، الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (ح٢٩٣).

⁽٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٣٤٢، وأبو داود في السنن، الطهارة، باب في المذي ح٢١٢)، والترمذي في السنن، الطهارة (ح١٣٣)، وابن ماجه (ح١٥١)، كلهم من طريق العلاء به، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح١٩٧).

⁽٧) أخرجه أبو داود، السنن، الطهارة، باب في المذي (ح٢١٣)، وقال أبو داود: وليس هو ـ يعني الحديث ـ بالقوي، ولا شك أن فيه بقية بن الوليد وقد رواه عنعنة.

⁽٨) أخرجه الإمام أحمد مرفوعاً وموقوفاً (المسند ح٢٠٣٢ و٢١٢١ و٢٤٥٨ و٢٥٩٥ و٢٧٨٩ و٧٤٧٣)، وكذا =

والقول الثاني: وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي وقول الجمهور أنه لا شيء في ذلك، بل يستغفر الله ظل لأن لم يصح عندهم رفع هذا الحديث، فإنه قد روي مرفوعاً كما تقدم، وموقوفاً وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث.

فُقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقُرَبُوهُنَ حَتَى يَطُهُرُنَ ﴾ تفسير قوله: ﴿فَأَعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضَ ﴾ وهي عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجوداً ، ومفهومه حله إذا انقطع. [وقد قال به طائفة من السلف .

قال القرطبي: وقال مجاهد وعكرمة وطاوس: انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن بأن تتوضأً] (٣).

[قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل فيما أملاه في الطاعة: وقوله: ﴿ وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ الْمُحِيضِ قُلُ هُو أَذَى فَأَعْتَزِلُوا اللِّسَاءَ في الْمَحِيضِ وَلَا نَقَرَبُوهُنَ حَتَى يَطْهُرَنَ فَإِذَا تَطَهَّرُن فَأَتُوهُنَ فَا الطهر يعن المُحيضِ وَلا نَقْرَبُوهُنَ حَتَى يَطْهُرُنَ فَإِذَا تَطَهَّرُن فَأَتُوهُنَ فَا الطهر يعدل على أن يقربها، فلما قالت ميمونة وعائشة: كانت إحدانا إذا حاضت اتَّزرت ودخلت مع رسول الله على أنه إنما أراد الجماع](٥).

وقوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَأَتُوهُنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ فيه ندب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال، وذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة لقوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَأَتُوهُنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ وليس له في ذلك مستند، لأن هذا أمر بعد الحظر. وفيه أقوال لعلماء الأصول منهم من يقول: إنه على الوجوب كالمطلق، هؤلاء يحتاجون إلى جواب ابن حزم.

ومنهم من يقول: إنه للإباحة، ويجعلون تقدم النهي عليه قرينة صارفة له عن الوجوب، وفيه نظر، والذي ينهض عليه الدليل أنه يرد عليه الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي، فإن كان واجباً، فواجب كقوله: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشَهُرُ الْخُرُمُ فَأَقْنُلُواْ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥] أو مباحاً فمباح كقوله: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصَطَادُوا ﴾ [المائدة: ٢]، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجمعة: ١٠] وعلى هذا القول تجتمع الأدلة، وقد حكاه الغزالي وغيره، فاختاره بعض أئمة المتأخرين وهو الصحيح، وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تتيمم إن تعذر ذلك عليها بشرطه، إلا أن أبا حنيفة كَثَلَتُهُ يقول: فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده: أنها تحل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل، والله أعلم.

وقال ابن عباس: ﴿ حَتَّى يَطْهُرُنُّ أَي: من الدم ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرُنَ ﴾ أي: بالماء (٦)، وكذا قال مجاهد

⁼ أخرجه أبو داود في سننه، الطهارة، باب إتيان الحائض (ح٢٦٤ ـ ٢٦٦)، وأخرجه الترمذي وصححه محققه أحمد شاكر بعد أن ساق له خمسين طريقاً (السنن الطهارة، باب ما جاء في الكفارة ١٤٤/١ ـ ٢٥٤)، وصحح وقفه الحافظ ابن كثير عن كثير من النقاد، وله حكم الرفع.

⁽١) ينظر التحريج السابق.

⁽٢) لفظ: «الدم» سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(حم) و(مح) و(ح) والتخريج.

⁽٣) ما بين معقوفين زيادة من (ح).

⁽٤) قول ميمونة وعائشة تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

⁽٥) ما بين معقوفين زيادة من (عف) و(مح).

⁽٦) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

وعكرمة والحسن ومقاتل بن حيان والليث بن سعد وغيرهم(١).

وقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَّكُمُ ٱللَّهُ ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعني الفرج.

قال على بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿فَأَنُوهُنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللّهُ ﴾ يقول: في الفرج ولا تعدوه (٢) إلى غيره، فمن فعل شيئاً من ذلك فقد اعتدى (٣). وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ ﴾ أي: تعتزلوهن (٤). وفيه دلالة حينئذٍ على تحريم الوطء في الدبر، كما سيأتي تقريره قريباً. وقال أبو رزين وعكرمة والضحاك وغير واحد: ﴿فَأَنُوهُنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ ﴾ يعني: طاهرات غير حيّض (٥).

ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّبِينَ﴾ أي من الذنب وإن تكرر غشيانه ﴿وَيُحِبُ ٱلْمُعَلَفِرِينَ﴾ أي المتنزهين عن الأقذار والأذى، وهو ما نهوا عنه من إتيان الحائض أو في غير المأتى.

وقوله: ﴿ نِسَآ وَكُمُ مَرْثُ لَكُمْ ﴾ قال ابن عباس: الحرث موضع الولد (٦).

﴿ فَأَتُوا حَرْنَكُمُ أَنَى شِئْتُم ۗ أَي: كيف شئتم مقبلة ومدبرة في صمام واحد كما ثبتت بذلك الأحاديث قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر قال: سمعت جابراً قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿ نِسَآ وُكُم حَرْثُ لَكُم فَأْتُوا حَرْثُكُم أَنَّو اللهُ ورواه مسلم (٧) وأبو داود من حديث سفيان الثوري به (٨).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وابن جريج وسفيان بن سعيد الثوري: أن محمد بن المنكدر حدثهم: أن جابر بن عبد الله أخبره أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأة وهي مدبرة جاء الولد أحول، فأنزل الله: ﴿ نِسَآ وُكُمْ حَرِّتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّنَكُمْ أَنَى شِئْمَ الله عَلَيْهِ: «مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج» (٩).

وفي حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، عن أبيه، عن جده، أنه قال: يا رسول الله، نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «حرثك ائت حرثك أنى شئت، غير أن لا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت» الحديث، رواه أحمد وأهل السنن (١٠٠).

⁽١) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم بحذف السند، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح.

⁽٢) في الأصل: "ولا يعده" والتصويب من التخريج و(عف) و(ح) و(حم).

⁽٣) أخرجه الطبري بسند ثابت عنه. (٤) أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم.

⁽٥) قول أبي رزين أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق الأعمش عنه، وقول عكرمة والضحاك أسندهما الطبري. ويشهد لهما ما تقدم.

⁽٦) أخرجه الطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس، وسنده صحيح.

⁽۷) صحیح البخاري، التفسیر، باب ﴿ نِسَآ قُکُمْ حَرَّتُ لَکُمْ . . . ﴾ [البقرة: ۲۲۳] (ح٤٥٢٨)، وصحیح مسلم، النکاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها (ح١٤٣٥).

⁽A) لفظ: «به» سقط من الأصل.

⁽٩) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وهو متفق عليه كما تقدم.

⁽١٠) أخرجه أحمد في المسند ٣/٥ وأبو داود في سننه، النكاح، باب حق المرأة على زوجها (ح٢١٤٣)، والترمذي في سننه، الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة (ح٢٧٦٩)، وحسنه الترمذي، وقال الألباني: =

(حديث آخر) قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عامر بن يحيى، عن حنش بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، قال: أتى ناس من حمير إلى رسول الله ﷺ، فسألوه عن أشياء، فقال له رجل: إني أجبّ (النساء فكيف ترى في؟ فأنزل الله: ﴿ نِسَا وُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَى شِتْتُمْ (الإمام أحمد، فكيف ترى في؟ فأنزل الله: ﴿ نِسَا وُكُمُ مَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَى شِتْتُمْ (الإمام أحمد، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رشدين، حدثني الحسن بن ثوبان، عن عامر بن يحيى المعافري، عن حنش، عن ابن عباس، قال: أنزلت هذه الآية ﴿ نِسَا وُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ ﴿ في أناس من الأنصار أتوا النبي ﷺ فسألوه، فقال النبي ﷺ: «ائتها على كل حال إذا كان في الفرج»] (الآ)(٤).

(حديث آخر) قال أبو جعفر الطحاوي في كتابه مشكل الحديث: حدثنا أحمد بن داود بن موسى، حدثنا يعقوب بن كاسب، حدثنا عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً أصاب امرأة في دبرها، فأنكر الناس عليه ذلك، فأنزل الله: ﴿ نِسَاقَكُمْ حَرْثُ لَكُمْ ﴾ الآية (٥٠).

ورواه ابن جرير [عن يونس]^(٦) عن يعقوب، [ورواه الحافظ أبو يعلى الموصلي عن الحارث بن شريح، عن عبد الله بن نافع به]^{(١)(٨)}.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبيد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، قال: دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت: إني لسائلك عن أمر وأنا أستحي أن أسألك، قالت: فلا تستحي يا ابن أخي، قال: عن إتيان النساء في أدبارهن؟ قالت: حدثتني أم سلمة أن الأنصار كانوا يجبّون النساء وكانت اليهود تقول: إنه من جبّا امرأته، كان ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فجبّوهن، فأبت امرأة أن تطيع زوجها وقالت: لن تفعل ذلك حتى أتي رسول الله على، فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله على، فلما جاء رسول الله على، استحت الأنصارية أن تسأله، فخرجت فحدثت أم سلمة، فقال: ادعي

⁼ حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود (ح١٨٧٧).

⁽١) أي: يأتي امرأته من فرجها وهي منكبَّة على وجهها.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده حسن.

⁽٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح٢٤١٤)، وفي سنده رشدين: ضعيف، ويشهد له ما تقدم وما تأخر.

⁽٤) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(مح) والتخريج.

⁽٥) أخرجه الطحاوي بسنده ومتنه في شرح معاني الآثار ٣/ ٤٠، وفي مشكل الآثار (ح٦١١٨)، قال الحافظ ابن حجر: وهذا السبب في نزول الآية مشهور (فتح الباري ٨/ ١٩١)، وحسنه السيوطي في (الدر المنثور / ١٩١).

⁽٦) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(مح) والتخريج.

⁽٧) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(مح) والتخريج.

⁽A) مسند أبي يعلى ٢/ ٣٥٤ (-١١٠٣) وفي سنده شيخ أبي يعلى: الحارث بن سريج متهم بسرقة الحديث (الكامل ٢/ ٦١٥، وميزان الاعتدال ٢/ ٤٣٣) وقال الهيثمي: ضعيف كذاب (مجمع الزوائد ٦/ ٣١٩).

«الأنصارية» فدعيت، فتلا عليها هذه الآية: ﴿ نِسَآ وَكُمْ خَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثُكُم آنَى شِئْتُم ﴿ وصماماً واحداً » ورواه الترمذي عن بندار، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي خثيم به، وقال: حسن (١٠).

(قلت): وقد روي من طريق حماد بن أبي حنيفة عن أبيه، عن ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة أُم المؤمنين أن امرأة أتتها، فقالت: إن زوجي يأتيني مجبية ومستقبلة فكرهته، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «لا بأس إذا كان في صمام واحد»(٢).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا يعقوب _ يعني القمي _، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله على فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما الذي أهلكك؟» قال: حولت رحلي البارحة، قال: فلم يردّ عليه شيئاً. قال: فأوحى الله إلى رسول الله على هذه الآية: ﴿ نِسَآ أَوُكُمْ خَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثُكُمْ أَنَّ شِقَمُ ﴾ «أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة». ورواه الترمذي عن عبد بن حميد، عن حسن بن موسى الأشيب به، وقال: حسن غريب (٣)(٤).

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا رشدين حدثني الحسن عن ثوبان عن عامر بن يحيى المعافري عن حنش عن ابن عباس قال: أنزل الله هذه الآية: ﴿ نِسَآ وَكُمْ حَرْثُ لَكُمْ ﴾ في أناس من الأنصار أتوا النبي ﷺ فسألوه، فقال النبي ﷺ: (ائتهما على كل حال إذا كان في الفرج).

وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا الحارث بن سريح، حدثنا عبد الله بن نافع، حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، قال: أثفر رجل امرأته على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: أثفر فلان امرأته، فأنزل الله ﷺ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَنُوا حَرْبَكُمْ أَنَى شِقْتُمْ ﴾ (٥٠).

قال أبو داود: حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ، قال: حدثني محمد _ يعني ابن سلمة _، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد عن ابن عباس، قال: إن ابن عمر _ والله يغفر له _ أوهم وإنما كان الحي من الأنصار، وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود، وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة، تزوج رجل منهم امرأة

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ۲/۳۰۵)، وأخرجه الترمذي من طريق سفيان به، وحسنه (السنن، تفسير سورة البقرة ۲۹۷۹).

⁽٢) أخرجه الإمام أبو حنيفة بسنده ومتنه (المسند ح١٠٢)، ويشهد له ما تقدم.

⁽٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح٢٧٠٣)، وصححه محققه أحمد شاكر، وأخرجه الترمذي من طريق عبد بن حميد عن حسن به (السنن، التفسير سورة البقرة ح٢٩٧٩، ٢٩٨٠)، وقال: حسن غريب، وصححه الحافظ ابن حجر (الفتح ٨/ ١٩١)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح٢٣٨١).

⁽٤) في الأصل ورد حديث الإمام أحمد عن يحيى بن غيلان المتقدم في الصفحة السابقة وأُثبت حسب ترتيب نسخة (عف) و(مح).

⁽٥) أخرجه أبو يعلى بسنده ومتنه (المسند ٢/ ٣٥٤، ح١١٠٣)، وفي سنده: الحارث بن سريج فيه مقال قادح تقدم في الصفحة السابقة.

من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف، فأصنع ذلك، وإلا فاجتنبني، فسرى أمرهما فبلغ رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّوا حَرْثَكُمْ أَنَّوا حَرْثَكُمْ أَنَّوا حَرْثَكُمْ أَنَّ شِغْتُمْ ﴾ أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضوع الولد (١١). تفرد به أبو داود، ويشهد له بالصحة ما تقدم من الأحاديث ولا سيما رواية أم سلمة، فإنها مشابهة لهذا السياق.

وقد روى هذا الحديث الحافظ أبو القاسم الطبراني من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، قال: عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية منه، وأسأله عنها، حتى انتهيت إلى هذه الآية ﴿ نِسَآ أُكُمُ مَرْتُ لَكُمُ فَأْتُوا حَرْبَكُمُ أَنَّ شِمْتُمُ فَقال ابن عباس: إن هذا الحي من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة ويتلذذون بهن، فذكر القصة بتمام سياقها (٢)، وقول ابن عباس إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم، كأنه يشير إلى ما رواه البخاري: حدثنا إسحاق حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا ابن عون، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عنه يوماً فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى (٣).

وعن عبد الصمد قال: حدثني أبي، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ﴿ فَأَتُوا حَرْفَكُمْ أَنَى اللَّهِ وَقَدَ تَفْرِد بِهِ مِن هذا الوجه (٥٠). وقال ابن جرير: حدثني يعقوب، حدثنا ابن علية، حدثنا ابن عون، عن نافع، قال: قرأت ذات يوم ﴿ نِسَآ وُكُمْ حَرِّتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرُفَكُمْ أَنَى شِقَتُم ﴾ فقال ابن عمر: أتدري فيم نزلت؟ قلت: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن وحدثني أبو قلابة. حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ﴿ فَأْتُوا حَرْفَكُمْ أَنَى شِقَم فَال نَي محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، مالك عن نافع، عن ابن عمر ولا يصح. وروى النسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم،

⁽۱) أخرجه أبو داود بسنده ومتنه (السنن ـ النكاح ـ باب في جامع النكاح ح٢١٦٤)، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/١٩٠)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح١٨٩٦)، وذكر له الحافظ ابن كثير شواهد.

⁽٢) المعجم الكبير ٧١/١١، وقوله: عرضت المصحف على ابن عباس... أخرجه الحاكم من طريق ابن إسحاق به، مصرحاً بالسماع عن أبان (المستدرك ٢/ ٢٧٩) وسنده حسن.

⁽٣) صحيح البخاري، تفسير سورة البقرة، باب ﴿ نِسَآ أَوُّكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ ﴾ (ح٢٦٦).

⁽٤) ذكر الحافظ ابن حجر (فتح الباري ١٣٠/٨)، والعيني (عمدة القاري ١١٧/١٨) أن هذا البياض وقع في جميع نسخ البخاري وإنه وقع في كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي: يأتيها في [الفرج]. وقد اطلعت على ما قاله الحميدي عن ابن عمر قال: ﴿فَأْتُوا حَرِّنَكُمُ أَنَى شِتْمُ كَا يَنها فيه؛ يعني في الفرج (الجمع بين الصحيحين ٢/ ٢٨٠)، وقالوا: هو من عنده حسب ما فهمه. ولكن ذكر العيني توجيهاً سديداً فذكر أن صنيع الحميدي نظراً إلى حال البخاري أنه لا يرى خلافه، ولو كان الحميدي علم من حال البخاري أنه يبيح الإتيان في أدبار النساء لم يقدر هذا بل كان يقدر: يأتيها في أي موضع شاء كما صرح في رواية ابن جرير في نفس حديث عبد الصمد: يأتيها في دبرها (العمدة ١١٧/١٨).

⁽٥) صحيح البخاري، تفسير سورة البقرة، باب ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] (ح٤٥٢٧).

⁽٦) أخرجه الطبري بسنديهما ومتنهما، وإيراد الحافظ هذه الرواية بعد رواية البخاري. لتأييد ما ذهب إليه الحميدي والعيني وأن الرواية المخالفة المسنوبة إلى ابن عمر لا تصح كما سيأتي (وانظر للمزيد: فتح الباري ٨/ ١٩٠ _ ١٩١).

عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، أن رجلاً أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله: ﴿فِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثُكُمْ أَنَّوا الله: ﴿فِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثُكُمُ أَنَّى شِقْتُمْ ﴾(١).

قال أبو حاتم الرازي: لو كان هذا عند زيد بن أسلم، عن ابن عمر، لما أولع الناس بنافع $\binom{(7)}{7}$ ، وهذا تعليل منه لهذا الحديث. وقد رواه عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عمر... فذكره $\binom{(7)}{7}$.

وهذا الحديث محمول على ما تقدم وهو أنه يأتيها في قبلها من دبرها، لما رواه النسائي عن على بن عثمان النفيلي، عن سعيد بن عيسى، عن الفضل بن فضالة، عن عبد الله بن سليمان الطويل، عن كعب بن علقمة، عن أبي النضر، أنه أخبره أنه قال لنافع مولى ابن عمر: أنه قد أكثر عليك القول، أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن، قال: كذبوا علي، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر، إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ ﴿ نِسَآ أَكُمُ مَرْتُ لَكُم فَأْتُوا حَرْتَكُم أَنَّ شِئْتُم ﴾ فقال: يا نافع، هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا، قال: إنا كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردن منها مثل ما كنا نريد، فإذا هُنَّ قد كرهن ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله: ﴿ فِسَآؤُكُمْ حَرَّثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَّئَكُمْ أَنَّى شِنْتُمٌّ ﴾ (٤)، وهذا إسناد صحيح، وقد رواه ابن مردويه عن الطبراني، عن الحسين بن إسحاق، عن زكريا بن يحيى كاتب العمري، عن مفضل بن فضالة، عن عبد الله بن عياش، عن كعب بن علقمة... فذكره، وقد روينا عن ابن عمر خلاف ذلك صريحاً، وأنه لا يباح ولا يحل كما سيأتي، وإن كان قد نسب هذا القول إلى طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم، وعزاه بعضهم إلى الإمام مالك في كتاب «السر»، وأكثر الناس ينكر أن يصحُّ ذلك عن الإمام مالك كِثَلَتُهُ. وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه، فقال الحسن بن عرفة: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله على: «استحيوا إن الله لا يستحي من الحق، لا يحل أن تأتوا النساء في حشوشهن»(٥).

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن شداد، عن خزيمة بن ثابت، أن رسول الله ﷺ نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها (٢).

طريق أخرى: قال أحمد: حدثنا يعقوب، سمعت أبي يحدث عن يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن

⁽۱) أخرجه النسائي بسنده ومتنه ثم قال: خالفه هشام بن سعد فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (السنن الكبرى، عشرة النساء ح٨٩٣٢).

⁽٢)(٣) أخرجه ابن أبي حاتم وحكم على الحديث من هذا الطريق بأنه منكر (العلل ٢/٤٠٩).

⁽٤) أخرجه النسائي بسنده ومتنه (السنن الكبرى، عشرة النساء ح٨٩٢٩)، وصحح إسناده الحافظ ابن كثير.

⁽٥) أخرجه الدارقطني من طريق ابن عرفة به (السنن ٢٨٨/٣ ح١٦٠)، وفي سنده: سُهيل بن أبي صالح في حفظه مقال وله شواهد لاحقة.

⁽٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٢١٣/٥)، وله طرق أخرى يصح بها سنده كما سيأتي.

الهاد، أن عبيد الله بن الحصين الوالبي حدثه أن هرمي بن عبد الله الواقفي، حدثه أن خزيمة بن ثابت الخطمي، حدثه أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يستحي الله من الحق، لا يستحي من الحق ـ ثلاثاً _ لا تأتوا النساء في أعجازهن (١) رواه النسائي وابن ماجه من طرق عن خزيمة بن ثابت وفي إسناده اختلاف كثير (٢).

(حديث آخر) قال أبو عيسى الترمذي والنسائي: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله على: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر» ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب (٣)، وهكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه (١)، وصححه ابن حزم أيضاً (ولكن رواه النسائي أيضاً عن هناد، عن وكيع، عن الضحاك به موقوفاً (٢).

وقال عبد (٧): أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، أن رجلاً سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها، قال: تسألني عن الكفر. إسناده صحيح (٨)، وكذا رواه النسائي من طريق ابن المبارك عن معمر به نحوه (٩)، [وقال عبد أيضاً في تفسيره: حدثنا إبراهيم بن الحكم، عن أبيه، عن عكرمة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس وقال: كنت آتي أهلي في دبرها، وسمعت قول الله: ﴿ نِسَا وَكُمُ مَنْ لَكُمُ مَا لَقُوا حَرَدُكُمُ أَنَى شِئَمُ فَا فَتُوا حَرَدُكُمُ أَنَى شِئَمُ فَظننت أن ذلك لي حلال، فقال: يا لكع إنما قوله: ﴿ وَلَا اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى الكُلّهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ، قال: «الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى» (١٢٠)، وقال عبد الله بن أحمد: حدثني هدبة، حدثنا همام، قال: سُئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٥/٥١٥)، وأخرجه ابن ماجه من طريق عبد الله بن هرمي به (السنن، النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ح١٩٢٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح١٥٦١). وقال الهثيمي: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن يمان (مجمع الزوائد ١٩٩٤).

⁽٢) السنن الكبرى للنسائي ١٩١/٨ ح ١٩٩٣ ـ ١٩٩٨، وسنن ابن ماجه في الحديث المذكور سابقاً ومن الاختلاف في الإسناد قلب اسم هرمي بن عبد الله فسماه حجاج بن أرطأة: عبد الله بن هرمي وهو خطأ (انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٩٧).

⁽٣) سنن الترمذي، النكاح (ح١١٦٥)، والسنن الكبرى للنسائي ٨/١٩٧ ح١٩٥٢.

⁽٤) موارد الظمآن في زوائد ابن حبان (ح١٣٠٢). (٥) المحلى ١٠/١٠.

⁽٦) السنن الكبرى للنسائي ٨/١٩٧ (ح٩٥٣).

⁽٧) هو ابن حميد صاحب التفسير وما رواه عن عبد الرزاق هو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٠٩٥٣.

⁽A) قوله: «إسناد صحيح» سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(حم) و(حم) و(مح).

⁽٩) السنن الكبرى ٨/ ١٩٧ (ح٥٩٥).

⁽١٠) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽١١) يشهد له ما سبق وما لحق.

⁽١٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح٢٩٦٧)، وذكره الهيثمي ونسبه إلى أحمد والبزار والطبراني في المعجم الأوسط وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢٩٨/٤).

قال قتادة: وحدثني عقبة بن وساج عن أبي الدرداء قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر (٢٠)؟ وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قوله، وهذا أصح، والله أعلم. وكذلك رواه عبد بن حميد، عن يزيد بن هارون، عن حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً من قوله (٣).

(طريق أخرى): قال جعفر الفريابي: عن قُتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله على: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ويقول: ادخلوا النار مع الداخلين: الفاعل والمفعول به، والناكح يده، وناكح البهيمة، وناكح المرأة في دبرها، وجامع بين المرأة وابنتها، والزاني بحليلة جاره، ومؤذي جاره حتى يلعنه ابن لهيعة وشيخه ضعيفان (٤٠).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عاصم، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق، قال: نهى رسول الله على أن تؤتى النساء في أدبارهن، فإن الله لا يستحي من الحق^(٥). وأخرجه أحمد أيضاً عن أبي معاوية أبي وأبو عيسى الترمذي من طريق أبي معاوية أيضاً، عن عاصم الأحول به، وفيه زيادة، وقال: هو حديث حسن (٧)، ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب كما وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل (٨)، والصحيح أنه على بن طلق.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، قال: «إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه» (٩) . و[قال أحمد أيضاً (١٠): حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا سهيل عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة يرفع، قال: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في

⁽۱) المسند (ح۲۷۰٦)، وأخرجه النسائي من طريق همام به (السنن الكبرى ح۸۹٤۸).

⁽٢) أخرجه معمر عن قتادة به (الجامع رقم ٢٠٩٥٧)، وقتادة لم يدرك أبا الدرداء.

⁽٣) ينظر طرقه في: السنن الكبرى (٨/ ١٩٥ ح١٩٥٧ ـ ١٩٥١).

⁽٤) العلة في عبد الرحمٰن بن زياد وليست في ابن لهيعة لأن رواية قتيبة عنه مستقيمة.

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣٩/ ٤٦٨ ح ٣٤/٠٠٠)، وقال محققوه: صحيح لغيره. وهو كما قالوا: لأن مسلم بن سلام فيه مقال ويتقوى بالشواهد السابقة واللاحقة.

⁽٦) المسند (٣٩/ ٤٧٠ ح ٣٣/٠٠٠). (٧) سنن الترمذي (ح ١١٦٤).

٨) ينظر: المسند (ح٦٥٥)، في مسند على بن أبي طالب.

⁽٩) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٢/٢٧٢)، وأخرجه النسائي من طريق عبد الرزاق به (السنن الكاح، باب في الكبرى ٨/٢١ ح٨٩٥٩)، وأخرجه أبو داود من طريق سفيان عن سهيل به (السنن، النكاح، باب في جامع النكاح ح٢٠١٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح١٨٩٥).

⁽١٠) سقط في الأصل، أو لم يُذكر اختصاراً.

دبرها» (۱) ، وكذا رواه ابن ماجه من طريق سهيل (۲) ، و[قال أحمد أيضاً:] (۳) حدثنا وكيع، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها» (٤) ، وهكذا رواه أبو داود والنسائي من طريق وكيع به.

طريق أخرى: قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: أخبرنا أحمد بن القاسم بن الريان، حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، حدثنا هناد ومحمد بن إسماعيل واللفظ له، قالا: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله على: «ملعون من أتى امرأة في دبرها» ليس هذا الحديث هكذا في سنن النسائي، وإنما الذي فيه عن سهيل، عن الحارث بن مخلد كما تقدم، قال شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي: ورواية أحمد بن القاسم بن الريان هذا الحديث بهذا السند، وهم منه وقد ضعفوه (٥٠).

طريق أخرى: رواها^(٦) مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ملعون من أتى النساء في أدبارهن» ومسلم بن خالد فيه كلام، والله أعلم (٧).

طريق أخرى: رواها الإمام أحمد وأهل السنن من حديث حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة، أن رسول الله على قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد» (٨) وقال الترمذي: ضعف البخاري هذا الحديث.

والذي قاله البخاري في حديث الترمذي عن أبي تميمة: لا يتابع على حديثه.

طريق أخرى: قال النسائي: حدثنا عثمان بن عبد الله، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن من كتابه، عن عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي على قال: «استحيوا من الله حق الحياء لا تأتوا النساء في أدبارهن» (٩) تفرد به النسائي من هذا الوجه.

قال حمزة بن محمد الكناني الحافظ: هذا حديث منكر باطل من حديث الزهري ومن حديث أبي سلمة ومن حديث سعيد فإن كان عبد الملك سمعه من سعيد، فإنما سمعه بعد الاختلاف، وقد رواه الزهري، عن أبي سلمة أنه كان ينهى عن ذلك، فأما عن أبي هريرة عن النبي على الله المنه النبي النبي النبي المنه النبي المنه المنه المنه النبي المنه النبي المنه المنه المنه النبي المنه النبي المنه الم

أما المتن فصحيح كما تقدم.

(0)

⁽¹⁾ Ilamit 7/33m.

⁽٢) السنن، النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (ح١٩٢٣).

⁽٣) سقط في الأصل أو لم يذكر اختصاراً.

⁽٤) المسند ٢/٤٤٤، وأخرجه النسائي من طريق وكيع به (السنن الكبرى ٨/ ٢٠٠ ح٢٩٦٦).

⁽٦) في الأصل: «ورواه».

⁽۷) وسنده حسن.

⁽۸) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ۲/ ٤٠٨، وأبو داود، السنن، الطب، باب في الكاهن (ح٣٩٠٤)، والنسائي (السنن الكبرى ١٠١/٨ ح٢٠٩٨)، ابن ماجه السنن، الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض (ح٣٩٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح٣٠٤)، وصحيح سنن ابن ماجه (ح٢١٥٦).

⁽٩) أخرجه النسائي بسنده ومتنه (السنن الكبرى ٨/١٩٩ ح٨٩٦١).

فلا . انتهى كلامه (١⁾ .

وقد أجاد وأحسن الانتقاد، إلا أن عبد الملك بن محمد الصنعاني لا يعرف أنه اختلط، ولم يذكر ذلك أحد غير حمزة عن الكناني وهو ثقة، ولكن تكلم فيه دُحيم وأبو حاتم وابن حبان، وقال: لا يجوز الاحتجاج به، والله أعلم. وقد تابعه زيد بن يحيى بن عبيد، عن سعيد بن عبد العزيز. وروي من طريقين آخرين عن أبي سلمة، ولا يصح منها شيء.

طريق أخرى: قال النسائي: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن ليث بن أبي سُليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: إتيان الرجال النساء في أدبارهن كفر^(۲)، ثم رواه من طريق الثوري عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة موقوفاً⁽³⁾، ورواه بكر بن خُنيس وكذا رواه من طريق علي بن بذيمة، عن مجاهد، عن أبي هريرة موقوفاً⁽³⁾، ورواه بكر بن خُنيس عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي عليه قال: «من أتى شيئاً من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر» والموقوف أصح، وبكر بن خُنيس ضعفه غير واحد من الأئمة، وتركه آخرون.

(حديث آخر) قال محمد بن أبان البلخي: حدثنا وكيع، حدثني زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، وعن عمرو بن دينار، عن عبيد الله بن يزيد بن الهاد، قالا: قال عمر بن الخطاب: قال رسول الله على: "إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن" (٥٠).

وقد رواه النسائي: حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، عن عثمان بن اليمان، عن زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الهاد، عن عمر، قال: لا تأتوا النساء في أدبارهن.

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي حكيم، عن زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن عبد الله بن الهاد الليثي، قال: قال عمر رهي الستحيوا من الله فإن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن (٢). والموقوف أصح.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا غندر ومعاذ بن معاذ، قالا: حدثنا شعبة عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن يزيد أو يزيد بن طلق، عن النبي على قال: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أستاههن»(٧)، وكذا رواه غير واحد عن شعبة، ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن

⁽١) ذكره المزي في تحفة الأشراف ٢٥/١١.

⁽٢) أخرجه النسائي بسنده ومتنه (السنن الكبرى ٨/ ٢٠١ ح٨٩٦٩)، وفي سنده ليث ابن أبي سليم فيه مقال.

⁽٣) لم أجده مرفوعاً فقد رواه من الطريق المذكور موقوفاً وفيه العلة نفسها (السنن الكبرى ٨/٢٠١ ح٠٩٩٠ ـ ٨٩٧١).

⁽٤) السنن الكبرى ٨/ ٢٠٢ (ح٨٩٧٢).

⁽٥) أخرجه البزار (المسند ح٣٢٩)، والنسائي (السنن الكبرى ١٩٨/٨ ح١٩٦٠)، كلاهما من طريق زمعة به، ويشهد له ما سبق.

⁽٦) السنن الكبرى ٨/ ١٩٨ (ح١٩٥٩).

⁽٧) تقدم تخريجه قبل ثلاث صفحات، وهذا التردد والخطأ في النسبة لعله من عاصم الأحول لأنه له أوهام.

مسلم بن سلام، عِن طلق بن علي، والأشبه أنه علي بن طلق كما تقدم، والله أعلم.

(حديث آخر) قال أبو بكر الأثرم في سننه: حدثنا أبو مسلم الجرمي، حدثنا أخي: أنيس بن إبراهيم، أن أباه إبراهيم بن عبد الرحمن بن القعقاع أخبره، عن أبيه أبي القعقاع، عن ابن مسعود، عن النبي على قال: «محاش^(۱) النساء حرام»^(۲). وقد رواه إسماعيل بن علية وسفيان الثوري وشعبة وغيرهم، عن أبي عبد الله الشقري واسمه: سلمة بن تمام ثقة، عن أبي القعقاع، عن ابن مسعود موقوفاً، وهو أصح^(۳).

طريق أخرى: قال ابن عدى: حدثنا أبو عبد الله المحاملي، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا محمد بن حمزة، عن زيد بن رفيع، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله على: «لا تأتوا النساء في أعجازهن» (3). محمد بن حمزة هو الجزري وشيخه فيهما مقال. وقد روي من حديث أبي بن كعب والبراء بن عازب وعقبة بن عامر وأبي ذرِّ وغيرهم، وفي كل منها مقال لا يصح معه الحديث، والله أعلم. وقال الثوري: عن الصلت بن بهرام، عن أبي المعتمر، عن أبي جويرية، قال: سأل رجل علياً عن إتيان المرأة في دبرها، فقال: سفَّلت، سفَّل الله بك، ألم تسمع قول الله عَلى: ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمُ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَلَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٠]. وقد تقدم قول ابن مسعود وأبي الدرداء وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عُمر رفي في تحريم ذلك وهو الثابت بلا شك.

قال أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الدارمي في مسنده: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، قال: قلت: لابن عمر: ما تقول في الجواري أيحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكر الدبر، فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين (٥٠)؟ وكذا رواه ابن وهب وقتيبة عن الليث به، وهذا إسناد صحيح ونصَّ صريح منه بتحريم ذلك. فكل ما ورد عنه مما يحتمل فهو مردود إلى هذا المحكم.

قال ابن جرير: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أبو زيد أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمد، حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك بن أنس، أنه قيل له: يا أبا عبد الله، إن الناس يروون عن سالم بن عبد الله أنه قال: كذب العبد أو العلج على أبي فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر مثل ما قال نافع. فقيل له: فإن الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمن إنا نشتري الجواري أفنحمض لهن؟ فقال: وما

⁽١) المحاش جمع محشة: الدبر (غريب الحديث للخطابي ٢/ ٢٥١).

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٤/ ٢٥٢)، والدارمي (السنن، الطهارة، باب من أتى امرأته في دبرها ١/ ٢٥٩)، والهيثم بن خلف في (ذم اللواط ح١٠٣)، كلهم من طريق حجاج بن أرطأة عن أبي القعقاع به.

⁽٣) أخرجه الهيثم بن خلف في (ذم اللواط ح١٠٥)، وابن أبي شيبة (المصنف ٢٥٢/٤)، والبيهقي (السنن الكبرى ١٩٩/)، كلهم من طريق إسماعيل بن علية به، ومدار الإسناد يدور على أبي القعقاع الجرمي ولم يوثقه غير ابن حبان في الثقات ٢٩/٧، وقال الذهبي في المقتنى: لا يعرف.

⁽٤) أخرجه ابن عدي بسنده ومتنه (الكامل ٣/ ٢٠٦)، وضعفه الحافظ ابن كثير.

⁽٥) أخرجه الدارمي بسنده ومتنه (السنن، الطهارة، باب من أتى امرأته في دبرها ١١/ ٢٦٠ _ ٢٦١). وسنده

التحميض؟ فذكر له الدبر، فقال: ابن عمر: أفِّ أفِّ! وهل يفعل ذلك مؤمن، أو قال: مسلم؟ فقال مالك: أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب، عن ابن عمر مثل ما قال نافع (١٠).

وروى النسائي عن الربيع بن سليمان، عن أصبغ بن الفرج الفقيه، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: قلت لمالك: إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: إنا نشتري الجواري أفنحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ قلت: نأتيهن في أدبارهن فقال: أف أف أو يعمل هذا مسلم! فقال لي مالك: فأشهد على ربيعة لحدّثني عن سعيد بن يسار، أنه سأل ابن عمر، فقال: لا بأس به (٢). وروى النسائي أيضاً من طريق يزيد بن رومان، عن عبيد الله بن عبد الله: أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يأتي الرجل المرأة في دبرها (٣). وروى معن بن عيسى، عن مالك أن ذلك حرام (٤).

وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: حدثني إسماعيل بن حسين، حدثني إسرائيل بن روح، سألت مالك بن أنس: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم إلا قوم عرب، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟ لا تعدوا الفرج، قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون أنك تقول ذلك. قال: يكذبون على يكذبون على .

فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة، وهو قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعكرمة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد بن جبر والحسن وغيرهم من السلف، أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يطلِق على فعله الكفر^(٥). وهو مذهب جمهور العلماء، وقد حكي في هذا شيء عن بعض فقهاء المدينة حتى حكوه عن الإمام مالك، وفي صحته نظر.

قال الطحاوي: روى أصبغ بن الفرج، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني يشك أنه حلال؛ يعني: وطء المرأة في دبرها، ثم قرأ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ ثم قال: فأي شيء أبين من هذا؟ هذه حكاية الطحاوي.

وقد روى الحاكم والدارقطني والخطيب البغدادي عن الإمام مالك من طرق ما يقتضي إباحة ذلك، ولكن في الأسانيد ضعف شديد، وقد استقصاها شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي في جزء جمعه في ذلك، والله أعلم.

⁽۱) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وأخرجه النسائي من طريق أصبغ بن الفرج عن عبد الرحمٰن بن القاسم به (السنن الكبرى ۱۹۰/۸ ح۱۹۰۹)، وهذا هو الحق الثابت عن ابن عمر ، وقال الطحاوي: والدليل على صحة هذا إنكار سالم بن عبد الله أن يكون ذلك كان من أبيه (شرح معاني الآثار ۱۹/۳).

⁽٢) المصدر السابق

⁽٣) أخرجه النسائي من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان عن يزيد بن رومان به (السنن الكبرى ٨/ ١٩٠ حـ ٨ ٨ ٨)، وفي سنده خارجة: صدوق له أوهام.

⁽٤) ينظر المصدر السابق.

⁽٥) أخرج الدارمي بسند حسن عن طاوس وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء أنهم كانوا ينكرون إتيان النساء في أدبارهن ويقولون: هو الكفر (السنن، الطهارة، باب من أتي امرأته في دبرها ٢٦١/١).

وقال الطحاوي: حكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنه سمع الشافعي يقول: ما صحَّ عن النبي ﷺ في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس أنه حلال.

وقد روى ذلك أبو بكر الخطيب عن أبي سعيد الصيرفي، عن أبي العباس الأصم، سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، سمعت الشافعي يقول: فذكره.

قال أبو نصر الصباغ: كان الربيع يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، لقد كذب ـ يعني ابن عبد الحكم ـ على الشافعي في ذلك، فإن الشافعي نصَّ على تحريمه في ستة كتب من كتبه (١)، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَقَدِمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ أي: من فعل الطاعات مع امتثال ما أنهاكم عنه من ترك المحرمات، ولهذا قال: ﴿وَاَتَّقُواْ اللَّهَ وَاَعْلَمُوا ۚ أَنَّكُم مُلْكَقُوهُ ﴾ أي: فيحاسبكم على أعمالكم جميعها ﴿وَبَشِيرِ اللهُ فيما أمرهم، التاركين ما عنه زجرهم.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثني محمد بن كثير، عن عبد الله بن واقد، عن عطاء، قال: أراه عن ابن عباس ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُو﴾ قال: تقول: باسم الله التسمية عند الجماع (٢٠).

وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله على: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله، قال: باسم الله، اللَّهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً»(٣).

﴿ وَلَا تَجْمَلُوا اللَّهَ عُرْضَكَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيــــُمُ اللَّهُ اللَّهُ عَالَمَهُ عَالِمَهُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَالَمُ اللَّهُ عَالَمَ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُوا عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَمُ عَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ عَلَمُ عَلَّا عَلَمُ عَلَّا عَلَمُ عَلَّهُ اللَّهُ عَلَّا عَلَمُ عَلَّا عَلَمُ عَلَّا عَلَمُ عَلَّا عَلَمُ عَلَّهُ عَلَّهُ اللّه

يقول تعالى: لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُلِ أُوْلُوا الفَضْلِ مِنكُرُ وَالسَّعَةِ أَن يُوْتُوا أُولِي الْفُرِين وَلِلَه الْفُرِين وَلَا الْمَه على اليمين آثم سَيِيلِ الله وَلَيْعَفُوا وَلْيَصَفَحُوا الله يُحْبُون أَن يَغْفِر الله لكُر الله لكُر الله البخاري: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن النبي على قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة». وقال رسول على: «والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه البخاري: حدثنا إسحاق بن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به (٥)، ورواه أحمد عنه به، ثم قال البخاري: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا معاوية هو ابن سلام، عن يحيى وهو ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله على: «من استلج في أهله بيمين فهو أعظم إثماً،

⁽١) ذكره الحافظ ابن حجر وأطول في التلخيص الحبير ٣/ ١٨١ ـ ١٨٢.

⁽٢) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وفيه الحسين وهو سنيد فيه مقال.

⁽٣) صحيح البخاري، الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع (ح١٤١).

⁽٤) أخرجه البخاري بسنده ومتنه (الصحيح، الأيمان والنذور، باب ﴿ لَّا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّفَوِ فِي آَيَمَنِكُمُ ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ح٢٦٢].

⁽٥) صحيح مسلم، الأيمان (ح١٦٥٥).

ليس تغنى الكفارة»(١).

وقال علي بن طلحة، عن ابن عباس^(۲) في قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُمْضَةً لِأَيْمَنِكُمْ ۖ قال: لا تجعلن عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير، ولكن كفّر عن يمينك واصنع الخير ^(۳).

وكذا قال مسروق والشعبي وإبراهيم النخعي ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ومكحول والزهري والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والضحاك وعطاء الخراساني والسدي ـ رحمهم الله(٤) ـ.

ويؤيد ما قاله هؤلاء الجمهور ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري ولله الله على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت قال رسول الله على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها (٥)، وثبت فيهما أيضاً أن رسول الله على قال لعبد الرحمن بن سمرة: لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير، وكفّر عن يمينك (١)، وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله على قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفّر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير (٧).

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا خليفة بن خياط، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله على أبي قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فتركها كفارتها» ((١) ورواه أبو داود من طريق أبي عبيد الله ((٩) بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله على: «ولا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها»، ثم قال أبو داود: والأحاديث عن النبي على كلها «فليكفّر عن يمينه» وهي الصحاح ((١٠)).

وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سعيد الكندي، حدثنا علي بن مسهر، عن حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين قطيعة رحم ومعصية فبره أن يحنث فيها ويرجع عن يمينه» وهذا حديث ضعيف، لأن حارثة هذا هو ابن أبي الرجال

⁽١) أخرجه البخاري، الصحيح، الإيمان والنذور (ح٦٦٢٦).

⁽٢) في الأصل: «عن ابن» والتصويب من (عف) و(مح) و(حم) والتخريج.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت عنه. (٤) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

⁽a) صحيح البخاري، فرض الخمس (ح٣١٣٣)، وصحيح مسلم، الأيمان (ح١٦٤٩).

⁽٦) صحيح البخاري، الأيمان والنذور (ح٦٦٢٢)، وصَحيح مسلم، الأيمان (ح١٦٥٢).

⁽V) صحيح مسلم، الأيمان (ح١٦٥٠).

⁽٨) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح٦٧٣٦) وأخرجه أبو داود.

⁽٩) في الأصل: «عبد الله» والتصويب من (عف) و(مح) و(حم) والتخريج.

⁽١٠) أخرجه أبو داود بسنده ومتنه لكن بدون التعليق: «وهي الصحاح» (السنن، الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم ح٣٢٧٤)، وما ورد من تعليق لأبي داود هو حكم بالضعف، وهو كما قال لأنه يخالف ما في الصحيح في وجوب الكفارة عن اليمين.

محمد بن عبد الرحمن متروك الحديث ضعيف عند الجميع، ثم روى ابن جرير عن ابن عباس^(۱) وسعيد بن المسيب ومسروق والشعبي أنهم قالوا: لا يمين في معصية ولا كفارة عليها^(۲).

وقوله: ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغُوفِ آيَنَكِمُ أَي اللهِ اللهِ اللهِ على للزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية، وهي التي لا يقصدها الحالف بل تجري على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد، كما ثبت في الصحيحين من حديث الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله علي قال: «من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله»(٣).

فهذا قاله لقوم حديثي عهد بجاهلية، قد أسلموا وألسنتهم قد ألفت ما كانت عليه من الحلف باللّات من غير قصد، فأمروا أن يتلفظوا بكلمة الإخلاص كما تلفظوا بتلك الكلمة من غير قصد لتكون هذه بهذه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَكِن يُوَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمٌ وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ كما قال تعالى في الآية الأخرى في المائدة: ﴿وَلَكِن بُوَاخِذُكُم بِمَا عَقَدتُمُ ٱلْأَيْمَانُ ﴾ [المائدة: ١٨٩].

قال أبو داود: (باب لغو اليمين) حدثنا حميد بن مسعدة الشامي، حدثنا حسان _ يعني ابن إبراهيم _، حدثنا إبراهيم _ يعني الصائغ _، عن عطاء: في اللغو في اليمين، قال: قالت عائشة: إن رسول الله على قال: «اللغو في اليمين هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله» ثم قال أبو داود: رواه داود بن الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن عائشة موقوفاً، ورواه الزهري وعبد الملك ومالك بن مغول كلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفاً أيضاً (٤).

(قلت): وكذا رواه ابن جريج وابن أبي ليلى عن عطاء، عن عائشة موقوفاً، ورواه ابن جرير عن هناد، عن وكيع وعبدة وأبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قوله: ﴿لَّا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي آَيْمَنِكُمُ ﴾: لا والله وبلى والله، ثم رواه عن محمد بن حميد، عن سلمة، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن القاسم عنها، وبه عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن القاسم عنها، وبه عن ابن إسحاق عنها أبي نجيح، عن عطاء عنها (5)

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في قوله: ﴿لَّا يُوَاخِذُكُمُ اللهُ إِللَّهُو فِي آَيْمَنِكُمْ ﴾ قالت: هم القوم يتدارؤون في الأمر، فيقول هذا: لا والله، بلى والله، وكلا والله، يتدارؤون في الأمر لا تعقد عليه قلوبهم(٧).

⁽١) في الأصل: «ابن جبير» والتصويب من (عف) و(مح) والتخريج.

⁽٢) أقوال ابن عباس وسعيد بن جبير والشعبي أخرجها الطبري بأسانيد ثابتة.

⁽٣) صحيح البخاري، التفسير، باب ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿ النجم الرح٤٨٦٠)، وصحيح مسلم، الأيمان والنذور (ح١٦٤٧).

⁽٤) أخرجه أبو داود ببابه وسنده ومتنه وتعليقه (السنن، الأيمان والنذور ح٣٢٥٤ وصححه الألباني في صحيح سنن أبى داود ح٢٧٨٩).

⁽٥) في الأصل: «إسحاق» والتصويب من (عف) و(مح) و(حم) والتخريج.

 ⁽٦) أخرجه الطبري بعدة طرق عن عائشة وأصله في صحيح البخاري، الأيمان والنذور، باب ﴿لَّا يُؤَاخِدُكُمُ اللَّهُ إِللَّغُو فِي آَيْمَنِكُمُ ﴾ [البقرة: ٢٢٥] (ح٦٦٦٣).

⁽٧) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره بسنده ومتنه، وسنده صحيح.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبدة _ يعني ابن سليمان _، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قول الله: ﴿لَّا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغِوِ فِي اللهُ أَيْمَنِكُمُ ﴾ قالت: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله(١).

وحدثنا أبي، حدثنا أبو صالح كاتب الليث، حدثني ابن لهيعة عن أبي الأسود، عن عروة، قال: كانت عائشة تقول: إنما اللغو في المزاحة والهزل، وهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، فذاك لا كفارة فيه، إنما الكفارة فيما عقد عليه قلبه أن يفعله ثم لا يفعله (٢)، ثم قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عمر وابن عباس في أحد قوليه، والشعبي وعكرمة في أحد قوليه وعطاء والقاسم بن محمد ومجاهد في أحد قوليه وعروة بن الزبير وأبي صالح والضحاك في أحد قوليه، وأبى قلابة والزهري نحو ذلك (٣).

(الوجه الثاني) قرئ على يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني الثقة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها كانت تتأول هذه الآية، يعن قوله: ﴿لَّا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغِو فِي أَيْمَنِكُمْ وتقول: هو(٤) الشيء يحلف عليه أحدكم لا يريد منه إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه.

ثم قال: وروي عن أبي هريرة وابن عباس في أحد قوليه، وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير ومجاهد في أحد قوليه، وإبراهيم النخعي في أحد قوليه، والحسن وزرارة بن أوفى وأبي مالك وعطاء الخراساني وبكر بن عبد الله، وأحد قولي عكرمة وحبيب بن أبي ثابت والسدي ومكحول ومقاتل وطاوس وقتادة والربيع بن أنس ويحيى بن سعيد وربيعة نحو ذلك (٥٠).

وقال ابن جریر: حدثنا محمد بن موسی الحرشی، حدثنا عبد الله بن میمون المرادی، حدثنا عوف الأعرابی، عن الحسن بن أبی الحسن قال: مرَّ رسول الله ﷺ بقول ینتضلون ـ یعنی: یرمون ـ ومع رسول الله ﷺ رجل من أصحابه، فقام رجل من القوم فقال: أصبت والله، وأخطأت والله، فقال الذي مع النبي ﷺ للنبي ﷺ: حنث الرجل یا رسول الله، قال: «كلَّا أیمان الرماة لغو لا كفارة فیها ولا عقوبة» (۱) هذا مرسل حسن عن الحسن. وقال ابن أبی حاتم: وروی عن عائشة القولان جمیعاً، حدثنا عصام بن رواد، أنبأنا آدم، حدثنا شیبان، عن جابر، عن عطاء بن أبی رباح، عن عائشة، قالت: هو قوله: لا والله، وبلی والله، وهو یری أنه صادق ولا یكون كذلك (۷).

أقوال أُخر: قال عبد الرزاق، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينساه (٨). وقال زيد بن أسلم: هو قول الرجل: أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده حسن.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه وفي سنده ابن لهيعة ويتقوى بسابقه.

٣) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم بحذف السند.

⁽٤) في الأصل: «هذا» والتصويب من (عف) و(حم) و(مح) والتخريج.

⁽٥) أخرجه بسنده ومتنه، وذكر القائلين بالوجه الثاني كلهم.

⁽٦) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وهو مرسل.

⁽٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه وفيه جابر الجعفي، ويتقوى بما سبق من طرق أخرى عن عائشة.

⁽٨) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره بسنده ومتنه، وسنده صحيح.

وكذا، أخرجني الله من مالي (١) إن لم آتك غداً، فهو هذا (٢).

قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا مسدد بن خالد، حدثنا عطاء، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان ($^{(n)}$). وأخبرني أبي: حدثنا أبو الجماهر، حدثنا سعيد بن بشير، حدثني أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لغو اليمين أن تحرم ما أحل الله لك فذلك ما ليس عليك فيه كفارة ($^{(3)}$)، وكذا روي عن سعيد بن جبير $^{(0)}$.

وقال أبو داود: (باب اليمين في الغضب) حدثنا محمد بن المنهال، أنبأنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل ما لي في رتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفِّر عن يمينك، وكلم أخاك، سمعت رسول الله علي يقول: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب على ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك» (٢).

﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۚ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيثُمُ ۚ ۚ وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَقَ ۖ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعُ عَلِيثُمْ ﷺ.

الإيلاء: الحلف، فإذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجته مدة، فلا يخلو إما أن يكون أقل من أربعة أشهر أو أكثر منها، فإن كانت أقل، فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته، وعليها أن تصبر وليس لها مطالبته بالفيئة في هذه المدة، وهذا كما ثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله على من نسائه شهراً فنزل لتسع وعشرين، وقال: «الشهر يكون تسع وعشرون» (٨)، ولهما عن عمر بن الخطاب نحوه (٩).

⁽١) في الأصل: «حالي» والتصويب من (عف) و(مح) و(حم) والتخريج.

⁽٢) أُخْرِجه الطبري وابن أبي حاتم من عدة طرق وبعدة ألفاظ.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه وسنده حسن.

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده ضعيف لضعف سعيد بن بشير.

⁽٥) ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند.

⁽٦) أخرجه أبو داود بسنده ومتنه ولكن تحت باب اليمين في قطيعة الرحم (ح٣٢٧٣)، ولم يذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود، وأخرجه الحاكم من طريق يزيد بن زريع به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٤/ ٣٠٠)، وصححه أحمد شاكر في (عمدة التفسير ١٠٥/١) ونبه على سماع ابن المسيب من عمر ﷺ.

⁽٧) أخرج الطبري بسند ضعيف من طريق العوفي عن ابن عباس: واللغو أن يحلف الرجل على الشيء يراه حقاً وليس بحق، وأخرج أيضاً بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: من حلف بالله ولا يعلم إلا أنه صادق فيما حلف.

⁽٨) صحيح البخاري، النكاح، باب قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ﴾ [البقرة: ٢٢٦] (ح٢٨٩)، وصحيح مسلم، الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (ح١٠٨٣).

⁽٩) صحيح البخاري، النكاح، باب موعظة الرجل ابنته (ح٥١٩١)، وصحيح مسلم، الطلاق، في الإيلاء =

فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر، إما أن يفيء؛ أي: يجامع، وإما أن يطلق فيجبره الحاكم على هذا، وهذا لئلا يضر بها، ولهذا قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُوْلُونَ مِن نِينَآبِهِم ﴾ أي: يحلفون على ترك الجماع عن نسائهم، فيه دلالة على أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإماء كما هو مذهب الجمهور ﴿رَبُّسُ أَرَبَهُ أَنَهُو المَّهُ وَالله الزوج أربعة أشهر من حين الحلف، ثم يوقف ويطالب بالفيئة أو الطلاق، ولهذا قال: ﴿فَإِن فَأَنُو ﴾ أي: رجعوا إلى ما كانوا عليه وهو كناية عن الجماع، قاله ابن عباس ومسروق والشعبي وسعيد بن جبير (۱) وغير واحد ومنهم ابن جرير كَلَّهُ ﴿فَإِنَّ اللهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فيه دلالة لأحد قولي التقصير في حقهن بسبب اليمين، قوله: ﴿فَإِن فَأَنُو فَإِنَّ اللهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فيه دلالة لأحد قولي العلماء، وهو القديم عن الشافعي أن المولى إذا فاء بعد الأربعة الأشهر أنه لا كفارة عليه، العلماء، وهو القديم عن الشافعي أن المولى إذا فاء بعد الأربعة الأشهر أنه لا كفارة عليه، أن رسول الله ﷺ، قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فتركها كفارتها» كما أن رسول الله يشهر، قال: المناء، والذي عليه الجمهور وهو الجديد من مذهب الشافعي أن عليه التكفير لعموم وجوب التكفير على كل حالف، كما تقدم أيضاً في الأحاديث الصحاح، والله أعلم.

وقوله: ﴿ وَإِنْ عَرَّوُا الطَّلَقَ ﴾ [فيه دلالة على أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي الأربعة أشهر، كقول الجمهور من المتأخرين، وذهب آخرون إلى أنه يقع بمضي أربعة أشهر تطليقة، وهو مروي بأسانيد صحيحة عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت (٣)، وبه يقول ابن سيرين ومسروق والقاسم وسالم والحسن وأبو سلمة وقتادة وشريح القاضي وقبيصة بن ذؤيب وعطاء وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن طرخان التيمي وإبراهيم النخعي والربيع بن أنس والسدي (٤).

ثم قيل: إنها تطلق بمضي الأربعة أشهر طلقة رجعية، قاله سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحكم (٥).

وقيل: إنها تطلق طلقة بائنة، روي عن علي وابن مسعود وعثمان وابن عباس وابن عمر

⁼ واعتزال النساء (ح١٤٧٩).

⁽۱) قول ابن عباس أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند صحيح، وقول مسروق أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق الشعبي عنه، وقول سعيد بن جبير أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عن قتادة عن سعيد (المصنف رقم ١١٦٧٨).

٢) الحديث ضعيف تقدم تخريجه عند قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ اللَّهَ عُرْضَكَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

⁽٣) هذه الأقوال ذكر بعضها الطبري وابن أبي حاتم وقد حكم الحافظ ابن كثير بالصحة عليها كلها وفي هذه الحالة يحق للزوج الرجعة إليها وتحسب تطليقة واحدة.

⁽٤) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم بحذف الإسناد.

⁽٥) قول سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمٰن أخرجه الإمام مالك بسند صحيح عن الزهري عنهما، (الموطأ، الطلاق، باب الإيلاء ٢/٥٥٦ ح١٩)، وبهذا يكون قد صح عن الزهري في الموطأ. وقول مكحول أخرجه الطبري بإسنادين يقوي بعضهما الآخر.

وزيد بن ثابت^(۱)، وبه يقول عطاء وجابر بن زيد ومسروق وعكرمة والحسن وابن سيرين ومحمد بن الحنفية وإبراهيم وقبيصة بن ذؤيب وأبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح^(۱)، وكل من قال: إنها تطلق بمضي الأربعة أشهر أوجب عليها العدة، إلا ما روي عن ابن عباس وأبي الشعثاء: أنها إن كانت حاضت ثلاث حيض فلا عدة عليها، وهو قول الشافعي، والذي عليه الجمهور من المتأخرين أن يوقف فيطالب إما بهذا وإما بهذا، ولا يقع عليها بمجرد مضيها طلاق.

وروى مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف، فإما أن يطلق وإما أن يفيء، وأخرجه البخاري^(٣).

وقال الشافعي كَلَّهُ: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي على كلهم يوقف المولى، قال الشافعي: وأقل ذلك ثلاثة عشر (3)، ورواه الشافعي عن علي كله أنه يوقف المولى (6)، ثم قال: وهكذا نقول، وهو موافق لما رويناه عن عمر وابن عمر وعائشة وعثمان وزيد بن ثابت وبضعة عشر من أصحاب النبي على هكذا قال الشافعي كَلَّهُ.

قال ابن جرير: حدثنا [عبد الله بن أحمد بن شبويه قال: حدثنا] (٢) ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، قال: سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يولي من امرأته، فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي الأربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق. ورواه الدارقطني من طريق سهيل (٧).

(قلت): وهو يروى عن عمر وعثمان وعلي وأبو الدرداء وعائشة أم المؤمنين وابن عمر وابن عباس، وبه يقول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وطاوس ومحمد بن كعب والقاسم، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم - رحمهم الله -، وهو اختيار ابن جرير أيضاً، وهو قول الليث وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور وداود، وكل هؤلاء قالوا: إن لم يفئ ألزم بالطلاق، فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم، والطلقة تكون رجعية، لها

⁽۱) ما ورد عن عثمان وعلي وزيد بن ثابت لم يصح فيما رواه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٦٤١ - ١١٦٣٨)، وابن أبي شيبة (المصنف ٥/١٢٩ ـ ١٢٩)، والطبري وابن أبي حاتم في تفسيريهما والدارقطني (السنن ٢٦/٤ ـ ٦٣) لأنها أسانيد منقطعة إلى علي، وضعيفه إلى عثمان وزيد لضعف عثمان الخراساني فإن مدار الرواية عليه.

⁽٢) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

٣) هذا القول هو القول الثالث، وهو الراجح لأنه قد صحَّ عن جمع كبير من الصحابة والتابعين، ورواية الإمام مالك سندها صحيح (الموطأ، الطلاق، باب الإيلاء ٢/٥٥٦)، وأحرجه البخاري من طريق الإمام مالك به (الصحيح، الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿لِلّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِسَآلِهِمْ تَرَبُّسُ أَرْبَعَةِ أَشَهُرٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] (ح٢٩١٥).

⁽٤) أخرجه الإمام الشافعي بسنده ومتنه (ترتيب مسند الشافعي ٢/٢٢ ح١٣٩، الأم ٢٤٧/٥) وسنده صحيح، وأخرجه البيهقي من طريقه به (السنن الكبرى ٧/٣٧٦، وينظر للمزيد: أحكام القرآن للبيهقي ١/ ٢٣٠ - ٢٣٣).

⁽٥) ترتيب مسند الشافعي ٢/٢٤٢، والأم ٥/٢٤٧. (٦) ما بين معقوفين زيادة من تفسير الطبري.

⁽٧) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، ويشهد له ما سبق عن البخاري والشافعي.

رجعتها في العدة، وانفرد مالك بأن قال: لا يجوز له رجعتها حتى يجامعها في العدة. وهذا غريب جداً](١).

قد ذكر الفقهاء وغيرهم في مناسبة تأجيل المولي بأربعة أشهر، الأثر الذي رواه الإمام مالك بن أنس كِلله في الموطأ، عن عبد الله بن دينار، قال: خرج عمر بن الخطاب من الليل، فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرّقني أن لا خليل ألاعبه

فــواللهِ لــولا الله أنــي أراقــبـه لحرك من هذا السرير جوانبه (٢)

فسأل عمر ابنته حفصة عليها: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر أو أربعة أشهر، فقال عمر: لا أحبس أحداً من الجيوش أكثر من ذلك (٣).

وقال محمد بن إسحاق، عن السائب بن جبير مولى ابن عباس وكان قد أدرك أصحاب النبي على الله على الله عديث عمر أنه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة، وكان يفعل ذلك كثيراً إذ مر بامرأة من نساء العرب مغلقة بابها، تقول:

> تطاول هذا الليل وازور جانبه ألاعبه طروراً وطروراً يسربه من كان يلهو بقربه فــواللهِ لــولا الله لا شــيء غــيــه ولكننى أخشى رقيباً موكلاً مخافة ربى والحياء يصدني ثم ذكر بقية ذلك، كما تقدم أو نحوه، وقد روي هذا من طرق وهو من المشهورات.

وأرَّقنى أن لا ضجيع ألاعب كأنما بدا قمراً في ظلمة الليل حاجبه لطيف الحشا لا يحتويه أقاربه لنقض من هذا السرير جوانبه بأنفاسنا لايفتر الدهر كاتبه وإكرام بعلى أن تنال مراكبه(٤)

ے ﴿ وَٱلْمُطَلِّقَتُ يَثَّرَبَّصْ يَ إِنَّفُسِهِنَّ ثَلَثَةً قُرُوءً وَلَا يَحِلُّ لَمُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِّ وَبُعُولَئُهُنَ أَحَقُ بِرَدِهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا إِصْلَحَا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمُعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزُ حَكِيمٌ ﴿ ﴾.

هذا أمر من الله على المطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء، بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، أي: بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء، ثم تتزوج إن شاءت، وقد أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الأمة إذا طلقت، فإنها تعتد عندهم بقُرئين لأنها على نصف

⁽١) ما بين معقوفين تأخر في الأصل وأثبت كما في نسخة (عف) و(حم).

⁽٢) أخرجه ابن أبي الدنيا عن السائب بن جبير مولى ابن عباس (الأشراف في منازل الأشراف ٢٢٩).

⁽٣) أخرجه ابن أبي الدنيا عن الحسن عن عمر (الإشراف في منازل الأشراف ٢٣٠). والحسن لم يسمع من

رواية ابن إسحاق معنعنة وهو لم يدرك السائب بن جبير، وإسناده ضعيف. وقد وردت هذه الرواية في سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص٦٠. ونسب هذه الرواية السيوطي إلى ابن إسحاق وابن أبي الدنيا في الأشراف (الدر ٢/ ٦٤٢).

من الحرة، والقرء لا يتبعض فكمل لها قرآن، ولما رواه ابن جريج (۱) عن مظاهر بن أسلم المخزومي المدني، عن القاسم، عن عائشة، أن رسول الله على قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها (۲) حيضتان» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (۳)، ولكن مظاهر هذا ضعيف بالكلية، وقال الحافظ الدارقطني وغيره: الصحيح أنه من قول القاسم بن محمد نفسه (٤)، ورواه ابن ماجه من طريق عطية العوفي عن ابن عمر مرفوعاً (٥).

قال الدارقطني: والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر قوله $^{(7)}$ ، وهكذا روي عن عمر بن الخطاب $^{(8)}$. قالوا: ولم يعرف بين الصحابة خلاف، وقال بعض السلف: بل عدتها كعدة الحرة لعموم الآية، ولأن هذا أمر جبلي، فكان الحرائر والإماء في هذا سواء، والله أعلم. حكى هذا القول الشيخ أبو عمر بن عبد البر، عن محمد بن سيرين وبعض أهل الظاهر وضعفه.

وقد اختلف السلف والخلف والأئمة في المراد بالأقراء ما هو على قولين:

أحدهما: أن المراد بها الأطهار.

وقال مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال الزهري: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ ثَلَنَّهُ قُرُومٌ ﴾. فقالت عائشة: صدقتم، وتدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار (٩).

وقال مالك، عن ابن شهاب: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحداً من

في الأصل: «ابن جرير» والتصويب من (عف) و(مح) و(حم) والتخريج.

⁽٢) في الأصل: «وعليها» والتصويب من (عف) و(مح) و(حم) والتخريج.

⁽٣) أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج به (السنن، الطلاق، باب في سنن الطلاق العبد ح٢١٨٩)، وكذا في سنن الترمذي، الطلاق، باب ما جاء آية طلاق الأمة تطليقتان (ح١١٨٢) وسنن ابن ماجه، الطلاق، باب في طلاق الأمة (ح٢٠٨٠). قال أبو داود: وهو حديث مجهول.

⁽٤) السنن ١٩٩٤.

⁽٥) السنن، الطلاق، باب طلاق الأمة وعدتها (ح٢٠٧٩)، وفي سنده عطية العوفي: وهو ضعيف.

⁽٦) ذكره الدارقطني بعدما أخرجه من طريق العوفي عن ابن عمر (السنن ٣٨/٣).

⁽۷) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن رباح عن عمر، وعلي بن رباح لم يسمع من عمر (جامع التحصيل ص٠٤).

⁽٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وفيه مهاجر بن أبي مسلم الشامي وهو مقبول (التقريب ٢/ ٢٧٨).

⁽٩) أخرجه مالك بسنده ومتنه (الموطأ، الطلاق، باب ما جاء في الأقراء ح٥٤) وسنده صحيح.

فقهائنا إلا وهو يقول ذلك، يريد قول عائشة(١١).

وقال مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها، وقال مالك: وهو الأمر عندنا^(۱). وروى مثله عن ابن عباس^(۱) وزيد بن ثابت^(۱) وسالم والقاسم وعروة وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان وعطاء بن أبي رباح وقتادة والزهري^(۱)، وبقية الفقهاء السبعة وهو مذهب مالك والشافعي وغير واحد وداود وأبي ثور، وهو رواية عن أحمد واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّبِنَ ﴾ [الطلاق: ١] أي: في الأطهار ولما كان الطهر الذي يطلق فيه محتسباً، دل على أنه أحد الأقراء الثلاثة المأمور بها ولهذا قال هؤلاء: إن المعتدة تنقضي عدتها وتبين من زوجها بالطعن في الحيضة الثالثة، وأقل مدة [تصدق فيها المرأة انقضاء عدتها اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان] (٢)، واستشهد أبو عبيد وغيره على ذلك يقول الشاعر وهو الأعشى:

ففي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا مورثة عِزَّاً وفي الحييم عزائكا مورثة عِزَّاً وفي الحيي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا لا يمدح أميراً من أمراء العرب آثر الغزو على المقام، حتى ضاعت أيام الطهر من نسائه لم يواقعهن فيه.

القول الثاني: أن المراد بالأقراء: الحيض، فلا تنقضي العدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة، زاد آخرون: وتغتسل منها، وأقل وقت تصدق فيه المرأة في انقضاء عدتها ثلاثة وثلاثون يوماً ولحظة.

قال الثوري: عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنا عند عمر بن الخطاب والمجاء في المجاء المرأة فقالت: إن زوجي فارقني بواحدة أو اثنتين فجاني وقد نزعت ثيابي وأغلقت بابي، فقال عمر لعبد الله بن مسعود: أراها امرأته ما دون أن تحل لها الصلاة قال: وأنا أرى ذلك (٨) وهكذا روي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وابن مسعود ومعاذ، وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وابن عباس وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وإبراهيم ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبي والربيع ومقاتل بن حيان والسدي ومكحول والضحاك وعطاء الخراساني أنهم قالوا: الأقراء الحيض (٩).

⁽١) الموطأ ٢/ ٥٧٧. (٢) الموطأ ٢/ ٥٧٨ وسنده صحيح.

⁽٣) لم أجده عن ابن عباس وإنما روي عنه القول الآخر: ثلاث حيض كما سيأتي في القول الثاني.

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (رقم ١١٠٠٢ ـ ١١٠٠٣)، والطبري من عدة طرق صحيحة.

⁽٥) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم بحذف السند وقول سالم وهو ابن عبد الله بن عمر أخرجه الطبري بسند صحيح وقول ابن أبي بكر بن عبد الرحمٰن أخرجه الطبري بسند صحيح.

⁽٦) ما بين قوسين زيادة من (عف) و(حم) و(مح). (٧) ديوان الأعشى ص٩١٠.

⁽٨) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم والطحاوي (شرح معاني الآثار ٣/ ٦٢) كلهم من طريق الثوري به وسنده صحيح.

 ⁽٩) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول عمر وابن مسعود: تقدم في الرواية السابقة وصحَّ عنهما، =

أحمد بن حنبل، وحكى عنه الأثرم أنه قال: الأكابر من أصحاب رسول الله على يقولون: الأقراء: الحيض، وهو مذهب الثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح بن حيي وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه، ويؤيد هذا ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي من طريق المنذر بن المغيرة (۱) عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أن رسول الله على قال لها: «دعي الصلاة أيام أقرائك» (۲) فهذا لو صحَّ لكان صريحاً في أن القرء هو: الحيض، ولكن المنذر هذا قال فيه أبو حاتم: مجهول ليس بمشهور وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن جرير: أصل القرء في كلام العرب الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه في وقت معلوم (٣).

وهذه العبارة تقتضي أن يكون مشتركاً بين هذا وهذا، وقد ذهب إليه بعض الأصوليين، والله أعلم.

وهذا قول الأصمعي أن القرء هو: الوقت.

وقال أبو عمرو بن العلاء: العرب تسمي الحيض قرءاً، وتسمي الطهر قرءاً وتسمي الحيض مع الطهر جميعاً قرءاً (٤).

وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: لا يختلف أهل العلم بلسان العرب والفقهاء أن القرء يراد به الحيض، ويراد به الطهر، وإنما اختلفوا في المراد من الآية ما هو على قولين:

وقوله: ﴿ وَلَا يَحِلُ لَمُنَ أَن يَكْتُمُن مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَ ﴾ أي: من حبل أو حيض، قاله ابن

⁽١) في الأصل: «المعتمر» والتصويب من (عف) و(حم) و(مح).

⁽۲) أخرجه أبو داود (السنن، الطهارة، باب في المرأة تستحاض ح ۲۸)، والنسائي (السنن الكبرى، ذكر الأقراء ح ۲۱٤) كلاهما من طريق المنذر بن المغيرة به لكن ليس فيه هذا اللفظ: «دعي الصلاة أيام أقرائك» ولكن قال أبو داود: ورواه قتادة عن عروة بن الزبي عن زين بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي على أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي، ثم قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئاً. وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي من فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها. قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري إلا ما ذكر سُهيل بن أبي صالح، وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة ولم يذكر فيه: تدع الصلاة أيام أقرائها (السنن ح ۲۸۱)، وسُهيل بن أبي صالح: صدوق تغير حفظه بآخره (التقريب ص ۲۵۹).

⁽۳) تفسير الطبري ۱۰۱/٤.

⁽٤) ينظر: الأضداد للأصمعي ص٥.

وبما أن اللغة تحتمل القولين، وأن القولين قد صحَّ عن الصحابة والتابعين فيمكن الجمع بين القولين، بأن نأخذ بالقول الذي يناسب مصلحة الزوجين.

عباس وابن عمر ومجاهد والشعبي والحكم بن عتيبة والربيع بن أنس والضحاك وغير واحد(١).

وقوله: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ تهديد لهن على خلاف الحق، دلَّ هذا على أن المرجع في هذا إليهن لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتهن ويتعذر إقامة البينة غالباً على ذلك، فرد الأمر إليهن وتوعدن فيه لئلا يخبرن بغير الحق، إما استعجالاً منها لانقضاء العدة أو رغبة منها في تطويلها لما لها في ذلك من المقاصد، فأمرت أن تخبر بالحق في ذلك من غير زيادة ولا نقصان.

وقوله: ﴿وَبَهُولَهُنّ أَمَّقُ رِوَهِنَ فِي ذَلِكَ إِن أَرَادُوا إِصْلَحُا ﴾ أي: وزوجها الذي طلقها أحق بردها، ما دامت في عدتها، إذا كان مراده بردها الإصلاح والخير، وهذا في الرجعيات، فأما المطلقات البوائن، فلم يكن حال نزول هذه الآية مطلقة بائن، وإنما كان ذلك لما حصروا في الطلقات الثلاث، فأما حال نزول هذه الآية، فكان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة، فلما قصروا في الآية التي بعدها على ثلاث طلقات، صار للناس مطلقة بائن، وغير بائن وإذا تأملت هذا، تبين لك ضعف ما سلكه بعض الأصوليين من استشهادهم على مسألة عود الضمير، هل يكون مخصصاً لما تقدمه من لفظ العموم أم لا بهذه الآية الكريمة، فإن التمثيل بها غير مطابق لما ذكروه، والله أعلم. وقوله: ﴿وَهُمْنَ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْنَ بِالْمُعْرِفِ ﴾ أي: ولهنَّ على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر، ما يجب عليه بالمعروف، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر، أن رسول الله ﷺ، قال في خطبته في حجة الوداع: «فاتقوا الله في صحيح مسلم غن جابر، أن رسول الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرح، ولهنَّ رزقهنَّ وكسوتهنَّ فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرح، ولهنَّ رزقهنَّ وكسوتهنَ بالمعروف» (١)، وفي حديث بهز بن حكيم عن ما معن أنه عن أبيه، عن جده أنه قال: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت (١٤).

وقال وكيع، عن بشير بن سلمان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن أتزين للمرأة، لأن الله يقول: ﴿وَلَهُنَ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْمِنَ بِٱلْمُعُوفِ ﴾ ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم (٥٠).

وقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةً ﴾ أي: في الفضيلة في الخلق والخلق والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ فَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ عِمَا فَضَكُلُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمُولِهِمُ النساء: ٣٤].

⁽١) ذكرهم جميعاً ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح.

⁽٢) أخرجه مسلم في الصحيح، الحج، باب حجة النبي ﷺ (ح١٢١٨).

⁽٣) في الأصل: «بن» والتصويب من (عف) و(مح) و(حم) والتخريج.

⁽٤) أخرجه أبو داود مختصراً (السنن، النكاح، باب في حق المرأة على زوجها ح٢١٤٣، ٢١٤٤) وقال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود ح١٨٧٥ و١٨٧٦).

⁽٥) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق وكيع به، وسند ابن أبي حاتم صحيح.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ أي: عزيز في انتقامه ممن عصاه وخالف أمره، حكيم في أمره وشرعه وقدره.

هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة، فقال: ﴿الطَّلَقُ مُرَّتَانِ فَإِنسَاكُ بِعَرُونِ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانُ ﴾.

⁽١) أخرجه أبو داود بسنده ومتنه (السنن، الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ح٢١٩٥).

⁽٢) سنن النسائي، الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢/٢١٦، وقال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن النسائي ح٣٣٢).

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه قال الألباني: سنده صحيح مرسل (إرواء الغليل ٧/ ١٦٢).

⁽٤) أخرجه الطبري من طريق جرير بن عبد الحميد وابن إدريس كلاهما عن هشام به.

⁽٥) وهو صحيح إلى عروة لكنه مرسل.

وقد رواه أبو بكر بن مردويه من طريق محمد بن سليمان، عن يعلىٰ بن شبيب مولى الزبير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكره بنحو ما تقدم. ورواه الترمذي عن قتيبة، عن يعلى بن شبيب به (۱)، ثم رواه عن أبي كريب، عن ابن إدريس، عن هشام، عن أبيه مرسلاً، وقال: هذا أصح (۲). ورواه الحاكم في مستدركه من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن يعلى بن شبيب به، وقال: صحيح الإسناد (۳).

ثم قال ابن مردویه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهیم، حدثنا إسماعیل بن عبد الله، حدثنا محمد بن حمید، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبیه، عن عائشة، قالت: لم یكن للطلاق وقت یطلق الرجل امرأته ثم یراجعها ما لم تنقض العدة، وكان بین رجل من الأنصار وبین أهله بعض ما یكون بین الناس، فقال: والله لأتركنك لا أیماً ولا ذات زوج، فجعل یطلقها حتی إذا كادت العدة أن تنقضی راجعها، ففعل ذلك مراراً، فأنزل الله كل فیه: ﴿الطّلاق مُرّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسَنِ ﴾ فوقت الطلاق ثلاثاً لا رجعة فیه بعد الثالثة حتی تنكح زوجاً غیره (٤). وهكذا رُوی عن قتادة مرسلاً، ذكره السدی وابن زید (٥) وابن جریر كذلك، واختار أن هذا تفسیر هذه الآیة.

وقوله: ﴿ فَإِمْسَاكُ مِمَعُرُونٍ أَوَ تَسَرِيحُ بِإِحْسَنِ ﴾ أي: إذا طلقتها واحدة أو اثنتين، فأنت مخيّر فيها ما دامت عدتها باقية بين أن تردها إليك ناوياً الإصلاح بها والإحسان إليها، وبين أن تتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منك وتطلق سراحها محسناً إليها، لا تظلمها من حقها شيئاً ولا تضارّ بها.

وقال على بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين، فليتَّقِ الله في الثالثة، فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها، أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئاً^(٦).

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري، حدثني إسماعيل بن سميع، قال: سمعت أبا رزين يقول: جاء رجل إلى النبي على فقال: يا رسول الله، أرأيت قول الله على: ﴿ فَإِمْسَاكُ عِمْرُونِ أَوْ تَسَرِيحٌ بِإِحْسَنِ ﴾ أين الثالثة؟ قال: «التسريح بإحسان» (٧) ورواه عبد بن حميد في تفسيره ولفظه: أخبرنا يزيد بن أبي حكيم، عن سفيان، عن إسماعيل بن سميع، سمعت أبا رزين الأسدي يقول: قال رجل: يا رسول الله، أرأيت قول الله: ﴿ الطّلَقُ مَنْ تَانِ ﴾ فأين الثالثة؟ قال: «التسريح بإحسان الثالثة» (٨). ورواه الإمام

⁽۱) السنن، الطلاق (ح۱۱۹۲) وفي سند ابن مردويه والترمذي يعلى بن شبيب: وهو لين الحديث كما في التقريب. وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ح۱۲۱۰).

⁽٢) المصدر السابق (ح١١٩٣).

⁾ المستدرك ٢/ ٢٧٩ _ ٢٨٠ وفي سنده أيضاً يعلى بن شبيب.

⁽٤) في سنده محمد بن إسحاق من مدلسي الطبقة الثالثة الذين لا تقبل روايتهم إلا إذا صرحوا بالسماع، وقد عنعن.

⁽٥) قول قتادة والسدي وابن زيد وهو عبد الرحمٰن أخرجه الطبري بأسانيد ثابتة، ويتقوى بهذه المراسيل مرسل عروة بن الزبير.

⁽٦) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت عنه.

⁽٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه وهو مرسل، وأخرجه أبو داود في المراسيل (ح٢٢٠).

⁽٨) وهو مرسل أيضاً.

أحمد أيضاً (١). وهكذا رواه سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله، عن إسماعيل بن زكريا وأبي معاوية، عن إسماعيل بن سُميع، عن أبي رزين به (٢). وكذا رواه ابن مردويه أيضاً من طريق قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن سُميع، عن أبي رزين به مرسلاً ورواه ابن مردويه أيضاً من طريق عبد الواحد بن زياد، عن إسماعيل بن سميع، عن أنس بن مالك، عن النبي على . . . فذكره، ثم قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الرحيم، حدثنا أحمد بن يحيى، حدثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة، حدثنا ابن عائشة، حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي على فقال: يا رسول الله، ذكر الله الطلاق مرتين، فأين الثالثة؟ قال: (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) (٣).

وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُ لَكُمُ أَنَ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُهُوهُنَ شَيْعًا ﴾ أي: لا يحل لكم أن تضاجروهن وتضيقوا عليهنَّ ، ليفتدين منكم بما أعطيتموهنَّ من الأصدقة أو ببعضه ، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْسُلُوهُنَ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَ إِلَا أَن يَأْتِينَ بِهَنْحِشَةٍ مُّبَيِّنَةً ﴾ [النساء: ١٩] فأما إن وهبته المرأة شيئاً عن طيب نفس منها ، فقد قال تعالى: ﴿ وَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيّا مَ يَكُا ﴾ [النساء: ٤] وأما إذا تشاقق الزوجان ، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته ، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها ، ولا حرج عليها في بذلها له ، ولا عليه في قبول ذلك منها ، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَلا يَكِنُ لُكُمْ أَن تَأْخُدُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَ شَيْعًا إِلّا أَن يَعَافًا أَلّا يُقِيمًا مُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا يَعِيمًا مُدُودَ اللّهِ فَلا جَنحَ عَلَيْهَا فِي الْآية ، فأما إذا لم يكن لها عذر ، وسألت الافتداء منه ، فقد قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ، وحدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، قالا جميعاً : حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عمن حدثه ، عن ثوبان ، أن رسول الله ﷺ علية ، قال امرأة سألت زوجها طلاقها في غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة "أكث ألكنا أ

وهكذا رواه الترمذي عن بندار، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي به، وقال حسن: قال: ويروىٰ عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه (٥).

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: وذكر أبا أسماء وذكر ثوبان، قال: قال رسول الله عليه: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»(٢). وهكذا رواه أبو داود وابن ماجه وابن جرير من

⁽١) لم أجده في كتب الإمام أحمد المذكورة في قائمة المصادر.

⁽٢) سنن سعيد بن منصور (ح١٤٥٧).

⁽٣) أخرجه الدارقطني (السنن، الطلاق ٤/٤)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٧/٣٤) كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد به. ضعفه البيهقي، رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل _ يعني مرسلاً _ وروي عن قتادة عن أنس على السيء (السنن الكبرى ٧/٣٤٠).

⁽٤) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وفيه شيخ أبي قلابة مبهم وقد صرح باسمه كما سيأتي، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري رقم (٤٨٤٤).

⁽٥) سنن الترمذي، الطلاق، باب ما جاء في المختلعات (ح١١٨٧)، وأخرجه الحاكم من طريق أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢٠٠/٢).

⁽٦) المسند ٥/ ٢٣٨، وسنده صحيح.

حدیث حماد بن زید به (۱).

طريق أخرى: قال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث عن أبي إدريس، عن ثوبان مولى رسول الله عليها رائحة النبي في أنه قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس حرم الله عليها رائحة الجنة» وقال: «المختلعات هن المنافقات» ثم رواه ابن جرير والترمذي جميعاً، عن أبي كريب، عن مزاحم بن ذواد بن عُلبة، عن أبيه، عن ليث هو ابن أبي سُليم، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان قال: قال رسول الله علي: «المختلعات هن المنافقات». ثم قال الترمذي: غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي (٢٠).

(حديث آخر) قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا حفص بن بشر، حدثنا قيس بن الربيع، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن ثابت بن يزيد، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن المختلعات المنتزعات هن المنافقات» (٤) غريب من هذا الوجه ضعيف.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المختلعات والمنتزعات هن المنافقات» (٥).

(حديث آخر) قال ابن ماجه: حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، حدثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله على قال: «لا تسأل امرأة زوجها الطلاق في غير كنهه، فتجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً» (٢٠).

ثم قد قال طائفة كثيرة من السلف وأئمة الخلف: إنه لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُ لَكُمُ مَا نَا تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا إِلَا أَن يَخَافَآ أَلًا يُقِيمًا حُدُودَ اللَّهِ قالوا: فلم يشرع الخلع إلا في هذه الحالة، فلا يجوز في غيرها إلا بدليل، والأصل عدمه، ممن ذهب إلى هذا ابن عباس وطاوس وإبراهيم وعطاء والحسن والجمهور حتى قال مالك والأوزاعي: لو أخذ منها شيئًا وهو

⁽۱) سنن أبي داود، الطلاق، باب الخلع (ح٢٢٦٦)، وسنن ابن ماجه، الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة (ح١٩٤٧). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح١٩٤٧).

 ⁽٢) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وفي سنده ليث بن أبي سليم فيه مقال، وقد توبع فسنده حسن لغيره، ولكن بدون المختلعات هن المنافقات.

⁽٣) أخرجه الطبري في تفسيره والترمذي في سننه، الطلاق، ما جاء في المختلعات (ح١١٨٦).

⁽٤) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وأخرجه الطبراني من طريق قيس به (المعجم الكبير ٢١/ ٣٣٩ ح٩٣٥)، وقال الهيثمي: فيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وشعبة، وفيه ضعف (مجمع الزوائد ٨/٥).

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح٩٣٤٧) وصححه محققه أحمد شاكر ولكن قال النسائي: الحسن لم يسمع شيئاً من أبي هريرة فقد أخرجه النسائي من طريق المغيرة بن سلمة عن وهيب به. ثم ذكر الانقطاع (السنن، الطلاق، باب ما جاء في الخلع ١٦٩/٦).

⁽٦) أخرجه ابن ماجه بسنده ومتنه (السنن، الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة ح٢٠٥٤). وفي سنده عمارة بن ثوبان مستور (التقريب ص٤٠٩).

مضارٌ لها، وجب ردِّه إليها، وكان الطلاق رجعياً قال مالك: وهو الأمر الذي أدركت الناس عليه، وذهب الشافعي كَثَلَهُ إلى أنه يجوز الخلع في حال الشقاق وعند الاتفاق بطريق الأولى والأخرى، وهذا قول جميع أصحابه قاطبة.

وحكى الشيخ أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الاستذكار» له عن بكر بن عبد الله المزني، أنه ذهب إلى أن الخلع منسوخ بقوله: ﴿وَمَاتَيْتُمْ إِحَدَنهُنَّ قِنطارًا فَلَا تَأْخُدُوا مِنْهُ شَيَعًا﴾ [النساء: ٢٠] ورواه ابن جرير عنه (۱)، وهذا قول ضعيف ومأخذ مردود على قائله، وقد ذكر ابن جرير كَالله أن هذه الآية نزلت في شأن ثابت بن قيس بن شماس وامرأته حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، ولنذكر طرق حديثها واختلاف ألفاظه، قال الإمام مالك في موطئه: عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة: أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ، خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل. «فقال سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله ﷺ: «من هذه؟» قالت: أنا حبيبة بنت سهل. «فقال مسول الله ﷺ: «خذ منها جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «خذ منها وجلست في أهلها(۲). وهكذا رواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بإسناده مثله (۱)، ورواه أبو داود عن القاسم، عن مالك والنسائي، عن محمد بن مسلمة، عن ابن القاسم، عن مالك (١٤٠٠).

(حديث آخر) عن عائشة، قال أبو داود وابن جرير: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا أبو عامر، حدثنا أبو عامر، حدثنا أبو عمرو السدوسي عن عبد الله (٥) بن أبي بكر، عن عَمرة، عن عائشة، أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر نفضها (٢)، فأتت رسول الله على بعد الصبح فاشتكته إليه، فدعا رسول الله على ثابتاً، فقال: «خذ بعض مالها وفارقها» قال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم» قال: إني أصدقتها حديقتين فهما بيدها، فقال النبي على: «خذهما وفارقها» ففعل (٧)، وهذا لفظ ابن جرير وأبو عمرو السدوسي هو: سعيد بن سلمة بن أبي الحسام.

⁽١) أخرجه الطبري بإسنادين يقوي بعضهما الآخر، وبكر بن عبد الله المزني تابعي وقد خالف الإجماع في ذكره لهذا النسخ قال النحاس: وهذا قول شاذ خارج عن الإجماع (الناسخ والمنسوخ ٢/٥١).

⁽٢) أخرجه مالك بسنده ومتنه (الموطأ كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع ٥٦٤/٢ ح٣١) وسنده صحيح.

⁽T) المسند ٦/٤٣٦، وسنده صحيح.

⁽٤) سنن أبي داود، الطلاق، باب في الخلع (ح٢٢٢٧)، وسنن النسائي، الطلاق، باب ما جاء في الخلع ٦/ ١٦٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح١٩٤٨).

⁽٥) في الأصل: «عبيد الله» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم).

⁽٦) أعلى كتفها.

⁽٧) أخرجه الطبري وأبو داود بسنده ومتنه (السنن، الطلاق، باب في الخلع ح٢٢٢٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح١٩٤٩). وأرى لفظة: «فكسر نفضها». منكرة مخالفة لما في الصحيح في قولها: لا أعتب عليه في خلق ولا دين. كما سيأتي في الحديث التالي، ولعله من خطأ أبي عمرو السدوسي فهو صحيح الكتاب يخطئ من حفظه (التقريب ص٢٣٦).

(حديث آخر) فيه: عن ابن عباس عليه، قال البخاري: حدثنا أزهر بن جميل(١١)، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله عليه : «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله عليه: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» (٢). وكذا رواه النسائي عن أزهر بن جميل بإسناده مثله (٣)، ورواه البخاري أيضاً به، عن إسحاق الواسطي، عن خالد هو ابن عبد الله الطحان، عن خالد هو ابن مهران الحذَّاء، عن عكرمة، به نحوه (٤)، وهكذا رواه البخاري أيضاً من طرق عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به وفي بعضها أنها قالت: لا أطيقه (٥)؛ تعني: بغضاً. وهذا الحديث من إفراد البخاري من هذا الوجه، ثم قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة أن جميلة على الله عن عكرمة أن جميلة على الله عن عكرمة أن جميلة على الكن قال الكن قال الإمام أبو عبد الله بن بطة: حدثني أبو يوسف يعقوب بن يوسف الطباخ، حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثني عبد الأعلى، فقالت: والله ما أعتب على ثابت بن قيس في دين ولا خلق، ولكنني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاً، فقال لها النبي على الله عليه حديقته؟». قالت: نعم، فأمره النبي على أن يأخذ ما ساق ولا يزداد](٧)، وقد رواه ابن مردويه في تفسيره عن موسى بن هارون، حدثنا أزهر بن مروان، حدثنا عبد الأعلى مثله، وهكذا رواه ابن ماجه عن أزهر بن مروان بإسناد مثله سواءً (^)، وهو^(۹) إسناد جيد مستقيم.

ورواه أبو القاسم البغوي عن عبيد الله القواريري، عن عبد الأعلى مثله، لكن قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا الحسين بن واقد عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، أنها كانت تحت ثابت بن قيس فنشزت عليه، فأرسل إليها النبي على فقال: «يا جميلة ما كرهت من ثابت؟». قالت: والله ما كرهت منه ديناً ولا خلقاً، إلا أني كرهت ذمامته، فقال لها، «أتردين عليه الحديقة؟». قالت: نعم، فردّت الحديقة، وفرّق بينهما (١٠٠).

⁽١) في الأصل: «بن حبل» وهو تصحيف والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

⁽٢) أخرجه البخاري بسنده ومتنه (الصحيح، الطلاق، باب الخلع ح٧٣٥).

⁽٣) السنن، الطلاق، باب ما جاء في الخلع ١٦٩/٦. (٤) صحيح البخاري (ح٥٢٧٤).

⁽٥) المصدر السابق (ح٥٢٧٥ و٢٧٦). (٦) المصدر السابق (ح٧٧٧٥).

⁽٧) ما بين قوسين زيادة من (عف) وفي الأصل وردت رواية أبن مردويه سنداً ومتناً وكذا في (ح) و(حم).

⁽٨) أخرجه ابن ماجه بسنده ومتنه (السنن، الطلاق، باب الخلع ح٥٢٧٣).

⁽٩) في الأصل: «وهذا».

⁽١٠) أخرجه الطبري بسنده ومتنه وصححه أحمد شاكر. ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن عبد البر أنه اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها جميلة، وذكر المدينون أنها حبيبة بنت سهل. ثم قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين (الفتح ٩٩ ٩٩٣).

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على فضيل، عن أبي جرير، أنه سأل عكرمة هل^(۱) كان للخلع أصل؟ قال: كان ابن عباس يقول: إن أول خلع كان في الإسلام في أخت عبد الله بن أبي، أنها أتت رسول الله على فقالت: يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيته قد أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً، فقال زوجها: يا رسول الله، إني قد أعطيتها أفضل مالي حديقة لي، فإن ردَّت عليَّ حديقتي، قال: «ما تقولين؟» قالت: نعم وإن شاء زدته، قال: ففرق بينهما (۲).

وقد اختلف الأئمة _ رحمهم الله _ في أنه هل يجوز للرجل أن يفاديها بأكثر مما أعطاها، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَ ٱفْنَدَتَ بِهِ ۗ﴾.

وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، أخبرنا أيوب، عن كثير مولى ابن سمرة (٤) أن عمر أتى بامرأة ناشز، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل، ثم دعا بها فقال: كيف وجدت؟ فقالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي كنت حبستني، فقال لزوجها: اخلعها ولو من قرطها (٥).

ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن كثير مولى ابن سمرة... فذكر مثله، وزاد: فحبسها فيه $^{(7)}$ ثلاثة أيام، قال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن حميد بن عبد الرحمن: أن امرأة أتت عمر بن الخطاب، فشكت زوجها، فأباتها في بيت الزبل، فلما أصبحت قال لها: كيف وجدت مكانك؟ قالت: ما كنت عنده ليلة أقرّ لعيني من هذه الليلة. فقال: خذ ولو عقاصها $^{(7)(\Lambda)}$. وقال البخاري: وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها $^{(8)}$.

⁽١) في الأصل: «أنه» والتصويب من (عف) و(ح) والتخريج.

⁽٢) أخرجه الطبري بسنده ومتنه وصححه أحمد شاكر.

⁽٣) أخرجه ابن ماجه بسنده ومتنه، السنن، الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها (ح٢٠٥٧) وفيه نكارة في قولها: والله لولا مخافة الله إذا دخل عليّ بصقت في وجهه!! فإنها مخالفة لما في الصحيح ولعل ذلك من حجاج بن أرطأة فهو كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن في هذه الرواية.

⁽٤) في الأصل: «مولى سمرة» والتصويب من التخريج.

⁽٥) أخرجه الطبري بسنده ومتنه وفي سنده كثير مولى ابن سمرةُ: مقبول (التقريب ص٤٠٦).

⁽٦) في الأصل: «فحبسها له» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

⁽٧) أخرجه الطبري من طريق حميد بن عبد الرحمٰن عن عمر بنحوه، وحميد لم يدرك عمر.

⁽٨) العقاص: خيط تشد به المرأة أطراف ضفائرها، والضفيرة: هي العقيصة.

⁽٩) ينظر: فتح الباري، كتاب الطلاق، باب الخلع ٩/٣٩٤.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أن الرُبيّع بنت معوذ بن عفراء حدثته، قالت: كان لي زوج يقل عليَّ الخير إذا حضرني، ويحرمني إذا غاب عني، قالت: فكانت مني زلة يوماً فقالت له: أختلع منك بكل شيء أملكه، قال: نعم، قالت: ففعلت، قالت: فخاصم عمي معاذ بن عفراء إلى عثمان بن عفان، فأجاز الخُلع، وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه، أو قالت: ما دون عقاص الرأس (۱).

ومعنى هذا أنه يجوز أن يأخذ منها كل ما بيدها من قليل وكثير ولا يترك لها سوى عقاص شعرها، وبه يقول ابن عمر وابن عباس ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي وقبيصة بن ذؤيب^(۲) والحسن بن صالح وعثمان البتي^(۳)، وهذا مذهب مالك والليث والشافعي وأبي ثور، واختاره ابن جرير، وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كان الإضرار من قبلها، جاز أن يأخذ منها ما أعطاها، ولا يجوز الزيادة عليه، فإن ازداد جاز في القضاء، وإن كان الإضرار من جهته لم يجز أن يأخذ منها شيئاً، فإن أخذ، جاز في القضاء.

وقال الإمام أحمد وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه: لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن شعيب والزهري وطاوس والحسن والشعبي وحماد بن أبي سليمان والربيع بن أنس^(٤).

وقال معمر والحكم: كان علي يقول: لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاها (٥٠). وقال الأوزاعي: القضاة لا يجيزون أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها.

(قلت): ويستدل لهذا القول بما تقدم من رواية قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة ثابت بن قيس، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها الحديقة ولا يزداد، وبما روى عبد بن حميد حيث قال: أخبرنا قبيصة عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، أن النبي ﷺ كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها (٢)؛ يعني: المختلعة، وحملوا معنى الآية على معنى (ولا جناح عليهما فيما افتدت به) أي: من الذي أعطاها لتقدم قوله: ﴿وَلَا يَحِلُ لَكُمُ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَ شَيْعًا إِلَّا أَن يَغَافًا أَلًا يُقِيمًا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُم أَلًا يُقِيمًا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهمًا فِيمًا فَيهًا أَفَلَاتٌ بِهِ ﴾ أي: من ذلك،

⁽۱) أخرجه الطبري من طريق عبد الرزاق به، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به (السنن الكبرى، الخلع، باب الوجه الذي تحل به الفدية ٧ج٣٥٥)، وأخرجه الحافظ ابن حجر من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، وحسن إسناده (تغليق التعليق ٤/ ٤٦١).

⁽٢) قول ابن عباس أخرجه الطبري بسنده صحيح، وكذا قول عكرمة والحسن وقول مجاهد وإبراهيم وقبيصة بن ذؤيب أخرجه سعيد بن منصور وصحح الحافظ سنده إلى قبيصة (الفتح ٩/ ٣٩٧).

⁽٣) في الأصل: «اللبتي» والتصويب من (عف) و(حم) و(ح).

 ⁽٤) قول عمرو بن شعيب وعطاء بن أبي رباح والزهري أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الأوزاعي به
 (المصنف ١٢٣/٥) وقول الشعبي أخرجه الطبري بسند صحيح.

⁽٥) قول معمر أخرجه عبد الرزاق (المصنف رقم ١١٨٤٨) ومعمر لم يسمع من علي وقول الحكم وهو ابن عتيبة أخرجه عبد الرزاق من طريق ليث بن أبي سليم عن الحكم به (المصنف ١١٨٤٤) وليث فيه مقال، والحكم لم يدرك علياً أيضاً.

⁽٦) سنده مرسل وقد تقدم موصولاً في صحيح البخاري.

وهكذا كان يقرؤها الربيع بن أنس (فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه) رواه ابن جرير (١)، لهذا قال بعده: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَنَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَتَهِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ﴾.

(فصل) قال الشافعي: اختلف أصحابنا في الخلع، فأخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه بعد، يتزوجها إن شاء، لأن الله تعالى يقول: ﴿ اَلطَّلْكُ مَرَّتَانِّ ﴾ قرأ إلى: ﴿ أَن يَتَرَاجَعًا ﴾ (٢).

قال الشافعي: وأخبرنا سفيانُ عن عمرو، عن عكرمة، قال: كل شيء أجازه المال فليس بطلاق (٣)، وروى غير الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله قال: رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال: نعم، ليس الخُلع بطلاق، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخُلع فيما بين ذلك، فليس الخُلع بشيء، ثم قرأ: ﴿ الطّلاقُ مَرّ تَانِّ فَإِمْسَاكُ عِمْرُونِ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ ﴾ وقرأ: ﴿ وَرَأَ عَنْرَانٌ فَإِمْسَاكُ عِمْرُونٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنْ ﴾ وقرأ: ﴿ فَإِنْ طَلْقَهَا فَلا يَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَى تَنكِحَ زَوْجًا عَيْرَةً ﴾ (٤).

وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس في من أن الخُلع ليس بطلاق وإنما هو فسخ، هو رواية عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان وابن عمر (٥)، وهو قول طاوس وعكرمة، وبه يقول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود بن علي الظاهري، وهو مذهب الشافعي في القديم، وهو ظاهر الآية الكريمة، والقول الثاني في الخلع: أنه طلاق بائن إلا أن ينوي أكثر من ذلك.

قال مالك: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جهمان مولى الأسلميين، عن أم بكر الأسلمية: أنها اختلعت من زوجها عبد الله خالد بن أسيد فأتيا عثمان بن عفان في ذلك، فقال: تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت (٦).

قال الشافعي: ولا أعرف جهمان، وكذا ضعف أحمد بن حنبل هذا الأثر (٧)، والله أعلم.

وقد روي نحوه (^) عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر، وبه يقول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وشريح والشعبي وإبراهيم وجابر بن زيد، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وعثمان البتي (٩) والشافعي في الجديد، غير أن الحنفية عندهم أنه متى نوى المخالع بخلعه تطليقة أو اثنتين أو أطلق، فهو واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وللشافعي

⁽١) أخرجه الطبري من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع، وسنده جيد.

⁽٢) سنده صحيح وأشار إليه البيهَّقي بأنه رواه مختصراً (السنن الكبرى ٧/ ٣١٦) وسيأتي كاملاً.

⁽٣) ذكره البيهقي بسنده ومتنه (السنن الكبرى ١٦٦/٧) وسنده صحيح.

⁽٤) أخرجه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عن سفيان بن عيينة به (السنن الكبرى ٣١٦/٧) ونقل عن ابن المنذر: وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس. ثم قال: يريد حديث طاوس عن ابن عباس المصدر السابق).

 ⁽٥) قول عثمان وابن عمر سيأتي مسنداً في المسألة الآتية.

⁽٦) أخرجه الشافعي عن مالك به (ترتيب مسند الشافعي، كتاب الطلاق، باب في الخلع ١/١٥ ح١٦٥).

⁽٧) ذكره عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه قال: إسناده ما أدري ما هو جهمان. قال عبد الله: كأنه لم يرض إسناده (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه ص٢٣٨، ٢٣٩).

⁽A) في الأصل: «غيره» والتصويب من (عف) و(حم) و(ح).

⁽٩) في الأصل: «وعثمان الليتي» والتصويب من (عفُ) و(حم) و(ح).

قول آخر في الخُلع، وهو أنه متى لم يكن بلفظ الطلاق، وعري عن البينة، فليس هو بشيء بالكلية.

مسألة: وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه في رواية عنهما^(۱)، وهي المشهورة، إلى أن المختلعة عدتها عدة المطلقة بثلاثة قروء، إن كانت ممن تحيض، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر، وبه يقول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعروة وسالم وأبو سلمة وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب والحسن والشعبي وإبراهيم النخعي وأبو عياض وخلاس بن عمر وقتادة وسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأبو عبيد.

قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم (٢). ومأخذهم في هذا أن الخُلع طلاق، فتعتد كسائر المطلقات.

والقول الثاني: أنها تعتد بحيضة واحدة تستبرى بها رحمها.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر (٢)، عن نافع: أن الرئبيّع اختلعت من زوجها، فأتى عمها عثمان فيه، فقال: تعتد بحيضة. قال: وكان ابن عمر يقول: تعتد ثلاث حيض، حتى قال هذا عثمان، فكان ابن عمر يفتي به، ويقول: عثمان خيرنا وأعلمنا (٤)، وحدثنا عبدة عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عدة المختلعة حيضة (٥)، وحدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي (٢)، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: عدتها حيضة (٧). وبه يقول عكرمة وأبان بن عثمان وكل من تقدم ذكره ممن يقول: إن الخلع فسخ يلزمه القول بهذا، واحتجوا لذلك بما رواه أبو داود والترمذي حيث قال: كل واحد منهما: حدثنا محمد بن عبد الرحيم البغدادي، حدثنا علي بن بحر، أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي هي فأمرها النبي في أن تعتد بحيضة، ثم قال الترمذي: حسن غريب (٨)، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر، عن عمره بن مسلم، عن عمره عن عمره بن مسلم، عن عمره بن من عمره بن من عمره بن عسم، عن عمره بن من عمره بن عمره بن معمره بن عمره بن من عمره بن عمره بن عمره بن عمره بن من عمره بن عمره بن عن عمره عن عمره بن عن عمره بن عسم عن عمره بن عن عمره بن عن عمره بن عسلم بن عمره بن عن عمره بن عن عمره بن عن عمره بن عن عمره بن عبد المراة ثابت بن قبل التربي المراة ثابت بن قبيب أن المرأة ثابت بن قبيب أن المرأة ثابت بن قبل التربي أن المرأة بن المراة بن المراة بن المراة بن المراؤ النبي أن المرأة بن المراؤ النبي أن المرأة بن المراؤ النبي أن المرأة بن المراؤ النبي أن المراؤ النبي أن المرأة بن المراؤ ا

(حديث آخر) قال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا الفضل بن موسى، عن سفيان،

⁽١) قول إسحاق ذكره الترمذي بأنه مذهب قوي (السنن، الطلاق ٢/٤٨٣).

⁽٢) المصدر السابق. (٣) كذا في مصنف ابن أبي شيبة.

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة بسنده ومتنه (المصنف، الطلاق، من قال: عدتها حيضة ٥/١١٤) وسنده صحيح.

⁽٥) أخرجه ابن أبي شيبة بسنده ومتنه (المصدر السابق) وسنده صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح١٩٥١).

⁽٦) في الأصل: «البخاري» والتصويب من (عف) و(حم) و(ح) والتخريج.

⁽٧) أخرجه ابن أبي شيبة بسنده ومتنه (المصدر السابق) وفي سنده ليث وهو ابن أبي سليم تُكلم فيه وقد توبع فسنده حسن.

 ⁽٨) أخرجه أبو داود (السنن، الطلاق، باب ما جاء في الخلع ح٢٢٢)، والترمذي (السنن، الطلاق، باب ما جاء في الخلع ح١١٨٥) كلاهما بسنده ومتنه. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح١٩٥٠)، وأخرجه الحاكم من طريق علي بن بحر به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢٠٦/٢).

⁽٩) أخرجه الحاكم من طريق عبد الرزاق به (المستدرك ٢٠٦/٢).

حدثنا محمد بن عبد الرحمن، وهو مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن الرُبيِّع بنت معوذ بن عفراء، أنها اختلعت على عهد رسول الله على الله على الله على أو أمرت أن تعتدَّ بحيضة، قال الترمذي: الصحيح أنها أمرت أن تعتدَّ بحيضة (١).

(طريق أخرى) قال ابن ماجه: حدثنا علي بن سلمة النيسابوري، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن الرَّبيّع بنت معوذ بن عفراء، قال: قلت لها: حدثييني حديثك، قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان فسألت عثمان: ماذا علي من العدة؟ قال: لا عدة عليك إلا أن يكون (٢) حديث عهد بك، فتمكثين عنده حتى تحيضي حيضة، قالت: وإنما اتبع في ذلك قضاء رسول الله على في مريم المغالية، وكانت تحت ثابت بن قيس، فاختلعت منه (٣).

وقد روى ابن لهيعة عن ابن الأسود، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن الرُّبيِّع بنت معوذ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يأمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه أن تعتدَّ بحيضة (٤٠).

مسألة: وليس للمخالع أن يراجع المختلعة في العدة بغير رضاها عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، لأنها قد ملكت نفسها بما بذلت له من العطاء. وروي عن عبد الله بن أبي أوفى وماهان الحنفي وسعيد بن المسيب والزهري أنهم قالوا: إن ردَّ إليها الذي أعطاها جاز له رجعتها في العدة بغير رضاها. وهو اختيار أبي ثور كَلْلهُ.

وقال سفيان الثوري: إن كان الخُلع بغير لفظ الطلاق فهو فرقة ولا سبيل له عليها، وإن كان يسمى طلاقاً فهو أملك لرجعتها ما دامت في العدة، وبه يقول داود بن علي الظاهري، واتفق الجميع على أن للمختلع أن يتزوجها في العدة، وحكى الشيخ أبو عمر بن عبد البر عن فرقة: أنه لا يجوز له ذلك كما لا يجوز لغيره، وهو قول شاذ مردود.

مسألة: وهل له أن يوقع عليها طلاقاً آخر في العدة؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء:

(أحدها): ليس له ذلك، لأنها قد ملكت نفسها وبانت منه، وبه يقول ابن عباس وابن الزبير وعكرمة وجابر بن زيد والحسن البصري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور.

(والثاني): قال مالك: إن أتبع الخُلع طلاقاً من غير سكوت بينهما، وقع، وإن سكت بينهما، لم يقع، قال ابن عبد البر: وهذا يشبه ما روي عن عثمان في الله الله عبد البر: وهذا يشبه ما روي عن عثمان في الله الله الله عبد البر:

(والثالث): أنه يقع عليها الطلاق بكل حال ما دامت في العدة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي، وبه يقول سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وإبراهيم والزهري والحاكم والحكم وحماد بن أبي سليمان، وروي ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء.

وقال ابن عبد البر: وليس ذلك بثابت عنهما.

⁽١) السنن، الطلاق، باب ما جاء في الخلع (ح١١٨٤) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح٩٤٥).

⁽٢) لفظ: «يكون» سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(حم) و(ح) والتخريج.

⁽٣) أخرجه ابن ماجه بسنده ومتنه (السنن، الطلاق، باب عدة المختلعة ح٢٠٥٨).

⁽٤) يشهد له رواية الترمذي السابقة من حديث الرُّبيّع.

وقوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَنْعَدَ حُدُودَ اللّهِ فَأُولَتِكَ هُمُ الظّلِمُونَ ﴾ أي: هذه الشرائع التي شرعها لكم. هي حدود فلا تتجاوزوها، كما ثبت في الحديث الصحيح: ﴿إن الله حدَّ (١) حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم محارم فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تسألوا عنها ﴾ (٢).

وقد يستدل بهذه الآية من ذهب إلى أن جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة حرام، كما هو مذهب المالكية ومن وافقهم، وإنما السنة عندهم أن يطلق واحدة لقوله: ﴿الطّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ ثم قال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَعَدَ حُدُودَ اللّهِ فَأُولَتٍكَ هُمُ الطّلِمُونَ ﴾ ويقوون ذلك بحديث محمود بن لبيد الذي رواه النسائي في سننه حيث قال: حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، قال: أخبر رسول الله على عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله، ألا أقتله (٣) _ فيه انقطاع _.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَقَهَا فَلا يَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ رَوْجًا غَيْرَةً ﴾ أي: أنه إذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثة بعدما أرسل عليها الطلاق مرتين، فإنها تحرم عليه ﴿حَتَّى تَنكِحَ رَوْجًا غَيْرَةً ﴾ أي: حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح، فلو وطئها واطئ في غير نكاح ولو في ملك اليمين، لم تحل للأول، واشتهر للأول، لأنه ليس بزوج، وهكذا لو تزوجت ولكن لم يدخل بها الزوج لم تحل للأول، واشتهر بين كثير من الفقهاء عن سعيد بن المسيب كَلله أن يقول: يحصل المقصود من تحليلها للأول بمجرد العقد على الثاني، وفي صحته عنه نظر (٤٠)، على أن الشيخ أبا عمر بن عبد البر قد حكاه عنه في «الاستذكار»، والله أعلم.

وقد قال أبو جعفر بن جرير كَلَّهُ: حدثنا ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سالم بن رزين، عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي على الرجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها ألبتة، فيتزوجها زوج آخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها أربحع إلى الأول؟ قال: «لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها» هكذا وقع في رواية ابن جرير (٢)، وقد رواه الإمام أحمد فقال: حدثنا محمد بن عسيلتها» عن على على على عن على مرثد، قال: سمعت سالم بن رزين يحدث عن سالم بن عمر، عن النبي على الرجل عبد الله _ يعني: ابن عمر _، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي على الرجل

⁽١) لفظ: «حدُّ» سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(حم) و(ح) والتخريج.

⁽٢) أخرجه الحاكم من حديث أبي ثعلبة الخشني وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ١١٥/٤).

⁽٣) أخرجه النسائي بسنده ومتنه (السنن، الطلاق، باب الثلاث المجموعة ومّا فيه من التغليط ٦/١٤٢) وحكم الحافظ ابن كثير عليه بالانقطاع.

⁽٤) يؤيد قول الحافظ ما سيأتي من رواية من طريق سعيد بن المسيب.

⁽٥) العسيلة: أي الجماع، كما سيأتي في حديث النسائي من حديث عائشة.

⁽٦) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وفي سنده سالم بن رزين مجهول، ويشهد له حديث عائشة المتفق عليه كما سيأتي.

تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل أن يدخل بها، فترجع إلى زوجها الأول، فقال رسول الله على: "حتى تذوق العسيلة"(1)، وهكذا رواه النسائي عن عمرو بن على الفلاس وابن ماجه، عن محمد بن بشار بندار، كلاهما عن محمد بن جعفر غُندُر، عن شعبة به (٢)، كذلك فهذا من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عمرو مرفوعاً على خلاف ما يحكى عنه، فبعيد أن يخالف ما رواه بغير مستند، والله أعلم. وقد روى أحمد أيضاً والنسائي وابن جرير (٣) هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد، عن رزين بن سليمان الأحمدي، عن ابن عمر، قال: سئل النبي على عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فيتزوجها آخر، فيغلق الباب، ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل تحل للأول؟ قال: «لا، حتى تذوق العسيلة»، وهذا لفظ أحمد (٤)، وفي رواية لأحمد سليمان بن رزين (٥).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا محمد بن دينار، حدثنا يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس بن مالك، أن رسول الله على سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثاً، فتزوجت بعده رجلاً فطلقها قبل أن يدخل بها، أتحل لزوجها الأول؟ فقال رسول الله على: «لا، حتى يكون الآخر قد ذاق من عسيلتها وذاقت من عسيلته» (٦). وهكذا رواه ابن جرير عن محمد بن إبراهيم الأنماطي، عن هشام بن عبد الملك، حدثنا محمد بن دينار... فذكره.

(قلت): ومحمد بن دينار بن صندل أبو بكر الأزدي ثم الطاحي البصري ويقال له: ابن أبي الفرات، اختلفوا فيه، فمنهم من ضعفه، ومنهم من قواه وقبله وحسن له، وذكر أبو داود أنه تغير قبل موته (٧٠)، فالله أعلم.

(حديث آخر) قال ابن جرير: حدثنا عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني، حدثنا أبي، حدثنا شيبان، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي الحارث الغفاري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله على المرأة يطلقها زوجها ثلاثاً، فتتزوج غيره فيطلقها قبل أن يدخل بها، فيريد الأول أن يراجعها (٨). قال: «لا، حتى يذوق الآخر عسيلتها» ثم رواه من وجه آخر عن شيبان وهو ابن عبد الرحمن به (٩)، وأبو الحارث غير معروف.

(حديث آخر) قال ابن جرير: حدثنا ابن مثنى، حدثنا يحيى بن عبيد الله، حدثنا القاسم، عن

⁽١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (العلل ص٢٥٨) وفي سنده سالم بن رزين كسابقه.

⁽٢) سنن النسائي، الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً ١٤٨/، وسنن ابن ماجه، النكاح، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتتزوج (ح١٩٣٣). وحكمه كسابقه.

⁽٣) في الأصل: «ابن ماجه» والتصويب من (عف) و(ح) والتخريج.

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (ح٤٧٧٧) وكذا الطبري والنسائي (المصدر السابق) وحكمه كسابقه.

⁽٥) المسند (ح٥٢٧٨). وسليمان بن رزين هو نفسه رزين بن سليمان، ويقال أيضاً: سالم بن رزين. انظر التقريب ٢٠٩.

⁽٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح١٤٠٦٩).

⁽٧) ويشهد له حديث عائشة الذي سيأتي وهو في الصحيحين.

⁽٨) في الأصل: «يرجعها» والتصويب من (عف) و(ح) والتخريج.

⁽٩) أخرجه الطبري بسنده ومتنه ويشهد له حديث عائشة التالي.

عائشة: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت زوجاً، فطلقها قبل أن يمسَّها، فسئل رسول الله ﷺ: أتحل للأول؟ فقال: «لا، حتى يذوق من عسيلتها كما ذاق الأول»(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طرق عن عبد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عمته عائشة به (٢).

(طريق أخرى) قال ابن جرير: حدثنا عبيد الله بن إسماعيل الهباري وسفيان بن وكيع وأبو هشام الرفاعي، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: سئل النبي على عن رجل طلق امرأته، فتزوجت رجلاً غيره، فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها، أتحل لزوجها الأول؟ فقال رسول الله على: «لا تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته، وكذا رواه أبو داود عن مسدد والنسائي عن أبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية وهو: محمد بن حازم الضرير به (٣).

(طريق أخرى) قال مسلم في صحيحه: حدثنا محمد بن العلاء الهمداني، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله على سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها، فتتزوج رجلاً فيطلقها قبل أن يدخل بها، أتحل لزوجها الأول؟ قال: «لا حتى يذوق عسيلتها» (3).

وهذا السياق مختصر من الحديث الذي رواه البخاري، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى عن هشام بن عروة، حدثني أبي، عن عائشة، عن النبي على وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها، فأتت النبي على فذكرت له إنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدية الثوب، فقال: «لا حتى تذوقي

⁽١) أخرجه الطبري بسنده ومتنه وسنده صحيح.

⁽٢) صحيح البخاري، الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث (ح٩٦١) وصحيح مسلم، النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلاقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها (ح ما بعد ١٤٣٣) برقم (١١٥).

⁽٣) تفسير الطبري، وسنن أبي داود، الطلاق، باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره (ح٢٣٠٩)، وسنن النسائي، الطلاق، باب الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها ١٤٦/٦.

⁽٤) صحيح مسلم، النكاح، نفس الباب السابق ما بعد (١٤٣٣) برقم (١١٤).

⁽٥) المصدر السابق.

⁽٦) صحيح البخاري، الطلاق، باب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام (ح٥٢٦٥).

⁽٧) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وجود إسناده الحافظ ابن كثير.

⁽٨) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وفيه علي بن زيد بن جدعان فيه مقال ويشهد له ما سبق.

عسيلته ويذوق عسيلتك»(١١) تفرد به من هذاين الوجهين.

(طريق أخرى) قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: دخلت امرأة رفاعة القرظي وأنا وأبو بكر عند النبي ﷺ، فقالت: إن رفاعة طلقني ألبتة، وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني، وإنما عنده مثل الهدبة، وأخذت هدبة من جلبابها، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب لم يؤذن له، فقال: يا أبا بكر، ألا تنهى هذه عما تجهر به بين يديّ رسول الله ﷺ، فما زاد رسول الله ﷺ على التبسم، فقال رسول الله ﷺ: «كأنك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»(٢)، وهكذا رواه البخاري من حديث عبد الله بن المبارك ومسلم من حديث عبد الرزاق والنسائي من حديث يزيد بن زريع، ثلاثتهم عن معمر به، وفي حديث عبد الرزاق عند مسلم، أن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات (١٠) وقد رواه الجماعة إلا أبو داود من طريق سفيان بن عيينة والبخاري من طريق عقيل ومسلم من طريق يونس بن يزيد [وعنده آخر ثلاث تطليقات، والنسائي من طريق أيوب بن موسى، ورواه صالح بن أبي الأخضر [(٢) كلهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به (٥). وقال مالك: عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير: أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير: فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها، فأراد رفاعة بن سموال أن ينكحها، وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله على فنهاه عن تزويجها، وقال: «لا تحلّ لك حتى تذوق العسيلة» هكذا رواه أصحاب الموطآت عن مالك(٢)، وفيه انقطاع، وقد رواه إبراهيم بن طهمان وعبد الله بن وهب عن مالك، عن رفاعة، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه فوصله.

(فصل) والمقصود من الزوج الثاني أن يكون راغباً في المرأة، قاصداً لدوام عشرتها، كما هو المشروع من التزويج، واشترط الإمام مالك مع ذلك، أن يطأها الثاني وطأ مباحاً، فلو وطئها وهي محرمة أو صائمة أو معتكفة أو حائض أو نفساء أو الزوج صائم أو محرم أو معتكف لم تحل للأول بهذا الوطء، وكذا لو كان الزوج الثاني ذمياً لم تحل للمسلم بنكاحه، لأن أنكحة الكفار باطلة عنده، واشترط الحسن البصري فيما حكاه عنه الشيخ أبو عمر بن عبد البر أن ينزل الزوج الثاني، وكأنه تمسك بما فهمه من قوله _ عليه الصلاة والسلام _: «حتى تذوقي عسيلته

⁽١) صحيح البخاري، الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثاً (ح٣١٧٥).

⁽٢) المسند ٦/ ٣٤ وسنده صحيح.

⁽٣) صحيح البخاري، الأدب، باب التبسم والضحك (ح٢٠٨٤)، وصحيح مسلم، النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره بعد (ح١٤٣٣) برقم (١١٣)، وسنن النسائي، الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً ١٤٦/٦.

⁽٤) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) والتخريج.

⁽٥) صحيح البخاري، الأدب (ح٦٠٨٤)، وصحيح مسلم الموضع السابق برقم (١١٢)، وسنن النسائي الموضع السابق، وسنن ابن ماجه الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتتزوج (ح١٩٣٣)، وسنن الترمذي، النكاح (-١١١٨).

⁽٦) الموطأ، النكاح، باب نكاح المحلل (ح١٧) ويشهد له ما سبق.

ويذوق عسيلتك ويلزم على هذا أن تنزل المرأة أيضاً، وليس المراد بالعسيلة المني، لما رواه الإمام أحمد والنسائي عن عائشة في أن رسول الله على قال: «ألا إن العسيلة الجماع»(١) فأما إذا كان الثاني إنما قصده أن يحلَّها للأول، فهذا هو المحلل الذي وردت الأحاديث بذمه ولعنه ومتى صرح بمقصوده في العقد بطل النكاح عند جمهور الأئمة(٢).

ذكر الأحاديث الواردة في ذلك:

(الحديث الأول): عن ابن مسعود في قال الإمام أحمد: حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن الهزيل، عن عبد الله قال: لعن رسول الله في الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة والمحلّل له وآكل الربا وموكله. ثم رواه أحمد والترمذي والنسائي من غير وجه عن سفيان وهو الثوري عن أبي قيس واسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي، عن هزيل بن شرحبيل الأودي، عن عبد الله بن مسعود عن النبي في به، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة منهم عمر وعثمان وابن عمر، وهو قول الفقهاء من التابعين، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس (٣).

(طريق أخرى) عن ابن مسعود. قال الإمام أحمد: حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن أبي الواصل، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: "لعن الله المحلّل والمحلّل له" (٤).

(طريق أخرى) روى الإمام أحمد والنسائي من حديث الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث الأعور، عن عبد الله بن مسعود، قال: آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه إذا علموا به، والواصلة والمستوصلة، ولاوي الصدقة والمعتدي فيها، والمرتد على عقبيه إعرابياً (٥) بعد هجرته، والمحلّل والمحلّل له، ملعونون على لسان محمد على يوم القيامة (٢).

(الحديث الثاني): عن علي رضي الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: لعن رسول الله على آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، والواشمة والمستوشمة للحسن، ومانع الصدقة، والمحلّل والمحلّل له، وكان ينهى عن النوح(٧).

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد (المسند ٣٨٨/٤٠ ح٣٤٣١) وفي سنده أبو عبد الملك المكي فيه مقال وتفرد به. ومعناه صحيح.

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح٤٢٨٣)، وصححه أحمد شاكر، والألباني (صحيح الجامع الصغير ٥/٢٢).

⁽٣) المسند ٧/ ٣١٤ (ح٤٢٨٤)، وسنن الترمذي، النكاح، باب ما جاء في المُحِلِّ والمحلَّل له (ح١١٢٠)، وسنن النسائي، الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً ٦/ ١٤٩ وسنده صحيح. وقول الترمذي ورد بنصه في آخر الحديث.

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه ٧/ ٣٣٤ (ح٤٣٠٨) وفي سنده أبو الواصل وهو مجهول (تعجيل المنفعة ص٥٢٧) ويتقوى بما سبق ولحق.

⁽٥) في الأصل: "أعراضاً" والتصويب من (عف) والتخريج.

⁽٦) في سنديهما الحارث الأعور: وهو ضعيف (التقريب ص١٤٧) ويتقوى كسابقه.

⁽٧) المسند ٢/ ٢٠٧ (ح ٨٤٤) وفي إسناده الحارث الأعور، وجابر هو ابن يزيد الجعفي: ضعيف رافضي =

وكذا رواه عن غُندُر، عن شعبة، عن جابر وهو: ابن يزيد الجعفي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي به، وكذا رواه من حديث إسماعيل بن أبي خالد وحصين بن عبد الرحمن ومجالد بن سعيد وابن عون، عن عامر الشعبي به، وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث الشعبي به أن الشعبي به أن الشعبي به أن أبي إسحاق، عن الحارث، به قال أحمد: أخبرنا محمد بن عبد الله، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: لعن رسول الله عليه صاحب الربا وآكله وكاتبه وشاهده، والمحَلِّل والمحَلَّل له (٢).

(الحديث الثالث): عن جابر في الترمذي: أخبرنا أبو سعيد الأشج، أخبرنا أشعث بن عبد الرحمن بن يزيد الأيامي، حدثنا مجالِد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، وعن الحارث، عن علي: أن رسول الله في لعن المحلل والمحلّل له، ثم قال: وليس إسناده بالقائم. ومجالد ضعفه غير واحد من أهل العلم منهم أحمد بن حنبل، قال: ورواه ابن نمير عن مجالِد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، عن علي، قال: وهذا وهم من ابن نمير، والحديث الأول أصح (٣).

(الحديث الرابع): عن عقبة بن عامر عليه. قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري، أخبرنا أبي، سمعت الليث بن سعد يقول: قال أبو المصعب مشرح وهو: ابن هاعان، قال عقبة بن عامر: قال رسول الله عليه: «ألا أخبركم بالتيس المستعار»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحَلِّل، لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له»(٤).

تفرد به ابن ماجه، كذا رواه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، عن عثمان بن صالح، عن الليث به، ثم قال: كانوا ينكرون على عثمان (٥) في هذا الحديث إنكاراً شديداً.

(قلت): عثمان هذا أحد الثقات، روى عنه البخاري في صحيحه ثم قد تابعه غيره، فرواه جعفر الفريابي عن العباس المعروف بابن فريق، عن أبي صالح عبد الله بن صالح، عن الليث [به فبرئ من عهدته] (٢)، والله أعلم.

(الحديث الخامس): عن ابن عباس را قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لعن رسول الله على المحلّل والمحلّل له (٧).

^{= (}التقريب ص١٣٧) ويتقوى بالشواهد السابقة واللاحقة.

⁽۱) سنن أبي داود، النكاح، باب في التحليل (ح٢٠٧٦)، وسنن الترمذي، النكاح، باب ما جاء في المحلّل والمحلّل له (ح١٩٣٥)، وفي أسانيدهم المحلّل له (ح١٩٣٥)، وفي أسانيدهم الحارث الأعور ويتقوى كسابقه.

⁽٢) أخرجة الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٢/ ٩٤ ح ٣٧١)، وفي سنده الحارث الأعور ويتقوى كسابقه.

⁽٣) أخرجه الترمذي بسنده ومتنه وتعليقه ونقده (السنن، النكاح، بأب ما جاء في المُحلّ والمحلِّل له ح١١١٩).

⁽٤) أخرجه ابن ماجه بسنده ومتنه (السنن، النكاح، باب المحلِّل والمحلِّل له ح١٩٣٦)، وأخرجه الحاكم من طريق يحيى بن عثمان به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ١٩٨/٢).

⁽٥) أي: عثمان بن صالح المتقدم ذكره، وإنكارهم على الإسناد.

⁽٦) ما بين المعقوفين من (عف) و(ح) و(حم).

⁽٧) أخرجه ابن ماجه بسنده ومتنه (نفس المتوضع المتقدم ح١٩٣٤). وفي سنده زمعة بن صالح: ضعيف والحديث الأول يقويه.

(طريق أخرى) قال الإمام الحافظ خطيب دمشق أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني السعدي: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سئل رسول الله على عن نكاح المحلّل، قال: «لا، إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة (۱)، ولا استهزاء بكتاب الله ثم يذوق عسيلتها (۲)، ويتقوى هذان الإسنادان بما رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن حميد، عن عبد الرحمن، عن موسى بن أبي الفرات، عن عمرو بن دينار، عن النبي على بنحوه من هذا (۲)، فيتقوى كل من هذا المرسل والذي قبله بالآخر، والله أعلم.

(الحديث السادس): عن أبي هريرة رضي قال الإمام أحمد: حدثنا أبو عامر، حدثنا عبد الله هو ابن جعفر، عن عثمان بن محمد المقبري، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله على المحلّل المحلّل له (٤٠).

وهكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة والجوزجاني البيهقي من طريق عبد الله بن جعفر القرشي (٥). وقد وثقه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم، وأخرج له مسلم في صحيحه عن عثمان بن محمد الأخنسي وثقه ابن معين، عن سعيد المقبري وهو متفق عليه.

وقد رواه الثوري عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر به، وهذه الصيغة مشعرة بالرفع وهكذا روى أبو بكر بن أبي شيبة والجوزجاني وحرب الكرماني وأبو بكر الأثرم من حديث الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن قبيصة بن جابر، عن عمر أنه قال: لا أوتى بمحلل ولا محلًل له إلا رجمتهما (^^).

وروى البيهقي من حديث ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، أن عثمان بن

⁽١) أي نكاح خفاء، والتدليس: إخفاء العيب (النهاية لابن الأثير ٢/١٣٠).

⁽۲) في سنده: داود بن الحصين: ثقة إلا في عكرمة (التقريب ص١٩٨)، وأخرجه الطبراني من طريق داود به (المعجم الكبير ٢٢٦/١١).

⁽٣) المصنف، النكاح، باب في الرجل يطلق امرأته. . ١٩٥/٤.

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ١٤/١٤ (ح٨٢٨٧) وحسنه محققوه.

⁽٥) المصنف، النكاح ٢٩٦/٤، والسنن الكبرى ٢٠٨/٧.

⁽٦) في الأصل وفي (عف) و(حم): «أبو يمان» والتصويب المثبت من ترجمته، كما في (التقريب ص٥٠٦).

⁽٧) أخرجه الحاكم بسنده ومتنه وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه (المستدرك ٢/١٩٩).

⁽٨) أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش به (المصنف ٢٩٤/٤).

عفان رفع إليه رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما(١). وكذا روي عن علي وأبن عباس وغير واحد من الصحابة على .

وقوله: ﴿فَإِن طَلَقَهَا﴾ أي: الزوج الثاني بعد الدخول بها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا ﴾ أي: المرأة والزوج الأول ﴿إِن ظَنَا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ أي: يتعاشرا بالمعروف [قال مجاهد: إن ظنا أن نكاحهما على غير دلسة](٢)(٣).

﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ أي: شرائعه وأحكامه ﴿ يُبَيِّنُهَا ﴾ أي: يوضحها ﴿ لِقَوْمِ يَعْلَمُونَ ﴾.

وقد اختلف الأئمة - رحمهم الله - فيما إذا طلّق الرجل امرأته طلقة أو طلقتين وتركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجها الأول، هل انقضت عدتها، ثم تزوجها الأول، هل تعود إليه ما بقي من الثلاث، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وهو قول طائفة من الصحابة في أو يكون الزوج الثاني قد هدم ما قبله من الطلاق، فإذا عادت إلى الأول تعود بمجموع الثلاث، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه - رحمهم الله -، وحجتهم أن الزوج الثاني إذا هدم الثلاث فلأن يهدم ما دونها بطريق الأولى والأحرى، والله أعلم.

ڝ ﴿وَإِذَا طَلَقَتُمُ اللِسَآءَ فَلَغَنَ أَجَلَهُنَ فَأَسِكُوهُنَ مِعْمُونٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُونٍ وَلَا تُمَسِكُوهُنَ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوْأُ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَةُمْ وَلَا نَنَجِذُوَا ءَايَتِ اللّهِ هُزُونًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنَزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ ٱلْكِنَبِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِدٍّ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﷺ

⁽۱) أخرجه البيهقي من طريق ابن لهيعة به (السنن الكبرى ۲۰۸/۷).

⁽٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح).

⁽٣) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه.

⁽٤) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(حم) و(ح) والتخريج.

⁽٥) قول ابن عباس أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق عطية العوفي عن ابن عباس، ويتقوى بأقوال التابعين فقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول قتادة أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عنه، وقول الضحاك أخرجه الطبري بسند لم يصرح باسم شيخه، وقول الربيع بن أنس أخرجه الطبري بسند جيد من طريق أبي جعفر الرازي عنه، وقول مقاتل بن حيان أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق بكير بن معروف عنه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا نَتَخِذُوٓا ءَايَتِ اللّهِ هُرُواً﴾ قال ابن جرير عند هذه الآية: أخبرنا أبو كريب، أخبرنا إسحاق بن منصور، عن عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن الرحمن، عن أبي موسى، أن رسول الله على الأشعريين، فأتاه أبو موسى قال: يا رسول الله، أغضبت على الأشعريين؟ فقال: «يقول أحدكم: قد طلقت، قد راجعت، ليس هذا طلاق المسلمين، طلقوا المرأة في قُبل عدتها»(۱)، ثم رواه من وجه آخر عن أبي خالد الدالاني(۱) وهو: يزيد بن عبد الرحمن(۱)، وفيه كلام (٤). وقال مسروق: هو الذي يطلق في غير كنهه (٥)، ويضار امرأته بطلاقها وارتجاعها لتطول عليها العدة (١٥)، وقال الحسن وقتادة وعطاء الخراساني والربيع ومقاتل بن حيان: هو الرجل يطلق ويقول: كنت لاعباً، أو يعتق أو ينكح ويقول: كنت لاعباً، فأنزل الله: ﴿وَلَا نَذَخِذُوٓا ءَايَتِ اللّهِ هُزُواً﴾ فألزم الله بذلك (١٠).

وقال ابن مردویه: حدثنا إبراهیم بن محمد، حدثنا أبو أحمد الصیرفي، حدثني جعفر بن محمد السمسار، عن إسماعیل بن یحیی، عن سفیان، عن لیث، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: طلق رجل امرأته وهو یلعب لا یرید الطلاق، فأنزل الله: ﴿وَلَا نَنْفَخِذُوۤا ءَایَتِ اللهِ هُرُواً﴾ فألزمه رسول الله ﷺ الطلاق (٨).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا عصام بن رواد، حدثنا آدم، حدثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن هو: البصري، قال: كان الرجل يطلق ويقول: كنت لاعباً ويعتق ويقول: كنت لاعباً، وينكح ويقول: كنت لاعباً، فأنزل الله ﴿وَلَا نَتَخِذُوٓا ءَايَتِ اللّهِ هُزُواً ﴾، وقال رسول الله ﷺ: «من طلق أو اعتق أو نكح أو أنكح، جاداً أو لاعباً، فقد جاز عليه» (٩)، وكذا رواه ابن جرير من طريق الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن مثله (١٠)، وهذا مرسل، وقد رواه ابن مردويه، عن طريق عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أبي الدرداء موقوفاً عليه (١١). وقال أيضاً: حدثنا أحمد بن الحسن بن أبوب، حدثنا يعقوب بن أبي يعقوب، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن سلمة، عن الحسن، عن عُبادة بن الصامت في قول الله تعالى: ﴿وَلَا

⁽١) أخرجه الطبري بسنده ومتنه وصححه أحمد شاكر.

⁽٢) في الأصل: «الدلال» والتصويب من (عف) و(حم) والتخريج.

⁽٣) أخرجه الطبري بسنده ومتنه.

⁽٤) وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو داود ويعقوب بن سفيان والدارقطني وابن حبان (تهذيب التهذيب ١١/ ٣٤٧).

⁽٥) أي غير جاد بالطلاق.

⁽٦) أخرجه الطبري بنحوه بسند حسن من طريق أبي الضُّحي عنه.

⁽٧) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول الحسن أخرجه الطبري بسنده حسن من طريق أبي رجاء عنه وهو مرسل يتقوى بالمراسيل التالية، وقول قتادة أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح من طريق معمر عنه، وقول الربيع بن أنس أخرجه الطبري بسند جيد من طريق أبي جعفر الرازي عنه.

⁽٨) في سنده: إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله كذاب وضاع (لسان الميزان ١/٤٤٢) فسنده ضعيف جداً.

⁽٩) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وهو مرسل.

⁽١٠) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وهو مرسل.

⁽١١) في سنده عمرو بن عبيد فيه مقال (التقريب ٤٧٤).

نَتَخِذُوٓا ءَايَتِ اللّهِ هُرُوّا ﴾. قال: كان الرجل على عهد النبي ﷺ يقول للرجل: زوجتك ابنتي ثم يقول: كنت لاعباً، فأنزل الله: ﴿وَلَا نَتَخِذُوٓا ءَايَتِ اللّهِ عَفِى اللّهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

وقوله: ﴿وَأَذْكُوا نِعْمَتَ ٱللّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ أي: في إرساله الرسول بالهدى والبينات إليكم ﴿وَمَآ أَزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ ٱلْكِنْبِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ أي: السنة ﴿يَعِظُكُم بِدِّ ﴾ أي: يأمركم وينهاكم ويتوعدكم على ارتكاب المحارم، ﴿وَاتَقُوا ٱللّهَ ﴾ أي فيما تأتون وفيما تذرون، ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ ٱللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ أي: فلا يخفى عليه شيء من أموركم السرية والجهرية وسيجازيكم على ذلك.

﴿ وَإِذَا طَلَقَتُمُ ٱلنِسَآءَ فَبَكَغَنَ أَجَلَهُنَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزَوَجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوَّا بَيْنَهُم بِٱلْمَعُرُوفِّ ذَالِكُ ﴿ وَعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَالِكُمْ أَزَكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۖ وَٱللَّهُ يَمْلُمُ وَأَنتُمْ لَا نَعْلَمُونَ ۞﴾.

قال علي بن أبي طلحة: عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين، فتنقضي عدتها، ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها، وتريد المرأة ذلك فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله أن يمنعوها ألله وكذا روى العوفي عنه عن ابن عباس أيضاً أن وكذا قال مسروق وإبراهيم النخعي والزهري والضحاك: إنها أنزلت في ذلك أن وهذا الذي قالوه ظاهر من الآية، وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها أن وأنه لا بد في النكاح أن من ولي، كما قاله الترمذي وابن جرير عند هذه الآية، كما جاء في الحديث: «لا تزوج المرأة المرأة أو بولي تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها أله أن وفي الأثر الآخر: «لا نكاح إلا بولي تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها أله أن وفي الأثر الآخر: «لا نكاح إلا بولي

١) في سنده الحسن البصري لم يسمع من عُبادة، فالإسناد ضعيف ويشهد لبعضه الحديث الآتي.

٢) سنن أبي داود، الطلاق، باب في الطلاق على الهزل (ح٢١٩٤)، وسنن الترمذي، الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (ح١١٨٤)، وسنن ابن ماجه، الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاهياً (ح٢٠٣٩)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح١٦٥٨)، وأخرجه الحاكم من طريق عبد الرحمٰن بن حبيب به، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بأن عبد الرحمٰن بن حبيب بن أدرك فيه لين (المستدرك ١٩٨/) وقال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول (التقريب ص٣٣٨)، وحسنه الحافظ ابن حجر (التلخيص الحبير ٣/ ٢٠٠)، والسيوطي في الجامع الصغير ٣/ ٣٠٠ (ح٢٥١).

⁽٣) أخرجه الطبري بسنده الثابت عنه بلفظه.

⁽٤) أخرجه الطبري بسند ضعيف عنه ويتقوى بسابقه.

⁽٥) قول مسروق أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق أبي الضحى عنه، وقول الزهري أخرجه الطبري بسند حسن عن الزهري، وقول إبراهيم النخعي والضحاك أخرجهما بإسنادين فيهما ضعف ويتقويان بسابقهما.

⁽٦) في الأصل: «لا تملك نفسها» والمثبت من (عف) و(حم) و(ح).

⁽٧) كذا في الأصل وفي (عف): «تزويجها» وكلاهما صحيح.

⁽٨) لم أجده في تفسير الطبري ولا في سنن الترمذي، وقد أخرجه الدارقطني، السنن ٣/٢٢٧، وصحح الألباني =

مرشد وشاهدي عدل» (١)، وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء، محرر في موضعه من كتب الفروع، وقد قررنا ذلك في كتاب الأحكام، ولله الحمد والمنة.

وقد روي أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار المزني وأخته، فقال البخاري كَالله في كتابه الصحيح عند تفسير هذه الآية: حدثنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا أبو عامر العقدي (٢)، حدثنا عباد بن راشد، حدثنا الحسن، قال: حدثني معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تخطب إليّ، قال البخاري: وقال إبراهيم: عن يونس، عن الحسن، حدثني معقل بن يسار، وحدثنا أبو معمر، وحدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن الحسن، أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها، فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها، فأبى معقل، فنزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحُنَ أَنْوَاجُهُنَ ﴾ (٣).

وهكذا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه من طرق متعددة عن الحسن، عن معقل بن يسار به، وصححه الترمذي أيضاً (٤)، ولفظه عن معقل بن يسار، أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين، على عهد رسول الله على فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت عدتها، فهويها وهويته، ثم خطبها مع الخطاب، فقال له: يا لكع! أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك، قال: فعلم الله حاجته إليها، وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا طَلَقَتُمُ ٱلنِّسَآةَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَ ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنتُم لا تَرْفَعُ فَلَمُ الله عليه وأكرمك. زاد ابن مردويه: وكفرت عن يميني (٥).

وروى ابن جرير، عن ابن جريج، قال: هي جُمْل بنت يسار، كانت تحت أبي البداح (٢).

وقال سفيان الثوري: عن أبي إسحاق السبيعي، قال: هي فاطمة بنت يسار. وهكذا ذكر غير واحد من السلف، أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار وأخته.

وقال السدي: نزلت في جابر بن عبد الله وابنة عمِّ له، والصحيح الأول، والله أعلم (٧).

وقوله: ﴿ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِأَللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ أي: هذا الذي نهيناكم عنه من منع الولايا أن يتزوجن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف يأتمر به، ويتعظ به، وينفعل له ﴿ مَن كَانَ مِنكُمْ ﴾ أيها الناس ﴿ يُؤْمِنُ بِأَللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ أي: يؤمن بشرع الله، ويخاف وعيد الله وعذابه،

⁼ شطره الأول دون: فإن الزانية (إرواء الغليل ٢٤٨/٦ ح١٨٤١).

⁽۱) أخرجه الشافعي بسنده عن ابن عباس موقوفاً (الأم ٧٢/) وصححه الألباني موقوفاً وضعفه مرفوعاً (إرواء الغليل ٢/ ٢٥١ ح ١٨٤٥).

⁽٢) في الأصل: «العبدي» والتصويب من (عف) و(حم) و(ح) والتخريج.

⁽٣) أُخرجه البخاري بسنده ومتنه (الصحيح، التفسير، باب ﴿وَإِذَا طَلَقَتُمُ النِّسَآءَ فَلَغَنُ أَجَلَهُنَّ . . . ﴾ [البقرة: ٣٣١] ح-٢٥١٩).

⁽٤) سنن أبي داود النكاح، باب في العضل (ح٢٠٨٧)، وسنن الترمذي، التفسير (ح٢٩٨١)، وتفسير ابن أبي حاتم والطبري.

⁽٥) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وسنده منقطع، لأن ابن جريج لم يدرك عهد الصحابة.

⁽٦) سنده منقطع لأن أبا إسحاق السبيعي يصرح باسم شيخه.

⁽٧) سنده منقطع لأن السدي لم يدرك جابر بن عبد الله.

في الدار الآخرة، وما فيها من الجزاء ﴿ ذَلِكُو أَزَكَى لَكُو وَأَطْهَرُ ﴾ أي: اتباعكم شرع الله، في ردِّ الموليات إلى أزواجهن، وترك الحميّة في ذلك أزكى لكم وأطهر لقلوبكم ﴿ وَأَللَهُ يَعْلَمُ ﴾ أي: من المصالح، فيما يأمر به وينهى عنه ﴿ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُ كَابُ أَي: الخيرة فيما تأتون، ولا فيما تذرون.

هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهي سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك، ولهذا قال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم.

قال الترمذي: (باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله على: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله على وغيرهم، أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين، فإنه لا يحرم شيئاً وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، وهي امرأة هشام بن عروة.

(قلت): تفرد الترمذي برواية هذا الحديث ورجاله على شرط الصحيحين، ومعنى قوله: "إلا ما كان في الثدي" أي: في محال الرضاعة قبل الحولين، كما جاء في الحديث الذي رواه أحمد عن وكيع وغندر، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: لما مات إبراهيم بن النبي على قال: "[إن ابني مات في الثدي] (٢) إن له مرضعاً في الجنة (٣)، وهكذا أخرجه البخاري من حديث شعبة (٤) وأنما قال الله ذلك، لأن ابنه إبراهيم على مات وله سنة وعشرة أشهر، فقال: أن له مرضعاً، يعني تكمل رضاعه، ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق الهيثم بن جميل، عن سفيان بن عينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله على يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين ثم قال: ولم يسنده عن ابن عينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ (٥).

⁽۱) أخرجه الترمذي بسنده ومتنه وتعليقه ونقده، السنن، الرضاع، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلاً في الصغر دون الحولين (ح١١٥٢).

⁽٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(حم) و(ح) والتخريج.

⁽T) المسئد ٤/ ٢٠٠.

⁽٤) صحيح البخاري، الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين (ح١٣٨٢).

⁽٥) السنن ٤/ ١٧٤.

(قلت): وقد رواه الإمام مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد، عن ابن عباس موقوفاً (١) ورواه الدراوردي، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، وزاد: «وما كان بعد الحولين فليس بشيء» (٢) وهذا أصح.

وقال أبو داود الطيالسي: عن جابر، قال: قال رسول الله على: «لا رضاع بعد فصال، ولا يُتم بعد احتلام» (٣)، وتمام الدلالة من هذا الحديث في قوله تعالى: ﴿وَفِصَنْلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال: ﴿وَمَعْلُهُ وَفِصَنْلُهُ عَلَيُونَ شَهَرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] والقول بأن الرضاعة لا تحرم بعد الحولين، يروى عن علي وابن عباس وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وابن عمر وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعطاء والجمهور، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبي يوسف ومحمد ومالك في رواية، وعنه: أن مدته سنتان وشهران، وفي رواية: وثلاثة أشهر. وقال زفر بن الهذيل: ما دام يرضع فإلى ثلاث سنين، وهذا رواية عن الأوزاعي، قال مالك: ولو فطم الصبي دون الحولين، فأرضعته امرأة بعد فصاله، لم يحرم لأنه قد صار بمنزلة الطعام، وهو رواية عن الأوزاعي، وقد روي عن عمر وعلي أنهما قالا: لا رضاع بعد فصال، فيحتمل أنهما أرادا الحولين، كقول الجمهور: سواء فطم أو لم يفطم ويحتمل أنهما أرادا الفعل كقول مالك، والله أعلم.

وقد روي في الصحيحين عن عائشة والله النها كانت ترى رضاع الكبير يؤثر في التحريم (٤)، وهو قول عطاء بن أبي رباح والليث بن سعد، وكانت عائشة تأمر بمن تختار أن يدخل عليها من الرجال لبعض نسائها، فترضعه، وتحتج في ذلك بحديث سالم مولى أبي حذيفة حيث أمر النبي والمرأة أبي حذيفة أن ترضعه وكان كبيراً، فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة، وأبي ذلك سائر أزواج النبي وأين ذلك من الخصائص (٥)، وهو قول الجمهور، وحجة الجمهور وهم الأئمة الأربعة، والفقهاء السبعة، والأكابر من الصحابة، وسائر أزواج رسول الله والله الله المحابة، وانظرن من إخوانكم فإنما الرضاعة من المجاعة (٢)، وسيأتي الكلام على مسائل قال: «انظرن مَن إخوانكم فإنما الرضاعة من المجاعة (٢)، وسيأتي الكلام على مسائل

(١) في الأصل مرفوعاً، والتصويب من (عف) و(حم) و(ح) والتخريج.

 ⁽٢) أخرجه الإمام مالك بسنده ومتنه، الموطأ، الرضاع، باب رضاعة الصغير (ح٤)، وثور لم يلق ابن عباس،
 والواسطة عكرمة كما في رواية الدراوردي التالية.

⁽٣) أخرجه أبو داود الطيالسي من طريق حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر، وأخرجه عن اليمان أبي حذيفة عن أبي عبس عن جابر (المسند ص٢٤٣ ح١٧٦٧) وكلا الطريقين ضعيف بسبب حرام واليمان كلاهما ضعيف. انظر: التقريب ٦١٠، ونصب الراية ٣/٢١، وللشطر الثاني شواهد يتقوى بها.

⁽٤) صحيح البخاري، النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين (ح٥١٠٢)، وصحيح مسلم، الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة (ح١٤٥٥).

⁽٥) أخرجه مسلم عن أم سلمة كانت تقول: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة. وقلن لعائشة: والله ما هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة (الصحيح، الرضاع، باب رضاعة الكبير ح١٤٥٤.

⁽٦) تقدم تخريجه في الحديث قبل السابق.

وقوله: ﴿لاَ تُضَارَدُ وَالِدَهُ مِولَدِهَا اللهِ أَي: بأن تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تستقيه اللبن الذي لا يعيش بدون تناوله غالباً، ثم بعد هذا لها دفعه عنها إذا شاءت، ولكن إن كانت مضارة لأبيه، فلا يحلّ لها ذلك، كما لا يحلّ له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها، ولهذا قال: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِولَدِهِ اللهِ والثوري وابن يريد أن ينتزع الولد منها إضراراً بها، قاله مجاهد وقتادة والضحاك والزهري والسدي والثوري وابن زيد (٢) وغيرهم.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكُ ﴾ قيل: في عدم الضرار لقريبه، قاله مجاهد والشعبي والضحاك (٣)، وقيل: عليه مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها، وهو قول الجمهور، وقد استقصى (٤) ذلك ابن جرير في تفسيره، وقد استدل بذلك من ذهب من الحنفية والحنبلية إلى وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وجمهور السلف، ويرشح ذلك بحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً: «من ملك ذا رحم محرم، عتق عليه» (٥)، وقد ذكر أن الرضاعة بعد الحولين ربما ضرت الولد إما في بعنه أو في عقله.

وقال سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه رأى امرأة ترضع بعد الحولين، فقال: لا ترضعيّه (٦).

⁽١) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق جويبر عنه.

⁽٢) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول قتادة أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح من طريق معمر عنه، وقول الضحاك أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق جويبر، وقول الزهري أخرجه الطبري بسند حسن من طريق عُقيل عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول ابن زيد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن وهب عنه.

⁽٣) قول مجاهد أخرجه الثوري في تفسيره من طريق عيسى بن ميمون عنه، وقول الشعبي أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عاصم الأحول عنه، وقول الضحاك أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح من طريق على بن الحكم عنه (المصنف ٥/٢٤٥).

⁽٤) في الأصل ذكر ذلك، والتصويب من (عف) و(حم) و(ح) والتخريج.

⁽٥) أخرجه أبو داود (السنن، العتق، باب فيمن ملك ذا رحم ح٣٩٤٩)، والترمذي (السنن، الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرّم ح١٣٦٥). وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة... وقد روي عن ابن عمر عن النبي على قال: «من ملك ذا رحم فهو حر» رواه ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي على، ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث. وهو حديث خطأ عند أهل الحديث (المصدر السابق).

⁽٦) سنده صحيح.

وقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادًا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُر فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِماً ﴾ أي: فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما في ذلك، فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر، قاله الثوري وغيره، وهذا فيه احتياط للطفل وإلزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما، وأرشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه، كما قال في سورة الطلاق: ﴿فَإِنَّ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَانُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُم مِعْرُونِ وَإِن تَعَاسَرُمْمٌ فَسَرُضِعُ لَهُ وَأَخْرَى الطلاق: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَانُوهُنَّ أَخُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُم مِعْرُونِ وَإِن تَعَاسَرُمْمٌ فَسَرُضِعُ لَهُ أُخْرَى الطلاق: آ

وقوله تعالى: ﴿ وَلِنْ أَرَدَتُمُ أَن تَسْتَرْضِعُوّا أَوْلَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُو إِذَا سَلَمْتُم مَّآ ءَانَيْتُم بِالْغُرُوبِ ﴾ أي: إذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يستلم منها الولد إما لعذر منها أو العذر له، فلا جناح عليهما في بذله، ولا عليه في قبوله منها إذا سلمها أجرتها الماضية بالتي هي أحسن، واسترضع لولده غيرها بالأجرة بالمعروف، قاله غير واحد. وقوله: ﴿ وَالنَّهُوا اللّهَ ﴾ أي: في جميع أحوالكم ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ بَاللّهُ هُوا اللّهُ مَنْ أُحوالكم وأقوالكم .

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا يَثَرَبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۚ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا ﴾ (جُنَاحَ عَلَيْتُكُوْ فِيمَا فَعَلَنَ فِي ٱنفُسِهِنَ بِٱلْمَعْمُوثِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خِيرٌ ﴿ ﴾.

هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن، أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع، ومستنده في غير المدخول بها عموم الآية الكريمة، وهذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي: أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها ولم يفرض لها، فترددوا إليه شهراً في ذلك، فقال أقول فيها برأيي، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: لها الصداق كاملاً، وفي لفظ: لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط(۱)، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال: سمعت رسول الله على بروع بنت واشق، ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديداً (۱).

وفي رواية: فقام رجال من أشجع فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق (٢٠٠٠)، ولا يخرج من ذلك إلا المتوفى عنها زوجها، وهي حامل، فإن عدتها بوضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوى لحظة لعموم قوله: ﴿وَأُولَاتُ ٱلْأَمْمَالِ أَجَلُهُنَ أَن يَضَعَنَ حَمَّلَهُنَ ﴾ [الطلاق: ٤]، وكان ابن عباس يرى أن عليها أن تتربص بأبعد الأجلين من الوضع، أو أربعة أشهر وعشر

⁽١) أي لا نقص ولا ظلم.

⁽۲) أخرجه أحمد (المسند ٤/ ٢٨٠)، وأبو داود (السنن، النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ح٢٥ (٢١١)، والترمذي (السنن، النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ح١١٤٥)، وابن ماجه (السنن، النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ح١٨٩١)، وصححه الترمذي، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح١٥٣٤).

⁽٣) هذه الرواية في المسند (ح٤٠٩٩)، وفي سنن أبي داود، الموضع السابق.

للجمع بين الآيتين، وهذا مأخذ جيد ومسلك قوي، لولا ما ثبتت به السنة في حديث سبيعة الأسلمية المخرج في الصحيحين من غير وجه، أنها توفي عنها زوجها سعد بن خولة وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، وفي رواية: فوضعت حملها بعده بليال، فلما تعلت (۱) من نفاسها، تجملت للخُطّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال لها: ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله وسلم فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي (۲). قال أبو عمر بن عبد البر: وقد روي أن ابن عباس رجع إلى حديث سبيعة، يعني لما احتج عليه به، قال: ويصحح ذلك عنه، أن أصحابه أفتوا بحديث سبيعة، كما هو قول أهل العلم قاطبة.

وكذلك يستثنى من ذلك الزوجة إذا كانت أمة، فإن عدتها على النصف من عدة الحرة، شهران وخمس ليال على قول الجمهور، لأنها لما كانت على النصف من الحرة في الحد، فكذلك فلتكن على النصف منها في العدة. ومن العلماء كمحمد بن سيرين وبعض الظاهرية من يسوي بين الزوجات الحرائر والإماء في هذا المقام لعموم الآية، ولأن العدة من باب الأمور الجبلية التي تستوي فيها الخليقة.

وقد ذكر سعيد بن المسيب، وأبو العالية (٣) وغيرهما، أن الحكمة في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، لاحتمال اشتمال الرحم على حمل، فإذا انتظر به هذه المدة، ظهر إن كان موجوداً، كما جاء في حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين وغيرهما: "إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة (٤)، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فينفح فيه الروح» (٥)، فهذه ثلاث أربعينات بأربعة أشهر، والاحتياط بعشر بعدها لما قد ينقص بعض الشهور، ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه، والله أعلم.

قال سعید بن أبي عروبة، عن قتادة: سألت سعید بن المسیب: ما بال العشر؟ قال: فیه ینفخ (7).

وقال الربيع بن أنس: قلت لأبي العالية: لم صارت هذه العشر مع الأشهر الأربعة؟ قال: لأنه ينفخ فيه الروح ($^{(\vee)}$) رواهما ابن جرير، ومن ههنا ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن عدة أم الولد عدة الحرة ههنا، لأنها صارت فراشاً كالحرائر، وللحديث الذي رواه الإمام أحمد عن يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب،

⁽١) أي انتهت من نفاسها.

 ⁽۲) صحيح البخاري، الطلاق، باب ﴿وَالَّتِي بَهِنْ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَآيِكُمْ إِنِ ٱرْتَبَتْمُ ﴾ [الطلاق: ٤] (ح٥٣١٨ - ٥٣٢٠)، وصحيح مسلم، الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها (ح١٤٨٤).

⁽٣) سيأتي نصهما بعد حديث ابن مسعود التالي. (٤) لفظ: «نطفة» سقط من الأصل.

⁽٥) صحيح البخاري، بدء الخلق (ح٣٢٠٨)، وصحيح مسلم، القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه (ح٣٢٠٨).

⁽٦) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق سُنيد عن أبي عاصم عن سعيد بن أبي عروبة به.

⁽٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع به.

عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تلبِّسوا علينا سنة نبينا، عدة أُم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر(١).

ورواه أبو داود عن قتيبة (٢)، عن غُندُر، وعن ابن المثنى، عن عبد الأعلى، وابن ماجه عن علي بن محمد، عن وكيع، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة، عن عمرو بن العاص... فذكره (٣). وقد روي عن الإمام أحمد أنه أنكر هذا الحديث، وقيل: إن قبيصة لم يسمع عَمراً، وقد ذهب إلى القول بهذا الحديث طائفة من السلف، منهم سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير، والحسن وابن سيرين وأبو عياض والزهري وعمر بن عبد العزيز، وبه كان يأمر يزيد بن عبد الملك بن مروان، وهو أمير المؤمنين، وبه يقول الأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في رواية عنه.

وقال طاوس وقتادة: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها نصف عدة الحرة شهران وخمس ليال.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري والحسن بن صالح بن حيي: تعتد بثلاث حيض، وهو قول علي وابن مسعود وعطاء وإبراهيم النخعي.

وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه: عدتها حيضة، وبه يقول ابن عمر والشعبي ومكحول والليث وأبو عبيد وأبو ثور والجمهور.

وقال الليث: ولو مات وهي حائض، أجزأتها.

وقال مالك: فلو كانت ممن لا تحيض، فثلاثة أشهر.

وقال الشافعي والجمهور: شهر وثلاثة أحب إليّ، والله أعلم.

وقوله: ﴿ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ فَلا مُنَاحَ عَلَيْكُمُ فِيمَا فَعَلَنَ فِي آنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوثِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خِيرٌ ﴾ يستفاد من هذا وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها مدة عدتها لما ثبت في الصحيحين عن غير وجه [عن أم حبيبة وزينب بنت جحش أم المؤمنين أن أن رسول الله على قل: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً " وفي الصحيحين أيضاً عن أم سلمة أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال: «لا » كل ذلك يقول: «لا » مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكم في الجاهلية تمكث سنة » قالت زينب بنت

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ۲۰۳/۶) وقد حكم عليه الحافظ ابن كثير والصحيح وقفه قال البيهقي: الموقوف أصح (السنن الكبرى ٧/٤٤٧).

⁽٢) في الأصل: «حذيفة» والتصويب من (عف) و(حم) والتخريج.

⁽٣) سنن أبي داود، الطلاق، باب في عدة أم الولد (ح٢٣٠٨)، وسنن ابن ماجه، الطلاق، باب عدة أم الولد (ح٢٠٠٨).

⁽٤) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(حم) والتخريج.

⁽٥) صحيح البخاري، الطلاق، باب عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً (ح٥٣٣٤ ـ ٥٣٣٧)، وصحيح مسلم، الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زواجها (ح١٤٨٦ و١٤٨٨).

أُم سلمة: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها، ولم تمسَ طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به (۱). فقلما تفتض بشيء إلا مات (۲).

ومن ههنا ذهب كثيرون من العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة للآية التي بعدها، وهي قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَنَكُم وَصِيَّةً لِأَزْوَجِهِم مَتَنعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٌ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] الآية، كما قاله ابن عباس وغيره، وفي هذا نظر كما سيأتي تقريره.

والغرض أن الإحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلي وغير ذلك، وهو واجب في عدة "الوفاة قولاً واحداً، ولا يجب في عدة الرجعية قولاً واحداً، وهل يجب في عدة البائن فيه قولان. ويجب الإحداد على جميع الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن، سواء في ذلك الصغيرة والآيسة والحرة والأمة والمسلمة والكافرة، لعموم الآية، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا إحداد على الكافرة، وبه يقول أشهب وابن نافع من أصحاب مالك، وحجة قائل هذه المقالة قوله على: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» (أ) قالوا: فجعله تعبداً، وألحق أبو حنيفة وأصحابه والثوري الصغيرة بها لعدم التكليف، وألحق أبو حنيفة وأصحابه الأمة المسلمة لنقصها، ومحل تقرير ذلك كله في كتب الأحكام والفروع، والله الموفق للصواب.

[وقوله: ﴿ فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ أي: انقضت عدتهن، قاله الضحاك والربيع بن أنس (٥٠).

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُو ﴾ قال الزهري: أي على أوليائها. ﴿ فِيمَا فَعَلَنَ ﴾ يعني النساء اللاتي انقضت عدتها عدتهم، قال العوفي عن ابن عباس: إذا طلقت المرأة أو مات عنها زوجها، فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنع وتتعرض للتزويج، فذلك المعروف (٢)، وروي عن مقاتل بن حيان نحوه، وقال ابن جريج عن مجاهد ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُو فِيمَا فَعَلَنَ فِي ٓ أَنفُسِهِنَ إِلْمَعُوفِ ﴾ قال: النكاح الحلال الطيب (٧)، وروي عن الحسن والزهري والسدي ونحو ذلك (٨)] (٩).

⁽١) قال ابن الأثير: أي تكسير ما هي فيه من العدة بأن تأخذ طائراً فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش (النهاية ٣/٤٥٤).

⁽٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة حاشية رقم (٥).

⁽٣) في الأصل: «هذه» والتصويب من (عف) و(مح) و(حم) و(ح).

⁽٤) تقدم عزوه في الحديث السابق.

⁽٥) قول الضحاك أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق جويبر عنه، وقول الربيع ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند.

⁽٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

⁽٧) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سفيان الثوري عن ابن جريج به، وأخرجه الطبري من طريق سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وسنده صحيح.

⁽A) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول الزهري والسدي أخرجهما الطبري بسند حسن عن كل واحد منهما.

⁽٩) ما بين معقوفين سقط واستدرك من (عف) و(ح) و(مح).

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ، مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِيَ ٱنفُسِكُمُّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَنَذَكُونَهُنَ وَلَكِن لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَعْـرُوفًا ۖ وَلَا تَعْـزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِنَابُ أَجَلَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي آنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورُ حَلِيمٌ ﴿ ﴾.

يقول تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ ﴾ أن تعرضوا بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح، قال الثوري وشعبة وجرير وغيرهم، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ فِيما عَرَضْتُم بِهِ، مِن خِطْبَةِ الْفِسَةِ ﴾ قال: التعريض أن يقول: إني أريد التزويج، وإني أحب امرأة من أمرها ومن أمرها _ يعرض لها بالقول بالمعروف (١١ _ وفي رواية: وددت أن الله رزقني امرأة، ونحو هذا، ولا ينصب للخطبة، وفي رواية: إني لا أريد أن أتزوج غيرك إن شاء الله، ولوددت أني وجدت امرأة صالحة، ولا ينصب لها ما دامت في عدتها (١٢ . ورواه البخاري تعليقاً فقال: وقال لي طلق بن غنام، عن زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس ﴿وَلَا جُنَاحُ ولوددت أن يسر لي امرأة صالحة (١٣)، وهكذا قال مجاهد وطاوس وعكرمة وسعيد بن جبير وإبراهيم وغير واحد من السلف والأئمة في التعريض: إنه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها (٥٠) النخعي والشعبي والحسن وقتادة والزهري ويزيد بن قسيط ومقاتل بن حيان والقاسم بن محمد (١٤) وغير واحد من السلف والأئمة في التعريض: إنه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها (٥٠) بالخطبة، وهكذا حكم المطلقة المبتوتة يجوز التعريض لها، كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات، فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: فإذا حللت فآذنيني، فلما حلت، خطب عليها أسامة بن زيد مولاه، فزوجها إياه (٢٠).

فأما المطلقة الرجعية فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض لها، والله أعلم.

وقوله: ﴿أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمُ اللهِ أَي: أضمرتم في أنفسكم من (٧) خطبتهن، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَرَثُكُ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿ إِللهِ القصص] وكقوله: ﴿وَأَتَا أَعَلَمُ بِمَا أَخَفَيْتُمُ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿ وَمَا يَعْلَمُ اللّهُ أَتَكُمْ سَنَذَرُونَهُنَ ﴾ أي: في أنفسكم، فرفع الحرج عنكم في ذلك.

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور، وهو ابن عباد الناجي عن مجاهد عن ابن عباس (المصنف ٢٥٧/٤) وسنده حسن.

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق عن منصور به (المصنف ١٢١٥٤)، وسنده حسن.

⁽٣) صحيح البخاري، النكاح، باب قول الله عَلَن ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِن خِطْبَةِ النِسَلَةِ . . . ﴾ [البقرة: ٢٣٥] (ح١٢٤). وهذا الموقوف قد روي نحوه مرفوعاً كما سيأتي في حديث فاطمة بنت قيس الآتي والشاهد فيه: «فإذا حللت فآذنيني».

⁽٤) ذكرهم ابن أبى حاتم بحذف السند.

⁽٥) لفظ: «لها» سقط من الأصل وأثبت من (عف) و(مح) و(ح).

⁽٦) أخرجه مسلم، الصحيح، الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (ح١٤٨٠).

⁽V) لفظ: «من» سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(مح).

ثم قال: ﴿وَلَكِكِن لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا﴾ قال أبو مِجلز وأبو الشعثاء جابر بن زيد والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك والربيع بن أنس وسليمان التيمي ومقاتل بن حيان والسدي: يعني الزنا(١١)، وهو معنى رواية العوفي عن ابن عباس(٢)، واختاره ابن جرير(٣).

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَلَكِن لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا﴾ لا تقل لها: إني عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري، ونحو هذا (٤)، وكذا روي عن سعيد بن جبير والشعبي وعكرمة وأبي الضحى والضحاك والزهري ومجاهد والثوري، هو أن يأخذ ميثاقها أن لا تتزوج غيره.

وعن مجاهد: هو قول الرجل للمرأة: لا تفوتيني بنفسك فإني ناكحك(٥).

وقال قتادة: هو أن يأخذ عهد المرأة وهي في عدتها أن لا تنكح غيره، فنهى الله عن ذلك، وقدم فيه وأحل الخطبة، والقول بالمعروف^(٦).

وقال ابن زيد: ﴿وَلَكِن لَا تُوَاعِدُوهُنَ سِرًا﴾ هو أن يتزوجها في العدة سراً (٧٠)، فإذا حلَّت أظهر ذلك (٨٠)، وقد يحتمل أن تكون الآية عامة في جميع ذلك، لهذا قال: ﴿إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَعْمُرُوفًا ﴾ قال ابن عباس (٩٠) ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي والثوري وابن زيد: يعني به ما تقدم من إباحة التعريض كقوله: إني فيك لراغب ونحو ذلك.

وقال محمد بن سيرين: قلت لعبيدة: ما معنى قوله: ﴿إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَعْـرُوفَا ﴾؟ قال: يقول لوليها: لا تسبقني بها، يعني: لا تزوجها حتى تعلمني، رواه ابن أبي حاتم (١٠٠).

وقوله: ﴿ وَلَا تَمَّزِمُواْ عُقَدَةَ النِّكَاجِ حَتَىٰ يَبَلُغُ الْكِئْبُ أَجَلَةً ﴾ يعني: ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنقضي العدة. قال ابن عباس (١١) ومجاهد والشعبي وقتادة والربيع بن أنس، وأبو مالك وزيد بن أسلم ومقاتل بن حيان والزهري وعطاء الخراساني والسدي والثوري والضحاك: ﴿ حَتَى تَنْفَضِي العدة (١٢). يَبُلُغُ ٱلْكِئَبُ أَجَلَةً ﴾ يعني: ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنقضي العدة (١٢).

⁽۱) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند إلا قول أبي مجلز والحسن البصري فأخرجهما ابن أبي حاتم بسند صحيح، وقول إبراهيم النخعي أخرجه سفيان الثوري عن السدي عنه وسنده حسن، وقول أبي الشعثاء أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق صالح الدهان عنه، وقول قتادة أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عنه (المصنف رقم ١٢١٦٨).

⁽٢) أخِرجه الطبري بسند ضعيف، ويشهد له ما سبق.

⁽٣) في الأصل: «ابن خزيمة» والتصويب من (عف) و(مح) و(ح) والتخريج.

⁽٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت.

⁽٥) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه.

⁽٦) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق ابن أبي عروبة عنه.

⁽٧) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن وهب عنه بنحوه.

⁽٨) الفظ: «سراً» سقط من الأصل وأثبت من (عف) و(ح) والتخريج.

⁽٩) تقدم من طريق علي بن أبي طلحة.

⁽١٠) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق عبد الله بن عوف عن ابن سيرين.

⁽١١) أخرجه الطبريّ وابن أبي حاتم من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس، وأخرجه الطبري من طريق عطية العوفي عن ابن عباس، وكلا الإسنادين ضعيف ويشهد له الآثار وإجماع العلماء، كما قرر الحافظ ابن كثير.

⁽١٢) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في العدة. واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها، فدخل بها، فإنه يفرق بينهما، وهل تحرم عليه أبداً؟ على قولين: الجمهور على أنها لا تحرم عليه، بل له أن يخطبها إذا انقضت عدتها.

وذهب الإمام مالك إلى أنها تحرم عليه على التأبيد، واحتج في ذلك بما رواه عن ابن شهاب وسليمان بن يسار، أن عمر ولله قال: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، [وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول](١) ثم اعتدت من الآخر، ثم لم ينكحها أبداً(١). وقالوا: ومأخذ هذا أن الزوج لما استعجل ما أحل الله، عوقب بنقيض قصده، فحرمت عليه على التأبيد كالقاتل يحرم الميراث. وقد روى الشافعي هذا الأثر عن مالك. قال البيهقي: وذهب إليه في القديم ورجع عنه في الجديد، لقول على أنها تحل له.

(قلت): قال: ثم هو منقطع عن عمر. وقد روى الثوري عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق، أن عمر رجع عن ذلك، وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان^(٣).

وقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَأَخذُرُوهُ ﴾، توعدهم على ما يقع في ضمائرهم من أمور النساء، وأرشدهم إلى إضمار الخير دون الشر، ثم لم يؤيسهم من رحمته، ولم يقنطهم من عائدته، فقال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ خَلِيمٌ ﴾.

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْتُكُو إِن طَلَقَتُمُ النِسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَثِنَّعُوهُنَ عَلَى الْوُسِعُ وَقَدَرُهُ وَعَلَى الْمُعْرِفِ مَدَرُهُ مَتَنَعًا بِالْمَعْرُونِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿ ﴾.

أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها، وقبل الدخول بها. قال ابن عباس وطاوس وإبراهيم والحسن البصري: المس النكاح (٤)، بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها والفرض لها، إن كانت مفوضة وإن كان في هذا إنكسار لقلبها، ولهذا أمر تعالى بإمتاعها وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره.

وقال سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة (٥).

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: إن كان موسراً متعها بخادم أو نحو(٢) ذلك، وإن

⁽١) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

⁽٢) الموطأ، النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح ٣٦/٢ (ح٢٧)، وقد حكم عليه الحافظ ابن كثير بالانقطاع.

⁽٣) سنده حسن.

⁽٤) قول ابن عباس أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وبقية الرواة ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

⁽٥) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق سفيان به (المصنف ٥/١٥٦) وسنده صحيح.

⁽٦) في الأصل: «شبه» وكلاهما مستقيم المعنى.

كان معسراً أمتعها بثلاثة أثواب^(١).

[وقال الشعبي: أوسط ذلك درع وخمار وملحفة وجلباب]($^{(1)}$)، قال: وكان شريح يمتع بخمسمائة $^{(n)}$.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان يمتع بالخادم أو بالنفقة أو بالكسوة (٤). قال: ومتع الحسن بن علي بعشرة آلاف، ويروى أن المرأة قالت: متاع قليل من حبيب مفارق (٥).

وذهب أبو حنيفة إلى أنه متى تنازع الزوجان في مقدار المتعة وجب لها عليه نصف مهر مثلها.

وقد اختلف العلماء أيضاً: هل تجب المتعة لكل مطلقة أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها؟ على أقوال:

(أحدها): أنها تجب المتعة لكل مطلقة لعموم قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَقَاتِ مَتَكُم الْمُعُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَوِينَ وَالْمُطَلَقَاتِ مَتَكُم الْمُعُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَوِينَ ﴿ وَالْمُطَلَقَاتِ مَتَكُم الْمُعَوْفِ اللَّهُ اللّلِكُ اللَّهُ اللللَّالَّةُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللللَّا اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللّهُ

(والقول الثاني): أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس، وإن كانت مفروضاً لها، لقوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُا اللَّذِينَ ءَامَنُواً إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقَتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَشُوهُ فَ هَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِذَةٍ تَعَنَدُونَهَا فَكَيْمُ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿ فَهُ اللّحزابِ قال شعبة وغيره، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: نسخت هذه الآية التي في الأحزاب الآية التي في البقرة (٧). وقد روى البخاري في صحيحه، عن سهل بن سعد وأبي أسيد. أنهما قالا: تزوج رسول الله ﷺ أُميمة بنت سراحيل، فلما أدخلت عليه، بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أُسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين (١٠ قيين (١٠ قين رازقيين (١٠).

(القول الثالث): أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها ولم يفرض لها، فإن كان قد

⁽١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة به.

⁽۲) ما بین قوسین زیادة من (عف) و(ح) و(حم).

⁽٣) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي.

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومتنه (المصنف رقم ١٢٢٥٦) وسنده صحيح.

⁽٥) أخرجه عبد الرزاق بالسند المتقدم وابن سيرين لم يسمع من الحسن بن على.

⁽٦) أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عن الثلاثة التابعين.

⁽٧) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به.

⁽٨) صحيح البخاري، الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (ح٥٢٥٦ ـ ٥٢٥٧). والثياب الرازقية: ثياب من قطن بيض طوال (ينظر: فتح الباري ٩/٩٥٩).

دخل بها، وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفوضة وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول، وجب لها عليه شطره، فإن دخل بها استقر الجميع، وكان ذلك عوضاً لها عن المتعة، وإنما المصابة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها، فهذه التي دلَّت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها، هذا قول ابن عمر ومجاهد (۱)، ومن العلماء من استحبها لكل مطلقة ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول، وهذا ليس بمنكور، عليه تحمل آية التخيير في الأحزاب، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَقَتِ مَتَنُعُ إِلْلَمَعُ وَفِ حَقًا عَلَى ٱلمُتَوِينَ ﴿ وَاللَّمَاء اللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَقَلْ عَلَى ٱلمُتَوِينَ ﴿ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَقَلْ عَلَى ٱلمُتَوِينَ ﴾ [البقرة].

ومن العلماء من يقول: إنها مستحبة مطلقاً. قال ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب القزويني، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، حدثنا عمرو _ يعني ابن أبي قيس _ عن أبي إسحاق، عن الشعبي، قال: ذكروا له المتعة، أيحبس فيها ؟ فقرأ: ﴿عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى ال

﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْـتُمْ لَمُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُورَكَ أَوْ يَعْفُواْ ٱلَّذِى بِيَدِهِ- عُقْدَةُ ٱلذِّكَاحُ وَأَن تَمْفُوّا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمُ ۚ إِنَّ ٱللّهَ رِبَمَا تَمْمَلُونَ بَصِيرُ ﴿ ﴾ .

وهذه الآية الكريمة مما يدل على اختصاص المتعة بما دلّت عليه الآية الأولى، حيث إنما أوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض إذا طلق الزوج قبل الدخول، فإنه لو كان ثم واجب آخر من متعة لبينها لا سيما وقد قرنها بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الحالة، والله أعلم. وتشطير الصداق (أ) والحالة هذه أمر مجمع عليه بين العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك، فإنه متى كان قد سمى لها صداقاً ثم فارقها قبل دخوله بها، فإنه يجب لها نصف ما سمى من الصداق، إلا أن عند الثلاثة أنه يجب جميع الصداق إذا خلا بها الزوج وإن لم يدخل بها، وهو مذهب الشافعي في القديم، وبه حكم الخلفاء الراشدون، لكن قال الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد، أخبرنا ابن جريج (٥)، عن ليث بن أبي سُليم، عن طاوس، عن ابن عباس أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق، لأن الله يقول: ﴿وَإِن طَلَقُمُ مُنْ مَنْ فَلِ أَن تَسُوهُنَ وَقَدْ فَرَضَتُم مُنْ فَيِصَفُ مَا فَرَضَتُم (١) قال الشافعي: وهذا أقوى (١)، وهو ظاهر الكتاب. قال البيهقي: وليث بن أبي سُليم، وإن كان غير محتج به، فقد أقوى (١)، وهو ظاهر الكتاب. قال البيهقي: وليث بن أبي سُليم، وإن كان غير محتج به، فقد

⁽۱) قول مجاهد أخرجه عبد الرزاق (المصنف رقم ۱۲۲۳٥)، والطبري كلاهما من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد. وسنده صحيح.

⁽٢) في الأصل: «الحبس فيها» والتصويب من (عف) و(ح) والتخريج.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده حسن.

⁽٤) في الأصل: «الطلاق» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم).

⁽٥) في الأصل: «ابن جرير» والتصويب من (عف) و(ح) والتخريج.

⁽٦) أُخرجه الشافعي بسنده ومتنه (ترتيب مسند الشافعي، النكاح، باب في أحكام الصداق ٢/٩ ح١٢). وفيه ليث وقد توبع كما سيأتي.

⁽V) كذا في الأصل وفي (عف): «بهذا أقول».

رويناه من حديث ابن أبي طلحة عن ابن عباس فهو مقوِّ له (١).

وقوله: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾ أي: النساء، عما وجب لها على زوجها من النصف، فلا يجب لها عليه شيء.

قال السدي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله: ﴿ إِلَّا أَن يَعْفُونَ ﴾ قال: إلا أن تعفو الثيب فتدع حقها (٢٠).

قال الإمام أبو محمد بن أبي حاتم كَالله: روي عن شريح وسعيد بن المسيب وعكرمة ومجاهد والشعبي والحسن ونافع وقتادة وجابر بن زيد وعطاء الخراساني والضحاك والزهري ومقاتل بن حيان وابن سيرين والربيع بن أنس والسدي نحو ذلك. قال: وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال: ﴿إِلّا أَن يَعْفُونَ ﴾ يعني: الرجال، وهو قول شاذ لم يتابع عليه (٣)، انتهى كلامه.

وقوله: ﴿ أَوْ يَعْفُوا اللَّهِ يِيدِهِ عُقَدَةُ النِّكَاخِ ﴾ قال ابن أبي حاتم: ذُكر عن ابن لهيعة، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي على قال: «ولي عقد النكاح الزوج» وهكذا أسنده ابن مردويه من حديث عبد الله بن لهيعة به، وقد أسنده ابن جرير عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله على ... فذكره ولم يقل: عن أبيه، عن جده (١٠)، فالله أعلم.

ثم قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا جابر ـ يعني: ابن حازم ـ، عن عيسى ـ يعني: ابن عاصم ـ، قال: سمعت شريحاً يقول: سألني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح، فقلت له: هو ولي المرأة، فقال علي: لا، بل هو الزوج $^{(o)}$ ، ثم قال: وفي إحدى الروايات عن ابن عباس وجبير بن مطعم وسعيد بن المسيب وشريح في أحد قوليه، وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وعكرمة ونافع ومحمد بن سيرين والضحاك ومحمد بن كعب القرظي وجابر بن زيد وأبي مجلز والربيع بن أنس وإياس بن معاوية ومكحول ومقاتل بن حيان، أنه الزوج $^{(r)}$.

(قلت): وهذا هو الجديد من قولي الشافعي، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه، والثوري وابن شبرمة والأوزاعي، واختاره ابن جرير، ومأخذ هذا القول أن الذي بيده عقدة النكاح حقيقة الزوج، فإن بيده عقدها وإبرامها ونقضها وانهدامها، وكما أنه لا يجوز للوليّ، أن يهب شيئاً من مال المولية للغير، فكذلك في الصداق، قال(››: والوجه الثاني: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن مسلم، حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس ـ في الذي ذكر الله بيده

⁽۱) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم والبيهقي (السنن الكبرى ٧/ ٢٥٢) كلهم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وسنده ثابت، يقوي رواية ليث كما سبق وكما نقل الحافظ ابن كثير عن البيهقي.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق السدي به، وفي سنده أبو صالح وهو باذام أو باذان مولى أم هانئ، وهو ضعيف، ويتقوى بالآثار التي تليه.

⁽٣) ذكره ابن أبي حاتم بنصه وذكر المفسرين كلهم بحذف السند، وقول مجاهد وابن سيرين وشريح والزهري ونافع والسدي والربيع بن أنس أخرجه الطبري بأسانيد ثابتة عنهم.

⁽٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بالأسانيد المتقدمة. قال البيهقي: وهذا غير محفوظ، وابن لهيعة غير محتج به (السنن الكبرى ٧/ ٢٥٢).

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده صحيح. (٦) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

⁽٧) أي: ابن أبي حاتم في تفسيره.

عقدة النكاح _ قال: ذلك أبوها أو أخوها أو من لا تنكح إلا بإذنه. وروي عن علقمة والحسن وعطاء وطاوس والزهري وربيعة وزيد بن أسلم وإبراهيم النخعي وعكرمة في أحد قوليه، ومحمد بن سيرين في أحد قوليه: أنه الولي (١). وهذا مذهب مالك، وقول الشافعي في القديم، ومأخذه أن الولي هو الذي أكسبها إياه، فله التصرف فيه بخلاف سائر مالها.

وقال ابن جرير: حدثنا سعيد بن الربيع الرازي، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال: أذن الله في العفو وأمر به، فأي امرأة عفت جاز عفوها، فإن شحّت وضنّت عفا وليها جاز عفوه (٢٠).

وهذا يقتضي صحة عفو الولي وإن كانت رشيدة، وهو مروي عن شريح، لكن أنكر عليه الشعبي، فرجع عن ذلك وصار إلى أنه الزوج وكان يباهل عليه.

وقوله: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقُوكَ ﴾. قال ابن جرير: قال بعضهم: خوطب به الرجال والنساء، حدثني يونس، أنبأنا ابن وهب، سمعت ابن جريج يحدث، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس ﴿وَأَن تَمْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقُوكُ ﴾ قال: أقربهما للتقوى الذي يعفو، وكذا روي عن الشعبي وغيره.

وقال مجاهد والضحاك ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والثوري: الفضل ـ ههنا ـ أن تعفو المرأة عن شطرها أو إتمام الرجل الصداق لها، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَنسَوُا ٱلْفَضَلَ ﴾ أي: الإحسان، قاله سعيد.

وقال الضحاك وقتادة والسدي وأبو وائل المعروف: يعنى لا تهملوه بل استعملوه بينكم.

وقد قال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا عبد الله بن الوليد الوصّافي، عن عبد الله بن عبيد، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله على قال: «ليأتينَّ على الناس زمان عضوض، يعض المؤمن على ما في يديه وينسى الفضل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا ٱلْفَضَلَ بَيْنكُمُ ﴾ شرار (٣) يبايعون كل مضطر». وقد نهى رسول الله على عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، فإن كان عندك خير فعد به على أخيك، ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه، فإن المسلم أخو المسلم لا يحزنه ولا يحرمه (٤).

وقال سفيان: عن أبي هارون، قال: رأيت عون بن عبد الله في مجلس القرظي، فكان عون يحدثنا ولحيته ترش من البكاء، ويقول: صحبت الأغنياء فكنت من أكثرهم هماً حين رأيتهم أحسن ثياباً، وأطيب ريحاً، وأحسن مركباً، مني وجالست الفقراء فاسترحت بهم، وقال: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضَلُ بَيْنكُمُ ﴾ إذا أتاه السائل وليس عنده شيء فليدع له، رواه ابن أبي حاتم (٥٠). ﴿إِنَّ ٱللهَ بِمَا تَمْمَلُونَ بَعِبِيرُ ﴾ أي: لا يخفى عليه شيء من أموركم وأحوالكم، وسيجزي كل عامل بعمله.

⁽١) ذكره ابن أبي حاتم، وقول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده حسن.

⁽٢) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وأخرجه سعيد بن منصور في السنن رقم (٣٨٩) ثم التفسير من طريق سفيان به، وسنده صحيح.

⁽٣) في الأصل: «سراري» والتصويب من (عف) و(حم) و(مج) والتخريج.

⁽٤) في سنده عبيد الله بن الوليد الوصّافي: وهو ضعيف (التقريب ص٥٧٣).

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سفيان به.

﴿ وَخَفِظُواْ عَلَى الصَّكَوَتِ وَالصَّكَوَةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِبِتِينَ ۞ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكِّبَانًا ۗ (فَإِذَاۤ أَمِنتُمُ فَاذَكُرُواْ اللَّهَ كَمَا عَلَمَكُم مَا لَتُم تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ۞﴾.

يأمر تعالى بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها (١) وحفظ حدودها وأدائها في أوقاتها، كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود، قال: سألت رسول الله على: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على وقتها». قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قلت: ثم أي؟ قال: «برّ الوالدين»، قال: حدثني بهنّ رسول الله على ولو استزدته لزادني (٢).

وقال الإمام أحمد: حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، عن القاسم بن غنام، عن جدته أم أبيه الدنيا، عن جدته أم فروة، وكانت ممن بايع رسول الله عليه القاسم بن غنام، عن جدته أم أبيه الدنيا، عن جدته أم فروة، وكانت ممن بايع رسول الله الله تعجيل الصلاة النها سمعت رسول الله عليه الأول وقتها» (عنه وهكذا رواه أبو داود والترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من طريق العمري وليس بالقوي عند أهل الحديث (٥٠). وخص تعالى من بينها بمزيد التأكيد الصلاة الوسطى، وقد اختلف السلف والخلف فيها؛ أي: صلاة هي؟ فقيل: إنها الصبح، حكاه مالك في الموطأ بلاغاً عن على وابن عباس (٢٠).

وقال هشيم وابن علية وغُندُر وابن أبي عدي وعبد الوهاب وشَريك وغيرهم، عن عوف الأعرابي، عن أبي رجاء العطاردي، قال: صلَّيت خلف ابن عباس الفجر، فقنتَ فيها ورفع يديه، ثم قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين، رواه ابن جرير (٧)، ورواه أيضاً من حديث عوف، عن خلاس بن عمرو، عن ابن عباس مثله سواء.

⁽١) في الأصل: «وأوقاتها».

⁽٢) صحيح البخاري، الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (ح٥٢٧)، وصحيح مسلم، الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (ح١٣٩).

⁽٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(حم) والتخريج.

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٦٦/٤٥ ح٢٧١٠٥) وفي سنده عبد الله بن عمر بن حفص: ضعيف، ويشهد له ما تقدم في الصحيحين.

⁽٥) سنن أبي داود، الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات (ح٢٦٦)، وسنن الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (ح١٧٠).

⁽٦) أخرجه الطبري متصلاً عن ابن عباس كما سيأتي.

⁽٧) أخرجه الطبري عن أبي كريب وهو محمد بن العلاء عن هشيم به، وسنده صحيح.

⁽A) أخرج هذه الروايات بأسانيدها وتقدم صحته عن ابن عباس.

فقلت لرجل من أصحاب رسول الله على إلى جانبي: ما الصلاة الوسطى؟ قال: هذه الصلاة (۱). وروى من طريق أخرى عن الربيع، عن أبي العالية، أنه صلى مع أصحاب رسول الله على صلاة الغداة فلما فرغوا قال: قلت لهم: أيتهنّ الصلاة الوسطى؟ قالوا: التي قد صليتها قبل (۲).

وقال أيضاً: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن عثمة (٣)، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن جابر بن عبد الله، قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح (٤)، وحكاه ابن أبي حاتم عن ابن عمر وأبي أمامة وأنس وأبي العالية وعبيد بن عمير وعطاء ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة والربيع بن أنس (٥)، ورواه ابن جرير عن عبد الله بن شداد بن الهاد أيضاً (٢)، وهو الذي نص عليه الشافعي كَالله، محتجاً بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ ﴾ والقنوت عنده في صلاة الصبح، ومنهم من قال: هي وسطى باعتبار أنها لا تُقصر، وهي بين صلاتين رُباعيتين مقصورتين، وترد المغرب، وقيل: لأنها بين صلاتي ليل (٧) جهريتين وصلاتي نهار سريتين.

وقيل: إنها صلاة الظهر، قال أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزبرقان _ يعني ابن عمرو _، عن زهرة _ يعني ابن معبد _، قال: كنا جلوساً عند زيد بن ثابت، فأرسلوا إلى أسامة فسألوه عن الصلاة الوسطى، فقال: هي الظهر، كان رسول الله عليها بالهجير (^).

وقال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثني عمرو بن أبي حكيم، سمعت الزبرقان يحدث، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت، قال: كان رسول الله على يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله على منها، فنزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الضَكُورَةِ وَالضَكُوةِ ٱلْوُسُطَىٰ وَقُومُوا لِللّهِ قَنْزِينَ ﴿ وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين (٩) ورواه أبو داود في سننه من حديث شعبة به (١٠٠).

وقال أحمد أيضاً: حدثنا يزيد حدثنا ابن أبي ذئب (١١)، عن الزبرقان أن رهطاً من قريش مرّ بهم زيد بن ثابت وهم مجتمعون فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى، فقال: هي صلاة العصر فقام إليه رجلان منهم فسألاه، فقال: هي الظهر. ثم انصرفا إلى أُسامة بن زيد فسألاه، فقال: هي الظهر، فلا يكون وراءه إلا الصفتُ

⁽١) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وسنده حسن.

⁽٢) أخرجه الطبري بسنده ومتنه وفيه شيخ الطبري لم يصرح باسمه.

⁽٣) في الأصل: «ابن عثيمة» والتصويب كسابقه.

⁽٤) أخرجه الطبري بسنده ومتنه وفيه سعيد بن بشير: وِهو ضعيف.

⁽٥) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند إلا رواية أبي أُمامة فقد أسندها.

⁽٦) أخرجه الطبري بسند ضعيف إذ فيه شيخ الطبري لم يصرح باسمه.

⁽٧) في الأصل: «ليلتين».

⁽٨) أخرجه أبو داود بسنده ومتنه ص۸۷ (ح٦٢٨) وسنده صحيح.

⁽٩) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه ٥/١٨٣، وسنده صحيح.

⁽١٠) السَّنن، الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (ح٤١١) وسنده صحيح.

⁽١١) في الأصل: «ابن أبي وهب» والتصويب من (عف) و(مح) والتخريج.

والصفّان، والناس في قائلتهم وفي تجارتهم، فأنزل الله ﴿ حَفِظُواْ عَلَى الصَّكَوَتِ وَالصَّكَوَةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ بِلَّهِ وَكَنِتِينَ ﴿ وَالسَّكَوَةِ الْوُسُطَىٰ اللهِ عَلَيْهِ: «لينتهينَّ رجال أو لأحرقنَّ بيوتهم» (١). والزبرقان هو: ابن عمرو بن أمية الضمري، لم يدرك أحداً من الصحابة، والصحيح ما تقدم من روايته عن زهرة بن معبد وعروة بن الزبير.

وقال شعبة وهمام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر^(۲).

وقال أبو داود الطيالسي وغيره، عن شعبة: أخبرني عمر (7) بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان يحدث عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قال: الصلاة الوسطى هي الظهر، ورواه ابن جرير، عن زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الصمد، عن شعبة، عن عمر بن سليمان، عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى هي الظهر (1)، ورواه ابن جرير، عن زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الصمد، عن شعبة، عن عمر بن سليمان، عن زيد بن ثابت، في حديث رفعة، قال: «الصلاة الوسطى صلاة الظهر» (0). وممن روي عنه أنها الظهر ابن عمر، وأبو سعيد وعائشة، على اختلاف عنهم، وهو قول عروة بن الزبير وعبد الله بن شداد بن الهاد، ورواية عن أبي حنيفة ـ رحمهم الله ـ.

وقيل: إنها صلاة العصر. قال الترمذي والبغوي _ رحمهما الله _: وهو قول أكثر علماء الصحابة وغيرهم $^{(7)}$.

وقال القاضي الماوردي: هو قول جمهور التابعين.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر.

وقال أبو محمد بن عطية في تفسيره: وهو قول جمهور الناس.

وقال الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي في كتابه المسمى به كشف المغطى تبيين الصلاة الوسطى»، وقد نصَّ فيه: أنها العصر، وحكاه عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي أيوب وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب وأبي هريرة وأبي سعيد وحفصة وأم حبيبة وأم سلمة وعن ابن عمر، وابن عباس وعائشة على الصحيح عنهم، وبه قال عبيدة وإبراهيم النخعي ورزين وزرّ بن حبيش وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وعبيد بن مريم وغيرهم، وهو مذهب أحمد بن حنبل. قال القاضي الماوردي والشافعي قال ابن المنذر: وهو الصحيح عن أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد، واختاره ابن حبيب المالكي ـ رحمهم الله.

ذكر الدليل على ذلك:

قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم بن صبيح أبي الضُحىٰ، عن شتير بن شكل، [عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى،

⁽١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٥/٢٠٦) وسنده منقطع، كما أشار الحافظ ابن كثير.

⁽٢) تقدم صحته عن زيد بن ثابت. (٣) في الأصل: «عمرو» والتصويب كسابقه.

⁽٤) سنده صحيح. (٥) لم يصح رفعه ولعل زكريا وهم في رفعه.

⁽٦) ينظر: سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر ١/٣٤٢.

صلاة العصر، ملأ الله قلوبهم وبيوتهم ناراً» ثم صلاها بين العشاءين المغرب والعشاء (۱)، وكذا رواه مسلم من حديث أبي معاوية محمد بن حازم الضرير، والنسائي من طريق عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن أبي الضحى، عن شتير بن شكل بن حميد] (۲)، عن علي بن أبي طالب، عن النبي على مثله، وقد رواه مسلم أيضاً من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن علي بن أبي طالب به (۳)، وأخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وغير واحد من أصحاب المساند والسنن والصحاح من طرق يطول ذكرها عن عَبيدة السلماني، عن علي به (٤)، ورواه الترمذي والنسائي من طريق الحسن البصري عن علي به، قال الترمذي: ولا يعرف سماعه منه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، عن زرّ، قال: قلت لعَبيدة: سل علياً عن الصلاة الوسطى، فسأله، فقال: كنا نراها الفجر أو الصبح، حتى سمعت رسول الله على يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم أو بيوتهم ناراً» (٥٠). ورواه ابن جرير عن بُندار، عن ابن مهدي به (٢٠). وحديث يوم الأحزاب، وشغل المشركين رسول الله على وأصحابه عن أداء صلاة العصر يومئذ، مروي عن جماعة من الصحابة يطول ذكرهم، وإنما المقصود رواية من نص منهم في روايته، أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. وقد رواه مسلم أيضاً من حديث ابن مسعود والبراء بن عازب على (٧٠).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله على قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر» وحدثنا بهز وعفان قالا: حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله على قال: ﴿ كَفِظُواْ عَلَى الصَّكَوَتِ وَالصّكَلَوةِ الْوسطى وسماها لنا أنها هي صلاة العصر (٨). وحدثنا محمد بن جعفر وروح، قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله على قال: «هي العصر» قال ابن جعفر: سئل عن صلاة الوسطى (٩)، ورواه الترمذي من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وقال: حسن صحيح، وقد سمع منه (١٠).

(حديث آخر) وقال ابن جرير: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن

⁽١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (ح٦١٧)، وسنده صحيح.

⁽٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(مح) و(حم) والتخريج.

⁽٣) صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (ح٥٠٠).

⁽٤) صحيح البخاري، التفسير، باب ﴿ حَنفِظُواْ عَلَى ٱلصَّكَاوَةِ وَالصَّكَاوَةِ ٱلْوُسَطَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] (ح٤٥٣٠)، وصحيح مسلم، المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر (ح٢٠٣).

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده حسن وأصله في الصحيحين كما تقدم.

⁽٦) أخرجه الطبري بسنده ومتنه.

⁽٧) صحيح مسلم، المساجد (ح٦٢٨ و٦٣٠).

⁽٨) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه ٥/٨ وفي سماع الحسن عن سمرة مقال ويشهد له ما تقدم.

⁽٩) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه ٥/٧.

⁽١٠) سنن الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر (ح١٨٢).

التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»(١).

(طريق أخرى، بل حديث آخر) قال ابن جرير: وحدثني المثنى، حدثنا سليمان بن أحمد الجرشي الواسطي، حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني صدقة بن خالد، حدثني خالد بن دهقان، عن خالد بن سبلان، عن كهيل بن حرملة، قال: سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى، فقال: اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها، ونحن بفناء بيت رسول الله على، وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، فقال: أنا أعلم لكم ذلك، فقام فاستأذن على رسول الله على فدخل عليه ثم خرج إلينا، فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر، غريب من هذا الوجه جداً (٢).

(حديث آخر) قال ابن جرير: حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو أحمد، حدثنا عبد السلام، عن مسلم مولى أبي بصير، حدثني إبراهيم بن يزيد الدمشقي، قال: كنت جالساً عند عبد العزيز بن مروان، فقال: يا فلان اذهب إلى فلان فقل له: أي شيء سمعت من رسول الله على في الصلاة الوسطى؟ فقال رجل جالس: أرسلني أبو بكر وعمر، وأنا غلام صغير، أسأله عن الصلاة الوسطى فأخذ أصبعي الصغيرة، فقال: «هذه الفجر»، وقبض التي تليها، فقال: «هذه الظهر» ثم قبض التي تليها، فقال: «هذه العشاء»، ثم قال: «أي قبض الإبهام، فقال: «هذه المغرب»، ثم قبض التي تليها، فقال: العصر، فقال: «هي أصابعك بقيت؟» فقلت: العصر، فقال: «هي العصر» غريب أيضاً جداً (٣).

(حديث آخر) قال ابن جرير: حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر». إسناده لا بأس به (٤).

(حديث آخر) قال أبو حاتم بن حبان في صحيحه: حدثنا أحمد بن يحيى بن زهير، حدثنا الجراح بن مخلد، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام بن مورق العجلي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله عليه: «صلاة الوسطى صلاة العصر»(٥).

وقد روى الترمذي من حديث محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد اليامي (٢)، عن مرة الهمداني، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر»، ثم قال: حسن صحيح (٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق محمد بن طلحة به، ولفظه: «شغلونا عن

⁽١) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، ويشهد له ما سبق.

⁽٢) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وحكم عليه الحافظ ابن كثير.

⁽٣) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وحكم عليه الحافظ ابن كثير.

⁽٤) كسابقه.

⁽٥) الإحسان (صحيح ابن حبان ٥/ ١١ ح. .) وسنده صحيح.

⁽٦) في الأصل: «محمد بن طلحة بن مطرف، عن ربيد» والتصويب كسابقه.

⁽٧) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (ح١٨١).

الصلاة الوسطى صلاة العصر» الحديث(١).

فهذه نصوص في المسألة لا تحتمل شيئاً، ويؤكد ذلك الأمر بالمحافظة عليها، وقوله عليها وقوله وي في الحديث الصحيح من رواية الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله والله وماله من وماله الله الله عليها وتر(٢) أهله وماله (٣).

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم، عن أبي نصرة الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله على في واد من أوديتهم، يقال له: المخمص، صلاة العصر، فقال: "إن هذه الصلاة عرضت على الذين من قبلكم فضيعوها، ألا ومن صلاها ضعف له أجره مرتين، ألا ولا صلاة بعدها حتى تروا الشاهد» ثم قال: رواه عن يحيى بن إسحاق، عن الليث، عن جبير بن نعيم، عن عبد الله بن هبيرة به، وهكذا رواه مسلم والنسائي جميعاً عن قتيبة، عن الليث، ورواه مسلم أيضاً من حديث محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب كلاهما، عن جبير بن نعيم الحضرمي، عن عبد الله بن هبيرة السبائي به وأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد أيضاً حدثنا إسحاق، أخبرني مالك، عن زيد بن أسلم، عن فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد أيضاً حدثنا إسحاق، أخبرني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، قالت: إذا بلغت هذه الآية ﴿ كَافِظُواْ عَلَى الصّكونَتِ وَالصّكونَةِ الْوُسُطَى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) قالت: فأملت عليّ: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) قالت: فأملت عليّ: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) قالت: سمعتها من رسول الله على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) قالت: سمعتها من رسول الله على الصلوات والصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به (٧٠).

وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا الحجاج، حدثنا حماد عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان في المصحف عائشة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر) (^) وهكذا رواه من طريق الحسن البصري أن رسول الله على قرأها كذلك. وقد روى الإمام مالك أيضاً عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع، قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوج النبي على الفكوت والفككؤة الوسطى فلما بلغتها آذنتها، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿كَفِظُواْ عَلَى الفَككَوَتِ وَالفَكلَوْةِ الْوسطى فلما بلغتها آذنتها،

⁽١) صحيح مسلم، المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (ح٦٢٨).

١) أي نُقِص يقال وترته إذا نقصته (النهاية ١٤٨/٥).

٣) المصدر السابق (ح٦٢٦).

⁽٤) أخرجه البخاري من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير به (الصحيح، مواقيت الصلاة، باب من ترك صلاة العصر ح٥٥٣).

⁽٥) المسند ٦/ ٣٩٦ - ٣٩٧)، وصحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (ح-٨٣٠)، وفيه بيان: الشاهد. فقال: «والشاهد: النجم».

⁽٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٦/٧٣) وسنده صحيح.

⁽٧) صحيح مسلم، المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (ح٦٢٩).

⁽A) أخرجه الطبري بسنده ومتنه.

فأملت عليَّ (حافظوا على الصلوات والصلاة والوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) (۱). هكذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار فقال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي ونافع مولى ابن عمر، أن عمر بن نافع قال... فذكر مثله، وزاد كما حفظتها من النبي ﷺ (۲).

(طريق أخرى عن حفصة) قال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن عبد الله بن يزيد الأزدي، عن سالم بن عبد الله، أن حفصة أمرت إنساناً أن يكتب لها مصحفاً، فقالت: إذا بلغت هذه الآية ﴿ حَنفِظُواْ عَلَى اَلصَّكَوَتِ وَالصَّكَوْةِ الوسْطَى ﴾ فآذني، فلما بلغ آذنها، فقالت: اكتب (حافظوا على الصلوات والصلاة والوسطى وصلاة العصر).

(طريق أخرى) قال ابن جرير: حدثني ابن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله عن نافع، أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً، فقالت: إذا بلغت هذه الآية ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّكَلُوتِ وَالصَّكَلُوةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ فلا تكتبها حتى أمليها عليك كما سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها، فلما بلغها أمرته فكتبها (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين). قال نافع: فقرأت ذلك المصحف، فوجدت فيه الواو.

وكذا روى ابن جرير عن ابن عباس وعبيد بن عمير أنهما قرءا كذلك.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة بن سليمان حدثنا محمد بن عمرو، حدثني أبو سلمة، عن عمرو بن رافع مولى عمر، قال: كان في مصحف حفصة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) (٣).

وتقرير المعارضة أنه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى بواو العطف التي تقتضي المغايرة، فدلَّ ذلك على أنها غيرها، وأجيب عن ذلك بوجوه:

(أحدها): أن هذا إن روي على أنه خبر، فحديث علي أصح وأصرح منه، وهذا يحتمل أن تكون الواو زائدة، كما في قوله: ﴿وَكَذَالِكَ نُفُصِلُ ٱلْأَبْتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْمِينَ ﴿ وَكَذَالِكَ نُفُصِلُ ٱلْأَبْتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْمِينَ ﴿ وَالْانعام]، الله وَكَذَاكَ نُرِيَ إِبْرَهِيدَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيكُونَ مِنَ ٱلمُوقِنِينَ ﴿ وَالْانعام]، أو تكون لعطف الصفات لا لعطف الذوات، كقوله: ﴿ وَلَذِينَ رَسُولَ ٱللّهِ وَخَاتَمَ ٱلنّبِيتِ نَ الله وَلَاحزاب]، وكقوله: ﴿ سَبّح السّمَ رَبِكَ ٱلْأَعْلَى ﴿ وَالْإِعلَى اللّهِ وَاللّذِي اللّهُ عَلَى اللّهُ وَاللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم وقال أبو داود الأيادي:

سلط الموت والمنون عليهم فلهم في صدى المقابر هام(٤)

⁽۱) أخرجه الإمام مالك بسنده ومتنه (الموطأ، صلاة الجماعة، باب الصلاة الوسطى ١٣٩/١ ح٢٦)، وسنده صحيح.

⁽٢) أخرجه أبو يعلى (المسند ١٣/ ٥٠ ح٧١٢٩)، وابن حبان (موارد الظمآن ح١٧٢٢) كلاهما من طريق ابن إسحاق به، وسنده حسن.

⁽٣) ذكر الطبري هذه الروايات الخمس بأسانيده، وأصله في الصحيح كما تقدم.

⁽٤) ذكره ابن منظور في لسان العرب ١٢/ ٦٢٥.

والموت هو المنون، قال عدي بن زيد (١) العبادي:

فسقد مست الأديم لراهسسيه فألسفى قبوله كذباً ومينا (٢) والكذب هو المين، وقد نصّ سيبويه شيخ النحاة على جواز قول القائل: مررت بأخيك وصاحبك، ويكون الصاحب هو الأخ نفسه، والله أعلم، وأما إن روي على أنه قرآن، فإنه لم يتواتر فلا يثبت بمثل خبر الواحد قرآن، ولهذا لم يثبته أمير المؤمنين عثمان بن عفان في في المصحف، ولا قرأ بذلك أحد من القراء الذين تثبت الحجة بقراءتهم، لا من السبعة ولا غيرهم. ثم قد روي ما يدل على نسخ هذه التلاوة المذكورة في هذا الحديث، قال مسلم: حدثنا إسحاق بن راهويه، أخبرنا يحيى بن آدم، عن فضيل بن مرزوق، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب، قال: نزلت: (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها على رسول الله على ما الله على المراء بن شاء الله، ثم نسخها الله على العصر؟ قال: قد حدثتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله على. قال مسلم: كان مع شقيق: أفهي العصر؟ قال: قد حدثتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله على. قال مسلم:

(قلت): وشقيق هذا لم يرو له مسلم سوى هذا الحديث الواحد، والله أعلم، فعلى هذا تكون هذه التلاوة وهي تلاوة الجادة ناسخة للفظ رواية عائشة وحفصة ولمعناها إن كانت الواو دالّة على المغايرة، وإلا فلفظها فقط، والله أعلم.

وقيل: إن الصلاة الوسطى هي صلاة المغرب، رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس، وفي إسناده نظر، فإنه رواه عن أبيه، عن أبي الجماهير، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عمه، عن ابن عباس، قال: صلاة الوسطى المغرب⁽¹⁾. وحكى هذا القول ابن جرير، عن قبيصة بن ذؤيب، وحكى أيضاً عن قتادة على اختلاف عنه^(٥)، ووجه هذا القول بعضهم بأنها وسطى في العدد بين الرباعية والثنائية، وبأنها وتر المفروضات، وبما جاء فيها من الفضلية، والله أعلم.

وقيل: إنها العشاء الأخير، اختاره على بن أحمد الواحدي في تفسيره المشهور، وقيل: هي واحد من الخمس لا بعينها وأبهمت فيهن، كما أُبهمت ليلة القدر في الحول أو الشهر أو العشر، ويحكى هذا القول عن سعيد بن المسيب وشريح القاضي ونافع مولى ابن عمر، والربيع بن خيثم، ونقل أيضاً عن زيد بن ثابت واختاره إمام الحرمين الجويني في نهايته.

وقيل: بل الصلاة الوسطى مجموع الصلوات الخمس، رواه ابن أبي حاتم عن ابن عمر (٢)،

⁽۱) في الأصل: «زيد بن عدي». (۲) البيت ورد ذكره في: الشعر والشعراء ۲۲٧.

⁽٣) أخرجه مسلم بسنده ومتنه (الصحيح، المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ح١٣٠٠).

⁽٤) أُخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وفيه سَعيد بن بشير: ضعيف.

⁽٥) لم أجده عن قتادة في رواية الطبري، أما رواية قبيصة بن ذؤيب فقد أخرجها الطبري بسند ضعيف من طريق رجل مبهم عن قبيصة.

⁽٦) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق هشام بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عنه، وفي سنده هشام بن سعد: =

وفي صحته أيضاً نظر، والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمرو بن عبد البر النمري إمام ما وراء البحر، وإنها لإحدى الكُبر إذا اختار مع اطلاعه وحفظه ما لم يقم عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر. وقيل: إنها صلاة العشاء وصلاة الفجر. وقيل: بل هي صلاة الجماعة. وقيل: صلاة الجمعة. وقيل صلاة الخوف. وقيل: بل صلاة الأضحى، وقيل: الوتر. وقيل: الضحى. وتوقف (۱) فيها آخرون لما تعارضت عندهم الأدلة، ولم يظهر لهم وجه الترجيح، ولم يقع الإجماع على قول واحد، بل لم يزل النزاع (۱) فيها موجوداً من زمان الصحابة وإلى الآن.

قال ابن جرير: حدثني محمد بن بشار وابن المثنى، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: كان أصحاب رسول الله عليه مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين أصابعه (٣).

وكل هذه الأقوال فيها ضعف بالنسبة إلى التي قبلها، وإنما المدار ومعترك النزاع في الصبح والعصر، وقد ثبت السنة بأنها العصر فتعيَّن المصير إليها. وقد روى الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - رحمهما الله - في كتاب الشافعي كَلَّهُ، حدثنا أبي سمعت حرملة بن يحيى التجيي يقول: قال الشافعي: كل ما قلت فكان عن النبي على بخلاف قولي مما يصح، فحديث النبي على أولى ولا تقلدوني، وكذا روى الربيع والزعفراني وأحمد بن حنبل عن الشافعي، وقال موسى أبو الوليد بن أبي الجارود عن الشافعي: إذا صح الحديث وقلت قولاً، فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك، فهذا من سيادته وأمانته، وهذا نفس إخوانه من الأئمة - رحمهم الله ورضي الله عنهم أجمعين - آمين، ومن هاهنا قطع القاضي الماوردي بأن مذهب الإمام الشافعي أن صلاة الوسطى هي صلاة العصر، وإن كان قد نصَّ في الجديد وغيره أنها الصبح لصحة الأحاديث أنها العصر، وقد وافقه على هذه الطريقة جماعة من محدثي المذهب، ولله الحمد والمنة.

ومن الفقهاء في المذهب من ينكر أن تكون هي العصر مذهب الشافعي، وصمموا على أنها الصبح قولاً واحداً، قال الماوردي: ومنهم من حكى في المسألة قولين ولتقرير المعارضات والجوابات موضع آخر غير هذا وقد أفردناه على حدة، ولله الحمد الحمد والمنة.

وقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ أي: خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه، وهذا الأمر مستلزم ترك الكلام في الصلاة لمنافاته إياها، ولهذا لما امتنع النبي على من الرد على ابن مسعود حين سلّم عليه وهو في الصلاة، اعتذر إليه بذلك وقال: "إن في الصلاة لشغلاً" (وفي صحيح مسلم أنه على قال لمعاوية بن الحكم السلمي حين تكلم في الصلاة: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وذكر الله "(٥).

⁼ صدوق له أوهام ورمي بالتشيع (التقريب ص٥٧٢).

⁽١) في الأصل: «ويتوقف». (١) في الأصل: «التنازع».

⁽٣) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وسنده صحيح.

⁽٤) متفق عليه أخرجه البخاري، الصحيح، العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (ح١١٩٩)، وصحيح مسلم، المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة (ح٥٣٨).

⁽٥) صحيح مسلم، الموضع السابق (ح٥٣٧).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، حدثني الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال: كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي في الحاجة في الصلاة، حتى نزلت هذه الآية ﴿وَقُومُوا لِلّهِ قَنتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت (١)، رواه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق عن إسماعيل به، وقد أشكل هذا الحديث على جماعة من العلماء حيث ثبت عندهم أن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة قبل الهجرة إلى المدينة وبعد الهجرة إلى أرض الحبشة، كما دلَّ على ذلك حديث ابن مسعود الذي في الصحيح، قال: كنا نسلم على النبي في قبل أن نهاجر إلى الحبشة وهو في الصلاة فيرد علينا، قال: فلما قدمنا سلمت عليه فلم يرد علي أخذني ما قرب وما بعد، فلما سلَّم قال: «إني لم أرد عليك إلا أني كنت في الصلاة، وإن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة (على المبشة، ثم قدم منها إلى مكة مع من قدم فهاجر إلى المدينة، وهذه الآية ﴿وَقُومُوا لِلّهِ قَنتِينَ ﴾ مدنية بلا خلاف، فقال قائلون: إنما أراد زيد بن أرقم بقوله: كان الرجل يكلم أخاه في حاجته في الصلاة، الإخبار عن جنس الناس، واستدل على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه (٣) منها، والله أعلم.

وقال آخرون: إنما أراد أن ذلك قد وقع بالمدينة بعد الهجرة إليها، ويكون ذلك قد أبيح مرتين وحرم مرتين، كما اختار ذلك قوم من أصحابنا وغيرهم، والأول أظهر، والله أعلم.

وقال الحافظ أبو يعلى: أخبرنا بشر بن الوليد، أخبرنا إسحاق بن يحيى، عن المسيب، عن ابن مسعود، قال: كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة، فمررت برسول الله على فسلمت عليه، فلم يرد علي، فوقع في نفسي أنه نزل في شيء فلما قضى النبي على صلاته قال: «وعليك السلام أيها المسلم ورحمة الله، إن الله على يحدث من أمره ما يشاء، إذا كنتم في الصلاة فاقنتوا ولا تكلموا»(٤).

وقوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ وَجَالًا أَوْ رُكُبَانًا فَإِذَا آمِنهُمْ فَاذَكُرُوا اللّهَ كَمَا عَلَمَكُم مَّا لَمَ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ وقوله: ﴿ وَفَالِى عباده بالمحافظة على الصلوات والقيام بحدودها، وشدد الأمر بتأكيدها ذكر الحال الذي يشتغل الشخص فيها عن أدائها على الوجه الأكمل، وهي حال القتال والتحام الحرب، فقال: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكُبَانًا ﴾ أي: فصلوا على أي حال كان رجالاً أو ركباناً ؛ يعني مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، كما قال مالك عن نافع: أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها، ثم قال: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣٦٨/٤) وهو متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، العمل في الصلاة، باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة (ح١٢٠٠)، وصحيح مسلم، المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة (ح٣٩٥).

⁽٢) أخرجه البخاري بنحوه (الصحيح، العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة ح١٢١٧).

⁽٣) في الأصل: «ما فهم».

⁽٤) يشهد له الحديث المتفق عليه المتقدم عن ابن مسعود.

النبي ﷺ (١)، ورواه البخاري وهذا لفظ مسلم (٢)، ورواه البخاري من وجه آخر عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمرو، عن النبي ﷺ نحوه أو قريباً منه، ولمسلم أيضاً عن ابن عمر، قال: فإن كان خوف أشد من ذلك، فصل (٣) راكباً أو قائماً تومي إيماءً (٤)، وفي حديث عبد الله بن أنيس الجهني لما بعثه النبي ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي ليقتله، وكان نحو عرفة أو عرفات، فلما واجهه حانت صلاة العصر، قال: فخشيت أن تفوتني فجعلت أصلي وأنا أومئ إيماءً. الحديثِ بطوله رواه أحمد وأبو داود (٥) بإسناد جيد، وهذا من رخص الله التي رخص لعباده ووضعه الأصار والأغلال عنهم، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: في هذه الآية يصلى الراكب على دابته والراجل على رجليه، قال: وروي عن الحسن ومجاهد ومكحول والسدى والحكم ومالك والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح، نحو ذلك وزاد: ويومئ برأسه أينما توجه، ثم قال: حدثنا أبي، حدثنا غسان، حدثنا ذؤاد _ يعنى ابن علية (٦) _ عن مطرف، عن عطية، عن جابر بن عبد الله، قال: إذا كانت المسايفة فليومئ برأسه حيث كان وجهه، فذلك قوله: ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكِّبَانًا ﴾، وروي عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وعطية والحكم وحماد وقتادة نحو ذلك(٧)، وقد ذهب الإمام أحمد فيما نص عليه إلى أن صلاة الخوف تفعل في بعض الأحيان ركعة واحدة إذا تلاحم الجيشان، وعلى ذلك ينزل الحديث الذي رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن جرير من حديث أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري _ زاد مسلم والنسائي وأيوب بن عائذ _ كلاهما عن بكير بن الأخنس الكوفي، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة (^)، وبه قال: الحسن البصري وقتادة والضحاك وغيرهم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن مهدي عن شعبة، قال: سألت الحكم وحماداً وقتادة عن صلاة المسايفة، فقالوا: ركعة (٩)، وهكذا روى الثوري عنهم سواء.

وقال ابن جرير أيضاً: حدثني سعيد بن عمرو السكوني، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا المسعودي، حدثنا يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال: صلاة الخوف ركعة (١٠٠). واختار هذا القول ابن جرير.

⁽١) أخرجه الإمام مالك بسنده ومتنه (الموطأ، صلاة الخوف ١/١٨٤) وهو متفق عليه كما يأتي.

⁽٢) صحيح البخاري، التفسير، باب ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَجَالًا أَوْ رُكُبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩] (ح٤٥٣٥)، وصحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف (ح٣٠٦).

⁽٣) في الأصل: «فصلي». (٤) المصدر السابق.

⁽٥) المسند ٣/٤٩٦، وسنن أبي داود، الصلاة، باب صلاة الطالب (ح١٢٤٩)، وحكم الحافظ بجودة سنده.

⁽٦) في الأصل: «داود بن علية» والتصويب من (عف) و(حم) والتخريج.

⁽٧) ذكر ابن أبي حاتم الروايتين وبقية المفسرين بحذف الإسناد، أما رواية ابن عباس فالسند حسن، وأما رواية جابر ففي السند عطية العوفي: ضعيف.

⁽٨) أخرجه مسلم في صحيح، صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (ح٦٨٧).

⁽٩) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وسنده صحيح.

⁽١٠) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم في صحيح مسلم.

وقال البخاري: (باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو). وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة، صلوا إيماء كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخّروا الصلاة حتى ينكشف القتال، ويأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا لا يجزيهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا. وبه قال مكحول.

وقال أنس بن مالك: حَضرتُ مناهضة حصن تُستَر^(۱) عند قضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصلِّ إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونَحن مع أبي موسى، ففُتح لنا.

قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها (٢). هذا لفظ البخاري، ثم استشهد على ذلك بحديث تأخيره وسلاة العصر يوم الخندق بعذر المحاربة إلى غيبوبة الشمس، وبقوله ولك بعد ذلك لأصحابه لما جهزهم إلى بني قريظة: «لا يصلين الحد منكم العصر إلا في بني قريظة» بعد ذلك لأصحابه لما جهزهم إلى بني قريظة: «لا يصلين الحد من أدركته الصلاة في الطريق فصلوا وقالوا: لم يُرد منا رسول الله والا تعجيل السير، ومنهم من أدركته فلم يصل إلى أن غربت الشمس في بني قريظة، فلم يعنف واحداً من الفريقين (٣)، وهذا يدل على اختيار البخاري لهذا القول، والجمهور على خلافه، ويعولون على أن صلاة الخوف على الصفة التي ورد بها القرآن في سورة النساء، ووردت بها الأحاديث، لم تكن مشروعة في غزوة الخندق، وإنما شرعت بعد ذلك، وقد جاء مصرحاً بهذا في حديث أبي سعيد وغيره، وأما مكحول والأوزاعي والبخاري فيجيبون بأن مشروعية صلاة الخوف بعد ذلك لا تنافي جواز ذلك، لأن هذا حال نادر خاص، فيجوز فيه مثل ما قلنا بدليل صنيع الصحابة زمن عمر في فتح تُستَر وقد اشتهر ولم ينكر، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَإِذَا آمِنتُمُ فَاذَكُرُوا اللّهَ ﴾ أي: أقيموا صلاتكم كما أمرتم، فأتموا ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها وخشوعها وهجودها، ﴿كَمَا عَلَمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ أي: مثل ما أنعم عليكم وهداكم وعلمكم ما ينفعكم في الدنيا والآخرة فقابلوه بالشكر والذكر، كقوله بعد صلاة الخوف: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَتُم فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوة إِنَّ ٱلصَّلَوة كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] وستأتي الأحاديث الواردة في صلاة الخوف وصفاتها في سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوة ﴾ الآية [النساء: ١٠٢].

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَجِهِم مَّتَنعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْسَاجٌ فَإِنْ خَرْجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِى أَنْشِهِنَ مِن مَّعْرُوفِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿ وَالْمُطَلَقَاتِ مَتَنعُ الْمُعْرُوفِ حَقًا عَلَى ٱلْمُتَقِينَ ﴾ كَذَالِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَاينتِهِ، لَمَلَكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿ وَاللَّهُ اللَّهُ لَكُمْ ءَاينتِهِ، لَمَلَكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ .

قال الأكثرون: هذه الآية منسوخة بالتي قبلها، وهي قوله: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْشُهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشَّهُرٍ

⁽١) بضم التاء وسكون السين وفتح التاء، بلد من بلاد الأهواز في إيران (ينظر: فتح الباري ٢/ ٤٣٥).

⁽٢) قال الحافظ ابن حجر: وأما قول مكحول فقال عبد بن حميد في تفسيره: أنا عمر بن سعيد الدمشقي، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول.. وأما قصة أنس فقال ابن أبي شيبة وابن سعد في الطبقات: حدثنا عثمان بن مسلم، ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أنس (تغليق التعليق ٢/ ٣٧٢) وسنده صحيح.

⁽٣) صحيح البخاري، كتاب الخوف، باب الصلاة عند مناهضة العدو (ح٩٤٦).

وَعَشُرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. قال البخاري: حدثنا أُمية، حدثنا يزيد بن زريع، عن حبيب، عن ابن أبي مليكة، قال ابن الزبير: قلت لعثمان بن عفان: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا ﴾ قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها أو تدعها، قال: يا ابن أخي، لا أغير شيئاً منه من مكانه (١).

ومعنى هذا الإشكال الذي قاله ابن الزبير لعثمان: إذا كان حكمها قد نسخ بالأربعة الأشهر فما الحكمة في إبقاء رسمها مع زوال حكمها، وبقاء رسمها بعد التي نسختها يوهم بقاء حكمها؟ فأجابه أمير المؤمنين، بأن هذا أمر توقيفي، وأنا وجدتها مثبتة في المصحف كذلك بعدها، فأثبتها حيث وجدتها.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُنَوَفَّوَ مِنكُمْ وَيَدُونَ الْوَوْجَ وَعَمَانَ بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُنَوَفَّوْتَ مِنكُمْ وَيَدُونَ الْوَوْجَ الله وسكناها في الدار سنة، فتنسخها آية المواريث فجعل لهن الثمن أو الربع مما ترك الزوج (٢)، ثم قال: وروي عن أبي موسى الأشعري وابن الزبير ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن وعكرمة وقتادة والضحاك وزيد بن أسلم والسدي ومقاتل بن حيان وعطاء الخراساني والربيع بن أنس أنها منسوخة (٣). وروي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله بعد ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا يَرَبَّمْنَ وَعَدَا الله وَلَا الله عنها زوجها، إلا أن تكون حاملاً، فعدتها أن تضع ما في بطنها، وقال: ﴿وَلَهُرِ الله المتوفى عنها زوجها، إلا أن تكون حاملاً، فعدتها أن تضع ما في بطنها، وقال: ﴿وَلَهُرِ الله عنها تَركُمُ مِنَا تَركُمُ مَنَا تَركُمُ أَلُهُ فَالُهُ فَاللهُ المرأة وترك الوصية والنفقة (٤).

قال: وروي عن مجاهد والحسن وعكرمة وقتادة والضحاك والربيع ومقاتل بن حيان، قالوا: نسختها ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَثْرًا ﴾. قال: وروي عن سعيد بن المسيب، قال: نسختها التي في الأحزاب ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية (٥) [الأحزاب: ٤٩].

(قلت): وروي عن [مقاتل](٢) وقتادة أنها منسوخة بآية الميراث.

⁽۱) أخرجه البخاري بسنده ومتنه (الصحيح، تفسير سورة البقرة، باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا . . .﴾ [البقرة: ۲۳] ح-٤٥٣).

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، في سنده عطاء الخراساني صدوق يهم كثيراً ولم يسمع من ابن عباس شيئاً (المراسيل ١٥٧)، وسنده ضعيف وقد توبع فقد أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحوه ويشهد له الروايات التالية.

⁽٣) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول ابن الزبير تقدم في رواية البخاري السابقة، وقول مجاهد وإبراهيم النخعي أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة، وقول قتادة أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عنه.

⁽٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت عنه. (٥) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

⁽٦) سقط من الأصل لفظ: «مقاتل»، واستدرك من (عف) و(حم) و(ح).

وقال البخاري: حدثنا إسحاق بن راهويه (١)، حدثنا روح، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا ﴾ قال: كانت هذه للمعتدة، تعتد عند أهل زوجها واجب. فأنزل الله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا وَصِيّةً لِأَزْوَجِهِم مَتَنعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجً وَاجب. فأنزل الله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفِّرَنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا وَصِيّةً لِأَزْوَجِهِم مَتَنعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجً فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي الفَيْسِهِ فَي مِن مَعْرُوفِ الله تعام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة، وصية إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٌ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فالعدة كما هي واجب عليها، زعم ذلك عن مجاهد كَاللهُ.

وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجُ﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ ﴾ قال عطاء: ثم جاء الميراث، فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت، ولا سكنى لها(٢) أنم أسند البخاري عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه بهذا القول(٣)، الذي عول عليه مجاهد وعطاء، من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة، كما زعمه الجمهور، حتى يكون ذلك منسوخاً بالأربعة الأشهر وعشر، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصاة بالزوجات بأن يمكّنْ من السكني في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولاً كاملاً إن اخترن ذلك، ولهذا قال: ﴿ وَصِيَّةً لِأَزْوَجِهِم ﴾ أي: يوصيكم الله بهن وصية كقوله: ﴿ يُوصِيكُم الله فِي أَوْلَكِ كُمُّ ﴾ الآية [النساء: ١١]، وقوله: ﴿ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ١٢] وقيل: إنما انتصب على معنى: فلتوصوا بهن وصية. وقرأ آخرون بالرفع وصية على معنى: كتب عليكم وصية(٤)، واختارها ابن جرير، ولا يمنعنه من ذلك لقوله: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٌ ﴾ فأما إذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر، أو بوضع الحمل، واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل، فإنهن لا يمنعن من ذلك لقوله: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ مِن مَّعْرُوفِ ﴾ وهذا القول له اتجاه، وفي اللفظ مساعدة له، وقد اختاره جماعة منهم الإمام أبو العباس بن تيمية ورده آخرون، منهم الشيخ أبو عمر بن عبد البر، وقول عطاء ومن تابعه، على أن ذلك منسوخ بآية الميراث، إن أرادوا ما زاد على الأربعة أشهر والعشر فمسلّم، وإن أرادوا أن سكنى الأربعة أشهر وعشر لا تجب في تركة الميت، فهذا محل خلاف بين الأئمة وهما قولان للشافعي كَثْلَتُهُ، وقد استدلوا على وجوب السكني في منزل الزوج، بما رواه مالك في موطئه، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري ﴿ اللهُ عَلَّمُا ، أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا(٥) حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله عليه أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن (٦) يملكه ولا نفقة، قالت: فقال

⁽١) كلمة «راهويه» بياض في الأصل.

⁽٢) أخرجه البخاري بسنده ومتنه (الصحيح، تفسير سورة البقرة، باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ..﴾ [البقرة: ٣٣٤] ح٣٦]

⁽٤) وهي قراءة متواترة أيضاً.

⁽٣) المصدر السابق.(٥) أي: عبيد له هربوا.

⁽٦) في الأصل: «منزل»، وما أثبت من (عف) و(حم) والتخريج.

رسول الله على: «نعم» قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجر ناداني رسول الله على أو أمر بي فنوديت له فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددتُ فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به (۱). وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث مالك به. ورواه النسائي أيضاً وابن ماجه من طرق عن سعد بن إسحاق به، وقال الترمذي: حسن صحيح (۲).

وقوله: ﴿وَالْمُطَلَقَتِ مَتَنُعُ إِلْمَعُهُونِ حَقًا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿ قَالَ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لما نزل قوله تعالى: ﴿مَتَعًا بِٱلْمَعُهُونِ حَقًا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]: قال رجل: إن شئت أحسنت ففعلت، وإن شئت لم أفعل، فأنزل الله هذه الآية ﴿وَالْمُطَلَقَتِ مَتَعُ الْمُعُهُونِ حَقًا عَلَى ٱلْمُتَقِينَ ﴾ [المُتَقِينَ ﴿ وَاللَّمُطَلَقَتِ مَتَعُ اللَّهُ وَلَا اللهُ هذه الآية ﴿ وَاللَّمُطَلَقَتِ مَتَعُ اللَّهُ وَلَا اللهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَا عَلَى اللّهُ عَلَى الل

وقد استدل بهذه الآية، من ذهب من العلماء، إلى وجوب المتعة لكل مطلقة، سواء كانت مفوضة، أو مفروضاً لها، أو مطلقة قبل المسيس، أو مدخولاً بها، وهو قول عن الشافعي كَلَلهُ، وإليه ذهب سعيد بن جبير، وغيره من السلف⁽³⁾، واختاره ابن جرير، ومن لم يوجبها مطلقاً، يخصص من هذا العموم مفهوم قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُو إِن طَلَقْتُمُ النِسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَعًا بِالمَعْرُونِ حَقًا عَلَى المُحْسِنِينَ ﴿ اللهِ اللهِ المنهور والله أعلم.

وقوله: ﴿ كَنَالِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ ءَايَنتِهِ ﴾ أي: في إحلاله وتحريمه وفروضه وحدوده، فيما أمركم ونهاكم عنه، بينه ووضحه وفسره، ولم يتركه مجملاً في وقت احتياجكم إليه ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ أي: تفهمون وتتدبرون.

﴿ وَهُمْ أَلُونُ حَذَرَ الْمَالَةِ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُواْ مِن دِينرِهِمْ وَهُمْ أَلُونُ حَذَرَ اَلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَخْتَهُمْ إِلَكَ مَنْ اللَّهِ مُوتُواْ ثُمَّ إِنَّكُ النَّاسِ لَا بَشْكُرُوك ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَكِيبِلِ اللّهِ وَأَعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ سَمِيعُ عَلِيكُمْ ﴿ فَيَعَلَمُوا مَنَ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَكُمُ لَهُ وَأَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللّهُ وَيَتْضُكُمُ وَاللّهُ وَإِلَيْهُ وَاللّهُ وَيَشْكُمُ وَيَبْضُكُمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُوك ﴾.

روي عن ابن عباس أنهم كانوا أربعة آلاف(٥). وعنه كانوا ثمانية آلاف.

⁽١) أخرجه الإمام مالك بسنده ومتنه (الموطأ، الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها. . ٢/ ٥٩١ - ٨٧).

⁽٢) سنن أبي داود، الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل (ح٢٣٠٠)، وسنن الترمذي، الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (ح١٢٠٤)، وسنن النسائي، الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها (ح٣٥٨)، وسنن ابن ماجه، الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ (ح٢٠٣١)، وصححه الترمذي، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح١٦٥١).

⁽٣) أخرجه الطبري من طريق ابن وهب عن عبد الرحمٰن بن زيد به، وسنده معضل ضعيف.

⁽٤) تقدم هذا القول في الآية ٣٦، من هذه السورة.

⁽٥) أخرَجه الطبري بسند حسن من طريق ميسرة النهدي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عنه.

وقال أبو صالح: تسعة آلاف^(۱)، وعن ابن عباس: أربعون ألفاً. وقال وهب بن منبه (۲) وأبو مالك: كانوا بضعة وثلاثين ألفاً ^(۳).

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال: كانوا أهل قرية يقال لها: داوردان (٤٠). وكذا قال السدي وأبو صالح وزاد: من قِبَل واسط.

وقال سعيد بن عبد العزيز: كانوا من أهل أذرعات (٥).

وقال ابن جريج، عن عطاء قال: هذا مثل^(٦). وقال علي بن عاصم: كانوا من أهل داوردان قرية على فرسخ من قِبَل واسط.

وكان في إحيائهم عبرة ودليل قاطع على وقوع المعاد الجسماني يوم القيامة، ولهذا قال:

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه.

⁽٢) أخرج الطبري بسند حسن عن وهب بن منبه أنهم أربعة آلاف.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق السدي عن أبي مالك.

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق النضر بن عبد الرحمٰن عن عكرمة عنه، والنضر متروك (ميزان الاعتدال ٢٨٤٤، والتقريب ٢/٣٠٢)، وداوردان بين أنها قرية قريبة من واسط، وهي مدينة جنوب بغداد.

٥) أذرعات: مدينة قرب عمان في الشام. وهذه الأقوال الثلاثة ذكرها ابن أبي حاتم بحذف السند.

⁽٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق إبراهيم بن عبد الله الهروي عن ابن جريج به.

⁽٧) سنده حسن، وهذه الرواية من الإسرائيليات التاريخية المسكوت عنها في شريعتنا.

⁽٨) سقط لفظ: «وفنوا»، واستدرك من (عف) و(حم) و(ح).

⁽٩) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي، والخبر من الإسرائيليات وقد ساقها الحافظ ابن كثير للعبرة والموعظة، إذ صرح بذلك مرتين.

﴿إِنَ اللَّهَ لَذُو فَضَلٍ عَلَى النَّاسِ ﴾ أي: فيما يريهم من الآيات الباهرة والحجج القاطعة والدلالات الدامغة ﴿وَلَكِنَ آَتُ ثُرُ النَّاسِ لَا بَشْكُرُوكَ ﴾ أي: لا يقومون بشكر ما أنعم الله به عليهم في دينهم ودنياهم. وفي هذه القصة عبرة ودليل، على أنه لن يغني حذر من قدر، وأنه لا ملجأ من الله إلا إليه، فإن هؤلاء خرجوا فراراً من الوباء، طلباً لطول الحياة، فعوملوا بنقيض قصدهم، وجاءهم الموت سريعاً في آن واحد.

ومن هذا القبيل، الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرنا مالك وعبد الرزاق، أخبرنا معمر كلاهما، عن الزهري، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس، أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ^(۱)، لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام... فذكر الحديث، فجاءه عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً لبعض حاجته فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله على يقول: "إذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه» فحمد الله عمر ثم انصرف "، وأخرجاه في الصحيحين من حديث الزهري به [بطريق أخرى لبعضه (٤).

قال أحمد: حدثنا حجاج ويزيد العمى، قالا: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أن عبد الرحمن بن عوف أخبر عمر وهو في الشام، عن النبي على: «أن هذا السقم عذب به الأُمم قبلكم فإذا سمعتم به في أرض، فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» قال: فرجع عمر من الشام (٥). وأخرجاه في الصحيحين من حديث مالك، عن الزهري بنحوه.

وقوله: ﴿ وَقَائِلُوا فِي سَكِيلِ اللّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ سَمِيعُ عَلِيهُ ﴿ أَي كما أَن الحذر لا يغني من القدر، كذلك الفرار من الجهاد وتجنبه، لا يقرب أجلاً ولا يباعده، بل الأجل المحتوم والرزق المقسوم مقدر مقنن لا يزاد فيه ولا ينقص منه، كما قال تعالى: ﴿ الّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَنِهُم وَقَعَدُوا لَوَ المقسوم مقدر مقنن لا يزاد فيه ولا ينقص منه، كما قال تعالى: ﴿ الّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَنِهُم وَقَعَدُوا لَوَ الماعُونَا مَا قُتِلُوا فَلُ فَادَرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَكِدِقِينَ ﴿ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهِ وَاللّهِ الْمَوْلَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ المسلول على أعدائه: أبي سليمان الجيوش، ومقدم العساكر، وحامي حوزة الإسلام، وسيف الله المسلول على أعدائه: أبي سليمان خالد بن الوليد وَ اللهُ قال وهو في سياق الموت: لقد شهدت كذا وكذا موقفاً، وما من عضو خالد بن الوليد وَ الله قال وهو في سياق الموت: لقد شهدت كذا وكذا موقفاً، وما من عضو

⁽١) في الأصل: «فروا» والمثبت من (عف) و(حم) و(مح).

⁽٢) سُرْغ _ بفتح السين وسكون الراء _: وادي بالقرب من مدينة تبوك يبعد عن المدينة ثلاث عشرة مرحلة (ينظر: فتح البارى ١٨٤/١٠).

⁽٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣/ ٢١٤ ح١٦٨٣)، وهو متفق عليه أخرجه البخاري من مالك به (صحيح البخاري، الطب، باب ما يذكر في الطاعون ح٥٧٣٠)، وصحيح مسلم، السلام (ح٢٢١٩).

⁽٤) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣/ ٢١١ ح١٦٧٨)، وأخرجه الشيخان كما في الحديث السابق المتقدم.

من أعضائي إلا وفيه رمية [أو طعنة أو ضربة وها أنا ذا أموت على فراشي كما يموت العير، فلا نامت أعين الجبناء، يعني: أنه يتألم لكونه ما مات قتيلاً في الحرب، ويتأسف على ذلك، ويتألم أن يموت على فراشه.

وقوله: ﴿ مَن ذَا اَلَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِفَهُ لَهُۥ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾، يحث تعالى عباده على الإنفاق في سبيل الله، وقد كرر تعالى هذه الآية في كتابه العزيز في غير موضع، وفي حديث النزول أنه يقول تعالى: «من يقرض غير عديم ولا ظلوم» (١٠).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود، قال: لما نزلت ﴿ مَن ذَا الَّذِى يُقُوضُ اللّه قَرضًا حَسَنَا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ ﴾، قال أبو الدحداح الأنصاري: يا رسول الله، وإن الله على ليريد منا القرض؟ قال: «نعم يا أبا الدحداح». قال: أرني يدك رسول الله. قال: فناوله يده، قال: فإني قد أقرضت ربي على حائطي، قال: وحائط له فيه ستمائة نخلة، وأم الدحداح فيه وعيالها. قال فجاء أبو الدحداح فنادها: يا أم الدحداح. قالت: لبيك. قال: اخرجي، فقد أقرضته ربي على المحداح. وقد رواه ابن مردويه من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عمر في مرفوعاً بنحوه (٣).

وقوله: ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ روي عن عمر وغيره من السلف: هو النفقة في سبيل الله(٤).

وقيل: هو النفقة على العيال (٥).

وقيل: هو التسبيح والتقديس (٦).

وقوله: ﴿ فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ كما قال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمْثَلِ حَبَّةٍ ٱنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُكَةٍ مِّأْتَةُ حَبَّةً وَٱللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَآةً ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١]، وسيأتى الكلام عليها.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، أخبرنا مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي، قال: أتيت أبا هريرة هيئة، فقلت له: إنه بلغني أنك تقول: إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة، قال: وما أعجبك من ذلك، لقد سمعته من النبي على يقول: "إن الله يضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة»(٧).

⁽١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (الصحيح، صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر ح١٧١).

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وفي سنده حميد بن عطاء الأعرج: ضعيف (الجرح والتعديل ٢٢٦)، ولقصة أبي الدحداح أصل في صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف (ح٩٦٥).

⁽٣) في سنده عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم: ضعيف ويتقوى بما سبق.

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق موسى بن أبي كثير الأنصاري عن عمر بن الخطاب وموسى لم يسمع من عمر، وسنده ضعيف.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم، وسنده حسن.

⁽٦) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن حيان التيمي عن شيخ لهم.

⁽٧) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (٧٩٣٢)، وصححه أحمد شاكر وضعفه الحافظ ابن كثير، وهو كما قال وقد روي من وجه آخر كما سيأتي.

هذا حديث غريب، وعلي بن زيد بن جدعان عنده مناكير، لكن رواه ابن أبي حاتم من وجه أخر فقال: حدثنا أبو خلاد سليمان بن خلاد المؤدب، حدثنا يونس بن محمد المؤدب، حدثنا ممحمد بن عقبة الرفاعي، عن زياد الجصاص، عن أبي عثمان النهدي، قال: لم يكن أحد أكثر مجالسة لأبي هريرة مني، فقدم قبلي حاجاً، قال: وقدمت بعده، فإذا أهل البصرة يأثرون عنه أنه قال: سمعت رسول الله على، يقول: "إن الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة» فقلت: ويحكم، والله ما كان أحد أكثر مجالسة لأبي هريرة مني، فما سمعت هذا الحديث، قال: فتحملت أريد أن ألحقه فوجدته قد انطلق حاجاً، فانطلقت إلى الحج ألقاه في هذا الحديث، فلقيته لهذا، فقلت: يا أبا هريرة، ما حديث سمعت أهل البصرة يأثرون عنك؟ قال: ما هو؟ قلت: زعموا أنك تقول: إن الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة، قال: يا أبا عثمان، وما تعجب من ذا، والله يقول: "إن الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة، قال: يا أبا عثمان، وما تعجب من ذا، وألكيكؤة الدُنيّا في الآخِرَة إلا قليل النوبة: ٣٦]؟ والذي نفسي بيده لقد سمعت رسول الله على يقول: "إن الله يضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة» (١٠). وفي معنى هذا الحديث ما رواه الترمذي يقول: "من دخل سوقاً من الأسواق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله قال: "من دخل سوقاً من الأسواق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحدد، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة» الحددث (٢٠).

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْضُكُمُّ أَي: أَنفقوا ولا تبالوا، فالله هو الرازق يضيق على من يشاء من

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وفي سنده زياد بن أبي زياد الجصاص: ضعيف (التقريب ٢٦٧/١).

⁽٢) أخرجه الترمذي بسنده ومتنه ثم قال: عمرو بن دينار شيخ بصري وهو ليس بالقوي في الحديث (السنن، الدعوات ح٣٤٩ وضعفه الحافظ ابن حجر في التقريب ص٤٢١).

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وفي سنده عيسى بن المسيب البجلي: وهو ضعيف (ميزان الاعتدال ٣٢٣/٣).

⁽٤) أخرجه ابن أبى حاتم من طريق همام بن الحارث عن كعب به.

عباده في الرزق، ويوسعه على آخرين، له الحكمة البالغة في ذلك ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ أي: يوم القيامة.

قال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: هذا النبي هو يوشع بن نون (١٠).

قال ابن جرير: يعنى: ابن أفرائيم بن يوسف بن يعقوب.

وهذا القول بعيد لأن هذا كان بعد موسى بدهر طويل، وكان ذلك في زمان داود ﷺ، كما هو مصرح به في القصة، وقد كان بين داود وموسى ما ينيف عن ألف سنة، والله أعلم.

وقال السدي: هو شمعون^(٢).

وقال مجاهد: هو شمويل ﷺ (٣).

وكذا قال محمد بن إسحاق عن وهب بن منبه: وهو شمويل بن بالي بن علقمة بن برخان بن اليهو بن تهو بن صوف بن علقمة بن ماحث بن عموصا بن عزريا بن صفية بن علقمة بن أبي ياسف بن قارون بن يصهر بن قاهث بن لاوي يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل المناهدة المناهدة

وقال وهب بن منبه وغيره: كان بنو إسرائيل بعد موسى على على طريق الاستقامة مدة من الزمان، ثم أحدثوا الأحداث، وعبد بعضهم الأصنام، ولم يزل بين أظهرهم من الأنبياء من يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويقيمهم على منهج التوراة، إلى أن فعلوا ما فعلوا، فسلط الله عليهم أعداءهم، فقتلوا منهم مقتلة عظيمة، وأسروا خلقاً كثيراً، وأخذوا منهم بلاداً كثيرة، ولم يكن أحد يقاتلهم إلا غلبوه، وذلك أنهم كان عندهم التوراة، والتابوت الذي كان في قديم الزمان، وكان ذلك موروثاً لخلفهم عن سلفهم إلى موسى الكليم _ عليه الصلاة والسلام _، فلم يزل بهم تماديهم على الضلال حتى استلبه منهم بعض الملوك في بعض الحروب، وأخذوا التوراة من أيديهم، ولم يبق من يحفظها فيهم إلا القليل، وانقطعت النبوة من أسباطهم، ولم يبق من سبط لاوي الذي يكون فيه الأنبياء إلا امرأة حامل من بعلها وقد قتل، فأخذوها فحبسوها في بيت، واحتفظوا بها لعل الله يرزقها غلاماً يكون نبياً لهم، ولم تزل المرأة تدعو الله على أن يرزقها غلاماً، فسمته: شمويل؛ أي سمع الله دعائي، ومنهم من يقول: غلاماً، فسمته الله دعائي، ومنهم من يقول:

⁽١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره بسنده ومتنه، وسنده صحيح.

⁽٢) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

⁽٣) أخرجه الطبري بسند ضعيف فيه سنيد بلفظ: شمؤل.

⁽٤) هذه رواية ابن إسحاق أخرجها الطبري بسند ضعيف فيه محمد بن حميد الرازي. وأما لفظ: «وهب» أخرجه الطبري بلفظ: شمويل. بدون النسب الذي سرده ابن إسحاق.

شمعون، وهو بمعناه، فشبَّ ذلك الغلام، ونشأ فيهم، أنبته الله نباتاً حسناً، فلما بلغ سن الأنبياء أوحى الله إليه، وأمره بالدعوة إليه وتوحيده، فدعا بني إسرائيل، فطلبوا منه أن يقيم لهم ملكاً يقاتلون معه أعداءهم، وكان الملك أيضاً قد باد فيهم، فقال لهم النبي: فهل عسيتم إن أقام الله لكم ملكاً ألا تقاتلوا وتفوا بما التزمتم من القتال معه، ﴿قَالُوا وَمَا لَناَ أَلّا نُقَتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَسَبِيلِ اللهِ وَقَدْ أُخْرِجْنا مِن دِينونا وَأَبْنَا بِنَا إلا قَلِيلا مِنهُم وَلَا الله تعالى: ﴿فَلَمّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَولُوا إِلا قَلِيلاً مِنهُم وَالله عليم بهم (١٠).

﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيتُهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوٓا أَنَّ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَخَنُ أَحَقُ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَكَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً وَلَيْ اللَّهَ وَالْجَسْدِ وَالْجَسْدِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكُهُ مَن يَشَكَأَةً وَاللَّهُ وَسِعُ عَكِلِيثٌ ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَسِعُ عَكِلِيثٌ اللهُ وَاللهُ وَسِعُ عَكِلِيثٌ اللهُ ا

أي: لما طلبوا من نبيهم أن يعين لهم ملكاً منهم، فعين لهم طالوت، وكان رجلاً من أجنادهم، ولم يكن من بيت الملك فيهم، لأن الملك كان في سبط يهوذا، ولم يكن هذا من ذلك السبط، فلهذا قالوا: ﴿أَنَّ يَكُونُ لَهُ ٱلمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ أي: كيف يكون ملكاً علينا ﴿وَيَحْنُ أَحَّنُ إَلَمُكُلِ مِنْهُ وَلَمْ يُوْتَ سَمَكَ مِن المَالِ الله يقوم بالملك، وقد ذكر بعضهم أنه كان سقاء، وقيل: دباغاً، وهذا اعتراض منهم على نبيهم وتعنت، وكان الأولى بهم طاعة وقول معروف، ثم قد أجابهم النبي قائلاً: ﴿إِنَّ الله اَصَطْفَنُهُ عَلَيْكُمُ اي: اختاره لكم من بينكم، والله أعلم به منكم، يقول: لست أنا الذي عينته من تلقاء نفسي، بل الله أمرني به لما طلبتم مني ذلك، ﴿وَزَادَهُ بَسَطَةً فِي ٱلْمِلْمِ وَٱلْجِسَمِّ أي: وهو مع هذا، أعلم منكم، وأشد قوة وصبراً في الحرب ومعرفة بها، أي: أتم علماً وقامة منكم، ومن ههنا ينبغي أن يكون الملك ذا علم وشكل حسن وقوة شديدة في بدنه ونفسه ثم قال: ﴿وَالله يُونِ عَلَيْكُهُ مَن يَشَكَآهُ ﴾ أي: هو الحاكم الذي ما شاء فعل، ولا يُسأل عما يفعل](٢) وهم يسألون لعلمه وحكمته ورأفته بخلقه، ولهذا قال: ﴿وَالله وَسِعُ عَلِيمُ اي: هو واسع الفضل، يختص برحمته من يشاء، عليم بمن يستحق الملك من لا يستحقه.

﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَاكِةَ مُلْكِهِ أَن يَأْنِيكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِكُمْ وَيَقِيَّةٌ مِمَّا تَكَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَمَنُرُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَتَهِكَةٌ إِنَّ فِي ذَالِكَ لَآيةً لَكُمْ إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ ﴿ ﴾.

يقول لهم نبيهم: إن علامة بركة ملك طالوت عليكم، أن يرد الله عليكم التابوت الذي كان أخذ منكم ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّيِّكُمُ ﴾ قيل: معناه: فيه وقار وجلالة.

⁽١) هذه الرواية من الإسرائيليات التي تنقل عن وهب بن منبه وهو مشهور برواية الإسرائيليات.

⁽٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل وهو قدر لوحة واستدرك من (عف) و(حم) و(مح) و(ح) وفي (عف) نصف لوحة فيها بياض.

قال عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ ﴾ أي: وقار (١). وقال الربيع: رحمة (٢)، وكذا روي عن العوفي، عن ابن عباس (٣).

وقال ابن جريج: سألت عطاء عن قوله: ﴿ وَيهِ سَكِينَةٌ مِن رَّيِّكُمُ ﴾؟ قال: ما يعرفون من آيات الله فيسكنون إليه (٤)، وقيل: السكينة طست من ذهب، كانت تغسل فيه قلوب الأنبياء (٥)، أعطاها الله موسى عَلَيْهُ، فوضع فيها الألواح، ورواه السدي عن أبي مالك، عن ابن عباس (٦).

وقال سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن علي، قال: السكينة لها وجه كوجه الإنسان، ثم هي روح هفافة (٧).

وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة وحماد بن سلمة وأبو الأحوص كلهم، عن سماك، عن خالد بن عرعرة، عن علي، قال: السكينة ريح خجوج، ولها رأسان (^). وقال مجاهد: لها جناحان وذنب (٩).

وقال محمد بن إسحاق، عن وهب بن منبه: السكينة رأس هرة ميتة إذا صرخت في التابوت بصراخ هرٍ، أيقنوا بالنصر، وجاءهم الفتح (١٠٠).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا بكار بن عبد الله، أنه سمع وهب بن منبه يقول: السكينة روح من الله تتكلم، إذا اختلفوا في شيء تكلم، فتخبرهم ببيان ما يريدون(١١١).

وقوله: ﴿ وَيَقِيَّةٌ مِّمَّا تَكُوكَ ءَالُ مُوسَى وَءَالُ هَكَرُونَ ﴾ قال ابن جرير: أخبرنا ابن مثنى، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، في هذه الآية ﴿ وَيَقِيَّةٌ مِّمًا تَكُوكَ ءَالُ مُوسَى وَءَالُ هَكَرُونَ ﴾ قال: عصاه، ورضاض الألواح (١٣)، وكذا قال قتادة والسدي والربيع بن أنس وعكرمة (١٣)، وزاد: والتوراة (١٣).

⁽١) أخرجه عبد الرزاق بسنده ولفظه، وسنده صحيح.

⁽٢) أخرجه الطبري بسند فيه شيخ الطبري مبهم ويتقوى بالرواية في الحاشية التالية، والربيع هو ابن أنس.

⁽٣) هذا القول أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

⁽٤) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق سنيد عن حجاج عن ابن جريج به وسنيد: ضعيف.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عيسى بن عمر عن السدي، وهذه الرواية من الإسرائيليات المسكوت عنها.

⁽٦) أخرجه الطبري بسند ضعيف جداً من طريق الحكم بن ظهير عن السدي به، والحكم بن ظهير متروك ورمي بالرفض واتهمه ابن معين بالكذب (ينظر التقريب ص١٧٥).

⁽٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق سفيان به، وعلي هو ابن أبي طالب.

 ⁽A) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وهو يخالف سابقه.

⁽٩) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

⁽١٠) وهذه من الإسرائيليات التي لا داعي لذكرها إلا على سبيل بيان ضعفها وغرابتها.

⁽١١) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومتنه وهو كسابقه. وفي سنده بكار بن عبد الله قال ابن أبي حاتم: ليس بالقوي. ينظر لسان الميزان (٣/٢).

⁽١٢) أخرجه الطبري بسنده ومتنه وفيه داود بن أبي هند ثقة لكنه لم يجزم أنه عن ابن عباس بل قال: أحسبه عن ابن عباس.

⁽١٣) هذه الأقوال الأربعة أخرجها الطبري بأسانيد حسان.

قال أبو صالح: ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَكَرَكَ ءَالُ مُوسَى ﴾ يعني: عصا موسى، وعصا هارون، ولوحين من التوراة، والمن (١).

وقال عطية بن سعد: عصا موسى، وعصا هارون، وثياب موسى، وثياب هارون، ورضاض الألواح (٢٠). وقال عبد الرزاق: سألت الثوري عن قوله: ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَا تَكَرَكَ ءَالُ مُوسَوْل وَءَالُ هَكُرُونَ ﴾، فقال: منهم من يقول: العصا والنعلان (٣٠).

وقوله: ﴿ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَكَبِكُةُ ﴾ قال ابن جريج: قال ابن عباس: جاءت الملائكة تحمل التابوت بين السماء والأرض حتى وضعته بين يدي طالوت والناس ينظرون (٤٠).

قال السدي: أصبح التابوت في دار طالوت، فآمنوا بنبوة شمعون، وأطاعوا طالوت (٥٠).

وقال عبد الرزاق، عن الثوري، عن بعض أشياخه، جاءت به الملائكة تسوقه على عجلة على بقرة (٢)، وقيل: على بقرتين (٧). وذكر غيره: أن التابوت كان بأريحا، وكان المشركون لما أخذوه ووضعوه في بيت آلهتهم تحت صنمهم الكبير فأصبح التابوت على رأس الصنم فأنزلوه فوضعوه تحته، فأصبح كذلك، فسمروه تحته، فأصبح الصنم مكسور القوائم، ملقى بعيداً، فعلموا أن هذا أمر من الله لا قبل لهم به، فأخرجوا التابوت من بلدهم، فوضعوه في بعض القرى، فأصاب أهلها داء في رقابهم، فأمرتهم جارية من سبي بني إسرائيل أن يردّوه إلى بني إسرائيل حتى يخلصوا من هذا الداء، فحملوه على بقرتين فسارتا به، لا يقربه أحد إلا مات، حتى اقتربتا من بلد بني إسرائيل، فكسرتا النيرين ورجعتا، وجاء بنو إسرائيل فأخذوه، فقيل: إنه تسلّمه داود ﷺ، وإنه لما قام إليهما خجل من فرحه بذلك (٨)، وقيل: شابان منهم، فالله أعلم وقيل: كان التابوت بقرية من قرى فلسطين يقال لها: أزدرد.

وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَالِكَ لَآيَةً لَكُمْ اي: على صدقي فيما جئتكم به من النبوة، وفيما أمرتكم به من النبوة، وفيما أمرتكم به من طاعة طالوت ﴿إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ ﴾ أي: بالله واليوم الآخر.

َ هُوَلَمَا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَ اللّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِي وَمَن لَمَ مُنِكَابِكُم بِنَهَمَ فَلَمَّا جَاوَزَهُم هُوَ وَالَّذِينَ لَمْ يَظْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِي إِلَا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلّا قَلِيلًا مِنْهُمَ فَلَمَّا جَاوَزَهُم هُو وَالَّذِينَ عَلَمُوا مَعَكُم قَالُوا لَا طَاقَتَهَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُونَ النَّهُم مُلَاقُوا اللّهِ كَم أَمَنُوا مَعَكُم قَلِيلًا فَي الْفَرْدَ اللهُ وَاللّهُ مَعَ الصَّمَا بِرِينَ اللهُ عَلَيْهِ الْمَهُمَ مُلَاقُوا اللّهِ كَمْ وَاللّهُ مَعَ الصَّمَا بِرِينَ اللهُ اللّهُ مَا الْمَهُمُ مَنْ اللّهُ وَاللّهُ مَعَ الصَّمَا بِرِينَ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

يقول تعالى مخبراً عن طالوت ملك بني إسرائيل حين خرج في جنوده، ومن أطاعه من ملأ

⁽۱) أخرجه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح (السنن، التفسير رقم ٤٢٢) وسنده صحيح إلى أبي صالح، وأخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن إسماعيل به.

⁽٢) أخرجه الطبري من طريق عبد الله بن إدريس عن أبيه عن عطية، وسنده صحيح.

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري، وسنده صحيح.

⁽٤) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وابن جريج لم يدرك ابن عباس.

⁽٥) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

⁽٦) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري به، وسنده صحيح.

⁽٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن وهب بن منبه.

⁽٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن وهب، وهذه الرواية من الإسرائيليات.

بني إسرائيل، وكان جيشه يومئذٍ فيما ذكره السدي ثمانين ألفاً (١)، فالله أعلم، أنه قال: ﴿إِنَّ اللهُ مُبْتَلِيكُم ﴾ أي: مختبركم بنهر.

قال ابن عباس وغيره: وهو نهر بين الأردن وفلسطين (٢)، يعني: نهر الشريعة المشهور، ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِي﴾ أي: فلا يصحبني اليوم في هذا الوجه ﴿وَمَن لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُم مِنِيَّ إِلَّا مَنِ الْعَرْبُولُ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ أَي: فلا بأس عليه، قال الله تعالى: ﴿فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾.

قال ابن جریج: قال ابن عباس: من اغترف منه بیده روی، ومن شرب منه لم یرو $^{(n)}$. وكذا رواه السدي عن أبي مالك، عن ابن عباس $^{(1)}$. وكذا قال قتادة وابن شوذب $^{(0)}$.

وقال السدي: كَان الجيش ثمانين ألفاً، فشرب منه ستة وسبعون ألفاً، وتبقى معه أربعة آلاف، كذا قال^(٦).

وقد روى ابن جرير من طريق إسرائيل وسفيان الثوري ومسعر بن كدام، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء بن عازب، قال: كنا نتحدث أن أصحاب محمد على الذي كانوا يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر على عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر، وما جازه معه إلا مؤمن. ورواه البخاري عن عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن جده، عن البراء قال: (كنا أصحاب محمد شخ نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ولم يجاوز معه إلا مؤمن بضعة عشر وثلاثمائة) ثم رواه من حديث سفيان الثوري، وزهير عن أبي إسحاق عن البراد بنحوه (١)، ولهذا قال تعالى: ﴿ فَلَمّا جَاوَزَهُ هُو وَالَّذِينَ النَّورَ مَعُهُ فَالُوا لَا طَافَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴿ أي: استقلوا أنفسهم عن لقاء عدوهم الكثرتهم، فشجعهم علماؤهم العالمون بأن وعد الله حق، فإن النصر من عند الله ليس عن كثرة عَدد ولا عُدد. ولهذا قالوا: ﴿ كُمْ مِن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلِنَتْ فِئَةً كَثِيرَةً إِذِنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الْعَمَامِرِينَ ﴾.

﴿ وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُواْ رَبَّنَ آفَدِغْ عَلَيْنَا صَبَّرًا وَثَكِيْتُ آفَدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْفَوْمِ الْحَالَاثِ اللهِ وَقَتَلَ دَاوُرُدُ جَالُوتَ وَءَاتَكُهُ اللهُ الْمُلَكَ وَالْمِصْمَةُ عَلَى الْقَوْمِ الْحَامِينِ اللهُ ال

أي: لما واجه حزب الإيمان، وهم قليل من أصحاب طالوت، لعدوهم أصحاب جالوت،

⁽۱) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عنه. وتعقبهُ الحافظ ابن كثير فقال: وقول السدي: إن عدة الجيش كانوا ثمانين ألف. فيه نظر، لأن أرض بيت المقدس لا تحتمل أن يجتمع فيها جيش مقاتلته يبلغون ثمانون ألفاً (البداية والنهاية ٢/ ٢٩٥).

⁽٢) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق ابن جريج عن ابن عباس، وابن جريج لم يسمع ابن عباس.

⁽٣) أخرجه الطبرى كسابقه.

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق رجل مبهم عن السدي به. وسنده ضعيف وهو مخالف لما في الصحيح: ثلاثمائة وبضعة عشر.

⁽٥) قول قتادة أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر، وقول ابن شوذب، أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق ضمرة بن ربيعة عنه.

⁽٦) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

⁽٧) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وسنده صحيح وأخرجه البخاري من طريق إسرائيل به (الصحيح، المغازي ح٣٩٥٧).

وهم عدد كثير ﴿ قَالُواْ رَبِّنَكَ آفَرِغَ عَلَيْنَا صَبَرًا﴾ أي: أنزل علينا صبراً من عندك ﴿ وَثَكِبْتُ أَقَدُم أَقَدَامَنَكُ﴾ أي: في لقاء الأعداء، وجنبنا الفرار والعجز ﴿ وَانصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَنْرِينَ﴾.

وقال ابن جرير: حدثني أبو حميد الحمصي أحمد بن المغيرة، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا حفص بن سليمان، عن محمد بن سوقة، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله على: "إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء" ثم قرأ ابن عمر: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللّهِ ٱلنّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضِ لَفَسَدَتِ ٱلأَرْضُ (٢) وهذا إسناد ضعيف، فإن يحيى بن سعيد هذا، هو ابن العطار الحمصي، وهو ضعيف جداً.

ثم قال ابن جرير: حدثنا أبو حميد الحمصي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله على: "إن الله ليصلح بصلاح الرجل المسلم ولده، وولد ولده، وأهل دويرته، ودويرات حوله، ولا يزالون في حفظ الله على، ما دام فيهم» (٣)، وهذا أيضاً غريب ضعيف لما تقدم أيضاً.

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا علي بن إسماعيل بن حماد، أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، أخبرنا زيد بن الحباب، حدثني حماد بن زيد، عن أبوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان رفع الحديث، قال: «لا يزال فيكم سبعة بهم تُنصرون، وبهم تُمطرون، وبهم تُرزقون، حتى يأتي أمر الله»(٤).

وقال ابن مردويه أيضاً (٥): وحدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن جرير بن يزيد، حدثنا أبو معاذ نهار بن معاذ بن عثمان الليثي، أخبرنا زيد بن الحباب، أخبرني عمر البزار عن عنبسة الخواص، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، قال

⁽۱) ورد هذا الخبر في تفسير عبد الرزاق والطبري من طريق بكار بن عبد الله عن وهب بن منبه. وبكار قال ابن أبي حاتم فيه: ليس بالقوى (ينظر: لسان الميزان ٢/٢٤).

⁽٢) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وحكم عليه الحافظ ابن كثير بضعف الإسناد.

⁽٣) كسابقه.

⁽٤) في سنده زيد بن الحباب: وهو كثير الخطأ (ينظر: تهذيب التهذيب ٣/٤٠٤).

⁽٥) قوله: «وقال ابن مردویه أیضاً»، زیادة من (عف).

رسول الله عليه: «الأبدال في أمتي ثلاثون، بهم تُرزقون، وبهم تُمطرون، وبهم تُنصرون» قال قتادة: إنى لأرجو أن يكون الحسن منهم(١).

وقوله: ﴿وَلَكِنَ ٱللَّهَ ذُو فَضَّلٍ عَلَى ٱلْمَكْبِينَ﴾ أي: ذو منّ عليهم ورحمة بهم، يدفع عنهم ببعضهم بعضاً، وله الحكم والحكمة والحجة على خلقه في جميع أفعاله وأقواله.

ثم قال تعالى: ﴿ تِلْكَ ءَايَنْكُ اللّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿ أَي: هذه آيات الله التي قصصناها عليك من أمر الذين ذكرناهم بالحق، أي: بالواقع الذي كان عليه الأمر المطابق لما بأيدي أهل الكتاب من الحق الذي يعلمه علماء بني إسرائيل، ﴿ وَإِنّكَ ﴾ يا محمد ﴿ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ وهذا توكيد وتوطئة للقسم.

﴿ ﴿ ﴾ قِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُم مَّن كُلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَتَ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اللَّهُ وَلَيْنَتِ وَأَيَّدْنَكُ بِرُوجِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَـتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِم مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ الْبَيِّنَتُ وَلَاكِنَ افْتَـتَلُواْ وَلَكِنَ اللَّهَ يَفْعَلُ جَآءَتْهُمُ الْبَيِّنَتُ وَلَاكِنَ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا اقْتَـتَلُواْ وَلِكِنَ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرْيِدُ ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَـتَلُواْ وَلَكِنَ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾.

يخبر تعالى أنه فضل بعض الرسل على بعض، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّيَنَ عَلَى بَعْضٌ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥]، وقال ههنا: ﴿وَلَكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضُ مِّنْ مَنْ كُلَمَ اللَّهُ ﴾ يعني موسى ومحمداً ﷺ، وكذلك آدم كما ورد به الحديث المروي في صحيح ابن حبان عن أبي ذرِّ ﷺ (٢٠).

فالجواب من وجوه:

(أحدها): أن هذا كان قبل أن يعلم بالتفضيل، وفي هذا نظر.

(الثاني): أن هذا قاله من باب الهضم والتواضع.

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد من طريق الحسن بن ذكوان عن عبد الواحد بن قيس عن عبادة بنحوه ثم قال: وهو منكر (المسند ٤١٣/٣٧ ح٢٧٥١).

⁽٢) سيأتي تخريجه في مطلع سورة الإسراء آية ٥٥.

⁽٣) سيأتي ذكره في مطلع سورة الإسراء بعدة روايات.

⁽٤) صحیح البخاري، كتاب أحادیث الأنبیاء، باب وفاة موسى، وذكره بعد (ح٣٤٠٨)، وصحیح مسلم، كتاب الفضائل (ح٢٣٧٣).

(الثالث): أن هذا نهي عن التفضيل في مثل هذه الحال التي تحاكموا فيها عند التخاصم والتشاجر.

(الرابع): لا تفضلوا بمجرد الآراء والعصبية.

(الخامس): ليس مقام التفضيل إليكم، وإنما هو إلى الله ﷺ، وعليكم الانقياد والتسليم له، والإيمان به.

وقوله: ﴿ وَءَاتَيْنَا عِيسَى اَبْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَتِ ﴾ أي: الحجج والدلائل القاطعات على صحة ما جاء بني إسرائيل به من أنه عبد الله ورسوله إليهم ﴿ وَأَيَدْنَهُ بِرُوحِ الْقُدُسُ ﴾ يعني: أن الله أيده بجبريل عِيهُ ، ثم قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا اَقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِم مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَتُهُ اللهِ أَلْكِينَ وَلَكِينَ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَن قضاء الله وقدره ، لهذا قالوا: ﴿ وَلَكِنَ اللهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ .

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَفَنكُم مِن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ ۖ وَالْكَفِرُونَ هُمُ ٱلظَّلِلِمُونَ ﴿ إِنَّا خُلَةٌ وَلَا شَفَعَةٌ ۗ وَالْكَفِرُونَ هُمُ ٱلظَّلِلِمُونَ ﴿ وَالْحَالِمُونَ ﴿ وَالْحَالِمُونَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّاللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالِمُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ

يأمر تعالى عباده بالإنفاق مما رزقهم في سبيله، سبيل الخير، ليدّخروا ثواب ذلك عند ربهم ومليكهم، وليبادروا إلى ذلك في هذه الحياة الدنيا، ﴿مِن قَبْلِ أَن يَأْتِى يَوْمٌ ﴾ يعني: يوم القيامة ﴿لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَةٌ وَلَا شَفَعَةٌ ﴾ أي: لا يباع أحد من نفسه ولا يفادي بمال لو بذله، ولو جاء بملء الأرض ذهباً، ولا تنفعه خلة أحد، يعني: صداقته بل ولا نسابته، كما قال: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلا أَسَابَ وَلا تَنفعهم شفاعة الشافعين.

وقوله: ﴿وَٱلْكَفِرُونَ هُمُ ٱلظَّلِمُونَ﴾ مبتدأ محصور في خبره، أي: ولا ظالم أظلم ممن وافى الله يومئذ كافراً، وقد روى ابن أبي حاتم عن عطاء بن دينار أنه قال: الحمد لله الذي قال: ﴿وَٱلْكَفِرُونَ هُمُ ٱلظَّلِمُونَ﴾ ولم يُقل: والظالمون: هم الكافرون(١).

﴿ اللَّهُ لَاۤ إِلَهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَىُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِى ٱلسَّمَوَتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَنَ ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥ إِلَّا بِإِذْنِهِ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ ٱيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنَ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءً وَسِعَ كُرْسِيتُهُ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضُ وَلَا يَتُودُهُ حِفْظُهُما ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ۞﴾.

هذه آية الكرسي، ولها شأن عظيم، وقد صحَّ الحديث عن رسول الله ﷺ، بأنها أفضل آية في كتاب الله.

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن سعيد الجريري، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح، عن أبي هو: ابن كعب، أن النبي على سأله: «أي آية في كتاب الله أعظم»؟ قال الله ورسوله أعلم، فردَّدها مراراً (٢)، ثم قال: آية الكرسي، قال: «ليهنك العلم أبا

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق عمر بن سليمان عن عطاء بن دينار.

⁽٢) في الأصل: «مرر».

المنذر، والذي نفسي بيده، إن لها لساناً وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش (١)، وقد رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن الجريري به، وليس عنده زيادة: «والذي نفسي بيده...» إلخ (٢).

(حديث آخر) عن أبي أيضاً في فضل آية الكرسي، قال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا مبشر عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن أبي بن كعب، أن أباه أخبره أنه كان له جُرْن (٣) فيه تمر، قال: فكان أبي يتعاهده، فوجده ينقص، قال: فحرسه ذات ليلة، فإذا هو بدابة شبيه الغلام المحتلم، فسلمت عليه، فرد السلام، قال: فقلت: ما أنت؟ جنّي أم أنسي؟ قال: جنّي. قال: ناولني يدك، قال: فناولني يدك، قال: لقد علمت الجنّ ما فيهم فناولني يده، فإذا يد كلب وشعر كلب، فقلت: هكذا خلق الجنّ. قال: لقد علمت الجنّ ما فيهم أشد مني. قلت: فما حملك على ما صنعت؟ قال: بلغني أنك رجل تحب الصدقة، فأحببنا أن نصيب من طعامك. قال: فقال له أبي: فما الذي يجيرنا منكم؟ قال: هذه الآية، آية الكرسي، ثم غدا إلى النبي فأخبره، فقال النبي ﷺ: "صدق الخبيث"، وهكذا رواه الحاكم في مستدركه من حديث أبي داود الطيالسي، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن محمد بن عمرو بن أبي بن كعب، عن جده به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (٥).

(طريق آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عثمان بن غياث (٢)، قال: سمعت أبا السليل، قال: كان رجل من أصحاب النبي على يحدث الناس حتى يكثروا عليه، فيصعد على سطح بيت، فيحدث الناس، قال: قال رسول الله على الله: «أي آية في القرآن أعظم؟» فقال رجل: ﴿اللهُ لاَ إِللهُ إِلَّا هُوَ اَلْمَى الْقَيُّومُ فَال: فوضع يده بين كتفي، فوجدت بردها بين ثديي، أو قال: فوضع يده بين ثديي فوجدت بردها بين كتفي، وقال: «ليهنكَ العلم يا أبا المنذر» (١٠).

(حديث آخر) عن الأسقع البكري. قال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا أبو يزيد القرطيسي، حدثنا يعقوب بن أبي عباد المكي، حدثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء، أن مولى ابن الأسقع رجل صدق، أخبره عن الأسقع البكري، أنه سمعه يقول:

⁽١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٥/١٤١، ١٤٢) وسنده صحيح.

⁽٢) صحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي (ح١٠٠).

⁽٣) الجُرْن: هو موضع التمر الذي يجفف فيه (مختار الصحاح ص١٠١).

⁽٤) قال المنذري: سنده جيد (ينظر: الفتح القدسي في آية الكرسي للبقاعي ص٥٨)، الحاكم وأخرجه ووافقه الذهبي (المستدرك ١/٥٦٢)، وأخرجه ابن حبان من طريق يحيى بن أبي كثير عن ابن لأبي بن كعب عن أبيه (موارد الظمآن ص٤٢٦ ح٤٢٧).

⁽٥) المستدرك ١/ ٥٦٢. (٦) في الأصل: «عتاب».

⁽٧) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٥٨/٥) وفيه أبو السليل وهو: ضُريب القيسي من السادسة (التقريب ص٢٨٠)، وهو لم يدرك أحداً من الصحابة فالإسناد منقطع ويشهد له الحديث الأول.

إِن النبي ﷺ في صفة المهاجرين، فسأله إنسان: أي آية في القرن أعظم؟ فقال النبي ﷺ: ﴿اللَّهُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَا . . ﴾ حتى انقضت الآية (١).

(حديث آخر) ـ عن أنس ـ قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن الحارث، حدثني سلمة بن وردان، أن أنس بن مالك، حدثه أن رسول الله على سأل رجلاً من صحابته، فقال: «أي فلان هل تزوجت؟» قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به، قال: «أوليس معك ﴿قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدُ الإخلاصآ؟» قال: بلى، قال: «ربع القرآن». قال: «أليس معك ﴿قُلْ يَتأَيُّهُا الْكَوْرُنَ ﴿ ﴾ [الكافرونآ؟» قال: بلى. قال: «ربع القرآن». «أليس معك إذا زلزلت؟» قال: بلى. قال: «ربع القرآن» قال: «ربع القرآن». قال: «ربع القرآن». قال: «أليس معك إذا جاء نصر الله؟» قال: بلى. قال: «ربع القرآن». قال: «أليس معك آية الكرسي الله لا إله إلا هو الحي القيوم»؟ قال: لى. قال: «ربع القرآن».

(حديث آخر) عن أبي ذرِّ جندب بن جنادة. قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا المسعودي، أنبأني أبو عمر الدمشقي، عن عبيد الخشخاش (٣)، عن أبي ذرِّ وَهُلِيه، قال: أتيت النبي على وهو في المسجد فجلست، فقال: «يا أبا ذرّ ، هل صليت؟» قلت: لا. قال: «قم فصل». قال: فقمت فصليت، ثم جلست، فقال: «يا أبا ذرّ تعوذ بالله من شر شياطين الإنس والمجنّ». قال: قلت: يا رسول الله، أو للإنس شياطين؟ قال: نعم، قال: قلت: يا رسول الله فالصوم؟ والمجنّ». قال: «خير موضوع، من شاء أقل، ومن شاء أكثر» قال: قلت: يا رسول الله فالصوم؟ قال: «فرض مجزي وعند الله مزيد» قلت: يا رسول الله فالصدقة؟ قال: «أضعاف مضاعفة». قلت: يا رسول الله، فأيها أفضل؟ قال: «جهد من مقل، أوسر إلى فقير» قلت: يا رسول الله، وأي كان؟ قال: «نعم نبي مكلّم» قلت: يا رسول الله، كم المرسلون؟ قال: «ثلاثمائة وبضعة عشر جمّاً غفيراً»، وقال مرة: «وخمسة عشر» قلت: يا رسول الله، أيما ما أنزل عليك أعظم؟ قال: «آية الكرسي» ﴿اللهُ لاَ إِلَهُ إِلّا هُو النَهُ اللهُ الله النسائي.

(حديث آخر) عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري وأرضاه. قال الإمام أحمد: حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب، أنه كان في سهوة (٥) له، وكانت الغول تجيء فتأخذ، فشكاها إلى النبي على فقال: «فإذا رأيتها فقل باسم الله، أجيبي رسول الله». قال: فجاءت، فقال لها، فأخذها، فقالت: إني لا أعود،

⁽۱) أخرجه الطبراني بسنده ومتنه (المعجم الكبير ١/٣٣٤)، وفي سنده مولى ابن الأسقع لم يصرح باسمه ويشهد له الحديث الأول.

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣/ ٢٢١) وفي سنده سلمة بن وردان وهو ضعيف.

⁽٣) في الأصل: (الحسحاس) وهو تصحيف.

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ١٧٨/٥)، وأخرجه الحاكم من طريق يعلى بن عبيد عن المسعودي به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/ ٢٨٢).

⁽٥) السهوة: هي في البيت كالصفّة أو كالخزانة (انظر: جامع الأصول ٨/ ٤٧٨).

فأرسلتها (١)، فجاء فقال له النبي ﷺ: «ما فعل أسيرك»؟ قال: أخذتها، فقالت: إني لا أعود، فأرسلتها، فقال: إنها عائدة»، فأرسلتها، فقال: إنها عائدة، فأخذتها مرتين أو ثلاثاً كل ذلك تقول: لا أعود، فيقول: «إنها عائدة»، فأخذتها (٢)، فقالت: أرسلني، وأعلمك شيئاً تقوله فلا يقربك شيء، آية الكرسي، فأتى النبي ﷺ. فأخبره، فقال: «صدقت وهي كذوب» (٣). ورواه الترمذي في فضائل القرآن عن بندار، عن أبي أحمد الزبيري به، وقال حسن غريب (٤). [والغول في لغة العرب: الجان إذا تبدَى في الليل] (٥).

وقد ذكر البخاري هذه القصة عن أبى هريرة، فقال في كتاب فضائل القرآن، وفي كتاب الوكالة، وفي صفة إبليس من صحيحه، قال عثمان بن الهيثم _ أبو عمرو _: حدثنا عوف عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: وكَّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: لأرفعنكَ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني محتاج وعليّ عيال ولي حاجة شديدة، قال: فخليتُ عنه فأصبحت، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة ما فعل أسيركَ البارحة؟» قال: قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالاً، فرحمته وخليت سبيله، قال: «أما إنه قد كذبك وسيعود» فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله عَيْكُ: «إنه سيعود» فرصدته، فجاء يحثو الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنكَ إلى رسول الله ﷺ قال: دعني فأنا محتاج وعليّ عيال، لا أعود. فرحمته وخليت سبيله، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟» قلت: يا رسول الله، شكا حاجة وعيالاً، فرحمته وخليت سبيله. قال: «أما أنه قد كذبك وسيعود»، فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنكَ إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم أنك لا تعود ثم تعود، فقال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: وما هي؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿اللَّهُ لَآ إِلَّهُ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح. فخليت سبيله، فأصبحت فقال لى رسول الله ﷺ: «ما فعل أسيرك البارحة؟» قلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، فخليت سبيله. قال: «وما هي؟» قال لي: إذا أويت إلى فراشك، فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية ﴿اللَّهُ لَا ۚ إِلَّهُ إِلَّا هُوَ ٱلْعَ ٱلْقَيُّومُ ﴾ وقال لي: لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، وكانوا أحرص شيء على الخير، فقال النبي ﷺ: «أما صدقكَ وهو كذوب، تعلم من تخاطب من ثلاث ليال يا أبا هريرة؟» قلت: لا. قال: «ذاك شيطان». كذا رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم^(٢)، وقد رواه

⁽١) في الأصل: «فأرسلها». (١) في الأصل: «فأخذها».

⁽٣) أخرجه الإمام أحمد سنده ومتنه (المسند ٤٢٣/٥)، وأخرجه الترمذي من طريق أبي أحمد الزبيري به (السنن، فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي ح٢٨٨٠)، وما ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة تعليقاً وليس عن أبي أيوب (صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل شيئاً فأجازه الموكل ح٢٣١١)، كما سيأتي في الحديث الآتي.

⁽٤) السنن، فضائل القرآن (ح٢٨٨٠).

⁽٥) ما بين معقوفين زيادة (عف) و(حم) و(مح) و(ح).

⁽٦) الصحيح، الوكالة (ح٢٣١١)، وصله الإسماعيلي وأبو نعيم والنسائي من عدة طرق (انظر: تغليق التعليق ٣/ ٢٩٦، وفتح الباري ٤/٨٨٤).

النسائي في اليوم والليلة عن إبراهيم بن يعقوب، عن عثمان بن الهيثم، فذكره وقد روي من وجه آخر عن أبي هريرة بسياق آخر قريب من هذا، فقال الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره: حدثنا محمد بن عبد الله بن عمرويه الصفار، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، أنبأنا مسلم بن إبراهيم، أنبأنا إسماعيل بن مسلم العبدي، أنبأنا أبو المتوكل الناجي، أن أبا هريرة كان معه مفتاح بيت الصدقة، وكان فيه تمر، فذهب يوماً ففتح الباب، فوجد التمر قد أخذ منه ملءَ كف، ودخل يوماً آخر فإذا قد أخذ منه ملءَ كف، ثم دخل يوماً آخر ثالثاً، فإذا قد أخذ منه مثلَ ذلك، فشكا ذلك أبو هريرة إلى النبي عَلَيْق، فقال له النبي عَلَيْق: «تحب أن تأخذ صاحبك هذا؟» قال: نعم. قال: فإذا فتحت الباب فقل: «سبحان من سخرك محمد». فذهب ففتح الباب فقال: «سبحان من سخرك محمد». فإذا هو قائم بين يديه، قال: يا عدو الله، أنت صاحب هذا؟ قال: نعم. دعنى فإنى لا أعود، ما كنت آخذاً إلا لأهل بيت من الجنِّ فقراء، فخلَّى عنه، ثم عاد الثانية، ثم الثالثة، فقلت: أليس قد عاهدتني ألا تعود؟ لا أدعك اليوم حتى أذهب بك إلى النبي عَيْلُة، قال: لا تفعل، فإنك إن تدعني علمتك كلمات إذا أنت قلتها، لم يقربك أحد من الجنِّ صغير ولا كبير، ذكر ولا أنثى، قال له: لتفعلن؟ قال: نعم. قال: ما هنِّ؟ قال: ﴿أَلَّهُ لَآ إِلَّهُ إِلَّا هُوَ ٱلْعَيُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ قرأ آية الكرسي حتى ختمها، فتركه فذهب فأبعد، فذكر ذلك أبو هريرة للنبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أما علمت أن ذلك كذلك»(١) وقد رواه النسائي عن أحمد بن محمد بن عبيد الله، عن شعيب بن حرب، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل، عن أبي هريرة به (۲)، وقد تقدم لأبي بن كعب كائنة مثل هذه أيضاً، فهذه ثلاث وقائع.

(قصة أخرى) قال أبو عبيد في كتاب الغريب: حدثنا أبو معاوية، عن أبي عاصم الثقفي، عن الشعبي، عن عبد الله بن مسعود قال: خرج رجل من الإنس، فلقيه رجل من الجنّ فقال: هل لك أن تصارعني؟ فإن صرعتني علمتك آية إذا قرأتها حين تدخل بيتك لم يدخله شيطان، فصارعه فصرعه، فقال: إني أراك ضئيلاً شخيتا(٣)، كأن ذراعيك ذراعاً كلب، أفهكذا أنتم أيها الجن كلكم، أم أنتَ من بينهم؟ فقال: إني بينهم لضليع، فعاودني فصارعه فصرعه الأنسي فقال: تقرأ آية الكرسي فإنه لا يقرؤها أحد إذا دخل بيته إلا خرج الشيطان، وله خبخ كخبخ الحمار، فقيل لابن مسعود: أهو عمر؟ فقال من عسى أن يكون إلا عمر.

قال أبو عبيد: الضئيل: النحيف الجسم، والخبخ بالخاء المعجمة، ويقال بالحاء المهملة: الضراط (٤).

(حديث آخر) عن أبي هريرة. قال الحاكم أبو عبد الله في مستدركه: حدثنا علي بن حمشاذ، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا حكيم بن جبير الأسدي، عن أبي

⁽۱) أخرجه ابن الضريس من طريق مسلم بن خالد بن إبراهيم به (فضائل القرآن ص١٥٥ _ ١٥٦)، وتشهد رواية البخاري السابقة.

 ⁽۲) السنن ۱۳/۰ ـ ۱۶.
 (۳) في الأصل: «ثخينا».

⁽٤) أخرجه أبو عبيد بسنده ومتنه (غريب الحديث ٢/٦٣). وفيه الشعبي لم يسمع من ابن مسعود (المراسيل لابن أبي حاتم ص١٦٠).

صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله على قال: «سورة البقرة فيها آية سيدة (١) آي القرآن، لا تقرأ في بيت فيه شيطان إلا خرج منه: آية الكرسي»، وكذا رواه من طريق آخر عن زائدة، عن حكيم بن جبير، ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٢)، كذا قال، وقد رواه الترمذي من حديث زائدة، ولفظه «لكل شيء سنام، وسنام القرآن سورة البقرة، وفيها آية هي سيدة آي القرآن: آية الكرسي» ثم قال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير، وقد تكلم فيه شعبة وضعفه (٣).

(قلت): وكذا ضعفه أحمد ويحيى بن معين، وغير واحد من الأئمة، وتركه ابن مهدي وكذبه السعدي.

(حديث آخر) في اشتماله على اسم الله الأعظم: قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن بكر، أنبأنا عبيد الله بن أبي زياد، حدثنا شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد بن السكن، قالت: سمعت رسول الله على يقول في هاتين الآيتين ﴿اللهُ لاَ إِللهُ إِلّا هُوَ ٱلْمَيُ ٱلْقَيُّومُ ﴾ و﴿الْمَ ﴿ اللهُ الْأعظم الله الأعظم الله الأعظم وكذا رواه أبو دادو، عن مسدد والترمذي، عن علي بن خشرم وابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثلاثتهم عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي زياد به، وقال الترمذي: حسن صحيح (٩).

(حديث آخر) في معنى هذا، عن أبي أمامة والله عن الله عن الرحمن بن نمير، أخبرنا أبد الرحمن بن نمير، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل، أخبرنا هشام بن عمار، أنبأنا الوليد بن مسلم،

⁽١) في الأصل: «سيد».

⁽۲) أخرجه الحاكم بسنده ومتنه (المستدرك ۲/۲۵۹)، وحكم عليه الحافظ ابن كثير وضعفه بسبب حكيم بن جبير الأسدي.

٣) السنن، فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي (ح٢٨٧٨).

⁽٤) في الأصل: «نافع» والتصويب من (عفُ) و(مح) و(ح).

⁽٥) في الأصل: «يحيى» والتصويب كسابقه.

⁽٦) في سنده عبد الله بن كيسان المروزي: وهو صدوق يخطئ كثيراً (التقريب ص٣١٩)، وأخرجه الجوزجاني من طريق عبد الله بن كيسان به (الأباطيل ح٧١٣).

⁽٧) سماطات: أي جماعات.

⁽٨) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٦/ ٤٦١)، وسنده حسن كما سيأتي في الحاشية التالية:

⁽٩) سنن أبي داود، الصلاة، الدعاء (ح١٣٩٦)، وسنن الترمذي، الدعوات (ح٣٤٧٨)، وسنن ابن ماجه، الدعاء باب اسم الله الأعظم (ح٣٨٥٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح٣١١٠)، وفي سنده شهر بن حوشب وثقه الإمام أحمد وقال: ما أحسن حديثه... وذكر أنه روى عن أسماء أحاديث حساناً (انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٣٧٠).

(حديث آخر) عن أبي أُمامة في فضل قراءتها بعد الصلاة المكتوبة، قال أبو بكر بن مردويه، حدثنا محمد بن محرز بن مساور الأدمي، أخبرنا جعفر بن محمد بن الحسن، أخبرنا الحسين بن بشر بطرسوس، أخبرنا محمد بن حمير، أخبرنا محمد بن زياد، عن أبي أُمامة، قال: قال رسول الله على: «من قرأ دُبَر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت».

وهكذا رواه النسائي في اليوم والليلة، عن الحسين بن بشر به، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، من حديث محمد بن حمير وهو الحمصي، من رجال البخاري أيضاً، فهو إسناد على شرط البخاري^(۲)، وقد زعم أبو الفرج بن الجوزي، أنه حديث موضوع^(۳)، والله أعلم. وقد روى ابن مردويه من حديث علي والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله، نحو هذا الحديث، ولكن في إسناد كل منهما ضعف.

وقال ابن مردويه أيضاً: حدثنا محمد بن الحسن بن زياد المقري، أخبرنا يحيى بن درستويه (٤) المروزي، أخبرنا زياد بن إبراهيم، أخبرنا أبو حمزة السكري، عن المثنى، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي على قال: «أوحى الله إلى موسى بن عمران الله أن اقرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة، فإنه من يقرؤها في دبر كل صلاة مكتوبة، أجعل له قلب الشاكرين، ولسانَ الذاكرين، وثوابَ النبيين، وأعمالَ الصديقين، ولا يواظب على ذلك إلا نبي أو صديق أو عبد امتحنتُ قلبه للإيمان، أو أريدُ قتله في سبيل الله». وهذا حديث منكر جداً (٥).

(حديث آخر) في أنها تحفظ من قرأها في أول النهار وأول الليل. قال أبو عيسى الترمذي: حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي المديني، أخبرنا ابن أبي فديك. عن عبد الرحمن المليكي، عن زرارة بن مصعب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ: ﴿حمَّ المؤمن إلى ﴿إِلَيْهِ الْمُصِيرُ ﴾ [غافر: ١ - ٣] وآية الكرسي، حين يصبح، حفظ بهما حتى يصبح، ثم قال: هذا حديث غريب، وقد حتى يُمسي، ومن قرأهما حين يُمسي حفظ بهما حتى يصبح» ثم قال: هذا حديث غريب، وقد

⁽۱) أخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن العلاء به (المستدرك ١/٥٠٦)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (ح/ ٧٤).

⁽۲) عمل اليوم والليلة (ح١٠٠)، وقال المنذري: رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح (الترغيب ٢/ ٤٥٣)، وقال الهيثمي: وأحدها جيد (مجمع الزوائد ١٠٢/١٠).

⁽٣) الموضوعات ١/٢٤٤.

⁽٤) في الأصل: «رستويه» والتصويب من (عف) و(مح) و(ح).

⁽٥) وفيه الحسن البصري لم يسمع من أبي موسى الأشعري.

تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مُليكة المليكي، من قبل حفظه (١).

وقد ورد في فضلها أحاديث أخر، تركناها اختصاراً لعدم صحتها وضعف أسانيدها كحديث عليِّ في قراءتها عند الحجامة، إنها تقوم مقام حجامتين. وحديث أبي هريرة في كتابتها في اليد اليسرى بالزعفران سبع مرات، وتُلحس للحفظ وعدم النسيان، أوردهما ابن مردويه، وغير ذلك.

وهذه الآية مشتملة على عشر جمل مستقلة.

فقوله: ﴿ اللّهُ لا إِللهُ إِلّا هُو﴾ إخبار بأنه المتفرد بالإلهية لجميع الخلائق ﴿ اَلْعَيُّ اَلْقَيُومُ ﴾ أي: الحي في نفسه الذي لا يموت أبداً، المقيم لغيره. وكان عمر يقرأ القيام (٢)، فجميع الموجودات مفتقرة إليه، وهو غني عنها، لا قوام لها بدون أمره، كقوله: ﴿ وَمِنْ ءَايَنِهِ ۚ أَن تَقُومَ اَلسَّمَا ۗ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ ﴾ [الروم: ٢٥] وقوله: ﴿ لا يَعْتَرِيه نقص ولا غفلة ولا ذهول عن خلقه، بل هو قائم على كل نفس بما كسبت، شهيد على كل شيء، لا يغيب عنه شيء، ولا يخفى عليه خافية، ومن تمام القيومية أنه لا يعتريه سنة ولا نوم، فقوله: ﴿ لا تَأْخُذُهُ ﴾ أي: لا تغلبه سنة وهي الوسن والنعاس، ولهذا قال: ولا نوم لأنه أقوى من السنة.

وفي الصحيح عن أبي موسى، قال: قام فينا رسول الله ﷺ بأربع كلمات، فقال: «إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل النهار قبل عمل الليل، وعمل الليل قبل عمر النهار، حجابه النور أو النار، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه» (٣).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، أخبرني الحكم بن أبان، عن عكرمة مولى ابن عباس في قوله: ﴿ تَأَخُذُو مِنَهُ وَلا نَوْمُ ان موسى عِلَى سأل الملائكة: هل ينام الله كُلُّ؟ فأوحى الله تعالى إلى الملائكة وأمرهم أن يؤرقوه ثلاثاً، فلا يتركوه ينام، ففعلوا، ثم أعطوه قارورتين فأمسكهما، ثم تركوه وحذروه أن يكسرهما، قال: فجعل ينعس وهما في يده، وفي كل يد واحدة، قال: فجعل ينعس وينبه، وينعس وينبه، حتى نعس نعسة، فضرب إحداهما بالأخرى فكسرهما، قال معمر: إنما هو مثل ضربه الله كِلُّ، يقول فكذلك السموات والأرض في يده، وهكذا رواه ابن جرير، عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق. . . فذكره (٤)، وهو من أخبار بني إسرائيل، وهو مما يعلم أن موسى على لا يخفى عليه مثل هذا من أمر الله كُلُّ، وأنه منزه عنه، وأغرب من هذا كله الحديث الذي رواه ابن يخمى عليه مثل هذا من أمر الله كُلُّ، وأنه منزه عنه، وأغرب من هذا كله الحديث الذي رواه ابن جرير: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل. حدثنا هشام بن يوسف، عن أمية بن شبل، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله كُلُّ يحكي عن موسى عُلِهُ على المنبر، قال: "وقع في نفس موسى: هل ينام الله؟ فأرسل إليه ملكاً فأرقه ثلاثاً، ثم أعطاه قارورتين في كل يد قارورة، وأمره أن يحتفظ بهما قال: فجعل ينام، وكادت يداه تلتقيان، فيستيقظ فيحبس إحداهما (٥) قارورة، وأمره أن يحتفظ بهما قال: فجعل ينام، وكادت يداه تلتقيان، فيستيقظ فيحبس إحداهما (٥)

⁽١) السنن، فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي (ح٢٨٧٩).

⁽٢) هي قراءة شاذة ذكرها العكبري في الإملاء ١/ ٦٢، وأبو حيان في البحر المحيط ٢/ ٢٧٧.

⁽٣) صحيح مسلم، الإيمان، باب في قوله: «إن الله لا ينام» (ح١٧٩).

⁽٤) أخرجه الطبري بسنده ولفظه. وفي سنده أُمية بن شبل له حديث منكر، وهو الحديث المذكور (ينظر: لسان الميزان ١/٤٦٧).

⁽٥) في الأصل: «أحديهما».

على الأخرى، حتى نام نومة، فاصطفقت يداه، فانكسرت القارورتان، _ قال _ ضرب الله على الأخرى، مثلاً، أن الله لو كان ينام لم تستمسك السماء والأرض (١) وهذا حديث غريب جداً، والأظهر أنه إسرائيلي لا مرفوع، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الدشتكي، حدثني أبي، عن أبيه، حدثنا أشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن بني إسرائيل قالوا: يا موسى، هل ينام ربك؟ قال: اتقوا الله، فناداه ربه على يا موسى، سألوك هل ينام ربك، فخذ زجاجتين في يديك، فقم الليلة، ففعل موسى، فلما ذهب من الليل ثلث نعس، فوقع لركبتيه، ثم انتعش فضبطهما، حتى إذا كان آخر الليل نعس، فسقطت الزجاجتان فانكسرتا، فقال: يا موسى، لو كنت أنام لسقطت السموات والأرض فهلكت كما هلكت الزجاجتان في يديك. فأنزل الله على نبيه على نبيه على نبيه الكرسي(٢).

وقوله: ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَوَتِ وَمَا فِي الْأَرْضُ ﴾ إخبار بأن الجميع عبيده وفي ملكه، وتحت قهره وسلطانه، كقوله: ﴿ إِن كُلُ مَن فِي السَّمَوَتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا ءَلِيَ الرَّحْنَنِ عَبْدًا ۞ لَقَدْ أَحْصَناهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًا ۞ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ الْقِيكَمَةِ فَرْدًا ۞ ﴾ [مريم].

وقوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥ إِلَّا بِإِذْنِهِ ۚ كَقُولُه: ﴿وَكُمْ مِن مَلَكِ فِي ٱلسَّمَوَتِ لَا تُغْنِي شَفَعَهُمُ مَشَعًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآهُ وَيَرْضَى ۚ [النجم] وكقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَن ٱرْتَضَى ﴾ [الأنبياء: ٢٨] وهذا من عظمته وجلاله وكبريائه على أنه لا يتجاسر أحد على أن يشفع لأحد عنده إلا بإذنه له في الشفاعة، كما في حديث الشفاعة: «آتي تحت العرش فأخر ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني. ثم يقال: ارفع رأسك وقل تسمع واشفع تشفع ـ قال ـ فيحد لي حدًا فأدخلهم الجنة ((٢٥)).

وقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۗ دليل على إحاطة علمه بجميع الكائنات، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، كقوله إخباراً عن الملائكة ﴿وَمَا نَنَنَزُلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكٌ لَهُمْ مَا بَكِنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ وَلَكَ فَرَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿ ﴾ [مريم].

وقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ مِثَىَّءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءً﴾ أي: لا يطلع أحد من علم الله على شيء إلا بما أعلمه الله على شيء من علم ذاته وصفاته، إلا بما أطلعهم الله عليه، كقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

وقوله: ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُهُ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضُ ﴾، قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن إدريس، عن مطرف بن طريف، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله: ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُهُ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلأَرْضُ ﴾ قال: علمه، وكذا رواه ابن جرير من حديث

⁽١) أخرجه الطبري بسنده ومتنه وحكم عليه الحافظ ابن كثير. وفي سنده أيضاً أُمية بن شبل.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ولفظه، وفي سنده جعفر بن أبي المغيرة وهو صدوق يهم (التقريب ص١٤١).

⁽٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (الصحيح، تفسير سورة الإسراء، باب ﴿ ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ ثُوجً . . . ﴾ [الإسراء: ٣] ح٢١١٤).

عبد الله بن إدريس وهشيم، كلاهما عن مطرف بن طريف به، قال ابن أبي حاتم: وروي عن سعيد بن جبير مثله (١)، ثم قال ابن جرير: وقال آخرون الكرسي موضع القدمين، ثم رواه عن أبي موسى والسدي الضحاك ومسلم البطين (٢).

وقال شجاع بن مخلد في تفسيره: أخبرنا أبو عاصم، عن سفيان، عن عمار الدُهني، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: سئل النبي ﷺ عن قول الله ﷺ: ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضُ ﴾؟ قال: «كرسيه موضع قدميه والعرش لا يقدر قدره إلا الله ﷺ كذا أورد هذا الحديث الحافظ أبو بكر بن مردويه من طريق شجاع بن مخلد الفلاس، فذكره وهو غلط (٣).

وقد رواه وكيع في تفسيره، حدثنا سفيان، عن عمار الدهني، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقدر أحد قدره (٤). وقد رواه الحاكم في مستدركه عن أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي، عن محمد بن معاذ، عن أبي عاصم، عن سفيان، وهو الثوري بإسناده عن ابن عباس موقوفاً مثله، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (٥). وقد رواه ابن مردويه من طريق الحاكم بن ظهير الغزاري الكوفي، وهو متروك عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً ولا يصحّ أيضاً.

وقال السدي، عن أبي مالك: الكرسي تحت العرش^(٦)، وقال السدي: السموات والأرض في جوف الكرسي، والكرسي بين يدي العرش^(٧).

وقال الضحاك: عن ابن عباس: لو أن السموات السبع والأرضين السبع، بسطن ثم وصلن بعضهن إلى بعض، ما كن في سعة الكرسي إلا بمنزلة الحلقة في المفازة، ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم (^).

وقال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرني ابن وهب قال: قال ابن زيد: حدثني أبي قال: قال رسول الله: «ما السموات السبع في الكرسي إلا كدراهم سبعة ألقيت في ترس» قال: وقال أبو ذرِّ: سمعت رسول الله على يقول: «ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد ألقيت بين ظهري فلاة من الأرض» (٩).

⁽۱) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه وتعليقه والطبري كذلك، وفي سنديهما جعفر بن أبي المغيرة صدوق يهم كما تقدم في الصفحة السابقة وهذه الرواية عن ابن عباس مخالفة ما ثبت عنه أن الكرسي: موضع القدمين كما سيأتي.

⁽٢) أخرجه الطبري من طريق عمارة بن عمير عن أبي موسى، وعمارة لم يسمع من أبي موسى، وأخرجه بسند حسن من طريق أسباط عن السدي، وبسند حسن من طريق عمار الدهني عن مسلم البطين.

⁽٣) وجه الغلط هو رفعه إلى النبي ﷺ والصحيح وقفه على ابن عباس ولعلُّ الذي رفعهُ شجاع بن مخلد.

⁽٤) سنده حسن. (٥) المستدرك ٢/ ٢٨٢.

⁽٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق إسرائيل عن السدي به.

⁽٧) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

⁽A) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق بشر بن عمارة عن أبي روق عطية عن الضحاك به، وبشر بن عمارة: ضعيف.

⁽٩) أخرجه الطبري بسنده ومتنه وفيه عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم: وهو ضعيف.

وقال أبو بكر بن مردويه: أخبرنا سليمان بن أحمد، أخبرنا عبد الله بن وهب الغزي، أخبرنا محمد بن أبي السري العسقلاني، أخبرنا محمد بن عبد الله التميمي، عن القاسم بن محمد الثقفي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذرِّ الفغاري، أنه سأل النبي على عن الكرسي، فقال رسول الله على: «والذي نفسي بيده ما السموات السبع والأرضون السبع عند الكرسي، إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة»(١).

وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا زهير، حدثنا ابن أبي بُكير، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر ولله الله الله على الله وقال: أتت امرأة إلى رسول الله على فقالت: ادع الله أن يدخلني الجنة، قال: فعظم الرب تبارك وتعالى، وقال: "إن كرسيه وسع السموات والأرض وإن له أطيطاً كأطيط الرحل الجديد من ثقله" (٢) وقد رواه الحافظ البزار في مسنده المشهور وعبد بن حميد وابن جرير في تفسيريهما، والطبراني وابن أبي عاصم في كتابي السنة لهما، والحافظ الضياء في كتابه المختار من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن خليفة، وليس بذاك المشهور، وفي سماعه من عمر نظر. ثم منهم من يرويه عنه عن عمر موقوفاً، ومنهم من يرويه عنه من يريد في متنه زيادة غريبة، ومنهم من يحذفها. وأغرب من هذا حديث جبير بن مطعم في صفة العرش كما رواه أبو داود في كتابه السنة من سننه، والله أعلم.

وقد روى ابن مردويه وغيره أحاديث عن بريدة وجابر وغيرهما في وضع الكرسي يوم القيامة لفصل القضاء، والظاهر أن ذلك غير المذكور في هذه الآية، وقد زعم بعض المتكلمين على علم الهيئة من الإسلاميين، إن الكرسي عندهم هو الفلك الثامن، وهو فلك الثوابت الذي فوقه الفلك التاسع، وهو الفلك الأثير ويقال له: الأطلس، وقد رد ذلك عليهم آخرون وروى ابن جرير من طريق جويبر، عن الحسن البصري أنه كان يقول: الكرسي هو العرش (7)، والصحيح أن الكرسي غير العرش، والعرش أكبر منه، كما دلّت على ذلك الآثار والأخبار، وقد اعتمد ابن جرير على حديث عبد الله بن خليفة، عن عمر في ذلك، وعندي في صحته نظر، والله أعلم.

وقوله: ﴿ وَلَا يَكُودُمُ حِفْظُهُما ﴾ أي: لا يثقله ولا يكرثه حفظ السموات والأرض، ومن فيهما، ومن بينهما، بل ذلك سهل عليه، يسير لديه، وهو القائم على كل نفس بما كسبت، الرقيب على جميع الأشياء، فلا يعزب عنه شيء ولا يغيب عنه شيء، والأشياء كلها حقيرة بين يديه متواضعة صغيرة بالنسبة إليه، محتاجة فقيرة وهو الغني الفعال لما يريد، الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وهو القاهر لكل شيء، الحسيب على كل شيء، الرقيب العلي العظيم، لا إله غيره، ولا ربَّ سواه،

⁽١) في سنده القاسم بن محمد الثقفي وهو مجهول، ومحمد بن أبي السري: وهو صدوق له أوهام كثيرة (التقريب ص٤٠٠).

⁽٢) أخرجه الضياء عن طريق أبي يعلى به (ح١٥١)، وأخرجه ابن أبي عاصم (السنة ١/٢٥٢)، وأبو الشيخ (العظمة ح١٩٣)، والبزار (كشف الأستار ح٣٩)، كلهم من طريق إسرائيل به. وقد حكم عليه الحافظ ابن كثير بالانقطاع بين عبد الله بن خليفة وعمر.

⁽٣) في سنده جويبر: وهو ابن سعيد الأزدي: متروك كما في التقريب.

فقوله: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُ ٱلْعَظِيمُ﴾ كقوله: (وهو الكبير المتعال) وهذه الآيات وما في معناها من الأحاديث الصحاح الأجود فيها طريقة السلف الصالح، أمروها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه.

﴿ ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِينِ قَد تَبَيْنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيَّ فَمَن يَكْفُرُ بِالطَّاعَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اَسْتَمْسَكَ بِالْمُرَّةِ الْوَثْقَىٰ لَا اُنفِصَامَ لَمَأْ وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيمُ ﴿ ﴾ .

يقول تعالى: ﴿لاّ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِينِ ﴾ أي: لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه (١) بين واضح، جليّ دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسوراً، وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عاماً.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كانت المرأة تكون مقلاة (٢)، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير، كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله كان ولا أن إلراء في الدين قد تَبَيَن الرُّشَدُ مِن الغَيْ (٣)، وقد رواه أبو داود والنسائي جميعاً عن بندار به، ومن وجوه أخر عن شعبة به نحوه. وقد رواه ابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه من حديث شعبة به نحوه. وبير والشعبي والحسن البصري وغيرهم، أنها نزلت في ذلك.

وقال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد الحرشي مولى زيد بن ثابت، عن عكرمة أو عن سعيد، عن ابن عباس قوله: ﴿لا ٓ إِكْرَاهَ فِي اَلدِينِ ﴾ قال: نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف، يقال له: الحصين، كان له ابنان نصرانيان وكان هو رجلاً مسلماً، فقال للنبي ﷺ: ألا استكرههما، فإنهما قد أبيا إلا النصرانية، فأنزل الله فيه ذلك، رواه ابن جرير (٥٠). وروى السدي نحو ذلك، وزاد: وكانا قد تنصرا على يدي تجار قدموا من الشام يحملون زيتاً، فلما عزما على الذهاب معهم، أراد أبوهما أن يستكرههما، وطلب من رسول الله ﷺ أن يبعث في آثارهما، فنزلت هذه الآية (٢٠).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن عوف، أخبرنا شَريك، عن أبي هلال، عن أُسِق (٧)، قال: كنت في دينهم مملوكاً نصرانياً لعمر بن الخطاب، فكان يعرض علي الإسلام، فآبي،

لفظ: «فإنه» سقط من الأصل.
 لفظ: «فإنه» سقط من الأصل.

⁽٣) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وسنده صحيح.

⁽٤) سنن أبي داود، الجهاد، باب في الأسير (ح٢٦٨٢)، وتفسير ابن أبي حاتم وموارد الظمآن في زوائد ابن حبان (ح١٧٢٥).

أخرجه الطبري من طريق ابن حميد عن سلمة عن ابن إسحاق بلفظه، وفيه محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف، وابن إسحاق لم يصرح بالسماع بل عنعن. وسنده ضعيف.

⁽٦) أخرجه الطبري بسند حسن إلى السدي لكنه مرسل.

⁽۷) أُسَّق: بألف مضمومة وسين مشددة مفتوحة مولى عمر بن الخطاب مسكوت عنه (الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٨/٦).

فيقول: ﴿ لَا إِكْرَاهُ فِي ٱلدِّينِّ ﴾ ويقول: يا أسق، لو أسلمت لاستعنَّا بك على بعض أمور المسلمين (١٠).

وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء، أن هذه محمولة على أهل الكتاب، ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية (٢)، وقال آخرون: بل هي منسوخة بآية القتال (٣)، وإنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف، دين الإسلام، فإن أبى أحد منهم الدخول فيه، ولم ينقد له أن يبذل الجزية، قوتل حتى يقتل، وهذا معنى الإكراه، قال الله تعالى: ﴿ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسِ شَدِيدٍ نُقَيْلُونَهُم أَو يُسْلِمُونَ ﴾ [الفتح: ١٦] وقال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا النِّينَ جَهِدِ الشَّعَالَ وَالمُنْفِقِينَ وَاغَلُظُ عَلَيْمٍ أَ وَالتحريم: ٩] وقال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَنِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِن الشَّعَالِ وَلَيْجِدُوا فِيكُم فِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ المُنْقِينَ ﴿ التوبة].

وفي الصحيح: «عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل»(٤) يعني: الأسارى الذين يقدم بهم بلاد الإسلام في الوثائق والأغلال والقيود والأكبال، ثم بعد ذلك يسلمون، وتصلح أعمالهم وسرائرهم فيكونون من أهل الجنة.

فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا يحيى، عن حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أسلم»، قال: إني أجدني كارهاً، قال: «وإن كنت كارهاً» فإنه ثلاثي صحيح، ولكن ليس من هذا القبيل، فإنه لم يكرهه النبي ﷺ على الإسلام، بل دعاه إليه، فأخبره أن نفسه ليست قابلة له، بل هي كارهة، فقال له: أسلم وإن كنت كارهاً، فإن الله سيرزقك حسن النية والإخلاص.

وقوله: ﴿فَمَن يَكُفُرُ بِٱلطَّغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِٱللَهِ فَقَدِ اَسْتَمْسَكَ بِٱلْمُهُوَّةِ ٱلْوَثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَمَأُ وَٱللَّهُ سَمِيعُ عَلِيمٌ ﴾ أي: من خلع الأنداد والأوثان، وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله، ووحد الله فعبده وحده، وشهد أنه لا إله إلا هو ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْمُهُوَّةِ ٱلْوَثْقَىٰ ﴾ أي: فقد ثبت في أمره، واستقام على الطريق المثلى، والصراط المستقيم.

قال أبو القاسم البغوي: حدثنا أبو روح البلدي، حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن حسان، هو: ابن فائد العبسي قال: قال عمر و المجتلفة إن الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان، وإن الشجاعة والجبن غرائز تكون في الرجال، يقاتل الشجاع عمّن لا يعرف، ويفر الجبان عن أُمه، وإن كرم الرجل دينه، وحسبه خلقه، وإن كان فارسياً أو نبطياً. وهكذا رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من حديث الثوري، عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد العبسي، عن عمر... فذكره (٢)،

⁽۱) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه وفيه أُسَّق، وشريك هو ابن عبد الله، وهو صدوق يخطئ كثيراً وتغير كما في التقريب.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن عن قتادة ومقاتل بن حيان نحوه.

⁽٣) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي نحوه.

⁽٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (الصحيح، وسنده صحيح).

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣/ ١٨١).

⁽٦) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق الثوري به، وأخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم عن عمر، وأخرجه ابن رسته في الإيمان من طريق أبي إسحاق به، وقال الحافظ ابن حجر: وإسناده قوي (فتح الباري ٨/٢٥٢).

ومعنى قوله في الطاغوت: إنه الشيطان، قوي جداً، فإنه يشمل كلَّ شرِّ كان عليه أهل الجاهلية من عبادة الأوثان والتحاكم إليها، والاستنصار بها.

وقوله: ﴿فَقَـٰدِ اَسْتَمْسَكَ بِٱلْمُرْوَقِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَمَا ﴾ أي: فقد استمسك من الدين بأقوى سبب، وشبه ذلك بالعروة القوية التي لا تنفصم، هي في نفسها محكمة مبرمة قوية، وربطها قوي شديد، ولهذا قال: ﴿فَقَـٰدِ اَسْتَمْسَكَ بِٱلْمُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَمَا لَا . . . ﴾ الآية.

قال مجاهد: العروة الوثقى يعنى الإيمان(١).

وقال السدي: هو الإسلام (٢).

وقال سعيد بن جبير والضحاك: يعنى لا إله إلا الله (٣).

وعن أنس بن مالك: العروة الوثقى: القرآن (٤).

وعن سالم بن أبي الجعد قال: هو الحب في الله، والبغض في الله (٥٠).

وكل هذه الأقوال صحيحة، ولا تنافى بينها.

وقال معاذ بن جبل في قوله: ﴿لَا انفِصَامَ لَمَّأَ ﴾ لا انقطاع لها دون دخول الجنة.

وقال مجاهد وسعيد بن جبير: ﴿فَقَــدِ اَسْتَمْسَكَ بِٱلْقُرُوّ ٱلْوُثْفَىٰ لَا اَنفِصَامَ لَمَاً ﴾ ثم قرأ ﴿ إِنَ اللَّهَ لَا يُفَوِّمُ اللَّهِ لَا يُقَوِّمٍ حَقَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمُّ﴾ [الرعد: ١١]^(٦).

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا ابن عون، عن محمد بن قيس بن عباد، قال: كنت في المسجد، فجاء رجل في وجهه أثر من خشوع، فصلى ركعتين أوجز فيهما، فقال القوم: هذا رجل من أهل الجنة، فلما خرج اتبعته حتى دخل منزله، فدخلت معه فحدثته، فلما استأنس، قلت له: إن القوم لما دخلت المسجد، قالوا: كذا وكذا، قال: سبحان الله، ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم، وسأحدثك لِم؟ إني رأيت رؤيا على عهد رسول الله على قصصتها عليه، رأيت كأني في روضة خضراء. قال ابن عون: فذكر من خضرتها وسعتها وسطها عمود حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء، في أعلى عروة، فقيل لي: اصعد عليه، فقلت: لا أستطيع، فجاءني منصف قال ابن عون: هو الوصيف فرفع ثيابي من خلفي، فقال: اصعد، فصعدت حتى أخذت بالعروة، فقال: استمسك بالعروة، فاستيقظت وإنها لفي يدي، فأتيت رسول الله على فقصصتها عليه فقال: «أما الروضة، فروضة الإسلام، وأما العمود فعمود الإسلام، وأما العروة اله بن سلام ".

أخرجاه في الصحيحين من حديث عبد الله بن عون، فقمت إليه. وأخرجه البخاري من وجه

⁽١) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه.

⁽٢) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

⁽٣) قول سعيد بن جبير أخرجه الطبري بسند حسن، وقول الضحاك أخرجه الطبري بسند ضعيف.

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم معلقاً عن مغيرة بن حسان عن أنس بن مالك.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق مخارق بن ثعلبة عنه.

⁽٦) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

⁽٧) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٥/ ٤٥٢)، وسنده صحيح متفق عليه.

آخر، عن محمد بن سيرين به (١).

(طريق أخرى وسياق آخر) قال الإمام أحمد: أنبأنا حسن بن موسى وعثمان، قالا: أنبأنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن المسيب بن رافع، عن خرشة بن الحرّ، قال: قدمت المدينة فجلست إلى أشيخةٍ في مسجد النبي ﷺ، فجاء شيخ يتوكأ على عصاً له، فقال القوم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا. فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقمت إليه فقلت له (٢): قال بعض القوم: كذا وكذا، فقال: الجنة لله، يدخلها من يشاء، وإنى رأيت على عهد رسول الله ﷺ رؤيا: كأن رجلاً أتاني فقال: انطلق، فذهبت معه فسلك بي منهجاً عظيماً، فعرضت لي طريق عن يساري، فأردت أن أسلكها، فقال: إنك لست من أهلها، ثم عرضت لي طريق عن يميني، فسلكتها حتى انتهيت إلى جبل زلق، فأخذ بيدي فزجل بي (٣) فإذا أنا على ذروته فلم أتقار (٤) ولم أتماسك فإذا عمود حديد في ذروته حلقة من ذهب فأخذ بيدي فزجل بي حتى أخذت بالعروة فقال: استمسك فقلت: نعم، فضرب العمود برجله، فاستمسكت بالعروة، فقصصتها على رسول الله ﷺ فقال: «رأيت خيراً، أما المنهج العظيم فالمحشر، وأما الطريق التي عرضت عن يسارك فطريق أهل النار، ولست من أهلها، وأما الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق أهل الجنة، وأما الجبل الزلق فمنزل الشهداء، وأما العروة التي استمسكت بها فعروة الإسلام، فاستمسك بها حتى تموت» قال: فإنما أرجو أن أكون من أهل الجنة، قال: وإذا هو عبد الله بن سلام (٥)، وهكذا رواه النسائي عن أحمد بن سليمان عن عفان، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن الحسن بن موسى الأشيب، كلاهما عن حماد بن سلمة به نحوه، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر الفزاري به (٢٠).

﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَنَةِ إِلَى النُّورِّ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَـآ وَهُمُ الطَّلُغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِنَ النُّودِ إِلَى الظُّلُمَنَةِ أَوْلَتَهِكَ أَصْحَتُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴿ ﴾.

يخبر تعالى أنه يهدي من اتبع رضوانه سبل السلام، فيخرج عباده المؤمنين من ظلمات الكفر والشك والريب إلى نور الحق الواضح الجلي المبين السهل المنير، وأن الكافرين إنما وليهم الشيطان، يزين لهم ما هم فيه من الجهالات والضلالات، ويخرجونهم ويحيدون بهم عن طريق الحق إلى الكفر والإفك ﴿أُولَتِهِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُوكَ ﴾ ولهذا وحد تعالى لفظ النور، وجمع الظلمات، لأن الحق واحد والكفر أجناس كثيرة وكلها باطلة، [كما] (٧) قال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَبِعُوهُ وَلا تَنَيعُوا الشُبُلَ فَنَفَرَقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَلكُم بِهِ لَعَلَكُمْ تَنَقُونَ ﴿ وَالنَعام] وقال تعالى:

⁽۱) صحيح البخاري، المناقب، باب مناقب الأنصار (ح٣٨١٢)، وصحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن سلام، الحديث الثاني.

⁽٢) لفظ: «له» سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

⁽٣) في الأصل: «فدحيٰ بي» والتصويب من صحيح مسلم والمسند ومعنى: زجل بي: أي رفع بي.

⁽٤) في الأصل بدون نقط.

⁽٥) أُخْرِجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٥/ ٤٥٣ _ ٤٥٣) وسنده حسن.

⁽٦) صحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن سلام (ح٢٤٨٤).

٧) لفظ: «كما» سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم).

﴿وَجَعَلَ اَلظُّلُمَتِ وَالنُّورُ ﴾ [الأنعام: ١] وقال تعالى: ﴿عَنِ اَلْيَمِينِ وَالشَّمَآبِلِ﴾ [النحل: ٤٨] إلى غير ذلك من الآيات التي في لفظها إشعار بتفرد الحق وانتشار الباطل وتفرده وتشعبه.

﴿ وَلَهُ اللَّهُ لَكَ إِلَى الَّذِى حَلَّجَ إِبَرَهِتُمَ فِى رَتِهِ ۚ أَنْ ءَاتَنَهُ اللَّهُ الْمُلُكَ إِذْ قَالَ إِبْرَهِتُمُ رَبِّى الَّذِى كُنِّهِ وَيُمِيتُ قَالَ إِبْرَهِتُمُ فَإِنَ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ يُخْهِتَ اللَّهَ يَأْتِى كَفَرُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظّليمِينَ ﴿ ﴾.

هذا الذي حاج إبراهيم في ربه هو: ملك بابل نمرود بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح ويقال: نمرود بن فالخ بن عابر (۲) بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح، والأول قول مجاهد وغيره (۳)، قال مجاهد: وملك الدنيا مشارقها ومغاربها أربعة: مؤمنان وكافران، فالمؤمنان سليمان بن داود، وذو القرنين، والكافران: نمرود وبختنصر، والله أعلم.

ومعنى قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ أي: بقلبك يا محمد ﴿ إِلَى الَّذِى خَاجَّ إِبَرُهِمَ فِي رَبِهِ ﴾ أي: وجود ربه، وذلك أنه أنكر أن يكون ثم إله غيره، كما قال بعده فرعون لملئه ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُمُ مِنْ إِلَاهٍ عَبْرِي ﴾ [القصص: ٣٨]. وما حمله على هذا الطغيان والكفر الغليظ والمعاندة الشديدة، إلا تجبره، وطول مدته في الملك، وذلك أنه يقال: أنه مكث أربعمائة سنة في ملكه، ولهذا قال: ﴿ أَنَ اللّهُ اللهُ ال

قال قتادة ومحمد بن إسحاق والسدي، وغير واحد: وذلك أني أوتى بالرجلين، قد استحقا القتل فآمر (٤) بقتل أحدهما _ فيقتل، وآمر بالعفو عن الآخر فلا يقتل (٥)، فذلك معنى الإحياء والإماتة _ والظاهر والله أعلم _ أنه ما أراد هذا لأنه ليس جواباً لما قال إبراهيم، ولا في معناه لأنه [غير] (٢)

⁽۱) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وفي سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف وأيوب بن خالد: وهو لين، كما في التقريب.

⁽٢) في الأصل: «عابد» بالدال والتصويب من (عف) و(حم) و(ح) والتخريج.

⁽٣) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه.

⁽٤) لفظ: «فآمر» سقط من الأصل واستدرك من التخريج.

⁽٥) قول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وقول السدي أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عنه.

⁽٦) لفظ: «غير» سقط من الأصل واستدرك من (ح) و(حم).

مانع لوجود الصانع، وإنما أراد أن يدعي لنفسه هذا المقام عناداً ومكابرة ويوهم أنه الفاعل لذلك، وأنه هو الذي يحيي ويميت، كما اقتدى به فرعون في قوله: ﴿مَا عَلِمَتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهُ عَيْرِكِ ﴾ [القصص: ٣٨] ولهذا قال له إبراهيم، لما ادَّعى هذه المكابرة: ﴿فَإِنَ اللهَّ عَيْلِ بِالشَّمْسِ عَيْرِكِ ﴾ أي: إذا كنت كما تدَّعي من أنك تحيي وتميت، فالذي يحيي ويميت هو الذي يتصرف في الوجود في خلق ذواته وتسخير كواكبه وحركاته، فهذه الشمس تبدو كل يوم من المشرق، فإن كنت إلها كما ادَّعيت تحيي وتميت، فأتِ بها من المغرب؟ فلما علم عجزه وانقطاعه وأنه لا يقدر على المكابرة في هذا المقام، بُهت، أي: إخرس، فلا يتكلم، وقامت عليه الحجة، قال الله تعالى: ﴿وَاللّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقُوْمَ ٱلظّلِمِينَ ﴾ أي: لا يلهمهم حجة ولا برهاناً، بل حجتهم داحضة عند ربهم، وعليهم غضب، ولهم عذاب شديد، وهذا التنزيل على هذا المعنى أحسن مما ذكره كثير من المنطقيين، إن عدول إبراهيم عن المقام الأول إلى المقام الأول إلى المقام الأول يكون كالمقدمة للثاني، ويبيّن بطلان ما ادّعاه نمرود في الأول والثاني، ولله الحمد والمنة.

وقد ذكر السدي أن هذه المناظرة. كانت بين إبراهيم ونمرود بعد خروج إبراهيم من النار، ولم يكن اجتمع بالملك إلا في ذلك اليوم فجرت بينهما هذه المناظرة (١).

وروى عبد الرزاق عن معمر، عن زيد بن أسلم أن النمرود كان عنده طعام وكان الناس يفدون إليه للميرة، فوفد إبراهيم في جملة من وفد للميرة، فكان بينهما هذه المناظرة، ولم يعط إبراهيم من الطعام كما أعطى الناس، بل خرج وليس معه شيء من الطعام، فلما قرب من أهله، عمد إلى كثيب من التراب فملاً منه عدليه، وقال: أشغل أهلي عني إذا قدمت عليهم، فلما قدم وضع رحاله، وجاء فاتكاً فنام، فقامت امرأته سارة إلى العدلين فوجدتهما ملآنين طعاماً طيباً، فعملت طعاماً، فلما استيقظ إبراهيم وجد الذي قد أصلحوه، فقال: أنى لك هذا؟ قالت: من الذي جئت به، فعرف أنه رزق رزقهم الله عليه، ثم دعاه الثانية فأبى ثم الثالثة فأبى، وقال: اجمع جموعك يأمره بالإيمان بالله، فأبى عليه، ثم دعاه الثانية فأبى ثم الثالثة فأبى، وقال: اجمع جموعك وأجمع جموعي، فجمع النمرود جيشه وجنوده وقت طلوع الشمس، وأرسل الله عليهم باباً من البعوض بحيث لم يروا عين الشمس، وسلطها الله عليهم فأكلت لحومهم ودماءهم، وتركتهم عظاماً بادية، ودخلت واحدة منها في منخري الملك، فمكثت في منخري الملك أربعمائة سنة، عظاماً بادية، ودخلت واحدة منها في منخري الملك، فمكثت في منخري الملك أربعمائة سنة، عذبه الله بها، فكان يضرب برأسه بالمرازب في هذه المدة، حتى أهلكه الله بها الله بها الله الماك أربعمائة سنة،

﴿ وَ كَالَّذِى مَكَ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِى خَاوِيَةً عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّ يُخِيء هَدْهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِافَةَ عَامِ فَانْظُرْ اللَّهُ مِافَةَ عَامِ فَانْظُرْ اللَّهُ مِافَةَ عَامِ فَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَاكِةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ اللَّهُ عَلَى كُومًا أَنْ اللَّهُ عَلَى كَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَاكِةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ وَكَيْفُ فَاللَّهُ عَلَى كُورُ اللَّهُ عَلَى كُولَ اللَّهُ عَلَى كُلِ اللَّهُ عَلَى الْعَلَامِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى كُلِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْكُولُ اللَّهُ عَلَى الْكَالِكَ اللَّهُ عَلَى الْعَلْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَالِمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَالَةُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَامِ اللْعَلَامُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْعَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْعُلْمُ اللْعَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللِهُ الللِهُ ا

تقدم قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَكَ إِلَى ٱلَّذِي حَاَّجٌ إِبْرَهِ عُمَ فِي رَبِّهِ ۗ [البقرة: ٢٥٨] وهو في قوة قوله: هل

⁽١) أخرجه الطبري بنحوه بالسند المتقدم عن السدي.

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومتنه، وسنده صحيح.

رأيت مثل الذي حاجَّ إبراهيم في ربه، ولهذا عطف عليه بقوله: ﴿ أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِي خَاوِيَةُ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ اختلفوا في هذا المارّ من هو؟ فروى ابن أبي حاتم، عن عصام بن رواد، عن آدم بن أبي إياس، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي بن أبي طالب، أنه قال: هُو عُزير(١). ورواه ابن جرير عن ناجية نفسه، وحكاه ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس والحسن وقتادة والسدي وسليمان بن بُريدة (٢)، وهذا القول هو المشهور.

وقال وهب بن منبه وعبد الله بن عبيد بن عمير: هو أرميا بن حلقيا^(٣).

قال محمد بن إسحاق، عمّن لا يتهم عن وهب بن منبه، أنه قال: هو اسم الخضر ﷺ (٤٠).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي قال: سمعت سليمان بن محمد السياري الجاري من أهل الجاري ابن عم مطرف، قال: سمعت سلمان يقول: إن رجلاً من أهل الشام يقول: إن الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه اسمه حزقيل بن بورا^(ه).

وقال مجاهد بن جبر: هو رجل من بني إسرائيل^(٦).

([وذكر غير واحد أنه مات وهو ابن أربعين سنة؛ فبعثه الله وهو كذلك، وكان له ابن، فبلغ من السن مائة وعشرين سنة، وبلغ ابن ابنه تسعين وكان الجدُّ شاباً وابنه وابن ابنه شيخان كبيران قد بلغا الهرم، وأنشدني به بعض الشعراء:

واسود رأس شاب من قبل ابنه ومن قبله ابن ابنه فهو أكبر يرى أنه شيخاً يدبُّ على عصا وما لابنه حبل ولا فضل قوة

ولحيته سوداء والرأس أشعر يقوم كما يمشى الصغير فيعثر وعسمسر ابسنسه أربسعسون أمسرهسا ولابن ابنه في الناس تسعين غبر])(٧)

وأما القرية فالمشهور أنها بيت المقدس، مرّ عليها بعد تخريب بختنصر لها وقتل أهلها ﴿وَهِيَ خَاوِيَةُ ﴾ أي: ليس فيها أحد، من قولهم: خوت الدار، تخوي خوياً.

ـ وقوله: ﴿عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ أي: ساقطة سقوفها وجدرانها على عرصاتها، فوقف متفكراً فيما آل أمرها إليه بعد العمارة العظيمة، وقال: ﴿ أَنَّ يُتِّيء هَنذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۗ ﴾؟ وذلك لما رآى من دثورها وشدة خرابها وبعدها عن العود إلى ما كانت عليه، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَاتُهُ ٱللَّهُ مِائَةً عَامِر ثُمَّ بَعْتَكُمُ﴾ قال: وعمرت البلدة بعد مضى سبعين سنة من موته، وتكامل ساكنوها، وتراجع بنو إسرائيل إليها، فلما بعثه الله على بعد موته، كان أول شيء أحيا الله فيه عينيه لينظر بهما إلى صنع الله فيه: كيف يحيى بدنه، فلما استقل سوياً (قال) الله له، أي بواسطة الملك: ﴿كُمْ لَبِثْتُ

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم سنده ومتنه، وسنده حسن وأخرجه الحاكم من طريق إسرائيل به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/ ٢٨٢).

ذكرهم ابن أبى حاتم بحذف السند.

قول وهب بن منبه ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول عبد الله بن عبيد بن عمير أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق قيس بن الربيع عنه.

سنده ضعيف لإبهام شيخ ابن إسحاق. (٤)

أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وفي سنده شيخ سليمان: مبهم.

⁽٧) هذا النص زيادة من نسخة (ح). ذكره ابن أبى حاتم بحذف السند.

قَالَ لَيِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمُ وَال: وذلك أنه مات أول النهار، ثم بعثه الله في آخر النهار، فلما رأى الشمس باقية ظنَّ أنها شمس ذلك اليوم، فقال: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمُ قَالَ بَل لَيِثْتَ مِأْتَةَ عَامٍ فَأَنظُر إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهُ وذلك أنه كان معه فيما ذكر عنب وتين وعصير، فوجده كما تقدم لم يتغيَّر منه شيء، لا العصير استحال، ولا التين حمض ولا أنتن، ولا العنب تعفن ﴿وَانظُر إِلَى جِمَارِكَ ﴾ أي: كيف يحييه الله عَلَى ، وأنت تنظر ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِلنَّاسِ ﴾ أي: دليلاً على المعاد ﴿وَانظُر إِلَى الْعِظَامِ كَيْفُ نُنشِزُهَا ﴾ أي: نرفعها، فيركب بعضها على بعض. وقد روى الحاكم في مستدركه من حديث نافع بن أبي نُعيم، عن إسماعيل بن حكيم، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن رسول الله على قرأ: ﴿كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾ بالزاي. ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه (۱)(۲). وقرئ (نُنشِرُها) أي: نحييها، قاله مجاهد (٤): ﴿ثُمَّ نَكُسُوهَا لَحُمَّا ﴾.

وقال السدي وغيره: تفرقت عظام حماره حوله يميناً ويساراً، فنظر إليها وهي تلوح من بياضها، فبعث الله ريحاً فجمعتها من كل موضع من تلك المحلة، ثم ركب كل عظم في موضعه حتى صار حماراً قائماً من عظام لا لحم عليها، ثم كساها الله لحماً وعصباً وعروقاً وجلداً، وبعث الله ملكاً فنفخ في منخري الحمار، فنهق بإذن الله على وذلك كله بمرأى من العزيز، فعند ذلك لما تبين له هذا كله ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِ شَيْءٍ قَدِيدٌ ﴾ أي: أنا عالم بهذا، وقد رأيته عياناً، فأنا أعلم أهل زماني بذلك، وقرأ آخرون: (قال اعلم) على أنه أمر له بالعلم.

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَهِءُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخِي ٱلْمَوْقَةٌ قَالَ أَوَلَمْ تُوْمِنٌ قَالَ بَلَنُ وَلَكِن لِيَطْمَهِنَ قَلْمِنَّ قَالِمَ أَوْمِنٌ قَالَ بَلَنُ وَلَكِن لِيَطْمَهِنَ قَلْمِنَّ قَالًا فَخُذْ أَرْبَعَةُ مِنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَ يَأْتِينَكَ سَعْيَتُ وَاعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَزِيزُ حَكِيمٌ ﴿ ﴾.

ذكروا لسؤال إبراهيم على أسباباً، منها: أنه لما قال لنمرود: ﴿ رَبِّى اللَّذِي يُحْيِهُ وَيُعِيثُ ﴾ [البقرة: ٢٥٨] أحب أن يترقى من علم اليقين بذلك، إلى عين اليقين، وأن يرى ذلك مشاهدة، فقال: ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفُ تُحْيِى المُوقَّ قَالَ أَوَلَمْ تُوْمِنٌ قَالَ بَلَى وَلَاكِن لِيَطْمَبِنَ قَلْبِي قَالَ ﴾ فأما الحديث الذي رواه البخاري عند هذه الآية: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وسعيد، عن أبي هريرة و الله عن قال: قال رسول الله على ولكي المَعْمَبِينَ الله عن إبراهيم إذ قال: ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمُوقَيِّ قَالَ أَوْلَمْ تُوْمِنٌ قَالَ بَلَى وَلَكِن لِيَطْمَبِنَ قَلْمَ المراد ههنا بالشك، ما وكذا رواه مسلم عن حرملة بن يحيى، عن وهب به (٧)، فليس المراد ههنا بالشك، ما

⁽١) في الأصل: «صحيح» وباقي العبارة استدركت من المستدرك.

⁽٢) المستدرك ٢/ ٢٣٤، وهي قراءة متواترة، وقد تعقبه الذهبي أن إسماعيل بن قيس من ولد زيد بن ثابت ضعفوه. وإسماعيل هذا يرويه عن نافع بن أبي نعيم به.

⁽٣) وهي قراءة متواترة.

⁽٤) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه بنحوه.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عن السدي بنحوه.

⁽٦) أخرجه البخاري بسنده ومتنه (الصحيح، تفسير سورة البقرة، باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَهِمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُعِي ٱلْمُوَّتَى ﴾ [البقرة: ٢٦٠] ح٤٥٧).

⁽٧) صحيح مسلم، الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب (ح١٥١).

قد يفهمه من لا علم عنده بلا خلاف، وقد أُجيب عن هذا الحديث بأجوبة أحدها(١).

وقوله: ﴿قَالَ فَخُذَ أَرَبَعَةُ مِنَ الطَّيْرِ فَصُرِّهُنَّ إِلَيْكَ﴾ اختلف المفسرون في هذه الأربعة ما هي، وإن كان لا طائل تحت تعيينها، إذ لو كان في ذلك مهم لنصَّ عليه القرآن، فروي عن ابن عباس، أنه قال: هي الغرنوق والطاوس والديك والحمامة، وعنه أيضاً أنه أخذ وزاً ورألاً وهو فرخ النعام، وديكاً وطاوساً (٢). وقال مجاهد وعكرمة: كانت حمامة وديكاً وطاوساً وغراباً (٣).

وقوله: ﴿ فَصُرْهُمُنَ إِلَيْكَ ﴾ أي: قطعهن، قاله ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير وأبو مالك وأبو الأسود الديلي ووهب بن منبه والحسن والسدي وغيرهم (٤).

وقال العوفي، عن ابن عباس: ﴿فَصُرَهُنَ إِلَيْكَ﴾ أوثقهن فلما أوثقهن ذبحهن، ثم جعل على كل جبل منهن جزءاً، فذكروا أنه عمد إلى أربعة من الطير، فذبحهن ثم قطعهن ونتف ريشهن ومزقهن وخلط بعضهن ببعض، ثم جزأهن أجزاء، وجعل على كل جبل منهن جزءاً، قيل: أربعة أجبل، وقيل: سبعة، قال ابن عباس: وأخذ رؤوسهن بيده ثم أمره الله على أن يدعوهن، فدعاهن كما أمره الله على فنه فبعل ينظر إلى الريش يطير إلى الريش، والدم إلى الدم، واللهم إلى اللهم، والأجزاء من كل طائر، يتصل بعضها إلى بعض، حتى قام كل طائر على حدته، وأتينه يمشين سعياً ليكون أبلغ له في الرؤية التي سألها، وجعل كل طائر يجيء ليأخذ رأسه الذي في يد إبراهيم على فإذا قدم له غير رأسه يأباه، فإذا قدم إليه رأسه تركب مع بقية جسده بحول الله وقوته، ولهذا قال: ﴿وَاعَلَمُ أَنَّ اللهَ عَزِيزُ حَكِيمٌ ﴿ أَي: عزيز لا يغلبه شيء، ولا يمتنع من شيء، وما شاء كان بلا ممانع، لأنه العظيم القاهر لكل شيء، حكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره.

قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب في قوله: ﴿وَلَكِن لِيَطْمَبِنَ قَلْمِي قال: قال ابن عباس: ما في القرآن آية أرجى عندي منها(٦٠).

وقال ابن جرير: حدثني محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت زيد بن علي يحدث، عن رجل، عن سعيد بن المسيب قال: اتعد عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص أن يجتمعا قال: ونحن شيبة. فقال أحدهما لصاحبه: أي آية في كتاب الله أرجى عندك لهذه الأُمة؟ فقال عبد الله بن عمرو: قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَعِبَادِى اللَّيْنَ أَسَرَفُوا عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ إِنَّ اللّهَ يَعْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا مَا ... الآية [الزمر: ٥٣]، فقال ابن عباس: أما إن كنت تقول هذا، فأنا أقول: أرجى منها لهذه الأُمة، قول إبراهيم: ﴿رَبِّ أَرِنِي

⁽١) بعد هذه الفقرة بياض في جميع النسخ.

⁽٢) الرواية الأولى لم تثبت عن ابن عباس، أخرجها ابن أبي حاتم من طريق فيه بشر بن عمارة وهو ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس.

وأما الرواية الثانية فأخرجها ابن أبي حاتم بسند حسن عن ابن عباس.

⁽٣) قول مجاهد أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه.

⁽٤) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

⁽٥) أخرجه الطبري بسند ضعيف.

⁽٦) في سنده أيوب السختياني لم يسمع من ابن عباس.

كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَى قَالَ أُولَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِيَطْمَيِنَ قَلْبِي ﴿(١).

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبي، حدثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث، حدثني محمد بن أبي سلمة، حدثني ابن المنكدر أنه قال: التقى عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص، فقال ابن عباس لابن عمرو بن العاص: أي آية في القرآن أرجى عندك؟ فقال عبد الله بن عمرو: قول الله كان: ﴿قُلْ يَعِبَادِى اللَّينَ أَسَرَقُوا عَلَى الفَيْسِهِم لا نَقْنَطُوا ... ﴾ الآية [الزمر: ٥٠]، فقال ابن عباس: لكن أنا أقول: قول الله كان: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَهِمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحِي الْمَوَّقُ قَالَ أَوَلَم تُوْمِن أَلَى الله عَلَى الله عَرف أَرِي كَيْفَ مُعَى النفوس ويوسوس به الله عرضي من إبراهيم قوله: ﴿ بَلُنْ ﴾ ، قال: فهذا لما يعترض في النفوس ويوسوس به الشيطان (٢٠). وهكذا رواه الحاكم في المستدرك عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب بن الأحزم عن إبراهيم بن عبد الله السعدي، عن بشر بن عمر الزهراني، عن عبد العزيز بن أبي سلمة بإسناده مثله، ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (٣).

﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَشَلِ حَبَّـةٍ ٱلْبَتَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُلْبُلَةٍ ﴿ وَاللَّهُ يَشَائِهُ وَاللَّهُ لَلَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالَّالَالِهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُهُ وَاللَّهُ وَاللَّاللَّالَالَالَّالَالِمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ ا

هذا مثل ضربه الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفق في سبيله وابتغاء مرضاته، وأن الحسنة تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، فقال: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ آمَوالَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

قال سعيد بن جبير: يعني في طاعة الله^(٤).

وقال مكحول: يعني به الإنفاق في الجهاد من رباط الخيل وإعداد السلاح وغير ذلك (٥). وقال شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس: الجهاد والحج يضعف الدرهم فيهما إلى سبعمائة ضعف (٦).

ولهذا قال تعالى: ﴿كَمْثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبِّعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِّاقَةُ حَبَّةٍ ﴾ وهذا المثل أبلغ في النفوس من ذكر عدد السبعمائة، فإن هذا فيه إشارة إلى أن الأعمال الصالحة ينمِّيها الله كلَّل لأصحابها، كما ينمِّي الزرع لمن بذره في الأرض الطيبة، وقد وردت السَّنَة بتضعيف الحسنة إلى سبعمائة ضعف.

قال الإمام أحمد: حدثنا زياد بن الربيع أبو خداش، حدثنا واصل مولى ابن عيينة، عن بشار بن أبي سيف الجرمي، عن عياض بن غطيف، قال: دخلنا على أبي عبيدة نعوده من شكوى أصابته، وامرأته تُحيفَة قاعدة عند رأسه، قلنا: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: والله لقد

⁽١) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وفي سنده رجل مبهم، ويتقوىٰ بالرواية التالية.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده حسن.

⁽٣) المستدرك ٢/ ٢٠، وصححه وقال الذهبي: فيه انقطاع.

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عطاء بن دينار عنه.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق صبيح مولى بني مروان عنه.

⁽٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق شبيب به.

بات بأجر. قال أبو عبيدة: ما بت بأجر، وكان مقبلاً بوجهه على الحائط، فأقبل على القوم بوجهه وقال: ألا تسألوني عما قلت؟ قالوا: ما أعجبنا ما قلت فنسألك عنه، قال: سمعت رسول الله على يقول: «من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فسبعمائة، ومن أنفق على نفسه وأهله أو عاد مريضاً أو أماط أذى، فالحسنة بعشر أمثالها، والصوم جنة ما لم يخرقها، ومن ابتلاه الله على ببلاء في جسده فهو له حطة» (۱). وقد روى النسائي في الصوم بعضه من حديث واصل به، ومن وجه آخر موقوفاً (۱).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن سليمان، سمعت أبا عمرو الشيباني، عن ابن مسعود أن رجلاً تصدق بناقة مخطومة في سبيل الله، فقال رسول الله على «لتأتين يوم القيامة بسعمائة ناقة مخطومة» (٣) ورواه مسلم والنسائي من حديث سليمان بن مهران عن الأعمش به، ولفظ مسلم: جاء رجل بناقة مخطومة فقال: يا رسول الله، هذه في سبيل الله، فقال: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة» (٤).

(حديث آخر) قال أحمد: حدثنا عمرو بن مجمع أبو المنذر الكندي، أخبرنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جعل حسنة ابن آدم إلى عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم والصوم لي، وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: [فرحة عند إفطاره، وفرحة يوم القيامة، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»(٥).

(حديث آخر) قال أحمد: أخبرنا وكيع، أخبرنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله على: «كل عمل أبن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله، يقول: الله إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي، وللصائم فرحتان] (٢): فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، الصوم جنة، الصوم جنة "(٥)، وكذا رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي سعيد الأشج كلاهما عن وكيع به (٨).

(حديث آخر) قال أحمد: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الركين، عن يُسَيْر (٩) بن عميلة، عن خريم بن فاتك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق نفقة في سبيل الله، تضاعف

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ١/ ١٩٥)، وفي سنده بشار بن أبي سيف: مقبول، كما في التقريب ١/ ٩٧، وله شاهد في سنن النسائي من حديث أبي هريرة صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (ح٢٠٩٢).

⁽٢) سنن النسائي، الصيام، باب فضل الصيام ١٦٧/٤ ـ ١٦٨.

٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ١٢١/٤)، وسنده صحيح.

⁽٤) صحيح مسلم، الإمارة، باب فضل الصدقة في سبيل الله (ح١٨٩٢).

⁽٥) أخرجه أحمد بسنده ومتنه (المسند ٧/ ٢٩٠)، وقال محققوه: صحيح لغيره.

⁽٦) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(حم) و(مح) والتخريج.

⁽٧) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٢/٤٧٧)، وسنده صحيح.

⁽٨) صحيح مسلم، الصيام، باب فضل الصيام (ح١٦١).

⁽٩) في الأصل و(عف): «بشير» والتصويب من المسند وترجمة يُسير بن عميلة.

بسبعمائة ضعف»^(۱).

(حديث آخر) قال أبو داود: أنبأنا محمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، قال: قال رسول الله على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف»(٢).

(حديث آخر) قال ابن أبي حاتم: أنبأنا أبي، حدثنا هارون بن عبد الله بن مروان، حدثنا ابن أبي فديك، عن الخليل بن عبد الله، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن رسول الله على أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته، فله بكل درهم سبعمائة درهم يوم القيامة، ومن غزا في سبيل الله وأنفق في جهة ذلك، فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم، ثم تلا هذه الآية ﴿وَاللّٰهُ يُصَلِّعُكُ لِمَن يَشَاء ﴾ (٣) ، وهذا حديث غريب، وقد تقدم حديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة في تضعيف الحسنة إلى ألفي ألف حسنة، عند قوله: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّه قَرْضًا حَسَنَا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ وَأَنْهَا أَنْهَا فَا اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللهِ اللهُ الله

وقوله (٢) ههنا: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾ أي: بحسب إخلاصه في عمله ﴿وَاللَّهُ وَسِعُ عَلِيمُ ﴾ أي: فضله واسع كثير أكثر من خلقه، عليم بمن يستحق ومن لا يستحق، سبحانه وبحمده.

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٢٤٥/٤)، وأخرجه الترمذي من طريق الركين به، وحسنه (السنن، فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله ح١٦٢٥)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح١٣٢٦).

⁽٢) أخرجه أبو داود بسنده ومتنه (السنن، الجهاد، باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى ح٣٤٩٨). وفي سنده زبان بن فائد وهو ضعيف (التقريب ص٢١٣).

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وفي سنده الخليل بن عبد الله: وهو مجهول (التقريب)، وقال الذهبي: لا يعرف (ميزان الاعتدال ٢٦٧/١).

⁽٤) في سنده عيسى بن المسيب: وهو ضعيف (الجرح والتعديل ١٥٧/٢، والتقريب ١٥٥١).

⁽٥) موارد الظمآن في زوائد ابن حبان (ح١٦٤٨). وفي سنده أيضاً عيسى بن المسيب.

⁽٦) لفظ: «قوله» في الأصل بياض.

﴿ وَأَلَذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَلَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ثُمَّ لَا يُتَبِعُونَ مَا أَنفَقُواْ مَنَّا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجُرُهُمْ عِندَ رَبِهِمْ وَلَا خَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرَنُونَ ﴿ فَي قَوْلُ مَعْرُونُ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى لَيْهِمْ وَلَا خَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرَنُونَ ﴿ فَي مَنْهُ رِثَاءَ النَاسِ وَاللّهُ غَنْ حَلِيدٌ ﴿ فَي يَنفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْاَخِرِ فَمَثْلُهُ كَمَثُلِ صَفُوانٍ عَلَيْهِ ثُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكُمُ مَسَلَدًا لَا يَقْدِرُونَ فَي عَلَى شَيْءٍ مِمّا كَاللّهِ مَا لَهُ وَلَا لَكُوٰرِينَ ﴿ وَلَا شَيْءٍ مَا لَهُ وَاللّهُ لَا يَقْدِمُ الْكَوْرِينَ ﴾.

يمدح تبارك وتعالى الذين ينفقون في سبيله، ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات مناً على من أعطوه، فلا يمنّون به على أحد، ولا يمنّون به لا بقول ولا بفعل.

وقوله: ﴿وَلا آذَى ﴿ أَي: لا يفعلون مع من أحسنوا إليه مكروها يحبطون به ما سلف من الإحسان، ثم وعدهم الله تعالى الجزاء الجزيل على ذلك، فقال: ﴿لَهُمْ آجُرُهُمْ عِندَ رَبِهِم ﴾ أي: ثوابهم على الله لا على أحد سواه ﴿وَلا خَوْفُ عَلَيْهِم ﴾ أي: فيما يستقبلونه من أهوال يوم القيامة. ﴿وَلا هُمْ يَحْرُنُونَ ﴾ أي: على ما خلفوه من الأولاد، ولا ما فاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها لا يأسفون عليها، لأنهم قد صاروا إلى ما هو خير لهم من ذلك.

ثم قال تعالى: ﴿قَوْلُ مَعْرُوفُ ﴾ أي: من كلمة طيبة ودعاء لمسلم ﴿وَمَغْفِرَةٌ ﴾ أي: عفو وغفر عن ظلم قولي أو فعلي ﴿خَيْرٌ مِن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا ٓ أَذَى ﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا ابن فضيل، قال: قرأت على معقل بن عبد الله، عن (۱) عمرو بن دينار، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «ما من صدقة أحبّ إلى الله من قول معروف (۲)، ألم تسمع قوله: ﴿قُولُ مَّعْرُونُ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا آذَيُ ﴾ (۳).

﴿وَاللّهُ غَنِي عن خلقه، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ أي: يحلم ويغفر ويصفح ويتجاوز عنهم، وقد وردت الأحاديث بالنهي عن المن في الصدقة، ففي صحيح مسلم من حديث شعبة، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحرّ، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله على: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المنّان بما أعطى، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»(٤).

وقال ابن مردویه: حدثنا أحمد بن عثمان بن یحیی، أخبرنا عثمان بن محمد الدوري، أخبرنا هشیم بن خارجة، أخبرنا سلیمان بن عقبة، عن یونس بن میسرة، عن أبي إدریس، عن أبي الدرداء، عن النبي على قال: «لا یدخل الجنة عاق، ولا منّان، ولا مدمن خمر، ولا مكذب بقدر» (٥)، وروى أحمد وابن ماجه من حدیث یونس بن میسرة نحوه (٢). ثم روى ابن مردویه وابن

⁽١) في الأصل: «بن» والتصويب من (عف) و(ح) والتخريج.

⁽٢) لفظ: «معروف» سقط من الأصل واستدرك كسابقه.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده ضعيف مرسل.

⁽٤) صحيح مسلم، الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار.. (ح١٠٦).

⁽٥) لبعضه شاهد تقدم في صحيح مسلم.

⁽٦) المسند ٦/ ٤٤١، وسنن ابن ماجه مختصراً من طريق يونس بن ميسره به، كتاب الأطعمة، باب مدمن الخمر (ح٣٧٦)، وحسنه البوصيري، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح٢٧٢).

حبان والحاكم في مستدركه، والنسائي من حديث عبد الله بن يسار الأعرج، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله على: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن خمر، والمنّان بما أعطى»(۱)، وقد روى النسائي، عن مالك بن سعد، عن عمه روح بن عبادة، عن عتاب بن بشير، عن خُصيف الجزري، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي على قال: «لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا عاق لوالديه، ولا منّان»(۲).

وقد رواه ابن أبي حاتم عن الحسن بن المنهال، عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، عن عتّاب، عن خُصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس (٣)، ورواه النسائي من حديث عبد الكريم بن مالك الجزري (٤)، عن مجاهد قوله، وقد روي عن مجاهد، عن أبي سعيد، وعن مجاهد، عن أبي هريرة نحوه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَكَايُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِاللَّمِنِ وَالْأَذَى، فَا يَفِي ثُوابِ الصَدَقة بخطيئة المنِّ والأذى، فأخبر أن الصَدَقة تبطل بما يتبعها من المنِّ والأذى، فما يفي ثواب الصَدقة بخطيئة المنِّ والأذى، ثم قال تعالى: ﴿كَالَّذِى يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ ٱلنَّاسِ﴾ أي: لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كما تبطل صدقة من راءى بها الناس، فأظهر لهم أنه يريد وجه الله، وإنما قصده مدح الناس له أو شهرته بالصفات الجميلة ليشكر بين الناس، أو يقال: إنه كريم، ونحو ذلك من المقاصد الدنيوية، مع قطع نظره عن معاملة الله تعالى وابتغاء مرضاته وجزيل ثوابه، ولهذا قال: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَٱلْيُوهِ.

قال الضحاك: والذي يتبع نفقته مناً أو أذى، فقال: ﴿فَمَثَلُهُ كَمْثَلِ صَفُوانٍ ﴾ وهو جمع صفوانة ، فمنهم من يقول: الصفوان يستعمل مفرداً أيضاً وهو الصفا وهو الصخر الأملس، ﴿عَلَيْهِ تُرَابُ فَأَصَابَهُ وَمِنهُ وهو الصخر الأملس، ﴿عَلَيْهِ تُرَابُ فَأَصَابَهُ وَاللَّهُ وهو الصغر المطر الشديد ﴿فَرَكَهُ مَكَلَدًا ﴾ أي: فترك الوابل ذلك الصفوان صلداً أي: أملس يابساً ، أي لا شيء عليه من ذلك التراب، بل قد ذهب كله ، أي: وكذلك أعمال المرائين تذهب وتضمحل عند الله ، وإن ظهر لهم أعمال فيما يرى الناس كالتراب، ولهذا قال: ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَا كُلُونَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمُ ٱلكُونِ ﴾ .

﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمُولَهُمُ ابْتِفَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَنْبِيتًا مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثُلِ جَنَّتِم بِرَبُوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلُّ فَطَلُّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَمِيدً ﴿ ﴾.

وهذا مثل المؤمنين المنفقين أموالهم ابتغاء مرضاة الله عنهم في ذلك، ﴿وَتَنْبِيتَا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ أي: وهم متحققون متثبتون أن الله سيجزيهم على ذلك أوفر الجزاء، ونظير هذا في معنى قوله ﷺ في الحديث الصحيح المتفق على صحته: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً» (٥) أي: يؤمن أن الله شرعه ويحتسب عند الله ثوابه.

⁽١) المستدرك ١٤٦/٤ ـ ١٤٧، وصححه ووافقه الذهبي.

⁽٢) في سنده خُصيف الجزري: وهو صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره (التقريب ص١٩٣).

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وفيه أيضاً خُصيف.

⁽٤) فيه متابعة عبد الكريم لخصيف.

⁽٥) صحيح البخاري، الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتساباً (ح١٩٠١)، وصحيح مسلم، الصيام، باب الترغيب في قيام رمضان (ح٧٦٠).

قال الشعبي: ﴿ وَتَنْبِيتَا مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ أي: تصديقاً ويقيناً (١)، وكذا قال قتادة وأبو صالح وابن زيد (٢)، واختاره ابن جرير.

وقال مجاهد والحسن: أي يتثبتون أين يضعون صدقاتهم (٣).

وقوله: ﴿ كُمْنَكِلِ جَنَكِم بِرَبُورٍ ﴾، وهو عند الجمهور: المكان المرتفع من الأرض، وزاد ابن عباس والضحاك وتجري فيه الأنهار (٤٠).

قال ابن جرير كَالله: وفي الربوة ثلاثة لغات: هن ثلاث قراءات: بضم الراء، وبها قرأ عامة أهل المدينة والحجاز والعراق، وفتحها وهي قراءة بعض أهل الشام، والكوفة، ويقال: إنها لغة تميم، وكسر الراء، ويذكر أنها قراءة ابن عباس (٥).

وقوله: ﴿أَمَابَهَا وَابِلُ ﴾ وهو المطر الشديد، كما تقدم، فآت ﴿أَكُهَا ﴾ أي: ثمرتها ﴿ فَعَنْبُ ﴾ أي: بالنسبة إلى غيرها من الجنان ﴿ فَإِن لَمْ يُعِبُّهَا وَابِلُّ فَطَلُّ ﴾ قال الضحاك: هو الرذاذ وهو: اللّين من المطر^(٦)، أي: هذه الجنة بهذه الربوة لا تمحل أبداً، لأنها إن لم يصبها وابل فطل، وأياً ما كان فهو كفايتها، وكذلك عمل المؤمن لا يبور أبداً، بل يتقبله الله ويكثره وينميه كل عامل بحسبه، ولهذا قال: ﴿ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَعِيدُ ﴾ أي: لا يخفى عليه من أعمال عباده شيء.

﴿ وَأَوَدُ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِن نَخِيلِ وَأَعْنَابِ تَجْرِى مِن تَعْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كَلِي اللهُ الْكَرَبُ وَلَهُ ذُرِيَّةٌ صُعَفَاتُهُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَأَحْرَفَتُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ ٱلْآيَاتِ لَمَلَكُمْ تَنَفَكُونَ ﴾.

قال البخاري عند تفسير هذه الآية: حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام هو: ابن يوسف، عن ابن جريج، سمعت عبد الله بن أبي مليكة، يحدث عن ابن عباس، وسمعت أخاه أبا بكر بن أبي مليكة يحدث عن عبيد بن عمير، قال: قال عمر بن الخطاب يوماً لأصحاب النبي على: فيمن ترون هذه الآية نزلت؟ ﴿أَيُودُ أَمَدُكُم أَن تَكُونَ لَهُ جَنّةٌ مِن نَخِيلِ وَأَعْنَابٍ ﴿ قالوا: الله أعلم. فغضب عمر، فقال: قولوا: نعلم أو لا نعلم، فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين، فقال عمر: يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك، فقال ابن عباس عمل؛ قال ابن عباس الله له له بعمل، قال عمر: أي عمل؟ قال ابن عباس: لرجل غني يعمل بطاعة الله، ثم بعث الله له

⁽١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق أبي موسى الأسدي عن الشعبي، ويشهد له قول قتادة وأبي صالح وابن زيد كما يليه.

⁽٢) أخرجه الطبري بسند حسن عن قتادة بلفظ: «ثقة من أنفسهم»، وأخرجه أيضاً بسند صحيح عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم بلفظ: «يقينا من أنفسهم».

⁽٣) قول مجاهد أخرجه وابن أبي حاتم بسنده صحيح من طريق عثمان بن الأسود عنه، وقول الحسن ذكره ابن أبي حاتم وأخرجه الطبري بسندين يقوي أحدهما الآخر.

⁽٤) أخرجه الطبري بسند ضعيف عن ابن عباس والضحاك بلفظ: «ولا تجري فيه الأنهار».

⁽٥) ذكره الطبري في تفسيره وقراءة الضم والفتح متواترتان، وقراءة الكسر شاذة (الشواذ لابن خالويه ص٢٣)، وما ورد عن ابن عباس أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢٨٣/٢).

⁽٦) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق جويبر عنه.

الشيطان فعمل بالمعاصي، حتى أغرق أعماله (۱). ثم رواه البخاري عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج. . . فذكره، وهو من أفراد البخاري كَالله، وفي هذا الحديث كفاية في تفسير هذه الآية، وتبيين ما فيها من المثل بعمل من أحسن العمل أولاً ثم بعد ذلك انعكس سيره فبدل الحسنات بالسيئات عياذاً بالله من ذلك، فأبطل بعمله الثاني ما أسلفه فيما تقدم من الصالح، واحتاج إلى شيء من الأول في أضيق الأحوال، فلم يحصل منه شيء وخانه أحوج ما كان إليه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَصَابُهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِيَّةٌ شُعَفَآهُ فَأَمَابُهَ إِعْصَارُ ﴾ وهو الريح الشديد ﴿فِيهِ نَارٌ فَأَمَرَقَتُ ﴾ أي: أحرق ثمارها وأباد أشجارها، فأي حال يكون حاله؟

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالإنفاق والمراد به الصدقة ههنا، قاله ابن عباس: من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها(٤).

قال مجاهد: يعني التجارة (٥). بتيسيره إياها لهم.

⁽١) أخرجه البخاري بسنده ومتنه (الصحيح، تفسير سورة البقرة، باب قوله: ﴿ أَيُودُ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةً . . . ﴾ [البقرة: ٢٦٦] ح٤٥٣٨).

⁽٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده ضعيف.

⁽٣) أخرجه الحاكم من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً، المستدرك ١/٥٤٢، وحسنه الحاكم، وتعقبه الذهبي بأن عيسى متهم.

⁽٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم، بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بلفظ: «تصدقوا من أطيب أموالكم وأنفسه».

⁽٥) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

والصحيح القول الأول، قال ابن جرير كَالله: حدثنا الحسين بن عمرو العنقزي، حدثني أبي، عن أسباط، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب عليه، في قول الله: ﴿يَكَأَيُهَا اللَّذِينَ مَا كَابُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِبَكِ مَا حَسَبْتُم وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِن الأَرْضُ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَ ... ﴾ الآية، قال: نزلت في الأنصار، كانت الأنصار إذا كانت أيام جذاذ النخل أن أخرجت من حيطانها البسر فعلقوه على حبل، بين الأسطوانتين في مسجد رسول الله عليه، فيأكل فقراء المهاجرين منه، فيعمد الرجل منهم إلى الحشف فن فيدخله مع أقناء البسر (٢٠)، يظن أن ذلك جائز، فأنزل الله فيمن فعل ذلك ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَ ﴾، ثم رواه ابن جرير وابن ماجه وابن مردويه، والحاكم في مستدركه من طريق السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بنحوه، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه (٧٠).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السدي، عن

⁽۱) قول علي بن أبي طالب أخرجه الطبري بسند ضعيف، فيه أبو بكر الهذلي وهو متروك (التقريب ص٦٢٥)، بلفظ: «من الحب والثمر كل شيء عليه زكاة»، وقول السدي: أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه بلفظ: «من الذهب والفضة».

⁽٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

⁽٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ١/٣٨٧)، ورجاله ثقات إلا الصباح بن محمد: وهو ضعيف.

⁽٤) جذاذ النخل: أي قطعه.

⁽٥) الحشف: اليابس الفاسد من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نوى له (النهاية ١/ ٣٩١).

⁽٦) البسر أوله طلع ثم خَلَال ثم بسر ثم رطب (مختار الصحاح ص٥١).

⁽۷) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وأخرجه ابن ماجه من طريق عمرو العنقزي به (السنن، الزكاة، باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله ح١٨٢٢)، وصححه البوصيري (مصباح الزجاجة ح١٥٥)، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح١٤٧٥)، وأخرجه الحاكم من طريق عمرو به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/ ٢٨٥).

أبي مالك، عن البراء ولا تَيَمُّوا النّجِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسَتُم بِعَاخِذِيهِ إِلّا أَن تُغَمِّوا فِيهً الرجل قال: نزلت فينا، كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله بقدر كثرته وقلته، فيأتي الرجل بالقنو فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام فكان أحدهم إذا جاء فضربه بعصاه فسقط منه البسر والتمر، فيأكل، وكان أناس ممن لا يرغبون في الخير يأتي بالقنو (۱) الحشف والشيص (۲)، فيأتي بالقنو قد انكسر فيعلقه، فنزلت: ﴿وَلا تَيَمُّمُوا النّجِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسّتُم بِعَاخِذِيهِ إِلّا الله على إغماض وحياء، فكنا بعد ذلك يجيء الرجل منا بصالح ما عنده (۳).

وكذا رواه الترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن عبيد الله هو ابن موسى العبسي، عن إسرائيل، عن السدي، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن، عن أبي مالك الغفاري واسمه غزوان، عن البراء... فذكر نحوه، ثم قال: وهذا حديث حسن غريب $[صحيح]^{(3)(6)}$.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، نهى عن لونين من التمر الجعرور (٢) ولون الحبيق (٧)، وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم، ثم يخرجونها في الصدقة، فنزلت: ﴿وَلاَ تَيَمُّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (٨).

ورواه أبو داود من حديث سفيان بن حسين عن الزهري، ثم قال: أسنده أبو الوليد عن سليمان بن كثير، عن الزهري، ولفظه نهى رسول الله على عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة (٩)، وقد روى النسائي هذا الحديث من طريق عبد الجليل بن حميد اليحصبي، عن الزهري، عن أبي أمامة، ولم يقل: عن أبيه، فذكر نحوه، وكذا رواه ابن وهب، عن عبد الجليل (١٠٠).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن معقل، في هذه الآية ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَيِثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: كسب المسلم لا يكون خبيثاً، ولكن لا يصدق بالحشف والدرهم الزيف وما لا خير فيه (١١).

⁽١) القنو: العِذق بما فيه من الرطب (النهاية ١١٦/٤).

⁽٢) الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى (النهاية ١٨/٢).

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده حسن وسيأتي تخريجه.

⁽٤) لفظ: «صحيح» أضيف من سنن الترمذي.

⁽٥) السنن، تفسير سورة البقرة (ح٢٩٨٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح٢٣٨٩).

⁽٦) الجعرور: نوع من التمر صغار لا ينتفع به (لسان العرب ١٤١/٤).

⁽٧) الحبيق: ضرب من الدقل رديء. وهو مصغر وهو نوع من التمر رديء (لسان العرب ٢٨/١٠).

⁽٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وقد تُكلم في رواية سليمان بن كثير (تهذيب التهذيب ٢١٥/٤)، وقد تابعه سفيان بن حسين واليحصبي كما سيأتي.

⁽٩) سنن أبي داود، الزكاة، باب ما لا يجوز من التمرة في الصدقة (ح١٦٠٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح١٤١٨).

⁽١٠) سنن النسائي، الزكاة، قوله عَلَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ٥/ ٤٣، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (ح٢٣٣٦).

⁽١١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده حسن، وأخرجه الطبري من طريق جرير به.

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد، حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد هو: ابن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: أتى رسول الله ﷺ بضب، فلم يأكله ولم ينه عنه، قلت: يا رسول الله، نطعمه المساكين؟ قال: «لا تطعموهم مما لا تأكلون» . ثم رواه عن عفان، عن حماد بن سلمة به، فقلت: يا رسول الله، ألا أطعمه المساكين؟ قال: «لا تطعموهم مما لا تأكلون» . وقال الثوري: عن السدي، عن أبي مالك، عن البراء ﴿وَلَسَّتُم يِعَاخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ يقول: لو كان لرجل على رجل فأعطاه ذلك، لم يأخذه إلا أن يرى أنه قد نقصه من حقه، رواه ابن جرير (٢) .

وقال على بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَلَسْتُم بِعَاخِذِيهِ إِلّا أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾ يقول: لو كان لكم على أحد حق فجاءكم بحق دون حقكم، لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه، قال: فذلك قوله: ﴿إِلّا أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾ فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم، وحقى عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه؟ رواه ابن أبي حاتم، وابن جرير^(۱)، وزاد: وهو قوله: ﴿لَن نَنالُواْ اللِّر حَقَى تُغِقُواْ مِمَا يَحْبُونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢]، ثم روي عن طريق العوفي وغيره، عن ابن عباس، نحو ذلك أنه وكذا ذكر غير واحد.

وقوله: ﴿وَأَعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَنَى حَمِيدُ ﴾ أي: وإن أمركم بالصدقات وبالطيب منها، فهو غني عنها، وما ذاك إلا أن يساوي الغني الفقير، كقوله: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لَحُومُهَا وَلا دِمَآوُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ اللَّهُ عَن عِن جميع خلقه وجميع خلقه فقراء إليه، وهو واسع الفضل، النَّقُوك مِنكُم الديه، فمن تصدق بصدقة من كسب طيب، فليعلم أن الله غني واسع العطاء، كريم جواد، ويجزيه بها، ويضاعفها له أضعافاً كثيرة، من يقرض غير عديم ولا ظلوم، وهو الحميد؛ أي المحمود في جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقدره، لا إله إلا هو، ولا رب سواه.

وقوله: ﴿ ٱلشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْسَــَآءٌ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعُ عَلِيمٌ ﴿ ۖ ﴾ .

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن مُرَّة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة، فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لمة الملك فإيعاد بالخير والتصديق بالحق، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله، فليحمد الله، ومن وجد الأخرى فليتعوذ من الشيطان» ثم قرأ: ﴿الشَّيْطِلُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللّه يَعِدُكُم مَّغَفِرَة والنسائي في كتابي التفسير من سننهما جميعاً،

(٤) هذه الزيادة وردت في الطبري. (٥) أخرجه الطبري بعد رواية على بن أبي طلحة.

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه، ورجاله ثقات إلا حماد بن أبي سليمان الأشعري وهو صدوق له أوهام كما في التقريب، والنصف الأول من الحديث له شواهد في الصحيحين، في صحيح البخاري، كتاب الصيد، باب الضب، وصحيح مسلم، الصيد، باب إباحة الضب.

⁽٢) أخرجه الطبري من طريق سفيان به، وسنده حسن.

⁽٣) أخرجه الطبري وأبن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

⁽٦) لمة الشيطان: همه وخطره في القلب (النهاية ٢٧٣/٤).

⁽٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، والرواية الآتية الموقوفة على ابن مسعود أصح.

عن هناد بن السري. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، عن أبي يعلى الموصلي، عن هناد به، وقال الترمذي: حسن غريب، وهو حديث أبي الأحوص، يعني: سلام بن سليم، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديثه (۱)، كذا قال: وقد رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الله بن رسته، عن هارون الفروي، عن أبي ضمرة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد لله بن مسعود مرفوعاً نحوه ولكن رواه مسعر عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة، عن ابن مسعود، فجعله من قوله، والله أعلم، ومعنى قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيْطُنُ مَالَكُ بُنُ نَصْلَةُ مَن اللهُ اللهُ اللهُ ﴿وَيَأْمُرُكُمُ مَالَكُ مِن نَصْلَة اللهُ ﴿وَيَأْمُرُكُمُ الْفَقْر ﴾ أي: يخوفكم الفقر لتمسكوا ما بأيديكم فلا تنفقوه في مرضاة الله. ﴿وَيَأْمُرُكُمُ وَاللّهُ عَلَى اللهُ اللهُ وَالمَاتُم والمحارم ومخالفة الخلاق، قال تعالى: ﴿وَاللّهُ يَعِدُكُمُ مَغْفِرَةٌ مِنْهُ أي: في مقابلة ما أمركم الشيطان والفقر ﴿وَاللّهُ وَسِعٌ عَلِيمٌ ﴾.

وقوله: ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةُ مَن يَشَاآ أَ ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني المعرفة بالقرآن، ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه، وأمثاله (٢).

وروى جويبر عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعاً «الحكمة: القرآن» يعني: تفسيره، قال ابن عباس: فإنه قد (٣) قرأه البَّر والفاجر، رواه ابن مردويه (٤).

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد: يعني بالحكمة: الإصابة في القول (٥).

وقال ليث بن أبي سُليم (٢)، عن مجاهد: ﴿ يُؤَتِي ٱلْحِكُمَةَ مَن يَشَآءٌ ﴾ ليست بالنبوة، ولكنه العلم والفقه والقرآن (٧).

وقال أبو العالية: الحكمة خشية الله، فإن خشية الله رأس كل حكمة (^).

وقد روى ابن مردويه من طريق بقية عن عثمان ابن زفر الجهني، عن أبي عمار الأسدي، عن ابن مسعود مرفوعاً: «رأس الحكمة مخافة الله»(٩).

وقال أبو العالية في رواية عنه: الحكمة: الكتاب والفهم.

وقال إبراهيم النخعي: الحكمة: الفهم (١٠).

وقال أبو مالك: الحكمة السنة(١١).

⁽۱) سنن الترمذي، التفسير (ح۹۸۸)، وتفسير النسائي (ح۷۱)، ومسند أبي يعلى ۱۷/۸ (ح٤٩٩٩)، والإحسان // ۲۷۸ (ح٩٩٩)، وضعفه الألباني في ضعيف (ح۷۷).

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده الثابت عن علي به.

⁽٣) لفظ: «قد» سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج

⁽٤) في سنده جويبر: وهو ابن سعيد الأزدي متروك.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق الثوري عن ابن أبي نجيح به.

⁽٦) في الأصل: «ليث عن أبي سليم» وهو تصحيف. (٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف ليث به.

⁽٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق الربيع بن أنس عنه.

⁽٩) في سنده بقية لم يصرح بالسماع، وعثمان بن زفر الجهني مجهول (التقريب ص٣٨٣).

⁽١٠) أخرجَه ابن أبي حاتم بسند فيه أبو حمزة ميمون القصاب وهو ضعيف كما في التقريب.

⁽١١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق السدي عنه.

وقال ابن وهب، عن مالك، قال زيد بن أسلم: الحكمة العقل، قال مالك: وإنه ليقع في قلبي أن الحكمة هو الفقه في دين الله، وأمر يدخله الله في القلوب من رحمته وفضله، ومما يبين ذلك أنك تجد الرجل عاقلاً في أمر الدنيا إذا نظر فيها، وتجد آخر ضعيفاً في أمر دنياه، عالماً بأمر دينه بصيراً به، يؤتيه الله إياه ويحرمه هذا، فالحكمة: الفقه في دين الله (١٠).

وقال السدي: الحكمة النبوة (٢).

والصحيح أن الحكمة كما قال الجمهور: لا تختص بالنبوة بل هي أعمم منها، وأعلاها النبوة، والرسالة أخص، ولكن لأتباع الأنبياء حظ من الخير على سبيل التبع، كما جاء في بعض الأحاديث: «من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين كتفيه غير أنه لا يوحى إليه» رواه وكيع بن الجراح في تفسيره، عن إسماعيل بن رافع، عن رجل لم يسمه، عن عبد الله بن عمرو^(٣)، قوله. وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع ويزيد، قالا: حدثنا إسماعيل ـ يعني: ابن أبي خالد ـ عن قيس وهو ابن أبي حازم، عن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله الله على النين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها» (على وهكذا رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من طرق متعددة عن إسماعيل أبي خالد به (٥).

وقوله: ﴿وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُوا ٱلْأَلْبَكِ﴾ أي: وما ينتفع بالموعظة والتذكار إلا من له لبٌّ وعقل، يعي به الخطاب ومعنى الكلام.

﴿ وَمَاۤ أَنفَقْتُم مِن نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِن نَكَذْرِ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّلِمِينَ مِن أَنصَارٍ ﴿ اللَّهِ الْفَالِمِينَ مِن أَنصَارٍ ﴾ إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمًا هِمِّ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُكَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَلِّفُو عَنكُم مِن اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَا تَعْمَلُونَ خَيِيرٌ ﴿ اللَّهُ مِنَا لَكُمْ مُؤَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِيرٌ ﴾.

يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يفعله العاملون من الخيرات من النفقات والمنذورات، وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين لذلك ابتغاء وجهه ورجاء موعوده، وتوعد من لا يعمل بطاعته، بل خالف أمره، وكذب خبره، وعبد معه غيره، فقال: ﴿وَمَا لِلظَّلِمِينَ مِنَ الصَاحِيدِ ﴾ أي: يوم القيامة ينقذونهم من عذاب الله ونقمته.

وقوله: ﴿إِن تُبْـدُوا ٱلصَّدَقَاتِ فَنِعِـمَّا هِيٌّ ﴾ أي: إن أظهرتموها فنعم شيء هي.

وقوله: ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ الْكُمْ ﴾ فيه دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها، لأنه أبعد عن الرياء إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به، فيكون أفضل من هذه الحيثية، وقال رسول الله عليه: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو عن ابن وهب به.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

⁽٣) سنده ضعيف بسبب الرجل المبهم.

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ١/ ٤٣٢)، وسنده صحيح.

⁽٥) صحيح البخاري، العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة (ح٧٣)، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه (ح٨١٦).

بالقرآن كالمسر بالصدقة (۱)، والأصل أن الإسرار أفضل لهذه الآية، ولما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله على: «سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظلَّ إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يرجع إليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه (۲).

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام بن حوشب، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أنس بن مالك، عن النبي في قال: «لما خلق الله الأرض جعلت تميد، فخلق الجبال فألقاها عليها، فاستقرت، فتعجبت الملائكة من خلق الجبال، فقالت: يا ربِّ هل في خلقك شيء أشد من الجبال؟ قال: نعم الحديد. قالت: يا ربِّ فهل من خلقك شيء أشد من النار؟ قال: نعم الماء. الحديد؟ قال: نعم النار، قالت: يا ربِّ فهل من خلقك شيء أشد من النار؟ قال: نعم الماء. قالت: يا ربِّ فهل من خلقك شيء أشد من الزيح؟ قالت: يا ربِّ فهل من خلقك شيء أشد من الربح؟ قال: نعم الربح؟ قال: نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله»(٣).

وقد ذكرنا في فضل آية الكرسي عن أبي ذرّ، قال: قلت: يا رسول الله، [أي الصدقة أفضل] (٤)؟ قال: «سر إلى فقير أو جهد من مقلّ» رواه أحمد (٥)، ورواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي ذرّ. . فذكره وزاد: ثم نزع في هذه الآية ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَتِ فَنِعِمًا هِيُّ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمُّ . . . الآية (٢).

وفي الحديث المروي: «صدقة السر تطفئ غضب الربِّ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللهُ اللَّهِ اللهُ اللَّهِ اللهُ اللهُ

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا الحسين بن زياد المحاربي مؤدب محارب، أنا موسى بن عمير، عن عامر الشعبي في قوله: ﴿إِن تُبُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيٍّ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الشَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيٍّ وَإِن تُخْفُوها وَتُؤْتُوها الشَّدَقَاتِ فَنِعِماً عِنهما _، أما عمر الشُّعَوَلَةَ فَهُو خَيِّ لَكُمْ ﴿ قال: أنزلت في أبي بكر وعمر _ رضي الله تعالى عنهما _، أما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه إلى النبي على فقال له النبي على: «ما خلفت وراءك لأهلك يا عمر؟» قال: خلفت لهم نصف مالي، وأما أبو بكر فجاء بماله كله يكاد أن يخفيه من نفسه، حتى دفعه إلى النبي على فقال له النبي على «ما خلفت وراءك لأهلك يا أبا بكر؟» فقال له النبي على الله عدة الله النبي الله عنه الله النبي الله الله النبي الله اله النبي الله الله الله النبي الله النبي الله النبي الله النبي اله النبي الله الله النبي الله الله النبي الله الله النبي الله النبي الله الله الله الله النبي الله النبي الله الله الله الله الله الله ال

⁽۱) أخرجه الترمذي من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً، قال: حسن غريب (السنن، فضائل القرآن ح٢٩١٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح٢٣٣١).

⁽٢) صحيح البخاري، الآذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (ح٦٦٠)، وصحيح مسلم، الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (ح١٠٣١).

⁽٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣/١٢٤)، أخرجه الترمذي من طريق يزيد بن هارون به، ثم قال؛ هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (السنن، التفسير ح٣٣٦٩).

⁽٤) ما بين قوسين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

⁽٥) المسند ٥/ ١٧٨، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/ ٢٨٢).

⁽٦) في سنده علي بن يزيد الألباني صاحب القاسم: وهو ضعيف (التقريب ص٢٠٦).

⁽٧) أخرجه الطبراني من طريق علي بن يزيد به (المعجم الكبير ٨/٢٦٩)، وسنده كسابقه.

وعدة رسوله، فبكى عمر ﷺ وقال: بأبي أنت وأُمي يا أبا بكر، والله ما استبقنا إلى باب خير قط إلا كنتَ سابقاً (١).

وهذا الحديث روي من وجه آخر عن عمر ﷺ، وإنما أوردناه ههنا لقول الشعبي: إن الآية نزلت في ذلك، ثم إن الآية عامة في أن إخفاء الصدقة أفضل، سواء كانت مفروضة أو مندوبة، لكن روى ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسيره هذه الآية، قال: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها، فقال: بسبعين ضعفاً، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها، فقال: بخمسة وعشرين ضعفاً (٢).

وقوله: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنَكُم مِن سَنِانِكُمُ أَي: بدل الصدقات ولا سيما إذا كانت سراً، يحصل لكم الخير في رفع الدرجات ويكفر عنكم السيئات وقد قرئ: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم بالضم، وقرئ: ويكفر بالجزم عطفاً على محل جواب الشرط وهو قوله: ﴿فَنِعِمَا هِمَ كَقُولُه: ﴿فَأَصَّدَفَ وَاللهُ المنافقون: ١٠]، ﴿وَأَكُن ﴾.

وقوله: ﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَمْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ أي: لا يخفى عليه من ذلك شيء وسيجزيكم عليه.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: أنبأنا محمد بن عبد السلام بن عبد الرحيم، أنبأنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا^(٣) لأنسابهم من المشركين، فسألوا فرخص لهم، فنزلت هذه الآية ﴿ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَنهُمْ وَلَكِنَ اللهَ يَهْدِى مَن يَشَاَهُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنشِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ الْبَعْكَاءَ وَجَهِ اللَّهُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَى إِلتَكُمْ وَأَنكُمْ لا تُظْلَمُونَ ﴿ اللَّهُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ حَدْدِهُ وَابِ واود الحفري (٥) عن سفيان، وهو الثوري به. حذيفة وابن المبارك وأبو أحمد الزبيدي وأبو داود الحفري (٥) عن سفيان، وهو الثوري به.

وقال ابن أبي حاتم: أنبأنا أحمد بن القاسم بن عطية، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن _ يعني:

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وفيه موسى بن عمير القرشي، وهو متروك كما في التقريب، فالإسناد ضعيف جداً.

⁽٢) أخرجه الطبري بسنده الثابت عنه بلفظه.

⁽٣) رضخ له من ماله: أعطاه القليل منه.

⁽٤) أخرَجه النسائي بسنده ومتنه (السنن الكبرى، التفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَنهُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧٢] ح٧٧)، وأخرجه الحاكم من طريق سفيان به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ١٥٦/٤، ١٥٧).

⁽٥) في الأصل: «الحيري» والتصويب من (عف) و(ح).

الدشتكي _، حدثني أبي، عن أبيه، حدثنا أشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي على أنه كان يأمر بأن لا يتصدق إلا على أهل الإسلام، حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدُنهُمْ . . . ﴾ إلى آخرها، فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين (١).

وسيأتي عند قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَلَكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمَ يُقَنِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمَ يُخْرِجُوكُم مِن دِيَرِكُمْ . . . ﴾ الآية [الممتحنة: ٨]، حديث أسماء بنت الصديق في ذلك.

وقوله: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ﴾ كـقـوله: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلِنَفْسِهِ ۗ ﴾ [فـصـلـت: ٤٦] ونظائرها في القرآن كثيرة.

وقوله: ﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَاءَ وَجُهِ ٱللَّهِ ﴾ قال الحسن البصري: نفقة المؤمن لنفسه ولا ينفق المؤمن إذا أنفق إلا ابتغاء وجه الله (٢).

وقال عطاء الخراساني: يعني إذا عطيت لوجه الله فلا عليك ما كان عمله (٣). وهذا معني حسن وحاصله أن المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله، فقد وقع أجره على الله، ولا عليه في نفس الأمر لمن أصاب بر أو فاجر أو مستحق أو غيره، وهو مثاب على قصده، ومستند هذا تمام الآية ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرِ يُوفَ إِلَيْكُمْ وَانَكُمْ لا تُظْلَمُونَ . . . والحديث المخرج في الصحيحين من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله على: «قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبح الناس يتحدثون: تصدق على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدق الليلة بصدقة أن الليلة بصدقة أن الليلة بصدقة أن الليلة بصدقة، فخرج فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على غني، لأتصدق الليلة على مارق فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على سارق، فقال: اللهم لك الحمد على زانية في يد سارق فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على سارق، فقال: اللهم لك الحمد على زانية وعلى سارق، فقال: اللهم على المن فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، وأما الزانية فلعلها أن تستعفف وعلى غني وعلى سارق، فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، وأما الزانية فلعلها أن تستعفف بها عن سرقته (١٠).

وقوله: ﴿ لِلْفُتُوَاَءِ اللَّذِينَ أُحْصِرُوا فِ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ يعني: المهاجرين الذين انقطعوا إلى الله وإلى رسوله وسكنوا المدينة، وليس لهم سبب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم و ﴿ لا بَسْعَلِعُونَ ضَرَّبًا فِ اللَّرْضِ ﴾ يعني: سفراً للتسبب في طلب المعاش والضرب في الأرض هو السفر. قال الله تعالى: [﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمُ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحُ أَن نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوَةِ ﴾ [النساء: ١٠١] وقال تعالى] (٥): ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِن فَضَلِ اللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَيْلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . . ﴾ الآية [المزمل: ٢٠].

⁽۱) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده حسن، وأخرجه الضياء المقدسي من طريق أحمد بن عبد الرحمٰن الدشتكي به (المختارة ۱۱۰/۱۱ ح۱۱۳).

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق موسىٰ بن محلم عن أبي بكر الحنفي عن عباد بن منصور عن الحسن.وموسىٰ لم أقف على ترجمة له.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي شيبة عن عطاء الخراساني.

⁽٤) صحيح البخاري، الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (ح١٤٢١) وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق. (ح١٠٢٢).

⁽٥) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم).

وقوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيآ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ أَي: الجاهل بأمرهم وحالهم يحسبهم أغنياء من تعففهم في لباسهم وحالهم ومقالهم، وفي هذا المعنى الحديث المتفق على صحته عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين بهذا الطوّاف الذي ترده التمرة والتمرتان، واللّقمة واللّقمتان: [والأكلة والأكلتان](۱)، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً»(۱). رواه أحمد من حديث ابن مسعود أيضاً (۱).

وقوله: ﴿ تَعْرِفُهُم بِسِيمَهُم أَي: بما يظهر لذوي الألباب من صفاتهم، كما قال تعالى: ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وَجُوهِهِم ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال: ﴿ وَلَتَعْرِفَنَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ [محمد: ٣٠] وفي الحديث الذي في السنن: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » ثم قرأ: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَنَتِ لِلْمُتَوسِّمِينَ ﴿ فَي الحجر] (٤٠). وقوله: ﴿ لَا يَسْتَكُونَ النَّاسَ إِلْحَافَا ﴾ أي: لا يلحون في المسألة ويكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه، فإن سأل وله ما يغنيه عن المسألة، فقد ألحق في المسألة.

قال البخاري: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شَريك بن أبي نمر، أن عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، قالا: سمعنا أبا هريرة يقول: قال رسول الله على: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللّقمة واللّقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف، اقرؤوا إن شئتم؛ يعني قوله: ﴿لَا يَسْعَلُونَ النّاسَ إِلْحَافاً ﴾ (٥). وقد رواه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر المديني، عن شَريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار وحده، عن أبي هريرة به (٢)، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أخبرنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل، أخبرنا شريك وهو ابن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به، عن النبي على قال: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، واللّقمة واللّقمتان، إنما المسكين المتعفف، اقرؤوا إن شئتم ﴿لَا يَسْعَلُونَ النّاسَ إِلْحَافاً ... وروى البخاري من حديث شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي على .. نحوه (٧).

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، عن أبي الطوَّاف عليكم فتطعمونه عن أبي الوليد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين بالطوَّاف عليكم فتطعمونه لقمة، إنما المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس إلحافاً»(^^).

⁽١) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم).

 ⁽۲) صحيح البخاري، التفسير، سورة البقرة، باب ﴿لا يَسْعَلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافَا ﴾ [البقرة: ۲۷۳] (ح٤٥٣٩)،
 وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى (ح١٠٣٩).

⁽T) Ilamik 1/3AT.

⁽٤) أخرجه الترمذي من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ثم قال: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه (السنن، تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجر ح٣١٢٧)، وفي سنده عطية العوفي وهو ضعف.

⁽٦) تقدم في الحديث قبل السابق.

⁽٥) تقدم تخريجه في الحديث قبل السابق.

⁽٧) صحيح البخاري، الزكاة (ح١٤٧٦).

⁽A) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده صحيح.

وقال ابن جرير: حدثني معتمر عن [أيمن بن نابل]^(۱)، عن صالح بن سويد، عن أبي هريرة، قال: ليس المسكين بالطوَّاف الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين المتعفف في بيته لا يسَّعَلُونَ النّاس شيئاً تصيبه الحاجة، اقرؤوا إن شئتم ﴿لَا يَسْعَلُونَ النّاسَ إِلْحَافاً﴾.

وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن رجل من مُزينة أنه قالت له أُمه: ألا تنطلق فتسأل رسول الله على كما يسأله الناس؟ فانطلقت أسأله فوجدته قائماً يخطب، وهو يقول: «ومن استعفَّ أعفَّه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن يسأل الناس وله عدل خمس أواق، فقد سأل الناس إلحافاً»(٢)، فقلت بيني وبين نفسي لناقة: لهي خير من خمس أواق، ولغلامه ناقة أخرى فهي خير من خمس أواق، فرجعت ولم أسأل أ.

وقال الإمام أحمد: حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن عمارة بن غزية (٤)، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، قال: سرحتني أُمي إلى رسول الله على أسأله، فأتيته فقعدت، قال: فاستقبلني فقال: «من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفه الله، ومن استكف كفاه الله، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف»، قال: فقلت: ناقتي الياقوتة خير من أوقية، فرجعت فلم أسأله (٥). وهكذا رواه أبو داود والنسائي كلاهما عن قتيبة، زاد أبو داود وهشام بن عمار كلاهما، عن عبد الرحمن بن أبي الرجال بإسناده.. نحوه (٢).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو الجماهر، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، قال: قال أبو سعيد الخدري، قال رسول الله على: «من سأل وله قيمة أوقية فهو مُلِحف». والأوقية: أربعون درهماً (٧٠).

وقال أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن سأل أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً»(^).

وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله على: «من سأل وله ما يغنيه، جاءت مسألته يوم القيامة خدوشاً أو كدوحاً في وجهه» قالوا: يا رسول الله وما غناه؟

⁽١) في الأصل: «الحسن بن ماتك» والتصويب من (عف) و(ح) و(م) والتخريج.

⁽٢) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وأصله في الصحيحين كما تقدم.

⁽٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ١٣٨/٤)، ورجاله ثقات إلا عبد الحميد بن جعفر: صدوق ربما وهم، وجهالة رجل من مزينة لا تضر لأنه صحابي، وله شاهد رواه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري (السنن، الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنيٰ ح١٦٢٨).

⁽٤) في الأصل: «عرفه» وهو تصحيف والتصويب من (عف) و(ح) و(م) والتخريج.

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣/٩) وسنده حسن.

⁽٦) سنن أبي داود، الزكاة، باب مَنْ يُعطي من الصدقة؟ (ح١٦٢٧)، وسنن النسائي، الزكاة، باب مَنْ المُلجِف؟ ٥/٨٨، وقال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن النسائي ح٢٤٣٢) وحسنه الأرناؤوط في جامع الأصول ١٥٣/١٠.

⁽V) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده حسن.

⁽٨) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣٦/٤)، وسنده صحيح.

قال: «خمسون درهماً أو حسابها من الذهب» (١). وقد رواه أهل السنن الأربعة من حديث حكيم بن جبير الأسدي الكوفي، وقد تركه شعبة بن الحجاج، وضعفه غير واحد من الأئمة من جراء (٢) هذا الحديث.

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا أبو حصين (٣) عبد الله بن أحمد بن يونس، حدثني أبي، حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، قال: بلغ الحارث رجلاً كان بالشام من قريش، أن أبا ذرِّ كان به عَوَز فبعث إليه ثلاثمائة دينار، فقال: ما وجد عبداً لله أهون عليه مني، سمعت رسول الله على يقول: «من سأل وله أربعون فقد ألحف» ولآل أبي ذرِّ أربعون درهماً وأربعون شاة وماهنان، قال أبو بكر بن عياش: يعني: خادمين (٤).

وقال ابن مردویه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهیم، أخبرنا إبراهیم بن محمد، أنبأنا عبد الجبار، أخبرنا سفیان، عن داود بن شابور، عن عمرو بن شعیب، عن أبیه، عن جده، عن النبي على قال: «من سأل وله أربعون درهما فهو مُلِحف وهو مثل سفّ الملة» یعنی: الرمل، ورواه النسائی عن أحمد بن سلیمان، عن أحمد بن آدم، عن سفیان وهو: ابن عیینة بإسناده نحوه (٥٠).

قوله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَكِيرٍ فَإِنَ ٱللَّهَ بِهِ، عَلِيكُم أي: لا يخفى عليه شيء منه وسيجزي عليه أوفر الجزاء وأتمه يوم القيامة أحوج ما يكون إليه.

وقول الله وقد وله الله وقد وله الله والله والله

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر وبهز، قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت،

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ١/ ٣٨٨)، وحكم عليه الحافظ ابن كثير بالضعف، وقد أخرجه الترمذي وحسنه (السنن، الزكاة، باب ما جاء من تحل له الزكاة ح١٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢٩٨/٥، والأرناؤوط في جامع الأصول ١٥١/١٠.

⁽٢) في الأصل: «جرى» وهو تصحيف.

⁽٣) في الأصل: «أبو حصن» والتصويب من (عف) و(ح) والتخريج.

⁽٤) أخرجه الطبراني بسنده ومتنه (المعجم الكبير ٢/ ١٥٠)، وفي سنده أبو بكر بن عياش الكوفي: وهو ثقة إلا إنه لما كبر ساء حفظه (التقريب ص٦٢٤).

⁽٥) سنن النسائي، الزكاة، باب الإلحاف في المسألة ٥/ ٩٧، وقال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن النسائي ح ٢٤٣١).

⁽٦). صحيح البخاري، الإيمان (ح٥٦)، وصحيح مسلم، الوصية (ح١٦٢٨).

قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري يحدث عن أبي مسعود والنبي النبي الله انه قال: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة»(١). أخرجاه من حديث شعبة به (٢) وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا محمد بن شعيب، قال: سمعت سعيد بن سنان، عن يزيد بن عبد الله بن عريب المليكي، عن أبيه، عن جده، عن النبي الله قال: نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِيكَ يُنفِقُوكَ أَمُولَهُم بِاللَّهِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلانِكَ فَلَهُم اللَّهِ عَن جَده الله بن عريب المليكي، قال: نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِيكَ يُنفِقُوكَ أَمُولَهُم بِاللَّهِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلانِكَ فَلَهُم اللَّهِ عَن جَده الله بن عريب المليكي، قال أَمْولَهُم عِن أَمْولَهُم عَن أَمْولَهُم عَنْ أَمْولَهُم عَن أَمْولَهُمُ عَن أَمْولَهُم عَن أَمْولَهُم عَن أَمْولَهُمُهُم عَن أَمْولَهُمُهُم عَنْ أَمْولَهُم عَنْ أَمْولَهُم عَنْ أَمْولَهُم عَنْ أَلْه عَنْ أَمْولَهُم عَنْ أَمْولَهُمُ عَنْ أَمْولَهُم عَنْ أَلْهُم عَنْ أَمْولَهُمُ عَنْ أَمْولَهُمُ عَنْ أَمْولَه عَنْ أَمْولَهُم عَنْ أَمْولَه عَنْ أَمْولَهُم عَنْ أَمْولَه عَنْ أَمْولَه عَنْ أَمْولَه عَنْ أَمْولَه عَنْ عَنْ أَمْولَه عَنْ أَمْولَه عَنْ أَمْولَه عَنْ أَمْولُه عَنْ عَنْ أَمْولُه عَنْ أَمْولُه عَنْ عَنْ أَمْولُه عَنْ عَنْ أَمْولُه عَنْ أَمْولُه عَنْ أَمْ عَنْ أَمْولُوكُ عَنْ أَمْ عَنْ عَنْ أَمْهُ عَنْ عَنْ أَمْ عَنْ أَمْ عَنْ أَمْ عَنْ أَمْ عَلَهُ عَنْ أَمْه

وقال حنش الصنعاني، عن ابن عباس في هذه الآية، قال: هم الذين يعلفون الخيل في سبيل الله، رواه ابن أبي حاتم ثم قال: وكذا روى عن أبي أمامة وسعيد بن المسيب ومكحول(٤).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، أخبرنا يحيى بن يمان، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن ابن جُبير، عن أبيه، قال: كان لعلي أربعة دراهم، فأنفق درهماً ليلاً ودرهماً نهاراً ودرهماً سراً ودرهماً علانية، فنزلت: ﴿اللَّذِيكَ يُنفِقُوكَ أَمُولَهُم بِاللَّهِلِ وَالنَّهَادِ سِرًّا وَكُن يُعَلِّيْكُ ﴾ وكذا رواه ابن جرير من طريق عبد الوهاب بن مجاهد (٢)، وهو ضعيف، ولكن رواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس، أنها نزلت في علي بن أبي طالب (٧).

وقوله: ﴿ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِهِمْ ﴾ أي: يوم القيامة على ما فعلوا من الإنفاق في الطاعات ﴿ وَلَا خَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ تقدم تفسيره.

﴿ الَّذِيكَ يَأْكُلُونَ الرِّبُواْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كُمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيَطِيْنُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ إِنَّنَهُمْ قَالُوَا إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبُواْ وَأَحَلَ اللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبُواْ فَمَن جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَبِّهِ، فَالنَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَتَهِكَ أَصْحَابُ ٱلنَّالَّ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴿ ﴾.

لما ذكر تعالى الأبرار المؤدين النفقات، المخرجين الزكوات، المتفضلين بالبر والصدقات لذوي الحاجات والقرابات في جميع الأحوال والأوقات، شرع في ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات، فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها، إلى بعثهم ونشورهم، فقال: ﴿اللَّذِينَ يَأْكُونَ الرِّبَوْا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ اللَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيَطُنُ مِنَ الْمَسِّ ﴿

⁽١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٤/١٢٢)، وسنده صحيح.

⁽٢) صحيح البخاري، الإيمان، باب إنما الأعمال بالنيات (ح٥٥) وصحيح مسلم، الزكاة، باب فضل النفقة (ح١٠٠٢).

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وفي سنده سعيد بن سنان وهو متروك كما في التقريب ورماه الدارقطني وغيره بالوضع (تهذيب التهذيب ٤٦/٤).

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم سنده ومتنه وتعليقه، وسنده حسن.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده ضعيف.

⁽٦) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وسنده ضعيف.

⁽۷) أخرجه الطبراني من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس به (المعجم الكبير ۲۱/۹۷ ح۱۱۱۲٤)، وفي سنده عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف وهو كسابقه.

أي: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه، وتخبط الشيطان له، وذلك أنه يقوم قياماً منكراً.

وقال ابن عباس: آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يخنق، رواه ابن أبي حاتم (١)، قال:

وروي عن عوف بن مالك وسعيد بن جبير والسدي والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك (٢٠)، وحكي عن عبد الله بن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان أنهم قالوا، في قوله: ﴿ ٱلَّذِيكَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيَطُنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾: يعني لا يقومون يوم القيامة (٣). وكذا قال ابن أبي نجيح عن مجاهد والضحاك وابن زيد (٤).

وروى ابن أبي حاتم من حديث أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن ابن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أنه كان يقرأ: (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يوم القيامة) (٥).

وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا ربيعة بن كلثوم، حدثنا أبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب، وقرأ: ﴿ اللَّذِينَ يَأْكُونَ الرِّبَوْا لَا يَعُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيَطُنُ مِنَ ٱلْمَسِّ وذلك حين يقوم من قبره (٦).

وفي حديث أبي سعيد في الإسراء، كما هو مذكور في سروة سبحان، أنه عليه الله مر ليلتئذ بقوم لهم أجواف مثل البيوت، فسأل عنهم، فقيل: هؤلاء أكلة الربا. رواه البيهقي مطولاً (٧٠).

وقال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي الصلت، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله على: «أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات تجري من خارج بطونهم فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا» (٨). ورواه الإمام أحمد، عن حسن وعفان وكلاهما عن حماد بن سلمة به (٩)، وفي إسناده ضعف.

وقد روى البخاري، عن سمرة بن جندب في حديث المنام الطويل: فأتينا على نهر، حسبت

⁽١) أخرجه بسند حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس.

⁽٢) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

⁽٣) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم بحذف السند إلا قول سعيد بن جبير أخرجه بسند حسن من طريق عطاء بن دينار عنه.

⁽٤) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح، وقول عبد الرحمن بن زيد، أخرجه الطبري بسند صحيح، وقول الضحاك أخرجه الطبري بسند ضعيف.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف كما في التقريب.

⁽٦) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وفيه ربيعة بن كلثوم: وهو صدوق يهم، وأبوه كلثوم وهو ابن جبر، وهو مقبول كما في التقريب.

⁽٧) سيأتي في تفسير أول آية من سورة الإسراء.

⁽٨) سنن ابن ماجه، التجارات، باب التغليظ في الربا (ح٢٢٧٣)، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان: وهو ضعيف.

⁽٩) المسند ٣٥٣/٢، وسنده ضعيف كسابقه. ـ

• سُوَلَةُ الْبَائِمَ إِلَى (٢٧٥)

أنه كان يقول: أحمر مثل الدم، وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح، ثم يأتي الذي قد جمع الحجارة عنده، فيفغر له فاه فيلقمه حجراً، وذكر في تفسيره أنه آكل الربا(١).

قال سعيد بن جبير والسدي: فله ما سلف ما كان أكل من الربا قبل التحريم (٤).

وقال ابن أبي حاتم: قُرئ على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أم يونس _ يعني امرأته العالية بنت أيفع _، أن عائشة زوج النبي على قالت لها أم محبة أم ولد لزيد بن أرقم: يا أم المؤمنين أتعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فإني بعته عبداً إلى العطاء بثمانمائة، فأحتاج إلى ثمنه، فاشتريته قبل محل الأجل بستمائة، فقالت: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله على أن لم يتب، قال: فقلت: أرأيت إن تركت المائتين وأخذت الستمائة؟ قالت: نعم فَنَنُهُ مِن رَبِّهِ فَأَننَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ (٢)، وهذا الأثر مشهور وهو دليل لمن حرَّم مسألة العينة، مع ما جاء فيها من الأحاديث المذكورة المقررة في كتاب الأحكام، ولله الحمد والمنة.

⁽١) صحيح البخاري، التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (ح٧٠٤٧).

⁽٢) سقط لفظ: «الجلالة»، واستدرك من (عف) و(ح) و(م).

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر الطويل كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (ح١٢١٨).

⁽٤) قول سعيد بن جبير أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عطاء بن دينار عنه، وقول السدي أخرجه الطبري من طريق أسباط عن السدي بسند حسن.

⁽٥) في الأصل: «من» والتصويب من التخريج.

⁽٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وقال عنه الحافظ ابن كثير: مشهور.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنَ عَادَ﴾ أي: إلى الربا ففعله بعد بلوغه نهي الله عنه، فقد استوجب العقوبة، وقامت عليه الحجّة، ولهذا قال: ﴿وَمَنَ عَادَ فَأُولَتِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِهَا خَلِدُونَ ﴾ وقد قال أبو داود: حدثنا يحيى أبو داود، حدثنا يحيى بن معين، أخبرنا عبد الله بن رجاء المكي، عن عبد الله بن عثمان خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لما نزلت ﴿ اللَّذِينَ المُحَلُونَ الرّبَوْ الا يَقُومُونَ إِلَّا كُمَا يَقُومُ اللَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشّيَطنُ مِنَ الْمَسِّ فَق قال رسول الله ﷺ: «من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله» (١٠). ورواه الحاكم في مستدركه من حديث ابن خثيم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه (٢٠).

وإنما حرمت المخابرة وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض والمزابنة: وهي اشتراء الرطب في رؤوس النخل وبالتمر على وجه الأرض، والمحاقلة وهي اشتراء الحبّ في سنبله في الحقل بالحبّ على وجه الأرض، إنما حُرِّمت هذه الأشياء وما شاكلها [حسماً لمادة الربا] (٣)، لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف، ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا والوسائل الموصلة إليه، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم، وقد قال تعالى: ﴿وَفَوَقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٢٧] وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والمؤلف وددت أن رسول الله على عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا عني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا _ والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه الربا كن ما أفضى إلى الحرام حرام، كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد ثبت في الصحيحين عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله على يقول: "إن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه" وفي السنن عن الحسن بن علي على قال: سمعت رسول الله على يقول: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" وفي الحديث الآخر: "الإثم ما حاك في القلب وتردّدت فيه النفس، وكرهت أن يطلع عليه الناس» وفي رواية: "استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك» (٧).

⁽١) سنن أبي داود، البيوع، باب في المخابرة (ح٣٤٠٦)، وقد عرّف الحافظ ابن كثير: المخابرة. ولم يذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود.

⁽٢) المستدرك ٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

⁽٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(م).

⁽٤) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر من خامر العقل من الشراب (ح٥٨٨-)، ومسلم في صحيحه، التفسير (ح٣٠٣٢).

⁽٥) صحيح البخاري، الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (ح٢٥)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة (ح١٥٩٩).

⁽٦) أُخَرجه الترمذي، السنن، صفة القيامة (ح٢٦٥٠)، وصححه أحمد شاكر، والألباني في صحيح سنن الترمذي (ح٢٠٤٥).

⁽٧) أخرج الإمام أحمد بسند ضعيف من حديث وابصة بن معبد الأسدي: البر ما انشرح له صدرك، والإثم ما =

وقال الثوري، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: آخر ما نزل على رسول الله ﷺ، آية الربا، رواه البخاري عن قبيصة عنه (۱).

وقال أحمد: عن يحيى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن عمر قال: من آخر ما نزل آية الربا، وإن رسول الله على قبض قبل أن يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة (۲)، رواه ابن ماجه (۳) وابن مردويه. وروى ابن مردويه من طريق هياج بن بسطام، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: إني لعلي أنهاكم عن أشياء تصلح لكم، وآمركم بأشياء لا تصلح لكم، وإن من آخر القرآن نزولاً آية الربا، وإنه قد مات رسول الله على ولم يبيّنه لنا، فدعوا ما يريبكم، إلى ما لا يريبكم (٤).

وقد قال ابن ماجه: حدثنا عمرو بن علي الصيرفي، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله، هو ابن مسعود، عن النبي على قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً» (٥٠). ورواه الحاكم في مستدركه: من حديث عمرو بن علي الفلاس بإسناده مثله، وزاد: «أيسرها أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم» وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (٢٠).

وقال ابن ماجه: حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبي (٧) معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الربا سبعون حوباً، أيسرها أن ينكح الرجل أُمه» (٨).

وقال الإمام أحمد: حدثنا هشيم، عن عباد بن راشد، عن سعيد بن أبي خيرة، حدثنا الحسن منذ نحو أربعين أو خمسين سنة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا»، قال: قيل له: الناس كلهم؟ قال: «من لم يأكله منهم ناله من غباره» (٩). وكذا

⁼ حاك في صدرك وإن أفتاك الناس (المسند ٢٩/ ٥٢٣ ح ١٧٩٩٩)، ويشهد لبعض حديثه النواس بن سمعان: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس» (المسند ح ١٧٦٣١)، وسنده صحيح.

 ⁽١) صحيح البخاري، تفسير سورة البقرة، باب ﴿وَأَنَّقُوا نَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيدِ إِلَى اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٨١] (ح٤٥٤٤).

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ١/ ٣٦١ ح٢٤٦)، وحسنه محققوه. لكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر (المراسيل لابن أبي حاتم ص٧١، ٧٢).

 ⁽٣) أخرجه من طريق ابن أبي عروبة به (السنن، التجارات، باب التغليظ في الربا ح٢٢٦٧)، وصحح إسناده البوصيري (مصباح الزجاجة ٢/ ١٩٨).

⁽٤) في سنده: هياج بن بسطام وهو ضعيف جداً (ميزان الاعتدال ٣١٨/٤).

⁽٥) السنن، التجارات، باب التغليظ في الربا (ح٢٢٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح/١٨٤).

 ⁽٦) المستدرك ٢/ ٣٧.
 (٧) في الأصل: «بن» وهو تصحيف.

⁽A) السنن، التجارات، باب التغليظ في الربا (ح٢٢٧٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح١٨٤٤).

⁽٩) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٢/٤٩٤)، وفي سنده سعيد بن أبي خيرة: وهو مقبول، وعباد بن راشد: وهو صدوق له أوهام (التقريب ٢/٢٩٤، ٣٩١)، والحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة.

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، من غير وجه، عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن به (۱)، ومن هذا القبيل تحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات، الحديث الذي رواه الإمام أحمد، حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة، قالت: لما نزلت الآيات من آخر سروة البقرة في الربا خرج رسول الله عليه إلى المسجد فقرأهن، فحرم التجارة في الخمر (۲). وقد أخرجه الجماعة، سوى الترمذي، من طرق عن الأعمش به، وهكذا لفظ رواية البخاري عند تفسير هذه الآية، فحرم التجارة، وفي لفظ له عن عائشة، قالت: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا، قرأها رسول الله على الناس، ثم حرَّم التجارة في الخمر (۱۳). قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الأئمة: لما حرم الربا ووسائله حرم الخمر وما يفضي الله من تجارة ونحو ذلك، كما قال عليه الحديث المتفق عليه: «لعن الله اليهود حُرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها» (۱۶).

وقد تقدم في حديث علي وابن مسعود وغيرهما، عند لعن المحلّل في تفسير قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَفِّا غَيْرُهُ ۖ [البقرة: ٢٣٠] قوله ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه» (٥)، قالوا: وما يشهد عليه ويكتب إلا إذا أظهر في صورة عقد شرعي، ويكون داخله فاسداً، فالاعتبار بمعناه لا بصورته، لأن الأعمال بالنيات، وفي الصحيح: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» (١).

وقد صنف الإمام العلامة أبو العباس بن تيمية كتاباً في إبطال التحليل، تضمن النهي عن تعاطي الوسائل المفضية إلى كل باطل، وقد كفي في ذلك، وشفى، فرحمه الله، ورضي عنه.

﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ الْرِيَوَا وَيُرْبِي ٱلْفَهَدَقَنتِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُ كُلَّ كَفَارٍ أَثِيمٍ ۞ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُواْ (ٱلفَهَالِحَاتِ وَأَقَامُواْ ٱلفَهَالَوْةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوْةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞﴾.

⁽۱) سنن أبي داود، البيوع، باب في اجتناب الشبهات (ح٣٣١)، وسنن النسائي، البيوع، باب في اجتناب الشبهات في الكسب ٧/ ٢٤٣، وسنن ابن ماجه، التجارات، باب التغليظ في الربا (ح٢٢٧٨)، وحكمه كسابقه.

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٢/٤٦)، وسنده صحيح.

⁽٣) صحيح البخاري، تفسير سورة البقرة، باب ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوَأَ﴾ (ح-٤٥٤)، وصحيح مسلم المساقاة، باب تحريم بيع الخمر ١٥٨.

⁽٤) صحيح البخاري، البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة (ح٢٢٣)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا (ح) ١٥٨٢.

⁽٥) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا ومؤكله (ح١٥٩٨).

⁽٦) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، الصحيح، كتاب البر والصلة (ح٢٥٦٤).

⁽٧) في الأصل: «فوق» وهو سبق متأثراً بالمعنى.

لِيَرَبُولَ فِيَ أَمُولِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُولَ عِندَ ٱللَّهِ الآية [الروم: ٣٩]، وقال ابن جرير في قوله: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ الرِّبُولَ فِي اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عاقبته تصير إلى قلِّ (١).

وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد في مسنده، فقال: حدثنا حجاج. حدثنا شريك، عن الركين بن الربيع، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي على قال: «إن الربا وإن كَثُر فإن عاقبته تصير (٢) إلى قلّ (٣)، وقد رواه ابن ماجه: عن العباس بن جعفر، عن عمرو بن عون، عن يحيى بن زائدة، عن إسرائيل، عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي على أنه قال: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قل (٤).

وهذا من باب المعاملة، بنقيض المقصود، كما قال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا الهيثم بن نافه الظاهري، حدثني أبو يحيى رجل من أهل مكة، عن فروخ مولى عثمان، أن عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين، خرج من المسجد فرأى طعاماً منثوراً، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جلب إلينا، قال: بارك الله فيه وفيمن جلبه، قيل: يا أمير المؤمنين إنه قد احتكر، قال: من احتكره؟ قالوا: فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر، فأرسل إليهما، فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا: يا أمير المؤمنين نشتري بأموالنا ونبيع، فقال عمر: سمعت رسول الله على يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجُذام»، فقال فروخ عند ذلك: أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبداً، وأما مولى عمر فقال: إنما نشتري بأموالنا ونبيع، قال أبو يحيى: فلقد رأيت مولى عمر مجذوماً (٥)، ورواه ابن ماجه من حديث الهيثم بن رافع به، ولفظه: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس والجذام» (١٠).

وقوله: ﴿وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَتِ ﴾ قُرِئ بضم الياء والتخفيف، من ربا الشيء يربو وأرباه يربيه، أي كثره ونماه ينميه، وقُرِئ: «يُربِّي» بالضم والتشديد من التربية (٧٠).

كما قال البخاري: حدثنا عبد الله بن المنير (^)، سمع أبا النضر، حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله على: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يُربي أحدكم فلوه، حتى يكون مثل الجبل» كذا رواه في كتاب الزكاة (٩)، وقال في

⁽١) أخرجه بحذف الإسناد ٥/٥٤، وهو حديث صحيح.

⁽٢) في الأصل: «وإن كثر فإلىٰ قل»، والتصويب من التخريج.

⁽٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح٣٧٥٤)، وصححه أحمد شاكر.

⁽٤) السنن، التجارات، باب التغليظ في الربا (ح٢٢٧)، وصحح إسناده البوصيري (مصباح الزجاجة ٢/ ١٩٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح١٨٤٨).

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد سنده ومتنه (المسند ح١٣٥)، وصححه أحمد شاكر.

⁽٦) السنن، التجارات، باب الحكرة والجلب (ح٢١٥٥)، وصحح إسناده البوصيري (مصباح الزجاجة ٢/١٦٤).

⁽٧) القراءة الأولى متواترة والثانية بالتشديد شاذة تفسيرية.

⁽٨) في الأصل: «بن كثير» والتصويب من (عف) و(حم) و(م) والتخريج.

⁽٩) صحيح البخاري، الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب (ح١٤١٠).

قلت: أما رواية مسلم بن أبي مريم، فقد تفرد البخاري بذكرها، وأما طريق زيد بن أسلم، فرواها مسلم في صحيحه، عن أبي الطاهر بن السرح، عن أبي وهب، عن هشام بن سعيد، عن زيد بن أسلم به، وأما حديث سهيل، فرواه مسلم، عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمٰن، عن شهيل به، والله أعلم (٣)، قال البخاري: وقال ورقاء، عن ابن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي عليه (١٤).

وقد أسند هذا الحديث من هذا الوجه الحافظ أبو بكر البيهقي، عن الحاكم وغيره، عن الأصم، عن العباس المروزي، عن أبي النضر، هاشم بن القاسم، عن ورقاء وهو: ابن عمر اليشكري، عن عبد الله بن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله علي: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه فيربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه، حتى يكون مثل أحد» (٥) وهكذا روى هذا الحديث مسلم والترمذي والنسائي جميعاً، عن قتيبة، عن الليث بن سعد، عن سعد المقبري، وأخرجه النسائي من رواية مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ومن طريق يحيى القطان، عن محمد بن عجلان، ثلاثتهم عن سعيد بن يسار أبي الحباب المدني، عن أبي هريرة، عن النبي علي فذكر، (٦).

وقد روي عن أبي هريرة من وجه آخر، فقال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي الأودي مدثنا وكيع، عن عباد بن منصور، حدثنا القاسم بن محمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله على: "إن الله على يقبل الصدقة، ويأخذها بيمينه فيريبها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره أو فلوه، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد» وتصديق ذلك في كتاب الله: (يَمْحَقُ اللهُ الرّبُوا وَيُرْبِي الصّدَفَيّ اللهُ الله عن وكيع، وهو في تفسير وكيع ورواه الترمذي، الرّبُوا ويُرْبِي الصّدَدَة به وقال: حسن صحيح (١٠)، وكذا رواه الثوري عن عباد بن منصور به، ورواه أحمد أيضاً عن خلف بن الوليد، عن ابن المبارك، عن عبد الواحد بن ضمرة وعباد بن

⁽١) صحيح البخاري، التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ نَعْرُجُ ٱلْمُلَتِكُةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ [المعارج: ٤] (ح٧٤٣٠).

⁽٢) صحيح مسلم، الزكاة، باب قبول الصدقة (ح١٠١٤).

⁽٣) المصدر السابق بعد الحديث المذكور.

⁽٤) ذكره البخاري في الكتابين السابقين: الزكاة والتوحيد.

⁽٥) السنن الكبرى ١٧٦/٤ ويشهد له ما سبق. (٦) صحيح مسلم في الباب السابق.

⁽٧) في الأصل: «الأزدي» وهو تصحيف، والتصويب من (عف) و(م) و(حم) والتخريج.

⁽٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده حسن.

⁽٩) المسند ٢/ ٤٧١ ويشهد له ما سبق.

⁽١٠) السنن، الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة (ح٦٦٢).

منصور، كلاهما عن القاسم (۱) به (۲)، وقد رواه ابن جرير، عن محمد بن عبد الملك بن إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن القاسم بن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله على: "إن العبد إذا تصدق من طيب يقبلها الله منه، فيأخذها بيمينه ويربيها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله، وإن الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله _ أو قال: في كفّ الله حتى تكون مثل أحد، فتصدقوا» (۲). وهكذا رواه أحمد: عن عبد الرزاق (٤)، وهذا طريق غريب صحيح الإسناد، ولكن لفظه عجيب، والمحفوظ ما تقدم، وروي عن عائشة أم المؤمنين، فقال الإمام أحمد، حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد عن ثابت، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله على قال: "إن الله ليربي لأحدكم التمرة واللقمة كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل أُحد» (٥) تفرد به أحمد من هذا الوجه.

وقال البزار: حدثنا يحيى بن المعلى بن منصور، حدثنا إسماعيل، حدثني أبي، عن يحيى بن سعيد، عن عَمرة، عن عائشة، عن النبي على وعن الضحاك بن عثمان، عن أبي هريرة، عن النبي على قال: «إن الرجل ليتصدق بالصدقة من الكسب الطيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فيتلقاها الرحمٰن بيده، فيربيها كما يربي أحدكم فلوَّه أو وصيفه» أو قال: «فصيله»، ثم قال: لا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد عن عمرة إلا أبا أويس (٢).

وقوله: ﴿وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلّ كُنّادٍ آثِيمٍ أي: لا يحب كفور القلب أثيم القول والفعل، ولا بد من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة، وهي أن المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال، ولا يكتفي بما شرع له من الكسب المباح، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل، بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جحود لما عليه من النعمة، ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل بم قال تعالى مادحاً للمؤمنين بربهم، المطيعين أمره المؤدين شكره، المحسنين إلى خلقه في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، مخبراً عما أعد لهم من الكرامة، وأنهم يوم القيامة من التبعات آمنون في أنس النبيات المؤدين شكرة وَاتَوُا الزّكَوَة لَهُمْ عَندَ رَبِّهِمْ وَلا عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْرَنُونَ اللّهِ .

َ هَيَّا يَبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِى مِنَ الرِّيَوَا إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ ﴿ فَإِن لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَإِن تُبَتُمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمَولِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَان كَانَ ذُو عُشَرَةٍ فَنَظِرَةً إِلَى مَيْسَرَةً وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمَّ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ وَأَن تَصَدَقُوا خَيْرٌ لَكُمُّ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ وَانَعُوا يَوْمَا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوفِّقُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿ ﴾.

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بتقواه، ناهياً لهم عما يقربهم إلى سخطه ويبعدهم عن رضاه،

⁽١) في الأصل: «عن أبي نضرة» والتصويب من (عف) و(م) و(ح) والتخريج من المسند.

⁽٢) المسند ٢/٤٠٤. (٣) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وسنده صحيح.

⁽³⁾ Ilamik Y/N7Y.

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٦/ ٢٥١)، ويشهد له ما سبق.

⁽٦) في سنده أبو أويس: عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي: وهو صدوق يهم (التقريب ص٣٠٩)، وقد توبع في الروايات السابقة.

فقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اَتَّقُوا الله ﴾ أي: خافوه وراقبوه فيما تفعلون ﴿وَذَرُوا مَا بَعِي مِنَ الرِيَوَا ﴾ أي: اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال، بعد هذا الإنذار ﴿إِن كُنتُم مُوْمِنِينَ ﴾ أي: بما شرع الله لكم من تحليل البيع وتحريم الربا وغير ذلك، وقد ذكر زيد بن أسلم، وابن جريج (۱) ومقاتل بن حيان والسدي، أن هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف، وبني المغيرة من بني مخزوم، كان بينهم ربا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه، طلبت ثقيف أن تأخذه منهم، فتشاورا وقالت بني المغيرة: لا نؤدي الربا في الإسلام بكسب الإسلام، فكتب في ذلك عتاب بن أسيد، نائب مكة إلى رسول الله على فنزلت هذه الآية، فكتب بها رسول الله على إليه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا اتَّقُوا الله وَذَرُوا مَا بَعِيَ مِنَ الرِّيوَا إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ ﴿ فَإِن لَمْ رسول الله عَلَيْ الرِّيوَا إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ ﴿ فَإِن لَمْ الله عَلَيْ الله ونذر ما بقي من الربا، فتركوه كلهم (۱).

وهذا تهديد ووعيد أكيد، لمن استمر على تعاطى الربا بعد الإنذار قال ابن جريج: قال ابن عباس: ﴿فَأَذَنُواْ بِحَرْبِ﴾ أي: استيقنوا بحرب من الله ورسوله (٣)، وتقدم من رواية ربيعة بن كلثوم، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب، ثم قرأ ﴿فَإِن لَمْ تَفْعَلُواْ فَأَذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿ ٤٠٠ .

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿فَإِن لَمْ تَفْعَلُواْ فَأَذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ ﴾ فمن كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه، كان حقاً على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه (٥).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا محمد بن بشار^(۲)، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن وابن سيرين، أنهما قالا: والله إن هؤلاء الصيارفة لأكلة الربا، وإنهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله، ولو كان على الناس إمام عادل لاستتابهم، فإن تابوا وإلا وضع فيه السلاح^(۷).

وقال قتادة: أوعدهم الله بالقتل كما يسمعون، وجعلهم بهرجاً أين ما أتوا، فإياكم ومخالطة هذه البيوع من الربا، فإن الله قد أوسع الحلال وأطابه، فلا يلجئنكم إلى معصيته فاقة. رواه ابن أبي حاتم (٨).

⁽۱) أخرجه الطبري بسند ضعيف عن ابن جريج، وأخرجه بسند حسن عن السدي بنحوه وهو مرسل ويتقوى برواية مقاتل بن حيان التالية.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق بكير بن معروف عن مقاتل لكنه مرسل، وهذا القول مع قول السدي يقوي أحدهما الآخر.

⁽٣) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق ابن جريج به، وابن جريج لم يلق ابن عباس ويشهد له قول قتادة والربيع والحسن وابن سيرين كما سيأتي.

⁽٤) تقدم في تفسير الآية ٢٧٥ وتبين أنه ضعيف الإسناد.

⁽٥) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق على بن أبي طلحة به.

⁽٦) في الأصل: «ابن يسار» وهو تصحيف والتصويب من التخريج.

⁽٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده صحيح.

⁽A) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده صحيح.

وقال الربيع بن أنس: أوعد الله آكل الربا بالقتل. رواه ابن جرير (١).

وقال السهيلي: ولهذا قالت عائشة لأم محبة مولاة زيد بن أرقم في مسألة العينة: أخبريه أن جهاده مع النبي على قد بطل إلا أن يتوب، فخصّت الجهاد لأنه ضد قوله: ﴿ فَأَذَنُوا بِحَرْبِ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ قال: ولكن هذا إسناده إلى عائشة ضعيف.

ثم قال تعالى: ﴿ وَإِن تُبَتُّمُ فَلَكُمُ رُمُوسُ أَمْوَلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ ﴾ أي: بأخذ الزيادة ﴿ وَلَا تَظْلِمُونَ ﴾ أي: بوضع رؤوس الأموال أيضاً، بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه ولا نقص منه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن الحسين بن أشكاب، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن شبيب بن غرقدة البارقي، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه، قال: خطب رسول الله على في حجة الوداع، فقال: «ألا إن كل رباً كان في الجاهلية موضوع عنكم كله، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وأول ربا موضوع ربا العباس بن عبد المطلب، موضوع كله» وكذا وجدته: سليمان بن الأحوص (٣).

وقال ابن مردویه: حدثنا الشافعي، حدثنا معاذ بن المثنی، أخبرنا مسدد، أخبرنا أبو الأحوص، حدثنا شبیب بن غرقدة، عن سلیمان بن عمرو، عن أبیه، قال: سمعت رسول الله علیه قول: «ألا إن كلّ ربا من ربا الجاهلیة موضوع، فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون» وكذا رواه من حدیث حماد بن سلمة، عن علي بن زید، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمر وهو: ابن خارجة... فذكره (٤).

وقول المحسر على المعسر الذي لا يجد وفاء، فقال: ﴿ وَإِن كَاكَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةً إِلَى مَيْسَرَةً وَأَن تَصَدَقُوا خَيْرٌ لَكُمَّ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ المعسر الذي لا يجد وفاء، فقال: ﴿ وَإِن كَاكَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةً إِلَىٰ مَيْسَرَةً ﴾ لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حلَّ عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي، ثم يندب إلى الوضع عنه، ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل، فقال: ﴿ وَأَن تَصَدَقُوا خَيْرٌ لَكُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أي: وأن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين، وقد وردت الأحاديث من طرق متعددة عن النبي على بذلك.

(فالحديث الأول) عن أبي أمامة أسعد بن زرارة. قال الطبراني (٥): حدثنا عبد الله بن محمد بن شعيب الرجاني، حدثنا يحيى بن حكيم المقوم، حدثنا محمد بن بكر البرساني، حدثنا عبد الله بن

⁽١) أخرجه الطبري من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع.

⁽٢) في الأصل: «كثير» والتصويب من (ح) و(م).

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وفيه سليمان بن عمرو بن الأحوص: مقبول كما في التقريب، ولبعضه شاهد في صحيح مسلم من حديث جابر: في كتاب الحج، باب حجة النبي على (١٢١٨).

⁽٤) الطريق الأول أخرجه أبو داود (السنن، البيوع، باب في وضع الرباح ٣٣٣٤)، والترمذي (السنن، التفسير، سورة التوبة ح/٣٥٨)، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن عبد البر (الاستيعاب في حاشية الإصابة ٢/ ٥١٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح٢٨٥٢)، أما الطريق الثاني ففيه علي بن زيد بن جدعان: ضعيف كما في التقريب.

⁽٥) في الأصل: «الطبري» وهو تصحيف والتصويب من التخريج.

أبي زياد، حدثني عاصم بن عبيد الله، عن أبي أُمامة أسعد بن زرارة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سَّره أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله، فلييسر على معسر أو ليضع عنه»(١).

(حديث آخر) عن بريدة. قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن جحادة، عن سليمان بن بَريدة، عن أبيه، قال: سمعت النبي على يقول: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة» قال: ثم سمعته يقول: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثلاه صدقة» قلت: سمعتك يا رسول الله تقول: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة». ثم سمعتك تقول: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل معسراً فله بكل يوم مثلاه صدقة».

(حديث آخر) عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري، قال أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا أبو جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي، أن أبا قتادة كان له دين على رجل، وكان يأتيه يتقاضاه فيختبى منه، فجاء ذات يوم فخرج صبي، فسأله عنه، فقال: نعم هو في البيت يأكل خزيرة (٢)، فناداه، فقال: يا فلان، اخرج فقد أخبرت أنك هاهنا، فخرج إليه، فقال: ما يغيبك عني؟ فقال: إني معسر وليس عندي شيء، قال: آلله أنك معسر؟ قال: نعم، فبكى أبو قتادة، ثم قال: سمعت رسول الله علي يقول: «من نفس عن غريمه، أو محا عنه، كان في ظل العرش يوم القيامة (٤)، ورواه مسلم في صحيحه (٥).

(حديث آخر) عن حذيفة بن اليمان، قال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدثنا الأخنس أحمد بن عمران، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن ربعي بن خراش، عن حذيفة، قال: قال رسول الله على: «أتى الله بعبد من عبيده يوم القيامة قال: ماذا عملت في الدنيا؟ فقال: ما عملت لك يا رب مثقال ذرة في الدنيا أرجوك بها _ قالها ثلاث مرات _ قال العبد عند آخرها: يا رب إنك كنت أعطيتني فضل مال، وكنت رجلاً أبايع الناس، وكان من خلقي الجواز، فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر، قال: فيقول الله كلى: أنا أحق من ييسر، ادخل الجنة». وقد أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه من طرق عن ربعي بن حراش، عن حذيفة. زاد مسلم وعقبة بن عامر وأبي مسعود البدري عن النبي كلي . . . بنحوه (٢)، ولفظ البخاري (٧).

⁽١) المعجم الكبير ١/ ٣٠٤، وفي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم العدوي: وهو ضعيف (التقريب ص٢٨٥).

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٥/٣٦٠)، وأخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود وأبي هريرة وصححهما (السنن، البيوع، باب ما جاء في إنظار المعسر ح١٣٠٦، ١٣٠٧)، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢٩/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥/٢٦١.

⁽٣) الخزيرة: طعام من لحم يقطع صغاراً ويُصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذرَّ عليه الدقيق (النهاية ٢٨/٢).

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣٠٨/٥)، وأخرجه الدارمي من طريق عفان به (السنن، الاستئذان، باب فيمن أنظر: معسراً ٢٦١/٢)، ورجاله ثقات إلا أبا جعفر الخطمي وهو عمير بن يزيد بن عمير وهو صدوق، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥/٣٦٤.

⁽٥) صحيح مسلم، المساقاة، باب فضل إنظار المعسر (ح١٥٦٣).

⁽٦) صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (ح٣٤٥١)، وصحيح مسلم، المساقاة، باب فضل إنظار المعسر (ح١٥٦١).

⁽V) كذا في النسخ الخطية ولم يذكره البخاري بلفظه.

(حديث آخر) عن سهل بن حنيف، قال الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، حدثنا عمرو بن ثابت، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف، أن سهلاً حدثه: أن رسول الله على قال: «من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غازياً أو غارماً في عسرته أو مكاتباً في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه (١).

(حديث آخر) عن عبد الله بن عمر، قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن عبيد، عن يوسف بن صهيب، عن زيد العمي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته، فليفرج عن معسر»(٢). انفرد به أحمد.

(حديث آخر) عن أبي مسعود عقبة بن عمرو. قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أبو مالك، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة أن رجلاً أتى به الله على فقال: ماذا عملت في الدنيا؟ فقال له الرجل: ما عملت مثقال ذرة من خير، فقال ثلاثاً، وقال في الثالثة: إني كنت أعطيتني فضلاً من المال في الدنيا، فكنت أبايع الناس، فكنت أيسر على الموسر، وأنظر المعسر. فقال تبارك وتعالى: نحن أولى بذلك منك، تجاوزا عن عبدي، فغفر له. قال أبو مسعود: هكذا سمعت من النبي على النبي على الموسر، وهكذا رواه مسلم من حديث أبي مالك سعد بن طارق به (٤).

(حديث آخر) عن عمران بن حصين. قال الإمام أحمد: حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، عن الأعمش، عن أبي داود، عن عمران بن حصين قال، قال: رسول الله على الله على رجل حق فأخره، كان له بكل يوم صدقة»(٥)، غريب من هذا الوجه، وقد تقدم عن بُريدة... نحوه.

(حديث آخر) عن أبي اليسر كعب بن عمرو. قال الإمام أحمد: حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، قال: حدثنا أبو اليسر، أن رسول الله ﷺ، قال: «من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله ﷺ في ظله يوم لا ظل إلا ظله»(٦).

وقد أخرجه مسلم في صحيحه ومن وجه آخر من حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله على أبي ومعه غلام له معه ضمامة من صحف، وعلى أبي

⁽١) المستدرك ٢١٧/٢، وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: بل عمرو رافضي متروك.

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح٤٧٤٩)، وقال أحمد شاكر: في إسناده نظر وأرجح أن يكون منقطعاً، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٥٩/٥، وقال الهيثمي: رجاله ثقات (مجمع الزوائد ١٣٣/).

⁽٣) أخرجه الإمام أحمد سنده ومتنه (المسند ١١٨/٤)، وسنده صحيح.

⁽٤) صحيح مسلم، المساقاة، باب فضل أنظار المعسر (ح١٥٦٠).

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٤٤٢/٤)، وفي سنده أبو داود، واسمه نفيع بن الحارث: وهو متروك، كما في التقريب، وقال الهيثمي: كذاب (مجمع الزوائد ١٣٥/٤).

⁽٦) المسند ٣/٤٢٧، ويشهد له ما سبق.

اليسر بُردة ومعافري^(۱)، وعلى غلامة بُردة ومعافري، فقال له أبي: يا عمِّ، إني أرى في وجهك سفعة (۲) من غضب، قال: أجل كان لي على فلان بن فلان - الحرامي - مال، فأتيت أهله، فسلمت فقلت: أثم هو؟ قالوا: لا، فخرج عليّ ابن له جفر^(۳)، فقلت: أين أبوك؟ فقال: سمع صوتك فدخل أريكة أُمي، فقلت: اخرج إليَّ، فقد علمت أين أنت، فخرج، فقلت: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال: أنا والله أحدثك ثم لا أكذبك، خشيت والله أن أحدثك فأكذبك أو أعدك فأخلفك، وكنت صاحب رسول الله، وكنت والله معسراً. قال: قلت: آلله؟ قال: الله، ثم قال: فأتى بصحيفته فمحاها بيده، ثم قال: فإن وجدت قضاء فاقضني وإلا فأنت في حلِّ، فأشهد بصر عيناي هاتان - ووضع بيده، ثم قال: فإن وجدت قضاء فاقضني وإلا فأنت في حلِّ، فأشهد بصر عيناي هاتان - ووضع أصبعيه على عينيه - وسمع أذناي هاتان، ووعاه قلبي - وأشار إلى نياط قلبه -، رسول الله عليه وهو يقول: «من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله في ظله. . . ». وذكر تمام الحديث (٤)

(حديث آخر) عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، قال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثني أبو يحيى البزاز محمد بن عبد الرحمٰن، حدثنا الحسن بن أسد بن سالم الكوفي، حدثنا العباس بن الفضل الأنصاري، عن هشام بن زياد القرشي، عن أبيه، عن محجن مولى عثمان، عن عثمان، قال: سمعت رسول الله على يقول: «أظل الله عيناً في ظله يوم لا ظل إلا ظله، من أنظر معسراً، أو ترك لغارم» (٥٠).

(حديث آخر) عن ابن عباس، قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا نوح بن جعونة السلمي الخراساني، عن مقاتل بن حيان، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله على المسجد وهو يقول بيده هكذا، وأومأ عبد الرحمن بيده إلى الأرض: «من أنظر معسراً أو وضع عنه، وقاه الله من فيح جهنم ألا إن عمل الجنة حزن بربوة - ثلاثاً - ألا إن عمل النار سهل بسهوة، والسعيد من وقي الفتن، وما من جرعة أحب إلى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد، ما كظمها عبد لله إلا ملأ الله جوفه إيماناً»(٢) تفرد به أحمد.

(طريق آخر) قال الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد البوراني قاضي الحديبية من ديار ربيعة، حدثنا الحسن بن علي الصدائي، حدثنا الحكم بن الجارود، حدثنا ابن أبي المتئد خال ابن عيينة، عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس قال رسول الله عليه: «من أنظر معسراً إلى ميسرته أنظره الله بذنبه إلى توبته» (٧).

ثم قال تعالى يعظ عباده، ويذكرهم زوال الدنيا، وفناء ما فيها من الأموال وغيرها، وإتيان الآخرة، والرجوع إليه تعالى، ومحاسبته تعالى خلقه على ما عملوا، ومجازاته إياهم بما كسبوا من خير وشر، ويحذرهم عقوبته، فقال: ﴿وَاتَّقُواْ يَوْمَا تُرَجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ

⁽١) البردة: كسا مخطط، ومعافري نوع من الثياب. (٢) السفعة: العلامة.

⁽٣) الجفر: هو الذي قارب البلوغ كما في حاشية صحيح مسلم.

⁽٤) وهو حديث طويل (صحيح مسلم، الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل ح٢٠٠٦).

⁽٥) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في المسند بلفظه ومتنه، وذكر المحققون أن إسناده ضعيف جداً بسبب العباس بن الفضل الأنصاري الواقفي (المسند ٥٣٢/٥).

⁽٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه، وضعفه أحمد شاكر بسبب نوح بن جعونة (المسند ح٣٠١٧).

⁽٧) أخرجه الطبراني بسنده ومتنه (المعجم الكبير ١١/١٥١)، وفي سنده الحكم بن الجارود ضعفه الأزدي، وقال أبو حاتم: مجهول (لسان الميزان ٢/ ٣٣٢).

وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﷺ، وقد روي أن هذه الآية آخر آية نزلت من القرآن العظيم، فقال ابن لهيعة: حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير قال: آخر ما نزل من القرآن كله ﴿وَاتَّقُواْ يَوْمَا تُرَجَعُوكَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوكُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﷺ، وعاش النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية تسع ليال، ثم مات يوم الإثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول، رواه ابن أبي حاتم (۱).

وقد رواه ابن مردويه من حديث المسعودي عن حبيب ابن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: آخر آية نزلت ﴿وَالَّقُوا يُوْمًا تُرْجَعُوكَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴿ وقد رواه النسائي من حديث يزيد النحوي، عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس، قال: آخر شيء نزل من القرآن ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُوكَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوفَّى كُلُ نَفْسِ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿ اللهِ اللهُ اللهُ وَالعوفي عن ابن عباس (٢).

وروى الثوري عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: آخر آية نزلت: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمَا وَرَوَى الثوري عِن الكلبي، عَن نزولها وموت النبي ﷺ واحد وثلاثون يوماً (٤).

وقال ابن جريج: قال ابن عباس: آخر آية نزلت: ﴿وَاتَّقُواْ يَوْمَا تُرَعَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ الآية (٥٠). وقال ابن جريج: يقولون: إن النبي ﷺ عاش بعدها تسع ليال وبدء يوم السبت ومات يوم الاثنين، رواه ابن جرير (٦٦) ورواه عطية عن أبي سعيد، قال آخر آية نزلت ﴿وَاتَّقُواْ يَوْمَا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوفِّنَ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَوُنَ ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الله

َ هُ يَكَانُهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنَمُ بِدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلِ مُسَكَّى فَاَصَتُبُوهُ وَلَيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَانِهُ اللَّهُ وَلَيْ يَلِكُ أَلَى كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُ سَفِيها أَقَ ضَعِيفًا أَقَ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُكِلُ هُو فَلَيْمُلِلْ وَلِيُهُ وَلَا يَشْتَطِيعُ أَن يُعِلَ هُو فَلَيْمُلِلْ وَلِيُهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الذِي عَلَيْهِ الْحَقُ سَفِيها أَق ضَعِيفًا أَق لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُعِلَ هُو فَلَيُمُلِلْ وَلِيُهُ إِلَى يَشْتَطِيعُ أَن يُعِلَ هُو فَلَيُمُلِلْ وَلِيُهُ إِلَى اللَّهُ مَا اللَّهُ وَلَا يَأْبَ اللَّهُ مَا أَنْ وَكُولُولُ وَلَا يَشْهَدُوا اللَّهُ وَلَا مَا دُعُوا أَولا سَعْمَوا أَن تَكْدُبُوهُ صَغِيرًا أَق عَلِيلًا إِلَى اللَّهُ مَا اللَّهُ وَلَا يَلْهُ إِلَيْهُ مَا اللَّهُ وَلَا يَلْهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ وَلَا يَلْهُ مَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا يَشْهُدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمُ وَلَا يُصَالَ كَاتِبُ وَلَا شَهِيلًا وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا يَعْتُمُ وَلَا يَعْمَلُوا فَإِنَاهُ وَلَا يَعْتُمُ وَلَا يَعْمَلُوا فَإِنَاهُ وَلَا يَعْمَلُوا فَإِنَاهُ وَلَا يُعْمَلُوا فَإِنَهُ وَلَا يُعْمَلُوا فَإِنَهُ وَلَا يَعْمُونُ اللَّهُ وَيُعْلِمُهُمُ اللَّهُ وَاللَهُ وَاللَهُ وَاللَهُ وَاللَهُ وَاللَهُ وَاللَهُ وَلَاللَهُ وَلَا لَعَالَمُ اللَّهُ وَاللَهُ وَاللَهُ وَاللَهُ وَلَا شَعْلُوا فَإِنَاهُ وَلَا مُؤَلًا وَاللَهُ وَلَا اللَّهُ وَلِلْ اللَّهُ وَلَا لَلْهُ وَاللَهُ وَلِلْهُ وَاللَهُ وَاللَهُ وَاللَهُ وَاللَهُ وَاللَهُ وَاللَهُ وَاللَهُ وَاللَهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَهُ وَاللَه

هذه الآية الكريمة أطول آية في القرآن العظيم، وقد قال الإمام أبو جعفر بن جرير: حدثنا

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وهو مرسل.

⁽٢) في سنده المسعودي وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة: وهو صدوق اختلط (التقريب ص٣٤٤)، وأخرجه الطبراني من طريق المسعودي (المعجم الكبير ٢٣/١٢ ح١٢٣٥٧)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات (مجمع الزوائد ٣٢٧٦)، وقد توبع كما سيأتي في رواية النسائي.

⁽٣) السنن الكبرى، التفسير (ح٧٧).

⁽٤) في سنده الكلبي وهو محمد بن السائب، قد صرح بأن كل ما رواه عن أبي صالح عن ابن عباس، فهو كذب، كما في ترجمته في تهذيب التهذيب.

⁽٥) سنده منقطع، لأن ابن جريج لم يسمع من ابن عباس. (٦) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وسنده معضل.

⁽٧) في سنده عطية وهو العوفي: وهو ضعيف، كما في التقريب.

يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيد بن المسيب أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين (١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس أنه قال لما نزلت آية الدين: قال رسول الله هيد: "إن أول من جحد آدم على إن الله لما خلق آدم مسح ظهره، فأخرج منه ما هو ذار إلى يوم القيامة، فجعل يعرض ذريته عليه فرأى فيهم رجلاً يزهر، فقال: أي ربّ من هذا؟ قال: هو ابنك داود، قال: أي ربّ، من حمره، قال: لا إلّا أن أزيده من عمرك، وكان عمر آدم ألف سنة، فزاده أربعين عاماً، فكتب عليه بذلك كتاباً وأشهد عليه الملائكة، فلما احتضر آدم وألته الملائكة، قال: إنه بقي من عمري أربعون عاماً، فقيل له: إنك وهبتها لابنك داود، قال: ما فعلت، فأبرز الله عليه الكتاب وأشهد عليه الملائكة». وحدثنا أسود بن عامر، عن حماد بن سلمة... فذكره وزاد فيه: "فأتمها الله لداود مائة وأتمها لآدم ألف سنة"?). وكذا رواه ابن أبي حاتم عن يونس "") بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة أنك مستدركه حديث غريب جداً، وعلي بن زيد بن جدعان في أحاديثه نكارة، وقد رواه الحاكم في مستدركه بنحوه من حديث الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب (٥)، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ومن طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومن طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومن حديث تمام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي سلمة، عن النبي هي مريرة، ومن حديث تمام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي هي عن النبي هي عن أبي هريرة، عن النبي هي عن أبي مي درة، عن النبي هي عن أبي هريرة، عن النبي هي عن أبي مي درة، عن النبي هي عن النبي هي عن النبي هي عن النبي هي مي درة المي مي دروه المي دروه المي دروه المي دروه المي دروه المي دروه المي دروه الله المي دروه الله المي دروه المي مي دروه المي دروه المي

فقوله: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلِ مُسَحَى فَاحْتُبُوهُ ﴾ هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها، وقد نبه على هذا في آخر الآية حيث قال: ﴿ ذَلِكُم ۖ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَذَنَى اللَّهِ تَرْتَابُوا ﴾ .

وقال سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّاللَّالِ اللَّالِمُلْلِمُ اللَّهُ الللَّالِمُ اللَّاللَّاللَّالِمُلَّاللَّهُ الللَّهُ اللللّه

وقال قتادة: عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس، قال: أشهد السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحلَّه وأذن فيه، ثم قرأ ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُسَكَّى ﴾، رواه البخاري (٧).

⁽١) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وسنده مرسل.

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ١/ ٢٥١، ٢٥١)، وفيه علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، كما في التقديب.

⁽٣) في الأصل: «يوسف» وهو تصحيف والتصويب من (عف) و(ح) و(م) والتخريج.

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه وحكم الحافظ عليه.

⁽٥) في الأصل: «وثاب» وهو تصحيف والتصويب من (عف) و(حم) والتخريج.

⁽٦) المستدرك ١/٦٤، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

⁽٧) هذه الرواية لم أجدها في صحيح البخاري، وسنده حسن.

وثبت في الصحيحين من رواية سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس، قال: قدم النبي على المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال رسول الله على: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»(١).

وقوله: ﴿ فَاصَّتُبُوهُ ﴾ أمر منه تعالى بالكتابة لتوثقة والحفظ، فإن قيل: فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله على: «إنا أُمة أُمية لا نكتب ولا نحسب» (٢) فما الجمع بينه وبين الأمر بالكتابة؟ فالجواب: أن الدين من حيث هو غير مفتقر إلى كتابة أصلاً، لأن كتاب الله قد سهل الله ويسر حفظه على الناس، والسنن أيضاً محفوظة عن رسول الله على، والذي أمر الله بكتابته إنما هو أشياء جزئية تقع بين الناس، فأمروا أمر إرشاد لا أمر إيجاب كما ذهب إليه بعضهم.

قال ابن جریج: من أدان فلیكتب، ومن ابتاع فلیشهد (۳).

وقال قتادة: ذُكر لنا أن أبا سليمان المرعشي كان رجلاً صحب كعباً، فقال ذات يوم لأصحابه: هل تعلمون (٤) مظلوماً دعا ربه فلم يستجب له؟ فقالوا: وكيف يكون ذلك؟ قال: رجل باع بيعاً إلى أجل فلم يشهد ولم يكتب فلما حلّ ماله جحده صاحبه، فدعا ربه فلم يستجب له، لأنه قد عصى ربه (٥).

وقال أبو سعيد والشعبي والربيع بن أنس والحسن وابن جريج وابن زيد وغيرهم: كان ذلك واجباً، ثم نسخ بقوله: ﴿ وَإِنْ أَمِنَ بَعَضُكُم بَعَضُا فَلْيُوَدِّ الَّذِى اَوْتُمِنَ أَمَنتَهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. والدليل على ذلك أيضاً الحديث الذي حكي عن شرع من قبلنا مقرراً في شرعنا ولم ينكر عدم الكتابة والإشهاد. قال الإمام أحمد: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة، عن رسول الله والله الله الله المداء أشهدهم. قال: كفى بالله سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائتني بشهداء أشهدهم. قال: كفى بالله شهيداً، قال: ائتني بكفيل قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت، فدفعها إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركباً يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركباً فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة معها إلى صاحبها، ثم زجَّج موضعها، ثم أتى بها البحر، ثم قال: اللهم إنك قد علمت أنى استسلفت فلاناً ألف دينار، فسألنى كفيلاً، فقلت:

⁽١) صحيح البخاري، السلم، باب السلم في كيل معلوم ح٢٢٤)، وصحيح مسلم، المساقاة (ح١٦٠٤).

⁽٢) صحيح البخاري، الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» (-١٩١٣)، وصحيح مسلم، الصيام، باب وجوب صوم رمضان (-١٥٥).

⁽٣) أخرجه الطبري من طريق الحسين بن داود وهو: سنيد عن حجاج عنه، وسنيد ضعيف.

⁽٤) في الأصل: «لغلمون» وهو تصحيف.

⁽٥) أخرجه الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، ولم يصرح قتادة باسم شيخه.

⁽٦) قول الشعبي أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عنه، وقول الحسن أخرجه الطبري بسند حسن عنه، وقول عبد الرحمٰن بن زيد أخرجه الطبري بسند صحيح عنه.

كفى بالله كفيلاً، فرضي بذلك وسألني شهيداً، فقلت: كفى بالله شهيداً، فرضي بذلك وإني قد جهدت أن أجد مركباً أبعث بها إليه بالذي أعطاني فلم أجد مركباً وإني استودعتكها، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يطلب مركباً إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً يجيئه بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما كسرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الرجل الذي كان تسلف منه، فأتاه بألف دينار وقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه، قال: هل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال: ألم أخبرك أني لم أجد مركباً قبل الذي جئت فيه؟ قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة، فانصرف بألفك راشداً(۱). وهذا إسناد صحيح وقد رواه البخاري في سبعة مواضع من صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، فقال: وقال الليث بن سعد... فذكره (۲)، ويقال: إنه في بعضها عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه.

وقوله: ﴿وَلَيْكُتُ بَيْنَكُمْ كَاتِبُ إِلَهُ كَذَلِ ﴾ أي: بالقسط والحق ولا يجر في كتابته على أحد، ولا يكتب إلا ما اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان. وقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبُ أَن يَكُنُبَ كَمَا عَلَمُهُ اللّهُ فَيْكَتُبُ ﴾ أي: ولا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سئل أن يكتب للناس ولا ضرورة عليه في ذلك، فكما علمه الله ما لم يكن يعلم، فليتصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة وليكتب، كما جاء في الحديث: «إن من الصدقة أن تعين ضائعاً أو تصنع لأخرق» (٣) وفي الحديث الآخر: «من كتم علماً يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار» (٤).

قال مجاهد وعطاء: واجب على الكاتب أن يكتب(٥).

وقوله: ﴿ وَلَيُمْلِكِ اللَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيْتَقِ اللّهَ رَبَّهُ ﴾ أي: وليملل المدين على الكاتب ما في ذمته من الدين وليتق الله في ذلك ﴿ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ أي: صغيراً ، أو مجنوناً ﴿ أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُعِلَ هُوَ ﴾ محجوراً عليه بتبذير ونحوه: ﴿ أَوْ ضَعِيفًا ﴾ أي: صغيراً ، أو مجنوناً ﴿ أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُعِلَ هُوَ ﴾ إما لعي أو جهل بموضع صواب ذلك من خطئه ﴿ فَلْيُمُلِلْ وَلِيُّهُ إِلْهَمَدُلِ ﴾ .

وقوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ المر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة ﴿فَإِن لَمْ يَكُونَا رَّجُلِيْنِ فَرَجُلُ وَامْرَأَتَكَانِ ﴾ وهذا إنما يكون في الأموال، وما يقصد به المال، وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة، كما قال مسلم في صحيحه: حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل بن

⁽١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣٤٨/٢ ـ ٣٤٩)، وصحح إسناده الحافظ ابن كثير.

⁽٢) صحيح البخاري، الكفالة، باب الكفالة في القرض ٢٢٩١.

⁽٣) أخرجه البخاري من حديث أبي ذر، العتق، باب أي الرقاب أفضل؟ (ح٢٥١٨)، ومسلم في صحيحه، الإيمان، بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (ح٨٤) بلفظ: «تعين صانعاً»، وقد رجحه الدارقطني (ينظر: فتح الباري ٥/١٤٩).

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ: «من سئل عن علم فكتمه أُلجم بلجام من ناريوم القيامة» وصححه محققوه (المسند ١٨/١٣ ح٧٥٧١).

⁽٥) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، وقول عطاء أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن جريج.

• سِيُونِ الْكِينِ (٢٨٢)

جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي على أنه قال: «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكنَّ أكثر أهل النار»، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لبّ منكن» قالت: يا رسول الله ما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان عقلها، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين» (١٠).

وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضُوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ فيه دلالة على اشتراط العدالة في الشهود، وهذا مقيد حكم به الشافعي عل كل مطلق في القرآن من الأمر بالإشهاد من غير اشتراط وقد استدل من ردَّ المستور بهذه الآية الدالَّة على أن يكون الشاهد عدلاً مرضياً. وقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَنهُما ﴾ يعني: المرأتين إذا نسيت الشهادة ﴿فَتُنَكِّرَ إِحْدَنهُمَا ٱلْأُخْرَى ﴾ أي: يحصل لها ذكر بما وقع به من الإشهاد، وبهذا قرأ آخرون فتذكر بالتشديد من التذكار، ومن قال: إن شهادتها معها تجعلها كشهادة ذكر، فقد أبعد. والصحيح الأول، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلا يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ قيل: معناه إذا دعوا للتحمل فعليهم الإجابة، وهو قول قتادة والربيع بن أنس^(٢). وهذا كقوله: ﴿وَلا يَأْبَ كَاتِبُ أَن يَكْنُبَ كَمَا عَلَمَهُ اللَّهُ فَلَيَكُتُبُ ومن ههنا استفيد أن تحمل اشهادة فرض كفاية، وقيل مذهب الجمهور، والمراد بقوله: ﴿وَلا يَأْبَ الشّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواً ﴾ للأداء، لحقيقة قوله الشهداء، والشاهد حقيقة فيمن تحمل، فإذا دعي لأدائها فعليه الإجابة إذا تعينت وإلا فهو فرض كفاية، والله أعلم.

وقال مجاهد وأبو مِجلز وغير واحد: إذا دعيت لتشهد فأنت بالخيار، وإذا شهدت فدعيت فأجب (٣). وقد ثبت في صحيح مسلم والسنن من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد، أن رسول الله ﷺ، قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» (٤)، فأما الحديث الآخر في الصحيحين: «ألا أخبركم بشر الشهداء؟ الذين يشهدون قبل أن يستشهدوا» وكذا قوله: «ثم يأتي قوم تسبق أيمانهم شهادتهم، وتسبق شهادتهم أيمانهم» وفي رواية: «ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون» (٢) وهؤلاء شهود الزور، وقد روي عن ابن عباس والحسن البصري أنها تعمم الحالين التحمل، والأداء.

وقوله: ﴿ وَلَا شَنْتُمُوا أَن تَكُنُّهُ مُ مَغِيرًا أَوَّ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِيُّهِ ﴾ هذا من تمام الإرشاد وهو الأمر

⁽١) صحيح مسلم، الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (ح٧٩).

⁽٢) قول قتادة أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عنه بنحوه، وقول الربيع بن أنس أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن بلفظ: «فكان هذا واجباً».

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق جابر الجعفي عن مجاهد والشعبي بنحوه.

⁽٤) صحيح مسلم، الأقضية (ح١٧١٩).

⁽٥) صحيح مسلم، فضائل الصحابة، فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (ح٢٥٣٣).

⁽٦) صحيح البخاري، الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا (ح٦٤٢٨)، وصحيح مسلم، الباب السابق (ح٥٣٥٣).

بكتابة الحق صغيراً كان أو كبيراً، فقال: ولا تسأموا أي لا تملّوا أن تكتبوا الحق على أي حال كان من القلة والكثرة إلى أجله، وقوله: ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَكُ عِندَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُواً ﴾ أي: هذا الذي أمرناكم به من الكتابة للحق إذا كان مؤجلاً هو أقسط عند الله، أي أعدل وأقوم للشهادة، أي أثبت للشاهد إذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة، لاحتمال أنه لو لم يكتبه أن ينساه، كما هو الواقع غالباً ﴿ وَأَدْنَى آلًا تَرْتَابُواً ﴾ وأقرب إلى عدم الريبة بل ترجعون عند التنازع إلى الكتاب الذي كتبتموه فيفصل بينكم بلا ريبة.

وقـوك : ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَدَرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيَكُمْ جُنَاحُ أَلًا تَكُنُبُوهَا ﴾ أي: إذا كان البيع بالحاضر يداً بيد، فلا بأس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور في تركها.

فأما الإشهاد على البيع، فقد قال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمُّ ﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثني يحيى بن عبد الله بن بكر، حدثني ابن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير، في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعَتُمُ عَلَى يعني: أشهدوا على حقكم إذا كان في أجل أو لم يكن فيه أجل، فأشِهدوا على حقكم على كلِّ حال (١). قال: وروي عن جابر بن زيد ومجاهد وعطاء والضحاك نحو ذلك (٢).

وقال الشعبي والحسن: هذا الأمر منسوخ بقوله: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي ٱقْتُمِنَ آمَننَتُهُ [البقرة: ٢٨٣].

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده مختصراً، وسنده حسن.

⁽٢) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم بحذف السند.

⁽٣) قول الحسن أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح، وقول الشعبي ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند.

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٥/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، وسنده ثابت.

وكلاهما عن الزهري به نحوه (۱)، ولكن الاحتياط هو الإرشاد لما رواه الإمامان الحافظ أبو بكر بن مردويه، والحاكم في مستدركه من رواية معاذ بن معاذ العنبري، عن شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي على قال: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل دفع مال يتيم قبل أن يبلغ، ورجل أقرض رجلاً مالاً فلم يُشِهد» ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، قال: ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى، وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين» (۱).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُضَاّلُ كَاتِبُ وَلَا شَهِيدُ ﴾ قيل: معناه لا يضار الكاتب ولا الشاهد، فيكتب هذا خلاف ما يُملي، ويشهد هذا بخلاف ما سمع أو يكتمها بالكلية، وهو قول الحسن وقتادة وغيرهما (٣). وقيل: معناه لا يضربهما.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أُسيد بن عاصم، حدثنا الحسين يعني ابن حفص، حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقسم، عن ابن عباس، في هذه الآية: ﴿وَلَا يُعُنَازَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ الله قال: يأتي الرجل فيدعوهما إلى الكتاب والشهادة، فيقولان: إنا على حاجة، فيقول: إنكما قد أمرتما أن تجيبا، فليس له أن يضارَّهما (٤). قال: ورُوي عن عكرمة ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير والضحاك وعطية ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والسدي نحو ذلك (٥).

وقوله: ﴿ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فَسُوقًا بِكُمْ ﴾ أي: إن خالفتم ما أمرتم به أو فعلتم ما نهيتم عنه ، فإنه فسق كائن بكم، أي لازم لكم لا تحيدون عنه ولا تنفكون عنه، وقوله: ﴿ وَاَتَّقُواْ اللّهَ ﴾ أي: خافوه وراقبوه واتبعوا أمره واتركوا زجره ﴿ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ ﴾ كقوله: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللّهِ عَامَنُواْ إِن تَنَقُواْ إِن تَنَقُواْ اللّهَ وَالرّبُولِهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ وَالرّبُولِهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ وَالرّبُولِهِ عَلْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ وَالرّبُولِهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ وَالرّبُولِهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ وَالمَوْلِهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهُ وَاللّهُ وَالرّبُولِهِ عَلَيْ اللّهِ وَالرّبُولِهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهُ وَالمَوْلِهِ عَلَيْ اللّهُ وَالمَوْلِهِ عَلَيْ اللّهُ وَالمَوْلِهِ اللّهُ وَاللّهُ وَالْمَوْلِهِ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّه

وقوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ أي: هو عالم بحقائق الأمور ومصالحها وعواقبها فلا يخفى عليه شيء من الأشياء بل علمه محيط بجميع الكائنات.

﴿ ﴿ ﴿ ﴿ وَلِنَ كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبَا فَرِهَنُنُ مَّقْبُوضَةٌ ۚ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِ ٱلَّذِى ٱقْتُمِنَ } إَمَننَتَهُ وَلِيْتَقِ اللّهَ رَبَّةً وَلَا تَكْتُمُواْ الشَّهَا لَهُ وَمَن يَصْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُكُمُ وَاللّهُ بِمَا تَغْمَلُونَ عَلِيمٌ ۖ ۞ ﴿ .

يقول تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرِ﴾ أي: مسافرين وتداينتم إلى أجل مسمى ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا﴾

⁽۱) أخرجه أبو داود من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع به (السنن، الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد ح٣٠٧)، والنسائي، السنن، البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ٧/ ٣٠١، ٢٠٣، وحسنه الأرناؤوط (جامع الأصول ١/١٩٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح٣٠٧٣).

⁽۲) المستدرك ۲/۲۰۲.

⁽٣) قول قتادة أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عنه، وقول الحسن أخرجه الطبري بسند صحيح.

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وفيه يزيد بن أبي زياد: وهو ضعيف كما في التقريب. ويشهد له أقوال التابعين التالية.

⁽٥) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم، بحذف السند، وقول عكرمة أخرجه الطبري بسند صحيح.

يكتب لكم، قال ابن عباس: أو وجدوه ولم يجدوا قرطاساً أو دواة أو قلماً (١). ﴿ فَوَهَنُ مُقْبُوضَةً ﴾ أي: فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة؛ أي في يد صاحب الحق، وقد استدل بقوله: ﴿ فَوِهَنُ مُقَبُوضَةً ﴾ على أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض كما هو مذهب الشافعي والجمهور، واستدل بها آخرون على أنه لا بد أن يكون الرهن مقبوضاً في يد المرتهن، وهو رواية عن الإمام أحمد، وذهب إليه طائفة، واستدل آخرون من السلف بهذه الآية، على أنه لا يكون الرهن مشروعاً إلا في السفر، قاله مجاهد وغيره، وقد ثبت في الصحيحين عن أنس أن رسول الله على توفي ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين وسقاً من شعير رهنها قوتاً لأهله (٢). وفي رواية: من يهود المدينة. وفي رواية الشافعي: عند المسائل في كتاب المدينة. وفي رواية المسائل في كتاب المدينة. وفي رواية المسائل في كتاب المدينة. وفي رواية المسائل في كتاب

وقوله: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلَيُّؤَدِ الَّذِي اَوْتُكِنَ آمَنَتَهُ ﴾ روى ابن أبي حاتم بإسناد جيد عن أبي سعيد الخدري أنه قال: هذه نسخت ما قبلها (٤٠).

وقال الشعبي: إذا ائتمن بعضكم بعضاً فلا بأس أن لا تكتبوا أو لا تشهدوا(٥).

وقوله: ﴿ وَلِنَتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ يعني: المؤتمن كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن من رواية قتادة، عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ، قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه » (٦).

قوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا ٱلشَّهَـٰكَةَ ﴾ أي: لا تخفوها وتغلوها، ولا تظِهروها.

قال ابن عباس وغيره: شهادة الزور من أكبر الكبائر وكتمانها كذلك، ولهذا قال: ﴿وَمَن يَكُنُّهُا فَإِنَهُ وَ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللّ

⁽١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عكرمة عنه.

⁽٢) صحيح البخاري، الرهن، باب الرهن في الحضر (ح٢٥٠٨)، وأخرجه مسلم من حديث عائشة (الصحيح، المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر ح١٦٠٣).

⁽٣) في الأصل: «عن» وهو تصحيف.

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق المنذر بن مالك عن أبي سعيد الخدري. وجود إسناده الحافظ ابن كثير.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق عبد الله بن شبرمة عن الشعبي.

⁽٦) المسند ٣٣/٢٧٦ (ح٢٠٠٨٦) وقال محققوه: حسن لغيره، وسنن الترمذي، البيوع، باب ما جاء في العارية مؤداة (ح١٢٦٦)، وقال: حسن صحيح، وسنن أبي داود، البيوع، باب في تضمين العارية (ح٣٥٦١).

⁽٧) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

⁽A) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عنه.

﴿ لِلَّهِ مَا فِي اَلسَّمَوَتِ وَمَا فِي اَلْأَرْضِ ۖ وَإِن تُبَدُّواْ مَا فِي اَنْشَيِكُمْ اَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبَكُم بِهِ اللَّهُ ۖ وَيَعْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ ۞﴾.

يخبر تعالى أن له ملك السموات والأرض وما فيهن وما بينهن، وأنه المطلع على ما فيهن، لا تخفى عليه الظواهر ولا السرائر والضمائر وإن دقت وخفيت، وأخبر أنه سيحاسب عباده على ما فعلوه وما أخفوه في صدورهم، كما قال: ﴿قُلُ إِن تُخفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوَ تُبَدُوهُ يَعْلَمُهُ اللّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَتِ وَمَا فِي اللّهَ عَلَى كُلِ شَيْرٍ وَقَلْ إِن تُخفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبَدُّوهُ يَعْلَمُ اللّهِ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَتِ وَمَا فِي السَّمَوَتِ وَمَا فِي السَّمَوَتِ وَمَا فِي السَّمَوَتِ وَلَا يَاتَ عَلَى السَّمَا وهو المحاسبة على الطه: ٧] والآيات في ذلك كثيرة جداً، وقد أخبر في هذه بمزيد على العلم وهو المحاسبة على ذلك، ولهذا لما نزلت هذه الآية اشتد ذلك على الصحابة على، وخافوا منها، ومن محاسبة لله لهم على جليل الأعمال وحقيرها، وهذا من شدة إيمانهم وإيقانهم.

قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم، حدثني أبو عبد الرحمٰن يعنى: العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضُ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي ٱنْشُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبَكُمْ بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَكَأُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ ﴿ إِنَّهُ ﴾ اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ، ثم جثوا على الركب وقالوا: يا رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية، ولا نطيقها. فقال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير» فلما أقرّ بها القوم وذلت بها ألسنتهم، أنزل الله في أثرها ﴿ عَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن زَيِّهِ، وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَكَيْكِيهِ، وَكُنْيِهِ، وَرُسُلِهِ، لَا نُفَرْقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُسُلِهِ، وَسُلَمَانًا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿ إِلَهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ فَأَنْزِلُ اللَّهِ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كُسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذُنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأَنا . . . ﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلى آخرها(١). ورواه مسلم منفرداً به من حديث يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر مثله ولفظه، فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَسِينَآ أَوْ أَخْطَأَنَّا﴾ قَالَ: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلُ عَلَيْنَاۤ إِصْرًا كُمَا حَمَلْتُهُ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَكِيْلَنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قـال: نـعـم ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَأَ أَنتَ مَوْلَسَنَا فَٱنصُـرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَفِرِينَ ﴾ قال: نعم (٢).

(حديث ابن عباس في ذلك) قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن آدم بن سليمان، سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَإِن تُبَدُوا مَا فِيَ النَّهِ عَن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَإِن تُبَدُوا مَا فِيَ النَّهِ عَن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَإِن تُبَدُوا مَا فِي اللَّهُ عَن اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ الإيمان في قلوبهم، قال: فقال رسول الله عليه: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا» فألقى الله الإيمان في قلوبهم،

⁽١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح٩٣٣٣)، وسنده صحيح.

⁽٢) صحيح مسلم، الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لا يكلف إلا ما يطاق (ح١٩٧).

فَ أَن زِلَ الله: ﴿ مَا مَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِن رَبِّهِ، وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلُّ مَامَنَ بِاللّهِ وَمَلَتَهِكَلِهِ، وَكُنْبُهِ، وَرُسُلِهِ، لَا نُفَرِقُ بَيْنَ اللّهِ عَن رُسُلِهِ، ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْرِقُ بَيْنَ وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿ الْكَافِرِن ﴾ ، ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَأَنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَافِين ﴾ (١٠).

وهكذا رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن وكيع به، وزاد: ﴿رَبَّنَا لَا تُقَاخِذُنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأُنَا ﴾ قال: قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴿ قَال : قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴿ قَال : قد فعلت ﴿ رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةً لَنَا بِهِ ﴿ قَال : قد فعلت ﴿ رَبِّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةً لَنَا بِهِ ﴿ قَال : قد فعلت ﴿ وَاعْفُ عَنَا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَدْنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَوْرِيك ﴾ قدال : قد فعلت ﴿ رَبّنا كَاللهُ وَلا تُحَمِّلُونِك ﴾ قدال : قد فعلت ﴿ رَبّنَا كَاللهُ وَلا تَعْمِلُ عَلَى الْقَوْمِ الْكَوْرِيك ﴾ قدال : قد فعلت ﴿ رَبّنَا وَارْحَمْنَا أَنْتُ مَوْلَدْنَا فَانْصُدْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَوْرِيك ﴾ قدال : قد فعلت ﴿ رَبّنَا وَالْمُ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتُ مَوْلَدْنَا فَانْصُدْرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَوْرِيك ﴾ قدال : قد فعلت ﴿ رَبّنَا وَالْمُ اللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَلَا تُعْرَبُونَا عَلَى اللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَالْمُ اللّهُ اللّهُ وَلَوْلَانًا فَالْ اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

(طريق أخرى) عنه. قال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن مرجانة، سمعه يحدث: أنه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر تلا هذه الآية ﴿ لِنَهُ مَا فِى السَّمَوْتِ وَمَا فِى الْأَرْضُ وَإِن تُبَدُوا مَا فِى اَنْفُوكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبُكُم بِهِ اللهُ فَيَعَمْ لِمَن يَشَاءً . . ﴾ الآية، فقال: والله لئن وأخذنا الله بهذا لنهلكن، ثم بكى ابن عمر حتى سمع نشيجه، قال ابن مرجانة: فقمت حتى أتيت ابن عباس، فذكرت له ما قال ابن عمر وما فعل حين تلاها، فقال ابن عباس: يغفر الله لأبي عبد الرحمٰن، لعمري لقد وجد المسلمون منها حين أنزلت مثل ما وجد عبد الله بن عمر، فأنزل الله بعدها ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلّا وُسْعَهَا . . . ﴾ إلى آخر السورة. قال ابن عباس: فكانت هذه الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين بها، وصار الأمر إلى أن قضى الله ظنه ظن أن للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت في القول والفعل (٥) .

(طريق أخرى) قال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا إسحاق، حدثنا يزيد بن هارون، عن

⁽١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح٢٠٧٠)، وسنده صحيح.

⁽٢) صحيح مسلم، الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق (ح٠٠٠).

⁽٣) لفظ: «حين» سقط، واستدرك من (عف) و(حم) و(م) والتخريج.

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ١/ ٣٣٢)، وأخرجه البخاري من حديث ابن عمر بمعناه (الصحيح، التفسير آخر سورة البقرة ح٤٥٤).

⁽٥) أخرجه الطبري بسنده ومتنه وأخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق الزهري به. وذكر بعد هذا الأثر أنها طرق صحيحة عن ابن عباس، وأنه ثبت عنه.

سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، أن أباه قرأ ﴿ وَإِن تُبَدُواْ مَا فِي ٓ اَنفُسِكُمْ أَوَ تُخَفُّوهُ يُكَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ﴾ فدمعت عيناه، فبلغ صنيعه ابن عباس فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن لقد صنع كما صنع رسول الله ﷺ حين أنزلت، فنسختها الآية التي بعدها ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسُعَهَا ﴾ (١).

فهذه طرق صحيحة عن ابن عباس، وقد ثبت عن ابن عمر كما ثبت عن ابن عباس قال البخاري: حدثنا إسحاق، حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن مروان الأصغر، عن رجل من أصحاب النبي على أحسبه ابن عمر ﴿وَإِن تُبَدُوا مَا فِي الْفُسِكُم اَو تُخفُوه والنخعي الآية التي بعدها(٢). وهكذا روي عن عليّ وابن مسعود وكعب الأحبار والشعبي والنخعي ومحمد بن كعب القرظي وعكرمة وسعيد بن جبير وقتادة، أنها منسوخة بالتي بعدها، وقد ثبت بما رواه الجماعة في كتبهم الستة من طريق قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله على: "إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل"(٣).

وفي الصحيحين من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: إذا همّ عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا همَّ بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة، فإن عملها فاكتبوها عشراً»(٤) لفظ مسلم وهو في إفراده من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «قال الله: إذا همَّ عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة، فإن عملها كتبتها له عشر حسنات، إلى سبعمائة ضعف، وإذا همَّ بسيئة فلم يعملها لم أكتبها عليه، فإن عملها كتبتها سيئة واحدة»(٥). وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله على الله: إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل، فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها، فإن عملها فأنا أكتبها له بمثلها». وقال رسول الله ﷺ: «قالت الملائكة: ربِّ وذاك أن عبدك، يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به، فقال: ارقبوه، فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة، وإنما تركها من جراي». وقال رسول الله ﷺ: «إذا أحسن أحد إسلامه، فإن له بكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة تكتب بمثلها حتى يلقى الله على الله عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق(٢) بهذا السياق واللفظ، وبعضه في صحيح البخاري. وقال مسلم أيضاً: حدثنا أبو كريب، حدثنا خالد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من همَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له

⁽١) أخرجه الطبري بسنده ومتنه وصححه الحافظ ابن كثير.

⁽٢) أخرجه البخاري بسنده ومتنه (الصحيح، تفسير سورة البقرة، باب ﴿ عَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَبِّهِ ﴾ ح-٤٥٤).

⁽٣) صحيح البخاري، الإيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الإيمان (ح٦٦٦٤)، وصحيح مسلم، الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس (ح٢٠١).

⁽٤) صحيح مسلم، باب إذا همّ العبد بحسنة (ح١٢٨).

⁽٥) المصدر السابق، باب إذا همّ العبد بحسنة (ح١٢٨).

⁽٦) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به (الصحيح، الإيمان، الباب السابق (ح١٢٩).

وروى ابن جرير عن مجاهد والضحاك نحوه (11)، وعن الحسن البصري أنه قال: هي محكمة لم تنسخ (11)، واختار ابن جرير ذلك واحتج على أنه لا يلزم من المحاسبة المعاقبة، وأنه تعالى

⁽١) لفظ: «عشراً» سقط من النسخ الخطية، واستدرك من صحيح مسلم.

⁽٢) صحيح مسلم، الإيمان، الباب السابق ١٣٠، وما بعده بحديثين.

⁽٣) قوله: وقال مسلم أيضاً سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(م) و(ح).

⁽٤)(٥) صحيح مسلم، الإيمان باب بيان الوسوسة في الإيمان (ح٢٠٩ و٢١٠).

⁽٦) في الأصل: «صريح» والتصويب من صحيح مسلم، كما سيأتي في التخريج ومن نسخة (عف) و(م).

⁽٧) صحيح مسلم، الإيمان، الباب السابق (ح١٣٣).

⁽٨) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت عن علي بن أبي طلحة به.

⁽٩) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق عطية العوفي عن ابن عباس.

⁽١٠) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق الضحاك عن ابن عباس.

⁽١١) ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند.

قد يحاسب ويغفر، وقد يحاسب ويعاقب، بالحديث الذي رواه عند هذه الآية قائلاً: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد بن هشام (ح) وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، حدثنا ابن هشام، قالا جميعاً في حديثهما، عن قتادة، عن صفوان بن محرز، قال: بينما نحن نطوف بالبيت مع عبد الله بن عمر وهو يطوف، إذ عرض له رجل فقال: يا ابن عمر، ما سمعت رسول الله على يقول: "يدنو المؤمن من ربه على حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه، فيقول له: هل تعرف كذا؟ فيقول: ربِّ أعرف، مرتين، حتى إذا بلغ به ما شاء الله أن يبلغ، قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا وإني أغفرها لك اليوم، قال: فيعطى صحيفة حسناته أو كتابه بيمينه، وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الأشهاد: ﴿هَا لِلْهِا مَا لَكُوا عَلَى رَبِّهِمُ أَلَا لَعَنَهُ اللَّهِ عَلَى الظَّلِمِينَ ﴿ [هود: ١٨] (١٠) وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة عن قتادة به (٢٠).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أُمية، قالت: سألت عائشة عن هذه الآية ﴿وَإِن تُبَدُوا مَا فِي ٓ أَنفُسِكُمْ أَو تُخفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ الله ﴿ قَالَت: هذه مبايعة الله العبد بِهِ الله ﴿ قالت: هذه مبايعة الله العبد وما يصيبه من الحمى والنكبة، والبضاعة يضعها في يد كمه فيفقدها، فيفزع لها ثم يجدها في ضبنته حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر (٣). وكذا رواه الترمذي وابن جرير من طريق حماد بن سلمة به، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديثه (١٤).

(قلت): وشيخه علي بن جدعان ضعيف يغرب في رواياته، وهو يروي هذا الحديث عن امرأة أبيه، أم محمد أُمية بنت عبد الله، عن عائشة، وليس لها عنها في الكتب سواه.

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ لِأَسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلِيَّهِ مِن رَبِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَتَهِكَيهِ وَكُنُبُهِ وَرُسُلِهِ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ لَهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللْلُهُ اللَّهُ الللِّهُ اللْلُولُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْلُهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الللْلُهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ الللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ اللللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ اللللِمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللللِمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الل

ذكر الأحاديث الواردة في فضل هاتين الآيتين الكريمتين نفعنا الله بهما.

(الحديث الأول): قال البخاري: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن، عن ابن مسعود، عن النبي عليه الله قال: «من قرأ بالآيتين» وحدثنا أبو

⁽١) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وسنده صحيح.

⁽٢) صحيح البخاري، التفسير، باب ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَائُدُ . . . ﴾ [غافر: ٥١] (ح٤٦٨٥)، وصحيح مسلم، التوبة، باب قبول توبة القاتل (ح٢٧٦٨).

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان: فيه مقال، كما ذكر الحافظ ابن كثير.

⁽٤) السنن، التفسير (-٢٩٩١).

نعيم: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ بالآيتين ـ من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»(۱) . وقد أخرجه بقية الجماعة عن طريق سليمان بن مهران الأعمش بإسناده مثله(۲) . وهو في الصحيحين من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن عنه به (۳) ، وهو في الصحيحين أيضاً عن عبد الرحمٰن، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال عبد الرحمٰن: ثم لقيت أبا مسعود فحدثني به، وهكذا رواه أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلته كفتاه»(٤) .

(الحديث الثاني): قال الإمام أحمد: حدثنا حسين، حدثنا شيبان، عن منصور، عن ربعي، عن خرشة بن الحرّ، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذرِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن نبي قبلي» قد رواه ابن مردويه من حديث الأشجعي، عن الثوري، عن منصور، عن ربعي، عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش».

(الحديث الثالث): قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا مالك بن مغول (ح) وحدثنا ابن نمير^(٦) وزهير بن حرب، جميعاً، عن عبد الله بن نمير، وألفاظهم متقاربة، قال ابن نمير: حدثنا أبي، حدثنا مالك ابن مغول، عن الزبير بن عدي، عن طلحة، عن مُرَّة، عن عبد الله، قال: لما أُسري برسول الله على انتهى به إلى سدرة المنتهى، وهي في السماء السابعة، إليها ينتهي ما يعرج من الأرض فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط من فوقها فيقبض منها، قال: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَعْمَى رسول الله عَلَيُ ثلاثاً: أُعطي الصلوات يَغْشَى وأعطي خواتيم سورة البقرة، وغفر لمن لم يشرك بالله من أُمته شيئاً المقحمات (٧).

(الحديث الرابع): قال أحمد: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل، حدثني محمد بن إسحاق، عن يزيد أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني (^)، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فإني أعطيتهما من تحت العرش» (٩). هذا إسناد حسن ولم يخرجوه في كتبهم.

⁽١) صحيح البخاري، فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة (ح٥٠٠٨).

⁽٢) صحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (ح٨٠٨).

⁽٣) صحيح البخاري، الباب السابق (ح٥٠٠٩)، وصحيح مسلم، الباب السابق ٨٠٧.

⁽٤) المسند ١١٨/٤، وهو متفق عليه كما سبق.

⁽٥) المسند ١٥١/٥، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢/٣١٢)، وأخرجه الحاكم من طريق جبير بن نفير عن أبي ذر وقال: والحديث له شاهد من حديث حذيفة أخرجه مسلم (المستدرك ١/٥٦٢ ـ ٥٦٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/٤٧١.

⁽٦) في الأصل: «بن يعمر» وهو تصحيف والتصويب من صحيح مسلم.

⁽٧) صحيح مسلم، الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهىٰ (ح١٧٣).

⁽٨) في الأصل: «يزيد بن عبد الله المزني» وهو تصحيف والتصحيح من المسند.

⁽٩) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٤/١٤٧)، وحسنه الهيثمي (مجمع الزوائد ٦/٣١٢)، وصححه =

(الحديث الخامس): قال ابن مردويه: حدثنا أحمد بن كامل، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، أخبرنا مروان (١)، أنبأنا ابن عوانة، عن أبي مالك، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله على: «فضلنا على الناس بثلاث أُوتيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش، لم يعطاها أحد قبلي، ولا يعطها أحد بعدي» ثم رواه من حديث نعيم بن أبي هند، عن ربعي، عن حذيفة بنحوه (٢).

(الحديث السادس): قال ابن مردويه: حدثنا عبد الباقي بن قانع، أنبأنا إسماعيل بن الفضل، أخبرنا محمد بن بزيع، أخبرنا جعفر بن عون، عن مالك بن مغول، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: لا أرى أحداً عقل الإسلام ينام حتى يقرأ خواتيم سورة البقرة، فإنها من كنز أُعطيه نبيكم على من تحت العرش (٣). ورواه وكيع في تفسيره عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمير بن عمرو المخارقي، عن علي، قال: ما أرى أحداً يعقل، بلغه الإسلام، ينام حتى يقرأ آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة، فإنها من كنز تحت العرش.

(الحديث السابع): قال أبو عيسى الترمذي: حدثنا بُندار، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الأشعث بن عبد الرحمٰن الجرمي، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن النعمان بن بشير، عن النبي على قال: «إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام، أنزله منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، ولا يقرأ بهن في دار ثلاث ليال فيقر بها شيطان» ثم قال: هذا حديث غريب (٤)، وهكذا رواه الحاكم في مستدركه من حديث حماد بن سلمة به وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه (٥).

(الحديث الثامن): قال ابن مردويه: حدثنا عبد الرحمٰن بن محمد بن مدين، أخبرنا الحسن بن الجهم، أخبرنا إسماعيل بن عمرو، أخبرنا ابن أبي مريم، حدثني يوسف بن أبي الحجاج، عن سعيد، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ سورة البقرة وآية الكرسي ضحك وقال: «إنهما من كنز الرحمٰن تحت العرش» وإذا قرأ: (ومن يعمل سوءً يجز به) ﴿وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿ وَأَنَ سَعّينُمُ سَوّفَ يُرَىٰ ﴾ [النجم] استرجع واستكان (٢٠).

(الحديث التاسع): قال ابن مردويه: حدثنا عبد الله بن محمد بن كوفي، حدثنا أحمد بن

⁼ الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/ ٣٧٩.

⁽١) في الأصل: «سرور» وهو تصحيف والتصحيح من (عف) و(ح) و(م).

⁽٢) أُخرجه ابن خزيمة في الصحيح (١/ ١٣٣ ح ٢٦٤)، وابن حبّان في الإحسان (١٤/ ٣١٠ ح ٦٤٠)، كلاهما من طريق أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن خراش به.

⁽٣) في سنده الحارث الأعور: وهو ضعيف كما في التقريب وقد توبع، فقد أخرجه ابن الضريس من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عمير بن سعيد، عن علي (ص١٤٨ ح١٧٧)، وعمير بن سعيد: ثقة، كما في التقريب. وفي رواية وكيع التالية متابعة عمير بن عمرو للحارث الأعور.

⁽٤) السنن، فضائل القرآن (ح٢٨٨٢)، ورجاله ثقات ولكن حماد بن سلمة تغير حفظه بآخرة كما في التقريب، ورواية الحاكم من طريقه أيضاً.

⁽٥) المستدرك ١/ ٢٢٥.

⁽٦) في سنده ابن أبي مريم، وهو عبد الله الغساني: وهو ضعيف كما في التقريب.

يحيى بن حمزة، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي مليح، عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة من تحت العرش والمفصل نافلة»(١).

(الحديث العاشر): قد تقدم في فضائل الفاتحة من رواية عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بينا رسول الله على وعنده جبريل إذ سمع نقيضاً فوقه، فرفع جبريل بصره إلى السماء، فقال: هذا باب قد فتح من السماء، ما فتح قط. قال: فنزل منه ملك فأتى النبي على فقال له: أبشر بنورين قد أُوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ حرفاً منهما إلا أُوتيته، رواه مسلم والنسائي وهذا لفظه (٢).

فقوله تعالى: ﴿ اَمَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَبِّهِ ﴾ إخبار عن النبي على بذلك، قال ابن جرير: حدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد عن قتادة، قال: ذُكر لنا أن رسول الله على قال لما نزلت عليه هذه الآية: «ويحق له أن يؤمن (٣). وقد روى الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو النضر الفقيه، حدثنا معاذ بن نجدة القرشي، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا أبو عقيل عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك، قال: لما نزلت هذه الآية على النبي على ﴿ اَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَبِّهِ عَلَى النبي على النبي النبي على النبي النبي النبي النبي النبي النبي النبي على النبي النبي على النبي على النبي ا

وقوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ عطف على الرسول، ثم أخبر عن الجميع، فقال: ﴿كُلُّ ءَامَنَ بِاللهِ وَمَلْتِكِيهِ وَكُنْهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدِ مِّن رُسُلِهِ ﴾ فالمؤمنون يؤمنون بأن الله واحد أحد، فرد صمد، لا إله غيره، ولا ربَّ سواه. ويصدقون بجميع الأنبياء والرسل والكتب المنزلة من السماء على عباد الله المرسلين والأنبياء، لا يفرقون بين أحد منهم، فيؤمنون ببعض ويكفرون ببعض، بل الجميع عندهم صادقون بارّون راشدون مهديون هادون إلى سبيل الخير، وإن كان بعضهم ينسخ شريعة بعض بإذن الله حتى نسخ الجميع بشرع محمد ﷺ، خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي تقوم الساعة على شريعته، ولا تزال طائفة من أمته على الحق ظاهرين، وقوله: ﴿وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَالْمَالِي رَبّنا وَفَهمناه، وقمنا به وامتثلنا العمل بمقتضاه، ﴿عُفْرَانَكَ رَبّنَا وَاللهُ سَوْلُكُ رَبّنا وَاللهُ مِنْ وَاللهُ وَالرحمة واللهُ .

قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله: ﴿ عَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَاۤ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِهِ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ غُفْرَانَكَ رَبِّنَا ﴾ قال: قد غفرت لكم (٥).

﴿ وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ أي: المرجع والمآب يوم الحساب.

قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن بيان، عن حكيم بن جابر، قال: لما

⁽١) في سنده عبيد الله بن أبي حميد: متروك، كما في التقريب.

⁽٢) صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة (ح٨٠٦).

⁽٣) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وهو مرسل ضعيف.

⁽٤) المستدرك ٢/ ٢٨٧، وتعقبه الذهبي بأن سنده منقطع.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده حسن.

نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿ اَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن زَبِهِ وَالْمُؤْمِنُونَّ كُلُّ ءَامَنَ بِاللّهِ وَمَكَتَهِكَنِهِ وَكُلُهُم وَكُلُه وَكُلُه وَكُلُه وَكُلُه وَكُلُهُم وَكُلُهُم وَكُلُهُم وَكُلُه وَكُلُهُم وَكُلُهُم وَكُلُه وَكُلُه وَكُلُهُم وَكُلُه وَكُلُه وَكُلُه وَكُلُه وَكُلُه وَكُلُه وَكُلُهُم وَكُلُهُمُ وَكُلُه وَكُلُه وَكُلُهُم وَكُلُه وَكُلُهُم وَكُلُه وَكُلُه وَكُلُهُم وَكُلُه وَكُلُهُم وَكُلُه وَلِه وَلِم وَكُلُه وَكُلُه وَكُلُوا لَهُ وَكُلُوا لِللّه وَلِه وَكُلُه وَلِهُ وَلُهُم وَلِهُ وَكُلُه وَلِهُ وَلِهُم وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِه وَلِهُ وَلِهُ وَلِه وَلِهُ وَلِهُ واللّه وَلِه وَلَا يُعْلُمُ وَلِه وَلِه وَلِه وَلِه وَلِه وَلِه وَلِه وَلِه وَلِه وَلَه وَلِه وَلِه وَلِه وَلِه وَلِه وَلّه وَلِه وَلِه وَلِهُ وَلّه وَلِهُ وَلَهُ وَلِهُ وَلّه وَلَا لَهُ وَلّه وَلِهُ وَلّه وَلَا لَهُ وَلَا لَهُ وَلّه وَلَا لَا لِه ولِه ولَا لَا لِهُ ولَا لَا لِهُ لِلْكُولُولُ لِلْكُولُ لِلْهُ ولِهُ لِلْهُ ولَا لَهُ لِلْكُولُولُ لِلْكُولُولُ لِلْمُؤلِّلُولُهُ لِلْكُولُولُ لِلْكُولُولُ لِلْكُلُولُ لِلْكُولُولُ لِلْكُولُولُ لِلْكُولُ لِلْكُولُولُ لِلْكُولُولُ لِلْكُولُولُ لِلْكُولُولُ لِ

وقوله: ﴿لاَ يُكُلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلّا وُسْعَهَا ﴾ أي: لا يكلف أحداً فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم، وهذه هي الناسخة الرافعة لما كان أشفق منه الصحابة في قوله: ﴿وَإِن تُبَدُوا مَا فِي النَّسِكُم أَو تُخْفُوهُ يُحَاسِبَكُم بِهِ الله ﴾ [البقرة: ٢٨٤] أي: هو وإن حاسب وسأل، لكن لا يعذب إلا بما يملك الشخص دفعه، فأما ما لا يملك دفعه من وسوسة النفس وحديثها، فهذا لا يكلف به الإنسان، وكراهية الوسوسة السيئة من الإيمان، وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتُ ﴾ أي: من خير ﴿وَعَلَيْهَا مَا كُشَبَتُ ﴾ أي: من شر، وذلك في الأعمال التي تدخل تحت التكليف. ثم قال تعالى مرشداً عباده إلى سؤاله، وقد تكفّل لهم بالإحابة كما أرشدهم وعلمهم أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لاَ تُوَاعِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَغْطَاأَنا ﴾ أي: إن تركنا فرضاً على جهة النسيان، أو فعلنا حراماً كذلك، أو أخطأنا ؛ أي الصواب في العمل جهلاً منا بوجهه الشرعي. وقد تقدم في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، قال: «قال الله: «قد فعلت». وروى ابن ماجه في سننه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي عمرو الأوزاعي، عن عطاء. قال ابن ماجه في روايته: عن ابن عباس، وقال الطبراني وابن حبان: عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٢٠). وقد روي من طريق آخر وأعله أحمد وأبو حاتم (٣)، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبو بكر الهذلي، عن شهر، عن أم الدرداء، عن النبي على قال: «إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان، والاستكراه» قال أبو بكر: فذكرت ذلك للحسن، فقال: أجل، أما تقرأ بذلك قرآناً ﴿رَبَّنَا لَا لَهُ اللَّهُ عَلَانًا ﴿ رَبَّنَا لَا اللَّهُ الل

وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلُ عَلَيْنَا إِصَّرًا كُمَا حَمَلْتَهُم عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ أي: لا تكلفنا من الأعمال الشاقة وإن أطقناها كما شرعته للأُمم الماضية قبلنا من الأغلال والآصار التي كانت عليهم، التي بعثت نبيك محمداً ﷺ، نبي الرحمة بوضعه في شرعه الذي أرسلته به من الدين الحنيفي السهل السمح، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال:

⁽۱) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق جرير به، وسنده مرسل لأن حكيم بن جابر تابعي.

⁽٢) سنن ابن ماجه، الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (ح٢٠٤٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح١٦٦٤).

⁽٣) أعلُّه ابن أبي حاتم بأن الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من عطاء (العلل ١/ ٤٣١ ح١٢٩٦).

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وفي سنده أبو بكر الهذلي: متروك، كما في التقريب، وأم الدرداء تابعية، ويشهد له سابقه.

قال الله: «نعم» (١)، وعن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: قال الله قد فعلت وجاء في الحديث من طرق عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بُعثتُ بالحنيفية السمحة» (٢).

وقوله: ﴿رَبُّنَا وَلَا تُحَكِّمُلْنَا مَا لَا طَاقَةً لَنَا بِهِۦ﴾ أي: من التكليف والمصائب والبلاء لا تبتلنا بما لا قبل لنا به.

وقد قال مكحول في قوله: ﴿رَبُّنَا وَلَا تُحَكِّمُلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِيَّ﴾ قال: الغربة والغلمة، رواه ابن أبي حاتم (٣)، قال الله: «نعم».

وفي الحديث الآخر: «قال الله: قد فعلت»(٤).

وقوله: ﴿وَاعْفُ عَنّا﴾ أي: فيما بيننا وبينك مما تعلمه من تقصيرنا وزللنا ﴿وَاعْفِرْ لَنا﴾ أي: فيما بيننا وبين عبادك فلا تظهرهم على مساوينا وأعمالنا القبيحة ﴿وَاَرْحَمْنَا ﴾ أي: فيما يستقبل فلا توقعنا بتوفيقك في ذنب آخر، ولهذا قالوا: إن المذنب محتاج إلى ثلاثة أشياء: أن يعفو الله عنه فيما بينه وبينه، وأن يعصمه فلا يوقعه في نظيره.

وقد تقدم في الحديث أن الله قال: «نعم».

وفي (٥) الحديث الآخر: قال الله: قد فعلت.

وقوله: ﴿أَنَتَ مَوَّلَنَا﴾ أي: أنت ولينا وناصرنا، وعليك توكلنا، وأنت المستعان، وعليك التكلان، ولا حول لنا ولا قوة إلا بك، ﴿فَأَنصُرُنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَفِرِيك﴾ أي: الذين جحدوا دينك، وأنكروا وحدانيتك ورسالة نبيك، وعبدوا غيرك وأشركوا معك من عبادك، فانصرنا عليهم، واجعل لنا العاقبة عليهم في الدنيا والآخر، قال الله: نعم.

وفي الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عباس، قال الله: قد فعلت (٦).

وقال ابن جرير: حدثني مثنى بن إبراهيم، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق أن معاذاً وقال ابن جرير: من هذه السورة ﴿ فَأَنصُ رَنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَفِرِينَ ﴾ قال: آمين (٧). ورواه وكيع عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن معاذ بن جبل، أنه كان إذا ختم البقرة قال: آمين (٨).

آخر تفسير سورة البقرة، ولله الحمد والمنة.

⁽١) صحيح مسلم، الإيمان، باب بيان أنه ﷺ لن يكلف إلا ما يطاق (ح١٩٧).

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد بسند حسن (المسند ٣٤٩/٤١ ح ٢٤٨٥٥).


 ⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم عن مكحول _ والغلمة بضم الغين وسكون اللام _: شهوة النكاح (لسان العرب ١٢/
 ٤٣٩).

⁽٤) هذه الجملة أراها مكررة، فقد ذكرت قبل قول مكحول وبعده أيضاً بخمسة أسطر.

⁽٥)(٦) تقدم في صحيح مسلم في الصفحة السابقة.

⁽٧) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وفي سنده أبو إسحاق وهو السبيعي لم يلق معاذاً ﷺ. وسنده منقطع.

⁽٨) في سنده رجل مبهم وهو الواسطة بين أبي إسحاق ومعاذ.







سورة آل عمران

هي مدنية، لأن صدرها إلى ثلاث وثمانين آية منها نزل في وفد نجران وكان^(١) قدومهم في سنة تسع من الهجرة، كما سيأتي بيان ذلك عند تفسير آية المباهلة منها^(٢)، إن شاء الله تعالى، وقد ذكرنا ما ورد في فضلها مع سورة البقرة في أول تفسير البقرة.

بسمهال عمل الرحم

﴿ الْمَدَ ۚ اللَّهُ لَا إِلَهُ إِلَّا هُوَ الْنَيُّ الْقَيُّومُ ۚ إِنَّا عَلَيْكَ الْكِنْبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّةٍ وَأَنزَلَ الْتَوْرَانُ وَأَنزَلَ الْفُرَقَانُ إِنَّ الْلَيْنَ كَفَرُوا بِعَايَتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَأَنزَلَ الْفُرَقَانُ إِنَّ اللَّذِينَ كَفَرُوا بِعَايَتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّبُولُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّاللَّا الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ ا

وقوله تعالى: ﴿ زَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَبَ إِلْمَقِ ﴾ يعني: نزل عليك القرآن يا محمد بالحق، أي: لا شك فيه ولا ريب، بل هو منزل (٤) من الله كان أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيداً، وقوله: ﴿ مُمَدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّم اين أي من الكتب المنزلة قبله من السماء على عباد الله الأنبياء فهي تصدقه بما أخبرت به، وبشرت في قديم الزمان، وهو يصدقها، لأنه طابق ما أخبرت به، وبشرت من الوعد (٥) من الله بإرسال محمد على وإنزال القرآن العظيم عليه. وقوله: ﴿ وَأَنزَلُ ٱلتَوْرَينَة ﴾ أي: على موسى بن عمران، ﴿ وَأَلِإ غِيلَ ﴾ أي: على عيسى ابن مريم بين هيئ أي أي من قبل هذا القرآن ﴿ مُدَى لِلنَّاسُ ﴾ أي: في زمانهما. ﴿ وَأَنزَلَ ٱلْفُرَقَانَ ﴾ وهو الفارق بين الهدى والضلال. والحق والباطل، والغي والرشاد، بما يذكره الله تعالى من الحجج والبينات والدلائل الواضحات، والبراهين القاطعات، ويبنه ويوضحه ويفسره ويقرره ويرشد إليه وينبه عليه من ذلك.

وقال قتادة والربيع بن أنس: الفرقان لههنا: القرآن (٢). واختار ابن جرير أنه مصدر لههنا لتقدم

⁽١) في الأصل: «وكانت» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٢) آية ٦٦ من السورة نفسها. (٣)

⁽٤) في الأصل: «نزل» والمثبت من (عف) و(ح) و(حم).

⁽٥) في الأصل: «وبشرته من الموعد» والمثبت من (عف) و(ح) و(حم).

⁽٦) قول قتادة أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق شيبان بن عبد الرحمن عنه. وقول الربيع أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق أبي جعفر الرازي عنه.

ذكر القرآن في قوله: ﴿ زَنَّ عَلَيْكَ ٱلْكِئْبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيَّنَ يَدَيِّهِ ﴾ وهو القرآن.

وأما ما رواه ابن أبي حاتم عن أبي صالح، أن المراد بالفرقان لههنا التوراة (١)، فضعيف أيضاً لتقدم ذكر التوراة، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفُرُواْ بِعَايَنتِ ٱللَّهِ ﴾ أي: جحدوا بها وأنكروها وردوها بالباطل، ﴿لَهُمُ عَذَابُ شَدِيدُ ﴾ أي: منيع الجناب عظيم السلطان، ﴿ذُو ٱنْنِقَامِ ﴾ أي: ممن كذب بآياته (٢) وخالف رسله الكرام وأنبياءه العظام.

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفَىٰ عَلَيْهِ شَىٌّ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّنَمَآهِ ۞ هُوَ ٱلَّذِى يُمَوِّرُكُمْ فِي ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ (يَشَأَةُ لَا إِلَهُ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيرُ الْمُتَكِيمُ ۞﴾.

يخبر تعالى أنه يعلم غيب السموات والأرض، لا يخفى عليه شيء من ذلك (٣)، ﴿ هُو اللّهِ يَمُورُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَمَا يَشَاءُ مِن ذكر وأنثى، وحسن يُمَوِرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَمَا يَشَاء من ذكر وأنثى، وحسن وقبيح، وشقي وسعيد، ﴿ لا إِللهُ إِلا هُو الْمَرِيدُ الْمَكِيمُ ﴾ أي: هو الذي خلق، وهو المستحق للإلهية وحده لا شريك له، وله العزة التي لا تُرام، والحكمة والأحكام. وهذه الآية فيها تعريض، بل تصريح بأن عيسى ابن مريم عبد مخلوق، كما خلق الله سائر البشر، لأن الله صوره في الرحم وخلقه كما يشاء، فكيف يكون إلها كما زعمته النصارى؛ عليهم لعائن الله، وقد تقلب في الأحشاء وتنقل من حال إلى حال؟ كما قال تعالى: ﴿ يَخَلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَ يَكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لاَ إِلَهَ إِلّا هُو فَانَى تُصْرَفُونَ ﴾ [الزمر: ١].

﴿ هُوَ الَّذِى أَرْلَ عَلَيْكَ الْكِنَابَ مِنْهُ ءَايَنَتُ تُحْكَمَنَتُ هُنَّ أُمُّ الْكِنَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهِ مَنَّ أَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمَ الْمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمَ وَمَا يَعْلَمُ تَأُوبِهِمَ الْكَابُ وَالْرَسِخُونَ فِي الْهِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَا بِهُ فَيَكُونَ مَا تَشَكِبُهُ وَمَا يَشَكُمُ وَالْمَالِمِ اللَّهُ وَالرَّسِخُونَ فِي الْهِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَا بِهِ عَلَى اللَّهُ وَالرَّسِخُونَ فِي الْهِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَا بِهِ عَلَى اللَّهُ وَالرَّسِخُونَ فِي الْهِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَا بِهِ عَلَى مَنْ اللَّهُ وَالرَّسِخُونَ فِي الْهِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَا بِهِ عَلَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِ اللَّهُ اللَّهُ مِنَا اللَّهُ مِنَا اللَّهُ مِنَا اللَّهُ مَنْ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللِهُ اللَ

يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات، هن أم الكتاب، أي بينات واضحات الدلالة لا التباس فيها على أحد، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن ردّ ما اشتبه عليه إلى الواضح منه وحكم محكمه على متشابهه عنده فقد اهتدى ومن عكس انعكس ولهذا قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي اَزَلَ عَلَيْكَ الْكِنْبَ مِنْهُ ءَايَتُ ثُعَكَمَتُ هُنَ أُمُ الْكِنْبِ ﴿ [أي: أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه] ﴿ وَأُخُرُ مُتَشَيِهَاتُ ﴾ أي: تحتمل دلالتها موافقة المحكم وقد تحتمل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب لا من حيث المراد. وقد اختلفوا في المحكم والمتشابه فروي عن السلف عبارات كثيرة، فقال على بن أبي طلحة عن ابن عباس والمتشابه فروي عن السلف عبارات كثيرة، فقال على بن أبي طلحة عن ابن عباس

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح.

افي الأصل: «آياته» والمثبت من (عف) و(ح) و(حم).

⁽٣) في الأصل: «لا يخفي عليه شيء في الأرض ولا في السماء من ذلك» والمثبت من (عف) و(حم) و(ح).

⁽٤) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم).

المحكمات ناسخه وحلاله وحرامه وأحكامه وحدوده وفرائضه وما يؤمر به ويعمل به (1). وكذا روي عن عكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والسدي أنهم قالوا: المحكم الذي يعمل به (1).

وقال ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير: هنّ أم الكتاب يقول: أصل الكتاب، وإنما سمَّاهنَّ أم الكتاب لأنهنّ مكتوبات في جميع الكتب^(٥).

وقال مقاتل بن حيان: لأنه ليس من أهل دين إلا يرضى بهنّ (٦).

وقيل في المتشابهات: إنهن المنسوخة، والمقدم والمؤخر، والأمثال فيه، والأقسام، وما يؤمن به ولا يعمل به، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس(٧).

وقيل: هي الحروف المقطعة في أوائل السور. قاله $^{(\Lambda)}$ مقاتل بن حيان $^{(\Lambda)}$.

وعن مجاهد: المتشابهات يصدق بعضها بعضاً (١٠).

وهذا إنما هو في تفسير قوله: ﴿ كِنْبَا مُتَشَيِهَا مَّثَانِيَ ﴾ [الزمر: ٢٣] هناك ذكروا أن المتشابه هو الكلام الذي يكون في سيئين متقابلين كصفة الجنة

⁽١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة به.

⁽٢) ذكرهم ابن أبي حاتم جميعاً بحذف الإسناد، وقول مجاهد أخرجه آدم بن أبي إياس بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول قتادة أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق إسباط عنه، وقول الضحاك أخرجه الطبري بسند ضعيف عنه.

 ⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم والحاكم من طريق عبد الله بن قيس عن ابن عباس بدون ذكر الآية الثالثة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، (المستدرك ٢٨٨/٢).

وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق رجل مجهول عن ابن عباس.

⁽٤) قول سعيد بن جبير ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول يحيي بن يعمر أسنده ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده صحيح.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده حسن.

⁽٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان.

⁽٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت عنه.

⁽A) في الأصل: «قال» والمثبت من (عف) و(ح) و(حم).

⁽٩) في الأصل: «قال» والمثبت من (عف) و(ح) و(حم) من طريق بكير بن معروف عنه.

⁽١٠) أخرجه عبد بن حميد بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد كما في حاشية تفسير ابن أبي حاتم.

⁽١١) في الأصل تكرر لفظ: «يكون» وسقط لفظ: «في» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم).

وصفة النار وذكر حال الأبرار ثم حال الفجار (۱)، ونحو ذلك. وأما لههنا فالمتشابه هو الذي يقابل المحكم، وأحسن ما قيل فيه هو الذي قدمناه وهو الذي نصَّ عليه محمد بن إسحاق بن يسار (۲) كَاللهُ حيث قال: منه آيات محكمات فهنَّ حجّة الربّ، وعصمة العباد، ودفع الخصوم والباطل، ليس لهنَّ تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه، قال: والمتشابهات في الصدق لهن تصريف وتحريف وتأويل ابتلى الله فيهنَّ العباد، كما ابتلاهم في الحلال والحرام ألا يصرفن إلى الباطل ويحرفن عن الحق (۲).

ولهذا قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا اللَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْمٌ ﴾ أي: ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل ﴿ فَيَتَّهِعُونَ مَا تَشَبَهُ مِنهُ ﴾ أي: إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرّفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دامغ لهم وحجة عليهم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ أَبِّعَانَهُ آلْفِتْنَةِ ﴾ أي: الإضلال لأتباعهم إيهاماً لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن، وهو حجة عليهم لا لهم، كما لو احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم وتركوا الاحتجاج بقوله: ﴿ إِنّ هُوَ إِلَّا عَبّدُ أَنْعَمّنَا عَلَيْهُ ﴾ [الزخرف: ٥٩] وبقوله: ﴿ إِنّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللهِ كَمَثُلِ اَدَمٌ خَلْقَكُم مِن ثُرَابٍ ثُمّ قَالَ لَهُ كُن فَيكُونُ ﴿ إِلَّا عَمراناً وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرحة بأنه خلق من مخلوقات الله وعبد ورسول من رسل الله.

وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتِغَآهُ تَأْوِيلِهِ ۗ أي: تحريفه على ما يريدون، وقال مقاتل بن حيان والسدي: يبتغون أن يعلموا ما يكون وما عواقب الأشياء من القرآن(٤).

⁽١) قوله: «ثم حال»، كذا في الأصل و(ح) و(حم) وفي (عف): «وحال».

⁽٢) في الأصل: «بشار» وهو تصحيف.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن عن ابن إسحاق مختصراً.

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن عن السدي وبسند حسن عن مقاتل بن حيان.

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد سنده ومتنه (المسند ٦/ ٤٨، ٢٥٦) وهو حديث متفق عليه كما سيأتي.

⁽٦) السنن، المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل (ح٤٧).

⁽۷) تفسير عبد الرزاق ۱۱٦/۱.

⁽A) في الأصل: «كذا رواه» والمثبت من (عف) و(ح) و(حم).

⁽٩) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١/ ٢٧٧ (ح٧٦).

عارِم: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، [عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به^(١). وتابع أيوب]^(٢) أبو عامر الخراز وغيره عن ابن أبي مليكة. فرواه الترمذي عن بندار، عن أبي داود الطيالسي، عن أبى عامر الخراز فذكره (٣)، وهكذا رواه سعيد بن منصور في سننه عن حماد بن يحيى الأبح (٤)، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة (٥). ورواه ابن جرير من حديث روح بن القاسم ونافع بن عُمر (٦) الجمحي، كلاهما عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة به. وقال نافع في روايته عن ابن أبي مليكة: حدثتني عائشة فذكره (٧). وقد روى هذا الحديث البخاري عند تفسير هذه الآية، ومسلم في كتاب القدر من صحيحه، وأبو داود في السنة من سننه، ثلاثتهم عن القعنبي، عن يزيد بن إبراهيم التستري، عن ابن أبي مُليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة را قالت عن عائشة تـلا رســول الله ﷺ هـذه الآيـة: ﴿هُوَ ٱلَّذِي ٓ أَزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِنَبَ مِنْهُ ءَايَنتُ مُحْكَمَنتُ﴾ إلـى قـولـه: ﴿وَمَا يَلْكُرُ إِلَّا أُولُوا اللَّالْبَكِ ﴾ قالت: قال رسول الله عليه: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم الفظ البخاري (٨). وكذا رواه الترمذي أيضاً ، عن بُندار عن أبي داود الطيالسي، عن يزيد بن إبراهيم به وقال: حسن صحيح، وذكر أن يزيد بن إبراهيم التستري تفرد بذكر القاسم في هذا الإسناد. وقد رواه غير واحد عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة، ولم يذكر القاسم، كذا قال (٩). وقد رواه ابن أبي حاتم فقال: حدثنا أبي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري وحماد بن سلمة، عن ابن أبي مُليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رَبِيُّهَا، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشْبَهُ مِنْهُ ﴾ فقال رسول الله عليه: "إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذي سمى الله فاحذروهم»(۱۰).

وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة عن قالت: نزع رسول الله على بهذه الآية: ﴿ فَيَ تَبِعُونَ مَا تَشَبَهُ مِنْهُ ٱبْتِغَاتَهُ ٱلْفِتَنَةِ ﴾، فقال رسول الله على: «قد حذركم الله فإذا رأيتموهم فاعرفوهم الله عن عائشة به.

⁽١) في تفسير ابن المنذر المطبوع من طريق نافع عن ابن أبي مليكة عن عائشة (تفسير القرآن ص١٣١ رقم ٢٥٦).

⁽٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

⁽٣) سنن الترمذي، التفسير، سورة آل عمران (ح٢٩٩٧).

⁽٤) في الأصل: «الأشج» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

⁽٥) سنن سعيد بن منصور (ح٤٩٢).

⁽٦) في الأصل: «عمرو»، والتصويب من (عف) و(ح) و(حم).

⁽٧) أخرجه الطبري بسنده ومتنه.

⁽A) صحيح البخاري، تفسير سورة آل عمران، باب ﴿ مِنْهُ مَايَنَ ثُمُكَمَنَ ﴾ [آل عمران: ٧] (ح٤٥٤٧)، وصحيح مسلم، في كتاب العلم (وليس في كتاب القدر، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ح٢٦٦٥)، وسنن أبي داود، السنة، باب مجانبة أهل الأهواء (ح٤٥٩٨).

⁽٩) أخرجه بسنده ومتنه وتعليقه (السنن، التفسير، باب ومن سورة آل عمران ح٢٩٩٣، ٢٩٩٤).

⁽١٠) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده صحيح.

⁽١١) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وسنده صحيح.

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن أبي غالب، قال: سمعت أبا أُمامة يحدث عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْعٌ فَيَنَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ﴾ قال: «هم الخوارج»(١).

وفي قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُ وُجُوهُ وَشُودُ وُجُوهُ ﴿ آلَ عمران: ١٠٦] قال: «هم الخوارج» وقد رواه ابن مردويه من غير وجه، عن أبي غالب، عن أبي أمامة مرفوعاً فذكره، وهذا الحديث أقل أقسامه أن يكون موقوفاً من كلام الصحابي، ومعناه صحيح، فإن أول بدعة وقعت في الإسلام فتنة الخوارج، وكان مبدؤهم بسبب الدنيا حين قسم النبي على غنائم حنين، فكأنهم رأوا في عقولهم الفاسدة أنه لم يعدل في القسمة، ففاجؤوه بهذه المقالة، فقال قائلهم، وهو ذو الخويصرة - بقر الله خاصرته -: اعدل فإنك لم تعدل، فقال له رسول الله على: «لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل، أيأمنني (٢) على أهل الأرض ولا تأمنوني». فلما قفا (٣) الرجل استأذن عمر بن الخطاب، وفي أيأمنني (١٤) على أهل الأرض ولا تأمنوني». فلما قفان «دعه فإنه يخرج من ضئضئ (٤) هذا - أي: من رواية: خالد بن الوليد، رسول الله في قتله، فقال: «دعه فإنه يخرج من ضئضئ (١٤) هذا - أي: من جنسه - قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قرائتهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قلتهم أجراً لمن قتلهم» (٥).

ثم كان ظهورهم أيام علي بن أبي طالب في وقتلهم بالنهروان، ثم تشعبت منهم شعوب، وقبائل وآراء، وأهواء، ومقالات، ونحل كثيرة منتشرة، ثم نبعت القدرية، ثم المعتزلة، ثم الجهمية، وغير ذلك من البدع التي أخبر عنها الصادق المصدوق في قوله: «وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «من كان على أنا عليه وأصحابي»، أخرجه الحاكم في مستدركه بهذه الزيادة (٢).

وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أبو موسى، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن جُندب بن عبد الله، أنه بلغه عن حذيفة، أو سمعه منه، يحدث عن رسول الله على أنه أنه ذكر "إن في أمتي قوماً يقرؤون القرآن، ينثرونه نثر الدقل() يتأولونه على غير تأويله (). لم يخرجوه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْـلُمُ تَأْوِيلَهُۥ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ اختلف القراء في الوقف ههنا، فقيل: على الجلالة، كما تقدم عن ابن عباس ﷺ أنه قال: التفسير على أربعة أنحاء: فتفسير لا يعذر أحد في فهمه،

⁽١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٥/٢٦٢)، وحكم عليه الحافظ ابن كثير.

⁽٢) في الأصل: "يأمنني" والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

⁽٣) في الأصل: "مضى" والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

⁽٤) في الأصل: "صيصي" وهو تصحيف والتصويب كسابقه.

 ⁽٥) أخرجه البخاري (الصحيح، المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ح٢٦١)، وصحيح مسلم، الزكاة،
 باب ذكر الخوارج (ح٣٠١).

⁽٦) أخرجه الحاكم وسكّت عنه هو والذهبي (المستدرك ١٢٨/١ ـ ١٢٩)، وفي سنده: عبد الرحمن بن زياد وهو الإفريقي وهو ضعيف كما في التقريب.

⁽٧) لفظ: «الدقل» تصحف في الأصل «إلى: له بل» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم).

⁽٨) في سنده عمرو بن عاصم وهو القيسي البصري وهو صدوق في حفظه شيء (التقريب ص٤٢٣).

وتفسير تعرفه العرب من لغاتها، وتفسير يعلمه الراسخون في العلم، وتفسير لا يعلمه إلا الله (۱). ويُروى هذا القول عن عائشة وعروة وأبي الشعثاء وأبي نَهيك وغيرهم (۲).

وقال ابن مردویه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهیم، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا ابن أبي حازم، عن أبیه، عن عمرو بن شعیب، عن أبیه، عن ابن العاص، عن رسول الله علیه، قال: «إن القرآن لم ینزل لیکذب بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما تشابه فآمنوا به» (٤).

وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: كان ابن عباس يقرأ^(ه): (وما يعلم تأويله إلا الله، ويقول الراسخون آمنا به)^(٦).

وكذا رواه ابن جرير عن عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس أنهم يؤمنون به و $V^{(\gamma)}$ تأويله تأويله

وحكى ابن جرير أن في قراءة عبد الله بن مسعود: (إن تأويله إلا عند الله، والراسخون في العلم يقولون: آمنا به)، وكذا عن أُبي بن كعب (^)، واختار ابن جرير هذا القول.

ومنهم من يقف على قوله: ﴿ وَٱلرَّسِخُونَ فِي ٱلْمِلْرِ ﴾ ، وتبعهم كثير من المفسرين (٩) وأهل الأصول،

⁽۱) أخرجه ابن المنذر بسند ضعيف من طريق محمد بن السائب الكلبي عن ابن عباس (التفسير ص١٣١ رقم ٢٥٥)، وأخرجه الطبري من طريق أبي الزناد عن ابن عباس، وأبو الزناد لم يسمع عن ابن عباس لأنه مات سنة ١٣٠ وهو ابن ٦٦ سنة (ينظر: تهذيب التهذيب ٢٠٤).

⁽٢) يقصد بهذا القول: الوقف على لفظ الجلالة، وقد أخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن أبي الشعثاء وأبي نهيك في قوله: ﴿وَمَا يَمْـلَمُ تَأْوِيلُهُۥ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسِخُونَ فِي ٱلْمِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] قالا: إنكم تصلون هذه الآية وهي مقطوعة... وأخرجه بنحوه بسند حسن عن عروة، وبسند صحيح عن عائشة بنحوه.

⁽٣) أخرجه الطبراني بسنده ومتنه (المعجم الكبير ٣/ ٣٣٢ ح٣٤٤) وفي سنده محمد بن إسماعيل بن عياش: عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع. (التقريب ص٤٦٨).

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد من طريق عمرو بن شعيب به (المسند ح ٦٧٤)، وصححه محققه أحمد شاكر، وأخرجه ابن سعد من طريق عبد العزيز بن أبي حازم به (الطبقات الكبرى ١٩٢/٤)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٨/٤.

⁽٥) كذا في (عف) و(ح) و(حم) وفي الأصل: «يقول»

⁽٦) أخرجه عبد الرزاقُ بسنده ومتنه في تفسيره وسنده حسن.

⁽٧) أخرجه الطبري بسند صحيح عن عمر بن عبد العزيز، وبسند صحيح عن مالك.

⁽٨) ذكره الطبري وأبو داود في المصاحف ص٥٩ وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٣٤٢.

⁽٩) في الأصل: «المقربين» وهو تصحيف والتصويب من (عفُ) و(ح) و(حم).

وقالوا: الخطاب بما لا يفهم بعيد، وقد روى ابن أبي نجيح عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله(١).

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد: والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون: آمنا به (۲). وكذا قال الربيع بن أنس (۳).

وقال محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير: ﴿وَمَا يَمْـلَمُ تَأْوِيلَهُ ﴾ الذي أراد ما أراد ﴿ إِلَّا اللَّهُ وَالزَّسِخُونَ فِي اَلْمِلِم يَقُولُونَ ءَامَنًا بِدِ ﴾ ، ثم ردّوا تأويل المتشابهات على ما عرفوا من تأويل المحكمة التي لا تأويل لأحد فيها إلا تأويل واحد، فاتسق بقولهم الكتاب وصدق بعضه بعضاً ، فنفذت الحجة ، وظهر به العذر ، وزاح به الباطل ، ودفع (٤) به الكفر (٥).

وقوله إخباراً عنهم أنهم: ﴿ يَقُولُونَ ءَامَنَا بِهِ ۽ ﴾ أي: المتشابه، ﴿ كُلُّ مِنْ عِندِ رَبِّناً ﴾ أي: الجميع من الله المحكم، والمتشابه حقّ وصدق، وكل واحد منهما يصدق الآخر ويشهد له، لأن الجميع من عند الله وليس شيء من عند الله بمختلف ولا متضاد، لقوله: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرَءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللّهِ

⁽١) أخرجه الطبري بسند صحيح عن ابن أبي نجيح به.

⁽٢) أخرجه الطبري بسند صحيح عن ابن أبي نجيح به.

⁽٣) أخرجه الطبري بسند لم يذكر فيه اسم شيخه.

⁽٤) كذا في (عف) و(ح) و(حم) وفي الأصل: «ورفع»، وفي تفسير الطبري: «ودُفع» وكلها متقاربة.

⁽٥) أخرجه الطبري من طريق ابن حُميد، عن سلمة، عن ابن إسحاق، والرواية في سيرة ابن هشام ١/٥٧٧.

⁽٦) أخرجه البخاري بلفظ: «اللَّهم علمه الكتاب»، (الصحيح، العلم، باب قول النبي ﷺ: «اللهم علمه الكتاب» ح٧٠).

⁽٧) في الأصل: «فيكون».

لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْذِلَافًا كَثِيرًا ﷺ [النساء]، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُواْ ٱلْأَلْبَبِ﴾ أي: إنما يفهم ويعقل ويتدبر المعاني على وجهها أولوا العقول السليمة والفهوم المستقيمة](١).

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عوف الحمصي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا فياض الرقي، حدثنا عبد الله بن يزيد وكان قد أدرك أصحاب النبي على أنساً وأبا أمامة وأبا الدرداء الله قال: حدثنا أبو الدرداء أن رسول الله على سئل عن الراسخين في العلم، فقال: «من برّت (٢) يمينه، وصدق لسانه، واستقام قلبه، ومن أعف بطنه وفرجه، فذلك من الراسخين في العلم العلم (٣).

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: سمع رسول الله على قوماً يتدارؤون، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما أنزل كتاب الله يصدق بعضاً، فلا تكذبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه»(٤). وتقدم رواية ابن مردويه لهذا الحديث من طريق هشام بن عمار، عن ابن أبي حازم، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب به.

وقد قال أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا أنس بن عياض، عن أبي حازم، عن أبي سلمة، قال: لا أعلمه إلا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: "نزل القرآن على سبعة أحرف، والمِراء في القرآن كفر _ قالها ثلاثاً (٥) _ ما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه جل جلاله» وهذا إسناد صحيح، ولكن فيه عِلّة بسبب قول الراوي: «لا أعلمه إلا عن أبي هريرة».

وقال ابن المنذر في تفسيره: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني نافع بن يزيد، قال: يقال: الراسخون في العلم المتواضعون لله، المتذللون لله في مرضاته، لا يتعاظمون على من فوقهم، ولا يحقرون من دونهم (٢). ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكُرُ إِلَّا أُولُوا اللَّهُ اللَّهُ أَنُوا اللَّهُ اللَّهُ أَنُوا اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ ال

ثم قال تعالى مخبراً عنهم أنهم دعوا ربهم قائلين: ﴿رَبَنَا لَا تُرْغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ أي: لا تمِلها عن الهدي بعد إذ أقمتها عليه، ولا تجعلنا كالذين في قلوبهم زيغ، الذين يبتغون ما تشابه من القرآن، ولكن ثبتنا على صراطك المستقيم، ودينك القويم، ﴿وَهَبُ لَنَا مِن لَدُنكَ﴾ أي: من عندك ﴿رَحْمَةً ﴾ تثبت بها قلوبنا وتجمع بها شملنا، وتزيدنا بها إيماناً وإيقاناً، ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَابُ﴾.

⁽١) ما بين معقوفين زيادة من (عف).

⁽٢) في الأصل: «من بر في يمينه» والتصويب من (عف) و(حم) و(ح) والتخريج.

 ⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وفيه عبد الله بن يزيد، وهو ابن آدم الدمشقي يروي أحاديث موضوعة (ميزان الاعتدال ٢٦/٦٢).

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٦٧٤١)، وصححه محققه أحمد شاكر، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٨/٤.

⁽٥) كذا في مسند أبي يعلى وفي النُسخ جميعها بدون: «قالها» (مسند أبي يعلى ١٠/١٠ ح٢١٠٦)، فقد أخرجه بسنده ومتنه.

⁽٦) لم أجده في تفسير ابن المنذر المطبوع ولعله من رواية أخرى لتفسير ابن المنذر، وسنده صحيح.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، قالا جميعاً: حدثنا وكيع، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، أن النبي على كان يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» ثم قرأ ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغَ قُلُوبَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبَ لَنَا مِن لَدُنك رَحْمَةً إِنَّك أَتَ ٱلْوَهَابُ (() ورواه ابن مردويه من طريق محمد بن [بكار، عن] عن] عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، وهي أسماء بنت يزيد بن السكن، سمعها تحدث: إن رسول الله على كثر من دعائه «اللهم مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك» قالت: قلت: يا رسول الله، وإن القلب ليتقلب؟ قال: «نعم، ما خلق الله من بني آدم من بشر إلا قلبه بين أصبعين من أصابع الله على فإن شاء أقامه، وإن شاء أزاغه» ("). فنسأل الله ربنا أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب وهكذا رواه أيضاً عن رواه ابن جرير من حديث أسد بن موسى، عن عبد الحميد بن بهرام به مثله، رواه أيضاً عن رسول الله، ألا تعلمني دعوة أدعو بها لنفسي؟ قال: «بلي، قولي: اللهم ربَّ النبي محمد، اغفر رسول الله، ألا تعلمني دعوة أدعو بها لنفسي؟ قال: «بلي، قولي: اللهم ربَّ النبي محمد، اغفر لي ذبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتن» (أن).

ثم قال ابن مردویه: حدثنا سلیمان بن أحمد، حدثنا محمد بن هارون بن بكار الدمشقي، حدثنا العباس بن الولید الخلال، أخبرنا یزید بن یحیی بن عبید الله، أخبرنا سعید بن بشیر، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن عائشة على قالت: كان رسول الله على كثیراً ما یدعو «یا مقلب القلوب ثبت قلبي علی دینك» قلت: یا رسول الله، ما أكثر ما تدعو بهذا الدعاء، فقال: «لیس من قلب إلا وهو بین أصبعین من أصابع الرحمن، إذا شاء أن یقیمه أقامه، وإذا شاء أن یزیغه أزاغه، أما تسمعین قوله: ﴿رَبَّنَا لَا بُرْغَ قُلُوبُنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبُ لَنَا مِن لَدّنك رَحْمَةً إِنَّك أَنتَ الْوَهَابُ ﴿ الله الله الكريمة (١٠). ولكن أصله ثابت في الصحیحین وغیرهما من طرق كثیرة بدون زیادة ذكر هذه الآیة الكریمة (١٠).

وقد روىٰ أبو داود والنسائي وابن مردويه من حديث أبي عبد الرحمن المقري، زاد النسائي وابن حبان وعبد الله بن وهب كلاهما عن سعيد بن أبي أيوب: حدثني عبد الله بن الوليد التجيبي عن سعيد بن المسيب، عن عائشة على أن رسول الله على، كان إذا استقيظ من الليل قال: «لا إله

⁽۱) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده حسن بالشواهد وقد حسنه الترمذي (السنن، الدعوات ح٣٥٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح٢٧٩٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بنحوه (الصحيح، القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء ح٢٦٥٤)، وينظر تفصيل تخريجه في: تحقيقي لتفسير ابن أبي حاتم، سورة آل عمران رقم ١٤٥.

⁽٢) ما بين معكوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(حم) و(ح).

⁽٣) الشق الأول من الحديث ثابت كما تقدم، والشق الثاني حكم عليه الحافظ في الحديث الثاني لابن مردويه بأنه غريب من هذا الوجه.

⁽٤) ذكرهما الطبري بالإسنادين واللفظين وحكم المتن كسابقه.

⁽٥) في سنده: سعيد بن بشير: وهو ضعيف كما في التقريب، ولشقه الأول شاهد تقدم من رواية ابن أبي حاتم والترمذي ومسلم.

⁽٦) تقدم في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

إلا أنت، سبحانك، اللَّهم إني أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمة، اللَّهم زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب» لفظ ابن مردويه (١١).

وقال عبد الرزاق، عن مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عبادة بن نسي أنه أخبره، أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله (٢) الصنابحي أنه صلى وراء أبي بكر الصديق ولله المغرب، فقرأ أبو بكر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين من قصار المفصل، وقرأ في الركعة الثالثة، قال: فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تمس ثيابه، فسمعته يقرأ بأم القرآن وهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَدُنك رَحْمَةً إِنَّك أَنتَ الْوَهَّابُ (١) (٣).

قال أبو عبيد: وأخبرني عبادة بن نسي أنه كان عند عمر بن عبد العزيز في خلافته، فقال عمر: لقيس: كيف أخبرتني عن أبي عبد الله الصنابحي؟ فأخبره بما سمع أبا عبد الله ثانياً. قال عمر: فما تركناها منذ سمعناها منه وإن كنت قبل ذلك لعلىٰ غير ذلك، فقال له رجل: على أي شيء كان أمير المؤمنين قبل ذلك؟ قال: كنت أقرأ ﴿قُلَ هُو اللّهُ أَكَدُ ١ الإخلاص].

أي: يقولون في دعائهم: إنك يا ربنا ستجمع بين خلقك يوم معادهم، وتفصل بينهم وتحكم فيهم فيما اختلفوا فيه، وتجزي كلاً بعمله وما كان عليه في الدنيا من خير وشر.

﴿ وَإِنَّ اَلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغْنِى عَنْهُمْ أَمْوَلُهُمْ وَلَاّ أَوْلَدُهُم مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَتَهِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴿ كَذَاْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَبُواْ بِتَايَنَنِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُومِيمٌ وَاللَّهُ شَدِيدُ ٱلْمِقَابِ ۞﴾.

يخبر تعالى عن الكفار بأنهم وقود النار ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ الظّلِمِينَ مَعْذِرَ تُهُمَّ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوَءُ النَّادِ ﴿ قَالَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ا

⁽۱) سنن أبي داود، الأدب، باب ما يقال عند النوم (ح٥٠٦١)، وعمل اليوم والليلة للنسائي (ح٨٦٥)، والإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٣٤١/١٢ (ح٥٣١٥)، وضعفه الألباني بسبب عبد الله بن الوليد التجيبي وهو لين الحديث كما في التقريب (ضعيف سنن أبي داود ح١٠٧٤).

⁽٢) في الأصل: «أبو عبيد الله» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومتنه (المصنف ٢/١٠٩ ـ ١١٠ ح٢٦٩٨)، وسنده صحيح.

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق رجاء بن حيوة عن محمود بن ربيع عن الصنابحي به، (المصنف ٢/ ١١٠ ح٢٦٩)، وسنده صحيح ومحمود بن الربيع، ومحمود بن لبيد المذكوران في تفسير ابن كثير كلاهما من صغار الصحابة.

في ٱلبِلَكِ ﴿ مَتَكُ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأُوسُهُمْ جَهَنَمُ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿ إِنَّ اللَّذِينَ وَقَالَ هَهنا: ﴿ إِنَّ اللَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أي: بآيات الله، وكذبوا رسله، وخالفوا كتابه، ولم ينتفعوا بوحيه إلى أنبيائه (١) ﴿ لَنَ تُغَنِّى عَنْهُمْ أَمُولُهُمْ وَلَا أَوْلَدُهُم مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَتِهِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ ﴾ أي حطبها الذي تسجر به، وتوقد به، كقوله: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ آللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُم لَهَا وَرِدُونَ فَي اللَّهِ عَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُم لَهَا وَرِدُونَ فَي اللَّهِ عَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُم لَهَا وَرِدُونَ فَي اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُم لَهَا وَرِدُونَ فَي اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ أَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ أَنتُونَ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللّ

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا ابن لهيعة، أخبرني ابن الهاد، عن هند بنت الحارث (٢)، عن أم الفضل أم عبد الله بن عباس، قالت: بينما نحن بمكة، قام رسول الله على من الليل فنادى: «هل بلغت اللهم، هل بلغت»؟ ثلاثاً، فقام عمر بن الخطاب في قال: نعم، ثم أصبح فقال رسول الله على: «ليظهرن الإسلام حتى يرد الكفر إلى مواطنه، ولتَخُوضُن البحار بالإسلام، وليأتين على الناس زمان يتعلمون القرآن ويقرؤونه، ثم يقولون: قد قرأنا وعلمنا، فمن هذا الذي هو خير منا، فهل في أولئك من خير؟» قالوا: يا رسول الله، فمن أولئك؟ قال: «أولئك منكم، وأولئك هم وقود النار» (٣).

وكذا رأيته بهذا اللفظ وقد رواه ابن مردويه من حديث يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن هند بنت الحارث امرأة عبد الله بن شداد، عن أم الفضل، أن رسول الله على قام ليلة بمكة، فقال: «هل بلغت»؟ يقولها ثلاثاً، فقام عمر بن الخطاب وكان أواهاً، فقال: اللهم نعم، وحرصت، وجهدت، ونصحت، فاصبر، فقال النبي على: «ليظهرن الإيمان حتى يرد الكفر إلى مواطنه، وليخوضن رجال البحار بالإسلام، وليأتين على الناس زمان يقرؤون القرآن، فيقرؤونه ويعلمونه، فيقولون: قد قرأنا وقد علمنا فمن هذا الذي هو خير منا؟ فما في أولئك من خير» قالوا: يا رسول الله، فمن أولئك؟ قال: «أولئك منكم، وأولئك هم وقود النار»(٤)، ثم رواه من طريق موسى بن عبيدة (٥)، عن محمد بن إبراهيم، عن بنت الهاد، عن العباس بن عبد المطلب بنحوه (٢).

وقوله تعالى: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ قال الضحاك عن ابن عباس: كصنيع آل فرعون (٧)، وكذا روي عن عكرمة ومجاهد وأبي مالك والضحاك وغير واحد (٨)، ومنهم من يقول: كسنة آل فرعون (٩)،

⁽١) في الأصل: «رسله» والمثبت من (عف) و(ح) و(حم).

⁽٢) في الأصل: «حزن» وهو تصحيف.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده حسن، ولبعضه شاهد في الصحيحين، (صحيح البخاري، الجهاد، باب ركوب البحر ح٢٨٩٤، ٢٨٩٥، وصحيح مسلم الإمارة، باب فضل الغزو (ح١٦٠، ١٦١).

⁽٤) حسنه المنذري (الترغيب ١/١٣٠)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (ح١٣٠ ـ ١٣٢).

⁽٥) في الأصل: «موسى بن عبيد» والتصويب من (عفُ) و(حم) و(ح) والتخريج.

⁽٦) في سنده: موسى بن عبيدة الربذي: ضعيف، وقد توبع كما سبق في رواية ابن أبي حاتم.

⁽٧) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق بشر بن عمارة عن أبي روق عن الضحاك به، وسنده ضعيف لأن بشر بن عمارة ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس، ويشهد له أقوال التابعين من تلاميذ ابن عباس كما سيأتي.

⁽٨) قول عكرمة ومجاهد أخرجه الطبري بسند فيه سنيد: وهو ضعيف، وقول الضحاك أخرجه ابن المنذر، في حاشية النسخة الخطية من تفسير ابن أبي حاتم، بسند قوي من طريق سلمة بن نبيط عنه، وقول الربيع أخرجه الطبري بسند جيد من طريق أبي جعفر الرازي عنه.

⁽٩) هو قول الربيع كما تقدم تخريجه.

وكفعل آل فرعون، وكشبه آل فرعون، والألفاظ متقاربة، والدأب بالتسكين والتحريك كنهر ونهر، هو الصنيع والحال والشأن والأمر والعادة، كما يقال: لا يزال هذا دأبي ودأبك، وقال امرؤ القيس:

وقوفاً بها صحبي عليّ مطيهم يقولون لا تأسف أسى وتجمل كدأبك من أم الحويرث قبلها وجارتها أم الرباب بمأسل() والمعنى كعادتك في أم الحويرث حين (٢) أهلكت نفسك في حبها وبكيت دارها ورسمها، والمعنى في الآية أن الكافرين لا تغني عنهم الأموال ولا الأولاد، بل يهلكون ويعذبون كما جرى لآل فرعون ومن قبلهم من المكذبين للرسل فيما جاؤوا به من آيات الله وحججه، ﴿كَذَابِ اَلِهُ وَحَجِجه، ﴿كَذَابُ اللهُ وَحَجِجه، ﴿كَذَابُ اللهُ وَلَيْنَ مِن قَبْلِهِم مَن المكذبين للرسل فيما جاؤوا به من آيات الله وحججه، ﴿كَذَابُ الله فَيْمُ الله الله الله الله عَيْمُ الله عَيْمُ الله عَيْمُ ولا رب سواه.

﴿ وَمَا لِلَذِينَ كَفَرُوا سَنُفَلَبُونَ وَتُعْفَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمٌ وَمِيْسَ الْمِهَادُ ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةً اِن فَكَمْ ءَايَةً اللهَ وَأَخْدَرُونَ إِلَى جَهَنَّمٌ وَمِيْسَ الْمِهَادُ ﴿ قَالَتُ الْمَنْ وَاللَّهُ لِكُمْ ءَايَةً اللَّهُ اللَّهِ وَأَخْدَرُى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِثْلَيْهِمْ رَأَى الْمَنْفِ وَاللَّهُ لِكُونِ الْأَبْصَدِ ﴿ يَنْ مَرْوَنَهُم مِثْلَيْهِمْ رَأَى الْمَنْفِ وَاللَّهُ لِكُونِ الْأَبْصَدِ ﴾.

يقول تعالى: قل يا محمد للكافرين: ﴿سَنَفْلُونَ ﴾ أي: في الدنيا، ﴿وَتُعْمُونَ ﴾ أي: يوم القيامة ﴿إِلَى جَهَنَّةٌ وَبِقْسَ الْبِهَادُ ﴾ وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار عن عاصم بن عمر بن قتادة، أن رسول الله ﷺ لما أصاب من أهل بدر ما أصاب، ورجع إلى المدينة، جمع اليهود في سوق بني قينقاع، وقال: ﴿يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم الله بما أصاب قريشا». فقالوا: يا محمد لا يغرنك من نفسك أن قتلت نفراً من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال، إنك والله لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس، وأنك لم تلق مثلنا، فأنزل الله في ذلك قوله: ﴿قُلُ لِلَيْبِكَ كَفُرُوا سَنَفْلُوكَ وَتُعْمُرُونَ إِلَى جَهَنَمٌ وَبِقْسَ الْمِهادُ ﴿ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله وقال الله عن سعيد أو عكرمة، عن ابن عباس... فذكره (٤)، ولهذا قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ ﴾ أي: قد كان لكم أيها اليهود القائلون ما قلتم ﴿ وَايَةٌ ﴾ أي: دلالة على أن الله معز دينه، وناصر رسوله، ومظهر كلمته، ومعل أمره ﴿ وَالْحَدَى الله الله عَلَى الله الله عَلَى الله الله عَلَى الله الله وقوله: ﴿ يَرَوَنَهُم مِّشَلِهُم وَالله المسلمون، ﴿ وَالْحَدَى كَا الله مشركو قريش يوم بدر، وقوله: ﴿ يَرَوَنَهُم مِّشَلَيْهِمْ رَأَى المسلمون، ﴿ وَالْحَدَى العلماء فيما حكاه ابن جرير: يرى المشركون يوم بدر أن المسلمين مثليهم في المن عض العلماء فيما حكاه ابن جرير: يرى المشركون يوم بدر أن المسلمين مثليهم في المنهم في المن عض العلماء فيما حكاه ابن جرير: يرى المشركون يوم بدر أن المسلمين مثليهم في

⁽۱) ديوان امرئ القيس ص٩. (٢) في الأصل: «حتى» وهو تصحيف.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق، وسنده حسن إلى قتادة لكنه مرسل، وقد وصله أبو داود كما سيأتي في الرواية التالية.

⁽٤) أخرجه أبو داود والطبري بسند حسن من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق به (السنن، الخراج، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة ٣/١٥٤).

العدد رأي أعينهم (١)، أي جعل الله ذلك فيما رأوه سبباً لنصرة الإسلام عليهم، وهذا لا إشكال عليه إلا من جهة واحدة، وهي أن المشركين بعثوا عمير بن سعد يومئذ قبل القتال يَحْزِر لهم المسلمين، فأخبرهم بأنهم ثلاثمائة يزيدون قليلاً أو ينقصون، وهكذا كان الأمر. كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً (٢)، ثم لما وقع القتال أمدَّهم الله بألف من خواص الملائكة وساداتهم.

(والقول الثاني): أن المعنى في قوله تعالى: ﴿يَرَوْنَهُم مِثْلَيْهِمْ رَأْكَ ٱلْمَيْنُ أَي: ترى الفئة المسلمة الفئة الكافرة مثليهم؛ أي: ضعفيهم في العدد، ومع هذا نصرهم الله عليهم، وهذا لا إشكال فيه على ما رواه العوفي عن ابن عباس: أن المؤمنين كانوا يوم بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، والمشركين كانوا ستمائة وستة وعشرين رجلاً". وكأن هذا القول مأخوذ من ظاهر هذه الآية، ولكنه خلاف المشهور عند أهل التواريخ والسير وأيام الناس، وخلاف المعروف عند الجمهور من أن المشركين كانوا ما بين تسعمائة إلى ألف، كما رواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، أن رسول الله على الما الذلك العبد الأسود لبني الحجاج عن عدة قريش قال: كثير، قال: «كم ينحرون كل يوم»؟ قال: يوماً تسعاً ويوماً عشراً، فقال النبي على القوم ما بين التسعمائة إلى الألف» وكذا قال ابن مسعود (أنهم كانوا ما بين التسعمائة إلى الألف، قال: كانوا ألفاً (٥)، وكذا قال ابن مسعود (١٠). والمشهور أنهم كانوا ما بين التسعمائة إلى الألف، وعلى إلى مثليها، وتكون وعلى إلى شلائة أمثال المسلمين، وعلى هذا فيشكل هذا القول، والله أعلم، لكن وجه ابن جرير هذا وجعله صحيحاً كما تقول: عندي ألف، وأنا محتاج إلى مثليها، وتكون محتاجاً إلى ثلاثة آلاف، كذا قال (٨). وعلى هذا فلا إشكال، لكن بقي سؤال آخر وهو وارد على معتاجاً إلى ثلاثة آلاف، كذا قال (٨). وعلى هذا فلا إشكال، لكن بقي سؤال آخر وهو وارد على القولين، وهو أن يقال: ما الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى في قصة بدر ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمُ إِذِ القولِين، وهو أن يقال: ما الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى في قصة بدر ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمُ إِذِ الشَّكَةُ مُن اللَّهُ أَمْرًا كَاتُ مَعْمُولاً النفال: ١٤٤؟

فالجواب: أن هذا كان في حالة والآخر كان في حالة أخرى، كما قال السدي عن مُرّة الطيب، عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَّا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِ سَبِيلِ ٱللّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ ٱلْعَيْنَ ﴾ قال: هذا يوم بدر، قال عبد الله بن

⁽١) التفسير ٥/ ٢٤٥.

⁽٢) هذا العدد ورد في صحيح البخاري، المغازي، باب عدة أصحاب بدر (ح٣٩٥٧).

⁽٣) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق عطية العوفي به.

 ⁽٤) سيرة ابن هشام ١/٦١٦، وأخرجه الطبري من طريق ابن إسحاق به، وسنده مرسل وتشهد له رواية علي بن
 أبى طالب التالية.

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد (المسند ٢٥٩/٢ ح٩٤٨)، وابن أبي شيبة (المصنف ٣٦٢/١٤)، كلاهما من طريق إسرائيل عن جده أبي إسحاق السبيعي به، وصحَّ إسناده محققو المسند.

⁽٦) أخرجه ابن أبي شيبة عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود (المصنف ١٤/٣٧٤)، واختلف في سماع أبي عبيدة من أبيه ابن مسعود، ورجح الحافظ أنه لم يسمع منه كما في التقريب، وتشهد له رواية على السابقة.

⁽V) في الأصل سقط لفظ: «كل» واستدرك من (عف) و(ح) و(حم).

⁽۸) التفسير ٥/٢٥٠.

مسعود: وقد نظرنا إلى المشركين فرأيناهم يضعفون علينا، ثم نظرنا إليهم فما رأيناهم يزيدون علينا رجلاً، واحداً، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّتَيَّتُمْ فِي آعَيُرِكُمْ قَلِيلاً وَيُقَلِّكُمْ فِي اللهِ وَاللهُ اللهِ اللهُ وأللهُ اللهُ اللهُ وأللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وألهُ اللهُ اللهُو

﴿ وَيَنِنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَيَةِ وَالْمَنْفِينِ اللَّهُ وَالْمَنْفِينِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الْفَصَيَةِ وَالْفَضَيَةِ وَالْمُقَامِةِ وَالْمُعَابِ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الْمُسَادِ ﴿ إِلَيْهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللللِّه

يخبر تعالى عمَّا زُين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ من النساء والبنين، فبدأ بالنساء، لأن الفتنة بهنَّ أشد، كما ثبت في صحيح أنه على قال: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء» (عن أما إذا كان القصد بهن الإعفاف وكثرة الأولاد، فهذا مطلوب مرغوب فيه، مندوب إليه، كما وردت الأحاديث بالترغيب في التزويج والاستكثار منه، «وإن خير هذه الأمة من كان أكثرها نساء (عن وقوله على الله الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة (٢٠)، إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله (٢٠) وقوله في الحديث الآخر: «حُبِّب إليَّ النساء والطيب، وجُعلت قرَّة عيني في الصلاة (٧٠).

⁽١) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق إسباط عن السدي به، وأخرجه ابن أبي حاتم بدون ذكر مرة الطيب.

⁽٢) تقدم الكلام عن ترجيح الحافظ ابن حجر عدم سماع أبي عبيدة من أبيه ابن مسعود، وتشهد له رواية علي السابقة.

⁽٣) في الأصل: «لعبر» وكلاهما صحيح.

⁽٤) أخرجه مسلم من حديث أسامة بن زيد مرفوعاً (الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ح٠٢٧٤).

⁽٥) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس موقوفاً (الصحيح، النكاح، باب كثرة النساء ح٥٠٦٩).

⁽٦) أخرج هذا الشطر مسلم في صحيحه، الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (ح١٤٦٧).

⁽٧) أخرجه الإمام أحمد من حديث أنس (المسند ٣/ ٢٨٥)، وسنده حسن وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/ ١٦٠).

وقالت عائشة رضي الخيل النساء»، وحبّ البنين تارة يكون للتفاخر والزينة، فهو داخل في هذا، وتارة يكون الخيل الله النساء»، وحبّ البنين تارة يكون للتفاخر والزينة، فهو داخل في هذا، وتارة يكون لتكثير النسل وتكثير أمة محمد على ممن يعبد الله وحده لا شريك له، فهذا محمود ممدوح كما ثبت في الحديث: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأُمم يوم القيامة»(٢)، وحب المال كذلك تارة يكون للفخر والخيلاء والتكبر على الضعفاء والتجبر على الفقراء، فهذا مذموم، وتارة يكون للنفقة في القربات وصلة الأرحام والقرابات ووجوه البر والطاعات، فهذا ممدوح محمود شرعاً.

وقد اختلف المفسرون في مقدار القنطار على أقوال، وحاصلها أنه المال الجزيل كما قاله الضحاك وغيره (٣).

وقيل: ألف دينار⁽¹⁾، وقيل: ألف ومائتا دينار⁽⁰⁾ وقيل: اثنا عشر ألفاً⁽¹⁾، وقيل: أربعون ألفاً⁽¹⁾، وقيل: ستون ألفاً⁽¹⁾، وقيل: شمانون ألفاً⁽¹⁾، وقيل غير ذلك، وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «القنطار اثنا عشر ألف أوقية، كل أوقية خير مما بين السماء إلى الأرض»، وقد رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة به ((۱))، وقد رواه ابن جرير عن بُندار، عن ابن مهدي، عن حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً ((۱۲)) وهذا أصحّ، وهكذا رواه ابن جرير عن معاذ بن جبل وابن عمر ((۱۲))، وحكاه ابن أبي حاتم، عن أبي هريرة وأبي الدرداء، أنهم جرير عن معاذ بن جبل وابن عمر ((۱۲))، وحكاه ابن أبي حاتم، عن أبي هريرة وأبي الدرداء، أنهم

⁽۱) أخرجه النسائي من حديث أنس (السنن الكبرى، كتاب الخيل، باب حب الخيل ٣١٣/٤ ح٤٣٨٩)، وفي سنده إبراهيم بن طهمان: ثقة يغرب (التقريب ص٩٠).

⁽۲) أخرجه أبو داود من حديث معقل بن يسار (السنن، النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ح٠٥٠٠)، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/١٦٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح١٨٠٥).

⁽٣) أخرجه الطبري بسند ضعيف عن الضحاك وفيه شيخ الطبري مبهم، وأخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق جويبر عن الضحاك بلفظ: «ألف دينار»، ومنهم يقول: «اثنا عشر ألفاً».

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق يزيد الرقاشي عن أنس.

ها سيأتي عن أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي بن كعب.

⁽٦) أخرجه الطبري بسند صحيح عن الحسن البصري. (٧) لم أجد من أخرجه.

⁽٨) لم أجد من أخرجه.

⁽٩) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف عن ابن عمر، وأخرجه الطبري بسند صحيح عن مجاهد.

⁽١٠) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن المسيب.

⁽۱۱) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح۸۷۶۳)، وسكت عنه أحمد شاكر وأخرجه ابن ماجه من طريق عبد الصمد به (السنن، الأدب، باب بر الوالدين ح۳٦٦)، وصحح إسناده البوصيري (مصباح الزجاجة ٣/ ١٥٩)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (-۲۹۵۳).

⁽١٢) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وسنده حسن.

⁽١٣) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند صحيح عن معاذ، وقول ابن عمر أخرجه الطبري من طريق أبي طيبة عنه. وأبو طيبة هو عبد الله بن مسلم السلمي وهو صدق يهم (التقريب ص٣٢٣)، وهذا القول رجحه ابن عطية في المحرر ٣/ ٣٤)، وأبو حيان في البحر ٢/ ٢٩٧ والتعالمي في (الجواهر الحسان ٢٤٩/١)، وأرى أنه =

قالوا: القنطار ألف ومائتا أوقية (١)، ثم قال ابن جرير كَظَّلْهُ: حدثنا زكريا بن يحيى الضرير، حدثنا شبابة، حدثنا مخلد بن عبد الواحد، عن علي بن زيد، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن زرِّ بن حبيش، عن أُبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية»(٢). وهذا حديث منكر أيضاً، والأقرب أن يكون موقوفاً على أبي بن كعب كغيره (٣) من الصحابة، وقد روى إبن مردويه من طريق موسى بن عبيدة الربذي، عن محمد بن إبراهيم، عن يحنس أبي موسى، عن أُم الدرداء، عن أبى الدرداء، قال: قال رسول الله عليه: «من قرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية إلى ألف، أصبح له قنطار من أجر عند الله، القنطار منه مثل الجبل العظيم"(٤)، ورواه وكيع عن موسى بن عبيدة بمعناه (٥)، وقال الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عيسى بن زيد اللخمى بتَنيس (٦)، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، حدثنا زهير بن محمد، حدثنا حميد الطويل ورجل آخر، عن أنس بن مالك، قال: سئل رسول الله ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿وَٱلْقَنَطِيرِ ٱلْمُقَنَطَرَةِ ﴾؟ قال: «القنطار ألفا أوقية» صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، هكذا رواه الحاكم(٧)، وقد رواه ابن أبي حاتم بلفظ آخر فقال: أنبأنا أحمد بن عبد الرحمن الرقي، أنبأنا عمرو بن أبي سلمة، أنبأنا زهير _ يعني ابن محمد _، أنبأنا حميد الطويل، ورجل آخر قد سماه _ يعني يزيد الرقاشي _، عن أنس، عن رسول الله ﷺ، في قوله: «قنطار يعني ألف دينار» (^^ وهكذا رواه ابن مردويه عن الطبراني، عن عبد الله بن محمد بن أبي مريم، عن عمرو بن أبي سلمة. . . فذكر بإسناده مثله سواء (٩) ، وروى ابن جرير عن الحسن البصري: عنه مرسلاً وموقوفاً عليه: القنطار ألف ومائتا دينار، وهو رواية العوفي عن ابن عباس(١٠)، وقال الضحاك: من العرب من يقول: القنطار ألف دينار، ومنهم من يقول: اثنا عشر ألفاً (١١).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عارم، عن حماد، عن سعيد الجَريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: القنطار ملء مسك الثور ذهباً.

قال أبو محمد: ورواه محمد بن موسى الحرشي، عن حماد بن زيد مرفوعاً، والموقوف أصح (١٢).

يختلف بحسب البلدان والأوزان فيها، والله أعلم.

⁽۱) ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند.

⁽٢) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، كما في التقريب.

⁽٣) الفظ: «كغيره» سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم).

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده بلفظ مثل: «التل العظيم»، هو مرسل وموسى بن عبيدة الزبدي وهو ضعيف.

⁽٧) أخرجه الحاكم بسنده ومتنه وصححه ووفقه الذهبي (المستدرك ٢/١٧٨)، ووقفه أصح فلو ثبت عن النبي ﷺ ذلك لما اختلف فيه الصحابة والتابعين.

⁽٨) تقدم تخريجه وتضعيفه بسبب الرقاشي.

⁽٩) تقدم تصحيح الحاكم والذهبي والتعليق على ذلك.

⁽١٠) تقدم أنه صح عن الحسن، أما طريق العوفي عن ابن عباس أخرجه الطبري وسنده ضعيف.

⁽١١) تقدم في الرأي الأول.

⁽١٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه وتعليقه، فإن أبا محمد هو ابن أبي حاتم نفسه، وسنده صحيح.

(وحبّ الخيل على ثلاثة أقسام): تارة يكون ربطها أصحابها معدة لسبيل الله متى احتاجوا إليها غزوا عليها، فهؤلاء يثابون، وتارة تربط فخراً ونواء لأهل الإسلام، فهذه على صاحبها وزر وتارة للتعفف واقتناء نسلها، ولم ينس حق الله في رقابها فهذه لصاحبها ستر كما سيأتي الحديث بذلك - إن شاء الله تعالى ـ عند قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مّا اَسْتَطْعَتُم مِن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ النَّفَيْلِ الآفَيْلِ الآنفال: ١٦٠، وأما المسومة، فعن ابن عباس على المسوَّمة: الراعية، والمطهمة: الحسان ما نس عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن عبد الله بن أبزى والسدي والربيع بن أنس وأبي سنان وغيرهم (٢)، وقال مكحول: المسومة: الغرَّة والتحجيل (٣)، وقيل غير ذلك.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حُديج، عن أبي ذرّ رضي قال: قال رسول الله على: «ليس من فرس عربي إلا يؤذن له مع كل فجر يدعو بدعوتين يقول: اللَّهم إنك خولتني من خولتني من بين آدم، فاجعلني من أحبّ ماله وأهله إليه، أو أحبّ أهله وماله إليه» (٤).

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَكِمِ ﴾ يعني: الإبل والبقر والغنم، ﴿وَٱلْحَكْرَثِ ﴾ يعني: الأرض المتخذة للغراس والزراعة.

وقال الإمام أحمد: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا أبو نعامة العدوي (٥)، عن مسلم بن بُديل، عن إياس بن زهير، عن سويد بن هبيرة، عن النبي ، قال: «خير مال امرئ له مهرة مأمورة أو سكة مأبورة» (٦) المأمورة: الكثيرة النسل، والسكة: النخل المصطف، والمأبورة: الملقحة.

ثم قال تعالى: ﴿ وَاللَّكَ مَتَكُمُ ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنَيَّا ﴾ أي: إنما هذا زهرة الحياة الدنيا وزينتها الفانية الزائلة ﴿ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ ٱلْمَعَابِ ﴾ أي: حسن المرجع والثواب.

⁽۱) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق شريك بن عبد الله عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس، وسنده ضعيف بسبب شريك وخصيف وله شواهد تالية تقوية.

⁽٢) قول سعيد بن جبير أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق حبيب بن أبي ثابت بلفظ: «الراعية»، وقول مجاهد: أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ: «المطهمة» حسناً.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق شيخ مجهول عن مكحول.

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣٥/ ٣٩٢ ح٢١٤)، وصححه محققوه موقوفاً، وأخرجه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/ ١٤٤).

⁽٥) في الأصل: «البدوي» وهو تصحيف.

⁽٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٢٥/١٧٣ ح١٥٨٤)، وهو مرسل لأن سويد بن هبيرة تابعي ليست له صحبة (ينظر: الجرح والتعديل ٢٣٣/٤).

⁽٧) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وفي سنده ابن حميد وهو محمد بن حميد الرازي ضعيف، وأبو بكر حفص بن عمر بن سعد لم يدرك عمر، وسنده ضعيف.

للناس: أؤخبركم بخير مما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من زهرتها ونعيمها الذي هو زائل لا محالة، ثم أخبر عن ذلك، فقال: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوَا عِندَ رَبِّهِم جَنَّتُ تَجْرِى مِن تَحْبِهَا الْأَنْهَارُ أَي أَي اللّهُ وَلَا اللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

﴿ وَأَذْوَجُ مُطَهَكَرُهُ ﴾ أي: من الدنس والخبث والأذى والحيض والنفاس وغير ذلك مما يعتري نساء الدنيا ﴿ وَرِضْوَتُ مِّنَ اللهِ ﴾ أي: يحلّ عليهم رضوانه فلا يسخط عليهم بعده أبداً ، ولهذا قال تعالى في الآية الأخرى التي في براءة ﴿ وَرِضُونَ مِّنَ اللهِ أَكَبَرُ ﴾ [٧٧] أي: أعظم مما أعطاهم من النعيم المقيم ، ثم قال تعالى : ﴿ وَاللهُ بَمِدِيرًا فِالْمِدِيرُ اللهِ أَي : يعطى كلا بحسب ما يستحقه من العطاء .

﴿ اَلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَ إِنَّنَا ءَامَنَكَا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُويَنَكَا وَقِنَا عَذَابَ اَلنَّادِ ۞ الفَكَدِينَ وَالفَكَدِيْنَ وَالْقَدَنِتِينَ وَالْمُدْنِفِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِنَ بِٱلْأَسْحَادِ ۞﴾.

يصف تبارك وتعالى عباده المتقين الذين وعدهم الثواب الجزيل، فقال تعالى: ﴿ اَلَّذِيكَ يَعُولُونَ وَبِمَا وَبِمَا اللهِ وَبِمَا وَبِرسولك، ﴿ فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبِنَا وَبَمَانِنَا بِكُ وَبِمَا اللهِ وَرَحْمَتُ اللهِ وَرَحْمَتُ اللهِ وَيَنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ثم قال شرعته لنا، فاغفر لنا ذنوبنا وتقصيرنا في أمرنا بفضلك ورحمتك، ﴿ وَلِمُنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ثم قال تعالى: ﴿ اَلْمَنْ اِينَ فِي قيامهم بالطاعات وتركهم المحرمات، ﴿ وَالمُنْكِينِ ﴾ فيما أخبروا به من إيمانهم بما يلتزمونه (٢) من الأعمال الشاقة، ﴿ وَالقَنْنِينِ ﴾ والقنوت الطاعة والخضوع ﴿ وَالنَّنْفِينِ ﴾ أي: من أموالهم في جميع ما أمروا به من الطاعات، وصلة الأرحام والقرابات، وسد الخلات، ومواساة ذوي الحاجات ﴿ وَالنَّنْفِينِ إِلْأَسْحَارِ ﴾ ذلّ على فضيلة الاستغفار وقت الأسحار، وقد قيل: إن يعقوب ﷺ، لما قال لبنيه: ﴿ سَوْفَ أَسَتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّ ﴾ [يوسف: ١٩٨] إنه أخرهم إلى وقت السحر.

وثبت في الصحيحين وغيرهما من المسانيد والسنن من غير وجه عن جماعة من الصحابة أن رسول الله على قال: «ينزل الله تبارك وتعالى في كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير، فيقول: هل من سائل فأعطيه؟ هل من داع فأستجيب له؟ هل من مستغفر فأغفر له؟...» الحديث (٣).

وقد أفرد الحافظ أبو الحسن الدارقطني في ذلك جزءاً على حِدة، فرواه من طرق متعددة.

وفي الصحيحين عن عائشة على قالت: «مِن كلِّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر»(٤).

⁽١) كذا في (عف) و(ح) و(حم) في الأصل: «تجري» وهو تصحيف.

⁽٢) كذا في (عف) و(ح) و(حم) وفي الأصل: «يلزمون» وهو تصحيف.

⁽٣) صحيح البخاري، التهجد، باب الدعاء والصلاة آخر الليل (ح١١٤٥)، وصحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء (ح٧٥٨).

⁽٤) صحيح البخاري، الوتر، باب ساعات الوتر (ح٩٩٦)، وصحيح مسلم، صلاة المسافرين (ح٧٤٥).

وكان عبد الله بن عمر يصلي من الليل، ثم يقول: يا نافع، هل جاء السحر؟ فإذا قال: نعم، أقبل على الدعاء والاستغفار حتى يصبح، رواه ابن أبي حاتم (١١).

وروى ابن مردويه عن أنس بن مالك قال: كنا نُؤمر إذا صلّينا من الليل أن نستغفر في آخر السحر سبعين مرة.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا بقية بن الوليد، حدثني جبير بن عمرو (٣) القرشي، حدثنا أبو سعيد الأنصاري، عن أبي يحيى مولى آل الزبير بن العوام، عن الزبير بن العوام، قال: سمعت النبي على وهو بعرفة يقرأ هذه الآية ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهُ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَتَهِكَةُ وَالْمَلَتِكَةُ وَالْمَالِيَةُ اللهُ عَلَى ذلك من الشاهدين يا ربّ (٤).

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق سليمان بن موسىٰ عن نافع به.

⁽٢) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وفي سنده حريث بن أبي مطر: وهو ضعيف (التقريب ص١٥٦).

⁽٣) في الأصل: «عبد» وهو تصحيف والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح١٤٢١)، وضعفه أحمد شاكر.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وفي سنده عمر بن حفص بن ثابت سكت عنه البخاري (التاريخ الكبير =

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ ٱلْإِسْلَامُ ﴿ إِخبار منه تعالى بأنه لا دين عنده يقبله من أحد سوى الإسلام، وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين حتى ختموا بمحمد على الذي سدَّ جميع الطرق إليه إلا من جهة محمد على فيه فمن لقي الله بعد بعثة محمد على بدين على غير شريعته فليس بمتقبل، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغ غَيْرَ ٱلْإِسْلَيْمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُو فِي ٱلْآخِرَةِ مِن المَخسِرِينَ ﴿ إِنَّ عَمرانَ]، وقال في هذه الآية مخبراً بانحصار الدين المتقبل عنده في الإسلام: ﴿ إِنَّ ٱلدِينَ عِندَ اللهِ ٱلإِسْلَامُ وَذَكُو ابن جرير أن ابن عباس قرأ (﴿ شَهِدَ اللهُ إِنَّهُ لَا إِلَهُ إِلّا هُو ٱلْمَرْيِينُ الْمَحْكِيمُ ﴿ إِنَّ ٱلدِينَ عِندَ ٱللهِ أَنْ ٱلدِينَ عِندَ ٱللهِ أَلْ اللهِ عَندَ اللهِ عَندَ اللهِ عَندَ اللهِ اللهِ عَندَ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ال

أي: شهد هو والملائكة (٤) وأولوا العلم من البشر بأن الدين عند الله الإسلام، والجمهور قرؤوها بالكسر على الخبر، وكلا المعنيين صحيح، ولكن هذا على قول الجمهور أظهر، والله أعلم.

ثم أخبر تعالى بأن الذين أوتوا الكتاب الأول، إنما اختلفوا بعدما قامت عليهم الحجة بإرسال الرسل إليهم وإنزال الكتب عليهم، فقال: ﴿ وَمَا اَخْتَلَفَ اللَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ الرسل إليهم وإنزال الكتب عليهم، فقال: ﴿ وَمَا اَخْتَلَفَ اللَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ الرسل إليهم وإنزال الكتب عليهم، على بعض فاختلفوا في الحق لتحاسدهم وتباغضهم وتدابرهم، فحمل بعضهم بغض البعض الآخر على مخالفته في جميع أقواله وأفعاله وإن كانت

⁼ ٦/١٤٩)، وابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٦/١٠٢)، ومحمد بن المتوكل: وهو صدوق له أوهام كثيرة (التقريب ٢/٢٠٤).

⁽١) ما بين معقوفين سقط واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

⁽٢) أخرجه الطبراني بسنده ومتنه (المعجم الكبير ١٠/ ٢٤٥ ح١٠٥)، وفي سنده: عمر المختار وهو متهم بالوضع (ميزان الاعتدال ١٤٣/٤).

⁽٣) تفسير الطبري ٢٦٨/٦، ومعاني القرآن للفراء ١٩٩/١، وقراءة: «إِنه» شاذة وأما قراءة «أن الدين» فهي متواترة قرأ بها الكسائي.

⁽٤) كذا في الأصل و(حم)، وفي (عف) و(ح): «والملائكة».

حقاً، ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يَكُفُرُ بِاَيَنتِ ٱللَّهِ فَإِنَ ٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ أي [من](١) جحد ما أنزل الله في كتابه ﴿فَإِنَ ٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ أي: فإن الله سيجازيه على ذلك ويحاسبه على تكذيبه، ويعاقبه على مخالفته كتابه.

وفي الصحيحين وغيرهما مما ثبت تواتره بالوقائع المتعددة أنه على بعث كتبه يدعو إلى الله ملوك الآفاق وطوائف بني آدم من عربهم وعجمهم كتابيهم وأميهم أمتثالاً أنه لأمر الله له بذلك، وقد روى عبد الرزاق عن معمر، عن همّام، عن أبي هريرة، عن النبي على أنه قال: «والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأُمة: لا يهودي ولا نصراني، ومات ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار» رواه مسلم (٥)، وقال على: «بعثت إلى الأحمر والأسود» (٢). وقال: «كان النبي يُبعث إلى قومه [خاصة] (٧) وبُعثت إلى الناس عامة» (٨).

وقال الإمام أحمد: حدثنا مؤمل، حدثنا حماد، حدثنا ثابت، عن أنس ﷺ: أن غلاماً يهودياً كان يضع للنبي ﷺ دخل عليه وأبوه قاعد عند

⁽١) لفظ: "من" سقط من الأصل وهو مثبت في (عف) و(ح) و(حم).

⁽٢) كذا في (عف) و(حم) و(ح) وفي الأصل: «من».

⁽٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة (ح٢٤، ٦٥)، وصحيح مسلم كتاب اللباس والزينة (ح٢٠٩٢).

⁽٤) كذا في (عف) و(حم) و(ح) والتخريج، وفي الأصل: «إما».

⁽٥) صحيح مسلم، الإيمان، بأب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ (ح١٥٣).

⁽٦) أخرجه مسلم من حديث جابر ﷺ (الصحيح، المساجد، ح٥٢١).

⁽٧) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم).

⁽٨) أخرجه البخاري من حديث جابر في (الصحيح، التيمم، باب ١ ح٣٥٥).

رأسه فقال له النبي على: "يا فلان قل: لا إله إلا الله" فنظر إلى أبيه فسكت أبوه، فأعاد عليه النبي على أبيه، فقال أبوه: أطع أبا القاسم، فقال الغلام: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله] (١)، فخرج النبي على وهو يقول: "الحمد لله الذي أخرجه بي من النار" رواه البخاري في الصحيح (٢)، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكُفُرُونَ بِتَايَنَ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّنَ بِغَيْرِ حَقِّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ بَالْمُرُونَ عَلَيْكِ اللَّذِينَ عَطِلَتْ أَعْمَلُهُمْ فِ الدُّنْيَ وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِن اللَّهُمَ فِ الدُّنْيَ وَالْآخِرةِ وَمَا لَهُمُ مِن نَصِرِينَ ﴿ وَاللَّهُمَ مِن نَصِرِينَ ﴾ .

هذا ذمَّ من الله تعالى لأهل الكتاب فيما ارتكبوه من المآثم والمحارم في تكذيبهم بآيات الله، قديماً وحديثاً، التي بلغتهم (٢) إياها الرسل استكباراً عليهم، وعناداً لهم، وتعاظماً على الحق، واستنكافاً عن اتباعه، ومع هذا قتلوا من قتلوا من النبيين حين بلغوهم عن الله شرعه بغير سبب ولا جريمة منهم إليهم، إلا لكونهم دعوهم إلى الحق ﴿ وَيَقْنُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ ﴾ وهذا هو غاية الكبر، كما قال النبي ﷺ: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»(٤).

⁽١) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

⁽٢) الصحيح، الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلَّى عليه؟ (ح١٣٥٦)، والحديث أخرجه الإمام أحمد بسنده متنه (المسند ٣/ ١٧٥).

⁽٣) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «بلغتها» وهو تصحيف.

⁽٤) صحيح مسلم، الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (ح١٤٨).

⁽٥) كذا في (عف) و(ح) و(حم) والتخريج وفي الأصل: «الزبير بن الحر بن علي» وهو تصحيف.

⁽٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وفي سنده أبو الحسن مولى لبني أسد وهو: مجهول (الجرح والتعديل ٩) / ٣٥٧).

⁽٧) كذا في (عف) و(ح)، و(حم) وتفسير الطبري، وفي الأصل: «الرصافي»، وهو تصحيف.

⁽٨) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وحكمه كسابقه.

﴿ وَأَلَّرَ تَرَ إِلَى ٱلَّذِيكَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَابِ يُنْعَوْنَ إِلَىٰ كِلْنَبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَىٰ فَرِيقُ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ ۚ إِلَىٰ وَلِيْكُ بَيْنَهُمْ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ مُعْرِضُونَ ﴿ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُوكَ ﴾ . وَكَمَّتُ إِذَا جَمَعْنَهُمْ لِيَوْمِ لَا رَبْبَ فِيهِ وَوُقِيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُوكَ ﴾ .

يقول تعالى منكراً على اليهود والنصارى المتمسكين فيما يزعمون بكتابيهم اللذين بأيديهم، وهما التوراة والإنجيل، وإذا دعوا إلى التحاكم إلى ما فيهما من طاعة الله فيما أمرهم به فيهما من اتباع محمد على تولوا وهم معرضون عنهما، وهذا في غاية ما يكون من ذمهم والتنويه بذكرهم بالمخالفة والعناد، ثم قال تعالى: ﴿ وَالِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن تَمَكَنا النَّارُ إِلّا أَيّامًا مَعْدُودَتُ فِ أَي : إنما حملهم وجرأهم على مخالفة الحق افتراؤهم على الله فيما ادعوه لأنفسهم أنهم إنما يعذبون في النار سبعة أيام عن كل ألف سنة [في الدنيا] وقد تقدم تفسير ذلك في سورة البقرة (٢).

ثم قال تعالى: ﴿وَعَهُمُ فِي دِينِهِم مَّا كَانُواْ يَفْتُرُونَ ﴾ أي: ثبتهم على دينهم الباطل، ما خدعوا به أنفسهم من زعمهم أن النار لا تمسهم بذنوبهم إلا أياماً معدودات، وهم الذين افتروا هذا من تلقاء أنفسهم وافتعلوه ولم ينزل الله به سلطاناً، قال الله تعالى متهدداً لهم ومتوعداً: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَهُمْ لِيَوْمِ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ أي: كيف يكون حالهم وقد افتروا على الله، وكذبوا رسله، وقتلوا أنبيائه، والعلماء من قومهم، الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر؟ والله تعالى سائلهم عن ذلك كله ومحاسبهم (٧) عليه ومجازيهم به، ولهذا قال تعالى: ﴿فَكِينَ إِذَا جَمَعْنَهُمْ لِيَوْمِ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ أي: لا شك في وقوعه وكونه، ﴿وَوُفِيَتَ كُلُ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتَ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾.

﴿ وَتَانِعُ الْمُلْكَ مِثَنَ اللَّهُمَّ مَلِكَ الْمُلُكِ تُؤَقِى الْمُلْكَ مَن تَشَآهُ وَتَانِعُ الْمُلْكَ مِمَن تَشَآهُ وَتُحِذُّ مَن تَشَآهُ وَتُخِرُّ اللَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَقَّ مِنَ الْمُغَرِّ إِنَّكَ عَلَى كُلِ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿ قَالِجُ النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّهَارِ فِي اللَّهَارِ فِي اللَّهَارِ وَتُولِجُ الْحَقَّ مِنَ الْمُغَنِّ وَتَرَزُقُ مَن تَشَاهُ بِعَذِر حِسَابٍ ﴿ ﴾.

يقول تبارك وتعالى: ﴿قُلِ﴾ يا محمد معظماً لربك وشاكراً له ومفوضاً إليه ومتوكلاً عليه ﴿ٱللَّهُمَّ

⁽١) كذا في (عف) و(ح) و(حم) وتفسير ابن أبي حاتم، وفي الأصل: «قتلهم وهو تصحيف».

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق أبي معمر الأزدي، وهو عبد الله بن سخبرة، عن ابن مسعود.

⁽٣) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «الحقّ». (٤) تقدم في آية رقم (٨٠).

⁽٥) كذا في (ح) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «المتمسكون» والصواب ما أُثبت.

⁽٦) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم).

⁽٧) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «يحاسبهم».

مَلِكَ ٱلْمُلَكِ﴾ أي: لك (١١) الملك كله ﴿ ثُوِّقِ ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآهُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآةً وَتُعِذُ مَن تَشَآهُ وَتُكِلُّ مَن تَشَأَةً ﴾ أي: أنت المعطى، وأنت المانع، وأنت الذي ما شئت كان، وما لم تشأ لم يكن [وفي](٢) هذه الآية تنبيه وإرشاد إلى شكر نعمة الله تعالى على رسوله ﷺ وهذه الأمة (٣)، لأن الله تعالى حول النبوة من بني إسرائيل إلى النبي العربي القرشي الأمي المكي، خاتم الأنبياء على الإطلاق، ورسول الله إلى جميع الثقلين: الإنس والجن، الذي جمع الله فيه محاسن من كان قبله، وخصَّه بخصائص لم يعطها نبياً من الأنبياء، ولا رسولاً من الرسل في العلم بالله وشريعته، واطلاعه على الغيوب الماضية والآتية، وكشفه له عن حقائق الآخرة، ونشر أمته في الآفاق في مشارق الأرض ومغاربها، وإظهار دينه وشرعه على سائر الأديان والشرائع، فصلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين ما تعاقب الليل والنهار. لهذا قال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَلِكَ ٱلْمُلِّكِ تُؤْتِي ٱلْمُلُكَ مَن تَشَلَهُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلُكَ مِمَّن تَشَلَةٌ وَتُعِزُّ مَن تَشَآهُ وَتُدِلُّ مَن تَشَآةٌ بِيدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مَرِيرٌ ﴾ أي: أنت المتصرف في خلقك، الفعَّال لما تريد، كما ردَّ تعالى على من يحكم عليه في أمرَه حيث قال: ﴿وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِّلَ هَلَا الْقُرْءَانُ عَلَى رَجُلِ مِّنَ الْقَرْيَكَيْنِ عَظِيمٍ ۞﴾ [الزخرف]، قال الله تعالى رداً عليهم: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحَنُ قَسَمْنَا بَيِّنَهُم مَعِيشَتَهُمْ فِي ٱلَّحَيَوْةِ ٱلدُّنيَّا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِ دَرَجَكِ ﴾ [الزخرف: ٣٢] أي: نحن نتصرف فيما خلقنا كما نريد بلا ممانع ولا مدافع، ولنا الحكمة البالغة، والحجةِ التامة في ذلك، وهكذا يعطى النبوة لمن يريد، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٢٤] وقال تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَنتِ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ۞﴾ [الإسراء].

وقد روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة إسحاق بن أحمد من (٤) تاريخه، عن المأمون الخليفة، أنه رأى في قصر ببلاد الروم مكتوباً بالحميرية، فعُرِّب له، فإذا هو بسم الله:

ما اختلف الليل والنهار ولا دارت نجوم السماء في الفلك إلا بنقل النعيم عن ملك قد زال سلطانه إلى ملك وملك ذي العرش دائم أبداً ليس بفانٍ ولا بمشترك

وقوله تعالى: ﴿ وَأُلِجُ النَّهَادِ وَقُولِجُ النَّهَارَ فِي النَّهَارَ فِي النَّهَارَ فِي النَّهَارَ فِي النَّهَادِ وَقُولِجُ النَّهَادِ وَقُولِجُ النَّهَادِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ وَمِعْدُا فَي فَصُولُ اللهُ اللهُ وَمِيفًا وَصِيفًا وَصِيفًا وَشَتَاء.

وقوله تعالى: ﴿وَتُخْرِجُ ٱلْمَنَ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُغْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْمَيِّ أَي: تخرج الزرع من الحب، والحب من الزرع، والنخلة من النواة، والنواة من النخلة، والمؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن، والدجاجة من البيضة، والبيضة من الدجاجة، وما جرى هذا المجرى من جميع الأشياء

⁽١) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «له».

⁽٢) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وسقط من الأصل.

⁽٣) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «وعلى هذه الأمة».

⁽٤) كذا في (حم) و(ح)، وفي الأصل: «في» وهو تصحيف.

⁽٥) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «يتقاربان» وهو تصحيف.

﴿وَتَرْزُقُ مَن تَشَاءُ مِنتِر حِسَابٍ ﴾ أي: تعطي من شئت من المال ما لا يعده ولا يقدر على إحصائه، وتقتّر على آخرين لما لك في ذلك من الحكمة والإرادة والمشيئة والعدل.

قال الطبراني: حدثنا محمد بن زكريا الغلابي، حدثنا جعفر بن جسر بن فرقد، حدثنا أبي، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رأي عن النبي الله الأعظم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب في هذه الآية من آل عمران: ﴿ وَلَى اللَّهُمّ مَلِكَ الْمُلْكِ تُوْتِي اَلْمُلْكَ مَن تَشَآهُ وَتُكِدُلُ مَن تَشَآهُ بِيكِكَ الْخَيْرُ إِنّكَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ فَدِيرٌ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى كُلّ شَيْءٍ فَدِيرٌ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى كُلّ شَيْءٍ فَدِيرٌ ﴾ (١٠).

﴿ لَكُ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَنْفِرِينَ أَوْلِيكَآءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينُّ وَمَن يَفْمَـلَ ذَلِكَ فَلَيَسَ مِرَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ [لِلَّا أَن تَسَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَلَقُ وَيُعَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَكُمْ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيدُ ﴿ ﴾.

نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين، وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين، ثم توعد على ذلك، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلُ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي مَنْ أَلَيْنَ مَامَنُوا مَنْ يَرْتَكُ نَهِ اللهِ إِلَيْ عَلَيْ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الله

وقال الثوري: قال ابن عباس: ليس التُقية بالعمل إنما التُقية باللسان (٥)، وكذا رواه العوفي عن ابن عباس: إنما التُقية باللسان (٦)، وكذا قال أبو العالية وأبو الشعثاء والضحاك والربيع بن أنس (٧). ويؤيد ما قالوه قول الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنْ بَعَدِ إِيمَنِيهِ ۚ إِلَّا مَنْ أُكُرِهُ وَقَلْبُهُم

⁽۱) أخرجه الطبراني بسنده ومتنه (المعجم الكبير ۱۲/۱۷۱)، وفي سنده جعفر بن جسر بن فرقد يروي المناكير (لسان الميزان ۱۱۱/ ۱۱۱).

⁽٢) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم).

٣) في الأصل غير منقوطة، ونقطت من (عف) و(ح) و(حِم).

⁽٤) أخرجه البخاري تعليقاً (الصحيح، الأدب، باب المداراة مع الناس). وقد روي من طرق ضعيفة ذكرها الحافظ ابن حجر (الفتح ٥٣٨/١٠).

 ⁽٥) أخرجه الطبري من طريق الثوري عن ابن جريج عمن حدثه عن ابن عباس، وسنده ضعيف، وأخرجه ابن
 أبي حاتم من طريق الثوري عن ابن عباس وسنده منقطع.

⁽٦) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق عطية العوفي عن ابن عباس ويشهد له الآثار التالية.

⁽٧) قول أبي العالية والربيع بن أنس أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد، وقول أبي الشعثاء، وهو جابر بن زيد، =

مُطْمَعِنَ ۗ بِٱلْإِيمَانِ وَلِكِكِن مَن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَتِهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۗ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل].

وقال البخاري: قال الحسن: التقية إلى يوم القيامة (١).

ثم قال تعالى: ﴿ وَيُعَزِّدُكُمُ اللَّهُ نَفْسَمُ ﴾ أي: يحذركم نقمته في مخالفته وسطوته في عذابه لمن والني أعداءه، وعادى أولياءه. ثم قال تعالى: ﴿ وَإِلَى اللَّهِ ٱلْمَعِيدُ ﴾ أي: [إليه] (٢) المرجع والمنقلب ليجازي كل عامل بعمله.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا مسلم بن خالد، عن ابن أبي حسين، عن عبد الرحمن بن سابط^(٣)، عن عمرو بن ميمون، قال: قام فينا معاذ بن جبل، فقال: يا بني أود، إني رسول رسول الله إليكم، تعلمون أن المعاد إلى الجنة أو إلى النار^(٤).

﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبَدُّوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِّ وَاللَّهُ عَلَىٰ كَالَّ اللَّهُ عَلَىٰ السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِّ وَاللَّهُ عَلَىٰ كَالِ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ تُحْضَدُّ وَمَا عَمِلَتْ مِن شُوَوٍ تَوَدُّ لَوَ أَنَّ كَالِهُ مَا اللَّهُ مَا مَا اللْهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا مُواللِّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللْمُعَامِمُ مِنْ أَلِهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا أَلَا مُعَامِمُ مَا أَلَا مُعَامِمُ مَا أَنْ الْمُعْمَالِمُ مَا مُعَلِمُ مَا مُعَامِمُ مَا مُعَامِمُ مَا مُعَامِمُ مَا أَنْ مَا مُوالِمُ مَا أَلِمُ مَا أَمُ مَا مُعَامِمُ

يخبر تبارك وتعالى عباده أنه يعلم السرائر والضمائر والظواهر، وأنه لا يخفى عليه منهم خافية، بل علمه محيط بهم في سائر الأحوال والآنات واللحظات وجميع الأوقات وجميع ما في الأرض والسموات لا يغيب عه مثقال ذرة، ولا أصغر من ذلك في جميع أقطار الأرض والبحار والجبال، ﴿وَاللّهُ عَلَى كُلّ صَكْلَ شَيء قَيديُ اي: وقدرته نافذة في جميع ذلك، وهذا تنبيه والبحار والجبال، ﴿وَاللّهُ عَلَى كُلّ شَيء قَيديُ أي: وقدرته نافذة في جميع ذلك، وهذا تنبيه لعباده على خوفه وخشيته لئلا يرتكبوا ما نهى عنه وما يبغضه منهم، فإنه عالم بجميع أمورهم، وهو قادر على معاجلتهم بالعقوبة، وإن أنظر من أنظر منهم، فإنه يمهل، ثم يأخذ أخذ عزيز مقتدر، ولهذا قال بعد هذا: ﴿يَوْمَ تَعِدُ كُلُّ نَفْسِ مَا عَبلَتَ مِنْ خَيْرٍ مُعْمَدُو وَمَا عَبلَتَ مِن شُوّهٍ تَوَدُّ لَوْ مَا عَبلَتَ مِن مُوْمِ تَوْدُ لَوْ القيامة يحضر للعبد جميع أعماله من خير ومن شر، كما قال تعالى: ﴿يُبَوُّ الْإِسْنُ يَوْمَ لِهِ مِا القيامة يحضر للعبد جميع أعماله من خير ومن شر، كما وأفرحه، وما رأى من قبيح ساءه وغاظه وود لو أنه تبرأ منه وأن يكون بينهما أمد بعيد، كما يقول لشيطانه الذي كان مقترناً به في الدنيا، وهو الذي جرأه على فعل السوء ﴿يَلْتُتُ بَيْنِي وَبَيْنَكُ بُعَدُ اللّه وَيُعَدِّرُ وَمُهَدِّرً وَمَهدداً ومتوعداً ﴿وَيُمُولُكُمُ اللّهُ فَعَلُمُ اللّهُ فَعَلُمُ وَلَدُ وَمَهدداً ومتوعداً ﴿وَيُمُولُكُمُ اللّهُ فَلَكُ أَلّهُ فَلَمُ وَلَدًا ومهدداً ومتوعداً ﴿وَيُمُولُكُمُ اللّهُ فَلَكُمُ اللّهُ فَلْمَهُ وَلَا اللّه ومهدداً ومتوعداً ومَيُودُ عَلَمُ اللّهُ فَلْمُلُهُ اللّهُ فَلْمُ اللّهُ فَاللّه اللّه ومهدداً ومتوعداً ومتوعداً ويُمُودُ عَلْهُ اللّه ومهدداً ومتوعداً ومَيُعلَمُ اللّهُ فَلْمُ اللّهُ اللّه واللّه واللّه على اللّه ومهدداً ومتوعداً ومَيْمُولُهُ اللّهُ فَلْكُونُ اللّه واللّه على اللّه واللّه واللّه واللّه واللّه على اللّه واللّه واللّه

والضحاك ذكرهما ابن أبي حاتم بحذف السند.

⁽۱) أخرجه البخاري تعليقاً الصحيح، الإكراه، الباب الأول، وقد وصله عبد بن حميد وابن أبي شيبة من طريق عوف الأعرابي عن الحسن (الفتح ٣١٤/١٢)، وإسناد عبد بن حميد، عن روح، عن عوف الأعرابي به، (تغليق التعليق ٥/٢٦)، وسنده صحيح.

⁽۲) «إليه»: سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم).

⁽٣) كذا في (عف) و(ح) و(حم) والتخريج، وفي الأصل: «بلفظ ابن ساقط» وهو تصحيف.

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه وسنده حسن.

⁽٥) في الأصل: «في سائل الأحوال واللحظات في جميع الأوقات» والمثبت من (عف) و(ح) و(مح).

أي: يخوفكم عقابه، ثم قال جلَّ جلاله مرجياً لعباده لئلا ييئسوا من رحمته ويقنطوا من لطفه: ﴿وَاللَّهُ رَهُوفُ بِٱلْمِبَادِ﴾، قال الحسن البصري: من رأفته بهم حذرهم نفسه(١).

وقال غيره: أي رحيم بخلقه يحب $[lagarangle]^{(1)}$ أن يستقيموا على صراطه المستقيم ودينه القويم وأن يتبعوا رسوله الكريم.

﴿ وَلَوْ إِنْ كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَبِعُونِي يُحْبِبَكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمُّ وَاللَّهُ غَفُورٌ تَحِيــمُّ ۞ قُلُ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَـــُ فَإِنْ تَوَلُّواْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلكَفْدِينَ ۞﴾.

هذه الآية الكريمة حاكمة على من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»(٣)، ولهذا قال: ﴿قُلُ إِن كُنتُم تُعَبُّونَ الله فَاتَيْعُونِي يُحْيِبَكُمُ الله ﴾ أي: يحصل (٤) لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إياه وهو محبته إياكم، وهو أعظم من الأول، كما قال بعض الحكماء (٥) العلماء: ليس الشأن أن تُحِبَّ، إنما الشأن أن تُحبَّ.

وقال الحسن البصري وغيره من السلف: زعم قوم أنهم يحبون الله، فابتلاهم الله بهذه الآية، فقال: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُلِيَّهُ فَأَتَبِعُونِي يُحْبِبَكُمُ الله ﴾.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن محمد الطنافسي، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عبد الأعلى بن أعين، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة على قالت: قال رسول الله على الله الدين إلا الحب والبغض، قال (٦) الله تعالى: قُلُّ إِن كُنتُمْ تُجِبُّونَ اللهَ قَالَ بِهِ وَرعة: عبد الأعلى هذا: منكر الحديث (٧).

ثم قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمُ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيهُ ﴾ أي باتباعكم الرسول ﷺ، يحصل لكم هذا كله من بركة سفارته (٨) ، ثم قال تعالى آمراً لكل أحد من خاص وعام: ﴿فُلْ أَطِيعُوا اللّهَ وَالرّسُولَ فَإِن وَلله لا تُولَوّا ﴾ أي: تخالفوا عن أمره ﴿فَإِنَّ اللّهَ لَا يُحِبُ ٱلكَفْرِينَ ﴾ فدل على أن مخالفته في الطريقة كفر، والله لا يحبُ من اتصف بذلك، وإن ادعى وزعم في نفسه أنه يحب لله ويتقرب إليه حتى يتابع الرسول النبي

⁽۱) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق فيض بن إسحاق عن الفضيل بن عياض، عن الحسن. وفيض بن إسحاق سكت عنه البخاري (التاريخ الكبير ٧/ ١٣٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/ ٨٨.

⁽٢) «لهم» زيادة من (عف) و(مح) و(حم).

⁽٣) أخرجه مسلم (الصحيح، الأقضية باب ١٨) وأخرجه البخاري تعليقاً (الصحيح، البيوع، باب النجش). في أوله: وأخرجه موصولاً عن عائشة بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» (الصحيح، الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور ح٢٦٩٧).

⁽٤) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح) وفي الأصل: "يجعل" وهو تصحيف.

⁽٥) «الحكماء» زيادة من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٦) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح) وفي الأصل كما قال بزيادة لفظ «كما» والصواب هو المثبت كما في تفسير ابن أبي حاتم.

⁽٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وتعليقه بأنه منكر.

⁽٨) كذا في النسخ وفي نسخه (عف) فوق هذه الكلمة وردت لفظ: رسالته وكأنه يبين معنى: سفارته.

الأُميّ خاتم الرسل ورسول الله إلى جميع الثقلين: الجن والإنس، الذي لو كان الأنبياء بل المرسلون بل أولو العزم منهم في زمانه ما وسعهم إلا اتباعه، والدخول في طاعته، واتباع شريعته، كما سيأتي تقريره عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَقَ النِّيتِينَ﴾ الآية [آل عمران: ٨١]، إن شاء الله تعالى.

﴿ ﴿ ﴿ ﴿ إِنَّ اللَّهُ اَصْطَغَيْنَ ءَادَمَ وَفُوحًا وَءَالَ إِبْسَرَهِيمَ وَءَالَ عِمْرَنَ عَلَى ٱلْعَلَمِينَ ﷺ وَرُبَّيَةً بَعْشُهَا مِنْ رَبَعْضِتُ وَاللَّهُ سَبِيعً عَلِيمً ﴾.

يخبر تعالى أنه اختار هذه البيوت على سائر أهل الأرض، فاصطفى آدم على خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وعلمه أسماء كل شيء، وأسكنه الجنة، ثم أهبطه منها لما له في ذلك من الحكمة، واصطفى نوحاً على وجعله أول رسول [بعثه](۱) إلى أهل الأرض، لما عبد الناس الأوثان، وأشركوا في دين الله ما لم ينزل به سلطاناً، وانتقم له لما طالت مدته بين ظهراني قومه يدعوهم إلى الله ليلاً ونهاراً، سراً وجهاراً [فلم يزدهم ذلك إلا فراراً، فدعا عليهم، فأغرقهم الله عن آخرهم، وآ(۱) لم ينجُ منهم إلا من اتبعه على دينه الذي بعثه الله به، واصطفى آل إبراهيم، ومنهم سيد البشر وخاتم الأنبياء على الإطلاق محمد على قبل عمران والمراد بعمران هذا هو والد مريم بنت عمران أم عيسى ابن مريم على .

قال محمد بن إسحاق بن يسار ﷺ: هو عمران بن ياشم بن أمون منشا بن حزقيا بن أحزيق بن يوثم بن عزاريا بن أمصيا بن ياوش بن أجريهو بن يارم بن يهفاشاط بن أسابر بن أبيا بن رحبعم بن سليمان بن داود ﷺ فعيسى ﷺ من ذرية إبراهيم كما سيأتي بيانه في سورة الأنعام، إن شاء الله تعالى، وبه الثقة.

﴿ ﴿ وَالْتُ اَمْرَاتُ عِمْرَنَ رَبِّ إِنِي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلَ مِنَّ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿ وَهَ عَلَى الْعَلِيمُ الْعَلِيمِ اللَّهُ الْعَلِيمِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الْمُلْكُ اللَّهُ الللْمُولِمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ الللْمُولِمُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ الللْمُ اللللْمُ اللللللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللِمُ الللللللللْمُ

امرأة عمران هذه هي أُم مريم ﴿ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهُا ، وهي حنة بنت فاقوذ (٤٠).

قال محمد بن إسحاق: وكانت امرأة لا تحمل، فرأت يوماً طائراً يزق فرخه، فاشتهت الولد، فدعت الله تعالى أن يهبها ولداً، فاستجاب الله دعاءها، فواقعها زوجها، فحملت منه، فلما تحققت الحمل، نذرته أن يكون محرراً؛ أي: خالصاً مفرغاً للعبادة (٥) ولخدمة (٦) بيت المقدس،

⁽١) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٣) أخرجه الطبري من طريق محمد بن حميد عن سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق وفي هذا الاسم وردت بعض التصحيفات في الأصل استدركت عن رواية ابن إسحاق.

⁽٤) ذكره الطبري عن ابن إسحاق من الطريق السابق، وفي الأصل ورد بلفظ: «فاترد» وهو تصحيف والتصويب من التخريج و(عف) و(ح) و(حم).

⁽٥) أخرجه الطبري عن ابن إسحاق من الطريق السابق.

⁽٦) كذا في (عف) و(ح) و(حم) وفي الأصل: «نذرته» وهو تكرار للكلمة السابقة: «ونذرته».

فقالت: ﴿رَبِّ إِنِّ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُعَرَّرًا فَتَقَبَّلَ مِنَّ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ أَي السميع لدعائي العليم بنيتي، ولم تكن تعلم ما في بطنها: أذكراً أم أنثى؟ ﴿فَلَمَّا وَضَعَتُهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَصَعْتُهَا أَنْنَى وَاللّهُ اللّهُ عَلَى أنها تاء المتكلم، وأن ذلك من تمام قولها، وقرئ بتسكين التاء (۱)، على أنه من قول الله على ، ﴿وَلَيْسَ اللّه كُلُ كَالْأَنْفَى اللّه على غي القوة والجلد في العبادة وخدمة المسجد الأقصى ﴿وَإِنِي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ ﴾ فيه دليل (٢) على جواز التسمية يوم الولادة كما هو الظاهر من السياق لأنه شرع من قبلنا، وقد حكي مقرراً، وبذلك ثبت السنة عن رسول الله عليه عيث قال: «ولد لي الليلة ولد سميته باسم أبي إبراهيم» أخرجاه (٣)، وكذلك ثبت فيهما: أن أنس بن مالك ذهب بأخيه (١٤) حين ولدته أمه إلى رسول الله عليه فحنكه وسماه عبد الله (٥).

وفي صحيح البخاري: أن رجلاً قال: يا رسول الله ولد لي الليلة ولد فما أسميه؟ قال: «اسم ولدك عبد الرحمن» (٢)، وثبت في الصحيح أيضاً: أنه لما جاءه أبو أُسيد بابنه ليحنكه، فذهل عنه، فأمر به أبوه، فردَّه إلى منزلهم، فلما ذكر رسول الله على المجلس سماه المنذر (٧).

فأما حديث قتادة عن الحسن البصري، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله على قال: «كل غلام رهين بعقيقته، يذبح عنه يوم سابعه، ويسمى ويحلق رأسه» فقد رواه أحمد وأهل السنن، وصححه الترمذي بهذا اللفظ، وروي: ويُدَمّى (١٨)، وهو أثبت وأحفظ، والله أعلم. وكذا ما رواه الزبير بن بكار في كتاب «النسب» أن رسول الله على عق عن ولده إبراهيم يوم سابعه وسماه إبراهيم، فإسناده لا يثبت، وهو مخالف لما في الصحيح، ولو صح لحمل على أنه أشهر اسمه بذلك يومئذ، والله أعلم، وقوله: إخباراً عن أم مريم أنها قالت: ﴿وَإِنِّ أُعِيدُهَا بِكَ وَدُرِيَّتَهَا مِن الشيطان، وعوّنت ذريتها وهو ولدها عيسى الله الشيطان الرقيم، عن ابن المسيب، [عن فاستجاب الله لها ذلك، كما قال عبد الرزاق: أنبأنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، [عن أبي هريرة] (٩) قال: قال رسول الله: «ما من مولود يولد إلا مسّه الشيطان حين يولد، فيستهل

⁽١) وكلتاهما قراءة متواترة.

⁽٢) كذا في (عف) و(مح)، وفي الأصل (وح) و(حم) بلفظ: «دلالة» وكلاهما صحيح.

⁽٣) أخرجه البخاري من حديث أنس (الصحيح، الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون» ح١٣٠٣)، ومسلم في الصحيح، الفضائل (ح٢٣١٥).

⁽٤) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «ذهب إلى ناحية» وهو تصحيف والتصويب أيضاً من التخريج.

٥) صحيح البخاري، العقيقة، باب تسمية المولود (ح٥٤٥٧)، وصحيح مسلم، الأدب (ح٢١٤٤).

⁽٦) صحيح البخاري، الأدب، باب أحب الأسماء إلى الله (ح٦١٨٦).

⁽٧) صحيح البخاري، الأدب، باب تحويل الاسم (-٦١٩١).

⁽A) أخرجه الإمام أحمد من طريق همام عن قتادة به، وبلفظ بالروايتين (المسند ٢٧١/٣٢ ح٢٠١٣)، وصححه محققوه، وقد ذكر الحافظ ابن حجر تفسير: ويدمي (الفتح ٩/٩٥)، وأخرجه أبو داود، السنن، الأضاحي، باب في العقيقة (ح٢٨٣٧)، والترمذي وصححه، السنن، الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة (ح١٥٢٢)، والنسائي، السنن، العقيقة، باب متى يعق؟ ٧/١٦٦، وابن ماجه، السنن، الذبائح، باب العقيقة (ح٣١٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح٣١٦).

⁽٩) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(حم) و(ح) والتخريج.

صارحاً من مسه إياه، إلا مريم وابنها» ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم ﴿وَإِنِيَّ أَعِيدُهَا بِكَ وَدُرِيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّحِيمِ ﴾، أخرجاه من حديث عبد الرزاق (١) ، ورواه ابن جرير عن أحمد بن الفرج، عن بقية، حدثنا الزبيدي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي على بنحوه (٢) ، وروي من حديث قيس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله على: «ما من مولود إلا وقد عصره الشيطان عصرة أو عصرتين، إلا عيسى ابن مريم ومريم "ثم قرأ رسول الله على وَدُرِيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّحِيمِ ﴾ (١).

ومن حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه مسلم عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي يونس، عن أبي هريرة (١٤). ورواه ابن وهب أيضاً، عن ابن أبي ذئب، عن عجلان مولى المشمّعِل (٥)، عن أبي هريرة (٢). ورواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة، عن النبي على بأصل الحديث (٧). وهكذا رواه الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله على: «كلُّ بني آدم يطعن الشيطان في جنبه حين تلده أمه إلا عيسى ابن مريم، ذهب يطعن، فطعن في الحجاب (٨).

﴿ وَنَقَبَّلُهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلُهَا زَكِّزِيًّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكِيًّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَّ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَمَرْيُمُ أَنَّى لَكِ هَندًا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ۞﴾.

يخبر ربنا أنه تقبلها من أمها نذيرة، وأنه ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ أي: جعلها شكلاً مليحاً ومنظراً بهيجاً، ويسر لها أسباب القبول، وقرنها بالصالحين من عباده تتعلم منهم العلم والخير والدين، فلهذا قال: ﴿وكَفَلَهَا زَكَرِيّا﴾ وفي قراءة ﴿وَكَفَلْهَا زَكِرِيّاً﴾ بتشديد الفاء، ونصب زكريا على المفعولية(٩)؛ أي جعله كافلاً لها.

قال ابن إسحاق: وما ذلك إلا أنها كانت يتيمة (١٠٠).

⁽۱) صحيح البخاري، تفسير سورة آل عمران، باب قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتُهَا﴾ [آل عمران: ٣٦] (ح٨٤٥٤)، وصحيح مسلم، الفضائل، باب فضائل عيسىٰ عليه الصّلاة والسلام، قبل (حديث ٢٣٦٦).

⁽٢) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وسنده صحيح.

⁽٣) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وصححه أحمد شاكر.

⁽٤) صحيح مسلم، الموضع السابق بعده بحديثين.

⁽٥) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، والتخريج وفي الأصل: «عن أبي ذئب عن عجلان مولى إسماعيل» وهو تصحف».

⁽٦) أخرجه أحمد في المسند (ح٧٨٦٦)، والطبري في تفسيره.

⁽٧) أخرجه الطبري من طريق عبد بن سليمان عن ابن إسحاق به، وأخرجه الحاكم من طريق إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط. وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/٥٩٤).

⁽٨) أخرجه الطبري من طريق شعيب بن الليث عن الليث به.

⁽٩) كلتاهما قراءتان متواترتان.

⁽١٠) أخرجه الطبري بنحوه من الطريق السابق عن ابن إسحاق.

وذكر غيره: أن بني إسرائيل أصابتهم سنة جدب، فكفل زكريا مريم لذلك، ولا منافاة بين القولين، والله أعلم. وإنما قدَّر الله كون زكريا كافلها لسعادتها، لتقتبس منه علماً جماً نافعاً وعملاً صالحاً، ولأنه كان زوج خالتها على ما ذكره ابن إسحاق وابن جرير وغيرهما(١).

وقيل: زوج أختها، كما ورد في الصحيح "فإذا بيحيى وعيسى وهما ابنا الخالة" (١)، وقد يطلق على ما ذكره ابن إسحاق ذلك أيضاً توسعاً، فعلى هذا كانت في حضانة خالتها وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قضى في عمارة بنت حمزة أن تكون في حضانة خالتها امرأة جعفر بن أبي طالب، وقال: "الخالة بمنزلة الأم" ثم أخبر تعالى عن سيادتها وجلالتها في محل عبادتها، فقال: ﴿كُلَّمَا مَخَلَ عَلَيْهَا زَكُونًا ٱلْمِحَرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِنَقًا ﴾.

قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء وإبراهيم النخعي والضحاك وقتادة والربيع بن أنس وعطية العوفي والسدي: يعني وجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء، وفاكهة الشتاء في الصيف (٤).

وعن مجاهد ﴿وَجَدَ عِندَهَا رِنَقًا ﴾ أي: علماً، أو قال: صحفاً [فيها علم] (٥) رواه ابن أبي حاتم (٦)، والأول أصح وفيه دلالة على كرامات الأولياء. وفي السُّنة لهذا نظائر كثيرة.

فإذا رأى زكريا هذا عندها ﴿قَالَ يَمَرِّيمُ أَنَّ لَكِ هَنَاً ﴾ أي: يقول: من أين لك هذا؟ ﴿قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ اللَّهُ يَرُنُقُ مَن يَشَاَهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾.

وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا سهل بن زنجلة، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن رسول الله على اقام أياماً لم يطعم طعاماً حتى شق ذلك عليه، فطاف في منازل أزواجه، فلم يجد عند واحدة منهن شيئاً، فأتى فاطمة فقال: "يا بنية هل عندك شيء آكله، فإني جائع؟ قالت: لا والله - بأبي أنت وأمي - [فلما خرج من عندها، بعثت إليها جارة لها برغيفين وقطعة لحم، فأخذته منها، فوضعته في جفنة لها، وقالت: والله لأوثرن بهذا رسول الله على نفسي ومن عندي، وكانوا جميعاً محتاجين إلى شبعة طعام، فبعثت حسناً أو حسيناً إلى رسول الله على فرجع إليها، فقالت له: بأبي أنت وأمي [(۱) قد أتى الله بشيء فخبأته لك. قال: "هلمي يا بنية". قالت: فأتيته بالجفنة، فكشف عنها، فإذا هي مملوءة خبزاً ولحماً، فلما نظرت إليها بهتت وعرفت أنها بركة من الله، فحمدت الله وصلت على نبيه خبزاً ولحماً، فلما نظرت إليها بهتت وعرفت أنها بركة من الله، فحمدت الله وصلت على نبيه وقدمته إلى رسول الله، فلما رآه حمد الله وقال: "من أين لك هذا يا بنية"؟ قالت: يا أبت هموءة

⁽١) أخرجه الطبري بنحوه من الطريق السابق عن ابن إسحاق.

⁽٢) سيأتي تخريجه في مطلع سورة الإسراء في قصة الإسراء والمعراج.

⁽٣) صحيح البخاري، الصلّح، باب كيف يكتب، هذا ما صالح فلان بن فلان . . . (ح٢٦٩٩).

⁽٤) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم بحذف السند في أغلبهم، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول عكرمة أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق النضر بن عربي عنه، وقول قتادة والسدي والربيع بن أنس أخرجه الطبري بأسانيد حِسان عنهم، وقول سعيد بن جبير والضحاك أخرجه الطبري بأسانيد ضعاف يشهد لها ما سبق.

⁽٥) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

⁽٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق إبراهيم بن رستم عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

⁽٧) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ فحمد الله وقال: «الحمد لله الذي جعلك يا بنية شبيهة بسيدة نساء بني إسرائيل، فإنها كانت إذا رزقها الله شيئاً وسئلت عنه، قالت: هو من عند الله، إن الله يرزق من يشاء بغير حساب» فبعث رسول الله على الله على، ثم أكل رسول الله على أواكل على وفاطمة وحسن وحسين وجميع أزواج النبي على المالة على جميع الجيران، شبعوا جميعاً، قالت: وبقيت الجفنة كما هي، قالت: فأوسعت ببقيتها على جميع الجيران، وجعل الله فيها بركة وخيراً كثيراً ".

﴿ هُمَنَالِكَ دَعَا زَكَرِيًّا رَبَّةٌ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَدُنْكَ دُرِيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَآهِ ﴿ فَنَادَتُهُ الْمُكَايِكَةُ وَهُوَ قَآيِمٌ يُمْكِلِي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللّهَ يَبَشِرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمكَةٍ مِنَ اللّهِ وَسَكِيدًا وَحَصُورًا وَنَبِيّاً مِنَ اللّهَ يَعْمَلُ مَا اللّهَ يَعْمَلُ مَا اللّهَ يَكُونُ لِي عُلَمٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللّهُ يَقْمَلُ مَا يَشَاهُ ﴿ وَاللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مَا يَشَاهُ ﴿ وَاللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مَا يَشَاهُ مِنْ اللّهُ مَا يَكُونُ لِي عُلَمٌ وَقَدْ بَلْغَنِي النّاسَ فَلَنَاهُ أَيَّامٍ إِلّا رَمْزًا وَاذْكُر رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَكِيمٌ وَالْمَرْانِ وَاللّهُ مَا مُؤْمِلُونَ اللّهُ مَا مُنْ مَا مُؤْمِلُونُ وَاللّهُ مِنْ وَاللّهُ مَا مُؤْمِلُونَ وَاللّهُ مَا مُؤْمِلُونُ وَاللّهُ مَا مُؤْمِلُونُ وَاللّهُ مَا مُؤْمِلُونُ وَاللّهُ مِنْ وَاللّهُ مَا مُؤْمِلُونُ وَاللّهُ مَا مُؤْمِلُونُ وَاللّمُ وَاللّهُ مُؤْمُ وَاللّهُ مَا مُؤْمُونُ وَاللّهُ مَا مُؤْمُ وَلَا مُؤْمِلُونُ وَاللّهُ مُؤْمُولُونُ وَاللّهُ مُؤْمُولُونُ مُؤْمُ وَاللّهُ مُؤْمُولُونُ وَاللّهُ مُؤْمُ وَلَمُونُ وَالْمُ مُؤْمِلًا مُؤْمُولُونُ وَاللّهُ مُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَاللّهُ مُؤْمُولُونُ وَلَمُ مُؤْمُونُ وَالْمُؤْمُونُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُ مُؤْمُولُونُ وَاللّهُ مُؤْمُولُونُ وَاللّهُ مُؤْمُولُونُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْمُؤْمُ وَاللّهُ وَاللّهُ مُؤْمُولُونُ وَلَا مُؤْمُولُونُ وَاللّهُ وَلَا مُؤْمُولُونُ وَاللّهُ وَاللّ

لما رأى زكريا على أن الله يرزق مريم في الماكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء، طمع حينئذ في الولد وكان شيخاً كبيراً قد ضَعُف، ووهن منه العظم واشتعل الرأس شيباً، وكانت امرأته مع ذلك كبيرة وعاقراً، لكنه مع هذا كله سأل ربه وناداه نداء خفياً، وقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَدُنك ﴾ أي: من عندك ﴿ وُرِّيّةً طَيّبةً ﴾ أي: ولداً صالحاً ﴿ إِنّك سَمِعُ اللّه عَلَي قال عَالى: ﴿ فَنَادَتُهُ الْمُكَتِكَةُ وَهُو قَايَمٌ يُعْمَلِي في الْمِعْرابِ ﴾ أي: خاطبته الملائكة شفاها خطاباً، أسمعته وهو قائم يصلي في محراب عبادته ومحل خلوته ومجلس مناجاته وصلاته. ثم أخبر تعالى عما بشرته به الملائكة ﴿ أَنَّ الله يُبَيِّرُك بِيحِي ﴾ أي: بولد يوجد لك من صلبك اسمه يحيى. قال قتادة وغيره: إنما سمي يحيى لأن الله أحياه بالإيمان (٣٠).

وقوله: ﴿مُصَدِّقًا بِكِلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ روى العوفي وغيره عن ابن عباس، وقال الحسن وقتادة وعكرمة ومجاهد وأبو الشعثاء والسدي والربيع بن أنس والضحاك وغيره في هذه الآية: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: بعيسى ابن مريم (٤).

وقال الربيع بن أنس: هو أول من صدق بعيسى ابن مريم (٥).

⁽١) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك كسابقه.

 ⁽٢) في سنده عبد الله بن لهيعة فيه مقال، وعبد الله بن صالح: صدوق كثير الخطأ ثبت في كتابه فيه غفلة
 (التقريب ص٣٠٨).

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق شيبان عن قتادة.

⁾ قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عكرمة عنه، وقول الحسن أخرجه الطبري بسند حسن من طريق عباد بن منصور عنه، وقول عكرمة تقدم عند ابن أبي حاتم، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق معمر عنه، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند حسن من طريق النضر بن عربي، وطريق الضحاك أخرجه ابن المنذر بسند صحيح من طريق علي بن الحكم عنه. وطريق السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

⁽٥) أخرجه الطبري بسند جيد من طريق أبي جعفر الرازي عنه.

وقال قتادة: وعلى سننه ومنهاجه (١).

وقال ابن جريج: قال ابن عباس في قوله: ﴿مُصَدِقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللهِ ﴾، قال: كان يحيى وعيسى ابني خالة، وكانت أُم يحيى تقول لمريم: إني أجد الذي في بطني يسجد للذي في بطنك، فذلك تصديقه بعيسى تصديقه له في بطن أُمه، وهو أول من صدق عيسى (٢)، وكلمة الله عيسى، وهو أكبر من عيسى عَلِي (٣)، وهكذا قال السدي أيضاً (٤).

قوله: ﴿وَسَيِّدُا﴾ قال أبو العالية والربيع بن أنس وقتادة وسعيد بن جبير وغيرهم: الحليم (٥٠). قال قتادة: سيداً في العلم والعبادة (٦٠).

وقال ابن عباس والثوري والضحاك: السيد الحليم التقي^(٧).

قال سعيد بن المسيب: هو الفقيه العالم (^). وقال عطية: السيد في خلقه ودينه.

وقال عكرمة: هو الذي لا يغلبه الغضب^(٩).

وقال ابن زید: هو الشریف(۱۰۰).

وقال مجاهد وغيره: هو الكريم على الله ﷺ (١١١).

وقوله: ﴿وَحَصُورًا﴾ روي عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء وعطية العوفي، أنهم قالوا: الذي لا يأتي النساء(١٢).

وعن أبي العالية والربيع بن أنس: هو الذي لا يولد له (١٣).

⁽١) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أبي جعفر الرازي عنه.

⁽٢) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصّل: «بعيسىٰ».

⁽٣) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق سنيد عن حجاج عن ابن جريج به.

⁽٤) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

⁽٥) قول الربيع بن أنس ذكره عبد بن حميد وابن أبي حاتم تعليقاً وكذا قول أبي العالية ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول سعيد بن جبير أخرجه ابن أبي شيبة بسند حسن من طريق سالم الأفطس عنه (المصنف ١٨/ ٥٦٢ رقم ١١٩٥٧)، وقول قتادة ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند.

⁽٦) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه.

⁽٧) قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف، وقول الضحاك أخرجه الطبري والخرائطي (مكارم الأخلاق ص٢٠) بسند ضعيف، وقول الثوري أخرجه الطبري بسند حسن عنه.

⁽٨) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق يحيى بن سعيد عنه.

⁽٩) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق أبي بكر الهذلي عنه.

⁽١٠) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن وهب عنه.

⁽١١) أخرجه مسلم بن خالد الزنجي من طريق ابن أبي نجيح عنه وسنده صحيح (التفسير ص٧٤).

⁽۱۲) قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف وقول ابن مسعود أخرجه الطبري وابن المنذر بسند حسن، وقول مجاهد أخرجه مسلم بن خالد الزنجي بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه (التفسير ص٤٧)، وقول سعيد بن جبير أخرجه البخاري معلقاً (الصحيح، تفسير سورة آل عمران ٢٦/١٤)، وقول عكرمة أخرجه البيهقي معلقاً (السنن الكبرى ٧/٨٣)، وقول أبي الشعثاء أخرجه عبد بن حميد معلقاً.

⁽١٣) ذكرهما ابن أبي حاتم بحذف الإسناد، وقول الربيع أخرجه ابن المنذر بسند جيد من طريق أبي جعفر الرازى عنه.

وقال الضحاك: هو الذي لا ولد له ولا ماء له (١).

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، أنبأنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس في الحصور: الذي لا ينزل الماء^(٢).

وقد روى ابن أبي حاتم في هذا حديثاً غريباً جداً، فقال: حدثنا أبو جعفر محمد بن غالب البغدادي، حدثني سعيد بن سليمان، حدثنا عباد _ يعني ابن العوام _ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ابن العاص _ لا يدري عبد الله أو عمرو _ عن النبي على في قوله: ﴿وَسَيِّدَا وَحَصُورًا﴾ قال: ثم تناول شيئاً من الأرض، فقال: «كان ذكره مثل هذا» (٣). ورواه ابن المنذر في تفسيره: حدثنا أحمد بن داود السمناني، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله على الله عن عبد يلقى الله إلا ذا ذنب إلا يحيى بن زكريا ، فإن الله يقول: ﴿وَسَيِّدُا وَحَصُورًا ﴾ قال: «وإنما ذكره مثل هدبة الثوب» وأشار بأنملته (٤).

ثم قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أنه سمع سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: ليس أحد من خلق الله لا يلقاه بذنب غير يحيى بن زكريا. ثم قرأ سعيد ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾، ثم أخذ شيئاً من الأرض، فقال: الحصور من كان ذكره مثل ذي. وأشار يحيى بن سعيد القطان بطرف أصبعه السبابة (٥). فهذا موقوف أصح إسناداً من المرفوع بل وفي صحة المرفوع نظر، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عيسى بن حماد ومحمد بن سلمة المرادي قالا: حدثنا حجاج بن سليمان العمري^(٢)، عن الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي على قال: «كل ابن آدم يلقى الله بذنب يعذبه عليه إن شاء أو يرحمه، إلا يحيى بن زكريا فإنه كان سيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين» ثم أهوى النبي على إلى قذاة من الأرض، فأخذها وقال: «وكان ذكره مثل هذه القذاة»(٧).

[وقد قال القاضي عياض في كتابه الشفا: اعلم أن ثناء الله تعالى على يحيى أنه كان ﴿وَحَمُورًا﴾ ليس كما قاله بعضهم إنه كان هيوباً أو لا ذكر له، بل قد أنكر هذا حذاق المفسرين، ونقاد العلماء، وقالوا: هذه نقيصة وعيب، ولا تليق بالأنبياء ﷺ، وإنما معناه أنه معصوم من الذنوب، أي: لا يأتيها كأنه حُصِر عنها. وقيل: مانعاً نفسه من الشهوات. وقيل: ليست له شهوة في النساء.

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق جويبر عنه.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم بشند ضعيف من طريق قابوس عن أبيه عنه.

⁽٣) أخرجه ابن المنذر بسنده ومتنه (التفسير ص١٩١) وفي سنده سويد بن سعيد لين الحديث (التقريب ص٢٦٠)، ونص ابن المنذر ورد في الأصل قبل رواية أبي هريرة التالية وأثبت كما في (عف) و(مح).

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه وحكم عليه ابن كثير.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه وسنده صحيح.

⁽٦) كذا في (عف) و(ح) و(حم) والتخريج، وفي الأصل: «العمري» وهو تصحيف.

⁽٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وفي سنده حجاج بن سليمان القمري وهو منكر الحديث (الجرح والتعديل ٣/ ١٦٢).

وقد بَانَ لَكَ من هذا أن عدم القدرة على النكاح نقص، وإنما الفضل في كونها موجودة، ثم يمنعها إما بمجاهدة كعيسى، أو بكفاية من الله كل كيحيى لله م هي في حق من قدر عليها، وقام بالواجب فيها، ولم تشغله عن ربه درجة عليا، وهي درجة نبينا الذي لم يشغله كثرتهن عن عبادة ربه، بل زاده ذلك عبادة بتحصينهن وقيامه عليهن وإكسابه لهن وهدايته إياهن، بل قد صرح أنها ليست من حظوظ دنياه هو، وإن كانت من حظوظ دنيا غيره، فقال: «حُبب إليَّ من دنياكم» (۱) هذا لفظه. والمقصود أنه مدح ليحيى بأنه حصور ليس أنه لا يأتي النساء، بل معناه كما قاله هو وغيره: أنه معصوم عن الفواحش والقاذورات، ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهن وإيلادهن، بل قد يفهم وجود النسل له من دعاء زكريا المتقدم حيث قال: ولم بن يَون لَدُنك دُرِيّة طَيِبَةً كَانه قال: ولداً له ذرية ونسل وعقب، والله الله أعلم] (۱).

وقوله: ﴿وَنَبِينًا مِنَ ٱلْعَمَلِمِينَ﴾ هذه بشارة ثانية بنبوة يحيى بعد البشارة بولادته، وهي أعلى من الأولى، [كقوله لأم موسى: ﴿إِنَّا رَادُوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْمَلِينَ﴾ [القصص: ٧]] (٢) فلما تحقق زكريا عليه هذه البشارة، أخذ يتعجب من وجود الولد منه بعد الكبر ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي عُلَمٌ وَقَدّ بَلَغَنِي ٱلْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ﴾ أي: الملك ﴿كَذَلِكَ ٱللهُ يَقْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ أي: هكذا أمر الله عظيم، لا يعجزه شيء، ولا يتعاظمه أمر، ﴿قَالَ رَبِّ أَجْعَل لِنَ ءَايَةً﴾ أي: علامة أستدل بها على وجود الولد مني ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَا تُكَلِم ٱلنَّاسَ ثَلَثَةَ أَيَامٍ إِلَّا رَمَزًا ﴾ أي: إشارة لا تستطيع النطق مع أنك سوي صحيح، كما في قوله: ﴿ قُلَاثَ لَيَالٍ سَوِينًا﴾ [مريم: ١٠] ثم أمر بكثرة الذكر والتحبير والتسبيح في هذه الحال، فقال تعالى: ﴿ وَأَذَكُم رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَيَحَ بِالْمَشِيّ وَالْإِبْكِ ﴾ .

﴿ وَاذْ قَالَتِ ٱلْمَلَيِّكَةُ يَكَمْرِيمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَئكِ وَطَهَّرَكِ وَأَصْطَفَئكِ عَلَى نِسَآهِ ٱلْعَكَمِينَ ﴿ يَكَمْرِيمُ الْمُثَنِّيِ وَأَسْجُدِى وَٱرْكِمِي مَعَ ٱلرَّكِمِينَ ﴾ وَالْمَانِينِ فَالْمَانِينِ فَوْجِيهِ إِلَيْكُ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾. (يُلْقُونَ ٱقْلَنَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكُفُلُ مَرْيَمٌ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾.

هذا إخبار من الله تعالى بما خاطبت به الملائكة مريم ﷺ عن أمر الله لهم بذلك، أن الله قد اصطفاها؛ أي اختارها لكثرة عبادتها وزهادتها وشرفها وطهارتها من الأكدار والوساوس، واصطفاها ثانياً مرة بعد مرة لجلالتها على نساء العالمين.

⁽١) حديث صحيح تقدم نحوه في بداية تفسير الآية رقم (١٤) من هذه السورة.

⁽۲) ما بین معقوفین زیادة من (-1) و(-1) و(-1) ما بین معقوفین زیادة من (-1) و(-1)

⁽٤) صحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش (ح٢٠١، ٢٠١).

وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن علي بن أبي طالب ظله، قال: سمعت رسول الله علله يقول: «خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد» أخرجاه في الصحيحين من حديث هشام به مثله (۱).

وقال الترمذي: حدثنا أبو بكر بن زنجويه، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله على قال: «حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون» تفرد به الترمذي وصححه (٢).

قال عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه، قال: كان ثابت البناني يحدث عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ، قال: «خير نساء العالمين أربع: مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت رسول الله» رواه ابن مردويه (٣).

وروى ابن مردويه من طريق شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا ثلاث: مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»(٤).

وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا آدم العسقلاني، حدثنا شعبة، حدثنا عمرو بن مُرَّة، سمعت مرة الهمداني، يحدث عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون». وقد أخرجه الجماعة إلا أبا داود من طرق عن شعبة به، ولفظ البخاري: «كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»(٥). وقد استقصيت طرق هذا الحديث وألفاظه في قصة عيسى ابن مريم ﷺ في كتابنا البداية والنهاية (٢)، ولله الحمد والمنة.

ثم أخبر تعالى عن الملائكة أنهم أمروها بكثرة العبادة والخشوع والركوع والسجود والدأب في العمل، لما يريد الله بها من الأمر الذي قدره الله وقضاه مما فيه محنة لها، ورفعة في الدارين بما أظهر الله فيها من قدرته العظيمة، حيث خلق منها ولداً من غير أب، فقال تعالى: ﴿يَمَرِيّهُ اَقْنُي لِيَكِ وَاسْجُدِى وَارْكِعِي مَعَ الرَّكِعِينَ ﴿ إِنَ اللهُ مَا فِي الطاعة في خشوع، كما قال تعالى: ﴿ بَلَ لَهُ مَا فِي السَّمَوَتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَمُ قَانِنُونَ ﴾ [البقرة: ١١٦].

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن

⁽١) صحيح البخاري، الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَيْكَةُ يُمَرِّيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصَطَفَئكِ ٠٠٠﴾ [آل عمران: ٤٢] (ح٣٤٣٢)، وصحيح مسلم، الفضائل، باب فضائل خديجة أم المؤمنين ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ على اللهُ ا

⁽٢) السنن، المناقب، باب فضل خديجة رضي (ح٣٨٨٨).

⁽٣) في سنده عبد الله بن أبي جعفر الرازي: وهو صدوق يخطئ (التقريب ص٢٩٨)، وأبوه: عيسى بن أبي عيسى: صدوق سيء الحفظ (التقريب ص٦٢٩) وما يرويه ليس من صحيفة أبي العالية، فالإسناد ضعيف.

⁽٤) أخرجه البخاري نحو من حديث أبي موسى الأشعري دون ذكر خديجة وقد ورد ذكرها في الحديث السابق المتفق عليه (صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَيَّكَةُ . . . ﴾ (ح٣٤٣٣).

⁽٥) تقدم تخريجه من صحيح البخاري في الحديث السابق.

⁽٦) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح) وفي الأصل بلفظ: «الهداية» وهو تصحيف، والنص ورد في البداية والنهاية (٨/٥٥ _ ٥٦).

الحاث، أن دراجاً أبا السمح حدثه، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن رسول الله على قال: «كل حرف في القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة»(١). ورواه ابن جرير من طريق ابن لهيعة عن دراج به(٢)، وفيه نكارة(٣).

وقال مجاهد: كانت مريم ﷺ تقوم حتى تتورم كعباها(٤).

والقنوت: هو طول الركود في الصلاة، يعني امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَنَمَرْيَمُ ٱقْتُبِي لِرَبِكِ﴾. قال الحسن: يعني أعبدي لربك^(ه). ﴿وَٱسۡجُدِى وَٱرۡكِمِي مَعَ ٱلرَّكِعِينَ﴾ أي: كوني منهم.

ثم قال تعالى لرسوله بعدما أطلعه على جلية الأمر: ﴿ وَالِكَ مِنْ أَنْبَآءِ ٱلْفَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكُ ﴾ أي: نقصه عليك ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ ﴾ أقَلْمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكُفُلُ مَرْيَمٌ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْنَصِمُونَ ﴾ أي: ما كنت عندهم يا محمد فتخبرهم عنهم معاينة عما جرى، بل أطلعك الله على ذلك كأنك حاضر وشاهد لما كان من أمرهم حين اقترعوا في شأن مريم أيهم يكفلها، وذلك لرغبتهم في الأجر.

قال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة، أنه أخبره عن عكرمة، وأبي بكر، عن عكرمة، قال: ثم خرجت بها ـ يعني: أم مريم بمريم ـ تحملها، في خرقها إلى بني الكاهن بن هارون أخي موسى به قال: وهم يومئذ يلون في بيت المقدس ما يلي الحجبة من الكعبة، فقالت لهم: دونكم هذه النذيرة، فإني حررتها، وهي أنثى، ولا يدخل الكنيسة حائض، وأنا لا أردها إلى بيتي، فقالوا: هذه ابنة إمامنا، وكان عمران يؤمهم في الصلاة، وصاحب قرباننا، فقال زكريا: ادفعوها لي فإن خالتها تحتي، فقالوا: لا تطيب أنفسنا، هي ابنة إمامنا، فذلك حين اقترعوا عليها بأقلامهم التي يكتبون بها التوراة، فقرعهم زكريا فكفلها (٩).

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وفيه دراج وروايته عن أبي هيثم ضعيفه كما في التقريب.

⁽٢) أخرجه الطبري بسنده ومتنه وحكم عليه الحافظ ابن كثير.

⁽٣) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «مكابرة» وهو تصحيف.

⁽٤) أخرجه الثوري بسند حسن من طريق الحكم بن عتيبة عن مجاهد (التفسير ص٣٦).

⁽٥) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق عباد بن منصور عنه.

⁽٦) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق عمرو بن أبي سلمة عنه.

⁽٧) تاريخ دمشق، تراجم النساء ص٣٦٩. وحكم على سنده الحافظ ابن كثير بقوله: وفيه مقال.

⁽A) ما بین معقوفین زیادة من (ح) و(حم).

⁽٩) هذه الرواية تقدمت في تفسير الطبري عند الآية ٣٧ (تفسير الطبري ٦/ ٣٥١ رقم ٦٩٠٩) وفيها الحسين وهو =

وقد ذكر عكرمة أيضاً (١) والسدي وقتادة والربيع بن أنس وغير واحد، دخل حديث بعضهم في بعض، أنهم ذهبوا إلى نهر الأردن، واقترعوا هنالك على أن يلقوا أقلامهم فيه فأيهم يثبت في جَرْيَة الماء فهو كافلها، فألقوا أقلامهم، فاحتملها الماء إلا قلم زكريا فإنه ثبت ويقال: إنه ذهب صعداً يشق جرية الماء، وكان مع ذلك كبيرهم وسيدهم وعالمهم وإمامهم ونبيهم، صلوات الله وسلامه عليه (٢).

﴿ وَاذَ قَالَتِ ٱلْمَلَتَهِكَةُ يَكُمْرُيُمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةِ مِنْهُ ٱلسَّمِهُ ٱلْسَيخُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهَا فِى الدُّنِيَا وَٱلْاَخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُمَلِّحِينَ ۚ إِنَّ مَلْيَمَ النَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلْمَنْلِحِينَ ۚ إِنَّ قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي اللهُ يَكُونُ اللهِ عَلَى اللهُ يَعْلَقُ مَا يَشَاءً ۚ إِذَا فَضَقَ آمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ۖ ﴾.

هذه بشارة من الملائكة لمريم على بأن سيوجد منها ولد عظيم له شأن كبير. قال الله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَتَكِكَةُ يَكُونَيُمُ إِنَّ اللهُ يُبَيِّرُكِ بِكِلْمَةٍ مِنْهُ أَي: بولد يكون وجوده بكلمة من الله، أي: بقوله له: كن فيكون، وهذا تفسير قوله: ﴿ مُصَدِقًا بِكِلْمَةٍ مِنَ اللهِ ﴾ [آل عمران: ٣٩] كما ذكر الجمهور على ما سبق بيانه ﴿ السَّمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ابن مرّيَمَ ﴾ أي: يكون مشهوراً بهذا في الدنيا، يعرفه المؤمنون بذلك وسمي المسيح، قال بعض السلف: لكثرة سياحته (٣). [وقيل أنه كان مسيح القدمين، لا أخمص لهما، وقيل: لأنه كان إذا مسح أحداً من ذوي العاهات برئ، بإذن الله تعالى] (٤)، وقوله: ﴿ عِيسَى ابن مرّيم ﴾ نسبة إلى أُمه حيث لا أب له. ﴿ وَجِيهَا فِي الدُّينَا وَالْأَخِرَةِ وَمِنَ اللهُ إليه من الشريعة وينزله عليه من المُقَرِّبِينَ ﴾ أي: له وجاهة ومكانة عند الله في الدنيا بما يوحيه الله إليه من الشريعة وينزله عليه من الكتاب وغير ذلك مما منحه به، وفي الدار الآخرة يشفع عند الله فيمن يأذن له فيه، فيقبل منه أسوة بإخوانه من أولي العزم، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وقوله: ﴿وَيُكِيِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهَدِ وَكَهَلَا﴾ أي: يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له في حال صغره، معجزة وآية، وفي حال كهولته حين يوحي الله إليه بذلك ﴿وَمِنَ ٱلْفَكَلِحِينَ﴾ أي: في قوله وعمله، له علم صحيح وعمل صالح.

قال محمد بن إسحاق: عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن شرحبيل، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تكلم مولود في صغره إلا عيسى وصاحب جُريج»(٥).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو الصقر (٦) يحيى بن محمد بن قزعة، حدثنا الحسين ـ يعني

⁼ ابن داود ولقبه: سنيد وهو ضعيف وابن جريج لم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف.

⁽١) في الأصل: «عكرمة والسدي» أيضاً والمثبت من (عف) و(ح) و(حم) وهو الصواب لأن القول السابق لعكرمة فقط وليس للسدى.

⁽٢) ذكره نحوه الطبري في الموطن السابق كما في الحاشية السابقة.

⁽٣) أخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن أبي يحيى عبد الرحمٰن الثقفي بلفظ: «كان سائحاً».

⁽٤) ما بين معقوفين زيادة من (ح) و(حم).

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق محمد بن سلمة عن ابن إسحاق به، وفيه عنعنة ابن إسحاق وسيأتي من طريق آخر صحيح.

⁽٦) كذا في (عف) و(ح) و(حم) وتفسير ابن أبي حاتم، وفي الأصل: «أبو الصف» وهو تصحيف.

المروزي _، حدثنا جرير _ يعني ابن حازم _، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى، وصبي كان في زمن جُريج، وصبي آخر» أ.

فلما سمعت بشارة الملائكة لها بذلك عن الله ظلى، قالت في مناجاتها: ﴿رَبِّ أَنَى يَكُونُ لِى وَلَدُّ يَمْسَسِّفِ بَشَرُّ ﴾ تقول: كيف يوجد هذا الولد مني وأنا لست بذات زوج، ولا من عزمي أن أتزوج، ولست بغياً حاشا لله ؟ فقال لها الملك عن الله ظلى في جواب ذلك السؤال: ﴿كَنَاكِ اللهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاتُ ﴾ ولم يَخْلُقُ مَا يَشَاتُ ﴾ أي: هكذا أمر الله عظيم لا يعجزه شيء، وصرح ههنا بقوله: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاتُ ﴾ ولم يقل: يفعل، كما في قصة زكريا، بل نص ههنا على أنه يخلق لئلا يبقى لمبطل شبهة، وأكد ذلك بقوله: ﴿إِذَا قَضَى آمَرًا فَإِنَمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ أي: فلا يتأخر شيئاً بل يوجد عقب الأمر بلا مهلة كقوله: ﴿وَمَا آمَرُنَا إِلّا وَحِدَةٌ كَلَمْجِ بِٱلْبَصَرِ (إِنَى القمر] أي: إنما نأمر مرة واحدة لا مثنوية فيها، فيكون ذلك الشيء سريعاً كلمح بالبصر.

﴿ وَيُعَلِمُهُ ٱلْكِنَكَ وَالْحِكُمَةُ وَٱلْتَوْرَئَةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيَ إِسْرَهِ بِلَ أَنِي قَدْ جِنْتُكُمْ فِايَةٍ فِن تَبِكُمْ أَنِيَ أَفَتُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذِنِ ٱللَّهِ وَأَبْرِى الْأَخْمَةُ وَلَا يَحْتُمُ فِاللَّهِ فَالْفَحُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذِنِ ٱللَّهِ وَأَبْرِى اللَّهِ وَأَنْتِكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَخِرُونَ فِي يُبُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِن كُنتُم مُ وَالْمُؤْنِ وَمَا تَدَخِرُونَ فِي يُبُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِن كُنتُم مُ وَالْمُؤْنِ فَي وَلِلْهِ لَكُمْ إِن كُنتُم بِعْضَ ٱلَذِي حُرِّمَ عَلَيْتُكُمْ وَجَلْتُكُمْ بِعَايَةٍ مِنْ اللّهِ وَإِلْمُ لِللّهِ وَلِلْمُ لِللّهِ وَالْمُؤْنِ فِي اللّهِ وَالْمُؤْنِ اللّهِ وَاللّهِ وَاللّهُ مَلْمُ اللّهُ وَاللّهُ مَلْمُ اللّهُ وَاللّهُ مَنْ وَاللّهُ مُسْتَقِيمُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ مُنْ اللّهُ وَاللّهُ وَلَالْمُ وَاللّهُ وَال

يقول تعالى مخبراً عن تمام بشارة الملائكة لمريم بابنها عيسى الله: أن الله يعلمه ﴿ ٱلْكِئْبَ وَالْحِكُمَةَ ﴾، الظاهر أن المراد بالكتاب ههنا الكتابة، والحكمة تقدم تفسيرها في سورة البقرة، و﴿ وَالنَّوْرَكَةَ وَٱلْإِنْجِيلَ ﴾، فالتوراة هو الكتاب الذي أنزل على موسى بن عمران، والإنجيل الذي أنزل على عيسى ابن مريم الله . وقد كان عيسى الله يحفظ هذا وهذا.

وقوله: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِى إِسَرَهِ بِلَ﴾ أي: يجعله رسولاً إلى بني إسرائيل، قائلاً لهم: ﴿أَنِي قَدَّ حِمْتُكُم بِاَيَةٍ مِن زَبِكُمْ أَنِ آخُلُقُ لَكُم مِن الطين شكل طير، ثم ينفخ فيه فيطير عياناً بإذن الله ﷺ الذي وكذلك كان يفعل، يصور من الطين شكل طير، ثم ينفخ فيه فيطير عياناً بإذن الله ﷺ الذي جعل هذا معجزة له تدل على أنه أرسله ﴿وَأَبْرِئُ ٱلْأَصْمَهُ فَيل: إنه الذي يبصر نهاراً ولا يبصر ليلاً لا وقيل: بالعكس، وقيل: الأعشى، وقيل: الأعمش وقيل: هو الذي يولد أعمى (٤) وهو أشبه، لأنه أبلغ في المعجزة وأقوى في التحدي ﴿وَالْأَبْرَمُ معروف، ﴿وَأَمِّ الْمَوْتَى بِإِذَنِ إِلاَ اللهِ وَالْمَوْتَى إِلاَنِ

⁽۱) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وفيه أبو الصقر يحيى بن محمد بن قزعة وهو مقبول كما في التقريب، وقد توبع في الصحيحين فأخرجه البخاري عن مسلم بن إبراهيم، ومسلم من طريق يزيد هارون كلاهما عن جرير بن حازم (صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَاَذْكُرُ فِي ٱلْكِنْبِ مَرْيَمُ . . .﴾ [مريم: ١٦] ٤/ ٢٠١) الطبعة اليونينية وصحيح مسلم، البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين بعد حديث رقم (٢٥٥٠). وهذا الحديث وما بعده خمسة أحاديث سقط من فتح الباري الطبعة السلفية (٢٩٦٦).

⁽٢) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم والطبري بسند ضعيف من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة.

⁽٤) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة.

الله قال كثير من العلماء: بعث الله كل نبي من الأنبياء بمعجزة تناسب أهل زمانه، فكان الغالب على زمان موسى على السحر وتعظيم السحرة، فبعثه الله بمعجزة بهرت الأبصار وحيّرت كل سحّار، فلما استيقنوا أنها من عند العظيم الجبار انقادوا للإسلام، وصاروا من الأبرار. وأما عيسى على في زمن الأطباء وأصحاب علم الطبيعة فجاءهم من الآيات بما لا سبيل لأحد إليه إلا أن يكون مؤيّداً من الذي شرَّع الشريعة، فمن أين للطبيب قدرة على إحياء الجماد، أو على مداواة الأكمه والأبرص؟ وبعث من هو في قبره رهين (۱) إلى يوم التناد. وكذلك محمد على بعث في زمان الفصحاء والبلغاء ونحارير الشعراء، فأتاهم بكتاب من الله على الو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثله أو بعشر سور من مثله، أو بسورة من مثله ألا يشبه كلام الخلق أبداً، وقوله: ﴿وَأُنَيْثُكُم بِمَا للبعض ظهيراً، وما ذاك إلا لأن كلام الربِّ على لا يشبه كلام الخلق أبداً، وقوله: ﴿وَأُنَيْثُكُم بِمَا للهِ وَمُعْمَ اللهِ اللهِ مَنْ اللهِ عَنْ الله عَنْ الله عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ الله عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ الله عن القولين.

ومن العلماء من قال: لم ينسخ منها شيئاً، وإنما أحلَّ لهم بعض ما كانوا تنازعوا فيه، فأخطأوا وانكشف لهم عن المُغطى في ذلك، كما قال في الآية الأخرى ﴿وَلِأُبَيِنَ لَكُم بَعْضَ الَّذِى عَنَالِهُونَ فِيهِ اللهِ الزخرف: ٦٣] والله أعلم. ثم قال: ﴿وَجِنَّ تُكُم بِعَايَةٍ مِن رَبِّكُم اللهِ أي بحجة ودلالة على صدقي فيما أقول لكم: ﴿فَاتَتُوا اللهَ وَأَطِيعُونِ ۞ إِنَّ اللهَ رَبِّ وَرَبُّكُم فَاعْبُدُوهُ اي: أنا وأنتم سواء في العبودية له والخضوع والاستكانة إليه ﴿هَلاَ صِرَطُ مُسْتَقِيمُ ﴾.

الله الله الله المكتن عِيسَى مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَادِى إِلَى الله قَاكَ ٱلْحَوَادِيُّونَ خَنْ أَنصَادُ الله عَامَنَا بِالله وَاشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ ﴿ وَبَنَا ءَامَنَا بِمَا أَزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَأْكُنَّبُنَا مَعَ ٱلشَّهِدِينَ ﴾ وَمَكُرُواْ وَمَكُرُ ٱللهُ وَاللهُ خَيْرُ ٱلْمَكِرِينَ ﴾ .

يقول تعالى: ﴿ فَلَمَّا آَحَسَ عِيسَو ﴾ أي: استشعر منهم التصميم على الكفر والاستمرار على الضلال، ﴿ قَالَ مَنْ أَنصَارِى إِلَى الله (٣٠).

وقال سفيان الثوري وغيره: أي من أنصاري مع الله (٤)؟ قول مجاهد: أقرب. والظاهر أنه أراد من أنصاري في الدعوة إلى الله؟ كما كان النبي ﷺ يقول في مواسم الحج قبل أن يهاجر: «من رجل يؤويني حتى أبلغ كلام ربي الله كلام ربي؟ فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي الأن حتى وجد الأنصار،

كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: "من هو رهين في قبره".

⁽٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق ابن أبي نجيح عنه. وقد رجحه الحافظ ابن كثير.

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق محمد بن يوسف الفريابي عنه.

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد من حديث جابر (المسند ٣/ ٣٢٢)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/ ٢٢٤) وحسنه الحافظ ابن حجر (الفتح ٧/ ١٧٧).

فآووه ونصروه وهاجر إليهم، فواسوه ومنعوه من الأسود والأحمر، رضي الله عنهم وأرضاهم. وهكذا عيسى ابن مريم على انتدب له طائفة من بني إسرائيل فآمنوا به ووازروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، ولهذا قال الله تعالى مخبراً عنهم: ﴿قَاكَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَسَكَارُ اللهِ عَامَنًا بِاللهِ وَاشْهَدَ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ فَي أَسَكَارُ اللهِ عَامَنًا بِمَا أَنزَلْتَ وَأَتَبَعَنَا الرَّسُولَ فَأَكُ تُبْنَا مَعَ الشَّهِدِينَ ﴿ وَلِي الحواريون قيل: كَانُوا قصارين (١)(٢)، وقيل: سموا بذلك لبياض ثيابهم (٣)، وقيل: صيادين (٤).

والصحيح أن الحواري الناصر، كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله على لما ندب الناس يوم الأحزاب، فانتدب الزبير ثم ندبهم، فانتدب الزبير في فقال النبي الله الزبير أن لكل نبي حواري، وحواربي الزبير»(٥).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رئي في قوله: ﴿ فَاكَنُبْنَا مَعَ الشَّهِدِينَ ﴾ قال: مع أمة محمد ﷺ (٢)، وهذا إسناد جيد.

ثم قال تعالى مخبراً عن ملإ بني إسرائيل، فيما هموا به من الفتك (٧) بعيسى على السوء والصلب حين تمالؤوا عليه، ووشوا به إلى ملك ذلك الزمان، وكان كافراً، فأنهوا إليه أن ها هنا رجلاً يضل الناس ويصدهم عن طاعة الملك ويفسد الرعايا، ويفرق بين الأب وابنه، إلى غير ذلك مما تقلدوه في رقابهم ورموه به من الكذب، وأنه ولد زنية حتى استثاروا غضب الملك، فبعث في طلبه من يأخذه ويصلبه وينكّل به، فلما أحاطوا بمنزله وظنوا أنهم قد ظفروا به، نجّاه الله تعالى من بينهم ورفعه من روزنة (٨) ذلك البيت إلى السماء، وألقى الله شبهه على رجل ممن كان عنده في المنزل، فلما دخل أولئك اعتقدوه في ظلمة الليل عيسى، فأخذوه وأهانوه وصلبوه، ووضعوا على رأسه الشوك، وكان هذا من مكر الله بهم، فإنه نجّى نبيه ورفعه من بين أظهرهم وتركهم في ضلالهم يعمهون، يعتقدون أنهم قد ظفروا بطلبتهم، وأسكن الله في قلوبهم قسوة وعناداً للحق ملازماً لهم، وأورثهم ذلة لا تفارقهم إلى يوم التناد، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَكُرُوا وَمَكَرُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ مَنْ المَنكِرِينَ الله على .

هُ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَىٰ إِنِّ مُتَوَفِيكَ وَرَافِعُكَ إِنَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفُرُوا وَبَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفُرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِينَمَةُ ثُمَّ إِلَى مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴿ فَا فَأَمَا الَّذِينَ كَفُرُوا الْآيِنَ كَفُرُوا فَالَّائِمِينَ ﴿ فَأَمَا اللَّذِينَ عَالَمُوا الْفَكَلِحَاتِ فَأَعَذِبُهُمْ عَذَابًا شَكِيدًا فِي الدُّنِيكَ وَالْآفِينَ ﴿ وَمَا لَهُم مِن نَصِرِينَ ﴿ وَأَمَّا اللَّذِينَ مَاكُوا وَعَكُمِلُوا الفَكَلِحَاتِ فَيُومِيهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّلِمِينَ ﴿ وَمَا لَهُم عَلَيْكَ مِن الْآيَنَةِ وَالذِّكِمِ الْحَكِيمِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللللْمُ اللللْمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللللِمُ اللَّهُ الللللِمُ

اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَّا﴾ فقال قتادة وغيره: هذا من

⁽١) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «نصارى» وهو تصحيف.

⁽٢) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

⁽٣)(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس.

⁽٥) صحيح البخاري، الجهاد، باب فضل الطليعة (ح٢٨٤٦)، وصحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير (ح٢٤١٥).

⁽٦) أخرجه ابن أبي جاتم بسنده ومتنه، وجود إسناده الحافظ ابن كثير.

⁽٧) كذا في (عف)، وفي الأصل و(حم) و(ح): «القتل».

⁽A) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «ذروة» وهو تصحيف.

المقدم والمؤخر، تقديره إني رافعك إليّ ومتوفيك، يعني بعد ذلك(١).

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: إني متوفيك، أي: مميتك (٢).

وقال محمد بن إسحاق، عمَّن لا يتهم، عن وهب بن منبه، قال: توفّاه الله ثلاث ساعات من النهار حين رفعه إليه (٣). قال ابن إسحاق: والنصارى يزعمون أن الله توفّاه سبع ساعات، ثم أحياه.

وقال إسحاق بن بشر، عن إدريس عن وهب: أماته الله ثلاثة أيام، ثم بعثه، ثم رفعه.

وقال مطر الوراق: متوفيك من الدنيا، وليس بوفاة موت (١٠)، وكذا قال ابن جرير: توفيه هو رفعه، وقال الأكثرون: المراد بالوفاة ههنا (٥) ـ النوم، كما قال تعالى: ﴿ وَهُو اللَّهِ عَنَوَفَكُم بِالنَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنّهَارِ ﴾ [الأنعام: ٢٠]. وقال تعالى: ﴿ اللّهُ يَتَوَفَى الْأَنفُس حِينَ مَوْتِهَا وَالْتِي لَمْ تَمُتَ فِي مَنامِهَ أَنْ فَي ذَلِك اللّهُ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأَخْرَى إِلَى أَبْلِ مُسَمَّى إِنَّ فِي ذَلِك الآكيتِ لِقَوْمِ يَعْمَا فَيُكُونَ الله الله الله الله عَلَيْهُ، يقول إذا قام من النوم: «الحمد الله الذي أحيانا بعدما أماتنا...» (٢) الحديث. وقال تعالى: ﴿ وَيكفْرِهِمْ وَقُولِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَنَا عَظِيمًا إِنَّا بَعْلِمُ اللهُ عَلِيمَ اللهُ عَلِيمَ اللهُ عَلِيمَ اللهُ اللهُ عَلِيمَ اللهُ عَلِيمَ اللهُ اللهُ عَلِيمَ اللهُ عَلِيمَ اللهُ اللهُ عَلِيمَ اللهُ عَلَيْهُمْ وَقُولِهِمْ عَلَيْهُمْ أَلُوهُ وَلَكِن شُبِهُ لَمُمْ اللهُ اللهُ عَلِيمَ اللهُ عَلَيْهُمُ وَلَوْلَ اللهُ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُمُ وَلَكِن شُبِهُ لَمُمْ اللهُ الذي أَولُولُ اللهُ عَلِيمَ اللهُ عَلِيمَ اللهُ عَلَيْهُمُ وَلَوْلَ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَلَكُون شُبِهُ لَمُمْ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُمْ اللهُ اللهُ عَلَيْهُمُ وَلَكِن شُبّهُ لَهُمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُمُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُمُ اللهُ ال

والضمير في قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ عَائد على عيسى الله أي: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى، وذلك حين ينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة على ما سيأتي بيانه، فحينئذٍ يؤمن به أهل الكتاب كلهم، لأنه يضع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، حدثنا الربيع بن أنس، عن الحسن أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِنِّ مُتَوَفِّيكَ﴾: يعني وفاة المنام، رفعه الله في منامه. قال الحسن: قال رسول الله ﷺ [لليهود] (٩): «إن عيسى لم يمت، وإنه راجع إليكم قبل يوم القيامة» (١٠).

وقوله تعالى: ﴿ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: برفعي إياك إلى السماء ﴿ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ وَقُولَ الَّذِينَ النَّبُعُوكَ وَهَكُذَا وقع فإن المسيح الثَّيِّ، لما رفعه الله إلى السماء،

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق سعيد بن بشير عن قتادة.

⁽٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم، بسند ثابت عنه.

⁽٣) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق به.

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عبد الله بن شوذب عن مطر.

⁽٥) أخرجه الطبري بسند جيد عن الربيع بن أنس، وأخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف عن ابن جريج.

⁽٦) أخرجه البخاري من حديث حذيفة (الصحيح، الدعوات، باب ما يقول إذا أصبح ح٦٣٢٥).

⁽٧) ما بين قوسين زيادة من (عف).

⁽A) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «سيومنن» وهو تصحيف.

⁽٩) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) وتفسير ابن أبي حاتم.

⁽١٠) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وتفسير الحسن إسناده حسن، وروايته عن النبي ﷺ مرسلة.

تفرقت أصحابه شيعاً بعده، فمنهم من آمن بما بعثه الله به على أنه عبد الله ورسوله وابن أمته، ومنهم من غلا فيه فجعله ابن الله، وآخرون قالوا: هو الله، وآخرون قالوا: هو ثالث ثلاثة. وقد حكى الله مقالاتهم في القرآن ورد على كل فريق، فاستمروا على ذلك قريباً من ثلاثمائة سنة، ثم نبغ لهم ملك من ملوك اليونان يقال له: قسطنطين، فدخل في دين النصرانية، قيل: حيلة ليفسده، فإنه كان فيلسوفاً، وقيل: جهلاً منه إلا أنه بدل لهم دين المسيح وحرفه، وزاد فيه ونقص منه، ووضعت له القوانين، والأمانة الكبرى التي هي الخيانة الحقيرة، وأحلُّ في زمانه لحم الخنزير، وصلوا له إلى المشرق، وصوروا له الكنائس، وزادوا في صيامهم عشرة أيام من أجل ذنب ارتكبه فيما يزعمون، وصار دين المسيح دين قسطنطين إلا أنه بني لهم من الكنائس والمعابد والصوامع والديارات ما يزيد على اثني عشر ألف معبد، وبنى المدينة المنسوبة إليه، واتبعه الطائفة الملكية منهم، وهم في هذا كله قاهرون لليهود، أيَّدهم الله عليهم، لأنهم أقرب إلى الحق منهم، وإن كان الجميع كفاراً عليهم لعائن الله، فلما بعث الله محمداً على، فكان من آمن به يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله على الوجه الحق، كانوا هم أتباع كل نبي على وجه الأرض، إذ [قد]^(١) صدَّقوا الرسول النبيَّ الأمي العربي، خاتم الرسل وسيد ولد آدم، الذي دعاهم إلى التصديق بجميع الحق، فكانوا أولى بكل نبى من أمته الذين يزعمون أنهم على ملته وطريقته، مع ما قد حرفوا وبدلوا، ثم لو لم يكن شيء من ذلك، لكان قد نسخ الله شريعة جميع الرسل بما بعث الله به محمداً ﷺ من الدين الحق الذي لا يغير ولا يبدل إلى قيام الساعة، ولا يزال قائماً منصوراً ظاهراً على كل دين، فلهذا فتح الله لأصحابه مشارق الأرض ومغاربها، واجتازوا جميع الممالك، ودانت لهم جميع الدول، وكسروا كسرى، وقصروا قيصر، وسلبوهما كنوزهما، وأنفقت في سبيل الله كما أخبرهم بذلك نبيهم عن ربهم ﷺ في قوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُرُ وَعَكِلُواْ الصَّلِحَتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِيرَ ۖ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيْمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِعِبِ ٱرْتَعَنَىٰ لَمُمْ وَلِيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمَّنَّا يَعْبُدُونَنِي ﴾ الآية [النور: ٥٥]، فلهذا لما كانوا هم المؤمنين بالمسيح حقاً، سلبوا النصارى بلاد الشام وأجلوهم إلى الروم فلجؤوا إلى مدينتهم القسطنطينية، ولا يزال الإسلام وأهله فوقهم إلى يوم القيامة.

وقد أخبر الصادق المصدوق على أمته بأن آخرهم سيفتحون القسطنطينية ويستفيئون ما فيها من الأموال، ويقتلون الروم مقتلة عظيمة جداً، لم ير الناس مثلها ولا يرون بعدها نظيرها، وقد جمعت في هذا جزءاً مفرداً، ولهذا قال تعالى: ﴿وَبَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُّا إِلَى يَوْمِ الْقِينَمَةُ ثُمَّ إِلَى مَرْمِعُكُمْ فِيمَا كُنتُمْ اللّهِ بَمَن كَمُومُ وكذلك فعل تعالى بمن كفر بالمسيح من اليهود أو غلا فيه وأطراه (٢) من النصارى، عذبهم في الدنيا بالقتل والسبي، وأخذ الأموال وإزالة الأيدي عن الممالك، وفي الدار الآخرة عذابهم أشد وأشق ﴿وَمَا لَمُمُ مِنَ اللّهِ وَالْمَالُومُ وَعَمِلُوا الْفَكُومَةِ فَيُوفِيهِمْ أُجُورَهُمْ أَوْنَ فَي الدنيا بالقتل والدنيا وأولِهُ اللهما في الدنيا بالقتل والسبي، وفي الدار الآخرة عذابهم أشد وأشق ﴿وَمَا لَمُهُمْ مِنَ اللهما فِي وَالْمَالُونَ وَعَمِلُوا الْفَكُومَةِ فَيُوفِيهِمْ أُجُورَهُمْ أَنُونَ فِي الدنيا المَعْلِكُ فَي الدنيا وأولِهُ السُمَالِكُ وَالْمُعُمْ وَالْمُومَالِهُ الْمُعْرِيْقِهُمْ أَنُوا وَعَمِلُوا الْفَكُومَةِ وَعُورِهُ الْمُعْرِيْمُ اللّهُ وَلَوْمُ الْمُعْرِكُونَ وَلَوْمُ وَاللّهُ اللّهُ واللّهُ اللّه واللّه اللّه واللّه اللّه المُنْهَا وَاللّهُ اللّهُ واللّهُ اللّهُ اللّهُ واللّهُ واللّهُ اللّهُ اللّهُ واللّهُ اللّهُ واللّهُ اللّهُ واللّهُ اللّهُ واللّهُ اللّهُ واللّهُ اللّهُ واللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ واللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ واللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللللّهُ اللللللللللّ

⁽١) «قد» سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح).

⁽٢) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «والمره» وهو تصحيف.

والآخرة، في الدنيا بالنصر والظفر، وفي الآخرة بالجنات العاليات ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّلِمِينَ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿ ذَالِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْآيَكَ وَٱلذِّكِرِ الْعَكِيمِ ﴿ أَي: هذا الذي قصصنا عليك يا محمد في أمر عيسى ومبدأ ميلاده وكيفية أمره، وهو مما قاله الله تعالى وأوحاه إليك ونزله عليك من اللوح المحفوظ، فلا مرية فيه ولا شك، كما قال تعالى في سورة مريم: ﴿ ذَالِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمٌ قَوْلَ ٱلْمَحَنَهُ ۚ إِذَا قَضَى آمَرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَمُ كُن فَيكُونُ ﴿ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

﴿ ﴿ وَكَ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللّهِ كَمَثَلِ ءَادَمٌ خَلَقَكُمْ مِن ثُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿ الْحَقُّ مِن رَّيِكَ فَلَا تَكُو مَثَلَ عَلَا كَذُ فَيَكُونُ ﴿ الْحَقُّ مِن رَّيِكَ فَلَا تَكُن مِّنَ الْمُمْتَزِينَ ﴿ فَمَلْ تَمَالُوا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَيَعِلُمُ مِنْ الْمُعْرَفِينَ وَأَنْسَاءُمُ ثُمَّ نَبْتَهِلَ فَنَجْعَلَ لَقَنَتَ اللّهِ عَلَى الْكَذِينَ ۞ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَمَعُ وَالْعَلَى مُنْ اللّهِ عِلَى الْكَذِينَ اللّهِ عَلَى الْكَذِينَ ۞﴾.

يقول تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِسَىٰ عِندَ اللَّهِ ﴾ في قدرة الله تعالى حيث خلقه من غير أب ﴿كَمَثُلِ هِ اللهِ عَالَمَ ﴾ فإن الله تعالى خلقه من غير أب ولا أم بل ﴿خَلَقَكُم مِن ثُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ فالذي خلق آدم من غير أب، قادر على أن يخلق عيسى بطريق الأولى [والأحرى]() وإن جاز ادعاء البنوة في عيسى لكونه مخلوقاً من غير أب، فجواز ذلك في آدم بالطريق الأولى، ومعلوم بالاتفاق أن ذلك باطل، فدعواها في عيسى أشد بطلاناً وأظهر فساداً، ولكن الربَّ جلَّ جلاله أراد أن يظهر قدرته لخلقه حين خلق آدم لا من ذكر ولا من أنثى، وخلق حواء من ذكر بلا أنثى، وخلق عيسى من أنثى بلا ذكر، كما خلق بقية البرية من ذكر وأنثى، ولهذا قال تعالى في سورة مريم: ﴿وَلِنَهُ مِن نَبِكَ فَلَا تَكُنُ ﴿ مَن الشَيْوِن ﴾ أي هذا هو القول الحق في عيسى الذي لا محيد عنه ولا صحيح سواه، وماذا بعد الحق إلا الضلال.

ثم قال تعالى آمراً رسوله على أن يباهل من عاند الحق في أمر عيسى بعد ظهور الباني ﴿ فَمَنَ عَابَدُكُ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْمِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ ٱبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُم وَشِاءَنَا وَشَاءَكُم وَأَنْسَكُم ﴾ أي: نلتعن ﴿ فَنَجْعَل لَعْنَت اللّهِ عَلَى الْكَلِيبُ ﴾ أي: نلتعن ﴿ فَنَجْعَل لَعْنَت اللّهِ عَلَى الْكَلِيبُ ﴾ أي: منا أو منكم. وكان سبب نزول هذه المباهلة وما قبلها من أول السورة إلى هنا في وفد نجران النصارى حين قدموا فجعلوا يحاجّون في عيسى ويزعمون فيه ما يزعمون من البنوة والإلهية، فأنزل الله صدر هذه السورة رداً عليهم (٣) ، كما ذكره الإمام محمد بن إسحاق بن يسار، قال ابن إسحاق في سيرته المشهورة وغيره: قدم على رسول الله على وفد نصارى نجران ستون راكباً ، فيهم أربعة عشر رجلاً من أشرافهم يؤول أمرهم إليهم (١٤) وهم: العاقب واسمه عبد المسيح، والسيد وهو الأيهم، وأبو حارثة بن علقمة أخو بكر بن وائل ، وأوس بن الحارث، وغيد المسيح، والسيد وهو الأيهم، وأبو حارثة بن علقمة أخو بكر بن وائل ، وأوس بن الحارث، وزيد ونيد ونبيه وخويلد، وعمو ، وخالد، وعبد الله ، ويُحسَّم ، وأمر هؤلاء يؤول

⁽١) زيادة من (عف) و(ح) و(مح). (٢) في الأصل: «تكونن» وهو تصحيف.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد عن الربيع بن أنس لكنه مرسل، _ مطولاً _.

⁽٤) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل و(مح): «يؤول إليهم أمرهم»، وكالاهما صحيح.

إلى ثلاثة منهم وهم العاقب، وكان أمير القوم وذا رأيهم وصاحب مشورتهم، والذي لا يصدرون الا عن رأيه، والسيد وكان ثِمالهم (۱) وصاحب رحلهم ومجتمعهم، وأبو حارثة بن علقمة، وكان أسقفهم وحبرهم وإمامهم وصاحب مدراسهم، وكان رجلاً من العرب من بني بكر بن وائل، ولكنه تنصر فعظمته الروم وملوكها وشرفوه، وبنوا له الكنائس وأخدموه لما يعلمونه من صلابته في دينهم (۱)، وقد كان يعرف أمر رسول الله وشأنه وصفته مما علمه من الكتب المتقدمة جيداً، ولكن حمله جهله على الاستمرار في النصرانية لما يرى من تعظيمه فيها وجاهه عند أهلها.

قال ابن إسحاق(٣): وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر، عليهم ثياب الحبرات جُبب وأردية في جمال رجال بني الحارث بن كعب، قال: يقول بعض من رآهم من أصحاب النبي ﷺ: ما رأينا بعدهم وفداً مثلهم، وقد حانت صلاتهم فقاموا في مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «دعوهم» فصلوا إلى المشرق، قال: فكلَّم رسول الله ﷺ منهم: أبو حارثة بن علقمة، والعاقب عبد المسيح، والسيد الأيهم (٤) وهم من النصرانية على دين الملك مع اختلاف أمرهم يقولون: هو الله، ويقولون: هو ولد الله، ويقولون: هو ثالث ثلاثة، تعالى الله [عن قولهم علواً كبيراً] (٥٠). وكذلك النصرانية، فهم يحتجون في قولهم: هو الله، بأنه كان يحيي الموتى، ويبرئ الأسقام، ويخبر بالغيوب، ويخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيكون طيراً، وذلك كله بأمر الله تعالى وليجعله الله آية للناس. ويحتجون على (٦) قولهم بأنه ابن الله يقولون: لم يكن له أب يعلم، وقد تكلم في المهد بشيء لم يسمعه أحد من بني آدم قبله، ويحتجون على قولهم بأنه ثالث ثلاثة بقول الله تعالى: فعلنا وأمرنا وخلقنا وقضينا فيقولون: لو كان واحداً ما قال إلا فعلت وأمرت وقضيت وخلقت، ولكنه هو وعيسى ومريم. وفي كل ذلك من قولهم: قد نزل القرآن، فلما كلمه الحبران، قال لهما رسول الله علي «أسلما» قالا: قد أسلمنا، قال: «إنكما لم تسلما فأسلما». قالا: بلى قد أسلمنا قبلك. قال: «كذبتما يمنعكما من الإسلام ادعاؤكما لله ولداً وعبادتكما الصليب وأكلكما الخنزير». قالا: فمن أبوه يا محمد؟ فصمت رسول الله على عنهما فلم يجبهما، فأنزل الله في ذلك من قولهم واختلاف أمرهم صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها(٧). ثم تكلم ابن إسحاق على تفسيرها(٨). إلى أن قال: فلما أتى رسول الله على الخبر

سيرة ابن هشام بتصرف ١/٥٧٣.
 شعب في الأصل: «ابن عباس» وهو تصحيف.

⁽١) ثُمالهم: ورد في نسخة (عف) تحت هذه الكلمة: بالكسر الغِياث. وهو معنى الثمال فقد ذكر ابن الأثير الثّمال بالكسر الملجأ والغياث، وقيل: هو المُطعِم في الشدة (النهاية ١/٢٢٢).

⁽٤) ورد في الصحيحين من حديث حذيفة مجيء وفد نجران وفيه العاقب والسيد، كما سيأتي في الصفحة التالية.

⁽٥) ما بين معقوفين زيادة من (ح) و(حم).

⁽٦) كذا في (عف) و(حم)، وفي الأصل و(مح): «في».

⁽٧) سيرة ابن هشام ١/٥٧٥ ـ ٥٧٦ ورد ذكره بأطول منه وسنده معضل، لأن محمد بن جعفر الزبير تابع تابعي.

⁽۸) سیرة ابن هشام ۱/۷۲۱ ـ ۵۸۳.

من الله والفصل من القضاء بينه وبينهم وأمر بما أمر به من ملاعنتهم إن ردُّوا ذلك عليه دعاهم إلى ذلك، فقالوا: يا أبا القاسم، دعنا ننظر في أمرنا ثم نأتيك بما نريد أن نفعل فيما دعوتنا إليه، فانصرفوا عنه، ثم خلوا بالعاقب، وكان ذا رأيهم فقالوا: يا عبد المسيح ماذا ترى؟ فقال: والله يا معشر النصارى لقد عرفتم أن محمداً لنبي مرسل، ولقد جاءكم بالفصل من خبر صاحبكم، ولقد علمتم أنه ما لاعن قوم نبياً قط، فبقي كبيرهم ولا نبت صغيرهم، وإنه للاستئصال منكم إن فعلتم، فإن كنتم قد أبيتم إلا إلف دينكم والإقامة على ما أنتم عليه من القول في صاحبكم، فوادعوا الرجل وانصرفوا إلى بلادكم، فأتوا النبي فقالوا: يا أبا القاسم، قد رأينا ألا نلاعنك ونتركك على دينك ونرجع على ديننا ولكن ابعث معنا رجلاً من أصحابك ترضاه لنا يحكم بيننا في أشياء اختلفنا فيها في أموالنا، فإنكم عندنا رضا، قال محمد بن جعفر: فقال رسول الله في: "ائتوني العشية (أبعث معكم القوي الأمين" فكان عمر بن الخطاب في يقول: ما أحببت الإمارة قط حبي (أبيا ياها يومئذ، رجاء أن أكون صاحبها، فرحت إلى الظهر مهجراً، فلما صلى رسول الله في الظهر، سلم ثم نظر عن يمينه ويساره فجعلت أتطاول له ليراني، فلم عنما اختلفوا فيه". قال عمر: فذهب بها أبو عبيدة في القال: "اخرج معهم فاقض بينهم بالحق فيما اختلفوا فيه". قال عمر: فذهب بها أبو عبيدة في ("").

وقد روى ابن مردويه من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم [بن عمر]^(٤) بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج: أن وفد أهل نجران قدموا على رسول الله ﷺ. . . فذكر نحوه^(٥)، إلا أنه قال في الأشراف: كانوا اثني عشر، وذكر بقيته بأطول من هذا السياق، وزيادات أخر.

وقال البخاري: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس، عن

⁽١) في الأصل: «العيشة» وهو تصحيف. (٢) في الأصل: «حتى» وهو تصحيف.

⁽٣) سيرة ابن هشام ١/٥٨٣ ـ ٥٨٤ وسنده معضل كسابقه.

⁽٤) «ابن عمر» سقط من الأصل، واستدرك من (عف) و(ح) و(حم).

⁽٥) في سنده عنعنة ابن إسحاق ويشهد له الحديث التالي المتفق عليه.

⁽٦) صحيح البخاري، المغازي، باب قصة أهل نجران (ح٤٣٨٠)، وصحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح (ح٢٤٢٠).

⁽٧) المسند (ح٣٩٣)، وسنن أبن ماجه، المقدمة، فضل أبي عبيدة بن الجراح (ح١٣٦).

رسول الله ﷺ، قال: «لكل أُمة أمين، وأمين هذه الأُمة أبو عبيدة بن الجراح»(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن يزيد الرقي أبو يزيد، حدثنا فرات^(۲)، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال أبو جهل قبحه الله، إن رأيت محمداً يصلي عند الكعبة لآتينَّه حتى أطأ على عنقه، قال: فقال: «لو فعل لأخذته الملائكة عياناً، ولو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا ورأوا مقاعدهم من النار، ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ولل الموت لماتوا ورأوا مقاعدهم من النار، ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ولم لرجعوا^(۳) لا يجدون مالاً ولا أهلاً»(٤)، وقد رواه الترمذي والنسائي من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم به، وقال الترمذي: حسن صحيح (٥).

قال ابن مردویه (٦): وقد روی البیهقی فی دلائل النبوة قصة وفد نجران مطولة جداً، ولنذكره فإن فيه فوائد كثيرة، وفيه غرابة، وفيه مناسبة لهذا المقام. قال البيهقي: حدثنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن سلمة بن عبد يسوع^(۷)، عن أبيه، عن جده، قال يونس _ وكان نصرانياً فأسلم _: إن رسول الله على الله على أهل نجران قبل أن ينزل عليه: طس^(۷) سليمان «باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، من محمد النبي رسول الله إلى أسقف نجران وأهل نجران أسلم أنتم، فإني أحمد إليكم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب. أما بعد فإني أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد، وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد، فإن أبيتم فالجزية، فإن أبيتم فقد آذنتكم بحرب، والسلام». فلما أتى الأسقف الكتاب وقرأه فَظُعَ به (^)، وذعره ذعراً شديداً، وبعث إلى رجل من أهل نجران يقال له: شرحبيل بن وداعة، وكان من همدان، ولم يكن أحد يدعى إذا نزلت معضلة (٩) قبله لا الأيهم ولا السيد ولا العاقب، فدفع الأسقف كتاب رسول الله عليه إلى شرحبيل فقرأه، فقال الأسقف: يا أبا مريم ما رأيك؟ فقال شرحبيل: قد علمت ما وعد الله إبراهيم في ذرية إسماعيل من النبوة، فما يؤمن أن يكون هذا هو ذاك الرجل، ليس لي في أمر النبوة رأي، ولو كان في أمر من أمور الدنيا لأشرت عليك فيه برأيي وجهدت لك، فقال الأسقف: تنحُّ فاجلس، فتنحى شرحبيل فجلس ناحية، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له: عبد الله بن شرحبيل، وهو من ذي أصبح من حِمير، فأقرأه الكتاب وسأله عن الرأي فيه فقال له مثل قول شرحبيل، فقال له الأسقف:

⁽١) صحيح البخاري، المغازي، باب قصة أهل نجران (ح٤٣٨٢).

⁽٢) في الأصل: «في قراة» وهو تصحيف. (٣) في الأصل: «رجعوا» والمثبت هو الصواب.

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح٢٢٢٥) وسنده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم به (التفسير ص٩٩).

⁽٥) سنن الترمذي، التفسير، باب ومن سورة ﴿أَقَرَأُ بِالسِّهِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] (ح٣٣٤٨). وقال: حسن صحيح غريب.

⁽٦) كذا في الأصل و(ح) و(حم)، وفي (عف) و(مح) بدون: «قال ابن مردويه».اهـ. ولم أعلم أن ابن مردويه ينقل عن البيهقي.

⁽٧) كذا في (عف) و(ح) و(حم) والتخريج، وفي الأصل: «سيوع» وهو تصحيف.

⁽A) كذا في (عف) والتخريج، وفي الأصل: «قطع به» وهو تصحيف، ومعناه: افزعه.

⁽٩) في الأصل: «معطلة» وهو تصحيف، وما أثبت من (عف).

تنح (١) فاجلس، فتنحى فجلس ناحية، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له: جبار بن فيض (٢) من بني الحارث بن كعب أحد بني الحماس، فأقرأه الكتاب، وسأله عن الرأي فيه؟ فقال له مثل قول شرحبيل وعبد الله، فأمره الأسقف، فتنحى فجلس ناحية، فلما اجتمع الرأي منهم على تلك المقالة جميعاً، أمر الأسقف بالناقوس فضرب به، ورفعت النيران والمسوح في الصوامع، وكذلك كانوا يفعلون إذا فزعوا بالنهار، وإذا كان فزعهم ليلاً ضربوا بالناقوس ورفعت النيران في الصوامع، فاجتمع حين ضُرب بالناقوس ورفعت المسوح، أهل الوادي أعلاه وأسفله، وطول الوادي مسيرة يوم للراكب السريع، وفيه (٣) ثلاث وسبعون قرية وعشرون ومائة ألف مقاتل، فقرأ عليهم كتاب رسول الله على وسألهم عن الرأي فيه، فاجتمع رأي أهل الرأي منهم على أن يبعثوا شرحبيل بن وداعة الهمداني وعبد الله بن شرحبيل الأصبحي وجبار بن فيض الحارثي، فيأتونهم بخبر رسول الله على .

فانطلق الوفد حتى إذا كانوا بالمدينة وضعوا ثياب السفر عنهم، ولبسوا حُللاً لهم يجرونها من حبرة وخواتيم الذهب، ثم انطلقوا حتى أتوا رسول الله ﷺ فسلموا عليه، فلم يرد عليهم، وتصدوا لكلامه نهاراً طويلاً، فلم يكلمهم وعليهم تلك الحُلل وخواتيم الذهب، فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، وكانا(٤) معرفة لهم، فوجدوهما في ناس من المهاجرين والأنصار في مجلس، فقالوا: يا عثمان ويا عبد الرحمن، إن نبيكم كتب إلينا بكتاب فأقبلنا مجيبين له، فأتيناه فسلمنا عليه فلم يرد سلامنا، وتصدينا لكلامه نهاراً طويلاً، فأعيانا أن يكلمنا، فما الرأي منكما، أترون أن نرجع؟ فقالا (٥) لعلي بن أبي طالب وهو في القوم: ما ترى يا أبا الحسن في هؤلاء القوم؟ فقال علي لعثمان وعبد الرحمن: أرى أن يضعوا حللهم هذه وخواتيمهم (٢)، ويلبسوا ثياب سفرهم ثم يعودوا إليه، ففعلوا فسلموا عليه فرد سلامهم، ثم قال: «والذي بعثني بالحق، لقد أتوني المرة الأولى وإن إبليس لمعهم». ثم ساءلهم وساءلوه، فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالوا له: ما تقول في عيسى، فإنا نرجع إلى قومنا ونحن نصارى، يسرنا إن كنت نبياً أن نسمع ما تقول فيه؟ فقال رسول الله على: «ما عندي [فيه] (٧) شيء يومي هذا، فأقيموا حتى أخبركم بما يقول لي [الله تعالى] (^ في عيسى» فأصبح الغد، وقد أنزل الله هذه الآية ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمٌّ خَلَقَكُم مِن ثُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيكُونُ ﴿ الْحَقُّ مِن زَّيِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلمُمْتَرِينَ ۞ فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْمِلْهِ فَقُلْ تَعَالُواْ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَنِسَاءَكُمْ وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلُ فَنَجْعَل لَقَنتَ اللهِ عَلَى ٱلْكَذِينَ ﴿ فَابُوا أَن يَقرُّوا بذلك، فلما أصبح رسول الله على الغد بعدما أخبرهم الخبر، أقبل مشتملاً على الحسن والحسين في خميل

⁽١) قوله: «تنحَ» سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(مح).

⁽٢) كذا في (عف) و(ح) و(مح)، وفي الأصل: «قيصر» وهو تصحيف.

⁽٣) في الأصل: «وغيره»، والتصويب من (عف) و(ح) و(مح) والتخريج.

⁽٤) في الأصل: «وكان»، والتصويب من (عف) و(ح) و(مح) والتخريج.

⁽٥) في الأصل: «وقال»، والتصويب كسابقه. (٦) في الأصل: «وخواتمهم».

⁽٧) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والتخريج.

⁽٨) الزيادة من (عف).

له، وفاطمة تمشي عند ظهره للملاعنة، وله يومئذ عدة نسوة، فقال شرحبيل لصاحبيه: لقد علمتما أن الوادي إذا اجتمع أعلاه وأسفله لم يردوا ولم يصدروا إلا عن رأيي، وإني والله أرى أمراً ثقيلاً، والله لئن كان هذا الرجل ملكاً مبعوثاً فكنا أول العرب طعناً (۱) في عينيه ورداً عليه أمره، لا يذهب لنا من صدره ولا من صدور أصحابه حتى يصيبونا بجائحة، وإنا لأدنى العرب منهم جواراً، ولئن كان هذا الرجل نبياً مرسلاً فلاعناه، لا يبقى مناً على وجه الأرض منا شعر ولا ظفر إلا هلك، فقال له صاحباه: فما الرأي يا أبا مريم؟ فقال: رأيي أن أحكمه، فإني أرى رجلاً لا يحكم شططاً أبداً، فقالا له: أنت وذاك، قال: فتلقىٰ شرحبيل رسول الله على، فقال له: إني قد رأيت خيراً من ملاعنتك. فقال: «وما هو؟» فقال: حكمك اليوم إلى الليل وليلتك إلى الصباح، فمهما حكمت فينا فهو جائز، فقال رسول الله على: «لعل وراءك أحداً يثرب عليك»؟ فقال شرحبيل: سل صاحبي، فسألهما فقالا: ما يرد الوادي (٢٠) ولا يصدر إلا عن رأي شرحبيل. فرجع رسول الله يشي فلم يلاعنهم حتى إذا كان الغد أتوه، فكتب لهم هذا الكتاب «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لنجران _ إن كان عليهم حكمه _ في كل الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لنجران _ إن كان عليهم على ألفي حلة، في ثمرة (٣) وكل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق فاضل عليهم، وترك ذلك كله لهم على ألفي حلة، في كل رجب ألف حلة، وفي صفر ألف حلة» وذكر تمام الشروط وبقية السياق (١٤).

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن داود المكي، حدثنا بشر بن مهران، حدثنا محمد بن دينار، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جابر، قال: قدم على النبي على العاقب والطيب، فدعاهما إلى الملاعنة فواعداه على أن يلاعناه الغداة، قال: فغدا رسول الله على فأخذ بيد على وفاطمة والحسن والحسين، ثم أرسل إليهما، فأبيا أن يجيبا وأقرًا له بالخراج، قال: فقال رسول الله على: «والذي بعثني بالحق لو قالا: لا، لأمطر عليهم الوادي ناراً» قال جابر: وفيهم نزلت ﴿ مَا لَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى وعلى بن أبي طالب ﴿ أَبْنَاءَنَا ﴾ الحسن والحسين ﴿ وَشِنَاءَنَا ﴾ فاطمة (٥). وهكذا رواه رسول الله على وعلى بن أبي طالب ﴿ أَبْنَاءَنَا ﴾ الحسن والحسين ﴿ وَشِنَاءَنَا ﴾ فاطمة (٥).

⁽١) في الأصل: «طعن»، وصححت في (عف) كما هو مثبت.

⁽٢) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «الرأي» وهو تصحيف.

⁽٣) في الأصل: «في كل غرة» وهو تصحيف.

⁽٤) دلائل النبوة ٥/ ٣٨٥ _ ٣٨٩ وفي سنده سلمة بن عبد يشوع، ذكره ابن قطلوبغا، وذكر أنه لم يقف على ذكر له ولا لأبيه ولا جده (من روى عن أبيه عن جده ص٢٥٦). وذكر الحافظ ابن كثير في مطلعه أن فيه غرابة، ومن هذه الغرائب مطلع الكتاب: باسم إله إبراهيم.... وقد نقده ابن القيم بقوله: لا أظن ذلك محفوظً، وقد كتب إلى هرقل: «بسم الله الرحمٰن الرحيم» هذه كانت سنته في كتبه إلى الملوك (زاد المعاد ١/ ٦٤٢).

⁽٥) في سنده بشر بن مهران قال ابن أبي حاتم: ترك أبي حديثه كما في الجرح والتعديل، وقد توبع في رواية الحاكم لكن ذكر الحافظ ابن كثير أن المرسل عن الشعبي أصح كما سيأتي في الحديث الآتي.

الحاكم في مستدركه عن علي بن عيسى، عن أحمد بن محمد الأزهري^(۱)، عن علي بن حجر، عن علي بن محجر، عن علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند به بمعناه، ثم قال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه هكذا قال^(۲). وقد رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي مرسلاً، وهذا أصح. وقد روي عن ابن عباس والبراء نحو ذلك.

ثم قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَنَا لَهُو اَلْقَمَعُ الْحَقُّ أِي: هذا الذي قصصناه عليك يا محمد في شأن عيسى هو الحق الذي لا معدل عنه ولا محيد ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللّهُ وَإِنَ اللّهَ لَهُو اَلْمَزِيزُ الْحَكِيمُ شأن عيسى هو الحق الذي لا معدل عنه ولا محيد ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلّا اللّهُ وَإِنَّ اللّهَ عَلِيمُ اللّهِ اللّهُ عَلِيمُ اللّهُ عَلِيمُ اللّهُ عَلِيمُ اللّهُ عَلَيمُ اللّهُ عليم به، وسيجزيه على ذلك شر الجزاء، وهو القادر الذي لا يفوته شيء [سبحانه وبحمده ونعوذ به من حلول نقمته] (٣).

﴿ وَمُلْ يَكَأَهُلَ ٱلْكِنَابِ تَمَالُوا إِلَىٰ كَلِمَةِ سَوَلَمْ بَيْنَـنَا وَبَيْنَكُو أَلَّا نَصْبُدَ إِلَّا اللّهَ وَلَا نُشْرِكَ يِهِـــ ﴿ وَكُلُّ نُشْرِكَ يِهِـــ ﴿ وَكُلُّ نُشْرِكَ يِهِـــ ﴿ وَكُلُّ نُشْرِكَ يِهِـــ ﴿ وَكُلُّ نُشْرِكَ يَهِـــ اللّهِ وَلَا يَتَنْظُونَ اللّهُ وَلَوْ الشّهَــَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿ ﴾ .

قال ابن جريج: يعني يطيع بعضنا بعضاً في معصية الله (٥).

وقال عكرمة: يسجد بعضنا لبعض (٦).

﴿ فَإِن تُوَلَّوا فَقُولُوا الشّهَدُوا بِأَنّا مُسْلِمُونَ ﴾ أي: فإن تولوا عن هذا النصف وهذه الدعوة ، فأشهدوهم أنتم على استمراركم على الإسلام الذي شرعه الله لكم. وقد ذكرنا في شرح البخاري عند روايته من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس ، عن أبي سفيان في قصته حين دخل على قيصر ، فسأله عن نسب رسول الله على وعن صفته ونعته وما يدعو إليه ، فأخبره بجميع ذلك على الجلية ، مع أن أبا سفيان كان إذ ذاك مشركاً ، لم يسلم بعد ، وكان ذلك بعد صلح الحديبية وقبل الفتح ، كما هو مصرح به في الحديث ، ولأنه لما سأله : هل يغدر ؟ قال فقلت : لا ، ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها ، قال : ولم تُمكني كلمة

⁽۱) في الأصل: «الأزهر». (۲) المستدرك ٢/٩٥ _ ٥٩٤.

⁽٣) ما بين معقوفين زيادة من (عف) و(مح).(٤) زيادة من (عف) و(ح) و(مح).

⁽٥) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق سنيد عن حجاج بن محمد عنه.

٦) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق الحكم بن أبان عنه.

أزيد فيها شيئاً سوى [هذه](۱)، والغرض أنه قال: ثم جيء بكتاب رسول الله على فقرأه فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم؛ من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فأسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين (۲) و في يَنَاهَلُ ٱلْكِنْبِ تَعَالَوا إِلَى كَلِمَةِ سَوَلَمْ بَيْنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعَبُدُ إِلَّا أَلَلَهُ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ الله شَيْعًا وَلَا يُتَعَلَى الْمُعْلَى الْكِنْبِ تَعَالَوا إِلَى كَلِمَةِ سَوَلَمْ بَيْنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعَبُدُ الله وَلَا نُشْرِكَ بِهِ مَنْ الله وَلَا يُتَعَلِي الله وَلَا الله والله على الله والله على الله والله والله

وقد ذكر محمد بن إسحاق وغير واحد أن صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها، نزلت في وفد نجران (٤٠)، وقال الزهري: هم أول من بذل الجزية، ولا خلاف أن آية الجزية نزلت بعد الفتح، فما الجمع بين كتابة هذه الآية قبل الفتح إلى هرقل في جملة الكتاب، وبين ما ذكره محمد بن إسحاق والزهري؟ والجواب من وجوه:

(أحدها): يحتمل أن هذه الآية نزلت مرتين، مرة قبل الحديبية، ومرة بعد الفتح.

(الثالث): يحتمل أن قدوم وفد نجران، كان قبل الحديبية، وأن الذي بذلوه مصالحة عن المباهلة لا على وجه الجزية، بل يكون من باب المهادنة والمصالحة، ووافق نزول الجزية بعد ذلك على وفق ذلك، كما جاء فرض الخمس والأربعة أخماس وفق ما فعله عبد الله بن جحش في تلك السرية قبل بدر، ثم نزلت فريضة القسم على وفق ذلك.

(الرابع): يحتمل أن رسول الله ﷺ، لما أمر بكتب هذا الكلام في كتابه إلى هرقل، لم يكن أنزل بعد، ثم أنزل القرآن موافقة له ﷺ، كما نزل بموافقة عمر بن الخطاب في الحجاب وفي الأسارى، وفي عدم الصلاة على المنافقين، وفي قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَهِ عَمَ مُصَلًّا ﴾ [البقرة: ١٢٥] وفي قوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَقَكُنَ أَن يُبدِّلَهُ أَزْوَجًا خَيْرًا مِنكُنَّ ﴾ الآية [التحريم: ٥].

﴿ يَكَأَهُلَ الْحِتَٰبِ لِمَ تُحَاجُونَ فِي إِبْرَهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَنَكُ وَالْإِنجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدُوءَ أَفَلَا تَعْمَلُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَاللّهُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلَى اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَى اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلَيْكُمُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَهُ اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلِي الللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلِي الللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي الللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَال

ينكر تبارك وتعالى على اليهود والنصارى في محاجتهم في إبراهيم الخليل على، ودعوى كل

⁽١) «هذه»: سقطت من الأصل واستدركت من (عف) و(ح) و(مح).

⁽٢) الأريسيين: الفلاحين (ينظر: فتح البخاري ٣٩/١)، وكذا لفظها في البخاري وأما في (عف) فجاءت بلفظ: «اليريسين»، وفي الأصل:«البريتين» وهو تصحيف.

⁽٣) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي (-7).

⁽٤) ذكره ابن إسحاق بسند ضعيف معضل من طري ق محمد بن جعف رب ن الزبير (سيرة ابن هشام ١/ ٥٧٦). وأخرجه البيهقي بسند عن ابن إسحاق عن محمد بن سهل بن أبي أُمامة (دلائل النبوة ٥/ ٥٨٥) وسنده معضل أيضاً.

طائفة منهم أنه كان منهم، كما قال محمد بن إسحاق بن يسار: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عباس رفي الله المحتمعت نصارى نجران وأحبار يهود عند رسول الله عليه، فتنازعوا عنده، فقالت الأحبار: ما كان إبراهيم إلا يهودياً، وقالت النصارى: ما كان إبراهيم إلا نصرانياً، فأنزل الله تعالى: ﴿ يَتَأَهِّلَ ٱلْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُونَ فِي إِبْرَهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَكُةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِوهُ أَفَلًا تَعْقِلُونَ ﴿ ﴾ (١) أي: كيف تدعون أيها اليهود أنه كان يهودياً، وقد كان زمنه قبل أن ينزل الله التوراة على موسى؟ وكيف تدعون أيها النصاري أنه كان نصرانياً وإنما حدثت النصرانية بعد زمنه بدهر؟ ولهذا قال تعالى: ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ثم قال تعالى: ﴿ هَمَآ أَنُّمُ هَمَآ كُلَّهِ حَجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ١٤٠٠ هذا إنكار على من يحاج فيما لا علم له به، فإن اليهود والنصاري تحاجوا في إبراهيم بلا علم، ولو تحاجوا فيما بأيديهم منه علم مما يتعلق بأيديهم التي شرعت لهم إلى حين بعثة محمد على الكان أولى بهم، وإنما تكلموا فيما لا يعلمون، فأنكر الله عليهم ذلك وأمرهم بردِّ ما لا علم لهم به إلى عالم الغيب والشهادة الذي يعلم الأمور على حقائقها وجلياتها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُكُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ثم قال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَاكَ حَنِيفًا مُسْلِمًا ﴾ أي: متحنفاً عن الشرك قصداً إلى الإيمان ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ وهذه الآية كالتي تقدمت في سورة البقرة ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَكَرَىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِنْرَهِمْ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿ اللَّهْ اللَّهُ اللَّهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُومُ وَهَلَذَا ٱلنَّيُّ وَٱلَّذِيرَ ءَامَنُوأً وَاللَّهُ وَلِي ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿ يَقُولُ تَعَالَى: أَحق الناس بمتابعة (٢) إبراهيم الخليل الذين اتبعوه على دينه وهذا النبي؛ يعني محمداً ﷺ، والذين آمنوا من أصحابه المهاجرين والأنصار ومن تبعهم بعدهم.

⁽١) سنده حسن وأخرجه الطبري من طريق ابن إسحاق به.

⁽٢) في الأصل: «متابعة» والمثبت من (عف) و(ح) و(مح).

⁽٣) سنن سعيد بن منصور (ح٥٠١) وسنده صحيح، وأخرجه الحاكم من طريق سفيان به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/٢٩٢).

⁽٤) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والتخريج، وفي الأصل: «أبي محمد» وهو تصحيف.

⁽٥) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك كسابقه.

⁽٦) سنن الترمذي، التفسير، باب ومن سورة آل عمران (ح٢٩٩٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي =

إسحاق، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: [«إن لكل نبي ولاية من النبيين، وإن وليي منهم أبي وخليل ربي ﷺ إبراهيم ﷺ»، ثم قرأ ﴿إِنَ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبَرَهِيمَ لَلَّذِينَ اَتَّبَعُوهُ وَهَنذَا النَّبِيُّ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي: ولي جميع المؤمنين برسله.

﴿ وَدَت طَابَهُمُ قَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُعِلُونَكُمْ وَمَا يُعَلِلُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿ يَتَأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْهِسُونَ الْحَقَ بِأَلْبَطِلِ يَتَأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْهِسُونَ الْحَقَ بِأَلْبَطِلِ وَتَكُنُسُونَ الْحَقَ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿ يَالَمُ وَاللّٰهُ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ وَقَالَت طَابَهَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَامِنُواْ بِالّذِي أَنْزِلَ عَلَى الّذِينَ وَامْنُوا وَجَهَ النّهَادِ وَالْمُهُونَ اللّهِ مَنْ لَلْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ ذُو الْفَضْلِ الْفَطِيمِ ﴿ إِلّهِ لِيَدِ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَامُ وَاللّهُ ذُو الْفَضْلِ الْفَظِيمِ ﴿ ﴿ ﴾.

يخبر تعالى عن حسد اليهود للمؤمنين، وبغيهم إياهم الإضلال، وأخبر أن وبال ذلك إنما يعود على أنفسهم وهم لا يشعرون أنهم ممكور بهم، ثم قال تعالى منكراً عليهم: ﴿يَكَأَهُلَ ٱلْكِنَبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِنَايَتِ اللهِ وَأَنتُم تَشْهَدُونَ ﴿ أَي: تعلمون صدقها وتتحققون (٢) حقها ﴿يَتَأَهُلَ ٱلْكِتَبِ لِمَ تَلْسُونَ الْحَقِّ بِأَلْبَعِلِ وَتَكُنّمُونَ ٱلْحَقِّ وَأَنتُم تَعَلَمُونَ ﴿ وَقَالَت طَآبِهَةٌ مِن أَهْلِ ٱلْكِتَبِ ءَامِنُوا بِاللّهِ مَن صفة محمد ﷺ وأنتم تعرفون ذلك وتتحققونه ﴿وَقَالَت طَآبِهَةٌ مِن آهْلِ ٱلْكِتَبِ ءَامِنُوا بِاللّهِ الشعفاء من عَلَمُ وَبَعْهُ اللّه وَاللّه اللّه وَلَمْ وَلَمْ اللّه وَلَمْ وَلَمْ اللّه وَلَمْ الللّه وَلَمْ اللّه وَلَمْ اللّه وَلَمْ اللّه وَلَمْ اللّه وَلَمْ اللّه وَلَمْ الللّه وَلَمْ اللّه وَلَمْ

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى إخباراً عن اليهود بهذه الآية؛ يعني يهوداً صلت مع النبي ﷺ صلاة الصبح، وكفروا آخر النهار [مكراً منهم](٤)، ليروا الناس أن قد بدت لهم الضلالة منه بعد أن كانوا اتبعوه (٥).

وقال العوفي عن ابن عباس: قالت طائفة من أهل الكتاب: إذا لقيتم أصحاب محمد أول النهار فآمنوا، وإذا كان آخره فصلوا صلاتكم لعلهم يقولون: هؤلاء أهل الكتاب وهم أعلم منا^(۱). وهكذا روي عن قتادة والسدي والربيع وأبي مالك^(۱).

⁼ وأحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري.

⁽١) ما بين معقوفين من (عف) و(مح)، وفي الأصل ورد بلفظ: «فذكره»، وكذا في (ح) و(حم).

⁽٢) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «وتحققون».

⁽٣) كذا في الأصل و(حم) و(مح)، وفي (عف) بهذا اللفظ وتحته كلمة: «ردهم».

⁽٤) ما بين معقوفين زيادة من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

٥) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وسنده صحيح.

⁽٦) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف وله شواهد سابقة ولاحقة.

⁽٧) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول قتادة أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عنه، وقول أبي =

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤُمِنُوا إِلَّا لِمَن تَمِعَ دِينَكُو أَي: لا تطمئنوا أو تظهروا سركم وما عندكم إلا لمن تبع دينكم، ولا تظهروا ما بأيديكم إلى المسلمين فيؤمنوا به ويحتجون به عليكم قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَى ٱللَّهِ أَي: هو الذي يهدي قلوب المؤمنين إلى أتم الإيمان بما ينزله على عبده ورسوله محمد على من الآيات البينات، والدلائل القاطعات، والحجج الواضحات وإن كتمتم أيها اليهود ما بأيديكم من صفة محمد في كتبكم التي نقلتموها عن الأنبياء الأقدمين.

وقوله: ﴿أَن يُوَقَى آمَدُ مِثْلَ مَا أُوتِيمُ أَوْ بُهَا بَوْرُهُ عِندَ رَبِّكُمُ ۚ يقولون: لا تظهروا ما عندكم من العلم للمسلمين، فيتعلموه (١) منكم، ويساووكم فيه ويمتازون به (٢) عليكم لشدة الإيمان به، أو يحاجّوكم به عند ربكم، أي: يتخذوه حجة عليكم بما في أيديكم، فتقوم به عليكم الدلالة، وتتركب الحجة في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿قُلُ إِنَّ ٱلْفَضَلَ بِيدِ اللهِ يُؤتِيهِ مَن يَشَاهُ ﴾ أي: الأمور كلها تحت تصريفه، وهو المعطي المانع، يمن على من يشاء بالإيمان والعلم والتصور التام، ويضلُّ من يشاء فيعمي بصره وبصيرته، ويختم على قلبه وسمعه، ويجعل على بصره غشاوة، وله الحجة والحكمة ﴿وَاللهُ وَسِعُ عَلِيمٌ ﴿ يَخْفَسُ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاهُ وَاللهُ ذُو ٱلْفَضِّلِ ٱلْعَظِيمِ مَن اللهُ على سائر الأنبياء، وهداكم به لأكمل الشرائع.

﴿ ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنُهُ بِقِنِطَارِ يُؤَدِّهِ ۚ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنَ إِن تَأْمَنُهُ بِدِينَارِ لَا يُؤَوِّهِ ۗ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَابِما ۗ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُثِيِّينَ سَكِيدُ ۖ وَيَقُولُونَ عَلَى اللّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَمْلَمُونَ ۞ بَلَى مَنْ أَوْفَى بِمَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۞﴾.

يخبر تعالى عن اليهود بأن منهم الخونة ويحذر المؤمنين من الاغترار بهم، فإن منهم ﴿مَنَ إِن يَخْبُر تعالى عن اليهود بأن منهم الخونة ويحذر المؤمنين من الأولى أن يؤديه إليك] (٢) وما دونه بطريق الأولى أن يؤديه إليك] (١) ﴿وَمِنْهُم مَنَ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارِ لَا يُؤَوِّهِ إِلَيْكَ إِلَا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآبِماً ﴾ أي: بالمطالبة والملازمة والإلحاح في استخلاص حقك، وإذا كان هذا صنيعه في الدينار فما فوقه أولى أن لا يؤديه إليك. وقد تقدم الكلام على القنطار في أول السورة، وأما الدينار فمعروف.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا سعيد بن عمرو السكوني (٤)، حدثنا بقية، عن زياد بن الهيثم، حدثنا مالك بن دينار، قال: إنما سمي الدينار لأنه دين ونار.

قال: معناه: من أخذه بحقه فهو دينه، ومن أخذه بغير حقه فله النار^(ه).

⁼ مالك أخرجه الطبري بسند ضعيف، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول الربيع أخرجه الطبري بسند جيد من طريق أبي جعفر الرازي عنه.

⁽١) كِذَا في (عف) و(حم) و(ح)، وفي الأصل: «ليتعلمونه».

⁽٢) كذا في (عف) و(حم) و(ح)، وفي الأصل بدون ذكر: «به».

⁽٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٤) في الأصل: «السلوني» وهو تصحيف.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده حسن.

ومناسب أن يذكر ههنا الحديث الذي علقه البخاري في غير موضع من صحيحه، ومن أحسنها سياقه في كتاب الكفالة حيث قال: وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة ظليم، عن رسول الله عليه، أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفي بالله شهيداً. قال: ائتنى بالكفيل. قال: كفي بالله كفيلاً. قال: صدقت، فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركباً يركبها ليقدم عليه في الأجل الذي أجله، فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج موضعها، ثم أتى بها إلى البحر فقال: اللّهم إنك تعلم أنى كنت تسلفت(١) فلاناً ألف دينار فسألنى شهيداً، فقلت: كفي بالله شهيداً، وسألنى كفيلاً، فقلت: كفي بالله كفيلاً فرضى بذلك، وأنى جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإنى استودعتكها، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج(٢) إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه لينظر لعل مركباً يجيئه بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال [فأخذها لأهله حطباً، فلما كسرها وجد المال] (٣) والصحيفة، ثم قدم الرجل الذي كان تسلف منه، فأتاه بألف دينار، وقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه، قال: هل كنت بعثت إلى بشيء؟ قال: ألم أخبرك أنى لم أجد مركباً قبل هذا، قال: فإن الله قد أدّى عنك الذي بعثت في الخشبة، فانصرف (٤) بألف دينار راشداً، هكذا رواه البخاري في موضع معلقاً بصيغة الجزم، وأسنده في بعض المواضع من الصحيح عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه. ورواه الإمام أحمد في مسنده هكذا مطولاً، عن يونس بن محمد المؤدب عن الليث به (٥)، ورواه البزار في مسنده عن الحسن بن مدرك، عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي عليه النبي عليه الله بنحوه، ثم قال: لا يروى عن النبي عليه إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، كذا قال وهو خطأ لما تقدم.

وقوله: ﴿ وَالِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْيِينَ سَبِيلٌ ﴾ أي: إنما حملهم على جحود الحق أنهم يقولون: ليس علينا في ديننا حرج في أكل أموال الأميين وهم العرب، فإن الله قد أحلها لنا، قال الله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ أي: وقد اختلقوا هذه المقالة، وائتفكوا (٢) بهذه الضلالة، فإن الله حرَّم عليهم أكل الأموال إلا بحقها وإنما هم قوم بُهُت.

قال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن أبي إسحاق الهمداني، عن صعصعة بن يزيد، أن رجلاً سأل ابن عباس، فقال: إنا نصيب في الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة، قال ابن

⁽١) قوله: «كنت تسلفت» كذا في صحيح البخاري و(حم) وفي الأصل: «أسلفت»، وفي (عف): «سلّفت».

⁽٢) في الأصل: «فخرج» والتصويب من البخاري و(حم).

⁽٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) وصحيح البخاري.

⁽٤) في الأصل: «فانصف» وهو تصحيف.

⁽٥) تقدم تخريجه في تفسير آية الدين في سورة البقرة آية ٢٨٢.

⁽٦) في الأصل: «وانتقلوا»، والتصويب من (ح) و(حم) و(مح).

عباس: فتقولون ماذا؟ قال: نقول: ليس علينا بذلك بأس، قال: هذا كما قال أهل الكتاب: ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمْيِتَىٰ سَكِيلٌ ﴾، إنهم إذا أدَّوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم (١٠). وكذا رواه الثوري عن أبي إسحاق بنحوه (٢٠).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا يعقوب، حدثنا جعفر، عن سعيد بن جبير، قال: لما قال أهل الكتاب: ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمْتِيَانَ سَكِيكُ ﴾ قال: نبي الله ﷺ: «كذب أعداء الله ما من شيء كان في الجاهلية إلا وهو تحت قدمي هاتين إلا الأمانة، فإنها مؤداة إلى البر والفاجر» (٣).

ثم قال تعالى: ﴿ بَلَنَ مَنَ أَوْفَى بِعَهْدِهِ، وَأَتَّقَىٰ ﴾ أي: لكن من أوفى بعهده واتقى منكم يا أهل الكتاب الذي عاهدكم الله عليه من الإيمان بمحمد على إذا بعث كما أخذ العهد والميثاق على الأنبياء وأممهم بذلك، واتقى محارم الله واتبع طاعته وشِرعته التي بعث بها خاتم الرسل وسيد البشر ﴿ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُ المُتَقِينَ ﴾ .

﴿ وَا الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أَوْلَتَهِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِ الْآخِرَةِ وَلَا يُكَالِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيكَمَةِ وَلَا يُزْجِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ اَلِيـمٌ ﴿ اللَّهِمْ اللَّهُ عَلَا اللَّهِ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّاللَّا اللَّا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

يقول تعالى: إن الذين يعتاضون عما عاهدوا الله عليه من اتباع محمد على وذكر صفته للناس وبيان أمره، وعن أيمانهم الكاذبة الفاجرة الآثمة بالأثمان القليلة الزهيدة، وهي: عروض هذه الحياة الدنيا الفانية الزائلة ﴿أُولَكُمْكُ لاَ خَلَقَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ ﴾ أي: لا نصيب لهم فيها ولا حظ لهم منها ﴿وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيكَمَةِ ﴾ أي: برحمة منه لهم، يعني: لا يكلمهم الله كلام لطف بهم، ولا ينظر إليهم بعين الرحمة ﴿وَلا يُزُكِيهِمْ أي: من الذنوب والأدناس، بل يأمر بهم إلى النار ﴿وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيكُ ﴾. وقد وردت أحاديث تتعلق بهذه الآية الكريمة، فلنذكر منها ما تيسر:

(الحديث الأول): قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال علي بن مدرك (٥): أخبرني، قال: سمعت أبا زرعة، عن خرشة (٢) بن الحرّ، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله على: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم» قلت: يا رسول الله، من هم؟ خسروا وخابوا. قال: وأعاده رسول الله على ثلاث مرات، [قال] (٧): «المسبل، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب، والمنان» (٨)، ورواه مسلم وأهل السنن من حديث

١) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومتنه، وسنده حسن. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الثوري به.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده مرسل.

⁽٤) في الأصل: «الأيمان» وهو تصحيف والتصويب من (عف) و(ح) و(حم).

⁽٥) في الأصل: «علي بن فديك»، والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

⁽٦) في الأصل: «حرسه» وهو تصحيف، والمثبت من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

⁽٧) سقط من الأصل واستدرك كسابقه.

⁽٨) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ١٤٨/٥) وسنده صحيح.

شعبة به (۱).

(طريق أخرى): قال أحمد: حدثنا إسماعيل، عن الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن ابن الأحمس، قال: لقيت أبا ذر فقلت له: بلغني عنك أنك تحدث حديثاً عن رسول الله على قال: أما إنه لا يخالني أن أكذب على رسول الله على، بعدما سمعته منه، فما الذي بلغك عني؟ قلت: بلغني أنك تقول: ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يشنؤهم الله. قال: قلته وسمعته، قلت: فمن هؤلاء الذين يحبهم الله؟ قال: «الرجل يلقى العدو في فئة فينصب لهم نحره حتى يقتل أو يفتح لأصحابه، والقوم يسافرون فيطول سراهم حتى يحبوا أن يمسوا الأرض فينزلون، فيتنحى أحدهم يصلي حتى يوقظهم لرحيلهم، والرجل يكون له الجار يؤذيه جواره فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهما موت أو ظعن» قلت: من هؤلاء الذين يشنأهم الله؟ قال: «التاجر الحلاف - أو قال: البائع الحلاف -، والفقير المختال، والبخيل المنان»(٢) غريب من هذا الوجه.

(الحديث الثاني): قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن جرير بن حازم، حدثنا عدي ابن عدي التناني رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة، عن أبيه عدي هو ابن عميرة الكِندي، قال: خاصم رجل من كِندة، يقال له: امرؤ القيس بن عابس أن رجلاً من حضرموت إلى رسول الله على أرض، فقضى على الحضرمي بالبينة، فلم يكن له بينة فقضى على امرئ القيس باليمين، فقال الحضرمي: إن أمكنته من اليمين يا رسول الله؟ ذهبت [والله] أو ورب الكعبة باليمين، فقال النبي على: «من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال أحد لقي الله على وهو عليه غضبان» قال رجاء: وتلا رسول الله على إن الجنة الله والمن قليلاً فقال امرؤ القيس: ماذا لمن تركها يا رسول الله؟ فقال: «الجنة».

قال: فاشهد أني قد تركتها له كلها(٦) . ورواه النسائي من حديث عدي بن عدي به (٧) .

(الحديث الثالث): قال أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله على الله على يمين هو فيها فاجر، ليقتطع بها مالَ امرئ مسلم، لقي الله قال وهو عليه غضبان». فقال الأشعث: فيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى رسول الله في فقال لي رسول الله في «ألك بينة؟» قلت: لا. فقال لليهودي: «احلف» فقلت: يا رسول الله، إذاً يحلف فيذهب مالي.

⁽١) صحيح مسلم، الأيمان، بيان غلظ تحريم إسبال الإزار (ح١٠٦).

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ونحو متنه (المسند ٣٥/ ٢٦٩ ح ٢١٣٤)، وصححه محققوه بالمتابعات، وذكر الحافظ ابن كثير أنه غريب من هذا الوجه.

⁽٣) زيادة من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

⁽٤) كذا في المسند، وفي الأصل و(عف) و(حم): «عامر».

⁽٥) استدرك من المسند.

⁽٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ونحو متنه (المسند ٤/ ١٩١ ـ ١٩٢) ورجاله ثقات وجرير بن حازم له أوهام إذا حدث من حفظه، ويشهد له الحديث التالي المتفق عليه.

⁽V) السنن الكبرى ٣/ ٤٨٦ (ح٩٩٦).

فَأَنْـزَلَ الله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنَا قَلِيلًا ... ﴾ الآية (١). أخرجاه من حديث الأعمش (٢).

(طريق أخرى): قال أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق بن سلمة، حدثنا عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله على: "من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق، لقي الله وهو عليه غضبان" قال: فجاء الأشعث بن قيس، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ فحدثناه، فقال: في كان هذا الحديث، خاصمت ابن عم لي إلى رسول الله على في يده فجحدني، فقال رسول الله على: "بينتك أنها بئرك وإلا فيمينه" قال: قلت: يا رسول الله، ما لي بينة، وإن تجعلها بيمينه تذهب بئري، إن خصمي امرؤ(") فاجر، فقال رسول الله على «من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق، لقي الله وهو عليه غضبان" قال: وقرأ رسول الله على هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَنْهُمْ ثَمَنًا وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيكَمَةِ وَلَا يُرْكِيهِمْ قَمَنًا وَلَهُمْ عَذَابُ أَوْلَيْكِكُ لَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيكَمَةِ وَلَا يُرْكِيهِمْ وَلَا يُنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيكَمَةِ وَلَا يُرْكِيهِمْ وَلَهُ يُرَابُهُمُ الله عَلَهُ عَذَابُ أَلِيهُمْ يَوْمَ الْقِيكَمَةِ وَلَا يُرْكِيهِمْ وَلَهُ يُنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيكَمَةِ وَلَا يُرْكِيهِمْ وَلَهُ مُ عَذَابُ أَلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيكَمَةِ وَلَا يُرْكِيهِمْ وَلَهُ يُنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيكَمَةِ وَلَا يُرْكِيهِمْ وَلَهُ عَذَابُ أَلِيهِمْ عَذَابُ أَلِيهِمْ اللهِ عَلَهُ عَمَا اللهُ اللهُ عَلَهُ عَذَابُ أَلِيهُمْ عَذَابُ أَلِيهُمْ عَذَابُ أَلِيهُمْ عَذَابُ أَلِيهُ عَلَيْهِ اللهِ وَلَا يُحْرَابُ وَلَا يُحْرَابُ وَلَا يُعْرَابُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَمْ اللهُ عَلَهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَيْهُ عَمْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَمْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَلَيْهُ عَلَمْ عَلَا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَمْ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

(الحديث الرابع): قال أحمد: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا رِشْدين عن زَبّان، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، أن رسول الله على قال: "إن لله تعالى عباداً لا يكلمهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم "قيل: ومن أولئك يا رسول الله؟ قال: "متبري من والديه راغب عنهما، ومتبرئ من ولده، ورجل أنعم عليه قوم، فكفر نعمتهم وتبرأ منهم "(٥).

(الحديث الخامس): قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا هشيم، أنبأنا العوام - يعني: ابن حوشب -، عن إبراهيم بن عبد الرحمن - يعني: السكسكي -، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن رجلاً أقام سلعة له في السوق، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشَتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَٱيْمَنِيمٌ ثَمَنًا قَلِيلًا ... الآية. ورواه البخاري من غير وجه عن العوام (٢).

(الحديث السادس): قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله على: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم،

⁽١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح٤٠٤٩) وسنده صحيح.

 ⁽۲) صحيح البخاري، الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتُرُفنَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ . . . ﴾ [آل عمران: ٧٧] (-١٦٧٦)، وصحيح مسلم، الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة (-٢٢٠).

⁽٣) كذا في (عف) و(ح) والتخريج، وفي الأصل: «امز» وهو تصحيف.

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣٦/ ١٦٧ ح٢١٨٤٨) وسنده حسن.

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣/ ٤٤٠) وسنده ضعيف بسبب رشدين، وزبان وهو ابن قائد وكلاهما ضعيف.

⁽٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وأخرجه البخاري من طريق العوام به (الصحيح، التفسير، باب ﴿إِنَّ اللَّهِنَ يَشْتُرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ ح ٢٥٥١). وسبق أنها نزلت في الأشعث بن قيس، وقد جمع الحافظ ابن حجر بقوله: لا منافاة بين الحديثين بل يحمل على أن النزول كان بالسبين معاً (الفتح ٨/٢١٣).

ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ورجل حلف على سلعة بعد العصر، _ يعني: كاذباً _، ورجل بايع إماماً فإن أعطاه وفّى له وإن لم يعطه لم يفِ له $^{(1)}$. ورواه أبو داود والترمذي من حديث وكيع، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح $^{(7)}$.

﴾ ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِئَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَمْلَمُونَ ۞﴾.

يخبر تعالى عن اليهود - عليهم لعائن الله -، أن منهم فريقاً يحرفون الكلم عن مواضعه، ويبدلون كلام الله ويزيلونه عن المراد به، ليوهموا الجهلة أنه في كتاب الله كذلك، وينسبونه إلى الله وهو كذب على الله، وهم يعلمون من أنفسهم أنهم قد كذبوا وافتروا في ذلك كله، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾.

وقال مجاهد والشعبي والحسن وقتادة والربيع بن أنس: ﴿يَلُونُنَ ٱلۡسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ﴾ يحرفونه (٣). وهكذا روى البخاري عن ابن عباس أنهم يحرفون ويزيدون (١٤)(٥)، وليس أحد من خلق الله يزيل لفظ كتاب من كتب الله، لكنهم يحرفونه يتأولونه على غير تأويله.

وقال وهب بن منبه: إن التوراة والإنجيل كما أنزلهما^(٦) الله تعالى لم يغير منهما حرف ولكنهم يضلّون بالتحريف والتأويل، وكتبٌ كانوا يكتبونها من عند أنفسهم ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ فإنها محفوظة لا تحول، رواه ابن أبي حاتم (٧). فإن عنى وهب ما بأيديهم من ذلك، فلا شك أنه قد دخلها التبديل والتحريف والزيادة والنقص، وأما تعريب ذلك المشاهد بالعربية ففيه خطأ كبير وزيادات كثيرة ونقصان ووهم فاحش، وهو من باب تفسير المعنى المعرب] (٨)، وفهم كثير منهم بل أكثرهم بل جميعهم فاسد، وأما إن عنى كتب الله التي هي كتبه عنده فتلك كما قال: محفوظة لم يدخلها شيء.

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ۲/ ٤٨٠) وسنده صحيح، أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش به (الصحيح، الأيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار... ح١٠٨).

 ⁽٢) سنن أبي داود، البيوع، باب في منع الماء (ح٣٤٧٤)، وسنن الترمذي، السير، باب ما جاء في نكث البيعة (ح١٥٩٥).

⁽٣) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول مجاهد أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وقول الربيع بن أنس أخرجه الطبري بسند جيد من طريق أبي جعفر الرازي عنه.

⁽٤) هذه اللفظة في الأصل غير واضحة ومصحفة.

⁽٥) لم أجده في صحيح البخاري ولكن رواه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق عطية العوفي عن ابن عباس، ويشهد له ما تقدم.

⁽٦) كذا في (عف) و(حم) و(ح).

⁽٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب.

⁽A) قوله: «المعنى المعرب»: كذا في (حم) و(ح)، وفي (عف) و(مح): «المعبر المغرب»، وفي الأصل تصحف إلى: «المغبر بالمعرب».

﴿ ﴿ هُمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤتِدَيُهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْمُحَكَّمَ وَالنَّـبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَـادًا لِى مِن دُونِ اللّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّنِنِيْنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِئنَبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ۞ (الْلَكَهِكَةَ وَالنَّبِيْنَ أَرْبَابًا ۚ أَيَا مُرَكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُسْلِمُونَ ۞﴾.

قال محمد بن إسحاق: حدثنا محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال أبو رافع القرظي: حين اجتمعت الأحبار من اليهود والنصارى من أهل نجران عند رسول الله على ودعاهم إلى الإسلام: أتريد يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى ابن مريم؟ فقال رجل من أهل نجران نصراني يقال له: الرئيس: أو ذاك تريد منا يا محمد وإليه تدعونا؟ أو كما قال، فقال رسول الله يلى: «معاذ الله أن نعبد غير الله، أو أن نأمر بعبادة [غير الله] ما بذلك بعثني ولا بذلك أمرني» أو كما قال الله في ذلك من قولهما والما كان لِلسَير أن يُؤتِيهُ الله المحتمد والنجوة، إلى قوله: ﴿بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُسْلِمُونَ وَالله أَو الله الله عنه والمحكمة والنبوة، أن يقول للناس: اعبدوني من دون الله؛ أي مع الله، وإذا كان هذا لا يصلح لنبي ولا لمرسل، فلان لا يصلح لأحد من الناس غيرهم بطريق الأولى والأحرى، ولهذا قال الحسن البصري: لا ينبغي هذا لمؤمن أن يأمر الناس بعبادته، قال: وذلك أن القوم كان يعبد بعضهم بعضاً؛ يعني: أهل الكتاب كانوا يتعبدون لأحبارهم ورهبانهم، وذلك أن القوم كان يعبد بعضهم بعضاً؛ يعني: أهل الكتاب كانوا يتعبدون لأحبارهم ورهبانهم، كما قال الله تعالى: ﴿ أَمِّ مُنْ أَلَهُ الله الله وَلَمْ الله وَلَهُ الله وَلَه الله وَلَه الله وَلِه الله وَلَه الله الله وَلَه الله وَلَه الله الله وَلَه الكتاب كانوا يتعبدون لأحبارهم ورهبانهم، أيُسَرونا إلا لله تعالى: ﴿ أَمِّ مُنْ أَلُه الله وَلَه الله الله تعالى: ﴿ أَلَهُ الله الله وَلَه الله وَلَه الله وَلَه الله الله وَلَه الله وَلَه الله وَلَه الله وَلَه الله وَلَه الله ولَه الله والله والله والله الله وَلَه الله الله الله وَلَه الله الله وَلَه الله الله الله وَلَه الله وَلَه الله وَلَه الله وَلَه الله والله و

وفي المسند والترمذي كما سيأتي أن عدي بن حاتم قال: يا رسول الله ما عبدوهم. قال: «بلى إنهم أحلّوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال، فاتبعوهم فذاك عبادتهم إياهم» $^{(2)}$.

فالجهلة من الأحبار والرهبان ومشايخ الضلال يدخلون في هذا الذمِّ والتوبيخ بخلاف الرسل وأتباعهم من العلماء العاملين فإنما يأمرون بما يأمر الله به، وبلغتهم إياه رسله الكرام، وإنما^(٥) ينهونهم عمّا نهاهم الله عنه وبلغتهم إياه رسله الكرام، فالرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، هم السفراء بين الله وبين خلقه في أداء ما حملوه من الرسالة وإبلاغ الأمانة، فقاموا بذلك أتم القيام، ونصحوا الخلق، وبلغوهم الحق، وقوله: ﴿وَلَكِن كُونُوا رَبَّنِيْكِنَ بِمَا كُنتُم تُعَلِّمُونَ الرسول للناس: كونوا ربانيين.

⁽١) كذا في (عف)، وفي الأصل و(حم): «غيره».

⁽٢) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «من قوله».

⁽٣) أخرجه الطبري من طريق ابن إسحاق به، وتفرد بهذا الحديث محمد بن أبي محمد وهو مولى زيد بن ثابت: مجهول، كما في التقريب.

⁽٤) أخرجه الترمذي من حديث عدي بن حاتم به وأطول ثم قال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب وغُطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث (السنن، التفسير، سورة آل عمران ح٩٠٩) بل غُطيف بن أعين ضعيف (التقريب ص٤٤٣).

⁽٥) في الأصل: «وإنها» وهو تصحيف والتصويب من (عف) و(ح) و(حم).

قال ابن عباس وأبو رزين وغير واحد: أي حكماء علماء حلماء.

وقال الحسن وغير واحد: فقهاء، وكذا روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة وعطاء الخراساني وعطية العوفي والربيع بن أنس (١).

وعن الحسن أيضاً: يعني: أهل عبادة وأهل تقوى.

وقال الضحاك في قوله: ﴿يِمَا كُنتُمْ تُعَلِمُونَ ٱلْكِئلَبَ وَيِمَا كُنتُمْ تَدُرُسُونَ﴾: حق على من تعلم القرآن أن يكون فقيها ﴿تُعَلِمُونَ﴾ أي: تفهمون معناه، وقرئ ﴿تُعَلِمُونَ﴾ بالتشديد من التعليم (٢) ﴿وَيَمَا كُنتُمْ تَدَرُسُونَ﴾ بالتشديد من التعليم (القرآن أن تُنتَرَسُونَ تحفظون ألفاظه. ثم قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَن تَنَخِذُوا ٱللّهَ كُمُ وَالنّبِينَ وَلا يأمركم بعبادة أحد غير الله: لا نبي مرسل ولا ملك مقرب ﴿أَيَأُمُرُكُمُ بِالْكُفْرِ بَاللّهُ فقد دعا إلى عبادة غير الله، فقد دعا إلى الكفر، والأنبياء إنما يأمرون بالإيمان وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿وَلَمَا أَنسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَسُولِ إِلَا نُوحِى إِلَيْهِ أَنَهُ لاَ إِلَهُ إِلاَ أَنَا فَاعَبُدُونِ ﴿ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ أَلّهُ مِن دُولِهِ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَهُ وَاللّهُ وَالل

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَقَ النَّبِيِّينَ لَمَا ءَانَيْتُكُم مِن كِتَبُ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولُ مُصَدِّقُ لِمَا مَعَكُمْ لِتَوْمِنُنَ بِهِ، وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ ءَأَفَرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِيَّ قَالُواْ أَقْرَرْنَاْ قَالَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِّنَ الشَّهِدِينَ ﴾ . الشَّهِدِينَ ﴿ فَمَن تَوَلَى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَتَهِكَ هُمُ الفَّسِقُونَ ﴾ .

يخبر تعالى أنه أخذ ميثاق كل نبي بعثه من لدن آدم ﷺ إلى عيسى ﷺ لمهما آتى الله أحدهم من كتاب وحكمة، وبلغ أي مبلغ، ثم جاءه رسول من بعده ليؤمنن به ولينصرنه، ولا يمنعه ما هو فيه من العلم والنبوة من اتباع من بعث بعده ونصرته، ولهذا قال تعالى وتقدس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَنَى ٱلنِّينِيّنَ لَمَا ءَاتَيْنُكُم مِن كتاب وحكمة ﴿ثُمّ مِيثَنَى ٱلنِّينِيّنَ لَمَا ءَاتَيْنُكُم مِن كتاب وحكمة ﴿ثُمّ مَن كُمُ لَتُؤْمِنُنَ بِهِ وَلَتَنهُمُزّتُهُ قَالَ ءَأَقَرَرْتُمْ وَأَخَذَتُم عَلَى ذَلِكُم إِصْرِيّ ﴾.

وقال ابن عباس ومجاهد والربيع بن أنس وقتادة والسدي يعني: عهدي (٥).

⁽۱) قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق عكرمة عنه، وقول أبي رزين أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عوف بسند صحيح من طريق منصور بن عباد عنه، وقول الحسن أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه. وأخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه. وأخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

⁽٢) وكلتاهما قراءتان متواترتان.

⁽٣) كذا في (عف) و(حم) و(ح)، وفي الأصل: «إلا».

⁽٤) كذا في (عف) و(حم) و(حم) و(مع)، وفي الأصل: «أهل مكة» وهو تصحيف.

⁽٥) قول أبن عباس أخرجه أبن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق عطية العوفي عنه، ويتقوى بالأقوال التالية: فقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول الربيع أخرجه الطبري بسند جيد من طريق أبي جعفر الرازي عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق =

وقال محمد بن إسحاق: ﴿إِصْرِيُّ أَي: ثقل ما حملتم من عهدي (١)؛ يعني: ميثاقي الشديد المحرك ﴿قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشَهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِنَ الشَّنهِدِينَ ﴿ فَمَن تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ أي: عن هذا العهد والميثاق ﴿فَأُولَتِكَ هُمُ ٱلْفَسِقُوك ﴾.

قال علي بن أبي طالب وابن عمه ابن عباس في الله نبياً من الأنبياء إلا أخذ عليه الميثاق، لئن بعث الله محمداً، وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بُعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه (٢).

وقال طاوس والحسن البصري وقتادة: أخذ الله ميثاق النبيين أن يصدق بعضهم بعضاً ($^{(n)}$). وهذا لا يضاد ما قاله علي وابن عباس ولا ينفيه، بل يستلزمه ويقتضيه، ولهذا روى عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، مثل قول علي وابن عباس ($^{(1)}$).

(حديث آخر): قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا إسحاق، حدثنا حماد، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: قال رسول الله على: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلّوا، وإنكم إما أن تصدقوا بباطل وإما أن تكذبوا بحق، وإنه والله لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حلّ له إلا أن يتبعني»(٦).

⁼ أسباط عنه وقول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق معمر عنه.

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق.

⁽٢) قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق سعيد بن جبير عنه مختصراً، وقول علي بن أبي طالب أخرجه الطبري بسند ضعيف فيه سيف بن عمر وهو متروك.

⁽٣) قول طاوس أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق ابن طاوس عن أبيه، وقول الحسن البصري أخرجه الطبري بسند حسن من طريق عباد بن منصور، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أبي جعفر الرازى عنه.

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق بسنده متنه، وسنده حسن.

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٤/ ٢٦٥، ٢٦٢) وسنده ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي: ضعيف، وعبد الله بن ثابت: مجهول.

⁽٦) أخرجه أبو يعلى بسنده ومتنه (٢٠٢/٤ ح٢١٣٥) وسنده ضعيف بسبب مجالد وهو ابن سعيد بن عمير وهو ليس بالقوي وقد تغيّر في آخر عمره (التقريب ٢/٣٢)، وأخرجه الإمام أحمد من طريق مجالد به (المسند ٣٤٩/٢٣ ح١٥١٥).

وفي بعض الأحاديث: «لو كان موسى وعيسى حيين لما وسعهما إلا اتباعي»، [فالرسول] (١) محمد خاتم الأنبياء _ صلوات الله وسلامه عليه _ دائماً إلى يوم الدين، هو الإمام الأعظم الذي لو وجد في أي عصر وجد، لكان هو الواجب طاعته المقدم على الأنبياء كلهم، ولهذا كان إمامهم ليلة الإسراء لما اجتمعوا ببيت المقدس، وكذلك هو الشفيع في المحشر في إتيان الربّ جلّ جلاله لفصل القضاء بين عباده، وهو المقام المحمود الذي لا يليق إلا له، والذي يحيد عنه أولو العزم من الأنبياء والمرسلين حتى تنتهي النوبة إليه فيكون هو المخصوص به.

﴿ أَفَغَدَّرُ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعُنَا وَكَرَهُا وَإِلَيْهِ كُرُجُعُونَ ۚ وَٱلْأَرْضِ طَوْعُنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْ إِبْرَهِيمَ وَإِسْمَعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن تَبِهِمْ لَا نُفَرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحَنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ۚ فَي وَالْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن تَبِهِمْ لَا نُفَرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحَنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ۚ فَي وَمَن يَبْتَغ غَيْرَ ٱلْإِسْلَىٰمِ دِينَا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُو فِي ٱلْآخِورَةِ مِنَ ٱلْخَسِرِينَ ۗ ﴿ ﴾.

يقول تعالى منكراً على من أراد ديناً سوى دين الله الذي أنزل به كتبه، وأرسل به رسله، وهو عبادة الله (٢) وحده لا شريك له، الذي ﴿ وَلَهُ وَ أَسَلَمَ مَن فِي السَّمَوَتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [أي: استسلم له من فيهما طوعاً وكرهاً، كما قال تعالى: ﴿ وَلِلّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَتِ وَالْأَرْضِ ا (٣) طَوْعًا وَكَرَّهَا ﴾ [الرعد: ٥١]، وقال تعالى: ﴿ أُولَمْ يَرَوًا إِلَى مَا خَلَقَ اللّهُ مِن شَيْءٍ يَنفَيَّوُا ظِلَلْمُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَايِلِ سُجَدًا لِللّهِ وَهُرُ دَخُونَ ﴿ وَلِلّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَتِ وَمَا فِي اللّهَ مَنونِ مِن دَآبَةٍ وَالْمَلَتِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكُرُونَ ﴾ والكافر مستسلم لله كرها، فإنه تحت التسخير والقهر والسلطان العظيم الذي لا يخالف ولا يمانع.

وقد ورد حديث في تفسير هذه الآية على معنى آخر فيه غرابة، فقال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا أحمد بن النضر العسكري، حدثنا سعيد بن حفص النُفيلي، حدثنا محمد بن محصن العكاشي، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن النبي على الأوزاعي، هن عظاء بن أبي رباح، عن النبي الله وَكُهُ أَسَّلُم مَن في السَّمَوَتِ وَالْأَرْضِ طُوَعًا وَكُرُها ، «أما من في السموات فالملائكة، وأما من في الأرض فمن ولد على الإسلام، وأما كرها فمن أتي به من سبايا الأمم في السلاسل والأغلال يقادون إلى الجنة وهم كارهون (1).

وقد ورد في الصحيح: «عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل» (٥) وسيأتي له شاهد من وجه آخر، ولكن المعنى الأول للآية أقوى، وقد قال وكيع في تفسيره، حدثنا سفيان عن منصور، عن مجاهد: ﴿وَلَهُ مَن فِي ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ طُوَعًا وَكَرُهُا ﴾ قال: هو كقوله:

كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «فإن رسول الله».

⁽٢) كذا في (عف) و(مح)، وفي الأصل و(ح) و(حم): «عبادته».

⁽٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم).

⁽٤) المعجم الكبير ١٩٤/١١ (ح١١٤٧٣)، وسنده ضعيف جداً بسبب محمد بن محصن العكاشي فقد كذبه بعض النقاد (ينظر: التقريب ص٥٠٥) وهو مرسل أيضاً.

⁽٥) صحيح البخاري، الجهاد، باب الأسارى في السلاسل (ح٣٠١٠).

﴿ وَلَيْنِ سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوْتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَ اللَّهُ ﴾ [لقمان: ٢٥] (١) ، وقال أيضاً: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس ﴿ وَلَهُ اَسَلَمَ مَن فِي السَّمَوَتِ وَالْأَرْضِ طَوَعًا وَكَرَّهًا ﴾ قال: حين أخذ الميثاق (٢) . ﴿ وَإِلْيَهِ يُرْجَعُونَ ﴾ أي: يوم المعاد فيجازي كلا بعمله، ثم قال تعالى: ﴿ قُلْ ءَامَنَا إِللّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا ﴾ يعني: القرآن، ﴿ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْ إِبْرَهِيمَ وَإِسْمَعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْمَونَ ﴾ أي: من الصحف والوحي، ﴿ وَالْأَسْبَاطِ ﴾ وهم بطون بني إسرائيل المتشعبة من أولاد إسرائيل - وهو يعقوب - الاثني عشر، ﴿ وَمَا أُوتِي مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ﴾ يعني: بذلك التوراة والإنجيل، ﴿ وَالنّبِيُونَ مِن دَيِهِمَ ﴾ وهذا يعمَّ جميع الأنبياء جملة ﴿ لاَ نُفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ﴾ يعني: بل نؤمن بجميعهم ﴿ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ فالمؤمنون من هذه الأمة يؤمنون بكل نبي أرسل، وبكل كتاب أنزل، لا يكفرون بشيء من ذلك، بل هم يصدقون بما أنزل من عند الله، وبكل نبي بعثه الله.

ثم قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغ عَيْرَ الْإِسْلَيْمِ دِينَا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ الآية، أي: من سلك طريقاً سوى ما شرعه الله، فلن يقبل منه ﴿ وَهُو فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَسِرِينَ ﴾ كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ» (٣).

وقال الإمام أحمد: «حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عباد بن راشد، حدثنا الحسن المحسن المحسن المحسن المحسن المحسن المحسن القيامة، فتجى الصلاة فتقول: يا ربّ، أنا الصلاة فيقول: إنك على خير وتجئ الصدقة فتقول: يا ربّ، أنا الصدقة فيقول: إنك على خير، ثم يجي الصيام فيقول: يا ربّ، أنا الصيام، فيقول: إنك على خير، ثم يجئ الإسلام إنك على خير، ثم يجئ الإسلام إنك على خير، ثم يجئ الإسلام فيقول: يا ربّ، أنت السلام وأنا الإسلام، فيقول الله تعالى: إنك على خير، بك اليوم آخذ وبك أعطى، قال الله في كتابه: ﴿وَمَن يَبْتَغ غَيْرَ ٱلْإِسْلَامِ وِينَا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُو فِي ٱلْآخِرَةِ مِن ٱلْخَسِرِينَ أَعلى الله على عبد الله بن الإمام أحمد: عباد بن راشد ثقة، ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة (١).

﴿ كَيْفَ يَهْدِى اللّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَنهِمْ وَشَهِدُوٓا أَنَّ الرَّسُولَ حَقُّ وَجَآءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللّهُ لَا يَهْدِى اَلْقَوْمَ الظَّلِلِمِينَ ۞ أُوْلَئِهِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعَنكَ اللّهِ وَالْمَلَئَهِكَةِ وَالنّاسِ أَجْمَعِينَ ۞ خَلِدِينَ فِيهَا لَا يُحْفَقُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ۞ إِلّا الّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ تَجِيمُ ۞﴾.

قال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الله(٧) بن بزيع البصري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا

⁽١) سنده صحيح وأخرجه الطبري من طريق وكيع به. ﴿ ٢) سنده صحيح وأخرجه الطبري من طريق وكيع به.

٣) حديث صحيح تقدم تخريجه من الصحيحين في تفسير سورة آل عمران آية ٣١.

⁽٤) في الأصل: «الحسين» وهو تصحيف.

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح٨٧٢٧) وسنده ضعيف منقطع كما صرح ابن الإمام أحمد في آخر الرواية.

⁽٦) المصدر السابق.

⁽٧) في الأصل: «عبد»، والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتدً ولحق بالشرك، ثم ندم فأرسل إلى قومه أن سلوا لي رسول الله هل لي من توبة؟ فنزلت ﴿كَيْفَ يَهْدِى اللهُ هَلَ لَي من توبة؟ فنزلت ﴿كَيْفَ يَهْدِى اللهُ فَوْمًا كَفُورُ ابْعَدَ إِيمَنهِمُ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ عَفُورُ تَحِيمُ اللهُ فَوْرًا بَعْد إلى قومه فأسلم (١). وهكذا رواه النسائي والحاكم وابن حبان من طريق داود بن أبي هند به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (٢).

وقال عبد الرزاق: أنبأنا جعفر بن سليمان، حدثنا حميد الأعرج، عن مجاهد، قال: جاء الحارث بن سويد فأسلم مع النبي ﷺ، ثم كفر الحارث فرجع إلى قومه، فأنزل الله فيه ﴿كَيْفَ يَهّدِى الله وَوَمَهُ وَأَمْ لَحُوا أَيْنَ الله وَوَمَهُ وَأَمْ لَحُوا أَيْنَ الله وَهُ وَأَمْ لَحُوا أَيْنَ الله عَفُورُ رَحِيمُ ﴿ الله وَوَمَهُ وَوَمَهُ الله وَوَمَهُ فَوَرُ رَحِيمُ ﴿ الله وَالله وَمَا عَلَيه، فقال الحارث: إنك _ والله ما علمت _ لصدوق، وإن الله لأصدق الثلاثة، قال: فرجع الحارث فأسلم فحسن إسلامه (٣).

فقول المعالى المعالى المعالى الله قومًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُواْ أَنَّ الرَّسُولَ حَقُّ وَجَاءَهُمُ الْكَيَّنَاتُ الله أي: قامت عليهم الحجج والبراهين على صدق ما جاءهم به الرسول، ووضح لهم الأمر ثم ارتدوا إلى ظلمة الشرك، فكيف يستحق هؤلاء الهداية بعدما تلبسوا به من العماية؟ ولهذا قال تعالى: ﴿ أُولَتِكَ جَزَا وُهُمُ أَنَّ عَلَيْهِمَ وَلَهَذَا قال تعالى: ﴿ أُولَتِكَ جَزَا وُهُمُ أَنَّ عَلَيْهِمَ لَلْهُ وَالْمَلَتِكَةِ وَالنّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿ أَي يَلْعَنهم الله، ويلعنهم خلقه، ﴿ خُلِدِينَ فِيهَ أَي : في اللعنة، ﴿ لا يُعَمِّمُ الْمَدَابُ وَلا يخفف عنهم الله العذاب ولا يخفف عنهم ساعة واحدة، ثم قال تعالى: ﴿ إِلّا الّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ الله عَنُورٌ رَحِيمُ ﴿ فَهُمُ مِنْ لَلْهُ وَالْمَاتِ وَلا يخفف عنهم من لطفه وبره ورأفته ورحمته وعائدته على خلقه أن من تاب إليه، تاب عليه.

﴿ وَا اَلَذِينَ كَفَرُوا بَعَدَ إِيمَنِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَتَهِكَ هُمُ الطَّبَالُونَ ۗ وَا إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم قِلْهُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ اَفْتَدَىٰ بِدِّ أُوْلَتِكَ لَهُمُّ عَذَابُ اَلِيَرُ وَمَا لَهُمْ قِن نَصِرِينَ ۞﴾.

يقول تعالى متوعداً ومتهدداً لمن كفر بعد إيمانه، ثم ازداد كفراً، أي: استمر عليه إلى الممات، ومخبراً بأنه لن تقبل لهم توبة عند مماتهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّعَاتِ حَقَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِي تُبْتُ اَكْنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارً وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارً أَوْلَكَتِكَ أَعْتَدْنَا لَمُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿ وَالنساء]، ولهذا قال ههنا: ﴿ لَن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَكَتِكَ هُمُ الْفَكَالُونَ ﴾ أي: الخارجون عن المنهج الحق إلى طريق الغي.

قال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا

⁽١) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وسنده صحيح كما سيأتي.

⁽۲) السنن الكبرى، التفسير، سورة آل عمران، قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى اللَّهُ قَوْمًا كَفُرُواْ بَعْدَ إِيمَنْهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦] (ح٨٥)، والإحسان، باب الردة ٦/٣٢٣ (ح٤٤٦٠)، والمستدرك ٢/٢٤٢.

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومتنه، وأخرجه الطبري، والباوردي وابن منده كلاهما في الصحابة من طريق جعفر بن سليمان به (ينظر: الإصابة ٢٧٩/١) وسنده مرسل فإن مجاهداً لم يسمع الحارث.

داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن قوماً أسلموا ثم ارتدوا ثم أسلموا ثم ارتدوا، فأرسلوا إلى قومهم يسألون لهم، فذكروا ذلك لرسول الله على، فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَوُا بَمَلَ وَاللهُ عَلَى اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الل

وقال الإمام أحمد: حدثنا حجاج، حدثني شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، أن النبي على قال: «يُقال للرجل^(٤) مِن أهل النار يوم القيامة: أرأيت لو كان لك ما على الأرض من شيء، أكنت^(٥) مفتدياً به؟ قال: فيقول: نعم، فيقول الله: قد أردت منك أهون من ذلك، قد أخذت عليك في ظهر أبيك آدم أن لا تشرك بي شيئاً، فأبيت إلا أن تشرك^(١)، وهكذا أخرجه البخاري ومسلم^(٧).

(طريق أخرى): وقال الإمام أحمد: حدثنا روح، حدثنا حماد عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول له: يا ابن آدم، كيف وجدت منزلك؟ فيقول: أي ربِّ [خير منزل، فيقول: سَلِّ وتمنّ، فيقول: ما أسأل ولا أتمنى إلا أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرار، لِما يرى من فضل الشهادة، ويؤتى بالرجل من أهل النار فيقول له: يا ابن آدم، كيف وجدت منزلك؟ فيقول: يا ربِّ](٨) شرّ منزل، فيقول له: تفتدى مني

١) حكم عليه الحافظ ابن كثير بجودة إسناده، وهو إسناد الطبري المتقدم عن ابن عباس.

⁽٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة (الصحيح، الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل ح١٤).

٣) ما بين معقوفين زيادة من (ح) و(حم).(٤) في الأصل: «لرجل» وهو تصحيف.

⁽٥) في الأصل: «كنت»، والتصويب من (عف) و(ح) والتخريج.

⁽٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣/١٢٧) وسنده صحيح، وهو متفق عليه كما يأتي.

⁽۷) صحيح البخاري، الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (ح٣٣٣)، وصحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين (ح٥٠١٠).

⁽٨) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

[بطلاع](١) الأرض ذهباً؟ فيقول: أي ربِّ نعم، فيقول: كذبت، قد سألتك أقلِّ من ذلك وأيسر فلم تفعل، فيرد إلى النار»(٢). ولهذا قال: ﴿أَوْلَئَهِكَ لَهُمَّ عَذَابُ أَلِيتُمُّ وَمَا لَهُم مِن نَصْمِرِينَ﴾ أي: وما لهم من أحد ينقذهم من عذاب الله ولا يجيرهم من أليم عقابه.

🕰 ﴿ لَن نَنَالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ وَمَا لُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَ ٱللَّهَ بِهِ، عَلِيدٌ ﴿ ﴾.

[روى وكيع في تفسيره عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون ﴿لَن لَنَالُوا ٱلْمِرَ ﴾ قال: البر الجنة [(٣)].

وقال الإمام أحمد: حدثنا روح، حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، سمع أنس بن مالك، يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحبّ أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان النبي على يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت: ﴿ لَن نَنَالُوا اللّهِ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَا يُحَبُّونَ ﴾ قال أبو طلحة: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿ لَن نَنَالُوا اللّهِ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَا يُحَبُّونَ ﴾، وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال النبي على: "بخ بخ ذاك مال رابح، وقد سمعت وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين »، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه، أخرجاه (٤)، وفي الصحيحين أن عمر قال: يا رسول الله لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي من سهمي الذي هو بخيبر، فما تأمرني به؟ قال: «حبس الأصل وسبل (٥) الثمرة » (٢).

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي عمرو بن حماس، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: قال عبد الله: حضرتني هذه الآية ﴿ لَن نَنَالُواْ الَّهِ ﴿ فَتَى تُنفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ ﴾ فذكرت ما أعطاني الله، فلم أجد شيئاً أحب إليَّ من جارية لي رومية، فقلت: هي حُرَّة لوجه الله، فلو أني أعود في شيء جعلته لله لنكحتها، يعني: تزوجتها (٧).

⁽١) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والتخريج، وفي الأصل: «ملء».

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣/ ٢٠٧) وسنده صحيح، وأخرجه مسلم (الصحيح، كتاب صفات المنافقين ح٧٠٧).

⁽٣) ما بين معقوفين زيادة من (عف). وسنده حسن ويشهد له ما رواه ابن أبي حاتم من طريقين عن ابن مسعود.

⁽٤) صحيح البخاري، تفسير سورة آل عمران، باب قوله تعالى: ﴿لَن نَنَالُواْ ٱلۡرِّبَ﴾ [آل عمران: ٩٦] (ح٤٥٥٤)، وصحيح مسلم، الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة (ح٩٩٨).

⁽٥) في الأصل: «سبيل».

⁽٦) أخرجه البخاري بنحوه، الصحيح، الشروط، باب الشروط في الوقت (ح٢٧٣٧)، وكذا في صحيح مسلم (ح١٦٣٢).

⁽٧) كشف الأستار بزوائد البزار (ح٢٩١٤) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن المنذر من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر وهذان الإسنادان يقوي بعضهما الآخر.

﴿ ﴿ كُلُّ اَلطَّعَامِ كَانَ حِلَّا لِبَنِيَ إِسْرَةِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَةِيلُ عَلَى نَفْسِهِ، مِن قَبْلِ أَن تُنْزَلَ اَلتَّوْرَنَةُ قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَنَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُم صَندِقِينَ ۞ فَمَنِ اَفْتَرَىٰ عَلَى اللهِ اَلكَذِبَ مِنَ بَعْدِ ذَالِكَ فَأُولَتَهِكَ هُمُ الظَّلِمُونَ ۞ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ اَلْمُشْرِكِينَ ۞﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا هشام بن القاسم، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شهر، قال: قال ابن عباس: حضرت عصابة من اليهود نبي الله ﷺ فقالوا: حدثنا(١) عن خلال نسألك عنهنَّ لا يعلمهنَّ إلا نبيّ، قال: «سلوني عما شئتم، ولكن اجعلوا لي ذمة الله، وما أخذ يعقوب على بنيه، لئن أنا حدثتكم شيئاً فعرفتموه لتتابعني على الإسلام» قالوا: فذلك لك، قالوا: أخبرنا عن أربع خلال: أخبرنا أي الطعام حرّم إسرائيل على نفسه؟ وكيف ماء المرأة وماء الرجل؟ وأخبرنا كيف هذا النبي الأمي في النوم؟ ومن وليُّه من الملائكة؟ فأخذ عليهم العهد لئن أخبرهم ليتابعنه، فقال: «أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن إسرائيل مرض مرضاً شديداً، فطال سقمه، فنذر لله نذراً لئن شفاه الله من سقمه ليُحرمَن أحبّ الطعام والشراب إليه، وكان أحبّ الطعام إليه لحمان الإبل، وأحبّ الشراب إليه ألبانها»؟ فقالوا: اللّهم نعم. قال: «اللّهم اشهد عليهم». وقال: «[أنشدكم](٢) بالله الذي لا إله إلا هو، الذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن ماء الرجل أبيض غليظ، وماء المرأة أصفر رقيق، فأيهما علا كان له الولد، والشبه بإذن الله إن علا ماء الرجل ماء المرأة كان ذكراً بإذن الله، وإن علا ماء المرأة ماء الرجل كان أنثى بإذن الله؟» قالوا: نعم. قال: «اللَّهم اشهد عليهم». وقال: «[أنشدكم] (٣) بالذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن هذا النبي الأمي تنام عيناه، ولا ينام قلبه "؟ قالوا: اللهم نعم. قال: «اللَّهم اشهد» قال: «وإن ولييّ جبريل ولم يبعث الله نبياً قط إلا وهو وليه». قالوا: فعندها نفارقك، لو كان وليك غيره لتابعناك، فعند ذلك قال لله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ . . . ﴾ الآية [البقرة: ٩٧]. ورواه أحمد أيضاً عن حسين بن محمد، عن عبد الحميد به (٤).

(طريق أخرى): قال أحمد: حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا عبد الله بن الوليد العجلي، عن بكير بن شهاب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أقبلت يهود إلى رسول الله على فقالوا: يا أبا القاسم، إنا نسألك عن خمسة أشياء، فإن أنبأتنا بهن عرفنا أنك نبي واتبعناك، فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه إذ قال: ﴿وَاللّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ القصص: ٢٨] قال: «هاتوا» قالوا: أخبرنا عن علامة النبي قال: «تنام عيناه ولا ينام قلبه»، قالوا: أخبرنا كيف تؤنث المرأة، وكيف تذكر؟ قال: «يلتقي الماءان، فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة، أذكرت، وإذا علا ماء المرأة أنثت» قالوا: أخبرنا ما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال: «كان يشتكي عرق النسا، فلم ماء المرأة أنثت» قالوا: أخبرنا ما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال: «كان يشتكي عرق النسا، فلم

⁽١) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح) ورواية المسند، وفي الأصل: «نبئنا».

⁽٢) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

⁽٣) في الأصل: «أشهدكم» والتصويب كسابقه.

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد (المسند ٢٤٧١) وسنده حسن، وصححه أحمد شاكر، وأخرجه الترمذي وحسنه (السنن، التفسير، ومن سورة الرعد ح٣١١٧) وأخرجه الحاكم مختصراً وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/٢٩٢).

يجد شيئاً يلائمه إلا ألبان كذا وكذا _ قال أحمد: قال بعضهم: يعني الإبل _ فحرم لحومها اللوا: صدقت، قالوا: أخبرنا ما هذا الرعد؟ قال: «ملك من ملائكة الله على موكل بالسحاب بيده _ أو في يديه _ مخراق من نار يزجر به السحاب يسوقه حيث أمره الله على قالوا: فما هذا الصوت الذي يسمع؟ قال: «صوته». قالوا: صدقت، إنما بقيت واحدة، وهي التي نتابعك إن أخبرتنا بها، إنه ليس من نبي إلا له ملك يأتيه بالخبر فأخبرنا من صاحبك؟ قال: «جبريل الله اللوا: جبريل ذاك ينزل بالحرب والقتال والعذاب عدوناً، لو قلت: ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر، لكان، فأنزل الله تعالى: ﴿ قُلْ مَن كَانَ عَدُوًا لِجِبْرِيلَ . . . ﴾ إلى آخر الآية (١) وقد رواه الترمذي والنسائي، من حديث عبد الله بن الوليد العجلي به نحوه، وقال الترمذي: حسن غريب (٢). وقال ابن جريج والعوفي عن ابن عباس: كان إسرائيل على _ وهو يعقوب _ عسريه عِرق النسا بالليل، وكان يقلقه ويزعجه عن النوم، ويقلع الوجع عنه بالنهار، فنذر لله لئن عتريه عِرق النسا بالليل، وكان يقلقه ويزعجه عن النوم، ويقلع الوجع عنه بالنهار، فنذر لله لئن عافاه الله لا يأكل عِرقاً ولا يأكل ولد ما له عرق (٣). وهكذا قال الضحاك والسدي (١٤). كذا رواه وحكاه ابن جرير في تفسيره، قال: فاتبعه بنوه في تحريم ذلك استناناً به واقتداءً بطريقه، قال: ووله: ﴿ وَوَلَهُ الْنُ تُذُلُّ التَّوْرُنَةُ ﴾ أي: حرم ذلك على نفسه من قبل أن تنزل التوراة.

قلت: ولهذا السياق بعدما تقدم مناسبتان:

(إحداهما): أن إسرائيل على حرم أحب الأشياء إليه وتركها لله، وكان هذا سائغاً (٥) في شريعتهم فله مناسبة بعد قوله: ﴿ لَن نَنَالُوا اللِّهَ حَتَى تُنفِقُوا مِمّا يُحِبُونَ ﴾ [آل عمران: ٩٦] فهذا هو المشروع عندنا، وهو الإنفاق في طاعة الله مما يحبه العبد ويشتهيه، كما قال تعالى: ﴿ وَهَالَى الْمَالَ عَلَى خُبِهِ ﴾ [البقرة: ١٧٧] وقال تعالى: ﴿ وَيُقْلِعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى خُبِهِ ﴾ [البقرة: ١٧٧] وقال تعالى: ﴿ وَيُقْلِعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى خُبِهِ . . . ﴾ الآية [الإنسان: ٨].

(المناسبة الثانية): لما تقدم السياق في الردِّ على النصارى، واعتقادهم الباطل في المسيح وتبيين زيف ما ذهبوا إليه وظهور الحق واليقين في أمر عيسى وأُمه، كيف خلقه الله بقدرته ومشيئته وبعثه إلى بني إسرائيل يدعو إلى عبادة ربه تبارك وتعالى، شرع في الردِّ على اليهود، وبيان أن النسخ الذي أنكروا وقوعه وجوازه قد وقع، فإن الله تعالى قد نص في كتابهم التوراة أن نوحاً الله لما خرج من السفينة، أباح الله له جميع دوابّ الأرض يأكل منها، ثم بعد هذا حرَّم إسرائيل على نفسه لُحمان: الإبل وألبانها فاتبعه بنوه في ذلك، وجاءت التوراة بتحريم ذلك، وأشياء أخرى زيادة على ذلك، وكان الله الله قي قد أذن لآدم في تزويج بناته من بنيه، وقد حرم وأشياء أخرى زيادة على ذلك، وكان الله على الزوجة مباحاً في شريعة إبراهيم الله على وقد فعله الخليل في ذلك بعد ذلك، وكان التسري على الزوجة مباحاً في شريعة إبراهيم الله على وقد فعله الخليل في

⁽١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه تقريباً (المسند ٤/ ٢٨٥ ح٢٤٨٣) وحسنه محققوه إلا السؤال عن الرعد.

⁽٢) سنن الترمذي، الموضع السابق والسنن الكبرى للنسائي ٣٣٦/٥ (ح٩٠٧٢).

⁽٣) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من الطريقين وكلاهما ضعيف ويشهد له ما تقدم مرفوعاً.

⁽٤) قول الضحاك أخرجه الطبري بسند ضعيف فيه إبهام شيخ الطبري ويشهد له ما تقدم، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

⁽٥) قوله: «سائغاً» كذا في (عف) و(حم) و(حَ) و(مح)، وفي الأصل: «شائعاً».

⁽٦) في الأصل: «المسيح»، والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

هاجر لما تسرى بها على سارة، وقد حرم مثل هذا في التوراة عليهم، وكذلك كان الجمع بين الأختين سائغاً (١)، وقد فعله يعقوب عليه جمع بين الأختين، ثم حرم عليهم ذلك في التوراة، وهذا كله منصوص عليه في التوراة عندهم، وهذا هو النسخ بعينه، فكذلك فليكن ما شرعه الله للمسيح عليه، في إحلاله بعض ما حرم في التوراة، فما بالهم لم يتبعوه؟ بل كذبوه وخالفوه؟ وكذلك ما بعث الله به محمداً ﷺ من الدين القويم، والصراط المستقيم، وملة أبيه إبراهيم، فما بالهم لا يؤمنون؟ ولهذا قال تعالى: ﴿ كُلُّ ٱلطُّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَوِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَوِيلَ عَلَى نَفْسِهُ - مِن قَبْلِ أَن تُنزَّلَ ٱلتَّورَىٰةً ﴾ أي: كان حلّاً لهم، جميع الأطعمة قبل نزول التوراة إلا ما حرمه إسرائيل، ثم قال تعالى: ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِٱلتَّوْرَائِةِ فَأَتْلُوهَا ۚ إِن كُنتُمْ صَدِقِيكِ ﴾ فإنها ناطقة بما قلناه ﴿ فَمَنِ ٱقْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَالِكَ فَأُولَتَهِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ ۞﴾ أي: فمن كذب على الله وادعى أنه شرع لهم السبت والتمسك بالتوراة دائماً، وأنه لم يبعث نبياً آخر يدعو إلى الله بالبراهين والحجج بعد هذا الذي بيناه من وقوع النسخ وظهور ما ذكرناه ﴿فَأُولَتَهِكَ هُمُ ٱلظَّلِمُونَ﴾ ثم قال تعالى: ﴿قُلّ صَدَقَ إِللَّهُ ﴾ أي: قل يا محمد صدق الله فيما أخبر به وفيما شرعه في القرآن، ﴿ فَأَتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ أي: اتبعوا مِلَّة إبراهيم التي شرعها في القرآن على لسان محمد ﷺ فإنه الحق الذي لا شك فيه ولا مرية، وهي الطريقة التي لم يأت نبي بأكل منها ولا أبين ولا أوضح ولا أتم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَقِ إِلَىٰ صِرَطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

﴿ وَمَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّذِي بِبَكَّلَةَ مُبَارَكًا وَهُدَى لِلْعَالَمِينَ ﴿ فِيهِ مَايَثُ بَيْنَتُ مُقَامُ إِبَرَهِيمُ وَمَنَ كَفَرَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَيْثُ عَنِ الْمَكْمِينَ ﴾.

يخبر تعالى أن أول بيت وضع للناس؛ أي: لعموم الناس لعبادتهم ونسكهم، يطوفون به، ويصلون إليه، ويعتكفون عنده ﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ ﴾ يعني: الكعبة التي بناها إبراهيم الخليل الني الذي بناه يزعم كل من طائفتي النصارى واليهود أنهم على دينه ومنهجه، ولا يحجون إلى البيت الذي بناه عن أمر الله له في ذلك ونادى الناس إلى حجه، ولهذا قال تعالى: ﴿مُبَارَكًا ﴾ أي: وضع مباركاً ﴿وَهُدُى لِلْعَلْمِينَ ﴾ وقد قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم حيث أدركتَ الصلاة فصلّ فكلها مسجد»(٢). وأخرجه البخاري ومسلم من حديث الأعمش به (٣).

⁽١) في الأصل: «سابقاً» وهو تصحيف.

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٥/١٥٠) وسنده صحيح.

⁽٣) صحيح البخاري، الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْعَنَ ... ﴾ [ص: ٣٠] (ح٣٤٧٥)، وصحيح مسلم، المساجد، الحديث الأول (ح٥٢٠).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن (١) بن محمد بن الصباح، حدثنا سعيد بن سليمان، عن شريك، عن مجالد، عن الشعبي، عن علي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أُوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ قال: كانت البيوت قبله، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله (٢٠).

وحدثنا أبي، حدثنا الحسن (٢) بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن خالد بن عرعرة (٤)، قال: قام رجل إلى على ظلى الله فقال: ألا تحدثني عن البيت، أهو أول بيت وضع في الأرض؟ قال: لا، ولكنه أول بيت وضع فيه البركة مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمناً (٥). وذكر تمام الخبر في كيفية بناء إبراهيم البيت، وقد ذكرنا ذلك مستقصى في أول سورة البقرة فأغنى عن إعادته هنا.

وزعم السدي أنه أول بيت وضع على وجه الأرض مطلقاً (٢) والصحيح قول علي والله المحديث الذي رواه البيهقي في بناء الكعبة في كتابه دلائل النبوة من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «بعث الله جبريل إلى آدم وحواء، فأمرهما ببناء الكعبة، فبناه آدم، ثم أمر بالطواف به، وقيل له: أنت أول الناس، وهذا أول بيت وضع للناس (٢) فإنه كما ترى من مفردات (١) ابن لهيعة وهو ضعيف. والأشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون هذا موقوفاً على عبد الله بن عمرو، ويكون من الزاملتين اللتين أصابهما يوم اليرموك من كلام أهل الكتاب.

وقوله تعالى: ﴿لَلَّذِى شِكَلَةَ ﴾ بكة من أسماء مكة على المشهور، قيل: سميت بذلك لأنها تبكُّ أعناق الظلمة والجبابرة (٩) بمعنى أنهم يذلون بها ويخضعون عندها. وقيل: لأن الناس يتباكون فيها؛ أي يزدحمون (١٠). قال قتادة: إن الله بكَّ به الناس جميعاً، فيصلي النساء أمام الرجال ولا يفعل ذلك ببلد غيرها (١١). وكذا روى عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعمرو بن شعيب ومقاتل بن حيان (١٢).

⁽١) في الأصل: «الحسين» وهو تصحيف، والتصويب من التخريج و(عف).

 ⁽۲) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ولفظه، وفيه مجالد وهو ابن سعيد ليس بالقوي كما في التقريب، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلُوا بُيُونَكُمْ قِبْـلَةٌ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ [يونس: ۸۷]. ورجح قول علي الحافظ ابن كثير كما سيأتى.

⁽٣) في الأصل: «الحسين» وهو تصحيف، والتصويب كسابقه.

⁽٤) في الأصل: «عمرة» وهو تصحيف والتصويب من التخريج و(عف) و(ح) و(حم).

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه كاملاً، وفي سنده خالد بن عرعرة سكت عنه ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٣٤٣/٣)، وأخرجه الحاكم من طريق إسرائيل عن سماك به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢٩٣/٢).

⁽٦) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم سند حسن من طريق أسباط عن السدي.

⁽٧) دلائل النبوة ٢/ ٤٥، وقد أكد البيهقي على تفرد ابن لهيعة بهذا الحديث.

⁽٨) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «تفردات» وكلاهما صحيح.

⁽٩) أخرجه ابن أبي حاتم بنحوه بسند صحيح عن محمد بن زيد بن مهاجر.

⁽١٠) أخرجه ابن أبي حاتم بنحوه بسند حسن عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين.

⁽١١) أخرجه ابن أبي حاتم بلفظه بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

⁽١٢) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند وقول مجاهد وقتادة أخرجهما الطبري بأسانيد حسان.

وذكر حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رأي قال: مكة من الفخ (١) إلى التنعيم، وبكّة من البيت إلى البطحاء (٢).

وقال أبو صالح وإبراهيم النخعي وعطية العوفي ومقاتل بن حيان: بكَّة موضع البيت وما سوى ذلك مكة (٢). وقد ذكروا لمكة أسماء كثيرة: مكَّة، وبكَّة، والبيت العتيق، والبيت الحرام، والبلد الأمين، والمأمون، وأم رحم، وأم القرى، وصلاح، والعرش على وزن بدر، [والقادس] (٧) لأنها تطهر من الذنوب، والمقدسة، والناسة بالنون، وبالباء أيضاً والحاطمة، والنساسة، والرأس، وكوثاء والبلدة، والبنية، والكعبة (٨).

وقوله تعالى: ﴿فِيهِ مَايَكُ بَيِنَكُ أَي: دلالات ظاهرة أنه من بناء إبراهيم، وأن الله عظّمه وشرفه، ثم قال تعالى: ﴿مَقَامُ إِبْرَهِيمُ ﴾ يعني: الذي لما ارتفع البناء استعان به على رفع القواعد منه والجدران، حيث كان يقف عليه ويناوله إسماعيل، وقد كان مُلتصقاً بجدار البيت حتى أخره عمر بن الخطاب والمناب في إمارته إلى ناحية الشرق بحيث يتمكن الطّواف، ولا [يشوشون] (٩) على المصلين عنده بعد الطواف، لأن الله تعالى قد أمرنا بالصلاة عنده حيث قال: ﴿وَالتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَهِمَ مُمَلِّ ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقد قدمنا الأحاديث في ذلك فأغنى عن إعادتها ههنا، ولله الحمد والمنة.

وقال العوفي، عن ابن عباس في قوله: ﴿فِيهِ ءَايَكُ عُبَيَّنَتُ مَّقَامُ إِبْرَهِيمٌ ﴾: أي فمنهن مقام إبراهيم والمشْعَر (١٠٠).

وقال مجاهد: أثر قدميه في المقام آية بينة، وكذا روى عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وغيرهم (١١٠)، وقال أبو طالب في قصيدته:

وموطئ إبراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافياً غير ناعل وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد [الأشج](١٢) وعمرو الأودي، قالا: حدثنا وكيع، حدثنا

⁽١) الفخ: هو وادي الزاهر لكثرة الأشجار والأزهار. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم عن حماد معلقاً.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن شعبة به.

⁽٤) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق غالب بن عبيد الله عنه وغالب هذا: ضعيف (لسان الميزان ١٤/٤ - ٥١٥).

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق جعفر بن برقان عن عكرمة.

⁽٦) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وأخرجه بسند حسن عن أبي مالك.

⁽٧) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «الفارس» وهو تصحيف.

⁽٨) وقد ذكر الفاسي جملة من أسماء مكة المكرمة (العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ١/٣٥ ـ ٣٦).

⁽٩) كذا في (عف) و(حم) و(ح)، وفي الأصل: «ولا يُشوش» وكلاهما صحيح.

⁽١٠) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف عنه، والمشعر هو: المشعر الحرام في مزدلفة.

⁽١١) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول الحسن أخرجه الطبري بسند حسن من طريق عباد بن منصور عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق معمر عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

⁽١٢) الزيادة من (عف) وتفسير ابن أبي حاتم.

سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿مَقَامِ إِبْرَهِمَهُ قال: الحرم كله مقام إبراهيم (٢)، وروي عن كله مقام إبراهيم ألله ألله المحبير أنه قال: الحبُّ مقام إبراهيم (٣). هكذا رأيته في النسخة، ولعله: الحجر كله مقام إبراهيم، وقد صرح بذلك مجاهد (١).

وقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنَاً ﴾ يعني: حرم مكة إذا دخله الخائف يأمن من كل سوء، وكذلك كان الأمر في حال الجاهلية، كما قال الحسن البصري وغيره: كان الرجل يقتل فيضع في عنقه صوفة ويدخل الحرم، فيلقاه ابن المقتول فلا يهيِّجه حتى يخرج (٥).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو يحيى التّيْمي، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُم كَانَ ءَامِئًا ﴾ قال: من عاذ بالبيت أعاذه البيت، ولكن لا [يؤوى](٢) ولا يطعم ولا يسقى، فإذا خرج أخذ بذنبه(٧).

وقال الله تعالى: ﴿أُولَمْ يَرَوْأُ أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنَا وَيُنَخَطَّفُ اَلنَاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ... الآية وقال الله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿ اللَّهِ مَنَ الْمُعْمَهُم مِن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِنْ خُوعٍ وَءَامَنَهُم مِنْ خُوعٍ وَءَامَنَهُم مِن خُومٍ وَهَامِنَهُم مِن خُومٍ وَهُ وَمَامَنَهُم مِن خُومٍ وَهُ وَمِن إِنه من جملة تحريمها حرمة اصطياد صيدها وتنفيره عن أوكاره، وحرمة قطع شجرها وقلع حشيشها، كما ثبتت الأحاديث والآثار في ذلك عن جماعة من الصحابة مرفوعاً وموقوفاً. ففي الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابن عباس عن الله قال: قال رسول الله عليه يوم فتح مكة: «[لا هجرة] (١) ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا (١) (١) .

وقال يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا في ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد [شوكه] (١٠٠)، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخَر فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: "إلا الإذخَر "(١١).

ولهما عن أبي هريرة مثله أو نحوه (١٢)، ولهما واللفظ لمسلم أيضاً عن أبي شريح العدوي أنه

⁽١) الزيادة من تفسير ابن أبي حاتم للتوضيح.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ولفظه، وسنده صحيح.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد.

⁽٤) لم أجده بهذا اللفظ وإنما أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ: «الحج كله».

⁽٥) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق هشام عن الحسن بنحوه.

⁽٦) كذا في (عف) و(ح) و(حمّ) و(مح) وتفسير ابن أبي حاتم، وفي الأصل: «لا يوري» وهو تصحيف.

⁽٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وفي سنده أبو يحيى التيمي وهو إسماعيل بن إبراهيم الأحول: ضعيف، وقد توبع فقد أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه وسنده صحيح.

⁽٨) سقط واستدرك من (عف) و(حم) و(ح) والتخريج.

تقدم تخريجه في سورة البقرة آية ٢١٦. (١٠) في الأصل: «شجره»، والتصويب كسابقه.

⁽١١) تقدم تخريجه في سورة البقرة آية ٢١٦. (١٢) تخريجه كسابقه.

قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: [ائذن] (١) لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله على الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به؛ إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله على فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب». فقيل لأبي شريح: ما قال لك؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصياً، ولا فارّاً بدم، ولا فارّاً بحَوْية (٢).

وعن جابر في قال: سمعت رسول الله على يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح» رواه مسلم (⁽⁷⁾. وعن عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري أنه سمع رسول الله على وهو واقف بالحَزْوَرة في سوق مكة، يقول: «والله إنك لخير أرض الله، وأحبّ أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت». رواه الإمام أحمد، وهذا لفظه (٤)، والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وكذا صَحّح من حديث ابن عباس نحوه (٥)، وروى أحمد عن أبي هريرة نحوه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان، حدثنا أبو عاصم، عن رُزيق بن مسلم الأعمى مولى بني مخزوم، حدثني زياد ابن أبي عياش، عن يحيى بن جعدة بن هبيرة في قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ عَامِناً ﴾ قال: آمناً من النار(٢). وفي معنى هذا القول الحديث الذي رواه البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، حدثنا أحمد بن عبيد، حدثنا محمد بن سليمان الواسطي، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا ابن المؤمل، عن ابن محيصن، عن عطاء، عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله عليه: «من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة، وخرج مغفوراً له» ثم قال: تفرد به عبد الله بن المؤمل، وليس بالقوي (٧).

وقوله: ﴿وَلِلَهِ عَلَى ٱلنَّامِن حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ هذه آية وجوب الحج عند الجمهور. وقيل: بل هي قوله: ﴿وَأَتِمُوا ٱلْهُمْرَةَ لِللهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأول أظهر. وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعاً ضرورياً، وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنصِّ والإجماع.

قال الإمام أحمد كِلَّلَّهُ: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن

⁽١) في الأصل: «ادن»، والتصويب كسابقه. (٢) تخريجه كسابقه.

⁽٣) تخريجه كسابقه.

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن عدي به (المسند ١٥٥٥)، وأخرجه الترمذي من طريق أبي سلمة به وصححه (السنن، المناقب، باب ما جاء في فضل مكة ح١٣٩١) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح٣٠٨)، وأخرجه الحاكم من الطريق نفسه وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٣/ ٤٣١).

⁽٥) سنن الترمذي (ح٣٩٢٢).

⁽٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وفي سنده بشر بن آدم وهو صدوق فيه لين كما في التقريب، وزريق بن مسلم لم أجد له ترجمة.

⁽٧) السنن الكبرى ٥/١٥٨، وفي سنده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف الحديث (التقريب ص٣٢٥).

زياد، عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله على، فقال: «أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله على قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»(۱). ورواه مسلم عن زهير بن حرب، عن يزيد بن هارون به نحوه(۱). وقد روى سفيان بن حسين وسليمان بن كثير وعبد الجليل بن حميد ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري، عن أبي سنان الدؤلي واسمه: يزيد بن أمية، عن ابن عباس الله الله على فقال: «يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس، فقال: يا رسول الله أفي كل عام؟ الناس إن الله كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس، فقال: يا رسول الله أفي كل عام؟ فقال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والحاكم من حديث الزهري به (۱)، ورواه شريك عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه. وروي من حديث أسامة بن يزيد.

وفي الصحيحين من حديث ابن جريج عن عطاء، عن جابر، أن سراقة بن مالك، قال: يا رسول الله، متعتنا هذه لعامنا هذا، أم للأبد؟ قال: «لا، بل للأبد» ($^{(\Lambda)}$. وفي رواية: «بل لأبد أبد».

⁽١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٥٠٨/٢) وسنده صحيح.

⁽٢) صحيح مسلم، الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (ح١٣٣٧).

⁽٣) المسند (ح٢٠٤) وصححه أحمد شاكر، وسنن أبي داود، الحج، باب فرض الحج (ح١٧٢)، وسنن النسائي، مناسك الحج، باب وجوب الحج ٥/١١١، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢٩٣/).

⁽٤) قوله: «عن على بن عبد الأعلى» تكرر في الأصل.

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح٩٠٥)، وسنده ضعيف بسبب الانقطاع بين أبي البختري وعلي.

⁽٦) سنن الترمذي، الحج، باب ما جاء كم فرض الحج (ح٨١٤)، وسنن ابن ماجه، المناسك، باب فرض الحج (ح٢٨٤)، وأشار إلى انقطاعه أيضاً الحافظ ابن حجر (التلخيص الحبير ٢٢٠/٢).

⁽٧) أخرجه أبن ماجه بسنده ومتنه (السنن، المناسك، باب فرض الحج (ح٢٨٨٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح٢٣٣٢).

⁽٨) صحيح البخاري، الشركة، باب اشتراك في الهدي والبدن (ح٢٥٠٥)، وصحيح مسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام (-١٢١٦).

وأما الاستطاعة فأقسام: تارة يكون الشخص مستطيعاً بنفسه، وتارة بغيره كما هو مقرر في كتب الأحكام.

قال أبو عيسى الترمذي: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا إبراهيم بن يزيد، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث، عن ابن عمر الله قال: قال: قام رجل إلى رسول الله قال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: «الشعث التفل»، فقام آخر فقال: أي الحج أفضل يا رسول الله؟ قال: «العجّ والثجّ» ((العجّ والثجّ)) فقام آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: «الزاد والراحلة)) وهكذا رواه ابن ماجه من حديث إبراهيم بن يزيد وهو الخوزي، قال الترمذي: ولا نعرفه إلا من حديثه، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، كذا قال: ههنا، وقال في كتاب الحج: هذا حديث حسن (٥). لا يشك أن هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات سوى الخوزي هذا، وقد تكلموا فيه من أجل هذا الحديث، لكن قد تابعه غيره، فقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: جاست إلى عبد الله بن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي في فقال له: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة) ((النبي حاتم: وقد روي عن ابن عباس وأنس محمد بن عبد الله بن عبيد بن محمد بن عبيد بن عبيد بن محمد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن عبيد الله بن عبيد بن محمد بن عبد الله بن عبيد بن محمد بن عبد الله بن عبيد بن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد بن عبيد الله بن عبيد وأنس وقادة نحو ذلك (٧)، وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى من حديث أنس وعبد الله بن عباس وابن مسعود وعائشة كلها مرفوعة، ولكن في أسانيدها مقال، كما هو مقرر في كتاب الأحكام، والله أعلم.

وقد اعتنى الحافظ أبو بكر بن مردويه بجمع طرق هذا الحديث، ورواه الحاكم من حديث أبي

⁽١) في لفظى الحصر جاء في الأصل: «الخضر» وهو تصحيف والتصويب من المسند و(عف) و(ح) و(حم).

⁽٢) المسند ١١٩/٥ وسنده حسن، وسنن أبي داود، المناسك، باب فرض الحج (ح١٧٢٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٥١٥).

٣) العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: سيلان دماء الهدي أو الأضاحي. كما في حاشية سنن الترمذي.

⁽٤) أخرجه الترمذي بسنده ومتنه (السنن، التفسير، باب ومن سورة آل عمران ح٢٩٩٨ وفي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك كما في التقريب ص٩٥).

⁽٥) سنن الترمذي، الحج، باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة (ح٨١٣).

⁽٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد الله الليثي ضعيف (الجرح والتعديل ٧/ ٥٠٠)، فتكون المتابعة التي ذكرها الحافظ ابن كثير ضعيفة وسيأتي كلام الحافظ ابن كثير: بأن هذه الأحاديث المرفوعة في أسانيدها مقال.

⁽٧) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول ابن عباس أخرجه الدارقطني وابن ماجه وابن المنذر بسند ضعيف (التلخيص الحبير ٢/ ٢٢١)، وقول أنس أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ١/ ٤٤٢) وبقية الأقوال مرسلة. ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنذر قال: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح من الروايات، رواية الحسن مرسلة (التلخيص الحبير ٢/ ٢٢١).

قتادة، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ سئل عن قول الله ﷺ (فَهَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فقيل: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»، ثم قال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه (١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا الثوري، عن إسماعيل وهو أبو إسرائيل الملائي، عن فضيل ـ يعني ابن عمرو ـ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله على: «تعجلوا إلى الحج ـ يعني الفريضة ـ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» (٥) وقال أحمد أيضاً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مهران بن أبي صفوان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله على: «من أراد الحج فليتعجل» (١) ورواه أبو داود عن مسدد عن أبي معاوية الضرير به (٧) وقد روى ابن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿مَنِ السَّعَلَاعُ إِلَيْ مَا لَاللَّهُ قال: من ملك ثلاثمائة درهم فقد استطاع إليه سبيلاً (٨) وعن عكرمة مولاه أنه قال: السبيل الصحة (٩) وروى وكيع بن الجراح عن [أبي جناب ـ يعني الكلبي ـ ا (١٠) عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، قال: ﴿مَنِ السَّعَلَاعُ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ قال: «الزاد والبعير» (١٠) .

وقوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيُّ عَنِ ٱلْمَلَمِينَ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: أي ومن جحد فريضة الحجّ فقد كفر والله غنى عنه.

وقال سعيد بن منصور، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عكرمة، قال: لما نزلت ﴿وَمَن يَبْتَغ غَيْرَ ٱلْإِسْلَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، قالت اليهود: فنحن مسلمون، قال الله كل: فاخْصِمهم فحجهم؛ يعني فقال لهم النبي على: «إن الله فرض على المسلمين حج البيت من

⁽۱) المستدرك ۱/ ٤٤٢. (عبر الله وهو تصحيف.

⁽٣) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وهو مرسل. (٤) وسنده مرسل أيضاً.

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه وبأسانيد أخرى (المسند ح١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٨٦٩) وسنده ضعيف، وضعفه أحمد شاكر بسبب أبي إسرائيل، وهو: إسماعيل بن خليفة العبسي: وهو صدوق سيء الحفظ (التقريب ص١٠٧) ويتقوى بالرواية التالية.

⁽٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ١٩٧٤) وصححه أحمد شاكر وأخرجه أبو داود من طريق الأعمش عن الحسن بن عمرو به (السنن، المناسك ح١٧٣٢) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح١٥٢٤) وأخرجه الحاكم من طريق أبي معاوية وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٤٤٨/١).

⁽٧) تقدم عزوه في سابقه.

⁽٨) أخرجه الطبري من طريق أبي عبد الله البجلي عن سعيد بن جبير به. وأخرجه الإمام أحمد من طريق النزال بن عمار عن ابن عباس (مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص٩٧). ورواية النزال عن ابن عباس مرسلة (التقريب ص٥٦٠).

⁽٩) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق شرحبيل بن شريك عن عكرمة.

⁽١٠) في الأصل: «أُبو حيَّان» يعني الملكي. وهو تصحيف والتصويب من ترجمته التالية، و(عف) و(ح) و(حم).

⁽١١) في سنده أبو جناب الكلبي وهو يحيى بن أبي حية ضعفوه لكثرة تدليسه (التقريب ص٥٨٩) ولم يصرح بالسماع، وفيه الضحاك لم يلق ابن عباس فالإسناد ضعيف.

استطاع إليه سبيلاً» فقالوا: لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنُّ عَنِ ٱلْمَلَمِينَ﴾(١). وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه.

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا عبد الله بن جعفو، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن مسعود، حدثنا مسلم بن إبراهيم، وشاذ بن فياض، قالا: حدثنا هلال أبو هاشم الخراساني، حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث، عن علي على قال: قال رسول الله على: «من ملك زاداً وراحلة ولم يحج بيت الله، فلا يضره مات يهودياً أو نصرانياً، ذلك بأن الله قال: ﴿وَلِلّهِ عَلَى ٱلنّاسِ حِجُ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱستَطَاعَ إِلَيْ سَيِلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللّهَ غَيْعُ عَنِ ٱلْمَلْمِينَ» (٢٠). ورواه ابن جرير من حديث مسلم بن إبراهيم به (٣٠). وهكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبي زرعة الرازي: حدثنا هلال بن فياض، حدثنا هلال أبو هاشم الخراساني... فذكره بإسناده مثله (٤٠)، ورواه الترمذي عن محمد بن يعيى القطعي عن مسلم بن إبراهيم، عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي يعيى القطعي عن مسلم بن إبراهيم، عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي والحارث يضعف في الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال مجهول، هذا الحديث ليس بمحفوظ. وقد روى أبو بكر الإسماعيلي الحافظ من حديث أبي عمرو الأوزاعي: حدثني إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، حدثني عبد الرحمن بن غنم أنه سمع عمر بن الخطاب على يقول: من أطاق الحج [فلم يحج] (٢٠)، فسواء عليه يهودياً مات أو نصرانياً، وهذا إسناد صحيح إلى عمر شه.

وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن البصري، قال: قال عمر بن الخطاب عليه: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من كان له جدة فلم يحجّ، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين (٧).

﴿ وَ اللَّهِ عَلَى مَا تَعَمَّلُونَ لِمَ تَكُفُرُونَ بِعَايِنتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ ﴿ قُلْ يَتَأَهْلَ ٱلْكِنَابِ لِمَ تَكُفُونَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَكَدَأَةُ وَمَا ٱللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿ مَا اللَّهِ مَنْ عَامَلُونَ ﴿ مَا اللَّهُ مِعْفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ .

هذا تعنيف من الله تعالى لكفرة أهل الكتاب على عنادهم للحق، وكفرهم بآيات الله، وصدهم عن سبيل الله من أراده من أهل الإيمان بجهدهم وطاقتهم، مع علمهم بأن ما جاء به الرسول حق من الله، بما عندهم من العلم عن الأنبياء الأقدمين والسادة المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم

⁽١) سنده صحيح إلى عكرمة لكنه مرسل ويتقوى بمرسل مجاهد الذي يليه.

⁽٢) في سنده هلال فيه مقال كما سيأتي عن الترمذي، والحارث هو الأعور الهمداني وهو ضعيف كما في التقريب، وضعفه الحافظ ابن كثير كما سيأتي.

⁽٣) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وفي سنده أيضاً الحارث.

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وفي سنده أيضاً الحارث وهلال.

⁽٥) سنن الترمذي، الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج (-٨١٢).

⁽٦) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٧) في سنده الحسن البصري لم يسمع من عمر، ويشهد له سابقه من رواية الإسماعيلي التي صحح الحافظ ابن كثير سندها.

أجمعين، وما بشروا به ونوهوا به من ذكر النبيّ الأميّ الهاشميّ العربي المكي، سيد ولد آدم، وخاتم الأنبياء، ورسول ربّ الأرض والسماء، وقد توعدهم الله على ذلك، وأخبر بأنه شهيد على صنيعهم ذلك وما خالفوا ما بأيديهم عن الأنبياء ومقابلتهم الرسول المبشر به بالتكذيب والجحود والعناد، فأخبر تعالى أنه ليس بغافل عما يعملون، وسيجزيهم على ذلك يوم لا ينفعهم مال ولا بنون.

﴿ وَيَثَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِن تُطِيعُوا فَرِبِقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِئَبَ يَرُدُّوكُم بَقَدَ إِيمَنِكُمْ كَفرِينَ ۞ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَٱنتُمْ تُتَلَى عَلَيْكُمْ ءَايَتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ وَمَن يَعْنَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُمدِى إِلَى صِرَطِ مُسْنَقِيمٍ ۞﴾.

يحذر تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يطبعوا طائفة من أهل الكتاب الذين يحسدون المؤمنين على ما آتاهم الله من فضله وما منحهم به من إرسال رسوله، كما قال تعالى: ﴿وَدَ كَثِيرٌ مِنْ بَعْدِ إِيمَنِكُمْ كُفّالًا حَسَكًا مِنْ عِندِ أَنْسُهِم ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وهكذا قال ههنا: ﴿إِن تُطِيعُوا فَرِهَا مِنَ اللَّذِينَ أُوتُوا الْكِنْبَ يُرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَنِكُمْ كَفْرِينَ ﴾ ثم قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكُفُرُونَ وَأَنتُمْ ثُتَلَى عَلَيْكُمْ ءَايَنتُ اللَّهِ وَفِيحَمُّ رَسُولُهُ ﴾ يعني: أن الكفر بعيد منكم وحاشاكم منه، فإن آيات الله تنزل على رسوله ليلاً ونهاراً، وهو يتلوها عليكم ويبلغها إليكم، [وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُو لاَ نُومُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُم لِنُومِينُوا مِرَيْكُم وَقَدَ أَخَذَ مِينَقَكُم لِن كُنُمُ مُومِينِينَ ﴾ وهو يتلوها عليكم ويبلغها إليكم، [وهذا كقوله اللَّي يَعْفِلُ لِن قَيْمُ لَو يُرَبُونُ وَقَدَ أَخَذَ مِينَقَكُم لِن كُنُمُ مُومِينِينَ ﴾ وهذا كقوله اللَّي يُرَبُّلُ عَلَى جَبَّهِ عَلَى اللَّهُ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُم لِنْ إِللَّهُ إِللَّهُ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُم لِنُومِينَ إِلَى النَّورِ وَلَا الله ومنين أعجب إليكم اللَّه على على المؤمنين أعجب إليكم الله على المؤمنون والوحي ينزل عليهم؟ والمانا؟ قال: «وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟» وذكروا الأنبياء، قال (*): أظهركم؟ قالوا: فأي الناس أعجب إيمانا؟ قال: «قوم يجيئون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون وأطه الحمد. وأما فيها فيها أي . وقد ذكرت سند هذا الحديث والكلام عليه في أول شرح البخاري، ولله الحمد.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْنَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِى إِلَى صِرَطِ شُسَفِيمِ أَي: ومع هذا فالاعتصام بالله والتوكل عليه هو العمدة في الهداية، والعدّة في مباعدة الغواية، والوسيلة إلى الرشاد، وطريق السداد وحصول المراد.

﴿ وَيَائَيُمُا الَّذِينَ مَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ ثُقَالِهِ. وَلَا تَمُوثَنَّ إِلَا وَأَنتُم مُسْلِمُونَ ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءَ فَالَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ. إِخْوَانَا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِنْهَا كَذَلِكَ بَبَيْنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ. لَعَلَكُو نَهْتَدُونَ ۞﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان وشعبة، عن زبيد اليامي، عن مُرَّة، عن عبد الله هو ابن مسعود ﴿ أَتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَالِدِ ﴾ قال: أن يطاع فلا يعصى،

⁽١) ما بين معقوفين زيادة من (عف) و(مح). (٢) في الأصل: «قالوا: فالأنبياء».

⁽٤) حديث ضعيف تقدم في تفسير الآية رقم (٣).

⁽٣) في الأصل: «ونحن».

وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر^(۱). وهذا إسناد صحيح موقوف، [وقد تابع مُرّة عليه عمرو بن ميمون عن ابن مسعود]^(۲)، وقد رواه ابن مردويه من حديث يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن سفيان الثوري، عن زبيد، عن مُرَّة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

(﴿أَنَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَالِمِ ﴾: أن يطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر، ويذكر فلا ينسى (٣). وكذا رواه الحاكم في مستدركه من حديث مسعر عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود مرفوعاً (١٠). فذكره، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (٥٠)، كذا قال، والأظهر والأشهر أنه موقوف، والله أعلم. ثم قال ابن أبي حاتم: وروي نحوه عن مرة الهمداني والربيع بن خُثيم وعمرو بن ميمون وإبراهيم النخعي وطاوس والحسن وقتادة وأبي سنان والسدي، نحو ذلك (٢). وروي [عن أنس أنه] قال: لا يتقي الله العبد حق تقاته حتى يخزن لسانه (٨).

وقد ذهب سعيد بن جبير وأبو العالية، والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان وزيد بن أسلم والسدي وغيرهم إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُم ﴿ التغابن: ١٦].

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿اَتَّقُوا اَللّهَ حَقَّ تُقَالِهِ ِ قال: [لم] (٩) تنسخ، ولكن ﴿حَقَّ تُقَالِهِ ِ ﴾ أن يجاهدوا في سبيله حق جهاده ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم (١٠). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُونَ ۚ إِلّا وَأَنتُم مُسَلِمُونَ ﴾ أي: حافظوا على الإسلام في حال صحتكم وسلامتكم لتموتوا عليه، فإن الكريم قد أجرى عادته بكرمه أنه من عاش على شيء مات عليه، ومن مات على شيء بُعث عليه، فعياذاً بالله من خلاف ذلك.

قال الإمام أحمد: حدثنا روح، حدثنا شعبة، قال: سمعت سليمان، عن مجاهد: أن الناس كانوا يطوفون بالبيت وابن عباس جالس معه محجن، فقال: قال رسول الله على: ﴿ يَا أَيُنِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ حَقّ تُقَالِهِ وَلَا مَو اللّهُ اللَّهُ مُسلِمُونَ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ الرقوم الزقوم قُطِرت الأَمرت الله على أهل الأرض عيشهم، فكيف بمن ليس له طعام إلا الزقوم؟ الله الرقوم؟ والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من طرق عن شعبة به، وقال

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وحكم عليه الحافظ ابن كثير.

⁽٢) ما بين معقوفين زيادة من (عف) و(مح).

⁽٣) رجح الحافظ ابن كثير وقفه كما سيأتي في تعليقه على رواية الحاكم.

⁽٤) الحديث في المستدرك ورد موقوفاً (المستدرك ٢/ ٢٩٤).

⁽٥) صححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/ ٢٩٤).

⁽٦) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف الأسانيد، وقد أخرج أقوالهم الطبري بأسانيد ثابتة.

⁽٧) في الأصل: «وروى أنس به» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق عطاء الواسطي عن أنس، وعطاء هذا متروك بل كذب (التقريب ٢/ ٢٢).

⁽٩) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽١٠) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت عنه.

⁽١١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٢٧٣٥) وصححه أحمد شاكر وسبقه النقاد المتقدمون كما سيأتي.

الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (١١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد ربِّ الكعبة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، ويأتي إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه»(٢).

وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: سمعت رسول الله على يقول قبل موته بثلاث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله على الله على الله على الموته بالله على الموته مسلم من طريق الأعمش به (٥).

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو يونس، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله قال: أنا عند ظن عبدي بي، فإن ظن بي خيراً فله، وإن ظن شراً فله» (٢)، وأصل هذا الحديث ثابت في الصحيحين من وجه آخر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي» (٧).

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت وأحسبه عن أنس، قال: كان رجل من الأنصار مريضاً، فجاءه النبي على يعوده، فوافقه في السوق فسلم عليه، فقال له: «كيف أنت يا فلان؟» قال: بخير يا رسول الله، أرجو الله وأخاف ذنوبي. فقال رسول الله على: «لا يجتمعان في قلب عبد في هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف»، ثم قال: لا نعلم رواه عن ثابت غير جعفر بن سليمان، وهكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديثه، ثم قال الترمذي: [حسن] (٨) غريب، وقد رواه بعضهم عن ثابت مرسلاً (٩). فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال: بايعت رسول الله على أن لا أخر عن أبي بشر، ورواه النسائي في سننه عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن شعبة الا قائماً (١٠٠). ورواه النسائي في سننه عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن شعبة

⁽۱) سنن الترمذي، أبواب صفة النار (ح۲۰۸۰)، وتفسير النسائي ص٣٤، وسنن ابن ماجه، الزهد، باب صفة النار (ح٤٢٢٥)، وصححه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (المستدرك ٢٩٤/).

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح٦٨٠٧) وصححه أحمد شاكر.

⁽٣) في الأصل: «لا يؤمن» وهو تصحيف والتصحيح من (عف) و(ح) و(حم) والمسند.

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣/ ٣١٥) وسنده صحيح.

⁽٥) صحيح مسلم، الجنة وصفة نعيمها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (ح٢٨٧٧).

⁽٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٢/ ٣٩١) وسنده حسن.

 ⁽٧) صحيح البخاري، التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَــَدِّلُواْ كَلَــَم اللهِ ﴾ [الفتح: ١٥] (ح٥٠٥)،
 وصحيح مسلم، التوبة، باب في الحض على التوبة (ح٢٦٧٥).

⁽٨) زيادة من سنن الترمذي.

⁽٩) سنن الترمذي، الجنائز، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين (ح٩٨٢)، وحسنه أيضاً الألباني في صحيح الترمذي (ح٧٨٥).

⁽١٠) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٢٨/٢٤ ح١٥٣١٢) وقال محققوه: صحيح لغيره.

به، وترجم عليه فقال: (باب كيف يخر للسجود؟)، ثم ساقه مثله (١٠).

فقيل: معناه أن لا أموت إلا مسلماً، وقيل: معناه أن لا أقتل إلا مقبلاً غير مدبر، وهو يرجع إلى الأول.

وقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواً ﴾ قيل: ﴿ بِحَبْلِ اللّهِ ﴾ أي: بعهد الله، كما قال في الآية بعدها: ﴿ ضُرِبَتُ عَلَيْهِمُ الذِّلَةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُواً إِلّا بِحَبْلِ مِنَ اللّهِ وَجَبْلِ مِنَ النّاسِ ﴾ [آل عمران: الله المان الله المان كما في حديث الحارث الأعور، عن علي مرفوعاً في صفة القرآن: «هو حبل الله المتين وصراطه المستقيم » (٢).

وقد ورد في ذلك حديث خاص بهذا المعنى، فقال الإمام الحافظ أبو جعفر الطبري: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أسباط بن محمد، عن عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمي (٣)، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «كتاب الله هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض» (٤).

وروى ابن مردويه من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ظله، قال: قال رسول الله عليه: «إن هذا القرآن هو حبل الله المتين، وهو النور المبين، وهو الشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن اتبعه» (٥)، وروى من حديث حذيفة وزيد بن أرقم نحو ذلك (٦). [وقال وكيع: حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال: قال عبد الله: إن هذا الصراط محتضر يحضره الشياطين. يا عبد الله هذا الطريق، هلم الى الطريق فاعتصموا بحبل الله فإن حبل الله القرآن (٧)] (٨).

وقوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُواً﴾ أمرهم بالجماعة ونهاهم عن الفرقة، وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق، والأمر بالاجتماع والائتلاف، كما في صحيح مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً

⁽١) سنن النسائي، كتاب الافتتاح ٢٠٥/٢.

⁽٢) أخرجه الترمذي من طريق الحارث به مطولاً ثم قال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال (السنن، فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن ح٢٩٠٦)، ولبعضه شاهد صحيح عن زيد بن أرقم يأتي بعد روايتين.

⁽٣) كذا في (عفّ) و(ح) و(حم) والتخريج، وفي الأصل: «العدري» وهو تصحيف.

⁽٤) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وفيه عطية وهو العوفي ضعيف كما في التقريب.

⁽٥) أخرجه الحاكم من طريق إبراهيم الهجري به وصححه وتعقبه الذهبي بأن إبراهيم بن مسلم ضعيف (المستدرك ١/٥٥٥)، وذكر ابن الجوزي أنه لا يصح مرفوعاً (العلل المتناهية ١/١٠١) ولبعضه شاهد صحيح يأتي من حديث زيد بن أرقم.

⁽٦) أخرجه مسلم وفيه: كتاب الله ﷺ هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على ضلالة (الصحيح، فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب بعد رقم ٢٤٠٨ بحديثين برقم ٣٧)

⁽٧) سنده صحيح وأخرجه الطبري عن أبي كريب عن وكيع به.

⁽A) ما بین معقوفین زیادة من (عف) و(مح).

ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»(١).

وقد ضمنت لهم العصمة عند اتفاقهم من الخطأ، كما وردت بذلك الأحاديث المتعددة أيضاً، وخيف عليهم الافتراق والاختلاف، وقد وقع ذلك في هذه الأمة فافترقوا على ثلاث وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية إلى الجنة ومسلمة من عذاب النار، وهم الذين على ما كان عليه النبي وأصحابه.

وقوله تعالى: ﴿وَاذَكُرُوا فِيْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءٌ فَالَفَ بَيْنَ فُلُوكِكُمْ فَأَصَبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النّارِ فَأَنقَذَكُم مِّمَةً ﴾، وهذا السياق في شأن الأوس والخزرج، فإنه قد كان بينهم حروب كثيرة في الجاهلية، وعداوة شديدة وضغائن وإحن وذحول ()، طال بسببها قتالهم والوقائع بينهم، فلما جاء الله بالإسلام، فدخل فيه من دخل منهم، صاروا إخواناً متحابين بجلال الله متواصلين في ذات الله، متعاونين على البِرِّ والتقوى، قال الله تعالى: ﴿هُو النّوى أَيْدَكَ بَمْرِهِ مَوْلِهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوَ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِعًا مَّا أَلْفَتَ بَيْنَ فُلُوبِهِمْ وَلَكِنَ اللّهَ الله يَعْمَرِهِ وَالتقوى، قال الله تعالى: ﴿هُو النّونَ اللهَ الله الله الله الله عَلَيْهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَأَلْفَ بَيْنَ عُلُوبِهِمْ لَوَ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِعًا مَّا أَلْفَتَ بَيْنَ فُلُوبِهِمْ وَلَكِنَ اللّهَ الله الله الله على شفا حفرة من النار بسبب كفرهم، فأنقذهم الله منها أن هداهم للإيمان، وقد امتن عليهم بذلك رسول الله عليه عنها فقال: «يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً بما فضل عليهم في القسمة، بما أراه الله فخطبهم فقال: «يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي أ، وعالة فأغناكم الله بي؟» كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أمن (٥).

وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار وغيره: أن هذه الآية نزلت في شأن الأوس والخزرج، وذلك أن رجلاً من اليهود مَرِّ بملاً من الأوس والخزرج، فساءه ما هم عليه من الاتفاق والألفة، فبعث رجلاً معه وأمره أن يجلس بينهم ويذكرهم ما كان من حروبهم يوم بُعاث وتلك الحروب، ففعل، فلم يزل ذلك دأبه، حتى حميت نفوس القوم، وغضب بعضهم على بعض، وتثاوروا ونادوا بشعارهم وطلبوا أسلحتهم وتوعدوا إلى الحرة، فبلغ ذلك النبي فأتاهم فجعل يسكنهم ويقول: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟» وتلا عليهم هذه الآية، فندموا على ما كان منهم واصطلحوا وتعانقوا وألقوا السلاح في أله على عكرمة أن ذلك نزل فيهم حين تثاوروا في قضية الإفك (^)، والله تعالى أعلم.

١) صحيح مسلم، الأقضية (ح١٧١٥). (٢) إحن: أي أحقاد، وذحول: أي عداوات.

⁽٣) في الأصل: «لما» والمثبت من (عف) و(مح). (٤) في الأصل: «في» والتصويب كسابقه.

 ⁽٥) متفق عليه أخرجه البخاري (الصحيح، المغازي، باب غزوة الطائف ح٤٣٣٠)، وصحيح مسلم، الزكاة،
 باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام (ح١٠٦١).

⁽٦) في الأصل: «حيت» وهو تصحيف، وتصحيحه كسابقه.

⁽٧) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق محمد بن إسحاق: حدثني الثقة عن زيد بن أسلم، ولم يصرح ابن إسحاق باسم شيخه، وهو مرسل أيضاً.

⁽٨) وهو مرسل أيضاً.

يقول تعالى: ﴿وَلَتَكُن مِنكُمُ أُمَّةٌ ﴾ منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ﴿وَأُولَتِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾، قال الضحاك: هم خاصة الصحابة وخاصة الرواة (١٠). يعنى: المجاهدين والعلماء.

وقال أبو جعفر الباقر: قرأ رسول الله على ﴿ وَلَتَكُن مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدَّعُونَ إِلَى اَلْخَيْرِ ﴾ ثم قال: «الخير اتباع القرآن وسنتي» رواه ابن مردويه (٢٠). والمقصود من هذه الآية، أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا (٣٠) الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله على: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان (٤٠)، وفي رواية: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» (٥٠).

وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان الهاشمي، أنبأنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الأشهلي، عن حذيفة بن اليمان، أن النبي على قال: «والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم»(٢). ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن أبي عمرو به، وقال الترمذي: حسن (١). والأحاديث في هذا الباب كثيرة، مع الآيات الكريمة، كما سيأتي تفسيرها في أماكنها، ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيْنَتُ وَافَرَاتِكَ لَمُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ إِنَّ اللهِ عَلَى تَبَارِكُ وتعالى هذه الأمة أن تكون كالأمم الماضين في افتراقهم (١) واختلافهم وتركهم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مع قيام الحجة عليهم.

قال الإمام أحمد: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثني أزهر بن عبد الله الهوزني، عن أبي عامر عبد الله بن لُحَيِّ (٩)، قال: حججنا مع معاوية بن أبي سفيان فلما قدمنا مكة، قام حين صلى

⁽١) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق جويبر عن الضحاك.

⁽٢) سنده معضل لأن أبا جعفر الباقر تابع تابعي. (٣) في الأصل: «هكذا لهذا»، بزيادة: «هكذا».

⁽٤) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وليس عن أبي هريرة (الصحيح، الأيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ح٤٩).

⁽٥) صحيح مسلم بعد الموضع السابق بحديثين.

⁽٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣٨/ ٣٣٢ ح ٢٣٣٠) وقال محققوه: حسن لغيره. وأخرجه الترمذي من طريق عمرو به وحسنه (السنن، الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٢١٦٩)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ١٧٦٢).

⁽٧) المصدر السابق.

⁽A) كذا في (عف) و(مح)، وفي الأصل: «تفرقهم»، وكلاهما صحيح.

 ⁽٩) في الأصل: «يحيي» وهو تصحيف.

الظهر، فقال: إن رسول الله على قال: "إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين [مِلّة](١)، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين مِلّة _ يعني: الأهواء _ كلها في النار إلا واحدة، وهي: الجماعة، وإنه سيخرج في أمتي أقوام تُجَارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب(٢) بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله» والله يا معشر العرب، لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم على لغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم به (٣). وهكذا رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى، كلاهما عن أبي المغيرة واسمه: عبد القدوس بن الحجاج الشامي به، وقد رُوي هذا الحديث من طرق (٤).

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُ وُجُوهُ وَتَسَوَدُ وَجُوهُ ﴾ يعني: يوم القيامة، حين تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسوّد وجوه أهل البدعة والفرقة قاله ابن عباس والمنافقون أن ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ السّودَتَ وُجُوهُهُمْ أَكُفَرُمُ بَعْدَ إِيمَنِكُم ﴾ قال الحسن البصري: وهم المنافقون (٦). ﴿ فَذُوقُوا الْفَذَابَ بِمَا كُنتُم تَكْفُرُونَ ﴾ وهذا الوصف يعم كل كافر ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَتَ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِهَا خَلِدُونَ ﴿ يعني: الجنة ماكثون فيها أبداً لا يبغون عنها حولاً.

وقد قال أبو عيسى الترمذي عند تفسير هذه الآية: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن ربيع وهو: ابن صبيح وحماد بن سلمة، عن أبي غالب، قال: رأى أبو أمامة رؤوساً منصوبة على درج [مسجد] دمشق، فقال أبو أمامة: كلاب النار شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه، ثم قرأ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُ وُجُوهٌ وَشُودُ وُجُوهٌ . . ﴾ إلى آخر الآية، قلت لأبي أمامة: أنت سمعته من رسول الله على قال: لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً _ حتى عد سبعاً _ ما حدثتكموه (^). ثم قال: هذا حديث حسن. وقد رواه ابن ماجه من حديث سفيان بن عيينة عن أبي غالب بنحوه [(٩)(١٠).

⁽١) في الأصل: «فرقة» والمثبت من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) ومسند أحمد كما في التخريج.

⁽٢) الكلب: داء يعرض للإنسان من عض الكلب الكلب، فيصيبه شبه الجنون وتعرض له أعراض رديئة ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشاً.

⁽٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ١٠٢/٤) وأخرجه أبو داود عن الإمام أحمد به (السنن، السنة، باب شرح السنة ح٤٥٩٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ح٣٨٤٣)، وأخرجه الحاكم من طريق الحكم بن نافع البهراني عن صفوان به ثم قال: هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث، ووافقه الذهبي (المستدرك ١٢٨/١).

⁽٤) تقدمت رواية أبي داود في الحاشية السابقة، وذكره الحاكم من طرق أخرى (المستدرك ١٢٨/١ ـ ١٢٩).

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند فيه مجاشع بن عمرو وهو متروك (الجرح والتعديل ٨/٣٩٠).

⁽٦) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن عباد بن منصور عن الحسن.

⁽٧) لفظ: «مسجد»، سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والتخريج.

⁽A) أخرجه الترمذي بسنده ومتنه وحكمه (السنن، التفسير، باب ومن سورة آل عمران ح٣٠٠٠)، وفي سنده أبو

غالب وهو صاحب أبي أمامة وهو صدوق يخطئ (التقريب ٢٠٤/) ومدار الحديث متوقف عليه كما سيأتي. (٩) سنن ابن ماجه، المقدمة، باب في ذكر الخوارج ٢/ ٦٢ (ح١٧٦)، ومسند أحمد ٥/ ٢٥٣ وقد خرجته في تحقيقي لتفسير ابن أبي حاتم من طريق كثيرة مدارها كلها على أبي غالب (التفسير، سورة آل عمران رقم ٩٧) ونقلت عن الخليلي قوله: وروى عن أبي غالب أكثر من بضع وسبعين نفراً (الإرشاد في علماء البلاد ل٧٦ ب و١٦٨).

⁽١٠) ما بين معقوفين زيادة من (عف) و(ح) و(مح) و(حم)، وهو في المسند كما تقدم في الحاشية السابقة.

وقد روى ابن مردويه عند تفسير هذه الآية عن أبي ذر حديثاً مطولاً غريباً عجيباً جداً.

ثم قال تعالى: ﴿ يَلِكَ ءَايَثُ اللّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ ﴾ أي: هذه آيات الله وحججه وبيناته نتلوها عليك يا محمد ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ أي: نكشف ما الأمر عليه في الدنيا والآخرة ﴿ وَمَا اللّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَلَمِينَ ﴾ أي: ليس بظالم لهم بل هو الحكم، العدل الذي لا يجور، لأنه القادر على كل شيء، [العالم بكل شيء] (١) فلا يحتاج مع ذلك إلى أن يظلم أحداً من خلقه، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَلِلّهِ مَا فِي السَّمَكُوتِ وَمَا فِي الأَرْضُ ﴾ أي: الجميع ملك له، عبيد له ﴿ وَإِلَى اللّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴾ أي: هو المتصرف في الدنيا والآخرة، الحاكم في الدنيا والآخرة.

﴿ كُنتُمَ خَيْرَ أُمَّتَهِ أُخْرِجَتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْكَ عَنِ ٱلْمُنكِرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَوَّ مَامَكُ أَهْلُ الْكِتْبِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمَّ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُوكَ وَأَكْثُرُهُمُ الْفَلْسِقُونَ ۞ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذَكَ وَإِن يُقْلِونُ أَنْ مَا ثُقِفُوا إِلَّا جِمَبْلِ مِن اللَّهِ وَحَبْلِ مِن اللَّهِ وَحَبْلِ مِن اللَّهِ وَحَبْلِ مِن اللَّهِ وَخَبْلِ مِن اللَّهِ وَعَشِلٍ مِن اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِعَاينتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ مِنَا اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ إِنَّالُهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِعَاينتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ أَنْ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ إِلَيْكُ بِمَا عَصُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ۞﴾.

يخبر تعالى عن هذه الأمة المحمدية بأنهم خير الأمم، فقال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتَ لِلنَّاسِ ﴾ قال البخاري: حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة وَ البخاري فَي السلاسل في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام (٢).

وهكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطية العوفي وعكرمة وعطاء والربيع بن أنس: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ يعني: خير الناس للناس^(٣). والمعنى أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس، ولهذا قال: ﴿ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكِرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا شريك، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن زوج دُرّة بنت أبي لهب، عن دُرَّة بنت أبي لهب قالت: قام رجل إلى النبي على وهو على المنبر، فقال: يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: «خير الناس أقرؤهم وأتقاهم لله، وآمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر، وأوصلهم للرحم»(٤). ورواه أحمد في مسنده، والنسائي في سننه، والحاكم في مستدركه، من حديث سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتَ لِلنَّاسِ ﴿ قال: هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة (٥).

⁽١) ما بين معقوفين زيادة من (عف) و(ح) و(مح) و(حم).

⁽٢) أخرجه البخاري بسنده ومتنه (الصحيح، التفسير، باب ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] -٢٥٥٧).

⁽٣) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند، ورواية الصحيح السابقة المرفوعة تغني عن أسانيد الآثار.

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٦/ ٤٣٢)، وسنده ضعيف بسبب شريك وهو ابن عبد الله النخعي وهو: مقبول، كما في التقريب، وعبد الله بن عميرة فيه جهالة (ميزان الاعتدال ٢/ ٤٦٩).

⁽٥) مسند أحمد (ح٣٢١) وتفسير النسائي ص٣٥، والمستدرك ٢/ ٢٩٤ وسنده حسن وقد صححه الحاكم =

والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة كل قرن بحسبه، وخير قرونهم الذين (١) بعث فيهم رسول الله ﷺ ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَكَذَالِكَ جَعَلْنَكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: خياراً ﴿لِنَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: خياراً ﴿لِنَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي:

وفي مسند الإمام أحمد وجامع الترمذي وسنن ابن ماجه ومستدرك الحاكم من رواية حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه قال: قال رسول الله على الله الترمذي، ويروى من حديث معاذ بن وأكرمها على الله على الله على الله على الله على الله على الله الخيرات بنبيها محمد صلوات الله وسلامه عليه، فإنه أشرف خلق الله وأكرم الرسل على الله، وبعثه الله بشرع كامل عظيم لم يعطه بياً قبله ولا رسول من الرسل، فالعمل على منهاجه وسبيله يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه، كما قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا ابن زهير، عن عبد الله _ يعني ابن محمد بن عقيل _، عن محمد بن علي _ وهو: ابن الحنفية _: أنه سمع علي بن أبي طالب في يقول: قال رسول الله: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء». فقلنا: يا رسول الله ما هو؟ قال: «نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسُميت أحمد، وجُعل رسول الله ما هو؟ قال: «نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسُميت أحمد، وجُعل التراب لي طهوراً، وجُعلت أمتي خير الأمم» في تفرد به أحمد من هذا الوجه، وإسناده حسن.

وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو العلاء الحسن بن سوار، حدثنا ليث، عن معاوية، عن أبي حَلْبَس يزيد بن ميسرة، قال: سمعت أم الدرداء والله تقول: سمعت أبا الدرداء والله يقول: «سمعت أبا القاسم و ما سمعته يكنيه قبلها ولا بعدها يقول»: إن الله تعالى يقول: يا عيسى إني باعث بعدك أمة إن أصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا، وإن أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا، ولا حلم ولا علم؟ قال: «أعطيهم من حلمي وعلمي» (٥٠).

وقد وردت أحاديث يناسب ذكرها ههنا، قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا المسعودي، حدثنا بكير بن الأخنس، عن رجل، عن أبي بكر الصديق والله عنها قال: قال

⁼ ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر: إسناد جيد (فتح الباري ٨/ ٢٥٥). وقال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٦/ ٣٢٧).

⁽١) في الأصل: «الذي»، والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٢) في الأصل: «تزكون» وهو تصحيف، والتصويب من (عف) و(ح) و(مح) والمسند.

⁽٣) المسند ٥/٣، وسنن الترمذي، التفسير، بأب سورة آل عمران (ح٣٠٠١)، وسنن ابن ماجه، الزهد، بأب صفة أُمة محمد ﷺ (ح٤٢٨٧)، والمستدرك ٤/٨٤، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح٧٦٣) وصححه أحمد شاكر، وحسنه الحافظ ابن كثير والسيوطي (الدر المنثور ٢/٢٩٤).

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٥٢٩/٤٥ ح٥٢٥/٥) وسنده حسن، أخرجه البزار من طريق الحسن بن سوار به (كشف الأستار ح٢٨٤٥)، وأخرجه الحاكم من طريق معاوية بن صالح به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢٨٤١)، وحسنه الحافظ ابن حجر (الآمالي ص٤٨ ـ ٤٩).

رسول الله على: «أعطيت سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، وجوههم كالقمر ليلة البدر، قلوبهم على قلب رجل واحد، فاستزدت ربي الله فزادني مع كل واحد سبعين ألفاً» قال أبو بكر ظلهم: فرأيت أن ذلك آت على أهل القرى ومصيب من حافات البوادي(١).

(حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن بكر السلمي، حدثنا هشام بن حسان، عن القاسم بن مهران، عن مسوى بن عبيد، عن ميمون بن مهران، عن عبد الرحمن بن أبي بكر: أن رسول الله على قال: «إن ربي أعطاني سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب» فقال عمر: يا رسول الله فهلا استزدته؟ فقال: «استزدته فأعطاني هكذا»، وفرج عبد الله بن بكر بين يديه، وقال عبد الله: وبسط باعيه، وحثا عبد الله، وقال هشام: وهذا من الله لا يدري ما عدده (٢).

(حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة قال: قال شريح بن عبيد: مرض ثوبان بحمص، وعليها عبد الله بن قرط [الأزدي، فلم يعده، فدخل على ثوبان رجل من الكلاعين عائداً، فقال له ثوبان: أتكتب؟ قال: نعم، قال: اكتب، فكتب للأمير عبد الله بن قرط «من] (٣) ثوبان مولى رسول الله علله أما بعد فإنه لو كان لموسى وعيسى بي بحضرتك خادم لعدته ، ثم طوى الكتاب وقال له: أتبلغه إياه؟ قال: نعم، فانطلق الرجل بكتابه فدفعه إلى ابن قرط، فلما رآه، قام فزعاً، فقال الناس: ما شأنه أحدث أمر؟ فأتى ثوبان حتى دخل عليه فعاده وجلس عنده ساعة، ثم قام فأخذ ثوبان بردائه، وقال: اجلس حتى أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله، يقول: «ليدخلن الجنة مِن أُمتّي سبعون ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفاً» (٤). تفرد به أحمد من هذا الوجه وإسناد رجاله كلهم ثقات شاميون حمصيون، فهو حديث صحيح، ولله الحمد.

(طريق آخر): قال الطبراني: حدثنا عمرو بن إسحاق بن زِبْريق^(٥) الحمصي، حدثنا محمد بن إسماعيل _ يعني: ابن عياش _، حدثني أبي، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد عن أبي أسماء الرحبي [عن]^(٢) ثوبان رهائه، قال: سمعت رسول الله على يقول: «إن ربي كان وعدني مِن أمتي سبعين ألفاً لا يحاسبون، مع كل ألف سبعون ألفاً» (٧) [هذا لعله هو المحفوظ بزيادة] (٨) أبي أسماء الرحبي بين شريح وبين ثوبان، والله أعلم.

(حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر عن قتادة، عن الحسن،

⁽١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٦/١) وسنده ضعيف بسبب إبهام شيخ بكير بن الأخنس.

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ ح ١٧٠١) وفي سنده موسى بن عبيد مجهول كما في تعجيل المنفعة، ولشطره الأول شاهد في صحيح البخاري من حديث ابن عباس (الصحيح، الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ح ٢٥٤١).

⁽٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) ومسند أحمد.

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٥/ ٢٨٠، ٢٨١) وكفى بتصحيح الحافظ ابن كثير.

⁽٥) في الأصل: «زبير بن» وهو تصحيف. (٦) سقط من الأصل واستدرك كسابقه.

⁽٧) المعجم الكبير ٢/ ٩٢ (ح١٤١٣) وفي سنده ضمضم بن زرعة: وهو صدوق يهم (التقريب ص٢٨٠)، وقد توبع في الحديث السابق، وسنده حسن.

⁽٨) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك كسابقه.

ثم غدونا إليه، فقال: «عُرِضَتْ عليّ الأنبياء الليلة بأُممها، فجعل النبي يمرّ ومعه الثلاثة، والنبي ومعه العصابة، والنبي معه النفر، والنبي وليس معه أحد، حتى مرَّ عليَّ موسى ﷺ ومعه كَبْكَبَة (٦) من بني إسرائيل، فأعجبوني فقلت: من هؤلاء؟ فقيل: هذا أخوك موسى معه بنو إسرائيل. قال: فقلت: فأين أمتي؟ فقيل: انظر عن يمينك، فنظرت فإذا الظراب(٢) قد سدَّ بوجوه الرجال، ثم قيل لي: انظر عن يسارك. فنظرت فإذا الأفق قد سد بوجوه الرجال، فقيل لي: أرضيت؟ فقلت: رضيت يا ربِّ، رضيت يا ربِّ _ قال: _ فقيل لي: إن مع هؤلاء سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب». فقال النبي ﷺ: «فداكم أبي وأُمِّي إن استطعتم أن تكونوا من السبعين ألفاً فافعلوا، فإن قصرتم فكونوا من أهل الظِراب، فإن قصرتم فكونوا من أهل الأفق، فإني قد رأيت ثم أناساً يتهاوشون» فقام عكاشة بن محصن فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم - أي من السبعين _، فدعا له، فقام رجل آخر فقال: ادع الله يا رسول الله أن يجعلني منهم. فقال: «[قد] (٣) سبقك بها عكاشة» قال: ثم تحدثنا فقلنا: من ترون هؤلاء السبعين الألف، قوم ولدوا في الإسلام لم يشركوا بالله شيئاً حتى ماتوا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون ولا يتطيّرون، وعلَى ربهم يتوكَّلون» هكذا رواه أحمد بهذا السند وهذا السياق (٤٠)، ورواه أيضاً عن عبد الصمد، عن هشام، عن قتادة بإسناده مثله، وزاد بعد قوله: «رضيت يا رب، رضيت يا ربِّ، قال: رضيت، قلت: نعم. قال: انظر عن يسارك _ قال: _ فنظرت فإذا الأفق قد سدُّ بوجوه الرجال، فقال: رضيت؟ قلت: رضيت» وهذا إسناد صحيح من هذا الوجه تفرد به أحمد، ولم يخرجوه.

(حديث آخر): قال أحمد بن منيع: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز، حدثنا حماد، عن عاصم، عن زرّ، عن ابن مسعود رهيه قال: قال النبي رهيه: «عرضت عليّ الأُمم بالمواسم فراثت عليّ عن زرّ، عن ابن مسعود رهيئتهم، قد ملؤوا^(٥) السهل والجبل، فقال: أرضيت يا محمد؟ فقلت: نعم. قال: فإن مع هؤلاء سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون» فقام عكاشة بن محصن فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «أنت منهم». فقام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم فقال: «سبقك بها عكاشة» رواه الحافظ الضياء المقدسي، وقال: هذا عندي على شرط مسلم.

(حديث آخر) قال الطبراني: حدثنا محمد بن الجذوعي (٧) القاضي، حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين،

⁽١) أي جماعة. (٢) أي التلال: وهي الجبال الصغيرة.

⁽٣) قوله: «قد». سقط من الأصل: واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والمسند كما في التخريج.

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣٥٣/٦ ح٣٥٠٦) وصححه محققوه، وصححه الحافظ ابن حجر (الفتح ٢٠٧/١١) والحافظ ابن كثير.

⁽٥) في الأصل: «قد ملوا» وهو تصحيف والتصحيح من (عف) و(مح) والمسند (ح٣٨١٩).

⁽٦) أخرجه الإمام أحمد من طريق حماد به (المسند ٦/٣٦٩ ح٣٨١٩) وسنده حسن.

⁽٧) في الأصل: «الخروعي» وهو تصحيف والتصحيح من (عفّ) و(مح) والمعجم الكبير كما سيأتي.

قال: قال رسول الله على: «يدخل الجنة من أُمتي سبعون ألفاً بغير حساب ولا عذاب» قيل: من هم؟ قال: «هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون، ولا يتطيّرون، وعلى ربهم يتوكّلون»(١)، ورواه مسلم من طريق هشام بن حسان، وعنده ذكر عكاشة(٢).

(حديث آخر): ثبت في الصحيحين من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه قال: سمعت رسول الله على يقول: «يدخل الجنة من أُمتي زمرة هم: سبعون ألفاً، تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر» قال أبو هريرة: فقام عكاشة بن محصن الأسدي [يرفع نمرة عليه] (٣) فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال رسول الله على «اللهم اجعله منهم» ثم قام رجل من الأنصار فقال مثله، فقال: «سبقك بها عكاشة» (٤).

(حديث آخر): قال أبو القاسم الطبراني: حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن النبي على قال: «ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً _ أو سبعمائة ألف _ آخذ بعضهم ببعض حتى يدخل أولهم وآخرهم الجنة، ووجوههم على صورة القمر ليلة البدر» (٥). أخرجه البخاري ومسلم جميعاً عن قتيبة عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل به (٢).

(حديث آخر): قال مسلم بن الحجاج في صحيحه: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أنبأنا حصين بن عبد الرحمن، قال: كنت عند سعيد بن جبير فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة؟ قلت: أنا، ثم قلت: أما إني لم أكن في صلاة، ولكني لدغت، قال: فما صنعت؟ قلت: استرقيت. قال: فما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثناه الشعبي. قال: وما حدثكم الشعبي؟ قلت: حدثنا عن بُريدة بن الحصيب الأسلمي أنه قال: «لا رقية إلا من عين أو حمّة»، قال: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي على أنه قال: «عرضت علي الأمم فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد، إذ رفع لي سواد عظيم فظننت أنهم أمتي، فقيل لي: هذا موسى وقومه، ولكن انظر إلى الأفق، فنظرت فإذا سواد عظيم، فقيل الي: انظر إلى الأفق الآخر، فإذا سواد عظيم، فقيل الي: هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، ثم نهض فدخل منزله، فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب»، فقال بعضهم:

⁽۱) المعجم الكبير ۱۸۳/۱۸ (ح٤٢٧)، وأخرجه مسلم من طريق ابن سيرين به (الصحيح، الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ح٢١٨).

⁽٢) المصدر السابق.

⁽٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والتخريج.

⁽٤) صحيح البخاري، الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب (ح٢٥٤٢)، وصحيح مسلم، الأيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب (ح٣٦٩).

⁽٥) المعجم الكبير ٦/١٤٢ (ح٥٧٨٠)، وهو متفق عليه.

⁽٦) صحيح البخاري، الموضع السابق (ح٦٥٤٣)، وصحيح مسلم، الموضع السابق (ح٣٧٣).

⁽٧) في الأصل: «فقال» والمثبت من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والتخريج.

⁽٨) سقط من الأصل واستدرك كسابقه.

فلعلهم الذين صحبوا رسول الله على وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله، وذكروا أشياء، فخرج عليهم رسول الله على فقال: «ما الذي تخوضون فيه؟» فأخبروه، فقال: «هم الذين لا يرقون ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون» فقام عكاشة بن محصن فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. [«قال: أنت منهم»، ثم قام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، وأخرجه البخاري عن أسيد بن زيد عن هشيم، وليس عنده: لا يرقون (٣).

(حديث آخر): قال أحمد: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال: «سمعت رسول الله على . . فذكر حديثاً، وفيه: «فتنجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفاً لا يحاسبون، ثم الذين يلونهم كأضوأ نجم في السماء» ثم كذلك، وذكر بقيته (٤)، رواه مسلم من حديث روح، غير أنه لم يذكر النبي النها الله (٥).

(حديث آخر): قال الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب «السنة» له: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد، سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله على يقول: «وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً، مع كل ألف سبعون ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب، وثلاث حثيات (من حثيات ربي على الله الطبراني من طريق هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش به (٨)، وهذا إسناد جيد.

(طريق أخرى): عن أبي أمامة: قال ابن أبي عاصم، حدثنا دُحيم، حدثنا الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر، عن أبي اليمان الهَوْزني واسمه عامر بن عبد الله بن لُحيّ، عن أبي أمامة عن رسول الله، قال: «إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب» فقال يزيد بن الأخنس: والله ما أولئك في أمتك يا رسول الله إلا مثل الذباب الأصهب في الذباب، قال رسول الله على الله وعدني سبعين ألفاً، مع كل ألف سبعون ألفاً وزداني ثلاث حثيات»(٩)، وهذا أيضاً إسناد حسن.

١) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك كسابقه. (٢) صحيح مسلم، الموضع السابق (ح٣٧٤).

⁽٣) صحيح البخاري، الموضع السابق (ح٦٥٤١).

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣/ ٢٨٣) وورد في صحيح مسلم موقوفاً كما سيأتي.

⁽٥) صحيح مسلم، الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة (ح٣١١).

⁽٦) كناية عن المبالغة في الكثرة (النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٣٩).

⁽٧) السنة لابن أبي عاصم ٢٦١/١ (ح٥٨٩)، وجوّد إسناده الحافظ ابن كثير، وصححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة (ح٥٨٩).

⁽٨) المعجم الكبير ٨/١٨٧ (ح٧٧٧) وحكمه كسابقه.

⁽٩) السنن لابن أبي عاصم ٢٦٠/١ (ح٨٨٥) وحسن إسناده الحافظ ابن كثير، وصححه الألباني في ظلال الجنة (ح٨٨٥).

من أُمتي سبعين ألفاً، ثم يحثي ربي على بكفيه ثلاث حثيات» فكبَّر عمر وقال: إن السبعين الأول يشفعهم الله في آبائهم وأبنائهم وعشائرهم، وأرجو أن يجعلني [الله](١) في إحدى الحثيات الأواخر(٢). قال الحافظ الضياء أبو عبد الله المقدسي في كتابه صفة الجنة: لا أعلم لهذا الإسناد عِلَّة، والله أعلم.

(حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثني يحيى بن سعيد، حدثنا هشام _ يعني الدستوائي _، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، حدثنا عطاء بن يسار، أن رفاعة الجهني حدثه، قال: أقبلنا مع رسول الله على حتى إذا كنا [بالكديد أو قال: بقديد (٢)](١٤)، فذكر حديثا وفيه ثم قال: «وعدني ربي كل أن يدخل الجنة من أُمتي سبعين ألفاً بغير حساب، وإني لأرجو أن لا يدخولها حتى تبوؤوا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة»(٥). قال الضياء: وهذا عندي على شرط مسلم.

(حديث آخر): قال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس، قال: قال رسول الله على: "إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربعمائة ألف». قال أبو بكر الحرد الله الله قال: وهكذا. وهكذا. وهكذا وجمع بين يديه قال: زدنا رسول الله. قال: وهكذا، فقال عمر: حسبك يا أبا بكر، فقال أبو بكر: دعني وما عليك أن يدخلنا الله الجنة كلنا، فقال عمر: إن شاء الله أدخل خلقه الجنة بكف واحد، فقال النبي على: "صدق عمر" أن هذا الحديث بهذا الإسناد تفرد به عبد الرزاق. قاله الضياء وقد رواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن مخلد، حدثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي أن عدثنا سليمان بن حرب، حدثنا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس، عن النبي على قال: "وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي مائة ألف فقال أبو بكر: يا رسول الله، زدنا. قال: "وهكذا» وأشار سليمان بن حرب بيده كذلك، قلت: يا رسول الله، زدنا فقال عمر: إن الله قادر أن يدخل الناس الجنة بحفنة واحدة، فقال رسول الله عن: "صدق عمر" أن هذا حديث غريب من هذا الوجه. وأبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي بصري.

(طريق آخر): عن أنس. قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد القاهر بن

⁽١) لفظ الجلالة لم يرد في الأصل وأثبت من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والتخريج.

⁽۲) المعجم الكبير ۱۲٦/۱۷ (ح٣١٢)، وأشار الهيثمي: أن عامر بن زيد البكالي سكت عنه ابن أبي حاتم (مجمع الزوائد ٤١٣/١٠) ويشهد له ما تقدم.

⁽٣) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والمسند، وفي الأصل: «بالكدا» أو قال: «بغديك» وهو تصحيف.

⁽٤) كلاهما صحيح وكديِّد تبعد عن مكة المكرمة (١٠٠) كيلاً شمالاً.

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ١٦/٤) وصححه الضياء المقدسي، وقال الهيثمي: رواه الطبراني والبزار بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٤١١/١٠).

⁽٦) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومتنه (المصنف ٢٨٦/١١، ح٢٠٥٥٦)، وأشار الحافظ ابن كثير إلى تفرد عبد الرزاق به، وهو مخالف لما في الصحيحين.

⁽V) في الأصل: «البدري» وهو تصحيف، والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٨) حلية الأولياء ٢/ ٣٤٤ وبيّن الحافظ ابن كثير بأنه غريب لمخالفته الرواية الصحيحة.

السري السلمي، حدثنا حميد، عن أنس، عن النبي على قال: «يدخل الجنة من أُمتي سبعون ألفاً» قالوا: زدنا يا رسول الله. قال: «لكل رجل سبعون ألفاً». قالوا: زدنا، وكان على كثيب، فحثى بيده. قالوا: زدنا يا رسول الله. فقال: «هكذا» وحثى بيده، قالوا: يا رسول الله أبعد الله من دخل النار بعد هذا (١). وهذا إسناد جيد، ورجاله كلهم ثقات، ما عدا عبد القاهر بن السري، وقد سئل عنه ابن معين فقال: صالح.

(حديث آخر): روى الطبراني من حديث قتادة، عن أبي بكر بن أنس، عن أبي بكر بن عمير، عن أبيب كر بن عمير، عن أبيه، أن النبي ﷺ، قال: "إن الله وعدني أن يدخل من أمتي ثلاثمائة ألف الجنة فقال عمر: حسبك إن الله إن شاء أدخل الناس الجنة بحفنة أو بحثية واحدة، فقال نبي الله ﷺ: "صدق عمر" (٢).

(حديث آخر): قال [أبو]^(۱) القاسم الطبراني: حدثنا هشيم بن مرثد الطبراني، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك قال: قال رسول الله على: «أما والذي نفس محمد بيده ليبعثن منكم يوم القيامة إلى الجنة مثل الليل الأسود زمرة جميعها يخبطون الأرض، تقول الملائكة: لما جاء مع محمد أكثر مما جاء مع الأنبياء؟» (٧) وهذا إسناد حسن.

(نوع آخر): من الأحاديث الدالة على فضيلة هذه الأُمة وشرفها وكرامتها على الله ﷺ، وأنها خير الأُمم في الدنيا والآخرة، قال الإمام أحمد: حدثنا [يحيى] (٨) بن سعيد، حدثنا ابن جريج،

⁽١) أخرجه أبو يعلى بسنده ومتنه (المسند ٦/ ٤١٧ ح٣٧٨٣) وجوَّد إسناده الحافظ ابن كثير.

⁽٢) المعجم الكبير ١٧/٦٤ (ح١٢٣) قال الهيثمي: أبو بكر بن عمير لم أعرفه (مجمع الزوائد ١٠/٤٠٤).

⁽٣) قوله: فقال سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(حم) و(ح) و(مح) والتخريج.

⁽٤) المعجم الكبير ٢٢/ ٣٠٤) وفي سنده قيس الكندي، وهو قيس بن محمد بن الأشعث الكندي: وهو مقبول (التقريب ص٤٥٧).

⁽٥) وفي سنده أيضاً: قيسى الكندي كسابقه. (٦) سقط من الأصل واستدرك كسابقه.

⁽٧) المُعجم الكبير ٣٣٧/٣ (ح٣٤٥٥) وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع (التقريب ص٤٦٨) وروايته هنا عن أبيه.

⁽A) اسم «يحيى» سقط من الأصل واستدرك كسابقه.

أخبرني أبو الزبير، عن جابر أنه سمع النبي على يقول: «إني لأرجو أن يكون من يتبعني من أُمتي يوم القيامة ربع الجنة» قال: فكبرنا، ثم قال: «أرجو أن يكونو ثلث الناس» قال: فكبرنا ثم قال: «أرجو أن تكونوا الشطر»، وهكذا رواه عن روح عن ابن جريج به، وهو على شرط مسلم (١١).

وثبت في الصحيحين من حديث أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال لنا رسول ﷺ: «أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟» فكبرنا، ثم قال: «أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟» فكبرنا، ثم قال: «إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة»(٢).

(طريق أخرى): عن ابن مسعود. قال الطبراني: حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثني الحارث بن حَصِيرة (٢٠)، حدثني القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله على: «كيف أنتم وربع الجنة لكم ولسائر الناس ثلاثة أرباعها؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «كيف أنتم وثلثها؟» قالوا: ذاك أكثر، فقال رسول الله على: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، لكم منها ثمانون صفاً» قال الطبراني: تفرد به الحارث بن حَصِيرة.

(حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان الشيباني، عن محارب بن دثار، عن ابن بُريدة، عن أبيه، أن النبي على قال: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، هذه الأمة من ذلك ثمانون صفاً»(٥). وكذا رواه عن عفان، عن عبد العزيز به، وأخرجه الترمذي من حديث أبي سنان به، وقال: هذا حديث حسن (٢)، ورواه ابن ماجه من حديث سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه به (٧).

(حديث آخر): روى الطبراني من حديث سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي: حدثنا خالد بن يزيد البجلي، حدثنا سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده عن النبي عليه، قال: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون منها من أُمتي» (٨). تفرد به خالد بن يزيد البجلي،

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد عن روح عن ابن جريج به (المسند ٣٢٨/٢٣ ح١٥١١٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (ح٣١١).

 ⁽۲) صحيح البخاري، الرقاق، باب كيف الحشر (ح٦٥٢٨)، وصحيح مسلم، الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة (ح٣٧٧).

⁽٣) في الأصل: «بن حصين» وهو تصحيف والتصويب من (عف) و(حم) و(ح) و(مح) والتخريج.

⁽٤) أخرجه الطبراني بسنده ومتنه وبدون تعليق (المعجم الكبير ٢٠٨/١٠ ح١٠٣٥) وقد ذكر تفرد الحارث بن حصيرة به، والحارث هذا: صدوق يخطئ ورمي بالرفض (التقريب ص١٤٥) وله شواهد سابقة ولاحقة.

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣٨/١١٠ ح٢٣٠٠)، وصححه محققوه وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ١/ ٨٢)، وابن حبان (الإحسان ١٦/ ٤٩٩ ح٧٤٦٠)، وحسنه الترمذي كما سيأتي.

⁽٦) السنن، صفة الجنة، باب ما جاء في وصف أهل الجنة (ح٢٥٤٦).

⁽٧) السنن، الزهد، باب في صفة أمة محمد ﷺ (ح٤٢٨٩).

⁽٨) المعجم ٢٤٨/١٠ (ح٢٨٢٠)، وسنده ضعيف بسبب خالد بن يزيد البجلي كما سيأتي، وله شواهد سابقة.

وقد تكلم فيه ابن عدي^(١).

(حديث آخر): قال الطبراني: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا موسى بن غيلان، حدثنا هاشم بن مخلد، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن أبي عمرو، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: لما نزلت ﴿ ثُلَّةٌ مِنَ ٱلْأَوْلِينَ ﴿ وَثُلَّةٌ مِنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿ وَالْواقعة قال رسول الله على: «أنتم ربع أهل الجنة، أنتم ثلثا أهل الجنة، أنتم نصف أهل الجنة، أنتم ثلثا أهل الجنة» (٢).

وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة ولله عن النبي لله عن النبي الله عن النبي الله والمنافرة الأولون يوم القيامة، نحن أول الناس دخولاً الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، الناسُ لنا فيه تبع، غداً لليهود وللنصارى بعد غد». رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة والله عن أبي مرفوعاً بنحوه، ورواه مسلم أيضاً من طريق الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله الله المنافرة الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة وذكر تمام الحديث ".

(حديث آخر): روى الدارقطني في الأفراد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب في أن النبي في قال: «إن الجنة حرمت على الأنبياء كلهم حتى أدخلها، وحرمت على الأمم حتى تدخلها أمتي»، ثم قال: انفرد به ابن عقيل (ئ) عن الزهري، ولم يرو (٥) عنه سواه، وتفرد به زهير بن محمد عن ابن عقيل، وتفرد به عمرو بن أبي سلمة عن زهير. وقد رواه أبو أحمد بن عدي الحافظ، فقال: حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق حدثنا أبو بكر الأعين محمد بن أبي عَتّاب، حدثنا أبو حفص التنيسي _ يعني عمرو بن أبي سلمة _ حدثنا صدقة الدمشقي عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الزهري (٢). ورواه الثعلبي: حدثنا أبو العباس المخلدي أنبأنا أبو نعيم عبد الملك بن محمد، أنبأنا أحمد بن عيسى التنيسي، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، حدثنا صدقة بن عبد الله عن رهير بن محمد، عن ابن عقيل به (١١)(١٠).

⁽١) قد ضعفه ابن عدي (الكامل في الضعفاء ٣/ ٨٨٥).

⁽٢) أخرجه أبو نعيم عن الطبراني به (الحلية ١٠١/٧) وفي سنده أبو عمرو: وهو محمد بن عبد الرحمٰن بن خالد بن ميسرة القرشي المُلائي مقبول (التقريب ص٤٩٦)، وأبوه عبد الرحمٰن مقبول (التقريب ص٣٣٩). وأخرجه الإمام أحمد من طريق أبي عمرو به نحوه (المسند ٣٨/١٥) ويشهد لبعضه حديث المتقدم: «أنتم ثلث أهل الجنة...».

⁽٣) صحيح البخاري، الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُوَاعِنُكُمُ اللَّهُ وَالْمَغُو فِي آَيَمَنِكُمُ ﴾ [البقرة: ٢٢٥] (ح٦٦٢٤)، وصحيح مسلم، الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (ح٨٥٥).

⁽٤) ابن عقيل هو: محمد بن عبد الله بن عقيل: وهو صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره (التقريب ص٣٢١) . ص٣٢١) .

⁽٥) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «ولم يرد» وهو تصحيف.

⁽٦) الكامل في الضعفاء ١٤٤٨/٤. (٧) وفي سنده أيضاً ابن عقيل. والحديث منكر.

⁽٨) كذا في الأصل تقديم رواية ابن عدي على رواية الثعلبي، وفي (عف) و(ح) و(حم) و(مح) تقديم رواية =

فهذه الأحاديث في معنى قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَةٍ أُخْرِجَتَ لِلنَاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعُرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكِرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهُ فمن اتصف من هذه الأُمة بهذه الصفات دخل معهم في هذا الثناء عليهم [والمدح]()، كما قال قتادة: بلغنا أن عمر بن الخطاب ولله في حجّة حجّها، رأى من الناس سرعة، فقرأ هذه الآية ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتَ لِلنَاسِ ثُمُ قال: من سره أن يكون من تلك الأمة، فليؤد شرط الله فيها، رواه ابن جرير(). ومن لم يتصفّ بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمهم الله بقوله تعالى: ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنكَرِ فَمَلُوهُ لَيَسَى مَا كَانُوا يَفْمَلُونَ ﴿ المائدة]، ولهذا لما مدح تعالى هذه الأمة على هذه الصفات، شرع في ذمّ أهل الكتاب وتأنيبهم، فقال تعالى: ﴿ وَلَوْ مَامَنَ أَهَلُ ٱلْكِتَبِ ﴾ أي: قليل بما أنزل على محمد على النكل إليكم وما أنزل إليهم، وأكثرهم على الضلالة والكفر والفسق منهم من يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم، وأكثرهم على الضلالة والكفر والفسق والعصيان.

ثم قال تعالى مخبراً عباده المؤمنين ومبشراً لهم أن النصر والظفر لهم على أهل الكتاب الكفرة المملحدين، فقال تعالى: ﴿ لَنَ يَضُرُوكُمْ إِلّا أَذَكُ وَإِن يُقَنِّلُوكُمْ يُولُوكُمُ الْأَدْبَارُ ثُمَّ لَا يُنَعَرُونَ ﴿ وَهَكذا وقع، فإنهم يوم خيبر أذلهم الله وأرغم أنوفهم (٢) ، وكذلك من قبلهم من يهود المدينة بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة كلهم أذلهم الله ، وكذلك النصارى بالشام كسرهم الصحابة في غير ما موطن، وسلبوهم ملك الشام أبد الآبدين ودهر الداهرين، ولا تزال عصابة الإسلام قائمة بالشام حتى ينزل عيسى ابن مريم وهم كذلك، ويحكم بملة الإسلام وشرع محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية، ولا يقبل إلا الإسلام. ثم قال تعالى: ﴿ ضُرِيتَ عَلَيْهُمُ اللِّلَةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلّا بِحبّلِ مِن الله وهو عقد الذمة لهم والصغار أينما كانوا فلا يأمنون ﴿ إِلّا بِحبّلِ مِن الله إلى أين النّاسِ ﴾ أي: أمان منهم وهم، كما في وضرب الجزية عليهم وإلزامهم أحكام الملة ﴿ وَحَبّلِ مِن النّاسِ ﴾ أي: أمان منهم لهم، كما في المهادن والمعاهد والأسير إذا أمنه واحد من المسلمين، ولو امرأة، وكذا عَبْد على أحد قولي العلماء.

قال ابن عباس: ﴿إِلَّا بِحَبّلِ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبّلِ مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ أي: بعهد من الله وعهد من الناس (٤). وكذا قال مجاهد وعكرمة وعطاء والضحاك والحسن وقتادة والسدي والربيع بن أنس (٥).

الثعلبي على رواية ابن عدي، وكلاهما مستقيم.

⁽١) في الأصل: «والفرح» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٢) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وسنده ضعيف أأن قتادة لم يسمع من عمر.

٣) كذا في (عف) و(ح) و(مح) و(حم)، وفي الأصل: "أنافهم" وهو تصحيف.

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عنترة بن عبد الرحمٰن عن ابن عباس.

٥) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم بحذف السند، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول عكرمة أخره الطبري بسند حسن من طريق عثمان بن غياث عنه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

وقوله تعالى: ﴿وَبَآءُو بِعَضَبِ مِّنَ اللَّهِ أَي: [ألزموا فالتزموا بغضب من الله وهم يستحقونه ﴿وَضُرِبَتُ عَلَيْهُمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ﴾ أي] أَنَا الزموها قدراً وشرعاً. ولهذا قال: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكُفُرُونَ بِعَايَتِ اللّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَلْبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ أي: وإنما حملهم على ذلك الكِبْر والبغي والحسد فأعقبهم ذلك الذّة والصغار والمسكنة أبداً متصلاً بذل الآخرة.

ثم قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِمَا عَصُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ أي: إنما حملهم على الكفر بآيات الله وقتل رسل الله، وقيضوا لذلك أنهم كانوا يكثرون العصيان لأوامر الله على والغشيان لمعاصي الله، والاعتداء في شرع الله، فعياذاً بالله من ذلك، والله على المستعان.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر الأزدي، عن عبد الله بن مسعود را الله عن أبي معمر الأزدي، عن عبد الله بن مسعود را اللهاد كانت بنو إسرائيل تقتل في اليوم ثلاثمائة نبي، ثم يقوم سوق بقلهم في آخر النهار (٢).

قال ابن أبي نجيح: زعم الحسن بن يزيد العجلي، عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَآهُ مِنْ اَهْلِ ٱلْكِتَابِ أَمَّةٌ عَآلِهِمَةٌ﴾ يقول: لا يستوي أهل الكتاب وأمة محمد ﷺ (٣).

وهكذا قال السدي^(٤). ويؤيد هذا القول الحديث الذي رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حدثنا أبو النضر وحسن بن موسى، قالا: حدثنا شيبان، عن عاصم، عن زرّ، عن ابن مسعود قال: أخرّ رسول الله على صلاة العشاء، ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس ينتظرون الصلاة، فقال: «أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم» قال: فنزلت هذه الآيات ﴿يَسُوا سَوَآهُ مِن أَهْلِ الْكِتَبِ أُمّةٌ قَآبِمَةٌ ﴾ حتى بلغ ﴿وَاللهُ عَلِيمُ وَواه إِلَيْ الْمُقْدِين كما ذكره محمد بن إسحاق وغيره، ورواه العوفي عن ابن عباس _ أن هذه الآيات نزلت فيمن آمن من أحبار أهل الكتاب، كعبد الله بن

⁽١) ما بين معقوفين سقط من الأصل، واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده صحيح.

 ⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح به، والحسن بن يزيد العجلي: مقبول (التقريب ١/
 ١٧٣) ويتعضد بقول السدي التالي.

⁽٤) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح ٣٧٦٠) وسنده حسن. وصححه أحمد شاكر، وقال الهيثمي: ورجال أحمد ثقات ليس فيهم غير عاصم بن أبي النجود وهو مختلف في الاحتجاج به (مجمع الزوائد ١/٣١٢).

سلام وأسد بن عبيد وثعلبة بن سَعْية وأسيد بن سَعْية () وغيرهم (٢). أي: لا يستوي من تقدم ذكرهم بالذمّ من أهل الكتاب، وهؤلاء الذين أسلموا، ولهذا قال تعالى: ﴿يَسُوا سَوَاءُ أَي السَوا كلهم على حد سواء، بل منهم المؤمن ومنهم المجرم، ولهذا قال تعالى: ﴿يَسُوا مَوْنَ أَهْلِ اللَّهِ عَلَى حد سواء، بل منهم المؤمن ومنهم المجرم، ولهذا قال تعالى: ﴿يَسُ أَهْلِ اللَّهِ عَنَى الله عليه فهي قائمة، يعني: اللَّهِ عَانَلَة اللَّهِ ءَانَاة اللَّهِ ءَانَاة اللَّهِ وَمُمْ يَسْجُدُونَ اللّه أي: يقومون الليل ويكثرون التهجد، ويتلون القرآن في صلواتهم ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ اللّهِ وَالْيَوْمِ اللّهِ وَالْيَوْمِ اللّهِ وَمَا أَنْزِلَ إِلْيَهُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهُمْ خَشِعِينَ لِلّهِ لَا يَشَمُّونَ عِنَ اللّهُ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهُمْ خَشِعِينَ لِلّهِ لَا يَشَمُّونَ بِعَايَتِ الله الله عمران]، وهكذا قال تعالى ههنا: ﴿وَمَا يَقْعَلُوا مِن خَيْرٍ فَلَن يُحْمَونُ عَلَى الله الله عمل عامل، ولا يضبع يعزيهم به أوفر الجزاء ﴿وَاللّهُ عَلِيمُ إِللّهُ عَلِيمُ اللّهُ عَلِيمُ الله عليه عمل عامل، ولا يضبع لليه أجر من أحسن عملاً.

ثم قال تعالى مخبراً عن الكفرة المشركين بأنه ﴿ لَن تُغَنِى عَنْهُمْ أَمُونُلُهُمْ وَلا أَوْلَكُهُم مِّنَ اللهِ شَيْعًا ﴾ أي: لا يرد عنهم بأس الله ولا عذابه إذا أراده بهم ﴿ وَأُولَتِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيها خَلِدُوكَ ﴾ ثم ضرب مثلاً لما ينفقه الكفار في هذه الدار، قاله مجاهد والحسن والسدي (٣). فقال تعالى: ﴿ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَلَاهِ ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنَيَا كَمثَلِ رِيجٍ فِيها مِرَّ ﴾ أي: برد شديد، قاله ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس وغيرهم (٤).

وقال عطاء: برد وجليد^(۵)، وعن ابن عباس أيضاً ومجاهد ﴿فِهَا صِرُّ﴾ أي: نار^(۱). وهو يرجع إلى الأول، فإن البرد الشديد [ولا سيما]^(۷) الجليد يحرق الزروع والثمار، كما يحرق الشيء بالنار ﴿أَصَابَتَ حَرِّكَ قَوْمِ ظَلَمُوا أَنَفُسَهُم فَأَهْلَكَتُهُ ﴾ أي: فأحرقته، يعنى بذلك السفعة إذا نزلت على

⁽١) في الأصل: «ثعلبة بن شعبة وأسيد بن شعبة» وهو تصحيف.

⁽٢) هذه الرواية لابن إسحاق وليس للعوفي عن ابن عباس، ورواية ابن إسحاق أخرجها ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس.

⁽٣) ذكرهم ابن أبي حاتم، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

⁽٤) قول ابن عباس: برد، أخرجه بهذا اللفظ الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وأخرجه الطبري بلفظ: برد شديد وزمهرير، بسند ضعيف من طريق ابن جريج عن ابن عباس، وقول عكرمة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق عثمان بن غياث عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وقول الضحاك أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق جويبر عنه، وقول الربيع بن أنس أخرجه الطبري بسند ضعيف فيه إبهام شيخ الطبري.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه.

⁽٦) قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عنترة عنه، وقول مجاهد ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند.

⁽٧) كذا في (عف) و(مح)، وفي الأصل و(ح) و(حم): «سيما».

حرث قد آن جذاذه [أو] (١٠ حصاده فدمرته وأعدمت ما فيه من ثمر أو زرع، فذهبت به وأفسدته، فَعَدِمه صاحبه أحوج ما كان إليه. فكذلك الكفار يمحق الله ثواب أعمالهم في هذه الدنيا وثمرتها، كما أذهب ثمرة هذا الحرث بذنوب صاحبه. وكذلك هؤلاء بنوها عل غير أصل وعلى غير أساس ﴿وَمَا ظُلَمَهُمُ اللهُ وَلَكِنَ أَنفُسَهُم يَظْلِمُونَ﴾.

﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنَخِذُوا بِطَانَةً مِن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُمْ قَدْ بَدَتِ اللَّهَ مِن أَفْوَهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكَبُرُ قَدْ بَيْنَا لَكُمُ الْآيَنَتِ إِن كُنُمْ تَقْفِلُونَ ﴿ مَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبُرُ قَدْ بَيْنَا لَكُمُ الْآيَنَتِ إِن كُنُمْ تَقْفِلُونَ ﴿ مَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبُرُ قَدْ بَيْنَا لَكُمُ الْآيَنَتِ إِن كُنُمُ تَقْفِلُونَ بِالْكِنَبِ كُلِهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَا وَإِذَا خَلُوا عَشُوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِن الْفَيَظُ فَيْبُونَهُمْ وَلَا يُعْبُونَكُمْ إِنَّا لَهُ مُورُولًا مِنَاللَّهُ مَا وَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْآلَامِلُ مِن الْفَيْطُ فَلَا مُونُولًا بِغَيْطِكُمُ إِنَّ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ عِمَا يَعْمَلُونَ مُجِولًا وَمَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَوْكَ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُونَ اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُ الْعَلَالُولُ الْعَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُ الللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَيْكُمُ الللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَيْكُوا الللَّهُ عَلَيْكُوا اللْعَالَا الللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَا اللللْهُ عَلَا الللْهُ عَلَا

يقول تبارك وتعالى ناهياً عباده المؤمنين عن اتخاذ المنافقين بطانة، أي: يطلعونهم على سرائرهم وما يضمرونه لأعدائهم، والمنافقون^(٢) بجهدهم وطاقتهم، لا يألون المؤمنين خبالاً، أي: يسعون في مخالفتهم وما يضرهم بكل ممكن، وبما يستطيعونه من المكر والخديعة، ويودّون ما يعنت المؤمنين ويحرجهم ويشقّ عليهم.

وقوله تعالى: ﴿لاَ تَنَخِذُوا بِطَانَةُ مِن دُونِكُمُ أَي: من غيركم من أهل الأديان، وبطانة الرجل هم خاصة أهله الذين يطلعون على داخلة أمره. وقد روى البخاري والنسائي وغيرهما، من حديث جماعة [منهم يونس ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق] (٢) عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد أن سول الله ﷺ قال: «ما بعث الله من نبي [ولا] (١) استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره [بالخير] (٥) وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالسوء وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله (١). وقد رواه الأوزاعي ومعاوية بن سلام عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سلمة عنهما وأخرجه النسائي عن الزهري أيضاً، وعلقه البخاري في صحيحه، فقال: وقال عبيد الله بن أبي جعفر، عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي الصحابة، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أيوب محمد بن الوزان، حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي حيان التيمي، عن أبي الزنباع، عن [أبي الدهقانة] (٩)، قال: قيل لعمر بن الخطاب ﷺ: إن

⁽١) كذا في (عف) و(مح)، وفي الأصل: (ح) و(حم) «أي».

⁽٢) في الأُصل: «المنافقون» بدُّون واو الاستئناف، والتصويب من (عف) و(مح) و(ح) و(حم).

٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل، واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والتخريج.

⁽٤) في الأصل: «وما» وما أثبت من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والتخريج.

⁽٥) في الأصل سقط لفظ: «بالخير»، واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والتخريج.

⁽٦) صحيح البخاري، الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته (ح٧١٩٨)، وسنن النسائي، البيعة، باب بطانة الإمام ١٥٨/٠.

⁽٧)(٨) المصدر السابق في نهاية الحديث (٧١٩٨).

⁽٩) كذا في (ح) و(حم) وتفسير ابن أبي حاتم وفي ترجمة أبي الدهقانة وفي الأصل: «ابن أبي الدهقانه» وفي =

ههنا غلاماً من أهل الحيرة حافظ كاتب، فلو اتخذته كاتباً، فقال: قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين (١).

ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين واطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب، ولهذا قال تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُمْ ﴾، وقد قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا إسحاق بن إسرائيل، حدثنا هشيم، حدثنا العوام، عن الأزهر بن راشد، قال: كانوا يأتون أنساً فإذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو، أتوا الحسن - يعني البصري -، فيفسره [لهم](٢) قال: فحدث ذات يوم عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً» فلم يدروا ما هو، فأتوا الحسن فقالوا له: إن أنساً حدثنا أن رسول الله عليه قال: «لا تستضيئوا بنار الشرك، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً» فقال الحسن: أما قوله: «لا تنقشوا في خواتيمكم عربياً»: محمد على وأما قوله: «لا تستضيئوا بنار الشرك» يقول: لا تستشيروا المشركين في أموركم. ثم قال الحسن: تصديق ذلك في كتاب الله ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا لَا تَنَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ هكذا رواه الحافظ أبو يعلى ـ رحمه الله تعالى ـ، وقد رواه النسائي عن مجاهد بن موسى، عن هشيم، [ورواه الإمام أحمد عن هشيم] (٣) بإسناده مثله في غير ذكر تفسير الحسن البصري (١). وهذا التفسير فيه نظر ومعناه ظاهر «لا تنقشوا في خواتيمكم عربياً» أي بخط عربي، لئلا يشابه نقش خاتم النبي على الله ع ينقش أحد على نقشه (٥). وأما الاستضاءة بنار المشركين، فمعناه لا تقاربوهم في المنازل بحيث تكونوا معهم في بلادهم، بل تباعدوا منهم، وهاجروا من بلادهم، ولهذا روى أبو داود: «لا $(7)^{(7)}$ ، وفي الحديث الآخر: «من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله» فحمل

^{= (}عف) و(مح): «ابن الدهقانه» والصواب ما أثبت كما سبق في التفسير والترجمة.

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده صحيح.

⁾ سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والتخريج.

⁽٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد مختصراً من طريق هشيم به وكذا النسائي. السنن، الزينة، باب قول النبي ﷺ: «لا تنقشوا على خواتيمكم عربياً» ٨/ ١٧٦ وفي سنده أزهر بن راشد: وهو مجهول أو ضعيف (التقريب ص٩٧).

⁽٥) أخرجه البخاري بسنده عن أنس بن مالك مرفوعاً: «إني اتخذت خاتماً من وَرِق ونقشت فيه: محمد رسول الله، فلا تَنقِشَنَّ أحد على نقشه (الصحيح، اللباس، باب قول النبي على: «لا ينقش على نقش خاتمه» (-٥٨٧٧).

⁽٦) كذا في الأصل، وفي رواية أبي داود: "لا تراءى نارهما" ومعناه: يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله من منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر لنا نار المشرك إذا أوقدها في منزله. وإنما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان (النهاية ٢/١٧٧)، وأخرجه أبو داود من حديث جرير بن عبد الله مرفوعاً: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين". قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: "لا تراءى ناراهما" (السنن، الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ح٥٢٦٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح٢٦٤٥).

⁽٧) أخرجه أبو داود في سننه، الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك (ح٢٧٨٧) من حديث سمرة بن جندب، =

الحديث على ما قاله الحسن كَظَلُّهُ، والاستشهاد عليه بالآية فيه نظر، والله أعلم.

ثم قال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآهُ مِنْ ٱفْوَهِمِمُ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمُ ٱكْبُرُ ﴾ أي: قد لاح على صفحات وجوههم، وفلتات ألسنتهم من العداوة، مع ما هم مشتملون عليه في صدورهم من البغضاء للإسلام وأهله، ما لا يخفى مثله على لبيب عاقل، ولهذا قال تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْآيَكَتِ إِن كُنتُمْ قَلُونَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْآيَكَتِ إِن كُنتُمْ قَلُونَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿قَالَتُمُ أُولَآ بُحِبُونَهُمْ وَلا يُحِبُونَكُمْ ﴾ أي: أنتم أيها المؤمنون تحبون المنافقين بما يظهرون لكم من الإيمان فتحبونهم على ذلك، وهم لا يحبونكم لا باطناً ولا ظاهراً، ﴿وَتُومِنُونَ مِناكِكِكُ كُلُودَ ﴾ أي: ليس عندكم في شيء منه شك ولا ريب، وهم عندهم الشك والريب والحيرة.

وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَتُوْمِنُونَ بِٱلْكِئْبِ كُلِّهِ ﴾ أي: بكتابكم وكتابهم وبما مضى من الكتب قبل ذلك، وهم يكفرون بكتابكم، فأنتم أحق بالبغضاء لهم منهم لكم، رواه ابن جرير(١١).

﴿ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُواْ ءَامَنًا وَإِذَا خَلَوْا عَشُوا عَلَيَكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيَظِّ﴾ والأنامل أطراف الأصابع، قاله قتادة. وقال الشاعر:

أُودّك ما بَلّ حلقي ريقتي وما حملت كفّاي أنمُلي العشرا وقال ابن مسعود والسدي والربيع بن أنس: الأنامل الأصابع^(٣).

وهذا شأن المنافقين يظهرون للمؤمنين الإيمان والمودة، وهم في الباطن بخلاف ذلك من كل وجه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوًا عَشُواً عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ وذلك أشد الغيظ والحنق.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مُوتُوا بِعَيْظِكُمُ إِنَّ الله عَلَيْم بِذَاتِ المُّدُور ﴾ أي: مهما كنتم تحسدون عليه المؤمنين ويغيظكم ذلك منهم، فاعلموا أن الله متم نعمته على عباده المؤمنين ومكمل دينه، ومعل كلمته ومظهر دينه، فموتوا أنتم بغيظكم ﴿ إِنَّ الله عَلِيم بِذَاتِ المُّدُور ﴾ أي: هو عليم بما تنطوي عليه ضمائركم وتخفيه (٤) سرائركم من البغضاء والحسد والغل للمؤمنين، وهو مجازيكم عليه في الدنيا بأن يريكم خلاف ما تؤمّلون، وفي الآخرة بالعذاب الشديد [في] (٥) النار التي أنتم خالدون فيها، فلا خروج لكم منها. ثم قال تعالى: ﴿ إِن تُمَسَلُم مَسَنَةٌ تَسُوّهُم وَإِن تُصِبَكُم سَيّئةٌ يَقْرَحُوا بِهَا ﴾ وهذا الحال دال على شدة العداوة منهم للمؤمنين، وهو أنه إذا أصاب المؤمنين خصب ونصر وتأييد

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح٢٤٢).

⁽۱) أخرجه الطبري عن ابن حميد عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق به، وفيه ابن حميد وهو محمد بن حميد الرازي ضعيف، والأثر في سيرة ابن هشام ٢٠٧/٢، وأثر ابن إسحاق حسن الإسناد.

⁽٢) كذا في الأصل وفي لسان العرب: «أو فيكما» (باب ك ف ف) وقد ورد في الأصل تصحيفات لهذا الشعر، والتصويب من (عف) و(حم) و(مح).

⁽٣) قول ابن مسعود أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بإسنادين صحيحين كلاهما من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

⁽٤) كذا في الأصل، وفي (عف) و(ح) و(حم) و(مح): «تكنه»، وكلاهما صحيح.

⁽٥) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

وكثروا وعزّ أنصارهم، ساء ذلك المنافقين، وإن أصاب المؤمنين سِنَة؛ أي: جدب أو أُديل عليهم الأعداء، لما لله تعالى في ذلك من الحكمة _ كما جرى يوم أُحد _ فرح المنافقون بذلك، قال الله تعالى مخاطباً عباده المؤمنين: ﴿وَإِنْ تَصَبِرُواْ وَتَتَقُواْ لَا يَصُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْعًا إِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُوك عَلَى مخاطباً عباده المؤمنين: ﴿وَإِنْ تَصَبِرُواْ وَتَتَقُواْ لَا يَصُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْعًا إِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُوك عَلَى الله المالي إلى السلامة من شر الأشرار وكيد الفجار باستعمال الصبر والتقوى والتوكل على الله الذي هو محيط بأعدائهم، فلا حول ولا قوة لهم إلا به. وهو الذي ما شاء كان، وما لم يكن، ولا يقع شيء في الوجود إلا بتقديره ومشيئته، ومن توكل عليه كفاه.

ثم شرع تعالى في ذكر قصة أُحد وما كان فيها من الاختبار لعباده المؤمنين، والتمييز بين المؤمنين والمنافقين وبيان صبر الصابرين فقال تعالى:

﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ إِذْ هَمَّتَ ظَآبِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمُ أَوْعَلَ ٱللَّهِ فَلْيَـتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَّكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَٱنتُمْ أَذِلَةٌ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَمَلَكُمْ تَشَكُرُونَ ﴾ .

المراد بهذه الوقعة يوم أُحد عند الجمهور، قاله ابن عباس والحسن وقتادة والسدي وغير واحد^(۱). وعن الحسن البصري: المراد بذلك يوم الأحزاب. رواه ابن جرير^(۲)، وهو غريب لا يعول عليه. وكانت وقعة أُحد يوم السبت من شوال سنة ثلاث من الهجرة.

قال قتادة: لإحدى عشرة ليلة خلت من شوال (٣).

وقال عكرمة: يوم السبت للنصف من شوال(٤)، فالله أعلم.

وكان سببها أن المشركين حين قتل من قتل من أشرافهم يوم بدر وسَلِمت العير بما فيها من التجارة التي كانت مع أبي سفيان فلما رجع إلى مكة قال أبناء من قتل، ورؤساء من بقي لأبي سفيان: أرصد هذه الأموال لقتال محمد فأنفقوها في ذلك، فجمعوا الجموع والأحابيش، وأقبلوا في قريب من [نحو] (٥) ثلاثة آلاف حتى نزلوا قريباً من أحد تلقاء المدينة (٢)، فصلى رسول الله على يوم الجمعة، فلما فرغ منها صلى على رجل من بني النجار يقال له: مالك بن عمرو، واستشار رسول الله على الناس «أيخرج إليهم أم يمكث بالمدينة؟» فأشار عبد الله بن أبي بالمقام بالمدينة، فإن أقاموا بشر محبس، وإن دخلوها قاتلهم الرجال في وجوههم، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم، وإن رجعوا رجعوا خائبين، وأشار آخرون من الصحابة ممن لم يشهد بدراً بالخروج إليهم، فدخل رسول الله على فلبس لأمته وخرج عليهم، وقد ندم بعضهم وقالوا: لعلنا

⁽١) قول ابن عباس أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق العوفي عنه، ويشهد له قول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

⁽٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عباد بن منصور عنه.

⁽٣) رواه شيبان بن عبد الرحمٰن عن قتادة (التاريخ الكبير للذهبي (١٨٣/١).

⁽٤) أخرجه خليفة بن خياط بسند ضعيف (تاريخ خليفة ص٩٧)، وورد هذا التاريخ في طبقات ابن سعد ٢/ ٢٥.

⁽٥) الزيادة من (عف) و(مح). (٦) سيرة ابن هشام ٦/٣ ـ ١٢.

استكرهنا رسول الله عليه، فقالوا: يا رسول الله إن شئت أن نمكث، فقال رسول الله عليه: «ما ينبغي لنبي إذا لبس [لأمته](١) أن يرجع حتى يحكم الله له»(٢)، فسار على في ألف من أصحابه، فلما كانوا بالشوط، رجع عبد الله بن أبي في ثلث الجيش مغضباً لكونه لم يرجع إلى قوله، وقال هو وأصحابه: لو نعلم اليوم قتالاً لاتبعناكم، ولكنا لا نراكم تقاتلون اليوم. واستمر رسول الله ﷺ سائراً حتى نزل الشعب من أحد في عدوة الوادي. وجعل ظهره وعسكره إلى أحد^(٣)، وقال: «لا يقاتلن أحد حتى نأمره بالقتال». وتهيأ رسول الله ﷺ للقتال وهو في سبعمائة من أصحابه. وأمر على الرُماة عبد الله بن جبير أخا بني عمرو بن عوف. والرُماة يومئذ خمسون رجلاً، فقال لهم: «انضحوا الخيل عنا [ولا](٤) نؤتين من قبلكم وألزموا مكانكم إن كانت النوبة لنا أو علينا، وإن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم "(٥)، وظاهر رسول الله على بين درعين، وأعطى اللواء مصعب بن عمير أخا بني عبد الدار. وأجاز رسول الله ﷺ بعض الغلمان يومئذٍ وأرجأ آخرين حتى أمضاهم يوم الخندق بعد هذا اليوم بقريب من سنتين، وتعبّأت قريش وهم ثلاثة آلاف، ومعهم مائتا فرس قد جنبوها، فجعلوا على ميمنة الخيل خالد بن الوليد، وعلى الميسرة عكرمة بن أبي جهل، ودفعوا اللواء إلى بني عبد الدار، ثم كان بين الفريقين ما سيأتي تفصيله في مواضعه عند هذه الآيات، إن شاء الله تعالى، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبُوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِّ﴾ أي: تنزلهم منازلهم، وتجعلهم ميمنة وميسرة وحيث أمرتهم ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيــــــُهُ أي: سميع لما تقولون، عليم بضمائركم.

وقد أورد ابن جرير ههنا سؤالاً حاصله: كيف تقولون: إن النبي على سار إلى أُحد يوم الجمعة بعد الصلاة وقد قال الله تعالى: (إذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال...) الآية؟ ثم كان جوابه عنه (٢): أن غدوه ليبوأهم مقاعد إنما كان يوم السبت أول النهار. وقوله تعالى: ﴿إِذَ هُمَّت طَاآبِهُتَانِ مِنكُمٌ أَن تَفْشَلَا وَاللّهُ وَلِيُهُمّا وَعَلَى اللّهِ فَلْيَتَوكّل اللّهُ وَلْيُهُمّا وَعَلَى اللّهِ فَلْيَتَوكّل اللّهُ وَلَيْهُما وَاللّه وَاللّه وَلَيْهُما وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوكّل اللّه وَلَيْهُما وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوكّل الله وليها ولا الله الله والله الله والله والله

قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: قال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله يقول: فينا نزلت ﴿إِذْ هَمَّت طَّآبِفَتَانِ مِنكُم أَن تَفْشَلًا وَاللّهُ وَلِيُهُمُّأً ﴾، قال: نحن الطائفتان بنو حارثة وبنو سلمة. وما نحب ـ وقال سفيان مرة ـ وما يسرني أنها لم تنزل لقوله تعالى: ﴿وَاللّهُ وَلِيُهُمُّأُ ﴾ (٧)، وكذا رواه مسلم من حديث سفيان بن عيينة به (٨). وكذا قال غير واحد من السلف: إنهم بنو حارثة وبنو سلمة.

⁽١) الزيادة من (عف) و(حم) و(ح).

⁽٢) أخرج نحوه عبد الرزاق بسند صحيح عن عروة بن الزبير (المصنف ٣٦٣/٥ رقم ٩٧٣٥)، وذكر البخاري قصة المشاورة تعليقاً (الصحيح، الاعتصام، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورِي يَنْتُهُم ﴾ [الشورى: ٣٦] قبل حديث ٧٣٦٩). ووصله الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ١٢٨/٢)، وحسنه الحافظ ابن حجر (الفتح ٢١/١٣).

⁽٣) سيرة ابن هشام ٨/٣ ـ ١٢، وحدائق الأنوار ٢/ ٥٢١.

⁽٤) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٥) صحيح البخاري، الجهاد، باب ما يكره من التنازع (ح٣٠٣٩).

⁽٦) كذا في (عف) و(مح)، وفي الأصل: «منه».

⁽٧) صحيح البخاري، المغازي، باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّابِهَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَكَ ﴾ [آل عمران: ١٢٢] (ح٤٠٥١).

⁽٨) صحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار (ح٢٥٠٥).

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَد نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرِ وَالْتُمْ أَذِلَةٌ فَاتَقُوا الله لَمَا لَكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿ يوم بدر، وكان يوم جمعة وافق السابع عشر من شهر رمضان من سنة اثنتين من الهجرة وهو يوم الفرقان الذي أعزَّ الله فيه الإسلام وأهله، ودمغ فيه الشرك، وخرب محله هذا مع قلة عدد المسلمين يومئذٍ ، فإنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، فيهم فرسان وسبعون بعيراً، والباقون مُشاة ليس معهم من العدد جميع ما يحتاجون إليه. وكان العدو يومئذٍ ما بين التسعمائة إلى الألف في (١) سوابغ الحديد والبيض والعدة الكاملة والخيول المسوَّمة والخيلاء والحلي، الزائد، فأعزَّ الله رسوله وأظهر وحيه وتنزيله، وبيض وجه النبي وقبيله؛ وأخزى الشيطان وجيله، ولهذا قال تعالى ممتناً على عباده المؤمنين وحزبه المتقين: ﴿وَلَقَد نَصَرُكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ وَانَتُمْ أَذِلَةٌ ﴾ أي: قليل عددكم ليعلموا أن النصر إنما هو من عند الله لا بكثرة العدد والعُدد، ولهذا قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذَ أَعْجَنَتُمُ كُنُرتُكُمْ فَلَهُ مَنْ عَنصُمُ شَيْعًا وَضَافَتَ عَلَيْكُمُ اللهُ عَنوَلَ المَوْدِينَ فَا اللهُ مَن يَشَكُمُ وَاللهُ عَنْ رَسُولِهِ وَعَلَ المُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُودًا لَو تَرَوِّهَا وَعَذَبَ الذِينَ كَفُواً وَذَلِكَ جَرَاتُهُ اللهُ عَنْ رَسُولِهِ وَعَلَ المُورِينَ وَأَنزَلَ جُودًا لَو تَرَوِّهَا وَعَذَبَ الْإِينِ كَفُواً وَذَلِكَ جَرَاتُهُ اللهُ عَنْ مَن يَشَكَةً وَاللهُ عَنْ اللهُ عَلَى النوبة].

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن [جعفر] (٢) حدثنا شعبة، عن سماك، قال: سمعت عياضاً الأشعري قال: شهدت اليرموك وعلينا خمسة أمراء: أبو عبيدة، ويزيد بن أبي سفيان، وابن حسنة، وخالد بن الوليد، وعياض وليس عياض هذا الذي حدث سماكاً قال: وقال عمر: إذا كان قتال فعليكم أبو عبيدة، قال: فكتبنا إليه إنه قد جاش (٣) إلينا الموت، واستمددناه، فكتب إلينا: إنه قد جاءني كتابكم تستمدونني، وإني أدلكم على من هو أعزُّ نصراً، وأحصن جنداً: الله على فاستنصروه، فإن محمداً وألى قد نصر يوم بدر في أقلِّ من عدتكم، فإذا جاءكم كتابي هذا، فقاتلوهم ولا تراجعوني، قال: فقاتلناهم فهزمناهم أربعة فراسخ، قال: وأصبنا أموالاً يراهنني؟ فقال شاب: أنا إن لم تغضب قال: فسبقه فرأيت عقيصتي أبي عبيدة [تَنْقزَان] (٤) وهو خلفه على فرس عُرْي (٥)، وهذا إسناد صحيح، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث بندار عن غندر بنحوه (٢)، واختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه، وبدر: محلة بين مكة بندار عن غندر بنحوه ببئرها، منسوبة إلى رجل حفرها، يقال له: بدر بن النارين (٧)، قال الشعبي (٨):

⁽۱) سيرة ابن هشام ١/٦٠٦، وطبقات ابن سعد ٦/٢ _ ٨، وتاريخ الطبري ٢/ ٤٢١ _ ٤٢٤.

⁽٢) في الأصل: «حفص» وهو تصحيف والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والتخريج.

⁽٣) في الأصل: «حاس» والمثبت من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والمسند.

⁽٤) قوله: «تنقزان»، كذا في المسند، وفي (عف): تنفزان، وفي الأصل: «يقران» وهو تصحيف.

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (ح٣٤٤) وصححه محققه. قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢١٦/٦).

⁽٦) أحرجه ابن حبان من طريق غندر وهو محمد بن جعفر به (الإحسان ٨٣/١١ ـ ٨٤ ح٢٢٦).

⁽٧) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح) وفي هاتين النسختين غير منقوط، وفي كل النسخ إلا الأصل: بياض لاسم الجد قدر كلمتين. وفي معجم البلدان: بدر بن يخلد بن كنانة (معجم البلدان ٢٥٧/١).

⁽٨) في الأصل: «الثعلبي» وهو تصحيف والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

بدر بئر لرجل يسمى: بدراً (١). وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ أي: تقومون بطاعته.

﴿ ﴿ إِذْ تَقُولُ الْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَنَةِ ءَالَفٍ مِّنَ ٱلْمَلَتَهِكَةِ مُنزَابِنَ ﴿ بَلَقُ إِنَّ مَشِرُوا وَتَنَقُوا وَيَأْتُوكُم مِن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمُّدِدَّكُمْ رَبُّكُم بِخَسَةِ ءَالَفِ مِّن ٱلْمَلَتَهِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللّهُ إِلّا مِنْ عِندِ اللّهِ ٱلْعَرِيزِ ٱلْمُكِيمِ ﴿ لِيقَطْعَ طَرَفَا مِنَ اللّهِ الْعَرِيزِ ٱلْمُكِيمِ ﴿ لِيقَامَعُ طَرَفًا مِنَ اللّهِ الْعَرِيزِ ٱلْمُكِيمِ ﴿ لِيقَامِلُوا عَلَيْهِمُ وَلِيقَامَ طَلَوْلُ مِنْ عِندِ اللّهِ الْعَرِيزِ ٱلْمُكِيمِ ﴿ لِيقَامِلُوا عَلَيْهِمُ وَلِيقَامَ طَلِولُوا عَلَيْهِمُ اللّهُ وَلَيْهُ مَا فِي ٱلشَمْوَتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضُ يَشَاهُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاهُ وَلَقَدَ عَلَيْهُمْ أَوْ يَعُذِبُهُمْ وَاللّهُ عَفُولًا رَحِيمُ ﴾.

اختلف المفسرون في هذا الوعد، هل كان يوم بدر أو يوم أُحد؟ على قولين:

أحدهما: أن قوله: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ متعلق بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَّكُمُ ٱللّهُ بِبَدْرِ﴾ [آل عمران: ١٦٣] ورُوي هذا عن الحسن البصري وعامر الشعبي والربيع بن أنس وغيرهم، واختاره ابن جرير. قال عباد بن منصور عن الحسن في قوله: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكُفِيكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ ءَالَفِ مِن الْمَاعِيل، الْمُلَتِيكَةِ ﴾ قال: هذا يوم بدر. رواه ابن حاتم (٢). ثم قال: حدثنا أبي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا داود، عن عامر _يعني (٣): الشعبي _: أن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كرز بن جابر يمدُّ المشركين، فشق ذلك عليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَ يَكُفِيكُمْ أَن يُمِذَكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ ءَالَفِ مِنَ المسلمين بالخمسة (٤) المشركين، ولم يمد الله المسلمين بالخمسة (١٤).

وقال الربيع بن أنس: أمدَّ الله المسلمين بألف، ثم صاروا ثلاثة آلاف، ثم صاروا خمسة آلاف^(ه).

_ فإن قيل: فما الجمع بين هذه الآية على هذا القول، وبين قوله تعالى في قصة بدر: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبّكُمْ فَاسَتَجَابَ لَكُمْ أَلَّهُ إِلّا بُشَرَىٰ وَلِتَطْمَإِنَّ بِهِ وَرَبّكُمْ فَاسَتَجَابَ لَكُمْ أَلَهُ إِلّا بُشَرَىٰ وَلِتَطْمَإِنَّ بِهِ وَمَا جَعَلَهُ اللّهُ إِلّا بُشَرَىٰ وَلِتَطْمَإِنَّ بِهِ وَمُعَا اللّهُ إِلّا مِنْ عِندِ اللّهِ إِنّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿ إِلانفال]؟ فالجواب: أن التنصيص على الألف عهنا _ لا ينافي الثلاثة الآلاف فما فوقها، لقوله: ﴿مُرْدِفِينَ ﴾ [الأنفال: ٨] بمعنى: يردفهم غيرهم ويتبعهم ألوف أخر مثلهم. وهذا السياق شبيه بهذا السياق في سورة آل عمران. فالظاهر أن غيرهم ويتبعهم ألوف أخر مثلهم. وهذا السياق شبيه بهذا المائكة إنما كان يوم بدر، والله أعلم.

وقال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: أمدَّ الله المسلمين يوم بدر بخمسة آلاف(٦).

(القول الثاني): إن هذا الوعد متعلق بقوله: ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق زكريا بن أبي زائدة عنه.

⁽٢) قول الحسن أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسنده حسن من طريق عباد بن منصور، وقول الشعبي أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق داود بن أبي هند عنه لكنه مرسل.

⁽٣) قوله: «يعني» كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «بن يحيى» وهو تصحيف.

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده صحيح لكنه مرسل، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق داود بن أبي هند به (المصنف ٣٥٨/١٤ _ ٣٥٩ ح١٨٥١).

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع.

⁽٦) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

لِلْقِتَالِ ﴾ [آل عمران: ١٢١] وذلك يوم أُحد وهو قول مجاهد وعكرمة والضحاك والزهري وموسى بن عقبة وغيرهم (١). لكن قالوا: لم يحصل الإمداد بالخمسة الآلاف لأن المسلمين فروا يومئذ، زاد عكرمة: ولا بالثلاثة آلاف لقوله تعالى: ﴿بَلَنَ إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ ﴾ فلم يصبروا بل فروا فلم يمدوا بملك واحد وقوله: ﴿بَلَنَ أِن تَصْبِرُواْ وَتَتَقُواْ ﴾ يعني: تصبروا على مصابرة عدوكم، وتتقوني وتطيعوا أمري. وقوله تعالى: ﴿وَيَأْتُوكُمْ مِن فَوْرِهِمْ هَذَا ﴾ قال الحسن وقتادة والربيع والسدي: أي من وجههم هذا (١).

وقال مجاهد وعكرمة وأبو صالح: أي من غضبهم هذا (٣).

[وقال الضحاك: من غضبهم ووجههم (٤).

وقال العوفي، عن ابن عباس: من سفرهم هذا (٥)، ويقال: من غضبهم هذا](٦). وقوله تعالى: ﴿ يُتَّدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَنْسَةِ ءَالَكُ مِنَ ٱلْمَلَتَهِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ أي: معلمين بالسيما.

وقال أبو إسحاق السبيعي، عن حارثة بن مضرب، عن علي بن أبي طالب رهيه قال: كان سيما الملائكة يوم بدر الصوف الأبيض، وكان سيماهم أيضاً في نواصي خيولهم، رواه ابن أبي حاتم (٧٠). ثم قال: حدثنا أبو زرعة، حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن [محمد بن عمرو بن علمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رهيه في] (٨) هذه الآية ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ قال: بالعهن الأحمر (٩٠).

وقال مجاهد: ﴿ مُسَوِّمِينَ ﴾ أي: [مجزوزة](١٠) أعرافها، معلمة نواصيها بالصوف الأبيض في أذناب الخيل(١١).

وقال العوفي، عن ابن عباس عليه، قال: أتت الملائكة محمداً عليه، مسومين بالصوف، فسوم

⁽۱) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، وأخرجه الطبري أيضاً بسند حسن عن السدي. وقول عكرمة أخرجه الطبري بسند صحيح عن عمرو بن دينار عنه.

⁽٢) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم بحذف السند إلا قول السدي أخرجه الطبري، وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول الحسن أخرجه الطبري بسند حسن من طريق عباد بن منصور عنه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وقول الضحاك والربيع أخرجهما الطبري بسند ضعيف.

⁽٣) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول عكرمة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق صحيح من طريق داود بن أبي هند عنه، وقول أبي صالح أخرجه ابن أبي حاتم سند صحيح من طريق مالك بن مغول عنه.

⁽٤) أخرجه الطبري بسند ضعيف عن الضحاك، فيه إبهام شيخ الطبري.

⁽٥) أخرجه الطبري وابن أبى حاتم بسند ضعيف.

⁽٦) ما بين معقوفين سقط منَّ الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق أبي إسحاق السبيعي به.

⁽٨) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(ح) و(مح).

⁽٩) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وفيه محمد بن عمرو في روايته عن أبي سلمة فيها مقال (تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧٦).

⁽١٠) في الأصل: و(عف) و(ح) و(حم) و(مح): «محذفة» وما أثبت من تفسير ابن أبي حاتم ومصنف ابن أبي شيبة كما سيأتي في التخريج.

⁽١١) أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢١٦/١٢ رقم ١٢٧٦٧)، وابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه.

محمد وأصحابه أنفسهم وخيلهم على سيماهم بالصوف(١).

وقال قتادة وعكرمة: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ أي: بسيما القتال(٢).

وقال مكحول: مسومين بالعمائم (٣). وروى ابن مردويه من حديث عبد القدوس بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله على في قوله: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ قال: «معلمين»، وكان سيما الملائكة يوم بدر عمائم سود، ويوم حُنين عمائم حُمُر (٤). وروى من حديث حصين بن مخارق عن سعيد، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر (٥).

وقال ابن إسحاق: حدثني من لا أتهم عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كان سيما الملائكة يوم بدر، عمائم بيض قد أرسلوها في ظهورهم، ويوم حنين عمائم حُمُر. ولم تضرب الملائكة في يوم سوى يوم بدر، وكانوا يكونون فيما سواه من الأيام عدداً ومدداً لا يضربون أ. ثم رواه عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، فذكر نحوه (٧).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الأحمسي، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد أن الزبير والله الله عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجراً بها، فنزلت الملائكة عليهم عمائم صفر (٨). رواه ابن مردويه من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير... فذكره.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللهُ إِلَّا بُشَرَىٰ لَكُمْ وَلِنَطْمَينَ قُلُوبُكُم بِدِّهِ أَي: وما أنزل الله الملائكة وأعلمكم بإنزالهم إلا بشارة لكم وتطييباً لقلوبكم وتطميناً، وإلا فإنما النصر من عند الله الذي لو شاء لانتصر من أعدائه بدونكم، ومن غير احتياج إلى قتالكم لهم، كما قال تعالى بعد أمره المؤمنين بالقتال: ﴿ وَلِكَ وَلَوْ بَشَاهُ اللّهُ لَانَصَرَ مِنْهُمْ وَلَذِينَ لِبَنْلُوا بَعْضَكُم بِبَعْضُ وَالّذِينَ قُلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَلَن المُم المُم اللهُ ا

ثم قال تعالى: ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفَا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أي: أمركم بالجهاد والجلاد لما له في ذلك من

⁽١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف عنه.

⁽٢) قول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وقول عكرمة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق عثمان بن غياث عنه.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم والطبري بسند ضعيف (المعجم الكبير ١٩٣/١) وفي سند الطبراني: عبد القدوس بن حبيب وهو متروك (مجمع الزوائد ٣٢٧/٦) وقد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح أن الزبير كان عليه يوم بدر عمامة صفراء.

⁽٤) في سنده عبد القدوس بن حبيب وهو متروك (مجمع الزوائد ٦/٣٢٧).

⁽٥) في سنده حصين بن مخارق: وهو وضاع كذاب (ميزان الاعتدال ١/٥٥٤، ولسان الميزان ١٩/٢).

⁽٦) سيرة ابن هشام ١/ ٦٣٣ وسنده ضعيف لأن شيخ ابن إسحاق مبهم.

⁽٧) سنده ضعيف جداً لأن الحسن بن عمارة متروك (التقريب ص١٦٢).

⁽A) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده صحيح.

الحكمة في كل تقدير، ولهذا ذكر جميع الأقسام الممكنة في الكفار المجاهدين (١)، فقال: ﴿لِيَقَطَعَ طَرَفَا﴾ أي: ليهلك أمة ﴿مِنَ اللَّذِينَ كَفُرُواْ أَوْ يَكْمِتَهُم ﴾ أي: يخزيهم ويردهم بغيظهم لما لم ينالوا منكم ما أرادوا. ولهذا قال: ﴿أَوْ يَكْمِتَهُم فَيَنقَلِمُوا﴾ أي: يرجعوا ﴿غَآبِينَ﴾ أي: لم يحصلوا على ما أملوا. ثم اعترض بجملة دلت على أن الحكم في الدنيا والآخرة له وحده لا شريك له، فقال تعالى: ﴿فَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءُ ﴾ أي: بل الأمر كله إليّ، كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَكُعُ وَعَلَيْنَا لُلْحِسَابُ ﴾ وقال: ﴿ إِنَّكَ لَا اللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَامً ﴾ [وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَعْلَى مَنْ يَشَامً ﴾ [وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَعْلَى مَنْ يَشَامً ﴾ [وقال: ﴿إِنَّكَ لَا لَهُ يَهْدِى مَن يَشَامً ﴾ [وقال: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَامً ﴾ [وقال: ﴿إِنَّا لَهُ عَلَيْكَ اللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَامً ﴾ [وقال: ﴿إِنَّا لَهُ لَا لَهُ عَلَيْ لَا لَهُ عَلَى أَلَهُ يَهْدِى مَن يَشَامً ﴾ [وقال: ﴿ إِنَّا لَهُ يَهْدِى مَن يَشَامً ﴾ [وقال: ﴿ إِنَّا لَهُ اللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَامً ﴾ [وقال: ﴿ إِنْكُونُ اللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَامً ﴾ [وقال اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

قال محمد بن إسحاق في قوله: ﴿يَسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءُ﴾ أي: ليس لك من الحكم شيء في عبادي إلا ما أمرتك به فيهم (٣). ثم ذكر تعالى بقية الأقسام، فقال: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمُ ﴾ أي: مما هم فيه من الكفر فيهديهم بعد الضلالة ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾ أي: في الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم، ولهذا قال: ﴿فَإِنَّهُمُ ظُلِمُونَ ﴾ أي: يستحقون ذلك.

وقال البخاري: حدثنا حبان بن موسى، أنبأنا عبد الله، أنبأنا معمر، عن الزهري، حدثني سالم، عن أبيه، أنه سمع رسول الله على يقول: إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية من الفجر يقول: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» فأنزل الله تعالى: ﴿ لِيَسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيَّءُ . . . ﴾ الآية (على المبارك وعبد الرزاق، كلاهما عن معمر به (٥٠).

وقال أحمد: حدثنا أبو معاوية الغَلابي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان يدعو على أربعة، قال: فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْعَمْرِ شَيْءٌ . . . ﴾ إلى آخر الآية، قال: وهداهم الله للإسلام(٧).

وقال محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر رفيها، قال: كان رسول الله يدعو على رجال

⁽١) يقصد بالكفار المجاهدين: المقاتلين. والله أعلم.

⁽٢) ما بين معقوفين زيادة من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٣) سَيرة ابن هشام ٣/ ٦٦ وأخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق سلمة بن الفضل عنه.

⁽٤) صحيح البخاري التفسير، باب ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران: ١٢٨] (ح٤٥٥٩).

⁽٥) السنن الكبرى ٣١٤/٦ (ح١١٠٧٥)، وبعد رواية النسائي ورد في الأصل طرف من رواية الإمام أحمد، والمثبت كما في (عف) و(حم) و(مح).

⁽٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح٥٦٧٤) وصححه أحمد شاكر، وأخرجه البخاري من طرق سالم به (الصحيح، المغازي غزوة أُحد ح٣٦٩).

⁽٧) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح٥٨١٢) وصححه أحمد شاكر.

من المشركين يسميهم بأسمائهم، حتى أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءُ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَلِيُوكَ ﷺ (١٠).

وقال البخاري: قال حميد وثابت، عن أنس بن مالك: شُجَّ النبي على يوم أحد، فقال: "كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟" فنزلت: ﴿يَسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيَّ الْحَدِيثِ النبخاري في صحيحه، فقال البخاري في غزوة أحد: حدثنا يحيى بن عبد الله السلمي، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثني سالم بن عبد الله عِن أبيه، أنه سمع رسول الله عليه يقول إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر: "اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعدما يقول: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد"، فأنزل الله: ﴿يَسَ لَكَ مِنَ ٱلأَمْرِ شَيْءُ ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَلِمُونَ ﴾ وعن حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد الله قال: كان رسول الله على عنوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام، فنزلت: ﴿يَسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءُ ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَلِمُونَ ﴾ (٤). هكذا ذكر هذه الزيادة البخاري معلقة مرسلة، وقد تقدمت مسئدة متصلة في مسئد أحمد أيضاً.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا يحيى بن واضح: حدثنا الحسين بن واقد، عن

⁽۱) أخرجه الترمذي من طريق محمد بن عجلان به بلفظ: كان يدعو على أربعة نفر... وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح يستغرب من هذا الوجه (السنن، تفسير القرآن، سورة آل عمران ح٣٠٠٥).

⁽٢) أخرجه البخاري بسنده ومتنه (الصحيح، تفسير سورة آل عمران، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيَّءُ﴾ ح٠٤٥٦).

⁽٣) الصحيح، المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءُ﴾ قبل (ح٤٠٦٩).

⁽٤) المصدر السابق وقد وصله الإمام أحمد كما سبق.

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣/٩٩) وسنده ثلاثي صحيح.

⁽٦) صحيح مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس (الصحيح، الجهاد، باب غزوة أُحد ح١٧٩١). وقد ذكر الحافظ ابن حجر الجمع بين حديث ابن عمر وأنس، أنه ﷺ دعا على المذكورين في صلاته فنزلت الآية في الآمرين معاً (الفتح ٢٢٧/٨).

مطر، عن قتادة، قال: أُصيب النبي ﷺ يوم أُحد، وكُسرت رباعيته، وفرق حاجبه، فوقع وعليه درعان والدم يسيل، فمرَّ به سالم مولى أبي حذيفة فأجلسه ومسح عن وجهه، فأفاق وهو يقول: «كيف بقوم فعلوا هذا بنبيهم، وهو يدعوهم إلى الله ﷺ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءُ أَوَّ يَعُذِبَهُمْ فَإِنَّهُمْ فَإِنَّهُمْ فَالِمُونَ ﷺ وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة بنحوه، ولم يقل: فأفاق (٢).

ثم قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي اَلْأَرْضِ ﴾ أي: الجميع ملك له، وأهلها عبيد بين يديه ﴿يَغُفِرُ لِمَن يَشَآهُ ﴾ أي: هو المتصرف فلا معقب لحكمه، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن تعاطى الربا وأكله أضعافاً مضاعفة كما كانوا يقولون في المدة، الجاهلية (٢): إذا حلَّ أجل الدين، إما أن تقضي وإما أن تربي، فإن قضاه، وإلا زاده في المدة، وزاده الآخر في القدر، وهكذا كلَّ عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً، وأمر تعالى عباده بالتقوى لعلهم يفلحون في الأولى والأخرى، ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها، فقال تعالى: ﴿وَاتَعُوا النّارَ الَّيِّ أُعِدَتَ لِلْكَفِرِينَ ﴿ وَالْمِيعُوا اللّهَ وَالرّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحُمُونَ ﴾ ثم نذبهم إلى المبادرة إلى فعل الخيرات والمسارعة إلى نيل القربات، فقال تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِن قَبْهُمُ السّمَنُونُ وَالْأَرْضُ أُعِدَتَ لِلْمُتَقِينَ ﴿ وَاللّهِ أَي: كما أعدت النار للكافرين.

وقد قيل: إن معنى قوله: ﴿عَرْضُهَا ٱلسَّمَوَاتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ تنبيه على اتساع طولها، كما قال في صفة فرش الجنة: ﴿بَطَآبِنُهَا مِنْ إِسَّتَرَوَّ ﴾ [الرحمن: ٥٥] أي: فما ظنك بالظهائر؟، وقيل: [بل]^(٤) عرضها كطولها لأنها قُبة تحت العرش، والشيء المقبب والمستدير عرضه كطوله، وقد دلَّ على ذلك ما ثبت في الصحيح: «إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفرودس فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة ومنه تفجر أنهار الجنة وسقفها عرش الرحمن»(٥).

⁽١) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وسنده مرسل.

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومتنه، وسنده مرسل.

⁽٣) كذا في الأصل و(حم)، وفي (عف) و(مح) بلفظ: «في الجاهلية يقولون». وكلاهما صحيح.

⁽٤) سقط في الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(مح).

⁽٥) صحيح البخاري، الجهاد، باب درجات المجاهدين (ح٠٢٧٩).

وهذه الآية كقوله تعالى في سورة الحديد: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّيِكُمُ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كُعَرْضِ السَّمَلَةِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ الآية [الحديد: ٢١]، وقد روينا في مسند الإمام أحمد أن هرقل كتب إلى النبي ﷺ إنك دعوتني إلى جنة عرضها السموات والأرض، فأين النار؟ فقال النبي ﷺ: «سبحان الله فأين الليل إذا جاء النهار؟»(١).

وقد رواه ابن جرير فقال: حدثني يونس، أنبأنا ابن وهب، أخبرني مسلم بن خالد، عن ابن خُثيم، عن سعيد بن أبي راشد، عن يعلى بن مُرَّة، قال: لقيت التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله على بحمص شيخاً كبيراً قد فُندٌ (٢)، فقال: قدمت على رسول الله على بكتاب هرقل فناول الصحيفة رجلاً عن يساره، قال: قلت: من صاحبكم الذي يقرأ؟ قالوا: معاوية، فإذا كتاب صاحبي: إنك كتبت تدعوني إلى جنة عرضها السموات والأرض أعدّت للمتقين، فأين النار (٣)؟ قال: فقال رسول الله على: «سبحان الله، فأين الليل إذا جاء النهار؟» (٤).

وقال الأعمش وسفيان الثوري وشعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: إن ناساً من اليهود سألوا عمر بن الخطاب عن جنة عرضها السموات والأرض، فأين النار؟ فقال لهم عمر: أرأيتم إذا جاء النهار أين الليل؟ وإذا جاء الليل أين النهار؟ فقالوا: لقد نزعت مثلها من التوراة (٥). رواه ابن جرير من ثلاثة طرق. ثم قال: حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا أبو نعيم، حدثنا جعفر بن برقان، أنبأنا يزيد بن الأصم: أن رجلاً من أهل الكتاب قال: يقولون: ﴿وَجَنَةٍ عَمْهُ السَّمَونَ وَالْأَرْضُ فأين النار؟ فقال ابن عباس في أين يكون الليل إذا جاء النهار؟ وأين يكون الليل إذا جاء النهار؟

وقد روي هذا مرفوعاً، فقال البزار: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا المغيرة بن سلمة أبو هشام، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه (٧) يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله على فقال: أرأيت قوله تعالى: ﴿وَجَنَةٍ عَمْهُ السَّمَوْتُ وَٱلْأَرْضُ فَا فَاين النار؟ قال: «أرأيت الليل إذا جاء لبس كل شيء، فأين النهار؟» قال: حيث شاء الله، قال: «وكذلك النار تكون حيث شاء الله على (٨).

وهذا يحتمل معنيين:

(أحدهما): أن يكون المعنى في ذلك أنه لا يلزم من عدم مشاهدتنا الليل إذا جاء النهار أن لا

⁽١) أخرجه الإمام أحمد مطولاً المسند ٣/ ٤٤١، ٤٤٢ قال الحافظ ابن كثير: هذا حديث غريب وإسناده لا بأس به، تفرد به الإمام أحمد (البداية والنهاية ٥/ ١٥ _ ١٦).

⁽٢) أي: كبر وحرم.

⁽٣) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «فأين الطول النار؟».

⁽٤) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وحكمه كسابقه. (٥) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وسنده صحيح.

⁽٦) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وصحح سنده أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري.

⁽٧) قوله: «عمه»، زيادة من (حم) و(ح).

⁽A) كشف الأستار بزوائد البزار (ح٢١٩٦)، وأخرجه ابن حبان (الإحسان ٣٠٦/١ ح٣٠٦)، والحاكم (المستدرك ٣٠٦/١) كلاهما من طريق محمد بن معمر به وصححه ووافقه الذهبي. قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢/٣٣).

يكون في مكان، وإن كنا لا نعلمه، وكذلك النار تكون حيث يشاء الله على وهذا أظهر كما تقدم في حديث أبي هريرة عن البزار.

(الثاني): أن يكون المعنى أن النهار إذا تغشى وجه العالم من هذا الجانب، فإن الليل يكون من الجانب الآخر، فكذلك الجنة في أعلى عليين فوق السموات تحت العرش وعرضها، كما قال الله عَلَيْ: ﴿ كُعَرْضِ اَلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الحديد: ٢١] والنار في أسفل سافلين فلا تنافي بين كونها كعرض السموات والأرض وبين وجود النار، والله أعلم.

ثم ذكر تعالى صفة أهل الجنة فقال: ﴿اللَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي اَلسَّرَّآءِ وَالطَّرَّآءِ ﴾ أي: في الشدة والرخاء والمنشط والمكره والصحة والمرض وفي جميع الأحوال، كما قال: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمُولَهُم بِاللَّهِ وَالنَّهَادِ سِرًّا وَعَلانِيكَةً ﴾ [البقرة: ٢٧٤] والمعنى: أنهم لا يشغلهم أمر عن طاعة الله تعالى والإنفاق في مراضيه. والإحسان إلى خلقه من قراباتهم وغيرهم بأنواع البر.

وقوله تعالى: ﴿وَالْكَظِينَ ٱلْغَيْظُ وَالْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِّ ﴾ أي: إذا ثار بهم الغيظ كظموه بمعنى كتموه فلم يعملوه، وعفى مع ذلك عمن أساء إليه. وقد ورد في بعض الآثار: «يقول الله تعالى: يا ابن آدم اذكرني إذا غضبت، أذكرك إذا غضبت فلا أهلكك فيمن أهلك» رواه ابن أبي حاتم (۱). وقد قال أبو يعلى في مسنده: حدثنا أبو موسى الزمن، حدثنا عيسى بن شعيب الضرير أبو الفضل، حدثني الربيع بن سليمان النميري، عن أبي عمرو بن أنس بن مالك، عن أبيه، قال: قال رسول الله على الله عورته، ومن خزن لسانه، ستر الله عورته، ومن اعتذر إلى الله، قبل الله عذره (۲). وهذا حديث غريب، وفي إسناده نظر.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة والله النبي على قال: «ليس الشديد بالصرعة، ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» (٣). وقد رواه الشيخان من حديث مالك (٤).

وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله وهو ابن مسعود في قال: قال رسول الله: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله»؟ قال: قالوا: يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه، قال: «اعلموا أنه ليس منكم أحد إلا مال وارثه أحب إليه من مالك من مالك إلا ما قدمت، ومال وارثك ما أخرْت» قال: وقال رسول الله على: «ما تعدون الصرعة فيكم؟» قلنا: الذي لا تصرعه الرجال. قال: «لا، ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب». قال: قال رسول الله على: «ما تعدون فيكم الرقوب؟» قلنا: الذي لا ولد له. قال: «لا، ولكن الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئاً» فيكم الرقوب؟ قلنا: الذي لا ولد له. قال: «لا، ولكن الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئاً»

⁽١) لم أجده في تفسير ابن أبي حاتم.

⁽٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي بسنده ومتنه (المسند ٧/ ٣٠٢ ح٣٣٨) وحكم الحافظ ابن كثير على سنده ومتنه. قال الهيثمي: فيه الربيع بن سليمان الأزدي وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١٠١/١٠).

⁽٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٢/٢٣٦) وسنده صحيح.

⁽٤) صحيح البخاري، الأدب، باب الحذر من الغضب (ح٦١١٤)، وصحيح مسلم، البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (ح٢٦٠٩).

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ١/ ٣٨٢) وسنده صحيح.

أخرج البخاري الفصل الأول منه (١)، وأخرج مسلم أصل هذا الحديث، من رواية الأعمش به (٢).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت عروة بن عبد الله الجعفي يحدث، عن أبي حصبة (٣) أو ابن حصبة، عن رجل شهد النبي على يخطب، فقال: «تدرون ما الرقوب؟» قلنا: الذي لا ولد له، قال: «الرقوب كل الرقوب الذي له ولد فمات ولم يقدم منهم شيئاً» قال: «تدرون ما الصعلوك؟» قالوا: الذي ليس له مال، فقال النبي على: «ما «الصعلوك كل الصعلوك الذي له مال فمات ولم يقدم منه شيئاً» قال: ثم قال النبي على: «ما الصرعة؟» قالوا: الصريع. قال: فقال على: «الصرعة كل الصرعة الذي يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه ويقشعر شعره فيصرع غضبه»(٤).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن عمّ له يقال له: حارثة بن قدامة السعدي، أنه سأل رسول الله عليه، فقال: يا رسول الله، قل لي قولاً ينفعني وأقلل علي لعلي أعيه، فقال رسول الله عليه: «لا تغضب» فأعاد عليه حتى أعاد عليه مراراً كل ذلك يقول: «لا تغضب» (٥). وهكذا رواه عن أبي معاوية عن هشام به، ورواه أيضاً عن يحيى بن سعيد القحطان عن هشام به أن رجلاً قال: يا رسول الله، قل لي قولاً وأقلل على أعقله، فقال: «لا تغضب» الحديث، انفرد به أحمد.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي عليه قال: قال رجل: يا رسول الله أوصني، قال: «لا تغضب». قال الرجل: ففكرت حين قال النبي عليه ما قال، فإذا الغضب يجمع الشرَّ كله (٢). انفرد به أحمد.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود، عن أبي ذرّ رضي خيه قال: كان يسقي على حوض له فجاء قوم، فقالوا: أيكم يورد على أبي ذرّ ويحتسب شعرات من رأسه؟ فقال رجل: أنا، فجاء الرجل فأورد (٧) عليه الحوض فدقه، وكان أبو ذرّ قائماً فجلس ثم اضطجع، فقيل له: يا أبا ذر لم

⁽١) الصحيح، الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له (ح٦٤٤٢).

⁽٢) الصحيح، البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (ح٢٦٠٨) وأصل الرقوب الذي لا يعيش له ولد، ومعنى الحديث: «إنكم تعتقدون أن الرقوب المحزون هو المصاب بموت أولاده»، وليس هو كذلك، بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته فيحتسبه ويكتب له ثواب مصيبته به (حاشية المصدر السابق).

⁽٣) في الأصل: «أبي حفصة»، والتصويب من (عف) و(مح) والمسند كما سيأتي.

⁽٤) أخرجه الإمام أجمد بسند ومتنه (المسند ٥/٣٦٧)، وفيه أبو حصبة أو ابن حصبة أو ابن حصبة: وهو مجهول (تعجيل ص٤٧٦). والثلث الأول من الحديث له شاهد تقدم في الصحيحين.

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٥/٣٤) قال الهيثمي: وجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٨/٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٦٣/٦.

⁽٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣٧٣/٥) قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٨٩٦٨) وشطره الأول له شاهد تقدم.

⁽V) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «فادرك» وهو تصحيف.

جلست ثم اضطجعت، فقال: إن رسول الله على قال لنا: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع (١). ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل بإسناده إلا أنه وقع في روايته عن أبي حرب عن أبي ذرّ (٢)، والصحيح أبو حرب عن أبيه، عن أبي ذرّ كما رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا أبو وائل الصنعاني، قال: كنا جلوساً عند عروة بن محمد إذا دخل عليه رجل فكلمه بكلام أغضبه، فلما أن غضب قام ثم عاد إلينا وقد توضأ، فقال: حدثني أبي عن جدي عطية هو ابن سعد السعدي $^{(1)}$ وقد كانت له صحبة _ قال: قال رسول الله: "إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء فإذا أغضب أحدكم فليتوضأ $^{(0)}$. وهكذا رواه أبو داود من حديث إبراهيم بن خالد الصنعاني عن أبي وائل القاص المرادي الصنعاني، قال أبو داود: أراه عبد الله بن بحير.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا نوح بن جَعُونة السلمي، عن مقاتل بن حيان، عن عطاء، عن ابن عباس في قال: قال رسول الله في انظر معسراً أو وضع له، وقاه الله من فيح جهنم، ألا إن عمل الجنة حزن (٢) بربوة _ ثلاثاً _ ألا إن عمل النار سهل بسهوة (٧). والسعيد من وقي الفتن، وما من جرعة أحب إلى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبد الله إلا ملأ الله جوفه إيماناً (٨)، انفرد به أحمد، وإسناده حسن ليس فيه مجروح، [ومتنه] (٩) حسن.

(حديث آخر في معناه) قال أبو داود: حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا عبد الرحمن يعني ابن

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٥/ ١٥٢)، وأخرجه أبو داود من طريق الإمام أحمد به، ثم أخرجه من طريق داود بن أبي هند عن بكر أن النبي ﷺ بعث أبا ذرّ بهذا الحديث. ثم قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين. (السنن، الأدب، باب ما يقال عند الغضب ح٢٧٨٦ ـ ٤٧٨٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح٠٠٠٠ ـ ٤٠٠١).

⁽٢) المصدر السابق.

⁽٣) كذا في (عف) و(مح)، وفي الأصل: «ابن حرب» وهو تصحيف.

⁽٤) في الأصل: «ابن سعيد السعدي» وهو تصحيف والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٢٣٦/٤) وأخرجه أبو داود من طريق إبراهيم بن خالد به (السنن، الأدب، باب ما يقال عند الغضب ح٤٧٨٤)، وحسنه الأرناؤوط (جامع الأصول ٨/ ٤٣٩)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (ح٥٨٦). وله شاهد صحيح تقدم.

⁽٦) حزن: بفتح فسكون، ما غلظ من الأرض وخشن والمراد أن يصعب على النفوس. قاله السندي في حاشية المسند.

⁽٧) السهوة: الأرض اللينة التربة، شبه المعصية في سهولتها على مرتكبيها بالأرض السهلة (النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٣٠).

⁽٨) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (١٤٩/٥ _ ١٥١ ح٣٠١٥) وقال محققوه: إسناده ضعيف جداً. وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (انظر: لسان الميزان ٢/١٧٢)، والقضاعي (المسند ح١٤٢٣ والمصدر السابق) من طريق نوح به قال الذهبي: أجوز أن يكون نوح بن أبي مريم أتى بخبر منكر وذكر هذا الحديث (ميزان الاعتدال ٤/٢٧٥) ووافقه الحافظ ابن حجر (لسان الميزان ٢/١٧٦).

⁽٩) في الأصل: «سنده» وهو تصحيف والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

مهدي عن بشر _ يعني ابن منصور _، عن محمد بن عجلان، عن سويد بن وهب، عن رجل من أبناء أصحاب النبي على أيه، [عن أبيه] وقال: قال رسول الله على: «من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه، ملأه الله أمناً وإيماناً، ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه _ قال بشر: أحسبه قال: تواضعاً _ كساه الله حلة الكرامة ومن زوّج [له] كساه الله تاج الملك (٣).

(حديث آخر) قال الأمام أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سعيد، حدثني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه أن رسول الله قال: «من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي الحور شاء»(٤). ورواه أبو داود [والترمذي وابن ماجه من حديث سعيد بن أبي أيوب به، وقال الترمذي: حسن غريب $^{(0)}$.

(حديث آخر) قال عبد الرزاق: أنبأنا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أهل الشام يقال له: عبد الجليل، عن عمّ له، عن أبي هريرة رضي في قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَظِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ أن النبي عَلَيُ قال: «من كظم غيظاً وهو يقدر (٧) على إنفاذه ملأه الله أمناً وإيماناً» رواه ابن جرير (٨).

فقوله تعالى: ﴿وَٱلْكَظِبِينَ ٱلْفَيْظَ﴾ أي: لا يعملون غضبهم في الناس بل يكفون عنهم شرهم، ويحتسبون ذلك عند الله عَلَى. ثم قال تعالى: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِّ﴾ أي مع كف الشر يعفون عمن ظلمهم في أنفسهم فلا يبقى في أنفسهم [موجِدة](١٠) على أحد، وهذا أكمل الأحوال،

⁽١) هذه الزيادة من (ح) و(حم)، وهي في سنن أبي داود (ح٤٣٧٨).

⁽٢) في الأصل: «ومن زوج فيه» أي في الله. والمثبت من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٣) أخرجه أبو داود بسنده ومتنه (السنن، الأدب، باب ما يقال عند الغضب ح٤٧٧٨)، وفي سنده جهالة شيخ سويد بن وهب، وسويد نفسه مجهول (التقريب ص٢٦١)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ح٣٠٣).

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣/ ٤٤٠) وسنده حسن كما سيأتي.

⁽٥) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

 ⁽٦) سنن أبي داود، الأدب، باب من كظم غيطاً (ح٤٧٧٧)، وسنن الترمذي، البر والصلة، باب في كظم الغيط (ح٢٠٢١)، وسنن ابن ماجه، الزهد، باب الحلم (ح٤١٨٦)، وحسنه الترمذي بقوله: حسن غريب، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح٣٣٥).

⁽٧) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «قادر».

⁽٨) أخرجه الطبري بسنَّده ومتنه، وسنَّده ضعيفٌ بسبب إبهام شيخ زيد بن أسلم، وعمه.

⁽٩) أخرجه ابن ماجه عن زيد بن أخرم عن بشر بن عمر به (السنن، الزهد، باب الحلم ح٤١٨٩) قال البوصيري: إسناده صحيح رجاله ثقات (مصباح الزجاجة ٣/ ٢٩١)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح٣٣٧٧).

⁽١٠) كذا في (ح) و(حم) و(مح) و(عف)، وجاء تحتها: «معناها: غضب»، وفي الأصل: «مؤاخذة» وهو تصحيف.

ولهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ فهذا من مقامات الإحسان، وفي الحديث: «ثلاث أقسم عليهن: ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، ومن تواضع لله رفعه الله» (۱) وروى الحاكم في مستدركه من حديث موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن طلحة القرشي، عن عبادة بن الصامت، عن أبي بن كعب أن رسول الله على قال: «من سره أن يشرف له البنيان وترفع له الدرجات، فليعف عمن ظلمه، ويعط من حرمه، ويصل من قطعه » ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (۲). وقد أورده ابن مردويه من حديث علي (۳) وكعب بن عجرة وأبى هريرة (٥) وأم سلمة على بنحو ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِيكَ إِذَا فَعَلُوا فَنَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ أي: إذا صدر منهم ذنب أتبعوه بالتوبة والاستغفار.

قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا همام بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة على النبي على قال: «إن رجلاً أذنب ذنباً فقال: ربِّ إني أذنبت ذنباً فاغفره، فقال الله على: عبدي [عمل] (٧) ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي، ثم عمل ذنباً آخر، فقال: ربِّ إني عملت ذنباً فاغفره، فقال تبارك وتعالى: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي، ثم عمل ذنباً آخر فقال: ربِّ إني عملت ذنباً فاغفره لي، فقال الله على: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي، ثم عمل ذنباً آخر فقال: ربِّ إني عملت ذنباً فاغفره، فقال عبدي علم قد غفرت لعبدي ثم عمل ذنباً آخر فقال: ربِّ، إني عملت ذنباً فاغفره، فقال عبدي علم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، أشهدكم أني قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء» (٨). أخرجاه في الصحيحين من حديث إسحاق بن أبي طلحة بنحوه (٩).

⁽۱) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظه تقريباً (الصحيح، البر، باب استحباب العفو والتواضع ح٢٥٨٨) وورد في حاشيته: ما نقصت صدقة من مال: ذكروا فيه وجهين: أحدهما معناه أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية، وهذا مدرك بالحس والعادة، والثاني: أنه وإن نقصت صورته، كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة.

⁽٢) وقد تعقبه الذهبي لأن الراوي عن موسى بن عقبة هو أبو أُمية بن يعلى الثقفي، ضعفه الدارقطني، وإسحاق لم يدرك عبادة (المستدرك ٢/ ٢٩٥)، وضعفه الحافظ ابن حجر (لسان الميزان ٧/ ١٣)، والهيثمي (المجمع ٨/ ١٩٢).

⁽٣) ذكره الهيثمي ونسبه إلى الطبراني في الأوسط وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف (المجمع ٨/١٩١).

٤) ذكره الهيثميّ ونسبه إلى الطبراني وقال: وفيه محمد بن جابر السحيمي: وهو متروك (المجمع ١٩١/٨).

⁽٥) ذكره الهيثمي ونسبه إلى الطبراني في الأوسط ثم قال: وفيه سليمان بن داود اليامي وهو ضعيف (المجمع ٨/ ١٩٢).

⁽٦) في سنده الضحاك لم يسمع من ابن عباس وسنده ضعيف.

⁽٧) في الأصل: «أذنب» وما أثبت من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والمسند كما في التخريج.

 ⁽A) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح٧٩٣٥) وسنده صحيح.

⁽٩) صحيح البخاري، التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبُدِّلُواْ كَلَامَ ٱللَّهِ ۗ [الفتح: ١٥] (ح٧٥٠٧)، =

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر وأبو عامر، قالا: حدثنا زهير، حدثنا سعد الطائي، حدثنا أبو المدله مولى أم المؤمنين، سمع أبا هريرة، قلنا: يا رسول الله، إذا رأيناك رقت قلوبنا، وكنا من أهل الآخرة، وإذا فارقناك أعجبتنا الدنيا، وشممنا النساء والأولاد، فقال: «لو أنكم تكونون على كل حال على الحال التي أنتم عليها عندي لصافحتكم الملائكة بأكفّهم، ولزارتكم في بيوتكم، ولو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون كي يغفر لهم». قلنا: يا رسول الله، حدثنا عن الجنة، ما بناؤها؟ قال: «لبنة ذهب ولبنة فضة، وملاطها المسك الأذفر، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران، من يدخلها ينعم ولا يبأس، ويخلد ولا يموت لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه، ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين»(۱). ورواه الترمذي وابن ماجه من وجه آخر من حديث سعد به(۲).

وصحيح مسلم، التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب (ح٢٧٥٨).

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح٠٣٠) وصححه أحمد شاكر، وأخرجه الترمذي من طريق سعد الطائي به وحسنه (السنن، الدعوات، باب في العفو والعافية ح٣٥٩٨).

⁽٢) المصدر السابق وسنن ابن ماجه، الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته (ح١٧٥٢).

⁽٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح٢) وسنده حسن كما قال الحافظ ابن كثير وصححه أحمد شاكر، وحسنه الترمذي (السنن، التفسير، سورة آل عمران ح٣٠٠٩)، وقال الحافظ ابن حجر: جيد الإسناد (تهذيب التهذيب ٢٦٨١)، وقال ابن عدي: أرجو أن يكون صحيحاً (الكامل المجلد الثاني ق٢٢٨ ـ ٢٢٩).

⁽٤) في الأصل: «وهذا» والمثبت من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

 ⁽٥) سقط من الأصل واستدرك كسابقه.
 (٦) تقدم في الحاشية السابقة.

⁽V) أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر (الصحيح، الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ح٢٣٤).

وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا محرز بن عون، حدثنا عثمان بن مطر، حدثنا عبد الغفور، عن أبي نُصَيرة، عن أبي رجاء، عن أبي بكر في عن النبي على النبي على الله عن الله والاستغفار، فأكثروا منهما، فإن إبليس قال: أهلكت الناس بالذنوب وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار، فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء، فهم يحسبون أنهم مهتدون (3) عثمان بن مطر وشيخه ضعيفان.

وروى الإمام أحمد في مسنده من طريق عمرو بن أبي عمرو وأبي الهيثم العتواري عن أبي سعيد، عن النبي على قال: «قال إبليس: يا ربّ، وعزتك لا أزال أغويهم ما دامت أرواحهم في أجسادهم، فقال الله تعالى: وعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني» (٥).

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عمر بن أبي خليفة، سمعت أبا بدر يحدث، عن ثابت، عن أنس، قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله، أذنبت ذنباً، فقال رسول الله على: "إذا أذنبت فاستغفر ربك». قال: فإني أستغفر ثم أعود فأذنب، قال: "فإذا أذنبت فعد فاستغفر ربك»، فقالها في الرابعة: "استغفر ربك حتى يكون الشيطان هو [المحسور](٢))(٧). وهذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبِ إِلَّا اللهُ ﴾ أي: لا يغفرها أحد سواه، كما قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا سلام بن مسكين والمبارك، عن الحسن، عن الأسود بن

⁽١) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح).

⁽٢) صحيح البخاري، الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (ح١٥٩)، وصحيح مسلم، الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (ح٢٢٦).

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره بدون ذكر أنس بن مالك (١٣٣/١)، وأخرجه الطبري وعبد بن حميد في تفسيريهما من طريق عبد الرزاق به بدون ذكر أنس أيضاً (تفسير عبد بن حميد في حاشية تفسير ابن أبي حاتم، سورة آل عمران) في النسخة الخطية الفريدة.

⁽٤) أخرجه أبو يعلى بسنده ومتنه (المسند ١٢٣/١ ح١٣٦)، وحكم عليه الحافظ ابن كثير بالضعف.

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد من طريق عمرو بن أبي عمرو به ومن طريق دراج عن أبي الهيثم به (المسند ١٧/ ٣٣٣ - ٣٣٧ - ١١٢٣٧ وح ١١٢٤٤) وفي سنده درّاج وفي حديثه عن أبي الهيثم ضعف (التقريب ص٢٠١) وعمرو بن أبي لم يسمع من أبي سعيد الخدري كما قرر الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (ح١٠٤).

⁽٦) في الأصل: «الحسرت» وما أثبت من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٧) كشف الأستار بزوائد البزار (ح٣٢٤٩)، وفي سنده أبو بدر، وهو بشار بن الحكم الضبي، قال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال ابن حبان: ينفرد عن ثابت بأشياء ليست من حديثه (لسان الميزان ١٦/٢).

سريع أن النبي على أتي بأسير، فقال: اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد، فقال النبي على: «عرف الحق لأهله»(١).

وقوله: ﴿وَلَمْ يُعِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ أي: تابوا من ذنوبهم ورجعوا إلى الله عن قريب، ولم يستمروا على المعصية ويصروا عليها غير مقلعين عنها، ولو تكرر منهم الذنب تابوا عنه، كما قال الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل وغيره، قالوا: حدثنا أبو يحيى عبد الحميد الحماني، عن عثمان بن واقد، عن أبي نُصَيرة، عن مولى لأبي بكر، [عن أبي بكر] (على الله على: «ما أصرً من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة» (على أبو داود والترمذي والبزار في مسنده من حديث عثمان بن واقد (على اليوم سبعين مرة» وقول على بن المديني والترمذي: ليس إسناد هذا الحديث بذاك، فالظاهر أنه أحمد وابن حبان، وقول على بن المديني والترمذي: ليس إسناد هذا الحديث بذاك، فالظاهر أنه لأجل جهالة مولى أبي بكر (ه) ، ولكن جهالة مثله لا تضر لأنه تابعي كبير، ويكفيه نسبته إلى أبي بكر ، فهو حديث حسن، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ قال مجاهد وعبد الله بن عبيد بن عمير ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ أن من تاب تاب الله عليه (٢) وهذا كقوله تعالى: ﴿أَلَدُ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ هُو يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ﴾ [التوبة: ١٠٤] وكقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلَ سُوّاً أَو يَظْلِمْ نَفْسَهُم ثُمَّ يَسْتَغَفِر اللهَ يَجِدِ اللهَ عَفُولًا رَّحِيمًا ﴿ النساء] ونظائر هذا كثيرة جداً. وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، أنبأنا جرير، حدثنا حبان هو ابن زيد الشرعبي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال وهو على المنبر: «ارحموا ترحموا، واغفروا يغفر لكم، ويلٌ لأقماع (٧) القول، ويلٌ للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون (٨) تفرد به

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٢٤/٣٥٣ ح١٥٥٨) وسنده ضعيف لأن الحسن لم يسمع من الأسود بن سريع، ومحمد بن مصعب صدوق كثير الغلط (التقريب ص٥٠٧) قال السندي: قوله: عرف الحق لأهله؛ أي: التوبة حق له تعالى فمن قال ذلك فقد عرفها لمستحقها (حاشية المسند).

⁽٢) ما بين معقوفين سقط واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والتخريج.

⁽٣) أخرجه الموصلي بسنده ومتنه (المسند ١/ ١٢٤ ح١٣٧) وسنده ضعيف كما سيأتي.

⁽٤) سنن أبي داود، الصلاة، باب في الاستغفار (ح١٥١٤)، وسنن الترمذي، الدعوات، باب ما أصرّ من استغفر (ح٣٥٩)، ومسند البزار (ح٣٣) قال الترمذي: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نُصيرة، وليس إسناده بالقوي، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ح٣٢٦).

^(°) ليس لأجل جهالة أبي بكر بل بسبب عثمان بن واقد أيضاً فهو صدوق ربما وهم (التقريب ص٣٨٧) ولم يتابع عليه فقد أخرجه المروزي في مسند أبي بكر (ح١٢٢)، والترمذي وأبو داود والبزار كما تقدم في الحاشية السابقة، والطبري وابن أبي حاتم في تفسيريهما وابن السني في عمل اليوم والليلة (ح٣٦١)، البيهقي في شعب الإيمان (ح٣٤٢)، والبغوي في شرح السنة كلهم من طريق عثمان بن واقد به.

⁽٦) قول مجاهد أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن، وقول عبد الله بن عبيد أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح.

⁽V) الإقماع: جمع قمع وهو الإناء الذي يترك في رؤوس الظروف لتملأ بالماثعات من الأشربة والأدهان (النهاية ٤٩/٤).

⁽A) أخرجه الإمام بسنده ومتنه (المسند ح ٢٥٤١) وصححه أحمد شاكر، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح (المجمع ١٩١/١٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢٠٨/١.

أحمد. ثم قال تعالى بعد وصفهم بما وصفهم به: ﴿أُوْلَتَهِكَ جَرَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن زَّيِهِمْ﴾ أي: جزاؤهم على هذه الصفات ﴿مَغْفِرَةٌ مِن زَيِهِمْ وَجَنَّتُ تَجَرِى مِن تَعْتِهَا ٱلْأَنْهَنُرُ﴾ أي: من أنواع المشروبات ﴿خَلِدِينَ فِيهَا﴾ أي: ماكثين فيها ﴿وَنِعْمَ أَجَّرُ ٱلْعَكِمِلِينَ﴾ يمدح تعالى الجنة.

يقول تعالى مخاطباً عباده المؤمنين الذين أصيبوا يوم أحد وقتل منهم سبعون: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنُ ﴾ أي: قد جرى نحو هذا على الأمم الذين كانوا من قبلكم من أتباع الأنبياء، ثم كانت العاقبة لهم، والدائرة على الكافرين، ولهذا قال تعالى: ﴿فَسِيرُوا فِي اللَّرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾ ثم قال تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ ﴾ يعني: القرآن فيه بيان الأمور على جليتها وكيف كان الأمم الأقدمون مع أعدائهم ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ ﴾ يعني: القرآن فيه خبر ما قبلكم. ﴿وَهُدًى ﴾ لقلوبكم، ﴿وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَقِينَ ﴾ أي: زاجر عن المحارم والمآثم.

ثم قال تعالى مسلياً للمؤمنين: ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ أي: لا تضعفوا بسبب ما جرى ﴿وَلَا يَحْرَنُواْ وَالْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كَثُتُم مُؤْمِنِينَ﴾ أي: العاقبة والنصرة لكم أيها المؤمنون ﴿إِن يَمْسَتُكُمْ قَرَّ مُّ فَقَدْ مَسَ الْغَوْمَ قَرَّ مِنْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: إن كنتم قد أصابتكم جراح وقتل منكم طائفة، فقد أصاب أعداءكم قريب من ذلك من قتل وجراح ﴿وَتِلْكَ ٱلأَيْامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ أي: نديل عليكم الأعداء تارة، وإن كانت لكم العاقبة لما لنا في ذلك من الحكمة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِيعَلَمُ ٱللهُ ٱلذِينَ ءَامَنُوا﴾ قي سبيله ويبذلون مُهجهم في مرضاته ﴿وَاللهُ لَا يُحِبُ ٱلظّلِمِينَ ﴿ وَلِيمَتُمْ اللهُ ٱلّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي: يكفر عنهم من ذنوبهم إن كانت لهم ذنوب. وإلا رفع لهم في درجاتهم بحسب ما أصيبوا به.

وقوله: ﴿وَيَمْحَقَ ٱلْكَفِرِينِ ﴿ أَي: فإنهم إذا ظفروا بغوا وبطروا فيكون ذلك سبب دمارهم وهلاكهم ومحقهم وفنائهم، ثم قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدَخُلُوا ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمُ القَيْلِينَ ﴿ أَي يَا أَحسبتم أَن تدخلوا الجنة ولم تبتلوا بالقتال والشدائد، كما قال تعالى في سورة البقرة ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدَخُلُوا ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلُوا مِن قَبْلِكُمْ مَثَلُ ٱلَّذِينَ خَلُوا مِن قَبْلِكُمْ أَلُهُ اللَّينَ مَن اللَّهُ وَلُولُوا حَتَى يَعُولَ ٱلرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصَرُ ٱللَّهِ أَلاَ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِبُّ مَنْ اللَّهِ قَرِبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرَبُكُ وَالْفِينَ مَا اللَّهِ وَاللَّذِينَ عَلَى اللَّهُ اللَّيْنَ مَن اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ منكم المجاهدين في سبيله، والصابرين على يحصل لكم دخول الجنة حتى تُبتلوا ويرى الله منكم المجاهدين في سبيله، والصابرين على

﴿ وَمَا مُحَمَّدُ إِلَا رَسُولُ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَائِن مَّاتَ أَوْ قُتِسَلَ انقَلَبَتُمْ عَلَىٓ أَعْقَدِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَن يَعُمَّرُ اللّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِى اللّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسِ أَن تَمُوتَ إِلّا بِإِذْنِ اللّهِ كَلَنّا مُوَجَّلًا وَمَن يُرِدُ ثُوَابَ ٱلْآخِرَةِ نُوْتِهِ مِنهَا وَسَنَجْزِى الشَّلكِرِينَ ﴿ وَمَا خَلَقُ وَمَا صَابَحُ وَمَا صَابَعُهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَمَا ضَعُمُواْ وَمَا السَّتَكَانُوا وَاللّهُ يُحِبُ وَكَانِينَ فَلَ وَمَا سَتَكَانُوا وَاللّهُ يُحِبُ الضَّرَانَ عَلَى اللّهِ وَمَا ضَعُمُواْ وَمَا السَّتَكَانُوا وَاللّهُ يُحِبُ الضَّرِينَ اللّهِ وَمَا صَابَعُهُمْ اللّهُ ثَوَابَ الدُّيْ وَاللّهُ يَعْلَمُ اللّهُ وَاللّهُ يَعْلَى اللّهِ وَمَا صَابَعُهُمْ اللّهُ ثَوَابَ الدُّيْ وَصُلْنَ أَوْلِ الْآخِرَةُ وَاللّهُ يُحِبُ الْخَسِنِينَ ﴿ وَمَا اللّهُ ثَوَابَ الدُّيْ وَصُلْنَ فَوَابَ الدُّيْ وَصُلْنَ فَوَابَ اللّهُ يَعْلَمُ اللّهُ فَوَابَ الدُّيْ وَكُوبَ الْآخِرَةُ وَاللّهُ يُحِبُ الْخَسِنِينَ ﴿ وَمَا كَانَ فَوْلَهُمْ اللّهُ قَوَابَ الدُّيْ وَصُلْنَ فَوَابِ الْآخِرَةُ وَاللّهُ يُحِبُ الْخَسِنِينَ ﴿ وَاللّهُ اللّهُ مُنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَابَ الدُّيْ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَالَتُهُ اللّهُ وَالِ اللّهُ وَاللّهُ يُحِبُ الْخَسِينِينَ ﴿ إِلَا اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللل

لما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أُحد وقتل من قتل منهم، نادى الشيطان: ألا إن محمداً قد قتل، ورجع [ابن قميئة]^(۱) إلى المشركين، فقال لهم: قتلت محمداً، وإنما كان قد ضرب رسول الله ﷺ فشجه في رأسه، فوقع ذلك في قلوب كثير من الناس واعتقدوا أن رسول الله ﷺ قد قتل، وجَوّزوا عليه ذلك، كما [قد قصَّ الله عن]⁽³⁾ كثير من الأنبياء ﷺ، فحصل ضعف ووهن وتأخر عن القتال، ففي ذلك أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ: ﴿وَمَا مُحَمَّدُ إِلَّا رَسُولٌ قَد خَلَتَ مِن قَبِلِهِ الرسالة وفي جواز القتل عليه.

قال ابن أبي نجيح، عن أبيه: أن رجلاً من المهاجرين مر على رجل من الأنصار وهو يتشحط في دمه، فقال له: يا فلان أشعرت أن محمداً على قد قتل، فقال الأنصاري: إن كان محمد قد قتل فقد بلغ، فقاتلوا عن دينكم، فنزل ﴿وَمَا مُحَمَّدُ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبِّلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾ رواه الحافظ أبو بكر البيهقي في دلائل النبوة (٦).

⁽۱) صحيح البخاري، الجهاد، باب كان النبي ﷺ إذا لم يُقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس (ح١٧٤٠).

⁽٢) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «الزبيب» وهو تصحيف.

⁽٣) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والتخريج، وفي الأصل: «ابن أمية»، هو تصحيف.

⁽٤) كذا في (عف) و(ح) و(مح) والتخريج، وفي الأصل: «قد قضى الله على» وهو تصحيف.

⁽٥) أخرجه ابن المنذر من طريق أبي بكر عن عاصم بن كليب عن أبيه عن عمر بنحوه (التفسير ص٢٠٢ رقم ٩٧٥)، وفي سنده أبو بكر وهو ابن عياش ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه (التقريب ص٦٢٤).

⁽٦) أخرجه البيهقي من طريق آدم بن أبي إياس، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح به (دلائل النبوة ٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) وسنده مرسل.

وقال البخاري: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة، أن عائشة ولله أخبرته أن أبا بكر الله أقبل على فرس من مسكنه بالسنح (۱) حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فتيمم رسول الله وهو مغشى بثوب حبرة، فكشف عن وجهه ثم أكبً عليه وقبًله وبكى، ثم قال: بأبي أنت وأُمي والله لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد منها، وقال الزهري: حدثني أبو سلمة عن ابن عباس أن أبا بكر خرج وعمر يحدّث الناس، فقال: اجلس يا عمر، فأبئ عمر أن يجلس فأقبل الناس إليه وتركها عمر فقال أبو بكر: أما بعد من كان يعبد محمداً، فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدُ إِلّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتَ مِن قَبْلِهِ لَا الله أنزل هذه الآية حتى كان يعبد الله أنزل هذه الآية حتى الأها عليهم أبو بكر، فتلاها منه الناس كلهم فما سمعها بشر من الناس إلا يتلوها، وأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر قال: والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فَعَقِرتُ حتى ما تقلني رجلاي، وحتى هَوَيت إلى الأرض (۲).

وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القناد، حدثنا أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن علياً كان يقول في حياة رسول الله ﷺ: ﴿أَفَإِينَ مَّاتَ أَوْ قُرِلَ انقَلَبَتُمْ عَلَىٓ أَعْقَدِكُمْ ﴾ والله لا ننقلب على أعقابنا بعد إذ هدانا الله، والله لئن مات أو قتل لأقاتلن على ما قاتل عليه حتى أموت، والله إني لأخوه ووليه وابن عمه ووارثه، فمن أحق به مني (٣)؟

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسِ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللّهِ كِلْبَا مُّوَجَلاً ﴾ أي: لا يموت أحد إلا بقدر الله وحتى يستوفي المدة التي [ضربها] (٤) الله له، ولهذا قال: ﴿كِلْبَا مُوَجَلاً ﴾ كقوله: ﴿وَمَا يَعْمَرُ مِن مُعَمَرُ مِن عُمُرِهِ إِلّا فِي كِنَابٍ ﴾ [فاطر: ١١] وكقوله: ﴿هُوَ الّذِي خَلَقَكُم مِن طِينِ ثُمّ قَضَى أَجَلاً وَالمَّنَى عِندَهُ ﴾ [الأنعام: ٢]، وهذه الآية فيها تشجيع للجبناء وترغيب لهم في القتال، فإن الإقدام والإحجام لا ينقص من العمر ولا يزيد فيه، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا العباس بن فإن الإقدام والإحجام لا ينقص من العمر ولا يزيد فيه، عن حبيب بن صُهبان، قال: قال رجل من المسلمين وهو حُجْر بن عدي: ما يمنعكم أن تعبروا إلى هؤلاء العدو وهذه النطفة ـ يعني دجلة ـ المسلمين وهو حُجْر بن عدي: ما يمنعكم أن تعبروا إلى هؤلاء العدو وهذه النطفة ـ يعني دجلة ـ

⁽١) السنح ـ بضم السن والنون ـ: موضع بعوالي المدينة فيه منازل بني الحارث بن الخزرج (النهاية ٢/٤٠٧).

⁽٢) أخرجه البخاري بسنده ومتنه (الصحيح، المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ح٤٤٥٢ ـ ٤٤٥٤).

⁽٣) أخرجه الطبراني بسنده ومتنه (المعجم الكبير ١٠٧/١ ح١٧٦) وفي سنده سماك بن حرب وروايته عن عكرمة فيها اضطراب.

⁽٤) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «صيرها».

﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسِ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِنَبًا مُؤَجَّلاً ﴾ ثم أقحم فرسه دجلة، فلما أقحم، أقحم الناس، فلما رآهم العدو قالوا: ديوان (١) فهربوا (٢).

وقوله: ﴿وَمَن يُرِدَ ثُوَابَ الدُّنِيَا نُوْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدَ ثُوَابَ الْآخِرةِ نُوْتِهِ مِنْهَا ﴾ أي: من كان عمله للدنيا فقط نال منها ما قدره الله له، ولم يكن له في الآخرة نصيب، ومن قصد بعمله الدار الآخرة أعطاه الله منها مع ما قسم له في الدنيا، كما قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرَّفَ الْآخِرةِ الْآخِرةِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرَّفَ الدُّنِيَا نُوْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرةِ مِن نَصِيبٍ ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرَّفَ الدُّنِيا اللهُ فِي الدَنيا، كما قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرَّفَ الدُّنيَا اللهُ فِي الدَنيا، كما قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْمُنْ اللهُ فِي اللّهِ فِي الْآخِرةِ مِن نَصِيبٍ ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْمُاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنّمَ يَصَلّاهَا مَذْمُومًا وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْمَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنّمَ يَصَلّاهَا مَذْمُومًا مَن فَصَلْنا ورحمتنا في الدنيا والآخرة بحسب شكرهم وعملهم.

ثم قِال تعالى مسلياً للمؤمنين عمّا كان وقع في نفوسهم يوم أُحد: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِي قَلْتَلَ مَعُهُم رِبِّيُّونَ كَيْدُّ﴾ قيل: معناه كم من نبي قتل وقتل معه ربيُّون من أصحابه كثير. وهذا القولُ هو اختيار ابن جرير فإنه قال: وأما الَّذين قرَّأُوا: ﴿قُتِلَ (٣) مَعَهُم رِبِّيُّونَ كَثِيِّرٌ ﴾ فإنهم قالوا: إنما عني بالقتل: النبي وبعض من معه من الربيين دون جميعهم، وإنما نفى الوهن والضعف عمّن بقي من الربيين ممن لم يقتل، قال: ومن قرأ قاتل فإنه اختار ذلك، لأنه قال: لو قتلوا لم يكن لقول الله: ﴿فَمَا وَهُنُواً﴾ وجه معروف لأنه يستحيل أن [يوصفوا](٤) بأنهم لم يهنوا ولم يضعفوا بعد ما قتلوا، ثم اختار قراءة من قرأ ﴿قَاتَلَ مَعَمُم رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾ لأن الله عاتب بهذه الآيات والتي قبلها من انهزم يوم أُحد وتركوا القتال لما سمعوا الصائح يصيح بأن محمداً قد قتل، فعذلهم الله على فرارهم وتركهم القتال، فقال لهم: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِـلَ﴾ أيها المؤمنون ارتددتم عن دينكم و﴿أَنْفَلَتُتُمْ عَلَى أَعَقَائِكُمْ ﴾ وقيل: وكم من نبي قتل بين يديه من أصحابه ربيون كثير، وكلام ابن إسحاق في السيرة يقتضي قولاً آخر، فإنه قال: أي: وكأين من نبي أصابه القتل ومعه ربيون أي: جماعات فما وهنوا بعد نبيهم، وما ضعفوا عن عدوهم، وما استكانوا لما أصابهم في الجهاد عن الله وعن دينهم، وذلك الصبر ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ (٥) فجعل قوله: ﴿مَعَـهُ رِبِّيتُونَ كَثِيرٌ ﴾ حالاً، وقد نصر هذا القول السهيلي وبالغ فيه (٢)، وله اتجاه لقوله: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ ... ﴾ الآية، وكذا حكاه الأُموي(٧) في مغازيه عن كتاب محمد بن إبراهيم ولم يحكِ غيره، وقرأ بعضهم ﴿قَلْتَلَ مَعَهُ رِبِّيتُونَ كَثِيرٌ ﴾ قال سفيان الثوري، عن عاصم، عن زرّ (٨) عن ابن مسعود ﴿رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾ أي:

⁽١) ديوان: أي: شيطان (انظر: المعرب ص٢٠٢).

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده حسن.

⁽٣) قراءة (قُتل) و(قاتل) كلتاهما متواترتان.

⁽٤) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «يوهنوا» وهو تصحيف.

⁽٥) أخرجه الطبري بسنده المتكرر عن ابن إسحاق.

⁽٦) قال السهيلي: وهذا أصح التفسيرين (الروض الأنف ٣/١٩٤).

⁽٧) وهو موسى بن عقبة الأموي صاحب كتاب المغازي.

⁽A) في الأصل: «عن ذر» وهو تصحيف.

ألوف (١)، وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والسدي والربيع وعطاء الخراساني: الربيون الجموع الكثيرة (٢).

وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن: ﴿رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾ أي: علماء كثير (٣)، وعنه أيضاً: علماء صبر أبرار وأتقياء (٤). وحكى ابن جرير عن بعض نحاة البصرة أن الربيين هم الذين يعبدون الرب الله الله عليه، فقال: لو كان كذلك لقيل: الربيون بفتح الراء (٥).

وقال ابن زيد: الربيون: الأتباع والرعية، والربانيون: الولاة (٦٠).

﴿ فَمَا وَهَنُوا لِمَا آَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُنُوا وَمَا اَسْتَكَانُوا ﴾ [قال قتادة والربيع بن أنس: ﴿ وَمَا ضَعُنُوا ﴾ بقتل نبيهم ﴿ وَمَا اَسْتَكَانُوا ﴾ يقول: فما ارتدوا عن نصرتهم ولا عن دينهم أن قاتلوا على ما قاتل عليه نبى الله حتى لحقوا بالله (^) .

وقال ابن عباس: ﴿وَمَا ٱسْتَكَانُوا ﴾ تخشعوا (٩).

وقال السدي وابن زيد: وما ذلوا لعدوهم (١٠٠).

وقال محمد بن إسحاق والسدي وقتادة: أي ما أصابهم ذلك حين قتل نبيهم (١١).

﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُ الصَّابِرِينَ ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي آمْرِنَا وَثَبِّتُ الْقَالَمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنيَا ﴾ أقدامنا وأنصُرنا على القور الكنور الكنورين ﴿ أي: لم يكن لهم هجير إلا ذلك ﴿ فَعَالِنَهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنيَا ﴾ أي: النصر والظفر والعاقبة ﴿ وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةَ ﴾ أي: جمع لهم ذلك مع هذا ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُ الْمُحْمِينِ ﴾ .

⁽١) أخرجه الثوري بسنده ومتنه (التفسير ص٤٠) وسنده حسن.

⁽٢) ذكرهم ابن أبي حاتم جميعاً بحذف الإسناد سوى قول ابن عباس، وقول ابن عباس وسعيد بن جبير أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن جبير عنه، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول الحسن أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أبي رجاء عنه، وقول عكرمة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عمرو عنه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول عطاء الخراساني ورد ذلك في تفسيره بتحقيقي.

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومتنه، وسنده صحيح.

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أبي الأشهب ومبارك عنه.

⁽٥) ذكره الطبري قولي البصريين والكوفيين.

⁽٦) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عبد الله بن وهب عنه.

⁽٧) ما بين معقوفين زيادة من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٨) قول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وقول الربيع أخرجه الطبري بسند حسن من طريق ابن أبي جعفر الرازي عنه.

⁽٩) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم سند ضعيف من طريق ابن جريج عن ابن عباس.

⁽١٠) قول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول ابن زيد أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق عبد الله بن وهب عنه.

⁽١١) قول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق ابن أبي عروبة عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول ابن إسحاق ورد في سيرة ابن هشام ١١٢/٢.

الله الله الله الله مؤلف الدين مَامَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِين كَفَرُوا يَرُدُوكُمْ عَلَى اَعْقَدِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَسِرِينَ ﴿ يَكُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللهِ مَا لَمَ يُكَوِّلُ بِهِ سُلطَكنَا وَمَاوُدَهُمُ النَّارُ وَبِنْسَ مَثْوَى الظّلِمِينَ ﴿ وَلَقَدَ مَمَدَفَكُمُ اللّهُ وَعَدَهُ وَ فَي الظّلِمِينَ ﴿ وَلَقَدَ مَكَوَّا الرُّعْبَ مِنَا بَعْدِ مَكَوَّا اللّهِ مَا لَمْ يُكِوْلُ بِهِ سُلطَكنَا وَمَاوُدَهُمُ النَّارُ وَبِنْسَ مَثْوَى الظّلِمِينَ ﴿ وَعَمَكَيْتُم قِنَا بَعْدِ مَكَوَّا اللّهُ وَعَدَهُ وَ إِذَ تَحْسُونَهُم بِإِذَنِهِ مَ حَقَى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنذَعْتُمْ فِي الْأَمْدِ وَعَمَكَيْتُم قِنَا بَعْدِ مَا اللّهُ وَعَدَيْمُ مَن يُرِيدُ اللّهَ فَي اللّهُ وَعَدَى الظّلِمِينَ اللهُ مَا تَعْمَلُونَ مَن يُرِيدُ الدُّنِينَ وَاللّهُ وَلَا تَكُونُ عَلَى اللّهُ وَلَا تَكُمُ مَا فَاتَكُمْ وَاللّهُ خَيِرُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿ فَالْبَكُمْ عَمَا بِغَمْ لِحَدِ وَالرّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي اللّهُ وَلَكُمْ عَمَا اللّهُ وَاللّهُ خَيِرُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿ فَالْبَكُمْ عَمَا اللّهُ وَاللّهُ خَيِرُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿ فَالْبَكُمْ عَمَا اللّهُ وَاللّهُ خَيِرُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿ فَاللّهُ عَمَا اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ وَلَكُمْ وَاللّهُ خَيِرُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .

يحذر تعالى عباده المؤمنين عن طاعة الكافرين والمنافقين، فإن طاعتهم تورث الردى في الدنيا والآخرة، ولهذا قال تعالى: ﴿إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُوكُمْ عَلَى أَعْقَكِيكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَسِرِينَ ﴾ ثم أمرهم بطاعته وموالاته والاستعانة به والتوكل عليه، فقال تعالى: ﴿بَلِ اللهُ مَوْلَدَكُمُ وَهُو خَيْرُ النّصِرِينَ ﴿ اللهُ مَوْلَدَكُمُ اللهُ مَا اللهُ اللهُ مَا اللهُ اللهُ عنه الله الآخرة من العذاب والنكال، فقال: ﴿ سَكُنْلِقِي فِي قَلُوبِ اللهُ اللهُ قَالَ: ﴿ سَكُنْلِقِي فِي مُلُوبِ اللهِ اللهُ اللهُ قَالَ: ﴿ سَكُنْلِقِي فِي اللهُ اللهُ قَالَ: ﴿ اللهُ اللهُ قَالَ: ﴿ اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ اللهُ قَالَ: ﴿ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ال

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان يعني: التيمي، عن سيار (٣)، عن أبي أمامة أن رسول الله على قال: «فضلني ربي على الأنبياء _ أو قال على الأمم _ بأربع: قال: أرسلت إلى الناس كافة، وجُعلت لي الأرض كلها ولأُمتي مسجداً وطهوراً فأينما أدركت رجلاً من أُمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده وطهوره، ونُصرت بالرعب مسيرة شهر يقذفه في قلوب أعدائي، وأُحلت لي الغنائم»(٤). ورواه من حديث سليمان التيمي عن سيار القرشي الأموي مولاهم الدمشقي سكن البصرة، عن أبي أُمامة [صُدي](٥) بن عجلان شائه به، وقال: حسن صحيح(٢).

وقال سعيد بن منصور: أنبأنا ابن وهب، أخبرني [عمرو بن] (٧) الحارث، أن أبا يونس حدثه،

⁽١) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «ادخر» _ بدون هاء _.

⁽٢) صحيح البخاري، التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُواْ مَا مُ فَتَيَمَّمُوا . . . ﴾ [النساء: ٤٣] (ح٣٥٥)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (ح٢١٥).

⁽٣) في الأصل: «عن يسار» وهو تصحيف.

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٢٤٨/٥)، وأخرجه الترمذي من طريق سليمان التيمي به وصححه (١). (السنن، السير، باب ما جاء في الغنيمة ح١٥٥٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح١٢٥٦).

⁽٥) في الأصل: «أخبرني»، وهو تصحيف. (٦) المصدر السابق.

⁽٧) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «نُصرت بالرعب على العدو»، ورواه مسلم من حديث ابن وهب(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيت خمساً: بُعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لمن كان قبلي، ونصرت بالرعب شهراً، وأعطيت الشفاعة، وليس من نبي إلا وقد سأل شفاعته وإني اختبأت شفاعتي ثم جعلتها لمن مات لا يشرك بالله شيئاً»(٢). تفرد به أحمد.

وروى العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ سَنُلِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا ٱلرُّعَبَ ﴾ قال: قذف الله في قلب أبي سفيان الرعب فرجع إلى مكة، فقال النبي ﷺ: «إن أبا سفيان قد أصاب منكم طرفاً، وقد رجع وقذف الله في قلبه الرعب» رواه ابن أبي حاتم (٣).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَكُ مَكَ فَكُمُ ٱللَّهُ وَعُدَهُ ۚ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ ۗ ﴾ قال ابن عباس: وعدهم الله النصر (٤).

وقد يستدل بهذه الآية على أحد القولين المتقدمين في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَ يَكُفِيكُمْ أَن يُمِدَكُمْ رَبُّكُم فِلْكَثِمَ وَالْفِ مِن الْمُلَتَهِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿ بَلَيْ إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَقُواْ وَيَأْتُوكُم مِن فَرِهِمْ هَذَا يُمْدِدَكُمْ رَبُّكُم مِخْمَسَةِ ءَالَفِ مِن الْمُلَتَهِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿ آل عمران] أن ذلك كان يوم أحد، لأن عددهم كان ثلاثة آلاف مقاتل، فلما واجهوهم كان الظفر والنصر أول النهار للإسلام، فلما حصل ما حصل من عصيان الرماة وفشل بعض المقاتلة، تأخر الوعد الذي كان مشروطاً بالثبات والطاعة، ولهذا قال: ﴿وَلَقَدُ صَدَقَكُمُ اللّهُ وَعَدَهُ وَ اي: أول النهار ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُم ﴾ أي: تقتلونهم ﴿مِإِذْنِهِ عَلَى الله إيكم عليهم ﴿حَقَى إِذَا فَشِلْتُمْ ﴾ .

وقال ابن جريج: قال ابن عباس: الفشل الجبن ﴿ وَتَنَنزَعْتُمْ فِي ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم ﴾ كما وقع للرماة ﴿ يَن بَعْدِ مَا أَرَىكُمْ مَّا تُحِبُونَ ﴾ وهو الظفر منهم ﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنِيَ الدُّنِيَ وهم الذين رغبوا في المغنم حين [رأوا] (١٠) الهزيمة ﴿ وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةُ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيبَتَلِيكُمْ ﴾ أي: غفر لكم ذلك الصنيع ، وذلك ، والله أعلم ، لكثرة عدد العدو وعددهم وقلة عدد المسلمين وعددهم .

قال ابن جريج: قوله: ﴿وَلَقَدُ عَفَا عَنكُمُ ﴾ قال: لم يستأصلكم، وكذا قال محمد بن إسحاق: رواهما ابن جرير(٧) ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضَّلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾.

⁽١) صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة (ح٥٢٣).

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣٢/ ٥١٢ ح ١٩٧٣٥) وقال محققوه: صحيح لغيره. ويشهد له حديث جابر المتقدم المتفق عليه.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم وسنده ضعيف. (٤) كسابقه.

⁽٥) سنده ضعيف لأن ابن جريج لم يسمع من ابن عباس.

⁽٦) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «ولوا».

⁽٧) قول ابن جريج أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق سنيد، وقول ابن إسحاق ورد في سيرة ابن هشام ٣/ ٦٧.

وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عُبيد الله، عن ابن عباس أنه قال: ما نصر الله في موطن كما نصر يوم أحد، قال: فأنكرنا ذلك، فقال ابن عباس: بيني وبين من أنكر ذلك كتاب الله، إن الله يقول في يوم أُحد: ﴿وَلَقَكَ مَكَفَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُ، إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ ﴿ يَقُولُ ابن عباس الحس: القتلَ ﴿ حَتَّلَ إِذَا فَشِلْتُمُ وَتَنَازَعْتُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَقَدُ عَفَا ﴾ الله ﴿عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضَّلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية، وإنما عنى بهذا الرماة، وذلك أن النبي ﷺ أقامهم (١) فِي مُوضع ثم قال: واحموا ظهورنا، فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا، وإن رأيتموناً [قد غنمنا] (٢) فلا تشركونا» فلما غنم النبي ﷺ، وأباحوا عسكر المشركين، أكبَّت الرماة جميعاً فدخلوا في العسكر ينهبون، ولقد التقت صفوف أصحاب رسول الله ﷺ فهم هكذا _ وشبك بين يديه _ وانتشبوا، فلما أخلَّ الرماة تلك الخلَّة التي كانوا فيها، دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب رسول الله ﷺ، فضرب بعضهم بعضاً، والتبسوا وقُتل من المسلمين، ناس كثير، وقد كان لرسول الله ﷺ وأصحابه أول النهار حتى قتل من أصحاب لواء المشركين سبعة أو تسعة، وجال المسلمون جولة نحو الجبل، ولم يبلغوا حيث يقول الناس الغار، إنما كانوا تحت المهراس (٣)، وصاح الشيطان: قُتل محمد، فلم يشك فيه أنه حق، فلا زلنا كذلك ما نشك أنه حق حتى طلع رسول الله ﷺ بين السعدين نعرفه بتكفئه إذا مشى، قال: ففرحنا حتى كأنه لم يصبنا ما أصابنا، قال: فرقى نحونا وهو يقول: «اشتد غضب الله على قوم دَمُّوا وجه رسول الله» ويقول مرة أخرى: «اللهم إنه ليس لهم أن يعلونا» حتى انتهى إلينا فمكث ساعة، فإذا أبو سفيان يصيح في أسفل الجبل اعلُ هبل _ مرتين يعني إلهه _ أين ابن أبي كبشة؟ أين ابن أبي قحافة؟ أين ابن الخطاب؟ فقال عمر عليه: يا رسول الله ألا أُجيبه؟ قال: «بلى». فلما قال: اعلُ هبل. قال عمر: الله أعلى وأجلّ. فقال أبو سفيان: قد أنعمت [عينها فعاد عنها أو فَعَالَ عنها] (٤) فقال: أين ابن أبي كبشة؟ أين ابن أبي قحافة؟ أين ابن الخطاب؟ فقال عمر: هذا رسول الله ﷺ، وهذا أبو بكر، وها أنا ذا عمر. قال: فقال أبو سفيان، يوم بيوم بدر، الأيام دول، وإن الحرب سجال، قال: فقال عمر: لا سواء قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار. قال: إنكم لتزعمون ذلك، لقد خبنا وخسرنا إذن، فقال أبو سفيان: إنكم ستجدون في قتلاكم مثلة ولم يكن ذلك عن رأي سراتنا. قال: ثم أدركته حمية الجاهلية، فقال: أما إنه إن كان ذلك لم نكرهه (٥). هذا حديث غريب وسياق عجيب، وهو من مرسلات ابن عباس، فإنه لم

⁽١) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «أقامه».

⁽٢) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «نقتل» وهو تكرار ما سبق من الجملة الشرطية.

⁽٣) تحت المهراس ـ بكسر الميم وسكون الهاء ـ: ماء بجبل أحد (معجم البلدان ٥/ ٢٣٢).

⁽٤) الزيادة من المسند، وفي (عف) فعال عنها، وكذا في (حم) و(ح)، وفي الأصل: «فعال عني».

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح٢٦٠٩) وصححه أحمد شاكر، وعلى الرغم ما قاله الحافظ ابن كثير فإن سنده حسن فرجاله ثقات إلا ابن أبي الزناد: وهو عبد الرحمٰن بن أبي الزناد صدوق فتغير لكن علي بن المديني قال: ما رواه سليمان الهاشمي عنه فهي حسان، نظرت فيها فإذا هي مقاربة (انظر شرح على الترمذي ص٢٠٦) وله شواهد كثيرة سردها الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٢٥/٤ وأخرجه الحاكم من طريق سليمان بن داود به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢٩٦/٢) وله شاهد في صحيح البخاري =

يشهد أُحداً ولا أبوه، وقد أخرجها الحاكم في مستدركه عن أبي النضر الفقيه، عن عثمان بن سعيد، عن سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس به (۱).

وهكذا رواه ابن أبي حاتم والبيهقي في دلائل النبوة من حديث سليمان بن داود الهاشمي به. ولبعضه شواهد في الصحاح وغيرها، فقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن مسعود، قال: إن النساء كن يوم أُحد خلف المسلمين يجهزنً على جرحى المشركين، فلو حلفت يومئذ رجوت أن أبر أنه ليس منا أحد يريد الدنيا، حتى أنسزل الله: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ اللّاَفِيكُم مَّن يُرِيدُ اللّافِيكُم الله على تسعة: سبعة فلما خالف أصحاب رسول الله على، وعصوا ما أمروا به، [أفرد] (٢) النبي على في تسعة: سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش، وهو عاشرهم على فلما رهقوه [قال: «رحم الله رجلاً ردهم عنا» قال رجل من الأنصار فقاتل ساعة حتى قتل، فلما رهقوه [قال: «لصاحبيه: «ما أنصفنا رجلاً ردَّهم عنا» فلم يزل يقول ذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله على لصاحبيه: «ما أنصفنا أصحابنا» فجاء أبو سفيان فقال: اعلُ هبل: فقال رسول الله على وأجلّ» فقال أبو سفيان لنا العزى ولا عزى لكم. فقال رسول الله على وأجلّ. فقال أبو سفيان لنا العزى ولا عزى لكم. فقال رسول الله على وأجلّ» فقال أبو سفيان ين لنا العزى ولا عزى لكم. فقال رسول الله على وأجلّ. فقال أبو سفيان ينا العزى ولا عزى لكم. فقال رسول الله على وأجلّ. فقال أبو سفيان ينا العزى ولا عزى لكم. فقال رسول الله على وأجلّ.

فيدوم عملينا ويدوم لنا يدوم نسساء ويدوم أسسر

حنظلة بحنظلة وفلان بفلان وفلان بفلان. فقال رسول الله على: «لا سواء: أما قتلانا فأحياء يرزقون، وأما قتلاكم ففي النار يعذبون» فقال أبو سفيان: لقد كان في القوم مثلة، وإن كان لَعَن غير ملأ منا، ما أمرت ولا نهيت، ولا أحببت ولا كرهت، ولا ساءني ولا سرني، قال: فنظروا فإذا حمزة قد بقر بطنه، وأخذت هند كبده فلاكتها فلم تستطع أن تأكلها. فقال: رسول الله الكنة الكلت شيئاً»؟ قالوا: لا. قال: «ما كان الله ليدخل شيئاً من حمزة في النار» قال: فوضع رسول الله يخين: محزة فصلى عليه، وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه، فرفع الأنصاري وترك حمزة حتى جيء بآخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه، ثم رفع وترك حمزة، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة أن. تفرد به أحمد أيضاً. وقال البخاري: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: لقينا المشركين يومئذ وأجلس النبي عليه موسى عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: لقينا المشركين يومئذ وأجلس النبي عليه عبد الله بن جبير، وقال: «لا تبرحوا إن رأيتمونا ظهروا علينا فلا تعينونا» فلما لقيناهم هربوا حتى رأيت النساء يشتددن في تبرحوا، وإن رأيتموهم ظهروا علينا فلا تعينونا» فلما لقيناهم هربوا حتى رأيت النساء يشتددن في

من حدیث البراء بن عازب (کتاب المغازي، باب غزوة أُحد (٥/ ١٢٠ ـ ١٢١).

⁽١) المستدرك ٢/ ٢٩٦ _ ٢٩٧).

⁽٢) في الأصل: «أفرض»، وهو تصحيف والتصويب من المسند و(عف) و(ح) و(حم) و(مح).

٣) ما بين معقوفين سقط واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والمسند كما في التخريج.

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح٤١٤) وصححه أحمد شاكر، وسنده حسن لأن رجاله ثقات إلا عطاء بن السائب صدوق اختلط لكن رواية حماد عنه قبل الاختلاط (انظر: تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٥ ـ ٧٠٧)

الجبل رفعن عن سوقهن، قد بدت خلاخلهن، فأخذوا يقولون: الغنيمة الغنيمة. فقال عبد الله بن جبير: عهد إليّ النبي على أن لا تبرحوا فأبوا، فلما أبوا صرف وجوههم فأصيب سبعون قتيلاً، فأشرف أبو سفيان، فقال: أفي القوم محمد؟ فقال: «لا تجيبوه». فقال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ قال: «لا تجيبوه». فقال: أفي القوم ابن الخطاب؟ فقال: إن هؤلاء قد قتلوا فلو كان أحياء لأجابوا. فلم يملك عمر نفسه، فقال له: كذبت يا عدو الله قد أبقى الله لك ما يحزنك، قال أبو سفيان: اعلُ هبل. فقال النبي على: «أجيبوه» قالوا: ما نقول قال: «قولوا: الله أعلى وأجلّ». قال أبو سفيان: لنا العزى ولا عزى لكم. فقال النبي على: «أجيبوه» قالوا: ما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا، ولا مولى لكم». قال أبو سفيان: يوم بيوم بدر، والحرب سجال، وتجدون مثلة لم آمر بها ولم تسؤني (۱). تفرد به البخاري من هذا الوجه، ثم رواه عن عمرو بن خالد، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن البراء بنحوه (۲)، وسيأتي بأبسط من هذا.

وقال محمد بن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده أن الزبير بن العوام قال: واللهِ لقد رأيتني أنظر إلى خدم هِند وصواحباتها مشمرات هوارب ما دون أخذهن كثير ولا قليل، ومالت الرماة إلى العسكر حين كشفنا القوم عنه يريدون النهب، وخلوا ظهورنا للخيل، فأتتنا من أدبارنا، وصرخ صارخ: ألا إن محمداً قد قتل، فانكفأنا وانكفأ علينا القوم بعد أن أصبنا أصحاب اللواء حتى ما يدنو منه أحد من القوم (١٤).

قال محمد بن إسحاق: فلم يزل لواء المشركين صريعاً حتى أخذته عمرة بنت علقمة الحارثية فدفعته لقريش فلاثوا بها^(ه).

وقال السدي، عن عبد خير قال: قال عبد الله بن مسعود: ما كنت أرى أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يريد الدنيا حتى نزل فينا ما نزل يوم أُحد ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنيَ الدُّنيَ وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنيَ وَمِن اللهِ عَن ابن مسعود، وكذا روي عن عبد الرحمن بن عوف وأبي طلحة، رواهن ابن مردويه في تفسيره.

⁽١) أخرجه البخاري بسنده ومتنه (الصحيح، المغازي، غزوة أحد ح٤٠٤٣).

⁽٢) أخرجه البخاري بسنده، صحيح البخاري، الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب (ح٣٠٣).

⁽٣) أخرَجه البخاري بسنده ومتنه (الصحيح، المغازي، باب ﴿إِذَّ هَمَّت طُآبِفَتَانِ مِنكُمْ أَنْ تَفَشَلَا﴾ [آل عمران: (٣) [الصحيح، المغازي، باب ﴿إِذَّ هَمَّت طُآبِفَتَانِ مِنكُمْ أَنْ تَفَشَلَا﴾

⁽٤) أخرجه ابن إسحاق بسنده ومتنه كما في الروض الأنف ٣/ ١٥٥ وسنده صحيح.

⁽٥) كذا في (عف) و(مح)، و(ح): «فلاذوا بها»: أي هربوا بها، وفي الأصل: «فلاقوا» وهو تصحيف.

⁽٦) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أسباط عن السدي به، وسنده حسن. وحسنه العراقي في تخريجه للإحياء (٢) (٢)، وصححه السيوطي (الدر المنثور ٢٠/٤).

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَكَوْكُمُ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيكُمُ ۗ قال ابن إسحاق: حدثني القاسم بن عبد الرحمن بن رافع أحد بني عدي بن النجار، قال: انتهى أنس بن النضر عمّ أنس بن مالك إلى عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله في رجال من المهاجرين والأنصار قد ألقوا ما بأيديهم، فقال: ما يجلسكم؟ فقالوا: قتل رسول الله على قال: فما تصنعون بالحياة بعده؟ قوموا فموتوا على ما مات عليه، ثم استقبل القوم فقاتل حتى قتل في (١).

وقال البخاري: حدثنا حسان بن حسان، حدثنا محمد بن طلحة، حدثنا حميد، عن أنس بن مالك، أن عمّه _ يعني: أنس بن النضر _، غاب عن بدر فقال: غبت عن أول قتال النبي على لئن أشهدني الله مع رسول الله ليرين الله ما أجد، فلقي يوم أُحد فهزم الناس، فقال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء _ يعني المسلمين _ وأبرأ إليك مما جاء به المشركون، فتقدم بسيفه فلقي سعد بن معاذ، فقال: أين يا سعد إني أجد ريح الجنة دون أحد، فمضى فقتل، فما عرف حتى عرفته أخته ببنانه أو بشامة، وبه بضع وثمانون من طعنة وضربة ورمية بسهم (۲). هذا لفظ البخاري، وأخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس بنحوه (۳).

وقال البخاري أيضاً: حدثنا عبدان، حدثنا أبو حمزة، عن عثمان بن موهب، قال: جاء رجل حجَّ البيت فرأى قوماً جلوساً، فقال: من هؤلاء القعود؟ قالوا: هؤلاء قريش. قال: من الشيخ؟ قالوا: ابن عمر، فأتاه فقال: إني سائلك عن شيء فحدثني، قال: سل، قال: أنشدك بحرمة هذا البيت، أتعلم أن عثمان بن عفان فر يوم أُحد؟ قال: نعم. قال: فتعلمه تغيَّب عن بدر فلم يشهدها؟ قال: نعم. قال: فتعلم أنه تخلف عن بيعة الرضوان فلم يشهدها؟ قال: نعم. فكبر، فقال ابن عمر: تعالى لأخبرك ولأبين لك عما سألتني عنه، أما فراره يوم أُحد فأشهد أن الله عفا عنه، وأما تغيّبه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله عنه وكانت مريضة، فقال له رسول الله: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه» وأما تغيّبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعزّ ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه فبعث عثمان، فكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال النبي على بيده اليمنى: «هذه يد عثمان اذهب بها الآن معك، أنه بيده الله بن عبد الله بن موهب (٥).

وقوله تعالى: ﴿إِذْ نُسْعِدُونَ وَلَا تَكُونَ عَلَىٰٓ أَحَكِهِ أَي: صرفكم عنهم ﴿إِذْ نُسْعِدُونَ ﴾؛ أي في الجبل ﴿وَلَا فَي الجبل ﴿وَلَا فَي الجبل ﴿وَلَا

⁽١) أخرجه ابن إسحاق بسنده ومتنه، وسنده منقطع بين القاسم وأنس.

⁽٢) أخرجه البخاري بسنده ومتنه (الصحيح، المغازي، باب غزوة أُحد ح٤٠٤٨).

٣) صحيح مسلم، الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد (ح١٩٠٣).

⁽٤) أخرجه البخاري بسنده ومتنه (الصحيح، المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تُولَّوا مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى اَلْجَمْعَانِ . . . ﴾ [آل عمران: ١٥٥] ح٤٠٦٦).

⁽٥) صحيح البخاري، فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان ظهد (ح٣٦٩٨).

⁽٦) هذه قراءة شاذة ذكرها الطبري ونسبها إلى الحسن. وقد أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق سعيد بن عروبة عن الحسن وقتادة.

تَكُوُرُكَ عَلَيْٓ أَحَكِهِ أَي: وأنتم لا تلوون على أحد من الدهش والخوف والرعب ﴿ وَالرَّسُولُ ــ يَدْعُوكُمْ فِي ٓ أَخْرَىٰكُمْ﴾ أي: وهو قد خلفتموه وراء ظهوركم يدعوكم إلى ترك الفرار من الأعداء، وإلى الرجعة والعودة والكرة.

قال السدي: لما شدّ المشركون على المسلمين بأحد فهزموهم دخل بعضهم المدينة، وانطلق بعضهم إلى الجبل فوق الصخرة فقاموا عليها. فجعل الرسول ﷺ يدعو الناس: «إليّ عباد الله، إليَّ عباد الله» فذكر [الله](١) صعودهم إلى الجبل، ثم ذكر دعاء النبي ﷺ إياهم، فقال: ﴿إِذْ نُسْعِدُونَ وَلَا تَكُورُكَ عَلَىٰٓ أَحَكِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَىنَكُمْ ﴿ (١). وكذا قال ابن عباس وقتادة والربيع وابن زيد^(٣).

وقال عبد الله بن الزبعري (٤): يذكر هزيمة المسلمين يوم أُحد في قصيدته وهو مشرك بعد لم يسلم التي يقول في أولها:

> يا غراب البين أسمعت فقل إن لــلـخــيــر ولــلــشــر مــدى

إلى أن قال:

ليت أشياخي ببدر شهدوا حين حكّت بقباء بركها ثم خفّوا عند ذاكم رُقصا فقتلنا الضعف من إشرافهم

الحفان: صغار النعم.

جيزع المخررج من وقع الأسل واستحر القتل في عبد الأشل وقص الحقّان يعلو في الجبل وعدلت ميل بدر فاعتدل^(ه)

إنما تنطبق شيئاً قد فعل

وكسلا ذلك وجسه وقسبسل

وقد كان النبي ﷺ قد أفرد في اثني عشر رجلاً من أصحابه كما قال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن البراء بن عازب عليه، قال: جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أحد _ وكانوا خمسين رجلاً _ عبد الله بن جبير قال: ووضعهم موضعاً، وقال: «إن رأيتمونا تخطفنا الطير، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم» [وإن رأيتمونا ظهرنا على العدو وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم](٦)، قال: فهزموهم قال: فأنا واللهِ رأيت النساء يشتددن على الجبل وقد بدت أسواقهن وخلاخلهن رافعات ثيابهن، فقال: أصحاب عبد الله الغنيمة، أي قوم الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تنتظرون؟ قال عبد الله بن جبير: أفنسيتم ما قاله

لفظ الجلالة لم يرد في الأصل، وقد ورد في (عف) و(ح) و(مح).

أخرجه الطبري بسند حسن عن السدي لكنه مرسل، ويتقوى بالمراسيل التالية.

قول ابن عباس أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق ابن جريج عنه، وقول قتادة والربيع بن أنس أخرجهما الطبري بأسانيد حسان، وقول ابن زيد أخرجه الطبري بسند صحيح عنه لكنه معضل.

في الأصل: «الربعي» وهو تصحيف والمثبت من (عف) و(ح) و(مح)، وسيرة ابن هشام كما سيأتي. (٤)

ذكره ابن إسحاق وذكر ردَّ حسان بن ثابت عليه (انظر: سيرة ابن هشام ٣/١٣٦ ـ ١٣٧). (0)

ما بين معقوفين زيادة من المسند كما في التخريج، ولم تذكر في النسخ التي بين يدي.

لكم رسول الله على فقالوا: إنا والله لنأتين الناس، فلنصيبن من الغنيمة. فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين، فذلك الذي يدعوهم الرسول في أخراهم، فلم يبق مع رسول الله إلا اثنا عشر رجلاً، فأصابوا مِنَّا سبعين، وكان رسول الله الله وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر مائة وأربعين، سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً. قال أبو سفيان: أفي القوم محمد، أفي القوم محمد، أني القوم ملائاً _ قال: فنهاهم رسول الله الله أن يجيبوه، ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن الخطاب؟ أفي القوم ابن الخطاب؟ ثم أقبل على أصحابه فقال: أما هؤلاء فقد قتلوا وقد [كفيتموهم](١)، فما ملك عمر نفسه أن قال: كذبت والله يا عدوًّ الله، إن الذين عددت لأحياء كلهم، وقد بقي لك ما يسوؤك، فقال: يوم بيوم بدر، والحرب سجال. وإنكم ستجدون في القوم مثلة لم آمر بها، ولم تسؤني(١). ثم أخذ يرتجز يقول: اعلُ هبلُ اعلُ هبلُ، فقال رسول الله، وما نقول؟ قال: «قولوا: الله على وأجلّ قال: لنا العزى ولا عزى لكم. قال رسول الله وما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم»(٣). وقد رواه البخاري من حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق بأبسط من هذا كما تقدم، والله أعلم(٤).

وروى البيهقي في دلائل النبوة من حديث عمارة بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: انهزم الناس عن رسول الله عليه يوم أحد، وبقي معه أحد عشر رجلاً من الأنصار، وطلحة بن عبيد الله وهو يصعد من الجبل، فلقيهم المشركون، فقال: [ألا أحد لهؤلاء](٥)، فقال طلحة: أنا يا رسول الله، فقاتل عنه، يا رسول الله، فقاتل الله، فقاتل عنه، ومن بقي معه، ثم قتل الأنصاري فلحقوه، فقال: «ألا رجل لهؤلاء»؟ فقال طلحة مثل قوله، فقال رسول الله مثل قوله، فقال رجل من الأنصار: فأنا يا رسول الله، فقاتل عنه وأصحابه يصعدون، ثم قتل فلحقوه، فلم يزل يقول مثل قوله الأول، فيقول طلحة: فأنا يا رسول الله، فيحبسه فيستأذنه رجل من الأنصار للقتال، فيأذن له، فيقاتل مثل من كان قبله، فأنا يا رسول الله، فيحبسه فيستأذنه رجل من الأنصار للقتال، فيأذن له، فيقاتل مثل من كان قبله، عنى لم يبقى معه إلا طلحة فغشوهما، فقال: رسول الله على: "من لهؤلاء»؟ فقال طلحة: أنا، فقاتل مثل قتال جميع من كان قبله، وأصيب أنامله، فقال: حَس، فقال رسول الله: "لو قلت: باسم الله وذكرت اسم الله لوفعتك الملائكة والناس ينظرون إليك حتى تلج [بك](٢) في جو السماء» ثم صعد رسول الله على أصحابه وهم مجتمعون (٧).

وقد روى البخاري عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي

⁽١) في الأصل: «كتموهم» وهو تصحيف والتصويب من المسند و(عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٢) في الأصل: «ولم تسرني» والمثبت من (عف) و(ح) و(مح) و(حم) والمسند.

⁽٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٢٩٣/٤) وسنده صحيح.

⁽٤) صحيح البخاري، المغازي، باب غزوة أحد (ح٤٠٤٣).

⁽٥) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «ألا احذر هؤلاء» وهو تصحيف.

⁽٦) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٧) دلائل النبوة ٣/ ٢٣٦ _ ٢٣٧.

حازم، قال: رأيت يد طلحة شلاء وقى بها النبي عَلَيْ _ يعني يوم أُحد (۱) _ وفي الصحيحين من حديث معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي، قال: لم يبقَ مع رسول الله عَلَيْ، في بعض الأيام التي قاتل فيهن رسول الله عَلَيْ، إلا طلحة بن عبيد الله وسعد عن حديثهما (۱).

وقال الحسن بن عرفة: حدثنا مروان بن معاوية، عن هاشم بن هاشم الزهري، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: نَثَل لي رسول الله عَلَيْ كنانته يوم أُحد وقال: «ارم فداك أبي وأُمي»، وأخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد (٢)، عن مروان بن معاوية (٤).

وقال محمد بن إسحاق: حدثني صالح بن كيسان، عن بعض آل سعد، عن سعد بن أبي وقاص، أنه رمى يوم أُحد دون رسول الله على قال سعد: فلقد رأيت رسول الله على يناولني النبل ويقول: «ارم فداك أبي وأمي» حتى إنه ليناولني السهم ليس له نصل فأرمي به (٥) وثبت في الصحيحين من حديث إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: رأيت يوم أُحد عن يمين النبي على وعن يساره رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عند أشد القتال ما رأيتهما قبل ذلك اليوم ولا بعده (٢). يعني جبريل وميكائيل هيه.

وقال حماد بن سلمة، عن علي بن زيد وثابت، عن أنس بن مالك: أن رسول الله على أفرد يوم أُحد في سبعة من الأنصار، واثنين من قريش، فلما أرهقوه قال: «من يردهم عنّا وله الجنة و وهو رفيقي في الجنة»؟ فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، ثم أرهقوه أيضاً، فقال: «من يردهم عنا وله الجنة»؟ فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله على لصاحبيه: «ما أنصفنا أصحابنا» رواه مسلم عن هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة به نحوه (٧).

وقال أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، قال: كان أبي بن خلف أخو بني جمح قد حلف وهو بمكة ليقتلنّ رسول الله على أنا أقتله إن شاء الله الله على خلما يوم أحد، أقبل أبي في الحديد مقنعاً وهو يقول: لا نجوت إن نجا محمد، فحمل على

⁽١) صحيح البخاري، المغازي، باب ﴿إِذْ هَمَّت ظَآبِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلا . . . ﴾ [آل عمران: ١٢٢] (ح٤٠٦٣).

⁽٢) المصدر السابق (ح٤٠٦٠)، وصحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير (ح٢٤١٤).

 ⁽٣) في الأصل: «عن صفوان مروان»، فاقحم اسم صفوان، والصواب ما أثبت من (عف) و(ح) و(حم) و(مح)
 وصحيح البخاري.

⁽٤) المصدر السابق (ح٤٠٥٥).

⁽٥) في سنده إبهام شيخ صالح بن كيسان، ويشهد له حديث على الذي رواه البخاري وفيه: فإني سمعته يقول له يوم أُحد: «ارمِ سعد فداك أبي وأُمي» (الصحيح، الجهاد، باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه الحديث الرابع).

⁽٦) صحيح البخاري، المغازي (ح٤٠٥٤)، وصحيح مسلم، الفضائل، باب في قتال جبريل وميكائيل (ح٢٣٠٦).

⁽٧) صحيح مسلم، الجهاد، باب غزوة أُحد (ح١٧٨٩). وهذا النص: من قوله: وقال حماد بن سلمة. الى نهاية نص مسلم تقدم في الأصل على رواية البخاري السابقة، والمثبت كما في (عف) و(مح).

رسول الله على يريد قتله، فاستقبله مصعب بن عمير، أخو بني عبد الدار، يقي رسول الله على بنفسه، فقُتل مصعب بن عمير، وأبصر رسول الله على ترقوة أبي بن خلف، من فرجة بين سابغة الدرع والبيضة وطعنه فيها بحربته، فوقع إلى الأرض عن فرسه، ولم يخرج من طعنته دم، فأتاه أصحابه فاحتملوه وهو يخور خوار الثور، فقالوا له: ما أجزعك إنما هو خدش؟ فذكر لهم قول رسول الله على: «بل أنا أقتل أبياً» ثم قال: والذي نفسي بيده لو كان هذا الذي بي، بأهل ذي المجاز لماتوا أجمعون، فمات إلى النار ﴿فَسُحَقًا لِلْأَصْحَبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾(١) [الملك: ١١]. وقد رواه موسى بن عقبة في مغازيه، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب بنحوه (٢).

وذكر محمد بن إسحاق، قال: لما أسند رسول الله على في الشعب، أدركه أبي بن خلف وهو يقول: لا نجوت إن نجوت، فقال القوم: يا رسول الله يعطف عليه رجل منا، فقال رسول الله يهذا «دعوه» فلما دنا تناول رسول الله على الحربة من الحارث بن الصمة، فقال بعض القوم ما ذكر لي مناما أخذها رسول الله على منه انتفض بها انتفاضة تطايرنا عنه تطاير الشعر عن ظهر البعير إذا انتفض، ثم استقبله رسول الله على فطعنه في عنقه طعنة تدأدأ (٣) منها عن فرسه مراراً. وذكر الواقدي، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمرو بن قتادة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، نحو ذلك. قال الواقدي: وكان ابن عمر يقول: مات أبي بن خلف ببطن رابغ، فإني لأسير ببطن رابغ بعد هوى من الليل، إذا أنا بنار تأجج فهبتها، فإذا رجل يخرج منها في سلسلة يجتذبها يهيج به العطش، وإذا رجل يقول: لا تسقه، فإن هذا قيل رسول الله على هذا أبى بن خلف (٤).

قال ابن إسحاق: أُصيبت رباعية رسول الله ﷺ، وشُجَّ في وجنته، وكُلِمت (٧) شفته، وكان الذي أصابه عتبة بن أبي وقاص، فحدثني صالح بن كيسان، عمَّن حدثه، عن سعد بن أبي وقاص قال: ما حرصت على قتل عتبة بن أبي وقاص إن كان ما علمته

⁽١) أخرجه البيهقي عن أبي الأسود به (دلائل النبوة ٣/ ٢٥٨). وسنده مرسل ويتقوى بالمرسل التالي.

⁽٢) أخرجه البيهقي من طريق موسى بن عقبة به (دلائل النبوة ٣/ ٢١١)، وسنده مرسل أيضاً ويتقوى بالمرسل السابق.

⁽٣) أي: تقلب عن فرسه (سيرة ابن هشام ٣/ ٦٠١). (٤) هذه الرواية من طريق الواقدي وفيه مقال.

⁽٥) صحيح البخاري، المغازي، باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أُحد (ح٤٠٧٣)، وصحيح مسلم، الجهاد، باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ (ح١٧٩٣).

⁽٦) صحيح البخاري، نفس الباب السابق (ح٤٠٧٤). (٧) أي: جُرحت.

لسيء الخلق مبغضاً في قومه، ولقد كفاني فيه قول رسول الله ﷺ: [«اشتدَّ غضب الله على من دَمِّى وجه رسول الله ﷺ: [«اشتدَّ غضب الله على من دَمِّى وجه رسول الله ﷺ دعا على عتبة بن أبي وقاص يوم أُحد حين كسر رباعيته ودَمِّى وجهه، فقال: «اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافراً» فما حال عليه الحول حتى مات كافراً إلى النار(1).

وذكر الواقدي عن ابن أبي سبرة، عن إسحاق^(٥) بن عبد الله بن أبي فروة، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جبير، قال: سمعت رجلاً من المهاجرين يقول: شهدت أحداً فنظرت إلى النبل يأتي من كل ناحية ورسول الله على وسطها، كل ذلك يصرف عنه، ولقد رأيت عبد الله بن شهاب الزهري يقول يومئذ: دلوني على محمد لا نجوت إن نجا، ورسول الله الله عبد الله بن شهاب الزهري يقول يومئذ: دلوني على محمد لا نجوت إن نجا، ورسول الله الله إلى جنبه ليس معه أحد، ثم جاوزه فعاتبه في ذلك صفوان، فقال: والله ما رأيته أحلف بالله إنه منا ممنوع! خرجنا أربعة فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله فلم نخلص إلى ذلك، قال الواقدي: والثبت عندنا، أن الذي رمى في وجنتي رسول الله على ابن قميئة أن والذي دَمّى شفته وأصاب رباعيته عتبة بن أبي وقاص (٧).

⁽١) في سنده إبهام شيخ صالح بن كيسان ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم الذي رواه البخاري.

⁽٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل، واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٣) في الأصل: «الجوزي» وهو تصحيف، والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومتنه، وسنده مرسل.

⁽٥) في الأصل: «عن أبي إسحاق» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٦) في الأصل: «ابن أمية» وهو تصحيف والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٧) أخرجه البيهقي من طريق الواقدي به (دلائل النبوة ٣/ ٢٦٤) وفيه الواقدي.

⁽A) «منه»: سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٩) في الأصل: «لا أحفظه» وهو تصحيف والتصويب كسابقه.

⁽١٠) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

ففعل مثل ما فعل في المرة الأولى، فوقعت ثنيته الأخرى مع الحلقة، فكان أبو عبيدة أحسن الناس هَتَماً (۱)، فأصلحنا من شأن رسول الله على ثم أتينا طلحة في بعض تلك الجفار، فإذا به بضع وسبعون أو أقل أو أكثر من طعنة ورمية وضربة، وإذا قد قطعت أصبعه، فأصلحنا من شأنه (۲). ورواه الهيثم بن كليب والطبراني من حديث إسحاق بن يحيى به. وعند الهيثم فقال أبو عبيدة: أنشدك الله يا أبا بكر إلا تركتني؟ فأخذ أبو عبيدة السهم بفيه، فجعل ينضنضه (۳) كراهية أن يؤذي رسول الله على ثم استل السهم بفيه فندرت ثنية أبي عبيدة، وذكر تمامه، واختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه، وقد ضعف علي بن المديني هذا الحديث من جهة إسحاق بن يحيى هذا فإنه تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان وأحمد ويحيى بن معين والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد والنسائى وغيرهم.

وقال ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، أن عمر بن السائب حدثه، أنه بلغه، أن مالكاً أبا أبي سعيد الخدري لما [جرح]^(٤) النبي على يوم أُحد مصَّ الجرح حتى أنقاه ولاح أبيض فقيل له: مجه، فقال: لا والله لا أمجه أبداً، ثم أدبر يقاتل، فقال النبي على: «من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا» فاستشهد (٥).

[وقد ثبت في الصحيحين من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، أنه سئل عن جرح رسول الله على وكسرت رباعيته وهُشمت البيضة على رأسه على أنه فكانت فاطمة بنت رسول الله على تغسل الدم وكان على يسكب عليه الماء بالمجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها حتى إذا صارت رماداً ألصقته بالجرح فاستمسك الدم (٢٠)](٧).

وقوله تعالى: ﴿فَأَثْبَكُمْ غَمَّا بِعَمِ ﴾ أي: فجزاكم غمَّا على غمّ، كما تقول العرب: نزلت ببني فلان، ونزلت على بني فلان.

وقال ابن جرير: وكذا قوله: ﴿ وَلَأُصَلِبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ ﴾ [طه: ٧١] أي: على جذوع النخل (^). قال ابن عباس: الغمُّ الأول بسبب الهزيمة، وحين قيل: قتل محمد ﷺ، والثاني: حين

⁽١) جاء في حاشية (عف): «الهتم: كَسرُ الثنايا».

⁽٢) أخرجه الطيالسي بسنده ومتنه (المسند ص٣) وسنده ضعيف بسبب إسحاق بن يحيى بن طلحة وهو ضعيف (التقريب ص١٠٣).

⁽٣) جاء في حاشية (عف): «النضنضة» تحريك الحية لسانها.اه. وقال ابن الأثير: في حديث أبي بكر: «دخُل عليه وهو ينضنض لسانه» أي: يحركه (النهاية ٥/ ٧٢).

⁽٤) كذا في (عف) و(ح) و(حم) (مح)، وفي الأصل: «خرج» وهو تصحيف.

⁽٥) أخرجه البيهقي من طريق ابن وهب به (دلائل النبوة ٣/٢٦٦) وسنده ضعيف لإبهام شيخ عمر بن السائب.

⁽٦) صحيح البخاري، الجهاد، باب لبس البيضة (ح٢٩١١)، وصحيح مسلم، الجهاد (ح١٧٩٠).

⁽٧) ما بين معقوفين ورد في الأصل: «في آخر تفسير الآيات» وأثبت كما في (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٨) ذكره الطبري وذكر ما قبله في الآية (التفسير ٦/١٥٠).

علاهم المشركون فوق الجبل، وقال النبي ﷺ: «اللهم ليس لهم أن يعلونا»(١).

وعن عبد الرحمن بن عوف: الغمُّ الأول: بسبب الهزيمة، والثاني: حين قيل: قُتل محمد ﷺ كان ذلك عندهم أشدِّ وأعظم من الهزيمة، رواهما ابن مردويه، وروي عن عمر بن الخطاب نحو ذلك أيضاً (٢)، وذكر ابن أبي حاتم، عن قتادة نحو ذلك أيضاً (٣).

وقال السدي: الغمُّ الأول: بسبب ما فاتهم من الغنيمة والفتح، والثاني: بإشراف العدو عليهم (٤).

وقال محمد بن إسحاق: ﴿فَأَتُبَكُمُ عَمَّا بِغَمِ ﴾ أي: كرباً بعد كرب قتل مَنْ قتل من إخوانكم، وعلو عدوكم عليكم، وما وقع في أنفسكم من قول من قال: قُتل نبيكم، فكان ذلك يُتتابع عليكم غمَّا بغمِّ أن

وقال مجاهد وقتادة: الغمُّ الأول: سماعهم قتل محمد، والثاني: ما أصابهم من القتل والجراح^(٢).

وعن قتادة والربيع بن أنس عكسه^(۷).

وعن السدي: الأول ما فاتهم من الظفر والغنيمة، والثاني: إشراف العدو عليهم (^^)، وقد تقدم هذا القول عن السدى.

قال ابن جرير: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: ﴿فَأَتُبَكُمْ غَمَّا بِغَمِ ﴾ فأثابكم بغمكم أيها المؤمنون بحرمان الله إياكم غنيمة المشركين والظفر بهم والنصر عليهم، وما أصابكم من القتل والجراح، يومئذ بعد الذي كان قد أراكم في كل ذلك ما تحبون بمعصيتكم أمر ربكم، وخلافكم أمر نبيكم قلا قتل وميل العدو عليكم بعد فُلولكم [منهم] (٩).

وقوله تعالى: ﴿لَِكَيْلًا تَحْزَنُواْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ ﴾ أي: على ما فاتكم من الغنيمة والظفر بعدوكم ﴿وَلَا مَآ أَصَبَكُمُ ﴾ من الجراح والقتل، قاله(١٠) ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف والحسن وقتادة والسدي(١١). ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [سبحانه وبحمده [٢١).

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد بسند حسن عن ابن عباس مطولاً (المسند ۳۲۸/۶ ـ ۳۷۰ ح۲۲۰۹) وحسنه محققوه، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ۲۹۲/۲ ـ ۲۹۷).

⁽٢) ويشهد له سابقه عن ابن عباس.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم وعبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عن قتادة.

٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عنه.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق سلمة بن الفضل عنه.

⁽٦) أخرجهما ابن أبى حاتم بأسانيد ثابتة.

⁽٧) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع.

⁽٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عنه.

⁽٩) سقط من الأصل، واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽١٠) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «قال».

⁽١١) قول السدي أخرجه ابن أبي حاتم كسابقه، وقول قتادة أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عنه.

⁽۱۲) الزيادة من (عف) و(مح).

﴿ وَلَمْ أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ بَعْدِ الْغَدِ آمَنَةُ نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآبِفَةً مِنكُمٌّ وَطَآبِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتُهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللّهِ غَيْرَ الْحَقِ ظَنَّ اَلْجَهِلِيَّةً يَقُولُونَ هَل لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن ثَنَةً قُلْ إِنَّ الْأَمْرِ كُلُمُ يَلِّهُ يُخْفُونَ فِي الْحَدِيثُ الْفَالِمَ عَلَيْهُ اللّهُ مِن الْأَمْرِ شَيَّةٌ مَا قُتِلْنَا هَنهُنَّا قُل لَوَ كُنمُ فِي اللّهُ عَلَيْهُمْ الْقَدُلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمٌّ وَلِيَبْتَلِيَ اللّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَجِّصَ مَا فِي قُلُورِكُمُّ وَاللّهُ عَلَيْمُ اللّهَ عَلَيْهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا عَلَيْمُ اللّهُ عَنهُمُ اللّهَ عَنهُمُ إِنَّ اللّهَ عَنْهُمُ وَلِيمَ وَلِيمَةً إِنَّ اللّهَ عَنْهُمُ السَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواً وَلَقَدْ عَفَا اللّهُ عَنهُمُ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ إِنَّ اللّهَ عَنْهُمُ إِنَّ اللّهَ عَنْهُمُ وَلِيمَ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَنهُمُ إِنَّ اللّهَ عَنْهُمُ وَلِيمَ عَلِيمُ اللّهُ عَنهُمُ إِنَّ اللّهَ عَنْهُمُ وَلِيمَ اللّهُ عَنهُمُ إِنَّ اللّهُ عَنْهُمُ وَلِيمَ اللّهُ عَنهُمُ إِنَّ اللّهُ عَنْهُمُ وَاللّهُ اللّهُ عَنهُمُ إِنَّ اللّهُ عَنْهُمُ وَلِيمُ اللّهُ عَنهُمُ إِنَّ اللّهُ عَنْهُمُ وَلِيمُ اللّهُ عَنهُمُ إِنَّ اللّهُ عَنْهُمُ وَلِيمُ الللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَنهُمُ إِنَّ اللّهُ عَنْهُمُ اللّهُ عَنْهُمُ اللّهُ عَنْهُمُ اللّهُ عَنهُمُ إِلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَنهُمُ إِلَّهُ اللّهُ عَنْهُمُ اللّهُ اللّهُ عَنْهُمُ إِلَّ اللّهُ عَنْهُمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَنهُمُ إِلَيْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَنْهُمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللهُ الللهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللّهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ الللهُ اللّه

يقول تعالى ممتناً على عباده المؤمنين فيما أنزل عليهم من السكينة [والأمنة] (١) وهو النعاس الذي غشيهم وهم مُسْتَلئمو (٢) السلاح في حال همهم وغمهم، والنعاس في مثل تلك الحال دليل على الأمان، كما قال تعالى في سورة الأنفال في قصة بدر: ﴿إِذْ يُغَيِّقِيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَهُ مِنْ اللَّمَانَ عَلَيْ مُنَ السَّمَاءِ مَا أَهُ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقَدَامَ عَلَيْ مُن السَّمَاءِ مَا أَهُ لِيُعْبِرُمُ بِهِ وَيُدَّهِبُ عَنكُمُ رِجْزَ الشَّيَطُانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقَدَامَ اللَّهُ الأَنفال].

وقال الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو نعيم ووكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين، عن عبد الله بن مسعود، قال: النعاس في القتال من الله، وفي الصلاة من الشيطان (٣).

وقال البخاري: وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة ولله قال: كنت فيمن تغشاه النعاس يوم أحد، حتى سقط سيفي من يدي مراراً، يسقط وآخذه، ويسقط وآخذه أو هكذا رواه في المغازي معلقاً، ورواه في كتاب التفسير مسنداً عن شيبان، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة، قال: غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحد، قال: فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه ويسقط وآخذه أ

وقد رواه الترمذي والنسائي والحاكم من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة، قال: رفعت رأسي يوم أُحد وجعلت أنظر وما منهم يومئذٍ أُحد إلا يميد (٢) تحت حجفته من النعاس، لفظ الترمذي، وقال: حسن صحيح (٧)، ورواه النسائي أيضاً، عن محمد بن المثنى، عن خالد بن الحارث، عن أبي قتيبة، عن ابن أبي عدي، كلاهما عن حميد، عن أنس قال: قال أبو طلحة: كنت فيمن ألقي عليه النعاس، الحديث. وهكذا رُوِي عن الزبير وعبد الرحمن بن عوف.

⁽١) سقط من الأصل، واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٢) قوله: «مستلئموا» كذا في (عف) وجاء في الحاشية بيانه بلفظ: استلام الرجل إذا لبس لامته، وفي الأصل بلفظ: «مسلموا».

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده حسن.

⁽٤) صحيح البخاري، المغازي، باب ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ ٱلْفَيِّرِ أَمَنَةٌ نُفَاسًا . . . ﴾ [آل عمران: ١٥٤] (ح٢٠٦).

⁽٥) صحيح البخاري، التفسير، باب ﴿أَمَنَهُ نُفَاسًا﴾ (ح٤٥٦٢).

⁽٦) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، ومعناه: يميل، وفي الأصل: «ممتل».

⁽٧) سنن الترمذي، تفسير القرآن، سورة آل عمران (ح٣٠٠٧).

وقال البيهقي: حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسين محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي، حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا شيبان، عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك أن أبا طلحة قال: غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم أُحد فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه ويسقط وآخذه. قال: والطائفة الأخرى المنافقون ليس لهم هم إلا أنفسهم أجبن قوم وأرعنه وأخذله للحق ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظُنَّ الْمُهَلِيَّةِ ﴾ كَذَبة أنما هم أهل شك وريب في الله ﷺ (١). هكذا رواه بهذه الزيادة وكأنها من كلام قتادة كَالَمَةُ وهو كما قال: [فإن] (٢) الله ﴿ قَالَ يقول: ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيَكُم مِّنْ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا يَغْشَىٰ طَمَآيِفَكُةً مِنكُمَّ ﴾ يعني: أهل الإيمان واليقين والثبات والتوكل الصادق وهم الجازمون بأن الله ﷺ سينصر رسوله وينجز له مأموله، ولهذا قال: ﴿وَطَآبِفَةٌ قَدَّ أَهَمَّتُهُمْ أَنفُهُمْ ﴾ يعني: لا يغشاهم النعاس من القلق والجزع والخوف ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظُنَّ ٱلْجَهِلِيَّةً ﴾ كما قال في الآية الأخــــرى: ﴿ بَلَ ظَنَنتُمْ أَنَّ لَن يَنقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُبِّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُهُ ظَنَ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُم قَوْمًا بُورًا ﷺ [الفتح]، وهكذا هؤلاء اعتقدوا أن المشركين لما ظهروا تلك الساعة أنها الفيصلة وأن الإِسلام قد باد وأهله، وهذا شأن أهل الريب والشك إِذا حصل أمر من الأمور الفظيعة تحصل لهم هذه الظنون الشنيعة، ثم أخبر تعالى عنهم أنهم ﴿يَقُولُونَ﴾ في تلك الحال ﴿ هَلَ لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ ﴾ فقال تعالى: ﴿ قُلُ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ﴾ ثـم فـسـر مـا أخـفـوه فـي أنـفـسـهـم بـقـولـه: ﴿يَقُولُونَ لَوَ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلأَمْرِ شَيَّءٌ مَّا قُتِلْنَا هَنهُنَّا ﴾ أي: يسرون هذه المقالة عن رسول الله ﷺ.

قال ابن إسحاق: فحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال الزبير: لقد رأيتني مع رسول الله عليه حين اشتد الخوف علينا أرسل الله علينا النوم فما منا من رجل إلا ذقنه في صدره، قال: فوالله إني لأسمع قول معتب بن قشير ما أسمعه إلا كالحلم يقول: لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا فحفظتها منه، وفي ذلك أنزل الله: ﴿ يَقُولُونَ لَوَ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيَّةٌ مَّا قُتِلْنَا هَلُهُنَا ﴾ لقول معتب، رواه ابن أبي حاتم (٣).

قال الله تعالى: ﴿قُل لَوْ كُنُتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمٌ ﴾ أي: هذا قدر قدره الله ﷺ وحكم حتم لا محيد عنه ولا مناص منه.

وقوله تعالى: ﴿وَلِيَبْتَلِي اللّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ أي: يختبركم بما جرى عليكم ليميز الخبيث من الطيب ويظهر أمر المؤمن من المنافق للناس في الأقوال والأفعال ﴿وَاللّهُ عَلِيكُمْ بِذَاتِ الصَّدُورِ ﴾ أي بما يتخالج في الصدور من السرائر والضمائر، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ وَلَوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمَعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيَطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواً ﴾ أي: ببعض ذنوبهم السالفة كما قال بعض السلف: إِن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، وإِن من جزاء السيئة السيئة بعدها. ثم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللّهُ عَنْهُمُ ﴾ أي: عما كان منهم من الفرار ﴿إِنَّ اللّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾

⁽١) دلائل النبوة ٣/٢٧٣.

⁽٢) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق ابن إسحاق به.

أي: يغفر الذنب ويحلم عن خلقه ويتجاوز عنهم، وقد تقدم حديث ابن عمر في شأن عثمان وتوليه يوم أُحد وأن الله قد عفا عنه مع من عفا عنهم عند قوله: ﴿وَلَقَدُ عَفَا عَنكُمُ ﴾ [آل عمران: ١٥٢] ومناسب ذكره ههنا.

﴿ وَيَكَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَنِهِمْ إِذَا صَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزَّى لَوَ كَانُوا غُزَّى لَوَ كَانُوا غُزَّى لَوْ كَانُوا عَنْدَنَا مَا مَانُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيَدُ وَيُمِيثُ وَاللَّهُ بِمَا نَصْمَلُونَ بَعْدِينُ اللهِ وَرَحْمَةُ خَيْرٌ مِنَا يَجْمَعُونَ ﴿ وَلَيْنِ اللّهِ وَرَحْمَةُ خَيْرٌ مِنَا يَجْمَعُونَ ﴾ وَلَهِن وَلَيْنَ اللهِ وَرَحْمَةُ خَيْرٌ مِنَا يَجْمَعُونَ ﴾ وَلَهِن مُثَمِّمَ أَوْ مُثَمَّمَ أَوْ مُثَمِّمَ أَوْ مُثَمِّمُ وَنَ هَا لَهُ مُعْمَرُونَ ﴾ وَلَهِن اللّهِ وَرَحْمَةُ خَيْرٌ مِنَا اللّهِ مُعْمَرُونَ اللّهِ اللّهِ مُؤْمِنَا لَهُ اللّهِ مُؤْمِنَا اللّهِ مُعَمَّدُونَ اللّهِ مُؤْمِنَا اللّهِ مُعَمَّدُونَ اللّهِ مُعَلِّمُ لَا لِلْهُ مُؤْمِنَا لَهُ اللّهِ مُعَلَّمُ لَوْلِ اللّهُ مُؤْمِنَا اللّهُ مُؤْمِنَا لَهُ اللّهِ مُعَلَّمُ لَا لَكُونَا لَهُ اللّهُ مُؤْمِنَا لَهُ اللّهُ مُؤْمِنَا اللّهُ اللّهُ وَرَحْمَةً خَيْرٌ مُنَا اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عُنْدُونَ اللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الل

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن مشابهة الكفار في اعتقادهم الفاسد، الدال عليه قولهم عن إخوانهم الذين ماتوا في الأسفار أو الحروب، لو كانوا تركوا ذلك لما أصابهم ما أصابهم، فقال تعالى: ﴿يَاكَيُّكَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَنِهِمْ ﴾ أي: عن إخوانهم ﴿إذَا ضَرَبُوا فِي الأَرْضِ ﴾ أي: سافروا للتجارة [ونحوها] (٢) ﴿أَوْ كَانُوا غَرَى ﴾ أي: كانوا في الغزو ﴿لَوْ كَانُوا عِندَنَا ﴾ أي: في البلد ﴿مَا مَاتُوا في السفر، وما قتلوا في الغزو وقوله تعالى: ﴿لِيَجْمَلَ اللهُ ذَلِكَ حَمَرَةً فِي قُلُومِمُ ﴾ أي: خلق هذا الاعتقاد في نفوسهم ليزدادوا حسرة على موتاهم وقتلاهم، ثم قال تعالى رادًا عليهم: ﴿وَاللهُ يُحْمِهُ وَيُمِيثُ ﴾ أي: بيده الخلق وإليه يرجع الأمر، ولا يحيي أحد ولا يموت أحد ولا يموت أحد ولا ينقص منه شيء إلا بقضائه وقدره ﴿وَاللهُ بِمَا صَمْهُ وَاللهُ بِمَا عَلَهُ مَا وَالله وبصره نافذ في جميع خلقه، لا يخفى عليه من أمورهم (٣) شيء.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَهِن قُتِلْتُمْ فِي سَكِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ۖ ۗ

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح ٤٩٠) وصححه أحمد شاكر، وأخرجه الطبراني (المعجم الكبير ١/ ٥٥ ح ١٣٥)، والبزار من طريق عاصم به قال البزار: وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن أبي وائل من حديث عاصم، ومن حديث منصور وقد ذكرناه عن التيمي عن عاصم إذ كان حسن المخرج واقتصرنا عليه (البحر الزخار ٢/٢٦)، وحسنه الهيثمي (مجمع الزوائد ٢/٢٦).

⁽٢) كذا في (عف) و(مح)، وفي الأصل: «وغيرها» وكذا في (ح) و(حم).

⁽٣) كذاً في (عف) و(ح) و(ح) و(مح)، وفي الأصل: «من أمرهم»، كلاهما صحيح.

﴿ فَهِمَا رَحْمَةِ مِنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًا غَلِظ الْقَلْبِ لاَنفَشُوا مِنْ حَوْلِكُ فَاعَفُ عَبُهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوكَلَ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُ الْمُتَوكِلِينَ ﴿ إِن يَنْمُرُكُمْ اللّهُ فَلا عَلَيْ اللّهُ مِنْ اللّهُ عَلَى اللّهِ فَلْيَتَوكُلِ الْمُتَومِئُونَ ﴿ وَمَا كَانَ لِنَيْ عَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَغْذُلُكُمْ فَمَن ذَا الّذِي يَنْمُكُمُ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللّهِ فَلْيَتَوكُلِ الْمُتْومِئُونَ ﴿ وَمَا كَانَ لِنَيْ عَلَلْ وَمَن يَغْذُلُكُمْ فَمَن ذَا الّذِي يَنْمُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَمَا كَانَ لِنَيْ اللّهُ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَ يَوْمَ الْقِينَمَةُ ثُمْ تُوفَى كُلُّ نَفْسِ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿ الْفَوْمِنِينَ إِنْ يَعْلَى اللّهِ فَلِيسَ الْمُعِيدُ ﴿ هُمْ مُن وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ النّهُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ مِنْ اللّهِ وَمَأُونَهُ جَهَمْمُ وَيْسَ الْمَعِيدُ ﴿ هُمْ مُولَا مِن اللّهِ وَاللّهُ وَاللّهُ مَن يَعْمَلُونَ ﴿ وَمُن يَعْمَلُونَ اللّهِ عَلَى اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَهِى ضَلَالًا مُبْيِنِ هُمَا الْحِكْمَةُ وَلِمُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَهِى ضَلَالٍ مُبِينٍ هُمَا الْمُؤْمِنِينَ وَاللّهُ الْمُؤْمِنِينَ اللّهُ الْمِلْ مُسَلّمُ مُنْ الْمُؤْمِنِينَ الللّهُ الْمُؤْمِنِينَ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ اللّهُ الْمُؤْمِنَا الْمُؤْمِلُولُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمِنُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللللِهُ الللللّهُ الللللللّهُ اللللللّهُ اللللللّ

يقول تعالى مخاطباً رسوله، ممتناً عليه وعلى المؤمنين فيما ألان به قلبه على أُمته المتَّبعين لأمره، التاركين لزجره، وأطاب لهم لفظه: ﴿فَهِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمُّ أَي: أي شيء جعلك لهم ليناً، لولا رحمة الله بك وبهم.

وقال قتادة: ﴿فَهِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمَّ ﴾ يقول: فبرحمة من الله لنت لهم(١).

وما صلة، والعرب تصلها بالمعرفة كقوله: ﴿فَيْمَا نَقْضِهِم مِّيِثَقَهُمْ ﴾ [النساء: ١٥٥] وبالنكرة كقوله: ﴿عَمَّا فَلِيلِ﴾ وهكذا ههنا قال: ﴿فَيْمَا رَحْمَةِ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمُّ أَي برحمة من الله.

وقال الحسن البصري: هذا خلق محمد ﷺ بعثه الله به (٢).

وهذه الآية الكريمة شبيهة بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَأَءَكُمْ رَسُوكُ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزُ عَلَيْهِ مَا عَنِيثُ عَلَيْهِ مَا عَنِيثُ عَلَيْهِ مَا عَنِيثُ مَا يَعِيثُ هَا التوبة].

وقال الإمام أحمد: حدثنا حيوة، حدثنا [بقية] (٣)، حدثنا محمد بن زياد، حدثني أبو راشد الحُبْراني قال: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا أمامة إن من المؤمنين من يلين لي قلبه» (٤). تفرد به أحمد.

ثم قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَانَفَشُوا مِنْ حَوْلِكً ﴾ والفظ الغليظ، والمراد به ههنا غليظ الكلام [لقوله بعد ذلك: ﴿ غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ ﴾ أي: لو كنت سيء الكلام [القوله بعد ذلك: ﴿ غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ ﴾ أي: لو كنت سيء الكلام [القوله بعد ذلك و خليظ النفضوا عنك و تركوك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم تأليفاً لقلوبهم، كما قال

⁽١) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عباد بن منصور عنه.

⁽٣) في الأصل: «شعبة» وهو تصحيف وما أثبت من المسند و(عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٧٦٧/٥) وسنده حسن، وبقية، هو ابن الوليد صرح بالسماع، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (المجمع ٣/١٦).

⁽٥) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

عبد الله بن عمرو: «أنه رأى صفة رسول الله ﷺ في الكتب المتقدمة إنه ليس بفظ، ولا غليظ، ولا عليظ، ولا صخاب في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح»(١).

وروى أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي: أنبأنا بشر بن عبيد الدارمي، حدثنا عمار بن عبد الرحمن، عن المسعودي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة على قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أمرني بمداراة الناس كما أمرني بإقامة الفرائض»(٢) حديث غريب. ولهذا قال تعالى: ﴿ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرْ لَمُمْ وَشَاوِرُهُمْ فِي ٱلْأَمْرُ ﴾ وكذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطييباً لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه، كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير، فقالوا: يا رسول الله، لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك، ولو سرت بنا إلى برك الغماد لسرنا معك، ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون؛ ولكن نقول: اذهب، فنحن معك، وبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك (٣) مقاتلون. وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل؟ حتى أشار المنذر بن عمرو المُعْنق ليموت، بالتقدم إلى أمام القوم(٤). وشاورهم في أُحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو، فأشار جمهورهم بالخروج إليهم، فخرج إليهم وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذٍ، فأبى ذلك عليه السعدان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فترك ذلك، وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين؛ فقال له الصّديق: إنا لم نجئ لقتال أحد وإنما جئنا معتمرين، فأجابه إلى ما قال، وقال عليه في قصة الإفك: «أشيروا عليّ معشر المسلمين في قوم أبنوا أهلي ورموهم بسوء، والله ما علمت عليه إلا خيراً» واستشار علياً وأسامة في فراق عائشة والله عليه الماه عليه الحروب

وقد اختلف الفقهاء هل كان ذلك واجباً عليه أو من باب الندب تطييباً لقلوبهم؟ على قولين . وقد قال الحاكم في مستدركه: أنبأنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي، حدثنا يحيى بن أيوب [العلاف](٢) بمصر، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرَهُمْ فِي ٱلْأُمْرِ﴾ قال: أبو بكر وعمر الله عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: نزلت شرط الشيخين، ولم يخرجاه (٨)، وكذا رواه الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: نزلت

⁽۱) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بنحوه وأطول (الصحيح، التفسير، باب ﴿إِنَّا وَاللَّمُ اللَّهُ وَلَكَ يَرَا﴾ [الأحزاب: ٤٥] ح٤٨٣٨).

⁽٢) في سنده بشر بن عبيد، قال ابن عدي: منكر الحديث (الكامل في الضعفاء ٢/٤٤٧).

⁽٣) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود مختصراً (الصحيح، المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿إِذَٰ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمٌ . . . ﴾ [الأنفال: ٩] ح ٣٩٥٢).

⁽٤) تقدم الحديث عن مشاورته ﷺ في الآية ١٢١ من هذه السورة.

⁽٥) ينظر: طبقات ابن سعد ٣/٥٦٧.

⁽٦) سيأتي الحديث عن مشاورته ﷺ لعلي ﷺ في سورة النور آية ١١.

⁽V) في الأصل: «العلاي» وهو تصحيف والمثبت من (عف) و(مح) و(ح).

⁽٨) أخرجه الحاكم سنده ومتنه وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٣/٧٠).

في أبي بكر وعمر، وكانا حواريّي رسول الله ﷺ ووزيريه، وأبوي المسلمين (١١).

وروى ابن مردويه عن علي بن أبي طالب قال: سئل رسول الله على عن العزم؟ فقال: «مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم»(٣).

وقد قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن بكير، عن شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «المستشار مؤتمن» (٤) ورواه أبو داود والترمذي، وحسنه النسائي من حديث عبد الملك بن عمير بأبسط من هذا (٥).

ثم قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أسود بن عامر، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله على: «المستشار مؤتمن» (١) تفرد به. و[قال أيضاً] (١): حدثنا أبو بكر، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعلي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله على (إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه) (١) تفرد به أيضاً.

وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا عَنَهْتَ فَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ ﴾ أي: إذا شاورتهم في الأمر وعزمت عليه فتوكل على الله فيه ﴿ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ إِن يَنْمُرُكُمُ اللّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمُّ وَإِن يَخْذُلُكُمْ عَلَى اللّهِ فَي اللّهِ فَلْ اللّهُ فَلَا عَلِي اللّهِ فَلْ اللّهِ فَلْ اللّهُ فَلَا اللّهِ فَلْ اللّهِ فَلْ اللّهُ فَلْ اللّهُ وَمَا اللّهِ اللهِ الللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ الللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللّهِ الللهِ اللهِ الللهِ الللهِ الللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ اللهِ الللهِ اللهِ الللهِ اللهِ الللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الللهِ اللهِ اللللهِ اللهِ اللهِ الللّهِ الللهِ اللللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الل

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنِهِمُ أَن يَعُلُّ﴾، قال ابن عباس مجاهد والحسن وغير واحد: ما ينبغي لنبي أن يخون (٩).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن

⁽١) سنده ضعيف بسبب الكلبي ويشهد له ما سبق.

 ⁽۲) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ۲۲۷/۶) وسنده مرسل قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي ﷺ (المجمع ٥٣/٩).

⁽٣) في النفس شيء من متنه.

⁽٤) أخرجه ابن ماجه بسنده ومتنه (السنن، الأدب، باب المستشار مؤتمن ح٣٧٤٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح٣٠١٩).

⁽٥) سنن أبي داود، الأدب، باب في المشورة (ح٥١٢٨)، وسنن الترمذي، الزهد، باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ، وقال: حسن صحيح غريب.

⁽٦) سنن ابن ماجه (ح٣٧٤) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح٣٠٢٠).

⁽٧) ما بين معقوفين زيادة من (عف) و(مح).

⁽٨) المصدر السابق (ح٣٧٤٧)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ح٣٧٤٧).

⁽٩) قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بالسند التالي، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول الحسن ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند.

سفيان، عن خُصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فقدوا قطيفة يوم بدر فقالوا: لعلَّ رسول الله ﷺ أخذها، فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَن يَعُلُّ ﴾ أي: يخون(١).

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا نحصيف، حدثنا مِقسم، حدثني ابن عباس أن هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيّ أَن يَعُلُّ ﴾ نزلت في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر، فقال بعض الناس: لعلَّ رسول الله أخذها، فأكثروا في ذلك، فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيّ أَن يَعُلُّ وَمَن يَعْلُلَ يَأْتِ بِمَا غَلَ يَوْمَ ٱلْقِيكُمَةِ ﴾ (٢). وكذا رواه أبو داود والترمذي جميعاً عن قتيبة، عن عبد الواحد بن زياد به. وقال الترمذي: حسن غريب (٣)، ورواه بعضهم، عن خُصيف، عن مِقسم؛ يعني مرسلاً.

وروى ابن مردويه من طريق أبي عمرو بن العلاء، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: اتَّهم المنافقون رسولَ الله ﷺ بشيء فُقد، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِي أَن يَعُلُّ ﴾ (٤). وروي من غير وجه عن ابن عباس نحو ما تقدم.

وهذا تبرئة له _ صلوات الله وسلامه عليه _ من جميع وجوه الخيانة في أداء الأمانة وقسم الغنيمة وغير ذلك.

وقال العوفي، عن ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَن يَعُلُّ ﴾ أي: بأن يقسم لبعض السرايا ويترك بعضاً (٥٠). وكذا قال الضحاك.

وقال محمد بن إسحاق: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَن يَغُلُّ ﴾ بأن يترك بعض ما أنزل إليه فلا يبلغه أُمته (١٠). وقرأ الحسن البصري وطاوس ومجاهد والضحاك ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلُّ ﴾ بضم الياء (١٠)؛ أي فان (١٠).

وقال قتادة والربيع بن أنس: نزلت هذه الآية يوم بدر، وقد غلَّ بعض أصحابه. رواه ابن جرير عنهما (٩)، ثم حكى عن بعضهم أنه فسر هذه القراءة بمعنى: يتهم بالخيانة.

⁽۱) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده بنحوه، وفي سنده المسيب بن واضح وهو: صدوق يخطي ويصر، وخُصيف هو ابن عبد الرحمٰن الجزري: صدوق سيء الحفظ كما في التقريب. وقد توبعا فقد أخرجه الواحد من طريق أبي عمر حفص بن عمر الدوري عن أبي محمد اليزيدي عن أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس (أسباب النزول ص١٢١). وسنده حسن.

⁽٢) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وفي سنده أيضاً خُصيف.

⁽٣) سنن أبي داود، الحروف والقراءات، باب أول كتاب الحروف (ح٣٩٧١)، وسنن الترمذي، التفسير، باب ومن سورة آل عمران (ح٣٠٠٩) وقال: حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح٢٤٠٧).

⁽٤) تقدم هذا الطريق في أسباب النزول كما تقدم في التخريج.

⁽٥) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف بنحوه. (٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن عنه بنحوه.

⁽٧) قراءة متواترة.

⁽A) وقول الحسن أخرجه سعيد بن منصور في تفسير الطبري كلاهما من طريق هشيم عن عوف عن الحسن، وسنده حسن.

⁽٩) قول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق معمر عنه لكنه مرسل وقول الربيع بن أنس أخرجه الطبري بسند ضعيف مرسل.

ثم قال تعالى: ﴿ وَمَن يَغَلُلُ يَأْتِ بِمَا غَلَ يَوْمَ الْقِينَمَةُ ثُمَّ تُولِنَ كُلُ نَفْسِ مَّا كَسَبَتُ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، وقد وردت السنة بالنهي عن ذلك أيضاً في أحاديث متعددة، قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الملك، حدثنا زهير _ يعني ابن محمد _، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي مالك الأشجعي، عن النبي على قال: «أعظم الغلول عند الله ذراع من الأرض، تجدون الرجلين جارين في الأرض [أو في الدار](١)، فيقطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً، فإذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين إلى يوم القيامة»(٢).

وفي الصحيحين عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من ظلم قيد شبر من الأرضِ طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين» (٣).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود (١٤)، حدثنا ابن لهيعة، عن ابن هبيرة والحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير قال: سمعت المستورد بن شداد يقول: سمعت رسول الله على يقول: «من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليست له دابّة فليتخذ دابّة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غالً» (٥). هكذا رواه الإمام أحمد.

وقد رواه أبو داود بسند آخر وسياق آخر، فقال: حدثنا موسى بن مروان الرقي، حدثنا المعافى، حدثنا الأوزاعي، عن الحارث بن يزيد، عن جُبير بن نفير، عن المستورد بن شداد، قال: سمعت رسول الله على يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً» قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبي على قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غال _ أو سارق»(٢).

قال شیخنا الحافظ المزي کالله: رواه جعفر بن محمد الفریابي عن موسی بن مروان: فقال: عن عبد الرحمن بن جبیر بدل (۷) جبیر بن نفیر، وهو أشبه بالصواب (۸).

[(حديث آخر) قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا حفص بن بشر، حدثنا يعقوب القمي، حدثنا حفص بن بشر، حدثنا يعقوب القمي، حدثنا حفص بن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء (٩)، فينادي: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك

⁽١) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والمسند كما يأتي.

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٢٩/٣٣٤ ح ١٧٧٩) وحسنه محققوه، وحسنه الحافظ ابن حجر (الفتح ٥٠٥/)، والمنذري في الترغيب ٣/١٦، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١/٣٠٤.

⁽٣) صحيح البخاري، المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض (ح٢٤٥٢)، وصحيح مسلم (ح١٦١٠).

⁽٤) في الأصل: «دار» وهو تصحيف.

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٤/ ٢٢٩) وفي سنده عبد الله بن لهيعة فيه مقال.

 ⁽٦) السنن، الخراج، باب في أرزاق العمال (ح٢٩٤٥)، وأخرجه البغوي تعليقاً بصيغة التمريض (شرح السنة ٨٦/١٠) وفي ذلك إشارة إلى ضعفه، وفي سنده: موسى بن مروان الرقي: مقبول (التقريب ص٥٥٣).

⁽٧) في الأصل: «بل»، وهو تصحيف.

⁽٨) تحفة الأشراف ٨/ ٣٧٧.

لك من الله شيئاً قد بلغتك، ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل جملاً له رغاء (١)، فيقول: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك، ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرساً له حمحمة ينادي: يا محمد، يا محمد. فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغتك. ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل قَشْعاً من أدم (٢) ينادي: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك (7). لم يروه أحد من أهل الكتب الستة (3).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع عروة يقول: حدثنا أبو حميد الساعدي: قال: استعمل رسول الله على رجلاً من الأزد يقال له: [ابن اللّتبية] على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام رسول الله على على المنبر فقال: «ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي: أفلا جلس في بيت أبيه وأُمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم منها بشيء إلا جاء به يوم القيامة على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر (أنه على يديه حتى رأينا عفرة إبطيه: ثم قال: «اللهم هل بلغت» ثلاثاً، وزاد هشام بن عروة: فقال أبو حميد: بصرته بعيني وسمعته بأذني واسألوا زيد بن ثابت (١٠)، أخرجاه من حديث سفيان بن عيينة، وعند البخاري: واسألوا زيد بن ثابت ومن غير وجه عن الزهري ومن طريق عن هشام بن عروة، كلاهما عن عروة به (٨).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: [حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى]^(٩)بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد، أن رسول الله ﷺ قال: «هدايا العمال غلول»^(١٠) وهذا الحديث من أفراد أحمد، وهو ضعيف الإسناد، وكأنه مختصر من الذي قبله، والله أعلم.

(حديث آخر) قال أبو عيسى الترمذي في كتاب الأحكام: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن داود بن يزيد الأودي، عن المغيرة بن شبل، عن قيس بن أبي حازم، عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله على اليمن، فلما سرت أرسل في أثري فرددت، فقال: «أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبنَّ شيئاً بغير إذني فإنه غلول ﴿وَمَن يَغْلُلَ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَمَةِ ﴾ لهذا

⁽١) الرغاء: صوت الإبل. (٢) أي: القربة البالية من الجلد.

⁽٣) أخرجه الطبري بسنده ومتنه وصححه أحمد شاكر برقم (٨١٥٨).

⁽٤) ما بين معقوفين جاء في (عف) و(حم) و(مح) في هذا الموطن، وفي الأصل جاء بعد الأحاديث الأربعة التالية.

⁽٥) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «اللثية» وهو تصحيف.

⁽٦) أي: تصيح.

⁽٧) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٥/٤٢٤ ـ ٤٢٤) وسنده صحيح، متفق عليه.

⁽٨) صحيح البخاري، الهبة، باب من لم يقبل الهدية (ح٢٥٩٧)، وصحيح مسلم، الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (ح١٨٣٢).

⁽٩) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽١٠) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٥/٤٢٤) وضعفه الحافظ ابن كثير، وابن حجر (الفتح ٥/٢٢) ويشهد له سابقه المتفق عليه.

دعوتك فامض لعملك» هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي الباب عن عدي بن عميرة وبريدة والمستورد بن شداد وأبي حميد وابن عمر (١).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن علية، حدثنا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: قام فينا رسول الله على يعمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: قام فينا رسول الله على يعمرو بن عمرو بن أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك، [لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس لها حمحمة، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجي يوم القيامة على رقبته رقاع تختق فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت (٢)، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: "لا أملك لك من الله أغثني،

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثني قيس، عن عدي بن عميرة الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس من عمل لنا منكم عملاً فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه، فهو غلّ يأتي به يوم القيامة» قال: فقام رجل من الأنصار أسود _ قال مجالِد: [هو](١) سعد بن عبادة كأني أنظر إليه _ فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك. قال: "وما ذاك؟» قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: "وأنا أقول ذاك الآن، من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذه، وما نهي عنه انتهى (٧). وكذا رواه مسلم وأبو داود من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به (٨).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الفزاري، عن ابن جريج، حدثني منبوذ رجل من آل أبي رافع، عن الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع، قال: كان رسول الله على إذا صلى العصر ربما ذهب إلى بني عبد الأشهل فيتحدث معهم حتى [ينحدر] (٩) المغرب، قال أبو رافع: فبينما رسول الله على مسرعاً إلى المغرب، إذ مرّ بالبقيع، فقال: «أف لك، [أف لك» مرتين] (١٠)، فكبر في ذرعي (١١) وتأخرت وظننت أنه يريدني، فقال:

⁽١) السنن، الأحكام، باب ما جاء في هدايا الأمراء (ح١٣٣٥) وضعفه ابن عَدي في الكامل ٩٤٨/٢.

⁽٢) أي: الذهب والفضة (النهاية ٣/٥٢).

⁽٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٢/٤٢٦) وسنده صحيح.

⁽٤) صحيح البخاري، الجهاد، باب الغلول (ح٣٠٧٣)، وصحيح مسلم، الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول (ح١٨٣١).

⁽٥) ما بين معقوفين جاء في الأصل بعد رواية الطبري السابقة. وأثبت كما في (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٦) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «عن» وهو تصحيف.

⁽٧) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ١٩٢/٤) وسنده صحيح.

⁽٨) صحيح مسلم، الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (ح١٨٣٣).

⁽٩) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: "يقدر» وهو تصحيف.

⁽١٠) ما بين معقوفين سقط في الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والمسند.

⁽١١) قال السندي: أي ثبطني عما أردته، والحاصل أنه ظن أن الخطاب معه، فثقل عليه. كذا في حاشية المسند المحقق ١٧٠/٤٥.

«ما لك؟ امش» قال: قلت: أحدثت حدثاً يا رسول الله، قال: «وما ذاك»؟ قلت: [أفّفت بي، قال] ((): «لا، ولكن هذا قبر فلان بعثته ساعياً على آل فلان فغلَّ نمرة فدُرِّع (() الآن مثلها من $()^{(1)}$.

(حديث آخر) قال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن سالم الكوفي المفلوج - وكان ثقة _ حدثنا عبيدة (١) بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله على يأخذ الوبرة من جنب البعير من المغنم ثم يقول: «ما لي فيه إلا مثل ما لأحدكم، إياكم والغلول فإن الغلول خزي على صاحبه يوم القيامة، أدوا الخيط والمخيط وما فوق ذلك، وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد، في الحضر والسفر، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة، إنه لينجي الله به من الهم والغم، وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم» (٥).

(حديث آخر) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «ردُّوا الخياط والمخيط، فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة»(٧).

(حديث آخر) قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا [جرير، عن مطرف] من أبي الجهم واسمه سليمان بن الجهم مولى البراء بن عازب، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: بعثني رسول الله على ساعياً، ثم قال: «انطلق أبا مسعود لا ألفينك يوم القيامة تجيء على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء، قد غللته قال: إذاً لا أنطلق، قال: «إذاً لا أكرهك» (٩)، تفرد به أبو داود.

(حديث آخر) قال أبو بكر بن مردويه: أنبأنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، أنبأنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، أنبأنا عبد الحميد بن صالح، أنبأنا أحمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بُريدة، عن أبيه، عن النبي على قال: «إن [الحجر](١٠) ليُرْمى به في جهنم فيهوي سبعين خريفاً ما يبلغ قعرها، ويؤتي بالغلول فيقذف معه ثم يقال لمن غلّ: ائت به، فذلك قوله: ﴿وَمَن يَعْلُلُ يَأْتِ بِمَا غَلَ يَوْمَ ٱلْقِيَنَمَةُ ﴾ (١١).

⁽١) كذا في (عف) و(مح) والمسند، وفي الأصل و(حم) لي. والصواب ما أثبت.

⁽٢) في الأصل: «تدرع»، وما أثبت من (عف) و(مح) والمسند.

⁽٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٢/ ٣٩٢)، وأخرجه النسائي من طريق أبي إسحاق وابن وهب عن ابن جريج به (السنن، الصلاة، باب الإسراع إلى الصلاة من غير سعي ١١٥/١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي ح ٨٣١)، وأخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب به (الصحيح ٨٣٣٤).

⁽٤) في الأصل: «عيينة» وهو تصحيف.

⁽٥) زوائد المسند ٥/ ٣٣٠، وصححه الألباني بالشواهد والمتابعات (السلسلة الصحيحة ح٦٧٠ و١٩٤٢).

⁽٦) السنن، الحدود، باب في إقامة الحدود (ح٢٥٤٠).

⁽٧) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه مطولاً (المسند ح٢٧٩) وسنده حسن، وصححه أحمد شاكر بعد أن خرجه تخريجاً وافياً. قال الهيثمي: رواه أحمد ورجال أحمد ثقات (المجمع ١٨٨/٦).

⁽A) في الأصل: «حرم بن مطرف» وهو تصحيف.

⁽٩) السنن، الخراج، باب في غلول الصدقة (ح٢٩٤٧)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح٢٥٥٢).

⁽١٠) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «المجرم». وهو تصحيف.

⁽١١) في سنده محمد بن عثمان بن أبي شيبة اتهموه بالوضع (لسان الميزان ٥/ ٢٨٠)، والشطر الأول من الحديث =

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني سماك الحنفي أبو زميل، حدثني عبد الله بن عباس، حدثني عمر بن الخطاب، قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب رسول الله على فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد، حتى أتوا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله على: «كلّا إني رأيته في النار في بُردة غلّها _ أو عباءة _» ثم قال رسول الله على: «يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون». قال: فخرجت فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون من حديث عكرمة بن عمار به، وقال الترمذي: حسن صحيح (٢).

(حديث آخر) قال ابن جرير: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله على بعث سعد بن عبادة مصدقاً، فقال: «إياك يا سعد أن تجيء يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء». قال: لا آخذه ولا أجيء به، فأعفاه (٣). ثم رواه من طريق عبيد الله عن نافع به نحوه (٤).

(حديث آخر) قال أحمد: حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله أنه كان مع مسلمة (٥) بن عبد الملك في أرض الروم، فوجد في متاع رجل غلول، قال: فسأل سالم بن عبد الله، فقال: حدثني أبي عبد الله عن عمر بن الخطاب في أن رسول الله في قال: «من وجدتم في متاعه غلولاً فاحرقوه» قال: وأحسبه قال: «واضربوه» قال: فأخرج متاعه في السوق فوجد فيه مصحفاً، [فسأل سالماً] (٢) فقال: بعه وتصدق بثمنه (٧)، وكذا رواه علي بن المديني وأبو داود والترمذي من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، زاد أبو داود وأبو إسحاق الفزاري، كلاهما عن أبي واقد الليثي الصغير صالح بن محمد بن زائدة به (٨). وقد قال علي بن المديني والبخاري وغيرهما: هذا حديث منكر من رواية أبي واقد هذا، وقال الدارقطني: الصحيح أنه من فتوى سالم فقط،

⁼ ثابت في المسند ٤/ ١٧٤، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ١٤٥.

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح٣٠٣)، وأخرجه مسلم من طريق هاشم بن القاسم به (الصحيح، الأيمان، باب غلظ تحريم الغلول ح١١٤).

⁽٢) السنن (ح١٥٧٤).

⁽٣) أخرجه الطبري بسنده ولفظه وصححه أحمد شاكر رقم ٨١٦٣، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٩١٩١).

⁽٤) رواية الطبري هذه وما بعدها إلى ما قبل حديث عمر عند الطبري جاء بعد رواية عمر المذكورة، وما أثبت حسب (عف) و(حم) و(مح).

⁽٥) في الأصل: «سلمة» وهو تصحيف.

⁽٦) ما بين معقوفين سقط في الأصل، واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

 ⁽۷) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح١٤٤) وضعفه أحمد شاكر بسبب صالح بن محمد بن زائدة، وهو كما قال: وقد سبقه ابن عدي في تضعيفه (الكامل ١٣٤١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (ح٩٦٠).

 ⁽٨) سنن أبي داود، الجهاد، باب في عقوبة الغال (ح١٧١٣)، وسنن الترمذي، الحدود، باب ما جاء في الغال ما يُصنع به (ح١٤٦١) وقال: هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقد ذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل كَظَّلَهُ ومن تابعه من أصحابه.

(حديث آخر عن عمر رفي الله عن عمر والله على المحارث، أن موسى بن جبير حدثه: أن عبد الله بن وهب، حدثني عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن موسى بن جبير حدثه: أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري حدثه: أن عبد الله بن أنيس حدثه: أنه تذاكر هو وعمر بن الخطاب يوما الصدقة، فقال: ألم تسمع قول رسول الله على حين ذكر غلول الصدقة: «من غل منها بعيراً أو شاة فإنه يحمله يوم القيامة؟» قال عبد الله بن أنيس: بلى. ورواه ابن ماجه عن عمرو بن سَوّاد عن عبد الله بن وهب به (۱).

وقد رواه الأموي عن معاوية، عن أبي إسحاق، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، قال: عقوبة الغال أن يخرج رحله فيحرق على ما فيه. ثم روى عن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عفان بن عطاء، عن أبيه، عن علي، قال: الغال يجمع رحله فيحرق ويجلد دون حدِّ المملوك ويمنع نصيبه (٢).

وخالفه أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور فقالوا: لا يحرق متاع الغال، بل يعزَّر تعزير مثله. وقال البخاري: وقد امتنع رسول الله ﷺ من الصلاة على الغال، ولم يحرق متاعه، والله أعلم.

وقال الإمام أحمد: حدثنا أسود بن عامر، أنبأنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن جبير بن مالك، قال: أمر بالمصاحف أن تغيّر، قال: فقال ابن مسعود: من استطاع منكم أن يغلَّ مصحفاً فليغله، فإنه من غلَّ شيئاً جاء به يوم القيامة، ثم قال: قرأت من فم رسول الله على سبعين سورة، أفأترك ما [أخذت] من في رسول الله على الله على الله الله على الله الله على اله على الله على الله على الله على الله على الله على الله على الله

وروى وكيع [في تفسيره] (٥) عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، قال: لما أمر بتحريق المصاحف قال عبد الله بن مسعود ﴿ إِنهُ الله عن عَلَّ المصاحف، فإنه من عَلَّ يأت بما غل يوم القيامة، ونِعم الغلِّ المصحف يأتي به أحدكم يوم القيامة (٦).

[وقال أبو داود، عن سمرة بن جندب(٧)، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غنم غنيمة أمر بلالاً فينادي

⁽۱) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن وهب به (السنن، الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة ح١٤٦٠).

⁽٢) في سنده عثمان بن عطاء وهو الخراساني وهو ضعيف كما في التقريب.

⁽٣) كذا في المسند و(عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «أُحدث» وهو تصحيف.

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣٩٢٩) وصححه أحمد شاكر ثم علق بأن ابن مسعود أخطأ خطأ شديداً في تأويل الآية على ما أول. . . ولكن في سنده أبو إسحاق وهو السبيعي، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا تقبل روايتهم إلا إذا صرحوا بالسماع، وقد عنعن، وأخرجه ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق به معنعناً (المصاحف ص٢١، ٢٢).

⁽٥) الزيادة من (عف) و(مح).

⁽٦) في سنده ثلاث علل: شريك، وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي وهو صدوق يخطئ كثيراً (التقريب ص٢٦٦)، وإبراهيم بن مهاجر: وهو صدوق لين الحفظ (التقريب ص٩٤) وشيخه إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود.

⁽٧) كذا ذكره ابن كثير من حديث سمرة بن جندب، وهو وهم، فقد أخرجه أبو داود بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص (السنن، الجهاد، باب في القلول إذا كان يسيراً. . ح٢٧١٢)، وكذا أخرجه ابن حبان في =

في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل يوماً بعد النداء بزمام من شعر فقال: يا رسول الله، هذا كان مما أصبنا من الغنيمة، فقال: «أسمعت بلالاً ينادي» ثلاثاً؟ قال: نعم. قال: «فما منعك أن تجيء؟» فاعتذر إليه، فقال: «كلا أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك» $(1)^{(1)}$.

وقوله تعالى: ﴿أَفَنَنِ اتَّبَعَ رِضُونَ اللهِ كَمَنَ بَآءَ بِسَخَطِ مِنَ اللهِ وَمَأْوَنَهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المُصِيرُ ﴿ ﴾ أي: لا يستوي من اتبع رضوان الله فيما شرعه فاستحق رضوان الله وجزيل ثوابه، وأجير من وبيل عقابه، ومن استحق غضب الله وألزم به فلا محيد له عنه، ومأواه يوم القيامة جهنم وبئس المصير، وهذه لها نظائر كثيرة في القرآن، كقوله تعالى: ﴿أَفَنَن يَعْدُ أَنَنَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ ٱلْمُقُ كُنَن المُحْضَرِينَ أَلْهُ مَتَاعَ الْحَيَوْةِ الدُّنيَا ثُمُ هُو يَقِعَ الْقِيمَةِ مِن المُحْضَرِينَ ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ القصص].

ثم قال تعالى: ﴿هُمُ دَرَجَكُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾، قال الحسن البصري ومحمد بن إسحاق: يعني أهل الخير وأهل الشر درجات (٣).

وقال أبو عبيدة والكسائي: منازل، يعني: متفاوتون في منازلهم ودرجاتهم في الجنة [ودركاتهم] في النار (٥) ، كقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتُ مِمَّا عَكِمِلُوا في النار (٥) ، كقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتُ مِمَّا عَكِملُوا في النار (٥) ، كقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ بَعِيدًا بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ أي: وسيوفيهم إياها، لا يظلمهم خيراً ولا يزيدهم شراً، بل يجازي كل عامل بعمله.

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِمْ ﴾ أي: من جنسهم ليتمكنوا من مخاطبته وسؤاله ومجالسته والانتفاع به، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَنتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَنْ اللَّهُ وَمِعَ اللَّهُ وَمَنْ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

صحيحه (الإحسان ٤٨٠٩)، والحاكم (المستدرك ١٢٧/٢) وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح٢٣٥٩). ومما يؤكد أن في مسند عبد الله بن عمرو وليس في مسند سمرة بن جندب أن الحافظ ابن كثير لم يذكره في مسند سمرة بن جندب (جامع المسانيد ٧/٤ ـ ٤٩) وإنما ذكره في مسند عبد الله بن عمرو، وكذا المزي في تحفة الأشراف ٨٨٣٨/٢.

⁽١) ما بين معقوفين زيادة من (حم). (٢) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

 ⁽٣) قول الحسن أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عباد بن منصور عنه، وقول ابن إسحاق ورد في السيرة لابن هشام ٣/ ١٢٤.

⁽٤) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «درجاتهم» وهو تصحيف.

⁽٥) قول أبي عبيدة، وهو معمر بن المثنى ورد في مجاز القرآن (١٠٧/١) مختصراً بلفظ: «منازل».

⁽٦) في الأصل: «ويطهرهم» والمثبت من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

في حال شركهم وجاهليتهم، ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِئنَبُ وَٱلْعِكْمَةُ ﴾ يعني: القرآن والسنة، ﴿ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ ﴾ أي: من قبل هذا الرسول ﴿ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ أي: لفي غيّ وجهل ظاهر جليّ بيّن لكل أحد.

يقول تعالى: ﴿أَوَ لَمَّا آَصَكَبَتَكُم مُصِيبَةً ﴾ وهي ما أصيب منهم يوم أُحد من قتل السبعين منهم ﴿قَدْ آَصَبَتُمُ مِّقْلَيْهَا ﴾ يعني يوم بدر، فإنهم قتلوا من المشركين سبعين قتيلاً ، وأسروا سبعين أسيراً ، ﴿قَلْنُمْ أَنَى هَلَا ﴾ أي: من أين جرى علينا هذا؟ ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ ﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا قُراد (١) أبو نوح، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا سماك الحنفي أبو زميل، حدثني ابن عباس، حدثني عمر بن الخطاب، قال: لما كان يوم أُحد من العام المقبل، عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء، فقتل منهم سبعون، وفرَّ أصحاب رسول الله على عنه، وكُسرت رباعيته، وهُشمت البيضة على رأسه، وسال الدم على وجهه، فأنزل الله: ﴿أَوَ لَمَّا أَصَكِبَتْكُم مُصِيبَةٌ قَدَّ أَصَبَتُم مِثْلَيّها قُلْمُ أَنَى هَذَاً قُلْ هُوَ مِن عِند الرحمن بن غزوان وهو قُراد عن عبد الرحمن بن غزوان وهو قُراد أبو نوح بإسناده ولكن بأطول منه (٢)، وهكذا قال الحسن البصري (٤).

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا إسماعيل بن علية، عن ابن عون، عن محمد، عن عبيدة، عن محمد، عن عبيدة، عن علي ظله، قال: جاء جبريل إلى النبي كله، فقال: يا محمد، إن الله قد كره ما صنع قومك في أخذهم الأسارى، وقد أمرك أن تخيرهم بين أمرين: إما أن يقدموا فتضرب أعناقهم، وبين أن يأخذوا الفداء على أن يقتل منهم عدتهم، قال: فدعا رسول الله كله الناس، فذكر لهم ذلك، فقالوا: يا رسول الله، عشائرنا وإخواننا ألا نأخذ فداءهم فنتقوى به على قتال عدونا، ويستشهد منا عدتهم، فليس في ذلك ما نكره؟ قال: فقتل منهم يوم أُحد سبعون رجلاً، عدة أسارى أهل بدر^(٥). وهكذا رواه النسائي والترمذي من حديث أبي داود الحفري، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سفيان بن سعيد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين به، ثم قال الترمذي:

⁽١) في الأصل: «قرار» وهو تصحيف.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده حسن.

⁽٣) المسند (ح٢٠٨)، وصححه أحمد شاكر.

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم وسنده مرسل ويشهد له ما سبق.

⁽٥) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وفيه سنيد فيه مقال، وقد توبع لكن المتابعة فيها نظر أيضاً كما سيأتي في رواية الترمذي والنسائي.

حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة، وروى أبو أسامة عن هشام نحوه، وروى عن ابن سيرين عن عبيدة (۱) ، عن النبي ﷺ مرسلاً (۲) .

وقال محمد بن إسحاق وابن جريج والربيع بن أنس والسدي: ﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾ أي: بسبب عصيانكم لرسول الله على حين أمركم أن لا تبرحوا من مكانكم فعصيتم (٣). يعني بذلك الرماة ﴿ إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِ شَيْءٍ قَدِيدٌ ﴾ أي: يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه، ثم قال تعالى: ﴿ وَمَا آصَكِكُمْ يَوْمَ النّتَى اَلْمَعْوَنِ فَيَإِذْنِ اللّهِ ﴾ أي: فراركم بين يدي عدوكم وقتلهم لجماعة منكم وجراحتهم لآخرين، كان بقضاء الله وقدره، وله الحكمة في ذلك ﴿ وَلِيعًلَمَ المُؤْمِنِينَ ﴾ أي: الذين صبروا وثبتوا ولم يتزلزلوا ﴿ وَلِيعًلَمَ اللَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوا قَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ أَو ادْفَعُوا قَالُوا لَو نَعَلَمُ وَتَلَا لَا يَن سلول الذين رجعوا معه في أثناء الطريق، فاتبعهم رجال من المؤمنين يحرضونهم على الإياب والقتال والمساعدة، ولهذا قال: ﴿ أَو ادْفَعُوا ﴾ .

قال ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك وأبو صالح والحسن والسدي: يعني: كثروا سواد المسلمين (١٤) .

وقال الحسن بن صالح: ادفعوا بالدعاء، وقال غيره: رابطوا (٥). فتعللوا قائلين: ﴿لَوَ نَعْلَمُ وَقَالًا لَاتَّبَعْنَكُمُ ﴾.

قال مجاهد: يعنون لو نعلم أنكم تلقون حرباً لجئنا، ولكن لا تلقون قتالاً (٢٠٠٠).

قال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ومحمد بن يحيى بن حبّان وعاصم بن عمر بن قتادة والحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، وغيرهم من علمائنا، كلهم قد حدث، قال: خرج علينا رسول الله عليه عني حين خرج إلى أحد ـ في ألف

١) في الأصل: «عن أبي عبيدة» وما أثبت من (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وهو الصواب.

⁽٢) السنن الكبرى للنسائي، السير، باب قتل الأسرى (ح٨٦٦٢)، وسنن الترمذي، السير، باب ما جاء في قتل الأسرى والفداء (ح١٥٦٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١١٠/١. ولكن لفظ الترمذي: وروى عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي عن النبي على مرسلاً. كذا في السنن في شرحه تحفة الأحوذي ٥/ ١٨٦، والصواب ما نقله الحافظ ابن كثير من نسخة الترمذي التي اعتمدها.

وهذا الحديث وإن حسنه الترمذي وصححه الألباني إلا أنه يخالف ما صحَّ من أن أخذ الفداء من أسارى يوم بدر كان رأياً عن النبي على بعد مشاورة أصحابه في، ثم نزل الوحي بالعتاب موافقاً لرأي عمر في قتلهم، ولو صحّ التخيير لما جاء العتاب، وأخشى أن يكون من تدليس ابن أبي زائدة وهو زكريا، فإنه ثقة لكنه كان يدلس (التقريب ص٢١٦)، والأصح مرسلاً فقد أخرجه الطبري بسند مرسل عن عَبيدة السلماني.

⁽٣) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم بحذف السند، إلا قول ابن إسحاق فقد أخرجه بسند حسن عنه، وقول ابن جريج أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق سنيد، وقول الربيع بن أنس أخرجه الطبري بسند ضعيف بسبب إبهام شيخ الطبري، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

⁽٤) قول ابن عباس أخرجه ابن المنذر بسند حسن من طريق كثير بن شِنظير عن مجاهد عن ابن عباس، وقول الضحاك أخرجه ابن المنذر من طريق شعيب بن سليمان عن الضحاك، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

⁽٥) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق عتبة بن ضمرة عن أبي عون الأنصاري.

⁽٦) أخرجه ابن المنذر بنحوه بسند حسن من طريق ابن جريج عن عبد الله بن كثير عنه.

رجل من أصحابه، حتى إذا كان بالشرط بين أُحد والمدينة، [انخزل]^(۱) عنه عبد الله بن أبي ابن سلول بثلث الناس، وقال: أطاعهم فخرج وعصاني، ووالله ما ندري علام نقتل أنفسنا ههنا أيها الناس؟ فرجع^(۲) بمن اتبعه من الناس من قومه من أهل النفاق وأهل الريب، واتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام أخو بني سلمة يقول: يا قوم أذكركم الله أن لا تخذلوا نبيكم وقومكم عندما حضر من عدوكم، قالوا: لو نعلم أنكم تقاتلون ما أسلمناكم ولكن لا نرى أن يكون قتال، فلما استعصوا عليه وأبوا [إلا]^(۱) الإنصراف عنهم، قال: أبعدكم الله أعداء الله فسيغني الله عنكم، ومضى رسول الله عليه أبه الله عليه وأبه الله عليه أبه الله عليه وأبه الله والله والله والله والله الله عليه وأبه الله والله وال

قال الله على أن الشخص قد تتقلب عنه الله على أن الشخص قد تتقلب به الأحوال، فيكون في حال أقرب إلى الإيمان، لقوله: ﴿ هُمْ لِلْكُفْرِ، وَفِي حَالَ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَان، لقوله: ﴿ هُمْ لِلْحُفْرِ يَوْمَهِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ﴾ .

ثم قال تعالى: ﴿ يَقُولُوكَ بِأَقْوَهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِم ﴾ يعني: أنهم يقولون القول ولا يعتقدون صحته، ومنه قولهم هذا: ﴿ لَوَ نَعْلَمُ قِتَالَا لَأَنَّبَعْنَكُمُ ۚ فإنهم يتحققون أن جنداً من المشركين قد جاؤوا من بلاد بعيدة يتحزبون على المسلمين بسبب ما أُصيب من سراتهم يوم بدر. وهم أضعاف المسلمين أنه كائن بينهم قتال لا محالة. ولهذا قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِا يَكْتُنُونَ ﴾ .

ثم قال تعالى: ﴿ اللَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَنِهِم وَقَعَدُوا لَوَ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا ﴾ أي: لو سمعوا من مشورتنا عليهم في القعود وعدم الخروج ما قتلوا مع من قتل، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ فَادْرَهُوا عَنْ اَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَكِيقِينَ ﴾ أي: إن كان القعود يسلم به الشخص من القتل والموت، فينبغي [أنكم] (٥) لا تموتون، والموت لا بدّ آتٍ إليكم ولو كنتم في بروج مشيدة، فادفعوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين.

قال مجاهد، عن جابر بن عبد الله: نزلت هذه الآية في عبد الله بن أبي (٦) بن سلول.

﴿ وَلَا تَحْسَبُنَ الَّذِينَ فَيَلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَتَا بَلْ أَحْيَاةً عِندَ رَبِهِمْ بُرْزَقُونَ ﴿ وَمِينَ بِمَا ءَاتَنَهُمُ اللَّهُ مِن فَضَلِهِ. وَيَسْتَشِرُونَ بِاللَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِنْ خَلْفِهِمْ اَلَا خَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَثُونَ ﴿ ﴿ وَيَسْتَشِرُونَ اللَّهِ وَفَضْلِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَخْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ اللَّينَ اسْتَجَابُوا بِلَهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْفَرْخُ لِلَّذِينَ السَّتَجَابُوا بِلَهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْفَرْخُ لِلَّذِينَ اللَّهُ وَفَضْلٍ لِمَ بَعْسَمُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِلَيْنَ اللَّهِ وَاللَّهُ وَفَضْلٍ لَمْ بَعْسَمُهُمْ سُوّهُ وَاشْبَعُوا رِضُونَ إِيعَنَا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَفِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿ فَانْقَلِمُوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللّهِ وَفَضْلٍ لَمْ بَعْسَمُهُمْ سُوّهُ وَاشْبَعُوا رِضُونَ إِيمَا اللّهُ عَلِيمٍ ﴿ وَاللّهُ لَوْ اللّهُ وَفَالًا عَظِيمٍ ﴾ إنّما ذَلِكُمُ الشَّيَطُنُ يُعْوِفُ أَوْلِيَاءَهُمْ وَفَالُولُ مَنْ مُؤْونِ إِن كُنتُم مُؤْونِينَ ﴿ وَاللّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ وَاللّهُ وَلِمُنْ اللّهُ وَاللّهُ فُولُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُؤْونِينَ ﴿ وَاللّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ إِن كُنتُم اللّهُ وَلَا تَعَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُؤْونِينَ ﴿ وَاللّهُ وَلُولُهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُؤْونِينَ ﴿ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ يُولُونُ إِن كُنتُم مُؤْونِينَ ﴿ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ الللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ وَلُولُونُ إِلَيْ الللللّهُ اللللْهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللللْهُ اللللللْهُ اللللللْهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللللّهُ الللللْهُ اللللللْهُ اللللللّهُ الللللللْهُ اللللللْهُ الللللللللّهُ اللللللْهُ اللللللْهُ الللللللللْهُ اللللللْهُ اللللللللللّهُ الللللْهُ الللللْهُ الللللللللللللْهُ اللللللللللْهُ اللللللْهُ الللللللْهُ اللللللللللّهُ الللللللللللّهُ الللللللْهُ اللللللللللْهُ الللللللللَ

يخبر تعالى عن الشهداء بأنهم وإن قتلوا في هذه الدار، فإن أرواحهم حيّة مرزوقة في دار القرار.

⁽١) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «اعدل».

⁽٢) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «فخرج».

⁽٣) سقط في الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٤) سيرة ابن هشام ٣/ ٦٨، وهذه المراسيل يقوي بعضها بضعاً، وأخرجه الطبري من طريق ابن إسحاق به.

⁽٥) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «لكم».

⁽٦) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق ابن جريج عن مجاهد به، وفيه سنيد وابن جريج لم يسمع من مجاهد.

قال محمد بن جرير: حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا عمر بن يونس، عن عكرمة، حدثنا ابن إسحاق بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك في أصحاب رسول الله على الذين أرسلهم نبي الله على أهل بثر معونة، قال: لا أدري أربعين أو سبعين، وعلى ذلك الماء عامر بن الطفيل الجعفري، فخرج أولئك النفر من أصحاب رسول الله على حتى أتوا غاراً مشرفاً على الماء فقعدوا فيه، ثم قال بعضهم لبعض: أيكم يبلغ رسالة رسول الله على [أهل هذا الماء؟ فقال ـ أراه ابن ملحان الأنصاري ـ: أنا أبلغ رسالة رسول الله على إلى أخرج حتى أتى حياً منهم فاختبا أمام البيوت، ثم قال: يا أهل بئر معونة، إني رسول رسول الله إليكم، إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فآمنوا بالله ورسوله، فخرج إليه رجل من كسر البيت برمح، فضربه في جنبه حتى خرج من الشق الآخر، فقال: الله أكبر فزتُ وربّ الكعبة، فاتبعوا أثره حتى أتوا أصحابه في الغار فقتلهم أجمعين عامر بن الطفيل، وقال إسحاق(٢٠): حدثني أنس بن مالك أن الله أنزل فيهم قرآناً: "بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه"، ثم نسخت فرفعت بعد ما قرأناها زماناً، وأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا عَسَبَنَ ٱلذِينَ فُتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَمْوَنَا بَلَ أَحْيَاتُهُ عِندَ رَبِهِمَ يُرَدُونَ ﴿ الْعَلْ الله أن الله قال: «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل تحت العرش».

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، حدثنا ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ، قال: «ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أن ترجع إلى الدنيا إلا الشهيد، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى لما يرى من فضل الشهادة»(١٦). تفرد به مسلم من طريق حماد.

⁽١) ما بين معقوفين سقط في الأصل وبقية النسخ، واستدرك من تفسير الطبري.

⁽٢) أي: ابن طلحة.

⁽٣) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وأخرجه البخاري بنحوه من طريق قتادة عن أنس (الصحيح، المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ح٤٠٩١).

⁽٤) صحيح مسلم، الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة (ح١٨٨٧).

⁽٥) حديث أنس أخرجه مسلم (الصحيح، الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله (ح١٨٧٧).

⁽٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣/١٢٦) وسنده صحيح، وأخرجه مسلم كما في الحاشية السابقة.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عبد الله المديني، حدثنا سفيان، عن محمد بن علي بن ربيعة السلمي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: قال لي رسول الله علي: «أعلمت أن الله أحيا أباك؟ فقال له: تمن. فقال له: أردُّ إلى الدنيا فأقتل مرة أخرى. قال: إني قضيت الحكم أنهم إليها لا يرجعون»(١). تفرد به أحمد من هذا الوجه.

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما: أن أبا جابر وهو: عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري وهيه، قتل يوم أحد شهيداً. قال البخاري: وقال أبو الوليد عن شعبة، عن ابن المنكدر: قال سمعت جابراً قال: لما قتل أبي: جعلت أبكي وأكشف الثوب عن وجهه، فجعل أصحاب رسول الله على ينهوني والنبي على لم ينه، وقال النبي على: «لا تبكه _ أو ما تبكيه _ [ما زالت] الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع (""). وقد أسنده (الله عن وحمد بن المنكدر، عن جابر، قال: لما قتل أبي يوم أحد، جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي، وذكر تمامه بنحوه (٥).

(حديث آخر) قال أبو بكر بن مردويه، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا هارون بن سليمان، أنبأنا علي بن عبد الله المديني، أنبأنا موسى بن إبراهيم بن كثير بن بشير بن الفاكه الأنصاري، سمعت طلحة بن خراش بن عبد الرحمن بن خراش بن الصّمة الأنصاري، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: نظر إليَّ رسول الله على ذات يوم، فقال: «يا جابر ما لي أراك مهتماً؟» قال: قلت: يا رسول الله، استشهد أبي وترك ديناً وعيالاً، قال: فقال: «ألا أخبرك؟ ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب، وإنه كلم أباك كفاحاً، قال علي: الكفاح المواجهة، قال: سلني أعطك. قال: أسألك أن أردَّ إلى الدنيا فأقتل فيك ثانية، فقال الربُّ عَلَىٰ: إنه قد سبق مني القول: أنهم إليها لا يرجعون. قال: أي ربِّ فأبلغ من ورائي، فأنزل الله ﴿وَلَا غَسَبَنَّ الَّذِينَ فُيلُوا في سَبِيلِ اللهِ أَمُونَنَا ... الآية» الآية، ثم رواه من طريق أخرى عن محمد بن سليمان بن سليط الأنصاري، عن أبيه، عن جابر، به نحوه (٧).

⁽١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (١٦٣/٢٣ ح١٤٨٨) وحسنه محققوه بالمتابعات.

⁽٢) في الأصل: «رايت» والمثبت من صحيح البخاري و(عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٣) أخرجه تعليقاً (الصحيح، المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أُحد ح٤٠٨٠) ووصله في (الصحيح، الجنائز، باب ٣٤ ح١٢٩٣).

⁽٤) كما في الحاشية السابقة.

⁽٥) صحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر الله (ح٢٤٧١)، وسنن النسائي، الجنائز، باب في البكاء على الميت ١٣/٤.

⁽٦) أخرجه الترمذي (السنن، التفسير، باب ومن سورة آل عمران ح٣٢١٠)، وابن ماجه (السنن، المقدمة، باب ما جاء فيما أنكرت الجهمية ح١٩٠) كلاهما من طريق موسى بن إبراهيم بن كثير به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح٢٤٠٨)، وأخرجه الحاكم من الطريق نفسه وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/٣٠٢).

⁽٧) في سنده محمد بن سليمان بن سليط: وهو مجهول كما قال العقيلي في الضعفاء. وقد تابعه موسى بن إبراهيم كما في الحاشية السابقة.

وكذا رواه البيهقي في دلائل النبوة من طريق علي بن المديني به (۱). وقد رواه البيهقي أيضاً من حديث أبي عبادة الأنصاري وهو عيسى بن عبد الرحمن إن شاء الله عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال النبي على لجابر: «يا جابر ألا أبشرك؟» قال: بلى، بشرك الله بالخير، قال: «شعرت أن الله أحيا أباك، فقال: تمن عليّ عبدي ما شئت أعطكه، قال: يا رب ما عبدتك حق عبادتك، أتمنى عليك أن تردّني إلى الدنيا فأقاتل مع نبيك وأقتل فيك مرة أخرى، قال: إنه سلف مني أنه إليها لا يرجع» (۱).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثنا إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد، عن أبي الزبير المكي، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم بأحد، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر، ترد أنهار المجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مشربهم ومأكلهم، وحسن متقلبهم قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا لئلا يزهدوا في الجهاد، [ولا ينكلوا عن الحرب] (٢)، فقال الله ﷺ: أنا أبلغهم عنكم، فأنزل الله ﷺ هذه الآيات ﴿وَلا يَحْسَبُنَ ٱلَّذِينَ قُبِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ آمَوْتًا بَلَ أَحْيَاءً عِندَ رَبِهِمْ يُرْدَقُونَ ﴿ وما بعدها الآيات ﴿ وَلا يَحْدَ رواه ابن جرير عن يونس، عن ابن وهب، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق به. ورواه أبو داود والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره، وهذا أثبت (٥). وكذا رواه سفيان الثوري عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. فذكره، وهذا أثبت (٥).

وروى الحاكم في مستدركه من حديث أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية في حمزة وأصحابه ﴿وَلَا تَحَسَبَنَ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللّهِ أَمْوَتًا بَلْ أَحْيَاتًا عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿ اللّهِ عَلَى شرط الشيخين، ولم يخرجاه (١٦)، وكذلك قال قتادة والربيع والضحاك: أنها نزلت في قتلى أُحد (٧).

١) دلائل النبوة ٣/ ٢٩٨.

⁽٢) دلائل النبوة ٣/ ٢٩٨ وفي سنده ضعف بسبب فيض بن وثيق الراوي عن أبي عمارة الأنصاري، وفيض قد كذبه ابن معين (لسان الميزان ٤/ ٤٥٥)، ويشهد لبعضه رواية ابن مردويه عن جابر.

⁽٣) في الأصل: «ولا يتكلوا على الحرب» وهو تصحيف والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) و(حم) والمسند.

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح٢٣٨٨) وسنده حسن، وصححه أحمد شاكر في (المسند ح٢٣٨٩) وأخرجه أبو داود (السنن، الجهاد، باب فضل الشهادة ح٢٥٢٠)، والحاكم (المستدرك ٢٨٨٨) كلاهما من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح٢١٩٩).

⁽٥) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، ورواية أبي داود والحاكم تقدمت في الحاشية السابقة.

⁽٦) أخرجه الحاكم بسنده ومتنه وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/ ٣٨٧).

⁽٧) قول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وهو مرسل ويتقوى بما سبق، وكذا قول الضحاك أخرجه من طريقين ضعيفين.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثنا الحارث بن فضيل الأنصاري، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس في، قال: قال رسول الله في الشهداء على بارق نهر بباب الجنة، في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشياً "(1). تفرد به أحمد. وقد رواه ابن جرير عن أبي كريب: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان وعبيدة، عن محمد بن إسحاق به (٢)، وهو إسناد جيد.

وكأن الشهداء أقسام: منهم من تسرح أرواحهم في الجنة، ومنهم من يكون على هذا النهر بباب الجنة، وقد يحتمل أن يكون منتهى سيرهم إلى هذا النهر، فيجتمعون هنالك، ويُغدى عليهم برزقهم هناك ويراح، والله أعلم.

وقد روينا في مسند الإمام أحمد حديثاً فيه البشارة لكل مؤمن بأن روحه تكون في الجنة تسرح أيضاً فيها، وتأكل من ثمارها، وترى ما فيها من النضرة والسرور، وتشاهد ما أعده الله لها من الكرامة، وهو بإسناد صحيح عزيز عظيم، اجتمع فيه [ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة، فإن الإمام أحمد كَلَّلَهُ] (٣)، رواه عن محمد بن إدريس الشافعي كَلَّلُه، عن مالك بن أنس الأصبحي كَلَّلُه، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه في أجمعين، قال: قال رسول الله على: «نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يعثه» (٤).

قوله: «يعلق» أي: يأكل، وفي هذا الحديث: «إن روح المؤمن تكون على شكل طائر في الجنة» وأما أرواح الشهداء فكما تقدم في حواصل طير خضر، في الجنة كالراكب بالنسبة إلى أرواح عموم المؤمنين، فإنها تطير بأنفسها، فنسأل الله الكريم المنان أن يميتنا على الإيمان.

وقوله تعالى: ﴿ فَرِحِينَ بِمَا ءَاتَنْهُمُ اللّهُ مِن فَضَّلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنَ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلا يُحْرَفُونَ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَلا يَعْمَ وَهُم فرحون بما هم فيه من النعمة والغبطة، ويستبشرون بإخوانهم الذين يقتلون بعدهم في سبيل الله أنهم يقدمون عليهم، وأنهم لا يخافون مما أمامهم ولا يحزنون على ما تركوه وراءهم نسأل الله الجنة.

قال محمد بن إسحاق: ﴿ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ أي: ويسرون بلحوق من لحقهم من إخوانهم على ما مضوا عليه من جهادهم، ليشركوهم فيما هم فيه من ثواب الله الذي أعطاهم (٥).

قال السدي: يُؤتى الشهيد بكتاب فيه: يقدم عليك فلان يوم كذا وكذا، ويقدم عليك فلان يوم كذا وكذا، ويقدم عليك فلان يوم كذا وكذا فيسر بذلك كما يسر أهل الدنيا بقدوم غائبهم (٦).

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح ۲۳۹۰) وسنده حسن، وصححه أحمد شاكر، وقال الهيثمي: ورجال أحمد ثقات (المجمع ٢٩٨/٥) وأخرجه الطبري من طريق ابن إسحاق به، وجود إسناده الحافظ ابن كثير.

⁽٢) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وحكمه كسابقه.

⁽٣) ما بين معقوفين سقط في الأصل، واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٥٨/٢٥ ح٥٨٧٨)، وصححه محققوه والحافظ ابن كثير.

⁽٥) سيرة ابن هشام ٢/١١٩، وأخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن عن ابن إسحاق.

⁽٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عن السدي، وما يذكره من الغيب لا يؤخذ من التابعين.

وقال سعيد بن جبير: لما دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامة للشهداء، قالوا: يا ليت إخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامة، فإذا شهدوا القتال باشروها بأنفسهم حتى يستشهدوا فيصيبوا ما أصبنا من الخير، فأخبر رسول الله على بأمرهم وما هم فيه من الكرامة، وأخبرهم، أي ربهم، أني قد أنزلت على نبيكم وأخبرته بأمركم وما أنتم فيه، فاستبشروا بذلك، فذلك قوله: ﴿وَيُسْتَبْشِرُونَ بِاللَّذِينَ لَمَ يَلْحَقُوا بَهِم مِّنَ خَلْفِهِمْ ... ﴾(١) الآية.

وقد ثبت في الصحيحين عن أنس في في قصة أصحاب بئر معونة السبعين من الأنصار الذين قتلوا في غداة واحدة، وقنت رسول الله في على الذين قتلوهم يدعو عليهم ويلعنهم، قال أنس: ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رفع «أن بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا»(٢).

ثم قال تعالى: ﴿ ﴿ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿ اللَّهِ عَالَ محمد بن إسحاق: استبشروا وسروا لما عاينوا من وفاء الموعود وجزيل الثواب(٣).

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هذه الآية جمعت المؤمنين كلهم سواء الشهداء وغيرهم، وقلما ذكر الله فضلاً [ذكر به] (٤) الأنبياء وثواباً أعطاهم، إلا ذكر الله ما أعطى المؤمنين من بعدهم (٥).

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِللهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرِّحُ ﴾ هذا كان يوم حمراء الأسد^(٢)، وذلك أن المشركين لما أصابوا ما أصابوا من المسلمين، كرّوا راجعين إلى بلادهم، فلما استمروا في سيرهم تندموا لم لا تمموا على أهل المدينة وجعلوها الفيصلة، فلما بلغ ذلك رسول الله على ندب المسلمين إلى الذهاب وراءهم ليرعبهم ويريهم أن بهم قوة وجلداً، ولم يأذن لأحد سوى من حضر الوقعة يوم أُحد سوى جابر بن عبد الله على لما سنذكره، فانتدب المسلمون على ما بهم من الجراح والإثخان طاعة لله على ولرسوله على .

قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان بن عيبنة، عن [angle angle angle

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عطاء بن دينار.

⁽٢) صحيح البخاري، الجهاد، باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَتًا . . . ﴾ [آل عمران: ١٦٩] (ح٢٨١٤)، وصحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت. (ح١٧٧).

⁽٣) سيرة ابن هشام ١١٩/٢.

⁽٤) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «ذكرته» وهو تصحيف.

⁽٥) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق عبد الله بن وهب عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم.

⁽٦) حمراء الأسد تبعد عن المدينة (٢٠) كيلاً جنوباً.

⁽٧) في الأصل: «عن عمر» والصواب المثبت.

 ⁽٨) كذا في الأصل و(ح) وفي تفسير ابن أبي حاتم ورد بلفظ: بئر أبي عتبة، وكذا في نسخة (عف) و(مح)،
 والصواب ما أثبته وهو بئر من آبار المدينة (ينظر: خلاصة الوفا بأخبار المصطفى ص٤٦١).

⁽٩) والصحيح أنهم بلغوا حمراء الأسد كما هو المشهور في كتب السير (ينظر: سيرة ابن هشام ٣/٥٣، =

رسول الله ﷺ، فكانت تعد غزوة، فأنزل الله تعالى: ﴿ اللَّذِينَ اَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمٌ وَاتَّقَوَا أَجْرُ عَظِيمُ ﴿ اللَّهِ عَلَيْهُ ﴿ اللَّهِ عَلَيْمُ ﴿ اللَّهِ عَلَيْمُ اللَّهِ عَلَيْمُ اللَّهِ عَلَيْهُ مَا ابن مردویه من حدیث محمد بن منصور، عن سفیان بن عیبنة، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس... فذكره.

وقال محمد بن إسحاق: كان يوم أحد يوم السبت للنصف من شوال، فلما كان الغد من يوم الأحد لست عشرة ليلة مضت من شوال، أذن مؤذن رسول الله في الناس بطلب العدو، وأذن مؤذنه أن لا يخرج معنا أحد إلا من حضر يومنا بالأمس، فكلمه جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، فقال: يا رسول الله، إن أبي كان خلفني على أخوات لي سبع، وقال: يا بني إنه لا ينبغي لي ولا لك أن نترك هؤلاء النسوة، لا رجل فيهن، ولست بالذي أوثرك بالجهاد مع رسول الله على نفسي فتخلف على [أخواتك] (٢)، فتخلفت عليهن فأذن له رسول الله في فخرج معه، وإنما خرج رسول الله في مرهباً للعدو، وليبلغهم أنه خرج في طلبهم ليظنوا به قوة، وأن الذي أصابهم لم يوهنهم عن عدوهم (٣).

قال محمد بن إسحاق: حدثني عبد الله بن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبي السائب مولى عائشة بنت عثمان: أن رجلاً من أصحاب رسول الله على من بني عبد الأشهل، كان قد شهد أُحداً، قال: شهدتُ أُحداً مع رسول الله على أنا وأخ لي فرجعنا جريحين، فلما أذن مؤذن رسول الله على الخروج في طلب العدو، قلت لأخي ـ أو قال لي ـ: أتفوتنا غزوة مع رسول الله على والله ما لنا من دابة نركبها، وما منا إلا جريح ثقيل فخرجنا مع رسول الله، وكنت أيسر جراحاً منه، فكان إذا غلب حملته عُقبة، ومشى عقبة حتى انتهينا إلى ما انتهى إليه المسلمون (١٤).

وقال البخاري: حدثنا محمد بن سلام، حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة عن هام، عن أبيه، عن عائشة عن ﴿ اللَّذِينَ السَّعَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوّا أَجْرُ عَظِيمُ عائشة عَظِيمُ قالت لعروة: يا ابن [أختي] كان أبواك منهم الزبير وأبو بكر على لما أصاب نبي الله على ما أصاب يوم أحد، وانصرف عنه المشركون، خاف أن يرجعوا، فقال: «من يرجع في أثرهم»

والمغازي للواقدي ص٣٣٨، وطبقات ابن سعد ٢/٤٩، وتاريخ الطبري ٢/٥٣٥، والبداية والنهاية ٤٩/٤، والاكتفاء في مغازي رسول الله ٢/١١٤)، وللمزيد ينظر: تفسير سورة آل عمران من تفسير ابن أبي حاتم بتحقيقي.

⁽۱) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده مرسل، ووصله الطبراني (المعجم الكبير ٢٧٤/١١ ح١١٦٣٢)، وابن مردويه (كما ذكره الحافظ ابن كثير) كلاهما من طريق محمد بن منصور عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه. وصححه السيوطي في لباب النقول ص ٢١. وقال الحافظ ابن حجر: ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس. إلا أن المحفوظ إرساله عن عكرمة ليس فيه ابن عباس (الفتح ٨/ ٢٢٨).

⁽٢) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: "أخواتكم" وهو تصحيف.

⁽٣) سيرة أبن هشام ١٠٦/٢ ـ ١٠٠، وأخرجه الطبري من طريق أبن إسحاق عن حسين بن عبد الله عن عكرمة، وسنده مرسل.

⁽٤) سيرة ابن هشام ١٠٧/٣ ـ ١٠٨، وأخرجه الطبري من طريق ابن إسحاق به. ولبعضه شواهد صحيحة كما في الرواية التالية.

⁽٥) كذا في (عف) و(حم) وصحيح البخاري، وفي الأصل: «يا ابن أخي»، وفيه تصحيف.

فانتدب منهم سبعون رجلاً فيهم أبو بكر والزبير والزبير المنهم سبعون رجلاً فيهم أبو بكر والزبير المنهم، عن عباس الدوري، عن أبي النضر، عن السياق، وهكذا رواه الحاكم في مستدركه عن الأصم، عن عباس الدوري، عن أبي النضر، عن أبي سعيد المؤدب، عن هشام بن عروة به، ثم قال: صحيح، ولم يخرجاه، كذا قال (7).

ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار، وهديّة بن عبد الوهاب، عن سفيان بن عيينة. عن هشام بن عروة به $^{(7)}$ ، وهكذا رواه سعيد بن منصور وأبو بكر الحميدي في مسنده عن سفيان به. وقد رواه الحاكم أيضاً من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن البهي، عن عروة، قال: قالت لي عائشة: يا بنيّ إن أباك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه $^{(3)}$.

وقال ابن جرير: حدثني محمد بن سعد، حدثني أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: إن الله قذف في قلب أبي سفيان الرعب يوم أُحد بعد ما كان منه ما كان، فرجع إلى مكة، فقال النبي على: "إن أبا سفيان قد أصاب منكم طرفاً، وقد رجع وقذف الله في قلبه الرعب، وكانت وقعة أُحد في شوال، وكان التجار يقدمون المدينة في ذي القعدة، فينزلون ببدر الصغرى في كل سنة مرة، وإنهم قدموا بعد وقعة أُحد، وكان أصاب المؤمنين القرح، واشتكوا ذلك إلى النبي واشتد عليهم الذي أصابهم، وإن رسول الله يشخ ندب الناس لينطلقوا معه ويتبعوا ما كانوا متبعين، وقال: "إنما يرتحلون الآن فيأتون الحج، ولا يقدرون على مثلها حتى عام مقبل، فجاء الشيطان [فخوف] أولياءه، فقال: إن الناس قد جمعوا لكم، فأبي عليه الناس أن يتبعوه، فقال: "إني ذاهب وإن لم يتبعني أحد لأحضض الناس، فانتدب معه أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي والزبير وسعد وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبو عبيدة بن الجراح في سبعين رجلاً، فساروا في طلب أبي سفيان فطلبوه حتى بلغوا الصفراء (٢)، فأنزل الله تعالى: "أليّن

⁽۱) أخرجه البخاري بسنده ومتنه (الصحيح، المغازي، باب ﴿الَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [آل عمران: ١٧٢] (ح٤٠٧٧).

⁽٢) المستدرك ٢/ ٢٩٨ وصححه ووافقه الذهبي.

⁽٣) السنن، المقدمة، باب فضل الزبير (ح١٢٤)، وأخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة به (الصحيح، فضائل طلحة والزبير ح٢٤١٨).

⁽٤) أخرجه الحاكم بسنده ومتنه وصححه (المستدرك ٣/ ٣٦٣)، وسنده صحيح أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن أبي خالد به (الصحيح، فضائل الصحابة، باب فضائل طلحة والزبير الله حمل حمر ٥٢/٢٤١٨).

⁽٥) كذا في (عف) و(ح) و(مح) وتفسير الطبري، وفي الأصل: «يخوف».

⁽٦) وهو وادٍ يبعد عن المدينة أكثر من ١٠٠ كيلاً جنوباً على طريق مكة القديم.

اَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرُ عَظِيمُ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ السَّاعَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللّ

ثم قال ابن إسحاق: فخرج رسول الله على حمراء الأسد، وهي من المدينة على ثمانية أميال، قال ابن هشام: واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم، فأقام بها الاثنين والثلاثاء والأربعاء، ثم رجع إلى المدينة، وقد مرّ به _ كما حدثني عبد الله بن أبي بكر _ معبد بن أبي معبد الخزاعي، وكانت خزاعة مسلمهم [ومشركهم] (٢) عيبة نصح لرسول الله على بتهامة صفقتهم معه لا يخفون عنه شيئاً كان بها، ومعبد يومئذ مشرك، فقال: يا محمد، أما والله لقد عزّ علينا ما أصابك في أصحابك، ولوددنا أن الله [عافاك] (٣) فيهم، [ثم خرج] (١) ورسول الله على بحمراء الأسد حتى لقي أبا سفيان بن حرب ومن معه بالروحاء، وقد أجمعوا الرجعة إلى رسول الله على وأصحابه، وقالوا: أصبنا حَدّ أصحابه وقادتهم وأشرافهم ثم نرجع قبل أن نستأصلهم؟ لنكرّن على بقيتهم ثم فلنفرغنَ منهم، فلما رأى أبو سفيان معبداً، قال: ما وراءك يا معبد؟ قال: محمد وأصحابه يطلبكم في جمع لم أر مثلهم، [يتحرقون] معلى تحرقاً، قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم وندموا على ما صنعوا، فيهم من الحنق عليكم شيء لم أر مثله قط، قال: ويلك ما تقول؟ قال: والله ما أرى أن ترتحل حتى ترى نواصي الخيل. قال: فوالله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصل بقيتهم، قال: فإني أنهاك عن ذلك، فوالله لقد حملني ما وأبت على أن قلت فيهم أبياتاً من شعر، قال: وما قلت؟ قال: قلت:

كادت تهد من الأصوات راحلتي تستردي بأسد كرام [لا تنابلة] (٧) [فظلت] (٩) عدوا أظن الأرض مائلة فقلت:

إذا تفطمطت (١٠) البطحاء بالجيل لحكل ذي إربة منهم ومعقول

إذ سالت الأرض بالجُرد الأبابيل(٢)

عند اللقاء ولا ميل معازيل(^)

لما سمعو برئيس غير مخذول

ويل ابن حرب من لقائكم إنى نذير لأهل [البسل(١١) صاحية](١٢)

⁽١) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وسنده ضعيف.

⁽۲) في الأصل: «شركهم» وما أثبت من (ح) و(حم) و(مح).

⁽٣) في الأصل: «عاك» وهو تصحيف وألمثبت من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٤) سقط في الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٥) في الأصل: «يتحزبون» والمثبت من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٦) البَّرِد جمَّع أَجِرد: وهو القصير الشعر من الخيل وهو من علامات عتقها وكرمها، والأبابيل: الجماعات المتفرقة، كما في حاشية تفسير الطبري (حاشية تفسير الطبري).

⁽V) كذا في (عف) و(مح)، وسيرة ابن هشام، وفي الأصل: «تنايلة».

⁽A) المعازيل: جمع معزال وهو الذي لا سلاح معه.

⁽٩) كذا في (عف) و(مح)، وسيرة ابن هشام، وفي الأصل: «وطلب عدداً مك» وهو تصحيف.

⁽۱۰) اهتزت وارتجت.

⁽١١) أهل البسل: أي قريش.

⁽١٢) كذا في (عفُ) و(مح)، وسيرة ابن هشام، وفي الأصل: «البسر صاحبة».

من جيش أحمد لا وخش تنابلة وليس بوصف ما أنذرت بالقيل

قال: فثنى ذلك أبا سفيان ومن معه، ومرّ به ركب من بني عبد القيس فقال: أين تريدون؟ قالوا: نريد المدينة. قال: ولم؟ قالوا: نريد الميرة. قال: فهل أنتم مبلغون عني محمداً رسالة أرسلكم بها إليه وأحمل لكم هذه غداً زبيباً بعكاظ إذا وافيتمونا؟ قالوا: نعم. قال: فإذا وافيتموه فأخبروه أنا قد أجمعنا المسير إليه وإلى أصحابه لنستأصل بقيتهم، فمرّ الركب برسول الله وفعم وهو بحمراء الأسد، فأخبروه بالذي قال أبو سفيان وأصحابه، فقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل(١٠).

وذكر ابن هشام عن أبي عبيدة، قال: قال رسول الله على حين بلغه رجوعهم: «والذي نفسي بيده لقد سومت لهم حجارة لو أصبحوا بها لكانوا كأمس الذاهب».

وقال الحسن البصري في قوله: ﴿ اللَّيْنَ اسْتَجَابُوا لِلّهِ وَالرّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرّ ﴾: إن أبا سفيان قد سفيان وأصحابه أصابوا من المسلمين ما أصابوا ورجعوا، فقال رسول الله عليه: إن أبا سفيان قد رجع، وقد قذف الله في قلبه الرعب، فمن ينتدب في طلبه؟ فقام النبي عليه وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وناس من أصحاب رسول الله عليه، فاتبعوهم، فبلغ أبا سفيان أن النبي عليه يطلبه، فلقي عيراً من التجار، فقال: ردوا محمداً ولكم من الجعل كذا وكذا، وأخبروهم أني قد جمعت لهم جموعاً وأني راجع إليهم، فجاء التجار فأخبروا رسول الله عليه بذلك، فقال النبي عليه: «حسبنا الله ونعم الوكيل». فأنزل الله هذه الآية (٢).

وهكذا قال عكرمة وقتادة وغير واحد: إن هذا السياق نزل في شأن حمراء الأسد^(٣).

وقيل: نزلت في بدر الموعد (٤)، والصحيح الأول. وقوله تعالى: ﴿ النَّينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمُ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَننًا . . . ﴾ الآية، أي الذين توعدهم الناس بالجموع خوّفهم بكثرة الأعداء، فما اكترثوا لذلك بل توكلوا على الله واستعانوا به، ﴿ وَقَالُوا حَسَبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ .

قال البخاري: حدثنا أحمد بن يونس، قال: أراه قال: حدثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي الضحى، عن ابن عباس ﴿حَسَّبُنَا ٱللَّهُ وَنِعَمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿ قالها إبراهيم ﷺ حين ألقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين قال لهم الناس: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم، فزادهم إيماناً، وقالوا: «حسبنا الله ونعم الوكيل» (٥٠).

⁽١) سيرة ابن هشام ٢/١٠٢ ـ ١٠٣، وأخرجه الطبري من طريق ابن إسحاق به.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن لكنه مرسل ويتقوى بالمراسيل التاله.

⁽٣) قول عكرمة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عمرو بن دينار عنه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه.

⁽٤) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه.

⁽٥) أخرجه البخاري بسنده ومتنه (الصحيح، التفسير، باب ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَهَعُوا لَكُمْ . . ﴾ [آل عمران: ١٧٣] الآية ح٤٥٦٣).

وقد رواه النسائي عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وهارون بن عبد الله، كلاهما عن يحيى بن أبي بكير، عن أبي بكر وهو ابن عياش به (۱)، والعجب أن الحاكم أبا عبد الله رواه من حديث أحمد بن يونس به، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (۲). ثم رواه البخاري عن أبي غسان مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي الضحى، عن ابن عباس، قال: كان آخر قول إبراهيم علي حين ألقي في النار: ﴿حَسَّبُنَا ٱللهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ (۳).

وقال عبد الرزاق: قال ابن عيينة: وأخبرني زكريا، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، قال: هي كلمة إبراهيم ﷺ حين ألقي في البنيان (١٤) رواه ابن جرير (٥).

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا إبراهيم بن موسى الثوري، حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن زياد السكري، أنبأنا أبو بكر بن عياش، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن النبي على أنه قيل له يوم أُحد: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم، فأنزل الله هذه الآبة (٢).

وروى أيضاً بسنده عن محمد بن عُبيد الله الرافعي، عن أبيه، عن جده أبي رافع: أن النبي ﷺ، وجَّه علياً في نفر معه في طلب أبي سفيان، فلقيهم أعرابي من خزاعة، فقال: إن القوم قد جمعوا لكم، فقالوا: ﴿حَسَّبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ فنزلت فيهم هذه الآية (٧).

ثم قال ابن مردويه: حدثنا دعلج بن أحمد، حدثنا الحسن بن سفيان، أنبأنا أبو خيثمة مصعب بن سعيد، أنبأنا موسى بن أعين، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وقعتم في الأمر العظيم، فقولوا: ﴿حَسَّبُنَا اللهُ وَيَعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾» (٨) هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا حيوة بن شريح وإبراهيم بن أبي العباس، قالا: حدثنا بقية، حدثنا بحير بن سَعْد، عن خالد بن معدان، عن سيف، عن عوف بن مالك أنه حدثهم أن النبي على قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي على: «ردّوا على الرجل» فقال: «ما قلت؟» قال: قلت: حسبي الله ونعم الوكيل. فقال النبي على: «إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس، فإذا غلبك أمر، فقل: حسبي الله

⁽۱) السنن الكبرى، التفسير (ح١١٠٨١). (٢) المستدرك ٢/ ٢٩٨.

⁽٣) الصحيح، التفسير، باب ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ . . . ﴾ [آل عمران: ١٧٣] (ح٤٥٦٤).

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومتنه وزيادة بيان بلفظ: في البنيان؛ يعني النار. ورجاله ثقات لكن الشعبي لم يسمع ابن عبد الله بن عمرو، وشهد له ما سبق في صحيح البخاري.

⁽٥) أخرجه الطبري من طريق عبد الرزاق بلفظ: «حين ألقي في النار».

⁽٦) يشهد له ما سبق عن ابن عباس في صحيح البخاري.

 ⁽٧) في سنده: محمد بن عبيد الله الرافعي قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً ذاهب (ميزان الاعتدال ٣/ ٦٣٤ _ ٦٣٥).

⁽٨) في سنده: مصعب بن سعيد قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالمناكير ويصحف عليهم، والضعف على حديثه بيّن (الكامل في الضعفاء ٦/ ٢٣٦٢).

ونعم الوكيل» وكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث بقية عن بحير عن خالد، عن سيف وهو الشامي، ولم ينسب عن عوف بن مالك، عن النبي عليه بنحوه (١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا أسباط، حدثنا مطرف، عن عطية، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِذَا نَعَمُ وَصَاحِبِ القَرِنُ قَد التقم القَرِنُ فِي ٱلنَّاقُورِ ﴿ إِنَا اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ توكلنا »(٢) وقد روي هذا من غير وجه، وهو حديث جيد.

وروينا عن أم المؤمنين زينب بنت جحش وعائشة أنهما تفاخرتا، فقالت [زينب] (٣) زوجني الله وزوجكن [أهلوكن] (٤) وقالت عائشة: نزلت براءتي من السماء في القرآن، فسلمت لها زينب، ثم قالت: كيف قلت حين ركبت راحلة صفوان بن المعطل؟ فقالت: قلت: حسبي الله ونعم الوكيل. قالت زينب: قلت كلمة المؤمنين (٥).

ولهذا قال تعالى: ﴿ فَأَنقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَمُهُمْ سُوَهُ ﴾ أي: لما توكلوا على الله كفاهم ما أهمهم ورد عنهم بأس من أراد كيدهم فرجعوا إلى بلدهم ﴿ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَمُهُمْ سُوَةً ﴾ مما أضمر لهم عدوهم ﴿ وَاتَّبَعُوا رِضْوَنَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾.

وقال البيهقي: حدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر بن داود الزاهد، حدثنا محمد بن نعيم، حدثنا [بشر]⁽¹⁾ بن الحكم، حدثنا مبشر بن عبد الله بن رزين، حدثنا سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿فَانَقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضَّلِ ﴾ قال: النعمة أنهم سلموا، والفضل أن عيراً مرت وكان في أيام الموسم فاشتراها رسول الله عليه فربح فيها مالاً فقسمه بين أصحابه (٧).

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿ اَلَذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَّ جَمَعُوا لَكُمُ فَأَخْشُوهُمُ ﴾ قال: هذا أبو سفيان، قال لمحمد ﷺ، موعدكم بدر حيث قتلتم أصحابنا. فقال محمد ﷺ: «عسى»، فانطلق رسول الله ﷺ لموعده حتى نزل بدراً، فوافقوا السوق فيها، فابتاعوا، فذلك قول الله ﷺ: ﴿ فَانقَلَهُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللهِ وَفَضْلِ لَمْ يَمْسَمُهُمْ

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٦/ ٢٤، ٢٥)، وأخرجه أبو داود من طريق بقية به (السنن، الأقضية، باب الرجل يحلف على حقه ح٣٦٧) وفي سنده: بحير: وهو مجهول (التقريب ٩٣/١).

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح ٢٣٩) وضعفه أحمد شاكر، وقال الحافظ ابن كثير: حديث جيد.

⁽٣) سقط في الأصل واستدرك من (عف) و(مح) وتفسير الطبري.

⁽٤) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «أهلك».

⁽٥) أخرجه الطبري من طريق المعلى بن عرفان عن محمد بن عبد الله بن جحش بنحوه (التفسير ١٩٤/٦ _ ١٩٥٥) وفي سنده المعلى بن عرفان قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث (لسان الميزان ٦٤/٦). وسنده ضعيف.

⁽٦) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والتقريب، ودلائل النبوة، وفي الأصل: «بشير»، وهو تصحيف.

⁽٧) دلائل النبوة ٣١٨/٣، وسنده صحيح.

سُورَمُّ... الآية، قال: وهي غزوة بدر الصغرى، رواه ابن جرير (۱)، وروى أيضاً عن القاسم، عن الحسين، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: لما عهد رسول الله على لموعد أبي سفيان فجعلوا يلقون المشركين فيسألونهم عن قريش، فيقولون: قد جمعوا لكم، يكيدونهم بذلك، يريدون أن يرعبوهم، فيقول المؤمنون: حسبنا الله ونعم الوكيل، حتى قدموا بدراً، فوجدوا أسواقها عافية لا ينازعهم فيها أحد، قال فقدم رجل من المشركين فأخبر أهل مكة بخيل محمد، وقال في ذلك:

نفرت قلوصي من خيول محمد وعجوة منثورة كالعُنجد (٢) واتخذت ماء قديد (٣) موعدي

قال ابن جرير: هكذا أنشدنا القاسم وهو خطأ، وإنما هو:

قد نفرت من رفقتي محمد وعجوة (١) من يشرب كالعُنجد تهوي على دين أبيها [الأتلد] (٥) قد جعلت ماء قديد موعدي وماء ضَجنان (٢) لها ضحى الغد (٧)

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيَطَانُ يُحَوِّفُ أَوْلِياآءً ﴾ أي: يخوفكم أولياءه، ويوهمكم أنهم ذوو بأس وذوو شدة (١)، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنهُم مُوّمِينَ﴾ أي: إذا سول لكم وأوهمكم فتوكلوا على والجأوا إلى، فإني (٩) كافيكم وناصركم عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَلْتَسَ اللّهُ بِكَافِ عَبْدَةً وَيُحُوفُونَكَ بِاللّهِينَ مِن دُونِهِ ﴾ إلى قوله: ﴿فَلْ حَسِّى اللّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوكُونَ﴾ [الزمر: ٣٦ ـ ٣٨] وقال تعالى: ﴿فَقَائِلُوا أَوْلِيَاتُهُ الشّيَطَانِ كَانَ صَعِيقًا﴾ [النساء: ٢٧] وقال تعالى: ﴿فَاللّهِ لَنَهُ مَوْتُ الشّيَطَانِ أَلَا إِنْ حِرْبَ الشّيطَانِ مُم المُنتَامُونَ ﴾ [المجادلة: ١٩] وقال تعالى: ﴿حَتَبَ اللّهُ مَن يَنصُرُوهُ ﴾ [الحج: الله لأَعْلِبَكَ أَنَا وَرُسُلِنَ إِنَ اللّهِ عَنْمُ وَلِي اللّهُ عَلَيْهُ مِنْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَن يَنصُرُوهُ ﴾ [المجادلة] وقال: ﴿وَلَيَنصُرَنَ اللّهُ مَن يَنصُرُوهُ ﴾ [الحج: الله الله الله عالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَ اللّهُ مَن يَنصُرُوهُ ﴾ [الحج: عَلَى الله عالى: ﴿ وَلَيَنصُرُنَ اللّهُ مَن يَنصُرُوهُ ﴾ [الحج: ﴿ وَلَيَنصُرُنُ اللّهُ مَن يَنصُرُوهُ ﴾ [الحج: ﴿ وَلَكَ اللّهُ مَن يَنصُرُوهُ ﴾ [الحج: ﴿ وَلَكَ اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللهُ الللهُ اللللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله

⁽١) أخرجه الطبري من طريق ابن أبي نجيح به، وسنده صحيح لكنه مرسل يتقوى بسابقه.

⁽٢) العنجد: هو الزبيب الأسود.

⁽٣) قرية تبعد عن مكة ١٠٠ كيلاً شمالاً.

⁽٤) العجوة: أحد التمور المشهورة في المدينة.

⁽٥) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح) وتفسير الطبري، وفي الأصل: «الأتيدي» وهو تصحيف.

⁽٦) ضَجنان: بفتح الضاد وسكون الجيم جبل قريب من قديد.

⁽V) أخرجه الطبري بسنده ومتنه وتعليقه، وفي سنده سنيد وهو ضعيف وابن جريج أرسله، ولأوله شاهد تقدم عن ابن عباس.

⁽٨) في الأصل: «ذو بأس وذو شدة» والمثبت من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٩) كذا في (عف) و(مح)، وفي الأصل و(ح) و(حم): «فأنا».

﴿ وَلَا يَعْتَرُنُكَ الَّذِينَ يُسَرِعُونَ فِي ٱلكُفَرِ إِنَهُمْ لَن يَعْمُرُوا اللّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللّهُ أَلَا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًا فِي الْآخِرَةُ وَلَمْمْ عَذَابُ عَظِيمٌ ﴿ إِنَّ اللَّذِينَ الشَّمَرُوا اللّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابُ اللّهِمُ وَلَا يَعْسَبُنَ اللّذِينَ كَفَرُوا أَنَمَا نُعْلِي لَمُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُعْلِي لَمُمْ لِيزَدَادُوَا إِنْسَمَّا وَلَمُمْ عَذَابُ مُهِينُ اللّهِ يَكُونُ اللّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَنَ أَنشُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَعِيزَ الْحَيْثَ مِنَ الطَّيْبُ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُطْلِمُمُمْ عَلَى اللّهُ لِيُطْلِمُمُ عَلَى اللّهُ لِيعْلِمُ اللّهُ مِن تُرْسُلِهِ مَن رَسُلِهِ مَن يَشَاقُ فَعَلِمُوا بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَقُوا فَلَكُمْ أَجْرُ عَظِيمٌ ﴿ اللّهُ مِن نَشِلُهُ مَا اللّهُ مِن فَضْلِهِ مَا خَلُولُ اللّهُ عَلَى مَا اللّهُ مِن فَضْلِهِ مَو خَيْلَ اللّهُ هُو مَنْرُ اللّهُ مَا مَا عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَى مَا اللّهُ عَلَى مَا عَلَيْهُ وَرُسُلِهُ وَلِن تُؤْمِنُوا وَتَتَقُوا فَلَكُمْ أَجْرُ عَظِيمٌ ﴿ وَلَا يَعْمَلُونَ وَلِن تُؤْمِنُوا وَتَتَقُوا فَلَكُمْ اللّهُ مِن رُسُلِهِ مَا اللّهُ مِن فَضَلِهِ عَلَى مَا اللّهُ مِن فَضَلِهِ عَلَى مَا يَعْلُوا بِهِ عَلَى مَا اللّهُ مِن فَضَلِهِ عَلَى مَا اللّهُ عَلَى مَا اللّهُ عَلَى اللّهُ مِن فَضَلِهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى مَا اللّهُ عَلَى مَا اللّهُ عَلَى مَا اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى مَا اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى مَا اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى مَا اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى اللّهُ اللللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى اللللّهُ الللللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى الللللّهُ اللللللّهُ عَلَى اللللللّهُ عَلَى اللللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى الللللللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى الللللّهُ اللللللّهُ عَلَ

يقول تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا يَعَزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسُنرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ ﴾ وذلك من شدة حرصه على الناس، كان يحزنه مبادرة الكفار إلى المخالفة والعناد والشقاق، فقال تعالى: لا يحزنك ذلك ﴿إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللهَ شَيْئاً يُرِيدُ اللهُ أَلَا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًا فِي ٱلْآخِرَةِ ﴾ أي: حكمته فيهم أنه يريد بمشيئته وقدره أن [لا](١) يجعل لهم نصيباً في الآخرة ﴿وَلَمْمٌ عَذَابُ عَظِيمٌ ﴾.

ثم قال تعالى مخبراً عن ذلك إِخباراً مقرراً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا ٱلْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾ أي: استبدلوا هذا بهذا ﴿لَنَ يَضُرُوا اللَّهَ شَيْئاً﴾ أي: ولكن يضرون أنفسهم ﴿وَلَمْمٌ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبُنَ الَّذِينَ كَفَرُوٓا أَنَّمَا نُعْلِى لَمُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِمِمْ إِنَّمَا نُعْلِى لَمُمْ لِيرَدَادُوٓا إِنْ مَأْ وَلَمُمْ عَذَابُ مُهِينٌ ﴿ فَالَمَ لِهُمْ فِي الْفَيْرَتِ بَل لَا يَنْعُونَ عَذَابُ مُهِينٌ ﴿ فَالْمَاعِ لَمُمْ فِي الْفَيْرَتِ بَل لَا يَنْعُونَ عَن اللهُ يَنْعُونَ فَ اللهُ وَمَن يُكَذِبُ بِهَذَا المَلِيثِ مَنْسَتَدْرِجُهُم مِن حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿ وَمَن يُكَذِبُ بِهَذَا المَلِيثِ مَنْسَتَدْرِجُهُم مِن حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿ وَمَن يُكَذِبُ بِهَذَا المَلِيثِ مَنْسَتَدْرِجُهُم مِن حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿ وَمَن يُكَذِبُ بَهُمْ إِنَا اللهُ اللهُ لِللهُ اللهُ الل

ثم قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ اللهُ لِيذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا آنتُمْ عَلَيْهِ حَتَى يَمِيزَ الْخَيِثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ أي: لا بدّ أن يعقد سبباً من المحنة، يظهر فيه وليه ويفضح به عدوه، يعرف به المؤمن الصابر، والمنافق الفاجر، يعني بذلك: يوم أحد الذي امتحن الله به المؤمنين، فظهر به إيمانهم وصبرهم وجلدهم وثباتهم وطاعتهم لله ولرسوله على ولرسوله على ولا وحيانتهم لله ولرسوله على ولهذا قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ اللّهُ لِيذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا آنتُمْ عَلَيْهِ حَتَى يَمِيزَ الْحَيْمِينَ مِنَ الطّبِيا ﴾ .

قال مجاهد: ميز بينهم يوم أُحدُ^(٢).

وقال قتادة: ميز بينهم بالجهاد والهجرة (٣).

وقال السدي: قالوا: إن كان محمد صادقاً فليخبرنا بمن يؤمن به منا ومن يكفر، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِلِذَرَ اللَّمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ ٱلْخِيَتَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴿، حتى يخرج المؤمن من الكافر(٤). روى ذلك كله ابن جرير.

⁽١) سقط في الأصل، واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٢) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

⁽٣) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

⁽٤) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمُ عَلَى الْغَيْبِ﴾ أي: أنتم لا تعلمون غيب الله في خلقه حتى يميز لكم المؤمن من المنافق لولا ما يعقده من الأسباب الكاشفة عن ذلك.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَكِكَنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَأَةُ ﴾ كقوله تعالى: ﴿عَلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ ۚ أَحَدًا ﴿ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿ ﴾ الآية [الجن]، ثم قال تعالى: ﴿فَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أي: أطيعوا الله ورسوله واتبعوه فيما شرع لكم ﴿وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَنَّقُوا فَلَكُمْ أَجُرُ عَظِيمٌ ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا ءَاتَنَاهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَمُمُ بَلُ هُوَ شَرٌّ ﴾ أي: لا يحسبن البخيل أن جمعه المال ينفعه بل هو مضرة عليه في دينه، وربما كان في دنياه. ثم أخبر بمآل [أمر ماله](١) يوم القيامة، فقال: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ ٱلْقِينَـمَةُ ﴾.

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن منير، سمع أبا النضر، حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه _ يعني: بشقيه _ يقول: أنا مالك، أنا كنزك» ثم تلا هذه الآية ﴿وَلَا يَحْسَبَنَ ٱلّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا ءَاتَنَهُمُ اللّهُ مِن فَضَلِهِ ﴾ الآية (٢)، تفرد به البخاري دون مسلم من هذا الوجه، وقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح به (٢).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا [حُجين] بن المثنى، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي على قال: «إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يمثل الله له ماله يوم القيامة شجاعاً أن أقرع له زبيبتان، ثم يلزمه يطوقه يقول: أنا كنزك أنا كنزك أنا كنزك وهكذا رواه النسائي عن الفضل بن سهل، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة به (v). ثم قال النسائي: ورواية عبد العزيز عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أثبت من رواية عبد الرحمن، عن أبيه عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

(قلت): ولا منافة بين الروايتين، فقد يكون عند عبد الله بن دينار من الوجهين، والله أعلم.

وقد ساقه الحافظ أبو بكر بن مردويه من غير وجه عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ومن حديث محمد بن أبي حميد عن زياد الخطمي، عن أبي هريرة به (^).

⁽١) كذا في (عف) و(مح)، وفي الأصل: «أمرنا له»، وفي (حم): «أمره إليه».

⁽٢) أخرجه البخاري بسنده ومتنه (الصحيح، التفسير، باب ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبَّخُلُونَ. ﴾ [آل عمران: ١٨٠] ح٤٥٦٥).

⁽٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (ح٣٢٥٨).

⁽٤) كذا في (عف) و(مح)، وفي (حم): «حجر»، وفي الأصل: «حجاج» والصواب ما أثبت كما في المسند وترجمته في التقريب.

⁽٥) الشجاع: الحية.

⁽٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ١٠/٢٢ ح٥٧٢٩) وصححه محققوه.

⁽٧) سنن النسائي، الزكاة، باب مانع زكاة ماله ٥/٣٨، وصحح إسناده المنذري (الترغيب والترهيب ١/٥٤٠).

⁽٨) يشهد له ما تقدم في صحيح البخاري.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن جامع، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي على قال: «ما من عبد لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل له شجاع أقرع يتبعه، يفر منه وهو يتبعه، فيقول: أنا كنزك ثم قرأ عبد الله مصداقه من كتاب الله ﴿سَيُطُوَّقُونَ مَا بَعِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيكَمَةُ ﴾ (١) وهكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، زاد الترمذي: وعبد الملك بن أعين، كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود به، وقال الترمذي: حسن صحيح (٢). وقد رواه الحاكم في مستدركه من حديث أبي بكر بن عياش وسفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به ورواه ابن جرير من غير وجه عن ابن مسعود موقوفاً (٤).

(حديث آخر) قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أُمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، عن النبي على قال: «من ترك بعده كنزا مثل له شجاعاً أقرع يوم القيامة له زبيبتان يتبعه، ويقول: من أنت؟ ويلك، فيقول: أنا كنزك الذي خلفت بعدك، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها من عبد الله سائر جسده (٢) إسناد جيد قوي، ولم يخرجوه. وقد رواه الطبراني عن جرير بن عبد الله البجلي (٧)، ورواه ابن جرير وابن مردويه من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي على قال: «لا يأتي الرجل مولاه فيسأله من فضل ماله عنده فيمنعه إياه إلا دُعي له يوم القيامة شجاع يتلمظ (٨) فضله الذي منع (٩) لفظ ابن جرير.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود، عن أبي قزعة، عن رجل، عن النبي ﷺ، قال: «ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه فيسأله من فضل جعله الله عنده، فيبخل به عليه، إلا أخرج له من جهنم شجاع يتلمظ حتى يطوقه» ثم رواه من طريق أخرى عن أبي قزعة واسمه: حجر بن بيان (١١)، عن أبي مالك العبدي موقوفاً، ورواه من وجه آخر عن أبي قزعة مرسلاً (١١).

وقال العوفي، عن ابن عباس: نزلت في أهل الكتاب الذين بخلوا بما في أيديهم من الكتب المنزلة أن يبينوها، رواه ابن جرير (١٢٠)، والصحيح الأول وإن دخل هذا في معناه، وقد يقال: إن

⁽١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح٣٥٧٧) وصححه أحمد شاكر.

⁽٢) سنن الترمذي ، التفسير، سورة آل عمران (ح٣٠١٠)، وسنن النسائي، الزكاة، باب التغليظ في حبس الزكاة ٥/ ١١.

⁽٣) المستدرك ٢٩٨/٢. (٤) أخرجه الطبري موقوفاً بأسانيد صحيحة.

⁽٥) القضم: الأكل بأطراف الأسنان (النهاية ٤/٧٧).

⁽٦) أخرجه البزار من طريق يزيد بن زريع به (مسند البزار ح٨٨٢)، وحسنه الهيثمي (مجمع الزوائد ٣/ ٦٧).

⁽٧) المعجم الكبير (ح٣٤٣). (٨) يتلمظ: يدير لسانه ويحركه (النهاية ٤/ ٢٧١).

⁽٩) أخرجه الطبري من طريق بهز بن حكيم به وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري.

⁽١٠) «حجر بن بيان» كذا في كل النسخ وفي رواية الطبري: «حجير بن بيان» كما في النسخة المحققة على عدة نسخ خطية بإشراف معالي د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن داود بن أبي هند عن أبي قزعة عن حجير بن بيان (مسند ابن أبي شيبة ٢/ ٩٤) وسنده صحيح.

⁽١١) أخرجه الطبري بسنده مرسلاً ومتصلاً.

⁽١٢) أخرجه الطبري من طريق عطية العوفي به، وسنده ضعيف.

هذا أولى بالدخول، والله ﷺ أعلم، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَثُ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضُ ۗ أَي: ﴿وَأَنفِقُوا مِ مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيدٍ ﴾ [الحديد:٧] فإن الأمور كلها مرجعها إلى الله ﷺ. فقدموا من أموالكم ما ينفعكم يوم معادكم ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ أي: بنياتكم وضمائركم.

َ هُوَ وَغَنُ أَغْنِيَاتُهُ سَحِمَ اللّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللّهَ فَقِيرٌ وَغَنُ أَغْنِيَاتُهُ سَنَكُتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْدِينَآءَ بِغَيْرِ حَقِ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿ ذَلِكَ بِمَا فَذَمَتَ آيَدِيكُمْ وَأَنَّ اللّهَ لَيْسَ بِظَلّامِ الْغَنِينَةِ بِغَيْرِ حَقِ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿ قَالَكُ بِمَا فَذَمَتُ آيَدِيكُمْ وَأَنَّ اللّهَ لَيْسَ بِظَلّامِ لِلْعَبِيدِ ﴾ اللّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلًا نُوْمِنَ لِرَسُولٍ حَقَّى يَأْتِينَا بِقُرْبَانِ تَأْكُمُهُ النَّالُّ فُلْ فَقَلَ اللّهُ فَي وَلَا كُنْتُهُ وَلَا اللّهُ مِن قَبْلِي بِالْبَيْنَتِ وَبِاللّذِينَ وَالزَّبُرِ وَالْكِتَبِ الْمُنِيرِ ﴿ وَالْكِتَبِ اللّهُ مِن فَبْلِكَ جَاءُو بِالْبَيْنَةِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَبِ الْمُنِيرِ ﴿ اللّهِ ﴾ .

قال سعيد بن جبير، عن ابن عباس: لما نزل قوله تعالى: ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنَا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ وَ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة: ٢٤٥] قالت اليهود: يا محمد، افتقر ربك، فسأل عباده القرض؟ فأنزل الله ﴿ لَقَدْ سَكِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَكَنَ أَغْنِيَاهُ . . . ﴾ الآية، رواه ابن مردويه وابن أبي حاتم (١).

وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أنه حدثه، عن ابن عباس والله، قال: دخل أبو بكر الصديق الله بيت المدراس فوجد من يهود أناساً كثيراً قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له: فنحاص، وكان من علمائهم وأحبارهم، ومعه حبر يقال له: أشيع، فقال له أبو بكر: ويحك يا فنحاص اتق الله وأسلم، فوالله إنك لتعلم أن محمداً رسول من عند الله قد جاءكم بالحق من عنده، تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة والإنجيل. فقال من عند الله قد جاءكم بالحق من عنده، تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة والإنجيل. فقال فنحاص: والله يا أبا بكر ما بنا إلى الله من حاجة من فقر، وإنه إلينا لفقير، ما نتضرع إليه كما يتضرع إلينا، وإنا عنه لأغنياء، ولو كان عنا غنياً ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم، ينهاكم عن الربا ويعطينا، ولو كان غنياً ما أعطانا الربا، فغضب أبو بكر في فضرب وجه فنحاص ضرباً فأكذبونا ما استطعتم إن كنتم صادقين. فذهب فنحاص إلى رسول الله في فقال: يا محمد أبصر ما صنع بي صاحبك، فقال رسول الله في ما صنعت؟ فقال يا محمد أبصر رسول الله، إن عدو الله قد قال قولاً عظيماً، زعم أن الله فقير وأنهم عنه أغنياء، فلما قال ذلك، غضبت لله مما قال: فضربت وجهه، فجحد فنحاص ذلك، وقال: ما قلت ذلك، فأنزل الله فيما قال فنحاص ردّاً عليه وتصديقاً لأبي بكر: ﴿ لَقَدُ سَكِعَ الله قول الله الله على ما قال: فله وتصديقاً لأبي بكر: ﴿ لَقَدُ سَكِعَ الله قول الله الله عنه أغنياء، فلما قال ذلك، قال الله نحاص ردّاً عليه وتصديقاً لأبي بكر: ﴿ لَقَدُ سَكِعَ الله قول الله أن الله فيما عزياء ما قلت ذلك، فأنزل الله فيما الأية، رواه ابن أبي حاتم (٢٠).

وقوله: ﴿ سَنَكُتُ مَا قَالُوا ﴾ تهديد ووعيد، ولهذا قرنه تعالى بقوله: ﴿ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنْبِيآةَ بِغَيْرِ

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد به.

 ⁽۲) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق ابن إسحاق به، وحسنه الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٨/ .
 (۲۳۱) .

قال الله على: ﴿ فَلَ قَدْ جَاءَكُمُ رُسُلُ مِن قَبِلِ بِٱلْبَيِنَاتِ ﴾ أي: بالحجج والبراهين، ﴿ وَبِالَّذِي فَلَمُ أَي: وبنار تأكل القرابين المتقبلة، ﴿ وَلَمِ قَتَلْتُمُوهُمْ ﴾ أي: فلم قابلتموهم بالتكذيب والمخالفة والمعاندة وقتلتموهم ﴿ إِن كُنتُم صَدِقِينَ ﴾ أنكم تتبعون الحق وتنقادون للرسل. ثم قال تعالى مسلياً لنبيه محمد على: ﴿ وَإِن كُنتُم صَدِقِينَ ﴾ أنكم تبعون الحق وتنقادون للرسل. ثم قال المُنير الله في أي أي المرسل الذين الله والمناه على المرسل الذين المناه على المرسلين، ﴿ وَالْكِتَابِ المُنيرِ ﴾ أي: البين الواضح المنزلة على المرسلين، ﴿ وَالْكِتَابِ المُنيرِ ﴾ أي: البين الواضح الجلي المنزلة على المرسلين، ﴿ وَالْكِتَابِ المُنيرِ ﴾ أي: البين الواضح الجلي المنزلة على المرسلين، ﴿ وَالْكِتَابِ المُنيرِ ﴾ أي: البين الواضح الجلي المنزلة على المرسلين، ﴿ وَالْكِتَابِ المُنيرِ ﴾ أي: البين الواضح الجلي المنزلة على المرسلين، ﴿ وَالْكِتَابِ المُنيرِ ﴾ أي: البين الواضح الجلي المنزلة على المرسلين، ﴿ وَالْكِتَابِ المُنيرِ ﴾ أي: البين الواضح الجلي المنزلة على المرسلين، ﴿ وَالْكِتَابِ الْمُنيرِ ﴾ أي: البين الواضح الجلي المنزلة على المرسلين، ﴿ وَالْكِتَابِ الْمُنيرِ ﴾ أي: البين الواضح الجلي المنزلة على المرسلين القاطعة المنزلة على المرسلين المنزلة المرسلين المنزلة المنزلة على المرسلين المنزلة المنزل

﴿ كُلُّ نَفْسِ ذَآبِقَةُ الْمُوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوَكَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيكَمَةُ فَمَن رُّحْزَحَ عَنِ النَّادِ وَأَدْخِلَ اللَّهُ وَكُلَّ الْمُحْكَةَ فَقَدْ فَاذً وَمَا الْحَيَوْةُ الدُّنِيَّ إِلَّا مَتَئَعُ الْفُرُودِ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَمِنَ النَّهُ اللَّهُ وَمِنَ اللَّذِيكَ أَشْرَكُواْ أَذَى كَشِيرًا وَإِن تَصْمِرُوا وَلَنَسَمَعُ مِنَ الَّذِيكَ أَشْرَكُواْ أَذَى كَشِيرًا وَإِن تَصْمِرُوا وَتَسَمِّعُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَمَرْمِ الْأُمُودِ ﴿ اللَّهُ وَمِنَ اللَّذِيكَ أَشْرَكُواْ أَذَى كَشِيرًا وَإِن تَصْمِرُوا وَتَسَمِّعُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَمَرْمِ الْأُمُودِ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا لَلْمُوا اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ ال

يخبر تعالى إخباراً عاماً يعم جميع الخليقة بأن كل نفس ذائقة الموت، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ ۞ وَيَبْقَىٰ وَجُهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ۞ [الرحمن] فهو تعالى وحده هو الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون، وكذلك الملائكة وحملة العرش، وينفرد الواحد الأحد القهار بالديمومة والبقاء، فيكون آخراً كما كان أولاً، وهذه الآية فيها تعزية لجميع الناس، فإنه لا يبقى أحد على وجه الأرض حتى يموت، فإذا انقضت المدة وفرغت النطفة التي قدر الله وجودها في صلب آدم وانتهت البرية، أقام الله القيامة وجازى الخلائق بأعمالها جليلها وحقيرها، كثيرها وقليلها، فلا يظلم أحداً مثقال ذرة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوعَوَّنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيكُمَةً ﴾. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز الأويسي، حدثنا على بن أبي على قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز الأويسي، حدثنا على بن أبي على

⁽۱) قول ابن عباس أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق عطية العوفي عن ابن عباس، وقول الحسن أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عباد بن منصور مختصراً.

⁽٢) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «لا يهمنك»، وجاء في (عف) بيان المعنى: لا يزعجنك.

⁽٣) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «كبيرها».

الهاشمي، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﴿ الله الله على الله على الله على الله على الله وجاءت التعزية، جاءهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه، فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ﴿ كُلُ نَفْسِ ذَآبِقَةُ الْمُوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله القيكمة في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قال جعفر بن محمد: فأخبرني أبي أن علي بن أبي طالب قال: أتدرون من هذا؟ هذا الخضر على (١٠).

وقوله: ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّادِ وَأَدْخِلَ ٱلْجَكَةَ فَقَدْ فَازَّ ﴾ أي: من جنب النار ونجا منها وأدخل الجنة فقد فاز كل الفوز.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله على: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، اقرؤوا إن شئتم ﴿فَمَن رُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأَدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾" (٢). هذا حديث ثابت في الصحيحين، من غير هذا الوجه بدون هذه الزيادة أبو حاتم، وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه (٤)، ومن حديث محمد بن عمرو هذا ورواه ابن مردويه من وجه آخر، فقال: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن يحيى، أنبأنا حميد بن مسعدة، أنبأنا عمر بن علي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله على: «لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها» قال: ثم تلا هذه الآية ﴿فَمَن رُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّادِ وَأَدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَأَذَ ﴿ أَنَ

وتقدم عند قوله تعالى: ﴿وَلَا مَّوْنَ ۚ إِلَا وَاتَتُم مُسَلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ما رواه الإمام أحمد عن وكيع بن الجراح [في تفسيره] (٢٠) ، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِن أحبَّ أن يزحزح عن النار وأن يدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه »(٧).

⁽۱) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وفي سنده علي بن أبي علي الهاشمي: وهو ضعيف (الجرح والتعديل ٢/ ١٩٧) ومحمد بن علي بن الحسين لم يسمع من علي ﷺ، وسنده ضعيف. وقد أشبع الحافظ ابن حجر هذا الحديث تخريجاً ولكن جميع طرقه ضعيفة (الإصابة ٢/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣) وبالنسبة للمتن فإن فيه نكارة لأن الخضر ميت، وإن قيل: إنه حي!

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده حسن.

⁽٣) صحيح البخاري، الجهاد، باب فضل رباط يوم في سبيل الله (ح٢٨٩٢)، وصحيح مسلم، الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (ح١٨٨١).

⁽٤) الإحسان (ح٧٤١٧)، والمستدرك ٢/ ٢٩٩.

⁽٥) أخرجه البخاري من طريق أبي حازم عن سهل (الصحيح، الجهاد، باب فضل رباط يوم في سبيل الله ح٢٨٩٢).

⁽٦) الزيادة من (عف).

⁽٧) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه مطولاً (المسند ح٦٧٩٣) وصححه أحمد شاكر، وأخرجه مسلم من طريق الأعمش به (الصحيح، الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ح١٨٤٤).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوْةُ ٱلدُّنِيَا إِلَّا مَتَكُ ٱلْفُرُودِ ﴾ تصغير لشأن الدنيا، وتحقير لأمرها، وأنها دنيئة فانية، قليلة زائلة، كما قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوْةَ ٱلدُّنِا ۚ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَٱلْقَيْنَ ﴿ وَمَا ٱلْحَيَوْةُ ٱلدُّنِيَا فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا مَتَعُ ﴾ [الرعد: ٢٦] وقال تعالى: ﴿مَا عِندَكُمُ وَمَا عِندَكُمُ وَمَا عِندَكُمُ وَمَا عِندَ أَلِيهِ بَاقِّ ﴾ [النحل: ٢٦] وقال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَكُ ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنِيا وَزِينَتُهَا وَمَا عِندَ ٱللهِ خَيْرٌ وَأَبَقَيَ ﴾ [النحل: ٢٦] وقال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَكُ ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنِيا وَزِينَتُهَا وَمَا عِندَ ٱللهِ خَيْرٌ وَأَبَقَيَ ﴾ [القصص: ٢٠]. وفي الحديث: «والله ما الدنيا في الآخرة إلا كما يغمس أحدكم أصبعه في اليم، فلينظر بم ترجع إليه»(١)؟

قال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوْةُ ٱلدُّنِيَآ إِلَّا مَتَنَعُ ٱلْفُرُورِ﴾ قال: هي متاع هي متاع متروكة [أوشكت] (٢) _ والله الذي لا إله إلا هو _ أن تضمحل عن أهلها، فخذوا من هذا المتاع طاعة الله إن استطعتم، ولا قوة إلا بالله (٣).

وقوله تعالى: ﴿ لَتُبْلُونَكُ فِي أَمْوَلِكُمْ وَأَنْسِكُمْ ﴾ كقوله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُونَكُمْ بِثَنَيْءِ مِنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصِ مِنَ الْأَمْوَلِ وَالْأَنفُسِ وَالنَّمَرَةِ وَبَشِرِ الْصَعِينَ ﴿ وَالَّهَ الْمَا إِذَا أَصَابَتُهُم مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ وَإِنَّا الْمَعْمِ وَلِيهِ وَلِيهِ وَلِيهِ وَلِيهِ وَلِيهِ وَلِيهِ وَلِيهِ وَلِيهِ وَلَيْ اللّهِ وَلَا اللّهِ مَا اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهُ وَلَيْهُ وَمِنَ اللّهِ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ وَلَا الْمَالِي اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ وَلَا الْمُولِينَ وَالْمَسْرِينَ وَالْمَسْرِينَ وَالْمَسْرِينَ وَالْمَسْرِينَ وَالْمَسْرِينَ وَالْمَسْرِينَ وَالْمُسْرِينَ وَلَكَ مِنْ عَلَيْهِ مَا اللّهُ مَا الْمُولِينَ وَلَا مَنْ اللّهُ وَلَا مَنْ وَاللّهُ مَا الْمُولِينَ وَلِكَ مِنْ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَاكُ وَلَكُ مِنْ عَلَيْمِ اللّهُ وَلَا مَالِينَ وَالْمُسْرِينَ وَالْمُهُمُ وَلِينَ وَالْمُسْرِينَ وَلَاكُ مِنْ عَلَالِي وَالْمُسْرِولُوا وَتَمَالُوا وَلَيْكُولُ وَلَاكُ مِنْ عَلَامِ الْمُعْلِي وَالْمُعْلِي وَالْمُسْرِيلُولُ وَلَاكُ مِنْ عَلَالِي اللّهُ وَالْمُعْلِي وَالْمُعْلِي وَلَا الْمُعْلِى وَالْمُسْرِينَ اللّهُ وَلِي الْمُعْلِي وَلِي اللّهُ الْمُعْلِي وَلِي اللّهُ الْمُعْلِي وَلِي اللّهُ الْمُؤْمِلُ وَلَا الْمُعْلِي وَلِي اللّهُ الْمُؤْمِلِي وَالْمُعْلِي وَلِي اللّهُ الْمُؤْمِلُ وَلَا الْمُؤْمِ وَلَا الْمُلْمُ وَاللّهُ الْمُؤْمِلُ وَلِلْكُولُ وَاللّهُ وَلِلْمُ اللّهُ وَلِي الْمُؤْمِلِ وَلِي الْمُؤْمِلُ وَلِلْمُوا وَلَا الْمُؤْمِلُ وَلَالِمُ الْمُؤْمِلِ وَلِلْمُوالِمُ الْمُؤْمِلِ وَلِلْمُ الْمُؤْمِلُ وَلِلْمُؤْمِلِ وَلِلْمُؤْمِلِ وَلِي الْمُؤْمِلِ وَلِلْمُؤْمِلِي الْمُؤْمِلِ فَلِي الْمُؤْمِلِي الْمُؤْمِلِي الْمُؤْمِلِي الْمُؤْمِلِي الْمُؤْمِلُولُ اللّهُ الْمُؤْمِلِي الْمُؤْمِلِي الْمُ

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، أن أسامة بن زيد أخبره، قال: كان النبي على وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُكَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِيكَ أَشْرَكُوا أَذَك كَشِيراً ﴾ قال: وكان رسول الله على يتأول في العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم (٤). هكذا رواه مختصراً.

وقد ذكره البخاري عند تفسير هذه الآية مطولاً، فقال: حدثنا أبو اليمان، أنبأنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، أن أسامة بن زيد، حدثه أن رسول الله على ركب على حمار عليه قطيفة فدكية، وأردف أسامة بن زيد وراءه، يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، قال: حتى مرّ بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، وإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبد الله بن أبى أنفه بردائه المجلس عبد الله بن أبى أنفه بردائه

⁽١) أخرجه مسلم من حديث المستورد بن شداد (الصحيح، الجنة وصفة نعيمها، باب فناء الدنيا ح٢٨٥٨).

⁽٢) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والتخريج، وفي الأصل: «وسكن»، وهو تصحيف.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده صحيح، وأخرجه البخاري من طريق أبي اليمان به مطولاً كما سيأتى.

وقال: لا تغبروا علينا، فسلم رسول الله عليه، ثم وقف، فنزل، ودعاهم إلى الله على وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي: أيها المرء، إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقاً فلا تؤذنا به في مجالسنا. ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه، فقال عبد الله بن رواحة راكم على يا رسول الله، فاغشنا به في مجالسنا، فإنا نحب ذلك، فاستبَّ المسلمون والمشركون واليهود حتى حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال له النبي على: «يا سعد ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب؟» يريد عبد الله بن أُبي، قال: كذا وكذا، فقال سعد: يا رسول الله، اعف عنه واصفح، فوالله الذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك، ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه ويعصبوه بالعصابة، فلما [أبي] (٣) الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله، شرق بذلك، فذلك الذي فعل به ما رأيت، فعفا عنه رسول الله علي وكان رسول الله علي، وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَسَمُّكُ مِنَ الَّذِينَ أُونُوا ٱلْكِتَبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَك كَشِيراً . . . ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنَ أَهْلِ ٱلْكِنَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّالًا . . . ﴾ الآية [البقرة: ١٠٩]، وكان النبي ﷺ يتأول في العفو ما أمره الله به حتى أذن له فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدراً، فقتل الله به صناديد كفار قريش قال عبد الله بن أبي بن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان: هذا أمر قد توجه فبايعوا الرسول ﷺ على الإسلام فأسلموا^(٤).

فكل من قام بحق أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر فلا بدّ أن يؤذى، فما له دواء إلا الصبر في الله، والاستعانة بالله والرجوع إلى الله ﷺ.

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَنَى الّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَنُبَيِّتُنَاهُ لِلنّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُودِهِمْ وَاشَرَوًا بِهِ مَّنَا قَلِيلًا ۚ فَيَشَلَ مَا يَشْتَرُوكَ ۚ ﴿ لَا تَحْسَبَنَ الّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَاۤ أَنَوَاْ وَيُحِبُّونَ أَنَ يُحْمَدُواْ بِمَا لَمُ وَاشَدًا عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ ال

هذا توبيخ وتهديد لأهل الكتاب الذين أخذ الله عليهم العهد على ألسنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد على ألسنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد على أمره، فإذا أرسله الله تابعوه، فكتموا ذلك وتعوضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدون الطفيف، والخط الدنيوي السخيف، فبئست الصفقة صفقتهم، وبئست البيعة بيعتهم، وفي هذا تحذير للعلماء أن

⁽١) كذا في صحيح البخاري و(حم)، وفي الأصل: «يتوارون»، وفي (عف): «يتبارزون» والصحيح ما في الصحيح.

⁽٢) في الأصل: «يحضهم» وما أثبت من رواية البخاري.

⁽٣) في الأصل: «أتى» وما أثبت من رواية البخاري.

⁽٤) صحيح البخاري، التفسير، باب ﴿وَلَتَنَمَعُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِيكَ أَشْرَكُواْ أَذَكَ كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦] (ح٢٥٦).

يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم، ويسلك بهم مسالكهم، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدال على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئاً، فقد ورد في الحديث المروي من طرق متعددة عن النبي على أنه قال: «من سئل عن علم فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار»(١).

وقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَنَواْ وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَهُم بِمَفَازَةِ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ يعني بذلك: [المرائين] (٢) المتكثرين بما لم يعطوا، كما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ: «من ادعى دعوة كاذبة ليتكثر بها، لم يزده الله إلا قلة (٣). وفي الصحيح أيضاً: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور (٤).

وقال الإمام أحمد: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، أن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف أخبره أن مروان قال: اذهب يا رافع لبوابه إلى ابن عباس. فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبن أجمعون، فقال ابن عباس: ما لكم وهذه، إنما نزلت هذه في أهل الكتاب، ثم تلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَقَ الّذِينَ أُوتُوا ما لكم وهذه إلناس وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَدُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَاللّهَرَوَا بِهِ مَنَا قَلِيلاً فَيِشَ مَا يَشْتَرُون ﴿ لاَ اللّهِ عَنَا اللّهِ عَنَا اللّهِ عَنَا اللّهِ عَنَا اللّهِ عَنَا اللّهِ عَنا اللهِ عناس: سألهم النبي على عن الله عنه وفرحوا إيا وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم ما سألهم عنه وابن جرير، والحاكم في مستدركه وابن مردويه والترمذي والنسائي في تفسيريهما، وابن أبي حاتم، وابن جرير، والحاكم في مستدركه وابن مردويه كلهم من حديث عبد الملك بن جريج بنحوه، ورواه البخاري أيضاً من حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص، أن مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى أبن عباس.. فذكره.

⁽١) أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة (المسند ح٧٥٦١) وصححه أحمد شاكر.

⁽٢) كذا في (عف) و(ح) و(مح) وهو الصواب، وفي الأصل و(حم): «المرابين» وهو تصحيف.

⁽٣) أخرجه مسلم من حديث ثابت بن الضحاك بلفظه وأطول (الصحيح، الأيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه بعد حديث ١١٠).

⁽٤) صحيح البخاري، النكاح، باب المتشبع بما لم ينل (ح٥٢١٩)، وصحيح مسلم، اللباس، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره (ح٢١٩).

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٢٧١٢) وهو متفق عليه فقد أخرجه البخاري (الصحيح، التفسير، باب ﴿لَا تَحْسَبَنَ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَنَوا . . . ﴾ [آل عمران: ١٨٨] ح٢٥٦٨)، ومسلم (الصحيح، صفات المنافقين ح٢٠١٥).

⁽٦) المصدر السابق.

⁽٧) صحيح مسلم، صفات المنافقين (ح٢٧٧٧).

وقد رواه ابن مردویه في تفسيره من حديث الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال: كان أبو سعيد ورافع بن خديج وزيد بن ثابت عند مروان، فقال: يا أبا سعيد رأيت قوله تعالى: ﴿لاَ تَحْسَبَنُ ٱلنِّينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتُواْ وَيُجِبُونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفَعُولُهُ، ونحن نفرح بما أتينا ونحب أن نحمد بما لم نفعل؟ فقال أبو سعيد: إن هذا ليس من ذاك، إنما ذاك أن ناساً من المنافقين كانوا يتخلفون إذا بعث رسول الله على بعثاً، فإن كان فيهم نكبة فرحوا بتخلفهم، وإن كان لهم نصر من الله وفتح حلفوا لهم ليرضوهم ويحمدوهم على سرورهم بالنصر والفتح، فقال مروان: أين هذا من هذا؟ فقال أبو سعيد: وهذا يعلم هذا؟ فقال مروان بأكذلك يا زيد؟ قال: نعم، صدق أبو سعيد. ثم قال أبو سعيد: وهذا يعلم ذاك يعني رافع بن الخدي: ألا تحمدني على ما شهدت لك، فقال أبو سعيد، شهدت الحق، فقال زيد لأبي سعيد الخدري: ألا تحمدني على ما شهدت لك، فقال أبو سعيد، شهدت الحق، فقال مروان: يا تحمدني على ما شهدت الحق؟ ثم رواه من حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن رافع بن خديج: أنه كان هو وزيد بن ثابت عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فقال مروان يعث خديج: أنه كان هو وزيد بن ثابت عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فقال مروان يعد خليط بن أبن عباس كما تقدم، فقال له: ما ذكرناه. ولا منافاة بين ما ذكره ابن عباس بعد ذلك يسأل ابن عباس كما تقدم، فقال له: ما ذكرناه. ولا منافاة بين ما ذكره ابن عباس وما قاله هؤلاء، لأن الآية عامة في جميع ما ذكره، والله أعلم.

وقد روى ابن مردويه أيضاً من حديث محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن الزهري، عن محمد بن ثابت الأنصاري، أن ثابت بن قيس الأنصاري قال: يا رسول الله، والله لقد خشيت أن أكون هلكت، قال: «لِمَ»؟ قال: نهى الله المرء أن يحب أن يُحمد بما لم يفعل وأجدني أحب الحمد، ونهى الله عن الخيلاء وأجدني أحب الجمال، ونهى الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا امرؤ جهير الصوت، فقال رسول الله عن «ألا ترضى أن تعيش حميداً، وتقتل شهيداً، وتدخل الجنة؟» فقال: بلى يا رسول الله. فعاش حميداً وقتل شهيداً يوم مسيلمة [الكذاب] (۱۲)(۳).

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ يقرأ بالتاء على مخاطبة المفرد، وبالياء (٤) على الإخبار عنهم أي: لا يحسبون أنهم ناجون من العذاب بل لا بد لهم منه ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴾ ثم قال تعالى: ﴿وَلِلَهِ مُلّكُ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضُ وَاللّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ ﴿ اللّهُ أَلسَمَوَتِ وَٱلْأَرْضُ وَاللّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ ﴿ اللّهِ أَلِيهُ مَلَكُ السّمَوَةِ وَاللّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَلِيرُ الله أي: هو مالك كل شيء، والقادر على كل شيء، فلا يعجزه شيء، فهابوه ولا تخالفوه، واحذروا غضبه ونقمته فإنه العظيم الذي لا أعظم منه، والقدير الذي لا أقدر منه.

⁽١) تقدم تخريجه من الصحيحين.

⁽۲) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «الدواب» وهو تصحيف.

⁽٣) سنده ضعيف لأن الزهري لم يسمع من محمد بن ثابت الأنصاري كما في ترجمة محمد بن ثابت في تهذيب التهذيب ٧/ ٨٤.

⁽٤) القراءتان متواترتان.

﴿ إِنَى فِي خَلْقِ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَفِ النَّيلِ وَالنَّهَارِ لَآيَنَتِ لِأَوْلِي اَلْأَلْبَبِ ﴿ اللَّذِينَ يَذَكُرُونَ اللَّهَ قِينَمَا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَبَنَفَكُرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَلَذَا بَطِلَا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿ وَعَلَى اللَّهَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَذَابَ النَّارِ ﴿ وَمَا لِلظَّلِمِينَ مِنْ أَنصَادٍ ﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتُهُ وَمَا لِلظَّلِمِينَ مِنْ أَنصَادٍ ﴾ رَبِّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتُهُ وَمَا لِلظَّلِمِينَ مِنْ أَنصَادٍ ﴾ وَلَا يَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴾ يُنكوبنا وَكُفِرْ عَنَا سَيِّعَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴾ وَنَا مَا عَلَى رُسُلِكَ وَلا تُحْزِنَا يَوْمَ الْقِيكَمَةً إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيمَادَ ﴾ .

قال الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق التُستَري، حدثنا يحيى الحماني، حدثنا يعقوب القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أتت قريش اليهود، فقالوا: [بم](١) جاءكم موسى؟ قالوا: عصاه ويده بيضاء للناظرين، وأتوا النصارى فقالوا: كيف كان عيسى؟ قالوا: كان يبرئ الأكمه والأبرص، ويحيي الموتى، فأتوا النبي على فقالوا: ادع الله أن يجعل لنا الصفا ذهبا، فدعا ربه، فنزلت هذه الآية ﴿إِنَ فِي خَلِقِ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَفِ النَيْلِ وَالنَهَارِ لَاينَتِ لِأُولِي اللَّالْبَبِ ﴿ فَلَيتفكروا فيها (٢). وهذا مشكل فإن هذه الآية مدنية، وسؤالهم أن يكون الصفا ذهبا كان بمكة، والله أعلم، ومعنى الآية أن الله تعالى يقول: ﴿إِنَ فِي السَّمَوَتِ وَالْأَرْضِ النَيْعَامِ واتضاعها، وما فيهما من الآيات المشاهدة العظيمة من كواكب سيارات، وثوابت وبحار وجبال وقفار وأشجار ونبات، وزروع وثمار، وحيوان ومعادن، ومنافع مختلفة الألوان والروائح والطعوم والخواص.

وقال الشيخ أبو سليمان الداراني: إني لأخرج من منزلي فما يقع بصري على شيء إلا رأيت لله على فيه عبرة. رواه ابن أبي الدنيا في كتاب التوكل والاعتبار^(٤).

⁽١) كذا في (عف) و(ح) و(مح)، وفي الأصل و(حم): «بما».

⁽٢) أخرجه الطبراني بسنده ومتنه (المعجم الكبير ١٢/١٢ ح١٢٣٣) وسنده ضعيف بسبب يحيى وهو ابن عبد الحميد الحماني وهو حافظ لكنه متهم بسرقة الحديث كما في التقريب، وجعفر بن أبي المغيرة عن سعيد ليس بالقوي (تهذيب التهذيب ١٠٨/٢) ومتنه فيه نكارة.

⁽٣) صحيح البخاري، تقصير الصلاة، باب إذا لم يُطن قاعداً صلى على جنب (-١١٧).

⁽٤) هذا النص وما بعده إلى إنشاد الحسين بن عبد الرحمٰن يبدو أنه منقول من كتاب التوكل والاعتبار.

وعن الحسن البصري أنه قال: تفكر ساعة خير من قيام ليلة، وقال الفضيل: قال الحسن: الفكرة مرآة تريك حسناتك وسيئاتك.

وقال سفيان بن عيينة: الفكرة نور يدخل قلبك وربما تمثل بهذا البيت:

إذا المرء كانت له فكرة ففي كل شيء له عبرة وعن عيسى ﷺ أنه قال: طوبي لمن كان قيله تذكراً، وصمته تفكراً، ونظره عبراً.

قال لقمان الحكيم: إن طول الوحدة ألهم للفكرة، وطول الفكرة دليل على طرق باب الجنة.

وقال وهب بن منبه: ما طالت فكرة امرئ قط إلا فهم ولا فهم امرؤ قط إلا علم، ولا علم امرؤ قط إلا عمل.

وقال عمر بن عبد العزيز: الكلام بذكر الله كلك حسن، والفكرة في نعم الله أفضل العبادة.

وقال مغيث الأسود: زوروا القبور كل يوم تفكركم، وشاهدوا الموقف بقلوبكم، وانظروا إلى المنصرف بالفريقين إلى الجنة أو النار، وأشعروا قلوبكم وأبدانكم ذكر النار ومقامعها وأطباقها. وكان يبكي عند ذلك حتى يرفع صريعاً من بين أصحابه قد ذهب عقله.

وقال عبد الله بن المبارك: مرَّ رجل براهب عند مقبرة ومزبلة، فناداه فقال: يا راهب، إن عندك كنزين من كنوز الدنيا لك فيهما معتبر: كنز الرجال، وكنز الأموال. وعن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يتعاهد قلبه يأتي الخربة فيقف على بابها فينادي بصوت حزين، فيقول: أين أهلك؟ ثم يرجع إلى نفسه، فيقول: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكُ إِلَّا وَجُهَامُ ﴾ [القصص: ٨٨].

وعن ابن عباس أنه قال: ركعتان مقتصدتان في تفكر، خير من قيام ليلة والقلب ساه.

وقال الحسن البصري: يا ابن آدم، كل في ثلث بطنك، واشرب في ثلثه، ودع ثلثه الآخر تتنفس للفكرة، وقال بعض الحكماء: من نظر إلى الدنيا بغير العبرة، انطمس من بصر قلبه بقدر تلك الغفلة.

وقال بشر بن الحارث الحافي: لو تفكر الناس في عظمة الله تعالى لما عصوه.

وقال الحسن، عن عامر بن عبد قيس، قال: سمعت غير واحد ولا اثنين ولا ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ، يقولون: إن ضياء الإيمان أو نور الإيمان التفكر. وعن عيسى ﷺ أنه قال: يا ابن آدم الضعيف اتق الله حيث ما كنت، وكن في الدنيا ضيفاً، واتخذ المساجد بيتاً، وعلم عينيك البكاء، وجسدك الصبر، وقلبك الفكر، ولا تهتم برزق غد. وعن أمير المؤمنين عمر بن وشهواتها، فاعتبرت منها بها ما تكاد شهواتها تنقضي حتى تكدرها مرارتها، ولئن لم يكن فيها عبرة لمن اعتبر إن فيها مواعظ لمن ادكر. وقال ابن أبي الدنيا: أنشدني الحسين بن عبد الرحمن:

نسزهسة السمسؤمسن السفسكسر لسذة السمسؤمسن السعسبسر ن حسم د السلّ وحده نحر كل عملي خطر رُبُّ لاه وعمد رُبَّ عــــيــش قــــد كــــان فــــو

قسد تقصيضها شسعسر ق الــمــنــى مــونـــقَ الــزهــر

في خرير من العيو وسرور من الناب غيرته وأهله نحمد اللّه وحده إن في ذا ليعسبرة

ن وظيل من الشهجر ت وطيب من الشمر سرعة الدهر بالغير إن في ذا المعتبر ليلب إن اعتبر

وقد ذمَّ الله تعالى من لا يعتبر بمخلوقاته الدالة على ذاته وصفاته وشرعه وقدره وآياته، فقال: ﴿ وَكَأَيِّنَ مِّنْ ءَايَةٍ فِ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ۞ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿ ﴾ [يوسف] ومدح عباده المؤمنين [﴿ اَلَّذِينَ يَذَكُّرُونَ اللَّهَ قِينَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمّ وَيَنَفَكُّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [(١) قائلين: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَاذَا بَطِلًا ﴾ أي: ما خلقت هذا الخلق عبثاً، بل بالحق لتجزي الذين أساؤوا بما عملوا، وتجزي الذين أحسنوا بالحسنى. ثم نزهوه من العبث وخلق الباطل، فقالوا: ﴿سُبَّحَنَّكَ﴾ أي: عن أن تخلق شيئاً باطلاً ﴿فَقِنَا عَذَابَ اُلنَّارِ﴾ أي: يا من خلق الخلق بالحق والعدل، يا من هو منزه عن النقائص والعيب [والعبث، قنا من عذاب النار بحولك وقوتك](٢) وقيضنا لأعمال ترضى بها عنا. ووفقنا لعمل صالح تهدينا به إلى جنات النعيم، وتجيرنا به من عذاب كالأليم. ثم قالوا: ﴿رَبُّنَّا إِنَّكَ مَن تُدَّخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخَرُيْتَهُ﴾ أي: أهنته وأظهرت خزيه لأهل الجمع ﴿وَمَا لِلظَّللِمِينَ مِنْ أَنصَارِ﴾ [أي]: ^(٣) يوم القيامة لا مجير لهم منك. ولا محيد لهم عما أردت بهم ﴿زَّبَّنَا ۚ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَانِ﴾ أي: داعياً يدعو إلى الإيمان، وهو الرسول عِنْ ﴿ أَنَّ ءَامِنُوا بِرَيِّكُمْ فَعَامَنّا ﴾ أي: يقول آمنوا بربكم فآمنا؛ أي: فاستجبنا له واتبعناه؛ ﴿رَبَّنَا فَأَغْفِرُ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [أي: بإيماننا واتباعنا نبيك](؛)، ﴿رَبَّنَا فَأَغْفِرُ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ أي: استرها. ﴿وَكَفِرْ عَنَّا سَيِّعَاتِنَا﴾ فيما بيننا وبينك، ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴾ أي: ألحقنا بالصالحين، ﴿رَبُّنَا وَءَائِنَا مَا وَعَدَّتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ قيل: معناه على الإيمان برسلك، وقيل: معناه على ألسنة رسلك. وهذا أظهر.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن محمد، عن أبي عقال، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله على: «عسقلان أحد العروسين يبعث الله منها يوم القيامة سبعين ألفاً لا حساب عليهم، ويبعث منها خمسين ألفاً شهداء وفوداً إلى الله، وبها صفوف الشهداء رؤوسهم مقطعة في أيديهم تثج أوداجهم (٢) دماً، يقولون: ﴿رَبَّنَا

⁽١) هذه الزيادة ما بين معقوفين لا توجد في النسخ التي بين يدي، وهو مثبت من الأزهرية كما في طبعة الشعب، وفي نسخة جار الله كما في طبعة دار طيبة بتحقيق سامي السلامة، ومن هاتين الطبعتين أضفت النص.

⁽٢) هذه الزيادة من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٣) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: "إلى" وهو تصحيف.

⁽٤) الزيادة من (عف) و(مح).

⁽٥) عسقلان: مدينة في فلسطين على ساحل البحر تقع بين غزة وبيت جبرين (معجم البلدان ١٢٢/٤).

⁽٦) الأوداج: جمع ودج وهو: عرق في العنق (الصحاح ٣٤٦/١).

وَءَالِنَا مَا وَعَدَتَّنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا غُزِّنَا يَوْمَ ٱلْقِيكُمَةِ إِنَّكَ لَا غُلِفُ ٱلِمِيعَادَ ﴿ فَي فَيقول الله: صدق عبيدي اغسلوهم بنهر البيضة، فيخرجون منه نقاء بيضاً، فيسرحون (١) في الجنة حيث شاؤوا (٢٠٠٠). وهذا الحديث يُعدُّ من غرائب المسند، ومنهم من يجعله موضوعاً، والله أعلم.

﴿ وَلَا تُحْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيكُمَةِ ﴾ أي: على رؤوس الخلائق، ﴿ إِنَّكَ لَا تُحْلِفُ ٱلْمِعَادَ ﴾ أي: لا بـد مـن الميعاد الذي أخبرت عنه رسلك وهو القيام يوم القيامة بين يديك.

وقد قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا الحارث بن سُريج، حدثنا المعتبر، حدثنا الفضل بن عيسى، حدثنا محمد بن المنكدر، أن جابر بن عبد الله حدثه، أن رسول الله على قال: «[العار]^(٣) والتخزية تبلغ من ابن آدم في القيامة في المقام بين يدي الله على ما يتمنى العبد أن يؤمر به إلى النار»^(٤). حديث غريب.

وقد ثبت أن رسول الله على كان يقرأ هذه الآيات العشر من آخر آل عمران إذا قام من الليل لتهجده، فقال البخاري كلله: حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس أنها قال: بتُ عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله على مع أهله ساعة ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر إلى السماء فقصل الذي في عَلَق السَّمَوَتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَفِ اللّيل وَالنّهارِ لَاَينتِ لِأُولِي اللّالَبِ الله الله الآبَدِ الله الآبَدِ الله الآبَدِ الله الآبَدِ الله الله الله الله الله عن منه خرج الآيات، ثم قام فتوضأ واستن، فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال فصلى ركعتين، ثم خرج مريم (۱) إلا) به. ثم رواه البخاري من طرق عن مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، أن ابن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي في وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله في وأهله في طولها، [فنام] (۱) رسول الله في حتى إذا انتصف الليل أو قبله أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله في من منامه فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، وضوءه، ثم قام يصلي. قال ابن عباس في: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى وضوءه، ثم قام يصلي. قال ابن عباس في: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله في يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين ثم جنبه، فوضع رسول الله في يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين ثم جنبه، فوضع رسول الله في يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين ثم

⁽١) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «فيروحون».

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣/ ٢٢٥) وسنده ضعيف جداً بسبب أبي عقال وهو: هلال بن زيد بن يسار البصري نزيل عسقلان وهو متروك (التقريب ٢/ ٣٢٣). وعدّه ابن الجوزي ضمن الموضوعات ٢/ ٥٤، ٥٥، ورد عليه الحافظ ابن حجر في القول المسدد ص٣٣.

⁽٣) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح) ومسند أبي يعلى، وفي الأصل: «المعاد» وهو تصحيف.

⁽٤) أخرجه أبو يعلى سنده ومتنه (المسند ٣/ ٣١١ ح ١٧٧٦). وسنده ضعيف بسبب الفضل بن عيسى وهو: الرقاشي منكر الحديث ورمي بالقدر (التقريب ص٤٤٦).

⁽٥) أخرجه البخاري بسنده ومتنه (الصحيح، التفسير، باب ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّكَنَوْتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية ح٤٥٦٩).

⁽٦) كذا في صحيح مسلم، وفي الأصل: «ابن مريم».

⁽٧) صحيح مسلم، صلاة المسافرين (ح١٩٠).

⁽A) كذا في صحيح البخاري و(عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «قام» وهو تصحيف.

ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح (١). وهكذا أخرجه بقية الجماعة من طرق عن مالك به. ورواه مسلم أيضاً (٢) وأبو داود من وجوه أخر عن مخرمة بن سليمان به.

(طريق أخرى) لهذا الحديث عن ابن عباس أنه قال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن علي، حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، أنبأنا خلاد بن يحيى، أنبأنا يونس بن أبي إسحاق، عن المنهال بن عمرو، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس، قال: أمرني العباس أن أبيت بآل رسول الله وأحفظ صلاته. قال: فصلى رسول الله الناس صلاة العشاء الآخرة حتى إذا لم يبق في المسجد أحد غيره، قام [فمرَّ بي] (٣)، فقال: من هذا؟ عبد الله؟ قلت: نعم، قال: فمه قلت أمرني العباس أن أبيت بكم الليلة. قال: «فالحق الحق فلما أن دخل قال: افرش عبد الله؟ فأتى بوسادة من مسوح. قال: فنام رسول الله عليها حتى سمعت غطيطه (٤)، ثم استوى على فراشه قاعداً، قال: فرفع رأسه إلى السماء، فقال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات ثم تلا هذه الآيات من آخر سورة آل عمران حتى ختمها (٥). وقد روى مسلم وأبو داود والنسائي من حديث علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه ختمها في ذلك أيضاً.

(طريق أخرى) رواها ابن مردويه من حديث عاصم بن بهدلة، عن بعض أصحابه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله على خرج ذات ليلة بعدما مضى ليل، فنظر إلى السماء وتلا هـذه الآية فإن في خلق السّمَوَتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَفِ النِّهَادِ لَآينَتِ لِأُولِى الْأَلْبَدِ فَيْ ، ثـم قال: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، [وفي سمعي نوراً] وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن بين يدي نوراً، ومن خلفي نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً وأعظم لي نوراً يوم القيامة (٧٠).

وهذا الدعاء ثابت في بعض طرق الصحيح من رواية كريب عن ابن عباس ولله ثم روى ابن مردويه وابن أبي حاتم من حديث جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أتت قريش اليهود، فقالوا: بم جاءكم موسى من الآيات؟ قالوا: عصاه ويده البيضاء للناظرين. وأتوا النصارى فقالوا: كيف كان عيسى فيكم؟ قالوا: كان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى، فأتوا النبي على فقالوا: ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهباً، فدعا ربه الله فنزلت

⁽١) أخرجه البخاري بسنده ومتنه (الصحيح، الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ح١٨٣).

⁽٢) صحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل (ح٧٦٣).

⁽٣) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «حرى»!

⁽٤) الغطيط: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم (النهاية ٣/ ٣٧٢).

⁽٥) حديث صحيح أخرجه مسلم من طريق محمد بن علي بن عبد الله بن عباس به (الصحيح، صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل ح٧٦٣).

⁽٦) ما بين المعقوفين سقط في الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽V) سنده ضعيف لإبهام شيخ عاصم بن بهدلة.

﴿ إِنَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَافِ ٱلْيَّلِ وَٱلنَّهَارِ لَآيَنَتِ لِأَوْلِي ٱلْأَلْبَابِ ﴿ قَالَ: فليتفكروا فيها (١٠)، لفظ ابن مردويه. وقد تقدم هذا الحديث من رواية الطبراني في أول الآية، وهذا يقتضي أن تكون هذه الآيات مكية، والمشهور أنها مدنية، ودليله الحديث الآخر.

قال ابن مردویه: حدثنا إسماعیل بن علي بن إسماعیل، حدثنا أحمد بن علي الحراني، حدثنا شجاع بن أشرس، حدثنا حشرج بن نباتة الواسطي أبو مكرم، عن الكلبي وهو أبو جَناب، عن عطاء، قال: انطلقت أنا وابن عمر وعبید بن عمیر إلی عائشة في الله الله الله الله عليها وبیننا وبینها حجاب، فقالت: یا عبید ما یمنعك من زیارتنا؟ قال: قول الشاعر: زر غباً تزدد حباً. فقال ابن عمر: ذرینا أخبرینا بأعجب شيء رأیتِه من رسول الله و بنکت وقالت: كل أمره كان عجباً، أتاني في ليلتي حتى مس جلده جلدي، ثم قال: "ذریني أتعبد لربي في قالت: فقلت: والله إني لأحب قربك، وإني أحب أن تَعبد لربك، فقام إلى القربة فتوضاً ولم يكثر صب الماء، ثم قام يصلي فبكي حتى بل الأرض، ثم اضطجع على جنبه فبكي حتى يصلي فبكي حتى بل الأرض، ثم اضطجع على جنبه فبكي حتى مل يقدم وما تأخر؟ فقال: "ويحك يا بلال، وما يمنعني أن أبكي وقد أنزل علي في هذه الليلة ما تقدم وما تأخر؟ فقال: "ويحك يا بلال، وما يمنعني أن أبكي وقد أنزل علي في هذه الليلة لمن قرأها ولم يتفكر فيها"(٢).

وقد رواه عبد بن حميد في تفسيره عن جعفر بن عون، عن أبي جناب الكلبي، عن عطاء (٣). قال: دخلت أنا وعبد الله بن عمر وعبيد بن عمير على أم المؤمنين عائشة وهي في خدرها، فسلمنا عليها، فقالت: من هؤلاء؟ قال: فقلنا: هذا عبد الله بن عمر وعبيد بن عمير. قالت: يا عبيد بن عمير. ما يمنعك من زيارتنا، قال: ما قال الأول: زر غباً تزدد حباً. قالت: إنا لنحب زيارتك وغشيانك. قال عبد الله بن عمر: دعينا من بطالتكما هذه، أخبرينا بأعجب ما رأيت من رسول الله على قال: فبكت ثم قالت: كل أمره كان عجباً، أتاني في ليلتي حتى دخل معي في فراشي، حتى لصق جلده بجلدي، ثم قال: "يا عائشة ائذني لي أتعبد لربي". قالت: فقرأ القرآن، ثم بكى حتى رأيت أن دموعه بلغت حقويه حجره، قالت: ثم جلس فحمد الله وأثنى عليه، قالت: ثم اتكاً على جنبه الأيمن ووضع يده تحت خده، ثم بكى حتى رأيت دموعه قد بلغت الأرض فدخل عليه بلال فآذنه بصلاة الفجر، ثم قال: الصلاة يا رسول الله، فلما رآه قد بلغل يبكي قال: يا رسول الله، تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم مختصراً من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني عن يقعوب القمي عن جعفر به، وسنده ضعيف بسبب يحيى وجعفر كما تقدم في أول رواية لتفسير الآية. وما ذكره الحافظ من دليل آخر فإنه ضعيف أيضاً كما سيأتي.

⁽٢) سنده ضعيف بسبب أبي جناب الكلبي وهو: يحيى بن أبي حَيَّن ضعفوه لكثرة تدلسيه (التقريب ص٥٨٩) ولم يصرح بالسماع. وفي متنه مبالغة في قوله: فبكى حتى بلّ الأرض!

⁽٣) في الأصل ورد بلفظ: "وقد رواه عبد بن حميد عن جعفر بن عون عن أبي جناب الكلبي عن عطاء" بأطول من هذا وأتم سياقاً. وكذا في (حم) و(ح)، وأما في (عف) و(مح) فقد ساقه بطوله كما أثبت أعلاه.

تأخر؟ فقال: "يا بلال أفلا أكون عبداً شكوراً؟ وما لي لا أبكي وقد نزل عليّ الليلة ﴿إِنَ فَيَنَا السَّمَوَتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَفِ النِّيلِ وَالنَّهَادِ لَاَينَتِ لِأُولِي الْأَلْبَبِ ﴿ إِلَى قوله : ﴿ سُبْحَنْكَ فَقِنَا عَذَا اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ عن عجيى بن زكريا، عن حبان في صحيحه عن عمران بن موسى، عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن إبراهيم بن سويد النخعي، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قال: دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة. . . فذكر نحوه (٢) . وهكذا رواه عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا في كتاب التفكر والاعتبار عن شجاع بن أشرس به (٣) . ثم قال: حدثني الحسن بن عبد العزيز: سمعت المنيداً يذكر عن سفيان هو الثوري رفعه، قال: "من قرأ آخر آل عمران فلم يتفكر فيها ويله» يعد بأصابعه عشراً (٤) . قال الحسن بن عبد العزيز: فأخبرني عبيد بن السائب قال: قيل للأوزاعي: ما غاية التفكر فيهن؟ قال: يقرؤهن وهو يعقلهن .

قال ابن أبي الدنيا: وحدثني قاسم بن هاشم، حدثنا علي بن عياش، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان قال: سألت الأوزاعي عن أدنى ما يتعلق به المتعلق من الفكر فيهن وما ينجيه من هذا الويل؟ فأطرق هنية ثم قال: يقرؤهن وهو يعقلهن.

(حديث آخر) فيه غرابة. قال أبو بكر بن مردويه: حدثنا عبد الرحمٰن بن بشير بن نمير، حدثنا إسحاق بن إبراهيم البستي^(ه) (ح) قال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا أحمد بن عمرو قال: أنبأنا هشام بن عمار، أنبأنا سليمان بن موسى الزهري، أنبأنا مظاهر بن أسلم المخزومي، أنبأنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله على يقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران كل ليلة^(۱). مظاهر بن أسلم: ضعيف.

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِى لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلِ مِنكُم مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَنَّ بَعْضُكُم مِن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَدِهِمْ وَأُودُوا فِي سَكِيبِلِي وَقَلْتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأَكُفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيَتِنَاتِهِمْ وَلَأَدْخِلَنَهُمْ جَنَّاتٍ جَمَّـرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسَّنُ الثَّوَابِ ۞﴾.

يقول تعالى: ﴿ فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ ﴾ أي: فأجابهم ربهم، كما قال الشاعر(٧):

وداع دعا يا من يجيبُ إلى النّدى فلم يستجبُه عند ذاك مجيبُ قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سلمة رجل من آل أُم سلمة، قال: قالت أُم سلمة: يا رسول الله لا نسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء. فأنزل الله تعالى:

⁽١) سنده ضعيف بسبب أبي جناب الكلبي كما تقدم آنفاً.

⁽٢) الإحسان ٢/٣٢٩ (ح٠٦٦) في سنده عبد الملك بن أبي سليمان: صدوق له أوهام (التقريب ص٣٦٣).

 ⁽٣) في سنده أبو جناب الكلبي أيضاً.
 (٤) في سنده سنيد وهو الحسين بن داود ضعيف.

⁽٥) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «الليثي».

⁽٦) سنده ضعيف بسبب مظاهر بن أسلم المخزومي: وهو ضعيف كما قرر الحافظ ابن كثير.

⁽٧) هو كعب بن سعد الغنوي، وقد ورد هذا البيت في تفسير الطبري، والأصمعيات ص١٤، وأمالي القالي ٢/

﴿ فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَلِمِلِ مِنْكُمْ مِن ذَكِّرٍ أَوْ أُنثَنُّ ... ﴾ إلى آخر الآيـة. وقــالـت الأنصار: هي أول ظعينة قدمت علينا(١). وقد رواه الحاكم في مستدركه من حديث سفيان بن عيينة. ثم قال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وقد روى ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أُم سلمة، قالت: آخر آية نزلت هذه الآية: ﴿ فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَلِي مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَنُّ بَعْضُكُم مِّنَا بَعْضِ * . . . ﴾ إلى آخرها ، رواه ابن مردويه(٢) ، ومعنى الآية أن المؤمنين ذوي الألباب لما سألوا [ما سألوا] (٣) مما تقدم ذكره فاستجاب لهم ربهم عقب ذلك بفاء التعقيب، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلُكَ عِبَادِى عَتِّى فَإِنِّي قَرِيثٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانٌّ فَلْيَسْنَجِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَمَلَّهُمْ يَرْشُدُوكَ ١ إلىقرة] وقوله تعالى: ﴿ أَنِي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَلِمِلٍ مِنكُم مِن ذَكِّر أَوْ أُنثَى ﴾ هذا تفسير للإجابة، أي قال لهم مجيباً لهم أنه لا يضيع عمل عامل منكم لديه، بل يوفى كل عامل بقسط عمله من ذكر أو أنثى، وقوله: ﴿بَعْضُكُم مِّنَ بَعْضِ﴾ أي: جميعكم في ثوابي سواء، ﴿ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا ﴾ أي: تركوا دار الشرك وأتوا إلى دار الإيمان وفارقوا الأحباب والإخوان والخلان والجيران، ﴿وَأَخْرِجُوا مِن دِيَدِهِمْ ﴾ أي: ضايقهم المشركون بالأذى حتى ألجؤوهم إلى الخروج من بين أظهرهم، ولهذا قال: ﴿وَأُودُوا فِي سَكِيلِي ﴾ أي: إنما كان ذنبهم إلى الناس أنهم آمنوا بالله وحده، كما قال تعالى: ﴿ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمُّ أَن ثُوْمِنُوا بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾ [الممتحنة: ١] وقال تعالى: ﴿ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ ٱلْمَزِيزِ ٱلْحَبِيدِ ﴿ وَقَالَوا وَقُتِلُوا ﴾ [البروج] وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا ﴾ وهذا أعلى المقامات أن يقاتل في سبيل الله فيعقر جواده ويعفر وجهه بدمه وترابه.

وقد ثبت في الصحيحين أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أيكفر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم»، ثم قال: «كيف قلت؟ فأعاد عليه ما قال، فقال: نعم، إلا الدين، قاله لي جبريل آنفاً» (٤٠). ولهذا قال تعالى: ﴿ لَأَكُفِّرَنَ عَنَّهُم سَيِّعَاتِهِم وَلَأَذْ خِلَنَّهُمْ جَنَّتِ بَحَرِى مِن تَحْتِهَا ٱلأَنْهَدُ ﴾ أي: تجري في خلالها الأنهار من أنواع المشارب من لبن وعسل وخمر وماء غير آسن، وغير ذلك مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

وقوله: ﴿قُوَابًا مِّنَ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ أضافه إليه ونسبه إليه ليدل على أنه عظيم، لأن العظيم الكريم لا يعطى إلا جزيلاً كثيراً، كما قال الشاعر:

إن يعدن عدن غراماً وإن يُعط جزيلاً فإنه لا يبالي

⁽۱) أخرجه سعيد بن منصور بسنده ومتنه (السنن، كتاب التفسير ٣/١١٣٦ ح٥٥)، وأخرجه الترمذي (السنن، التفسير، باب ومن سورة النساء ح٢٠٢٣)، والحاكم (المستدرك ٢/ ٣٠٠) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الألباني: صحيح بما قبله (صحيح سنن الترمذي ح٢٤٢٠) ويقصد بما قبله طريق مجاهد عن أم سلمة التالي.

⁽٢) أخرجه الطبري والحاكم كلاهما من طريق ابن أبي نجيج به وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/ ٢) وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري.

⁽٣) سقط في الأصل، واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٤) أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة (الصحيح، الإمارة، بآب من قتل في سبيل الله كُفرت خطاياه إلا الدّين ح١٨٨٥).

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُ حُسَّنُ ٱلثَّوَابِ﴾ أي: عنده حسن الجزاء لمن عمل صالحاً.

قال ابن أبي حاتم: ذُكر عن [دحيم] بن إبراهيم قال: قال الوليد بن مسلم: أخبرني حَريز بن عثمان، أن شداد بن أوس كان يقول: يا أيها الناس، لا تتهموا الله في قضائه، فإنه لا يبغي على مؤمن، فإذا أنزل بأحدكم شيء مما يحب، فليحمد الله، وإذا أنزل به شيء مما يكره، فليصبر وليحتسب، فإن الله عنده حسن الثواب (٢).

﴿ ﴿ يَغُرَّنَكَ نَقَلُبُ الَّذِينَ كَفَرُواْ فِي الْبِلَادِ ﴿ مَتَنَعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأُونَهُمْ جَهَنَمُ وَبِقَسَ الْبِهَادُ ﴿ لَكِينِ اللَّذِينَ اتَّقَوَاْ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّنَتُ تَجَرِّى مِن تَمِّتِهَا الْأَنْهَنُرُ خَلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴾.

يقول تعالى: لا تنظر إلى ما هؤلاء الكفار مترفون فيه من النعمة والغبطة والسرور، فعما قليل يزول هذا كله عنهم ويصبحون مرتهنين بأعمالهم السيئة، فإنما نمد لهم فيما هم فيه استدراجاً، وجميع ما هم فيه همتَثُعُ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَسُهُم جَهَنَمُ وَيِشَنَ الْهَادُ ﴿ وَهَذَهُ الآية كقوله تعالى: ﴿ مَا يُكِدِلُ فِي آلِيَكِ اللّهِ إِلّا الّذِينَ كَفَرُوا فَلا يَغُرُرُكَ تَقَلَّبُهُم فِي الْلِلَدِ ﴿ وَهَا لَا يَعَالَى: ﴿ وَقَالَ تعالى: ﴿ إِنَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ الللهِ اللله الله الله الله الله الله عند الله ﴿ وَمَا عِندَ اللّهِ خَيْرٌ لِللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ

وقال ابن مردویه: حدثنا أحمد بن نصر، حدثنا أبو طاهر سهل بن عبد الله، أنبأنا هشام بن عمار، أنبأنا سعید بن یحیی، أنبأنا عبید الله بن الولید [الوصافی] (۳)، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي على قال: «إنما سموا الأبرار لأنهم بروا الآباء والأبناء، كما أن لوالدیك علیك حق كذا رواه ابن مردویه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن جناب، حدثنا عیسی بن یونس، عن عبد الله بن الولید [الوصافی] (٤).

عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: إنما سماهم الله أبراراً لأنهم بروا الآباء والأبناء، كما أن لوالديك عليك حقاً كذلك لولدك عليك حق (٥)، وهذا أشبه، والله أعلم.

ثم قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، عن

⁽١) كذا في تفسير ابن أبي حاتم و(عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «رحيم» وهو تصحيف.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، ورجاله ثقات لكنه معلق.

⁽٣)(٤) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح) وتفسير ابن أبي حاتم، وفي الأصل: «الرصافي» وهو تصحيف.

⁽٥) رواية ابن مردويه وابن أبي حاتم فيها عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف (التقريب ١/٥٤٠)، وأخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه.

رجل، عن الحسن، قال: الأبرار الذين لا يؤذون الذرّ(١).

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن الأسود، قال: قال عبد الله يعني: ابن مسعود: ما من نفس برّة ولا فاجرة إلا الموت خير لها، لئن كان برّاً لقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا عِندَ ٱللّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَادِ﴾(٢).

وكذا رواه عبد الرزاق عن الأعمش، عن الثوري به. وقرأ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا أَنَّمَا نُمُّلِي لَهُمّ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمَّ...﴾ الآية [آل عمران: ١٧٨].

وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا إسحاق، حدثنا ابن أبي جعفر، عن فرج بن فضالة، عن لقمان، [عن] (٢) أبي الدرداء أنه كان يقول: ما من مؤمن إلا والموت خير له، وما من كافر إلا والموت خير له، ومن لم يصدقني فإن الله يقول: ﴿وَمَا عِندَ اللّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ ويقول: ﴿وَلَا والموت خير له، ومن لم يصدقني فإن الله يقول: ﴿وَمَا عِندَ اللّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ ويقول: ﴿وَلَا يَعْسَبُنَ اللَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّا نُمُلِي لَمُمّ خَيْرٌ لِإَنْفُسِهِم إِنَّا لَهُم لِيَرْدَادُوا إِثْمَا ﴾ (١٤) [آل عمران: ١٧٨].

﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَاۤ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَاۤ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَسْعِينَ لِلَّهِ لَاَ يَشْتُرُونَ بِعَايَنتِ ٱللَّهِ ثَمَنَا قَلِيلًا ۚ أُوْلَتِهِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿ يَا لَيْهُمَ اللّٰهِ لَمَا كُمْ تُفْلِحُونَ اللّٰهِ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿ اللّٰهِ لَمَا كُمْ تُفْلِحُونَ اللّٰهِ مَا مَنُوا أَصْبِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا ٱللّٰهَ لَمَا كُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ ﴾.

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وفيه شيخ هشام: مبهم.

⁽۲) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية به (المصنف ۱۳/ ۳۰ رقم ۱۶٤۲)، وأخرجه الحاكم من طريق الأعمش به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ۲۹۸/۲).

⁽٣) في الأصل: «بن» وهو تصحيف.

⁽٤) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وسنده ضعيف بسبب فرج بن فضالة: وهو ضعيف (التقريب ص٤٤٤).

وقد ثبت في الحديث أن جعفر بن أبي طالب فيه، لما قرأ سورة ﴿كَهيمَّسُ ۞﴾ [مريم] بحضرة النجاشي ملك الحبشة وعنده البطاركة والقساوسة، بكى وبكوا معه حتى أخضبوا لحاهم. وثبت في الصحيحين أن النجاشي لما مات نعاه النبي على إلى أصحابه وقال: «إن أخاً لكم بالحبشة قد مات، فصلوا عليه» فخرج إلى الصحراء فصفّهم وصلّى عليه (١).

وروى ابن أبي حاتم والحافظ أبو بكر بن مردويه من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: لما توفي النجاشي قال رسول الله ﷺ: "استغفروا لأخيكم" فقال بعض الناس: يأمرنا أن نستغفر لعلج مات بأرض الحبشة، فنزلت: ﴿وَإِنَّ مِنَ أَهْلِ ٱلْكِتَبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِأَلَهِ وَمَا أُزِلَ إِلَيْهِم خَشِوِينَ لِلَهِ ... ﴾ الآية (٢)، ورواه [عبد بن حميد و] (٣) ابن أبي حاتم من طريق أخرى عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن الحسن عن النبي ﷺ، ثم رواه ابن مردويه من طرق عن حميد، عن أنس بن مالك، بنحو ما تقدم (٥) ورواه أيضاً ابن جرير من حديث أبي بكر الهذلي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ حين مات النجاشي: "إن أخاكم أصحمة قد مات»، فخرج رسول الله ﷺ فصلى كما يصلي على الجنائز فكبر النجاشي: "إن أخاكم أصحمة قد مات»، فخرج مات بأرض الحبشة، فأنزل الله ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَّمِ وَمَا أُزِلَ إِلَيْكُم وَمَا أُزِلَ إِلَيْهِم خَشِعِينَ لِلّهِ لاَ يَشْتَرُونَ بِعَايَتِ الله وَوَإِنْ مِنْ أَوْلِ الْكِتَّا قَلِيلاً أَكْلِ الله عَن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان، محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان، عن عوة، عن عائشة ﷺ، قالت: لما مات النجاشي كنا نحدث أنه لا يزال يرى على قبره (٨٠٠) نور.

⁽۱) صحيح البخاري، الجنائز، باب الصفوف على الجنازة (ح١٣٢٠)، وصحيح مسلم، الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (ح٥١).

⁽٢) أخرجه ابن حاتم من طريق أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة عن مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة به، وأحمد هذا ضعيف الحديث (الجرح والتعديل ٧١/٢) وله متابعات وشواهد ترقيه إلى درجة الحسن لغيره. وقد سردتها في تحقيقي لتفسير ابن أبي حاتم.

⁽٣) الزيادة من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٤) أخرجه النسائي من طريق حميد وعن الحسن (التفسير ١/٣٥٩ ح١٠٩) وسنده مرسل.

⁽٥) أخرجه النسائي من طريق حميد به (التفسير ٥١٠٨ ح١٠٨) وصححه محققوه.

⁽٦) أخرجه الطبري من طريق أبي بكر الهذلي به، وسنده ضعيف بسبب أبي بكر متروك كما في التقريب.

⁽٧) رواية أبي داود تقدمت رواية الحاكم في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل جاءت بعد رواية الحاكم.

⁽٨) أخرجه أبو داود بسنده ومتنه (السنن، الجهاد، باب في النور يرى عند قبر الشهيد ح٢٥٢٣)، وسنده حسن.

وقد روى الحافظ أبو عبد الله الحاكم في مستدركه: أنبأنا أبو العباس السياري بمرو، حدثنا عبد الله بن علي الغزال، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا ابن المبارك، حدثنا مصعب بن ثابت، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: نزل بالنجاشي عدو من أرضهم، فجاءه المهاجرون، فقالوا: إنا نحب أن نخرج إليهم حتى نقاتل معك وترى جرأتنا ونجزيك بما صنعت بنا، فقال: لا، دواء بنصرة الله على خير من دواء بنصرة الناس، قال: وفيه نزلت ﴿وَإِنَّ مِنَ أَهْلِ الشِّهِمُ خَشِعِينَ لِلَّهِ ﴾ ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (١).

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَإِنَّ مِنَ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ يعني: مسلمة أهل الكتاب (٢٠). وقال عباد بن منصور: سألت الحسن البصري عن قول الله: ﴿وَإِنَّ مِنَ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ مِقَال عباد بن منصور: هم أهل الكتاب الذين كانوا قبل محمد ﷺ فاتبعوه، وعرفوا الإسلام فأعطاهم الله تعالى أخبر اثنين: للذي كانوا عليه من الإسلام من قبل محمد ﷺ، وبالدين الذي

اتبعوا محمداً ﷺ (٣)، رواهما ابن أبي حاتم.

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين» فذكر منهم: ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي (٤).

وقوله تعالى: ﴿لَا يَشَتَرُونَ بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنَا قَلِيلاً ﴾ أي: لا يكتمون ما بأيديهم من العلم كما فعله الطائفة المرذولة منهم، بل يبذلون ذلك [مجاناً] (٥)، ولهذا قال تعالى: ﴿أُوْلَيَهِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِهِمْ ۚ إِكَ اللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾.

قال مجاهد: ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ يعني: سريع الإحصاء، رواه ابن أبي حاتم (٦) وغيره.

وقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ آصِيرُواْ وَرَابِطُوا﴾ [قال الحسن البصري تَظَلُّهُ: أمروا أن يصبروا] على دينهم الذي ارتضاه الله لهم وهو الإسلام، فلا يدعوه لسراء ولا لضراء ولا لشدة ولا لرخاء، حتى يموتوا مسلمين، وأن يصابروا الأعداء الذين يَملّون دينهم (^)، وكذا قال غير واحد من علماء السلف، وأما المرابطة فهي المداومة في مكان العبادة والثبات، وقيل: انتظار الصلاة بعد الصلاة، قاله ابن عباس وسهل بن حنيف ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم (٩)، وروى ابن أبي حاتم ههنا الحديث الذي رواه مسلم والنسائي من حديث مالك بن أنس، عن العلاء بن

⁽١) أخرجه الحاكم بسنده ومتنه وتعليقه ووافقه الذهبي (المستدرك ٣٠٠/٢).

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق شبل عن ابن أبي نجيح به.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم مختصراً بسند حسن من طريق أبي بكر الحنفي عن عباد به.

⁽٤) صحيح البخاري، العلم، باب تعليم الرجل أمته (ح٩٧)، وصحيح مسلم، الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ (ح١٥٤).

⁽٥) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «حجاباً» وهو تصحيف.

⁽٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

⁽٧) سقط في الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٨) أخرِجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن.

⁽٩) سيأتي ذكره مرَّفوعاً وموقوفاً في الروايات التالية.

عبد الرحمٰن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي النبي على النبي الله الخراد الله الخراد الخركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، في الرباط،

وقال ابن مردویه: حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا موسی بن إسحاق، حدثنا أبو جحیفة علی بن يزيد الكوفي، أنبأنا ابن أبي كريمة، عن محمد بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: أقبل علي أبو هريرة يوماً، فقال: أتدري يا ابن أخي فيم نزلت هذه الآية: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينِ ءَامَنُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ﴾؟ قلت: لا. قال: أما إنه لم يكن في زمان النبي ﷺ غزو يرابطون فيه، ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد ويصلون الصلاة في مواقيتها، ثم يذكرون الله فيها، فعليهم أنزلت ﴿أَصَّبِرُوا ﴾ أي: الصلوات الخمس، ﴿وَصَابِرُوا ﴾ أنفسكم وهواكم، ﴿وَرَابِطُوا ﴾ في مساجدكم، ﴿وَاتَقُوا الله فيما عليكم، ﴿لَمَلَكُمْ تُعْلِحُون ﴾. وهكذا رواه الحاكم في مستدركه من طريق سعيد بن منصور عن ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن داود بن صالح، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه (٢).

وقال ابن جرير: حدثني أبو السائب، حدثني ابن فضيل، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عن شرحبيل، عن على ما يكفر الذنوب والخطايا؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»(٣).

وقال ابن جرير أيضاً: حدثني موسى بن سهل الرملي، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا محمد بن مهاجر، حدثني يحيى بن يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن شرحبيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر به الذنوب»؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء في أماكنها، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»(١٤).

وقال ابن مردويه: حدثنا محمد بن علي، أنبأنا محمد بن عبد الله بن السلام البيروتي، أنبأنا محمد بن غالب الأنطاكي، أنبأنا عثمان بن عبد الرحمن، أنبأنا الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي أيوب فيه الله عله الله وقف علينا رسول الله وقله فقال: «هل لكم إلى ما يمحو الله به الذنوب ويعظم به الأجر؟» قلنا: نعم يا سول الله، وما هو؟ قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة». قال: وهو قول الله تعالى: ﴿ يَتَا يُهُ اللَّهِ مَا اللَّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الله المساجد، وهذا وصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا الله لَعَلَكُمْ تُقُلِحُون ﴿ فَلَكُ هُو اللهِ الرباط في المساجد، وهذا حديث غريب من هذا الوجه جداً (٥).

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم ومسلم (الصحيح، الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء ح٣٥١).

⁽٢) أخرجه الحاكم من طريق سعيد به (المستدرك ٢/ ٣٠٠، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي).

⁽٣) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وسنده ضعيف جداً بسبب عبد الله بن سعيد المقبري وهو متروك (التقريب صح٢٠٠).

⁽٤) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وحسنه محققه أحمد شاكر.

⁽٥) في سنده الوازع بن نافع العقيلي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك (لسان الميزان ٢١٣/٦).

وقال عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، حدثني داود بن صالح، قال: قال لي أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: [يا ابن أخي هل تدري في أي شيء نزلت هذه الآية وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَمَا إِرُهُ وَلَا قَلْمَ الله الله على عنه ولكنه انتظار الصلاة بعد الصلاة، رواه ابن جرير (٢)، وقد تقدم سياق ابن مردويه له، وأنه من كلام أبي هريرة في والله أعلم، وقيل: المراد بالمرابطة ههنا: مرابطة الغزو [في نحور العدو] وحفظ ثغور الإسلام وصيانتها عن دخول الأعداء إلى حوزة بلاد المسلمين، وقد وردت الأخبار بالترغيب في ذلك وذكر كثرة الثواب فيه، فروى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي في أن رسول الله على قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما [عليها] (٤)(٥).

(حديث آخر) روى مسلم عن سلمان الفارسي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه وأمن الفَتَّان»(٢).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، أخبرني أبو هانئ الخولاني، أن عمرو بن مالك الجَنْبي أخبره، أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: سمعت رسول الله على يقول: «كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنه يَنْمي (٧) له عمله إلى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر» (٨)، وهكذا رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي هانئ الخولاني وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه أيضاً.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، وحسن بن موسى وأبو سعيد عبد الله بن يزيد كلهم عن عبد الله بن لهيعة، حدثنا [مشرح بن هاعان] (١٩)، سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ميت يختم له على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه

١) ما بين معقوفين سقط في الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

⁽٢) أخرجه الطبري من طريق ابن المبارك به، وأخرجه الحاكم من طريق ابن المبارك به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/٣٠١).

⁽٣) سقط كسابقه.

⁽٤) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح) وصحيح البخاري، وفي الأصل: «وما فيها» وهو تصحيف.

⁽٥) صحيح البخاري، الجهاد، باب فضل رباط يوم في سبيل الله (ح٢٨٩٢).

⁽٦) صحيح مسلم، الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله (-١٩١٣).

⁽٧) كذا في المسند، وفي كل النسخ: ينمو، وكذا في سنن أبي داود كما في التخريج.

^{//} أخرجة الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٦/٠٠)، وأخرجه الترمذي من طريق آبن المبارك به وقال: حسن صحيح (السنن، الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً ح١٦٢١)، وأخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن أبي هانئ به (السنن، الجهاد، باب في فضل الرباط ح٠٢٥٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح٢١٨٢)، وأخرجه الحاكم من طريق ابن المبارك به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/ ١٤٤).

⁽٩) كذا في (عف) و(ح) و(حم) والمسند وفي الأصل: «مسوح بن عاهان» وهو تصحيف.

يجري عليه عمله حتى يبعث ويأمن من الفتّان» (١٠). وروى الحارث بن محمد بن أبي أُسامة في مسنده عن المقبري وهو عبد الله بن يزيد به إلى قوله: «حتى يبعث» دون ذكر «الفتان» (٢٠). وابن لهيعة إذا صرح بالتحديث فهو حسن ولا سيما مع ما تقدم من الشواهد.

(حديث آخر) قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه في سننه: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني الليث، عن زهرة بن معبد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله على قال: «من مات مرابطاً في سبيل الله أجرى عليه عمله الصالح الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن من الفتَّان، وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع»(٣).

(طريق أخرى) قال الإمام أحمد: حدثنا موسى، أنبأنا ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من مات مرابطاً وقي فتنة القبر، وأمن من الفزع الأكبر، وغدا عليه وريح برزقه من الجنة، وكتب له أجر المرابط إلى يوم القيامة»(٤).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن إسحاق بن عبد الله، عن أم الدرداء ترفع الحديث، قالت: «من رابط في شيء من سواحل المسلمين ثلاثة أيام أجزأت عنه رباط سنة»(٥).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا كهمس، حدثنا مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، قال: قال عثمان و وهو يخطب على منبره: إني محدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ولا لم يكن يمنعني أن أحدثكم به إلا الظن بكم، سمعت رسول الله يقول: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها» (٢٠) وهكذا رواه أحمد أيضاً عن روح، عن كهمس، عن مصعب بن ثابت، عن عثمان (٧)، وقد رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، قال: خطب عثمان بن عفان الناس، فقال: يا أيها الناس إني سمعت من رسول الله و حديثاً لم يمنعني أن أحدثكم به إلا الظن بكم [وبصحابتكم] (٨) فليختر مختار لنفسه أو ليدع سمعت رسول الله على يقول: «من رابط ليلة في سبيل الله كانت كألف ليلة صيامها وقيامها» (٩).

⁽١) أخرجه الإمام أحمد (المسند ٤/ ١٥٠، ١٥٧) وسنده حسن، وحسنه الحافظ ابن كثير كما سيأتي ويشهد له ما سبق.

⁽٢) بغية الباحث بزوائد الحارث (ح٦٢٧).

⁽٣) أخرجه ابن ماجه بسنده ومتنه (السنن، الجهاد، باب فضل الرباط في سبيل الله ح٢٧٦٧)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/٣٩١، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح٢٣٤).

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٢/٤٠٤) وسنده حسن بالشواهد.

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٤٤/ ٨٨٨ ح٢٧٠٤) وضعفه محققوه.

⁽٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٧/٥٠٥ ح٣٤٥) وضعفه محققوه بسبب ضعف مصعب بن ثابت وعدم سماعه من عثمان.

⁽٧) فيه مصعب بن ثابت أيضاً.

⁽A) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح) وسنن ابن ماجه، وفي الأصل: «ونصحا منكم» وهو تصحيف.

⁽٩) أخرجه ابن ماجه بسنده ومتنه (السنن، الجهاد، باب فضل الرباط في سبيل الله ح٢٧٦٦)، وسنده ضعيف بسبب مصعب بن ثابت.

(طريق أخرى) عن عثمان على الترمذي: حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا الليث بن سعد، حدثنا أبو عقيل [زهرة بن معبد] عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان، قال: سمعت عثمان وهو على المنبر يقول: إني كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله على كراهية تفرقكم عني، ثم بدا لي أن أحدثكموه: ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله يه يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل». ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه (۲)، قال محمد ـ يعنى البخاري ـ: أبو صالح مولى عثمان اسمه: بركان، وذكر غير الترمذي أن اسمه الحارث، والله أعلم. وهكذا رواه الإمام أحمد من حديث الليث بن [سعد] وعبد الله بن لهيعة، وعنده زيادة في آخره، فقال يعني عثمان: فليرابط امرؤ كيف شاء هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد.

(حديث آخر) قال أبو عيسى الترمذي: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن المنكدر، قال: مرَّ سلمان الفارسي. بشرحبيل بن السمط، وهو في مرابَط له وقد شقّ عليه وعلى أصحابه، فقال: أفلا أحدثك يا ابن السمط بحديث سمعته من رسول الله عليه؟ قال: بلى، قال: سمعت رسول الله عليه يقول: «رباط يوم في سبيل الله أفضل ـ أو قال: خير ـ من صيام شهر وقيامه، ومن مات فيه وقي فتنة القبر، ونمي له عمله إلى يوم القيامة» ثفرد به الترمذي من هذا الوجه، وقال: هذا حديث حسن، وفي بعض النسخ زيادة وليس إسناده بمتصل، وابن المنكدر لم يدرك سلمان.

(قلت): الظاهر أن محمد بن المنكدر سمعه من شرحبيل بن السمط، وقد رواه مسلم والنسائي من حديث مكحول وأبي عبيدة بن عقبة، كلاهما عن شرحبيل بن السمط وله صحبة، عن سلمان الفارسي، عن رسول الله على أنه قال: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات، جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتَّان» وقد تقدم سياق مسلم بمفرده (٥).

(حديث آخر) قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، حدثنا محمد بن يعلى السلمي، حدثنا عمر بن صبيح، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن مكحول، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله على: «لرباط يوم في سبيل الله، من وراء عورة المسلمين محتسباً من غير شهر رمضان أعظم أجراً من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها، ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من غير شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجراً ـ أراه قال: ـ من عبادة ألف سنة، طيامها وقيامها، فإن رده الله تعالى إلى أهله سالماً لم تكتب عليه سيئة ألف سنة،

⁽١) كذا في سنن الترمذي و(عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «زهرة بن سعيلًا.

⁽٢) أخرجه الترمذي بسنده ومتنه وتعليقه (السنن، الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط ح١٦٦٧)، وأخرجه الإمام أحمد من طريق الليث به (المسند ٥١٣/١ ح٤٧٠) وحسنه محققوه، وصححه أحمد شاكر في المسند برقم (٤٧٠).

⁽٣) في الأصل: «سعيل» وهو تصحيف.

⁽٤) أخرجه الترمذي بسنده ومتنه (السنن، فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط ح١٦٦٥) وحسنه، وفي سنده محمد بن المنكدر لم يسمع من سلمان الفارسي ويشهد له ما تقدم في الصحيحين.

⁽٥) تقدم في الحديث الثاني من هذه الأحاديث الواردة في فضل الرباط في سبيل الله تعالى.

وتكتب له الحسنات، ويجري له أجر الرباط إلى يوم القيامة»(1) هذا حديث غريب، بل منكر من هذا الوجه، وعمر بن صبيح متهم.

(حديث آخر) قال ابن ماجه: حدثنا عيسى بن يونس الرملي، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، عن سعيد بن خالد بن أبي طويل، سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله على يقول: «حرس ليلة في سبيل الله خير من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة. السنة ثلثمائة وستون يوماً، واليوم كألف سنة»(٢) وهذا حديث غريب أيضاً، وسعيد بن خالد هذا ضعفه أبو زرعة وغير واحد من الأئمة، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة.

(حديث آخر) قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة، عن [عمر بن عبد العزيز]^(۲)، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله حارس الحرس»^(٤) فيه انقطاع بين عمر بن عبد العزيز وعقبة بن عامر، فإنه لم يدركه، والله أعلم.

(حديث آخر) قال أبو داود: حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد _ يعني ابن سلام _ أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السلولي أنه حدثه سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله على يوم حنين حتى كانت عشية، فحضرت الصلاة مع رسول الله على فارس، فقال: يا رسول الله، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا فارس، فقال: يا رسول الله، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة أبيهم بظعنهم ونعمهم وشائهم فتبسم النبي في وقال: «تلك غنيمة المسلمين غذا إن شاء الله» ثم قال: «من يحرسنا الليلة»؟ قال: أنس [بن أبي مرثد] (٥٠): أنا يا رسول الله فقال: «فاركب» فركب فرساً له، فجاء إلى رسول الله في فقال له رسول الله في السعب حتى تكون في أعلاه ولا نغز من قبلك الليلة» فلما أصبحنا خرج رسول الله في المستم فارسكم؟» فقال رجل: يا رسول الله ما أحسسناه فثوب بالصلاة، فجعل النبي في وهو يصلي يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته أحسناه فثوب بالصلاة، فجعل النبي في وهو يصلي يلتفت إلى الشعب حتى إذا هو قد جاء حتى وقف على النبي في فقال: إنى انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرتني، حتى وقف على النبي في فقال: إنى انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرتني، حتى وقف على النبي حيث أمرتني،

⁽١) أخرجه ابن ماجه بسنده ومتنه (السنن، الجهاد، باب فضل الرباط في سبيل الله ح٢٨٦٨)، وحكم عليه الحافظ ابن كثير أيضاً في جامع الأسانيد ١٥٠/١ بأنه من وضع عمر بن صبيح.

⁽٢) أخرجه ابن ماجه بسنده ومتنه (السنن، الجهاد، باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله ح٢٧٧٠)، وذكره ابن الجوزي وضعفه في العلل المتناهية (ح٩٥٦)، وقال الألباني: إنه موضوع (السلسلة الضعيفة ح١٢٣٤).

⁽٣) في الأصل: «يحيى بن عبد العزيز» وهو تصحيف.

⁽٤) أخرجه ابن ماجه بسنده ومتنه (السنن، الحهاد، باب فضل الحرس والتكبير ح٢٧٦٩)، وضعفه الحافظ ابن كثير بسبب الانقطاع، وضعفه البوصيري بسبب صالح بن محمد بن زائدة (مصباح الزجاجة ٢/٣٩٤).

⁽٥) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح) وسنن أبي داود، وفي الأصل: «ابن أبي مزيد» وهو تصحيف.

⁽٦) في الأصل: «الصلاة» والتصويب كسابقه.

فلما أصبحت طلعت الشعبين كليهما، فنظرت فلم أرَ أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: «هل نزلت الليلة؟» قال: لا إلا مصلياً أو قاضي حاجة، فقال له: «أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها». ورواه النسائي عن محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني عن أبي توبة، وهو الربيع بن نافع به (۱).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا عبد الرحمٰن بن شريح، سمعت محمد بن [شمير] (۲) الرعيني يقول: سمعت أبا عامر التّجيي، قال الإمام أحمد: وقال غير زيد أبا علي الجنبي يقول: [سمعت أبا ريحانة يقول] (۳): كنا مع رسول الله على في غزوة، فأتينا ذات ليلة إلى شرف، فبتنا عليه، فأصابنا برد شديد حتى رأيت من يحفر في الأرض حفرة يدخل فيها ويلقي عليه الجحفة يعني الترس، فلما رأى ذلك رسول الله على من الناس نادى: «من يحرسنا في هذه الليلة فأدعو له بدعاء يكون له فيه فضل؟» فقال رجل من الأنصار: أنا يا يحرسنا في هذه الليلة فأدعو له بدعاء يكون له فيه فضل؟» فقال رجل من الأنصار: أنا يا بالدعاء فأكثر منه. فقال أبو ريحانة: فلما سمعت ما دعا به رسول الله على، قلت: أنا رجل آخر، فقال: «من أنت؟» قال: فقلت: أنا أبو ريحانة، فدعا بدعاء هو دون ما فقال: «حرمت النار على عين دمعت _ أو بكت _ من خشية الله، وحرمت النار على عين دمعت _ أو بكت _ من خشية الله، وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله» (٤٠).

وروى النسائي منه: «حرمت النار . . . » إلى آخره عن عصمة بن الفضل عن زيد بن الحباب به ، وعن الحارث بن مسكين عن ابن وهب عن عبد الرحمٰن بن شريح به (٥) ، وأتم وقال في الروايتين عن أبى على الجَنبي.

(حديث آخر) قال الترمذي: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا الشعيب بن رُزيق] (٢) أبو شيبة، عن عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله على يقول: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله» ثم قال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رُزيق، قال: وفي الباب عن عثمان وأبي ريحانة (٢). (قلت): وقد تقدما، ولله الحمد.

⁽۱) سنن أبي داود، الجهاد، باب فضل الحرس في سبيل الله تعالى (ح٢٥٠١)، وسنن النسائي الكبرى، كتاب السير (ح٠٨٨٠)، وأخرجه الحاكم من طريق أبي توبة به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢٣٧/١)، وحسنه الحافظ ابن حجر (الفتح ٢٧/٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح٢١٨٣).

⁽٢) كذا في (عف) و(ح) و(مح) والمسند، وفي الأصل: «سهر» وهو تصحيف.

⁽٣) سقط في الأصل، واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) (مح) والمسند.

أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٤/ ١٣٤)، وأخرجه النسائي من طريق زيد به ولكن من طريق أبي علي الجنبي كما سيأتي، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (ح٢٩٢٠)، وأخرجه الحاكم من طريق عبد الرحمٰن بن شريح وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/٣٨).

⁽٥) سنن النسائي، الجهاد، باب ثواب عين سهرت في سبيل الله ﷺ 7/ ١٥، وتقدم تصحيحه.

⁽٦) كذا في سنن الترمذي و(عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «بن رزين».

⁽٧) أخرجه الترمذي بسنده ومتنه وتعليقه (السنن، الجهاد، باب في فضل الحرس في سبيل الله ح١٦٣٩) وفيه =

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا [رشدين، عن زَبّان] من الله عن رَبّان] سهل بن معاذ، عن أبيه معاذ بن أنس رهيه عن رسول الله على قال: «[من] حرس من وراء المسلمين في سبيل الله متطوعاً لا بأجرة سلطان، لم ير النار بعينيه إلا تحلة القسم، فإن الله يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم: ٧١]» تفرد به أحمد كَالله .

(حديث آخر) روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي قال: قال رسول الله على: «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه، مغبرة قدماه إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع»(٤).

فهذا آخر ما تيسر إيراده من الأحاديث المتعلقة بهذا المقام، ولله الحمد على جزيل الإنعام، على تعاقب الأعوام والأيام.

[وهكذا روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن المبارك من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة.

قال: أملى علي عبد الله بن المبارك هذه الأبيات بطرسوس، وودعته للخروج، وأنشدها معي إلى الفضيل بن عياض في سنة سبعين ومائة، وفي رواية سنة سبع وسبعين ومائة.

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا لعلمت أنك في العبادة تلعب

شعيب بن زريق وحديثه لا يعتبر عن عطاء الخراساني (تهذيب التهذيب ۴/ ۳۵۳)، وعطاء الخراساني صدوق كثير الأوهام كما في التقريب ص٢٩٢، ويشهد له حديث أبي ريحانة السابق وحديث عثمان السابق. فيكون حسناً لغيره.

⁽١) كذا في المسند و(عف) و(ح) و(مح)، وفي الأصل صحف إلى: «رشدين بن علي بن رباح».

⁽٢) في الأصل: «حق» وهو تصحيف والتصويب كسابقه.

⁽٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٣/ ٤٣٧) وسنده ضعيف بسبب رِشدين وهو: ابن سعد المَهري ضعيف (التقريب ص٢٠٩).

⁽٤) صحيح البخاري، الجهاد، باب الحراسة في الغزو (ح٢٨٨٧).

⁽٥) في الأصل: «وأنا» وهو تصحيف والتصويب كسابقه.

⁽٦) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وأخرجه الإمام مالك عن زيد بن أسلم به (الموطأ، الجهاد، باب الترغيب في الجهاد ٢/٤٤٦) وفي سنده زيد بن أسلم لم يسمع من أبي عبيدة ولا من عمر الحري وأخرجه الحاكم معضولاً من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/١٣)، وأخرجه الإمام أحمد بسند صحيح من طريق عياض الأشعري عن أبي عبيدة، وليس فيه ذكر الآية (المسند ٣٤٤).

من كان يخضب خده بدموعه أو كان يتعب خيله في باطل ريح العبير لكم ونحن عبيرنا ولقد أتانا من مقال نبينا لا يستوي وغبار خيل الله في هذا كتاب الله ينطق بيننا

فنحورنا بدمائنا تتخضب فخيولنا يوم الصبيحة تتعب وهج السنابك والغبار الأطيب قول صحيح صادق لا يكذب أنف امرئ ودخان نار تلهب ليس الشهيد بميت لا يكذب

قال: فلقيت الفضيل بن عياض بكتابه في المسجد الحرام، فلما قرأه ذرفت عيناه وقال: صدق أبو عبد الرحمٰن ونصحني، ثم قال: أنت ممن يكتب الحديث؟ قال: قلت: نعم، قال: فاكتب هذا الحديث كراء حملك كتاب أبي عبد الرحمٰن إلينا وأملى عليّ الفضيل بن عياض: حدثنا منصور بن المعتمر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، علمني عملاً أنال به ثواب المجاهدين في سبيل الله، فقال: «هل تستطيع أن تصلي فلا تفتر، وتصوم فلا تفطر؟» فقال: يا رسول الله، أنا أضعف من أن أستطيع ذلك، ثم قال النبي على الله فوالذي نفسي بيده لو طوله، في المجاهدين في سبيل الله، أوما علمت أن الفرس المجاهد ليستن في طوله، فيكتب له بذلك الحسنات»](١)(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّقُوا الله الله أي: في جميع أموركم وأحوالكم، كما قال النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن» ﴿لَعَلَكُمْ تُقْلِحُونَ﴾ أي: في الدنيا والآخرة.

وقال ابن جرير: حدثني يونس، أنبأنا ابن وهب، أنبأنا أبو صخر، عن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في قول الله ﷺ: ﴿وَاتَّقُواْ اللهَ لَمَلَكُمُ تُقُلِحُونَ﴾ واتقوا الله فيما بيني وبينكم لعلكم تفلحون غداً إذا لقيتموني (٣).

والحمد لله رب العالمين.

⁽٢) ما بين معقوفين زيادة من الأزهرية حسب طبعة الشعب.

⁽٣) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وسنده حسن.



فهرس الموضوعات

الموضوع					
٥	سورة البقرة تفسير الآيتان: ۱۶۲ ـ ۱۶۳ ـ				
11	نفسير الآية: ١٤١ ـ ١٤١				
10	نفسير الآيات: ١٤٥ ـ				
17	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·				
17	تفسير الآيات: ١٤٨ _ ١٥٠				
14	♥::				
1 A	تفسير الآيتان: ١٥١ _ ١٥٢				
•	تفسير الآيتان: ١٥٣ _ ١٥٤				
71	تفسير الآيات: ١٥٥ _ ١٥٧				
7 8	تفسير الآية: ١٥٨١٥٨				
77	تفسير الآيات: ١٥٩ _ ١٦٢				
۲۸	تفسير الآية: ١٦٣١٦٣				
44	تفسير الآية: ١٦٤١٦٤				
٣١	تفسير الآيات: ١٦٥ _ ١٦٧				
٣٢	تفسير الآيتان: ١٦٨ _ ١٦٩				
34	تفسير الآيتان: ١٧٠ _ ١٧١				
30	تفسير الآيتان: ١٧٢ _ ١٧٣				
٣٨	تفسير الآيات: ١٧٤ _ ١٧٠				
٤٠	تفسير الآية: ١٧٧١٧٧				
٤٤	تفسير الآيتان: ١٧٨ _ ١٧٩				
٤٨	تفسير الآيات: ١٨٠ _ ١٨٠				
٥٣	تفسير الآيتان: ١٨٣ _ ١٨٨				
٥٧	تفسير الآية: ١٨٥				
77	تفسير الآية: ١٨٦				
٦٧	تفسير الآية: ١٨٧				
٧٩	تفسير الآية: ١٨٨				
	تفسير الآية: ١٨٩				
۸۲	تفسير الآيات: ١٩٠ ـ ١٩٣				
۲۸	تفسير الآية: ١٩٤١٩٤				

الموضوع
تفسير الآية: ١٩٥١٩٥
تفسير الآية: ١٩٦
تفسير الآية: ١٩٧١٩٧
تفسير الآية: ١٩٨١١٨١١٨
تفسير الآية: ١٩٩١١٩١١٩
تفسير الآيات: ٢٠٠ _ ٢٠٠ ٢٠٠
تفسير الآية: ٢٠٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
تفسير الآيات: ٢٠٤ _ ٢٠٠
تفسير الآيتان: ٢٠٨ ـ ٢٠٩
تفسير الآية: ٢١٠
تفسير الآيتان: ٢١١ ـ ٢١٢
تفسير الآية: ٢١٣
تفسير الآية: ٢١٤
تفسير الآيتان: ٢١٥ ـ ٢١٦
تفسير الآيتان: ٢١٧ ـ ٢١٨ ١٣٩
تفسير الآيتان: ٢١٩ ـ ٢٢٠
تفسير الآية: ٢٢١١٤٧
تفسير الآيتان: ٢٢٢ ـ ٢٢٣١٥٠
تفسير الآيتان: ٢٢٤ ـ ٢٢٠ ١٦٥
تفسير الآيتان: ٢٢٦ ـ ٢٢٧
تفسير الآية: ٢٢٨١٧٢
تفسير الآيتان: ٢٢٩ ـ
تفسير الآية: ٢٣١
تفسير الآية: ٢٣٢١٩٧
تفسير الآية: ٢٣٣١٩٩
تفسير الآية: ٢٠٤
تفسير الآية: ٢٠٥
تفسير الآية: ٢٠٦
تفسير الآية: ۲۳۷
تفسير الآيتان: ٢٣٨ ـ ٢٣٩
تفسير الآيات: ٢٤٠ ـ
تفسير الآيات: ٢٤٣ _ ٢٤٥
تفسير الآية: ٢٤٦
تفسير الآيتان: ٢٤٧ ـ
تفسير الآية: ٢٤٨ ٢٣٤

صفحة 	لموضوع الموضوع
740	فسير الآية: ٢٤٩
747	
749	فسير الآيتان: ٢٥٤ _ ٢٥٥فسير الآيتان: ٢٥٥ ـ ٢٥٥
78.	فسير الآية: ٢٥٥
	فسير الآية: ٢٥٦
704	فسير الآية: ٢٥٧
405	فسير الآية: ۲۵۸
	فسير الآية: ٢٥٩
	فسير الآية: ٢٦٠
	فسير الآية: ٢٦١
	فسير الآيات: ٢٦٢ _ ٢٦٢
	فسير الآية: ٢٦٥
	فسير الآية: ٢٦٦
	فسير الأيتان: ٢٦٧ _ ٢٦٩
	فسير الآيتان: ٢٧٠ _ ٢٧١
	فسير الآيات: ٢٧٢ _ ٢٧٤
	فسير الآية: ٢٧٥
	فسير الآيتان: ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ـ
	فسير الآيات: ٢٧٨ ـ ٢٨١
	فسير الآية: ٢٨٢
	فسير الآية: ٢٨٣ ٠٠٠٠
	فسير الآية: ٢٨٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٣٠٣	فسير الآيتان: ٢٨٥ ـ ٢٨٦
	سورة آل عمران
4.4	فسير الآيات: ١ _ ٤فسير الآيات: ١ _ ٤
	فسير الآيات: ٥ ـ ٩
	فسير الآيات: ٧ ـ ٩
	فسير الآيتان: ١٠ ـ ١١
	فسير الآيتان: ١٢ ـ ١٣فسير الآيتان: ١٠ ـ ١٣
	فسير الآيتان: ١٤ _ ١٥
	فسير الآيتان: ١٦ _ ١٧فسير الآيتان: ١٠ _ ١٧
	فسير الآيات: ١٨ ـ ٢٠ ـ
	فسير الآيتان: ٢١ _ ٢٢
٣٣٢	فسير الآيات: ٢٣ _ ٢٧

صفحة	وضوع	الم
444	سير الآيتان: ٢٦ ـ ٢٧	ä
	سير الآية: ٢٨	
	سير الآيتان: ٢٩ _ ٣٠	
	سير الآيتان: ٣١ ـ ٣٢	
	سير الآيات: ٣٣ ـ ٣٦	
	سير الآيتان: ٣٥ ـ ٣٦	
	سير الأية: ٣٧	
	سير الآيات: ٣٨ ـ ٤١	
	سير الآيات: ٤٢ ـ ٤٤	
	سير الآيات: ٤٥ ـ ٤٧	
	سير الآيات: ٤٨ _ ٥١	
	ير - ي - ي - ي - ي - ي - ي - ي - ي - ي -	
	ير الآيات: ٥٥ ـ ٨٥	
	ير الآيات: ٥٩ ـ ٦٣	
	سير الآية: ٦٤	
	ــر	
	ــر سبر الآيات: ٦٩ _ ٧٤	
	ــر ـــ سير الآيتان: ٧٥ ــ ٧٦	
	سير الآية: ۷۷	
	 سير الآية: ٧٨	
419	- آ سير الآيتان: ٧٩ _ ٨٠	تف
۲۷۲		تف
٣٧٣	سير الأيات: ٨٦ ـ ٨٩	تف
475	سير الآيتان: ٩٠ _ ٩١	تف
۲۷٦	سير الآية: ٩٢	تف
٣٧٧	سير الآيات: ٩٣ _ ٩٥	تف
444	سير الآيتان: ٩٦ ـ ٩٧	تف
۳۸۷	سير الأيتان: ٩٨ ـ ٩٩	تف
٣٨٨	سير الآيات: ١٠٠ ـ ١٠٣	تف
۳۸۹	سير الآيتان: ١٠٢ ـ ١٠٣	تف
	سير الآيات: ١٠٤ _ ١٠٩	
	سير الأيات: ١١٠ ـ ١١٢	
	سير الأيات: ١١٣ ـ ١١٧	
٤٠٨	سير الآيات: ١١٨ ـ ١٢٠	تف

صفحة	<u>91</u>	لموضوع
٤١١	•••••	فسير الآيات: ١٢١ ـ ١٢٣
٤١٤	••••••	فسير الآيات: ١٢٤ _ ١٢٩
٤١٩	•••••	فسير الآيات: ١٣٠ ـ ١٣٦
279		فسيرُ الآيات: ١٣٧ _ ١٤٣
٤٣٠		فسيرُ الآيات: ١٤٨ ـ ١٤٨
٤٣٤		نفسيرُ الآيات: ١٤٩ _ ١٥٣
٤٤٧	•••••	نفسير الآيتان: ١٥٤ _ ١٥٥
889		نفسير الآيات: ١٥٦ _ ١٥٨
٤٥٠	•••••	فسير الآيات: ١٥٩ _ ١٦٤
173	•••••	نفسير الآيات: ١٦٥ _ ١٦٨
۲۲3	•••••	نفسير الآيات: ١٦٩ _ ١٧٥
٤٧٦	•••••	نفسير الآيات: ١٧٦ _ ١٨٠
٤٧٩	•••••••••	نفسير الآيات: ١٨١ _ ١٨٤
٤٨٠	•••••	نفسير الآيتان: ١٨٥ _ ١٨٦
٤٨٣	•••••	نفسير الآيات: ١٨٧ _ ١٨٩
۲۸٤	•••••	نفسير الآيات: ١٩٠ _ ١٩٤
193	•••••	نفسير الآية: ١٩٥
१९०		نفسير الآيات: ١٩٩ _ ٢٠٠
0 • V		معقم المضماري

دار این الجوزی 8428146 المال المال